

مِفْصِّلٌ  
فِي  
تَارِخِ الْعَرَبِ قَبْلِ الْإِسْلَامِ

تأليف

الدكتور حبود علي

ساعدت جامعة بغداد على نشره

الجزء الخامس

○ الطبعة الثانية ○

م ١٤١٣ - هـ ١٩٩٣

## الفصل الحسون

### البيوت

ومساكن العرب متباعدة مختلفة . منها : البيوت المتنقلة ، ومنها المباني المبنية بالملر أو الحجر ، وهي أبنية أهل الحضر . وهي مختلفة أيضاً في طرازها المهاري وفي سعتها ومادتها ويكون اختلافها باختلاف مكانها وباختلاف مكانة صاحبها ، ومتزلته من حيث الفن والفنون .

والبيت لفظة تطلق على الصغير من البيوت وعلى الكبير منها . وقد جعل (ابن الكلبي ) بيت العرب ستة : قبة من أدم ، ومظلة من شعر ، وخباء من صوف ، وبجاد من وبر ، وخيمة من شجر ، وقفة من حجر ، ووسط من شعر ، وهو أصغرها . وذكر بعض علماء اللغة أن الخباء بيت صغير من صوف أو شعر ، فإذا كان أكبر من الخباء فهو بيت ، ثم مظلة إذا بكرت عن البيت . وهي تسمى بيته أيضاً إذا كان ضخماً مزوفاً . وذكر بعض آخر أن الخباء بيت يعمل من وبر أو صوف أو شعر . ويكون على عمودين أو ثلاثة . والبيت يكون على ستة أعمدة إلى تسعه . وذكر أن الخباء هو البيت كييفها كان<sup>١</sup> .

وذكر علماء اللغة أن البناء المبني ، ويراد به أيضاً البيت الذي يسكنه الأعراب في الصحراء . ومنه الطراف والخباء والبناء والقبة والمضرب<sup>٢</sup> . والطراف بيت من

١ تاج العروس (٥٢٩/١) ، (بات) .  
٢ تاج العروس (٤٦/١٠) ، (بني) .

أدم ليس له كفاء ، وهو من بيوت الأعراب ذكر في شعر طرفة بن العبد :

رأيت بنى غراء لا ينكروني ولا أهل هذالك الطرف المددا

وقد اشتهر ( بنو قيدار ) بخيمهم المصنوعة من شعر الماعز . وقد أشير إليها في التوراة . وهم رعاة في الغالب يعيشون على الرعي ، ولذا اتخذوا بيوتهم من شعر الماعز ، فصارت ذات لون أسود . وقد اشتهروا ببراعتهم في الرمي بالقوس<sup>١</sup> . وأصحاب الخيام المصنوعة من شعر الماعز أو من الصوف ، هم من الأعراب أصحاب الماشية ، الذين يعيشون في مواضع تكثر فيها الأمطار وتكون غير بعيدة عن المدن والقرى ومواضع الماء ، ولذلك يعيشون في الغالب على الرعي .

وفي سعة الخيمة دلالة على متلة صاحبها ومكانته وثرائه . ولذلك يفتخر العزيز منهم بسعة بيته ، أي خيمته . وقد تقطع الخيمة بقاطع ، يقسمها إلى قسمين : قسم للحرم ، أي للنساء والسكن ، لا يدخله غريب . وقسم يكون للرجال ولضيف ، يجلسون ويأكلون فيه . ويكون نادياً ومصيفاً يختص للقادمين ولضيف صاحب ذلك البيت .

ولسيد القبيلة خيمة كبيرة تكون ( مضرب القبيلة ) ، ومقر السيد الرئيس ونادي القوم . يسرع فيها ( رب القبيلة ) ، ويأوي إليها الضيف<sup>٢</sup> . وإليها يتتجه المحتاج ومن به حاجة إلى الأقراء أو آية حاجة أخرى . ويفتخرون سيد القبيلة بمصربيه هذا ، ويتباهي به على أقرانه ، ويفتخرون قبيلته به أيضاً ، لأنه يرفع رأسها بين القبائل . وورد المضرب : الفسطاط العظيم ، وهو فساطط الملك<sup>٣</sup> .

وتضرب للسادات الأشراف والأغنياء قبب خاصة تكون من الأدم . فكان لرؤساء القبائل أصحاب العز قباب من أدم ، كما كان من عادة ملوك الحيرة ضرب قباب من الأدم لأصحاب الجاه وسادات القبائل الكبار الذين يفدون عليهم . وتعتبر هذه القباب من امارات التعليم والتغليم والامتياز والجاه عند الملوك . ولذلك

١ اللسان ( ٢١٩/٩ ) ، ( طرف ) ، تاج العروس ( ١٧٩/٦ ) ، ( طرف ) .  
٢ قاموس الكتاب المقدس ( ٢٣٠/٢ ) .  
٣ تاج العروس ( ٢٤٧/٣ ) ، ( الكويت ) ( ضرب ) .  
٤ تاج العروس ( ٣٤٨/١ ) ، ( ضرب ) .

يعامل من تضرب له القبة معاملة خاصة . وتعرف قبة الأدم بـ (قبة المبنية) أيضاً<sup>١</sup> . وذكر بعض علماء اللغة أن القبة هي البناء من الأدم خاصة . وذكر بعض آخر أن القبة من الخباء بيت صغير مستدير ، وهو من بيوت العرب<sup>٢</sup> .

وذكر ( الطبرى ) في كلامه عن غزوة الخندق ، أن الرسول أدار المعركة ( وهو ضارب عليه قبة تُركيَّة )<sup>٣</sup> . ولم يشر إلى شكل هذه القبة ولا إلى سبب تسميتها بذلك .

وقد اشتهرت ( القباب الحُمْرُ ) المصنوعة من أدم ، يأوي إليها أصحاب الجاه واليسار والمشهورون . وقد ذكر أن النابغة التميمي كان يضرب له بسوق عكاظ قبة حراء من أدم ، فتأتى الشعراة فتعرض عليه أشعارها . وكان من أنشده ( حسان بن ثابت ) . وقد انتقده النابغة بأدب ولطف<sup>٤</sup> . وقيل إن بيت الأدم ، قبة الملك ، يجتمع فيها كل ضرب ، يأكلون الطعام<sup>٥</sup> .

ويذكر أهل الأخبار أن العرب تضرب الأخيبة لأنفسها ، والمضارب مملوكتها ، والمضارب إنما ترتبط بالأوتاد<sup>٦</sup> . وذكر أن الخباء هو ما كان من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت . وقيل : الخباء من شعر أو صوف ، وهو دون المظلة . وهو من بيوت الأعراب<sup>٧</sup> . وذكر أن ( المظلة ) الكبير من الأخيبة ذات رواق ، وربما كانت شقة وشققتين وثلاثة ، وربما كان لها كفاء وهو مؤخرها . قال بعض علماء اللغة أنها تكون من الشعر ، وقال بعض آخر لا تكون إلا من الثياب<sup>٨</sup> .

و ( المضرب ) الفسطاط العظيم ، وهو فسطاط الملك . وقد استعمل الملوك خاصة ، ولأصحاب الجاه والعز والمكانة . وهذا كانوا إذا مدحوا إنساناً وأرادوا

- |   |   |
|---|---|
| ١ | البرقوقي (ص ١٥٦) ، اللسان (٩٥/١٤) ، (بني) .                     |
| ٢ | تاج العروس (٤١٩/١) ، (تبب) .                                    |
| ٣ | تاریخ الطبری (٥٦٨/٢) .  |
| ٤ | البرقوقي (ص ٣٧١ وما بعدها) .                                    |
| ٥ | المعانی الكبير (١٢٥٤/٣) .                                       |
| ٦ | مجمع الامثال (٣٦٤/١) .  |
| ٧ | اللسان (٢٢٣/١٤) ، (خبي) ، (٩٥/١٤) ، (بني) ، تاج العروس (٥٩/١) . |
| ٨ | وما بعدها ، (خبا) .<br>تاج العروس (٤٢٧/٧) ، (ظلل) .             |

الإشادة بعكانته وبمنصبه قالوا : ( إنه لكرم المضرب شريف المنصب ) ، وإذا أرادوا ذمَّ إنسان ، قالوا : ( ما يعرف له مضرِّب عسلة )<sup>١</sup> ، و ( لا منيس عسلة ) ، أي من النسب والمآل ، يقال ذلك إذا لم يكن له نسب معروف ولا يعرف اعرافه في نسبة<sup>٢</sup> . ولما كانت المضارب من بيوت الملوك ، وأهل الجاه وهم خيار الناس ونخبتهم ، صارت المضارب كنایة عن الجاه والشرف والمال .

و (السرادق) ، كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرِّب أو خباء . وقيل: كل بيت من (كُرْسُفٌ) فهو سرادق<sup>٣</sup> . وترد الفقة في الفارسية بمعنى حائط أو حاجز من فسح غليظ حول خيمة<sup>٤</sup> .

وذكر أن (الفسطاط) ضرب من بيوت الشعر . والظاهر أنه البيت الكبير . وورد (الفسطاط العظيم) ، وهو (فسطاط الملك)<sup>٥</sup> . وذكر أن الفسطاط هو مجتمع الناس . وذكر أن الفسطاط ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق وبه سميت المدينة : مدينة الفسطاط<sup>٦</sup> . ويظهر أن الكلمة من الألفاظ العربية عن الفارسية ، وهي في هذه اللغة بمعنى (خيمة)<sup>٧</sup> .

و (الطراف) خباء من أدم يتختنه الأغنياء<sup>٨</sup> . و (الطوارف) من الخباء ما رفعت من جوانبه ونواحيه للنظر إلى خارج<sup>٩</sup> . قال عروة بن الورد :

رأيت بني غراء لا ينكروني ولا أهل هذاك الطراف المدد<sup>١٠</sup>

يعني أن القراء يعرفونني بإعطائي ، والأغنياء يعرفونني بفضلي وجلالته قدرى . وتكون بيوت الأعراب المتاثرة ، وهي خيامها ، منازل القبيلة ومضاربها . وتحيط خيامها بخيم الرئيس . فتكون من ذلك مستوطنة بدوية . ومنها يتألف مجتمع

- ١ بفتح الميم وكسر الراء .
- ٢ تاج العروس (٣٤٩/١) ، (ضرب) .
- ٣ اللسان (١٥٧/١٠ وما بعدها) .
- ٤ غرائب اللغة (٢٣٣) .
- ٥ تاج العروس (٢٤٧/٣) ، (الكويت) (ضرب) .
- ٦ اللسان (٣٧١/٧) ، (فسط) ، تاج العروس (١٩٨/٥ وما بعدها) ، (فسط) .
- ٧ غرائب اللغة (٢٤٠) .
- ٨ تاج العروس (٤٣٧/٣) ، (غبر) .
- ٩ تاج العروس (١٧٨/٦) ، (طرف) .
- ١٠ تاج العروس (٤٣٧/٣) ، (غبر) .

البادى . ويرتبط حجم هذه المستوطنات ، بسعة ماء المكان وبعدد بيوت القبيلة النازلة به ، فإن كان الماء قليلاً ، قل عدد خيامها ، وإن كان غزيراً ، كثُر عددها. واتسعت رقة المضارب اتساعاً يتناسب مع كفاية ذلك الماء وما على الأرض من رزق تعيش عليه .

### بيوت أهل المدر :

أما أهل القرى والمدن ، أي أهل المدر ، وهم المستقرن وشبة المستقررين ، فلأنهم يقيمون في بيوت ثابتة أو شبه ثابتة . وهي تتفاوت بالطبع بتفاوت منازل ودرجات أصحابها . فرب بيت يكون من خيمة أو من أغصان شجر وعبدان وجريد ، ويقال له (العنة) . وقد قيل إن العنة الخيمية تتخذ من أغصان الشجر<sup>١</sup> . وقيل البيت يعمل من الخشب<sup>٢</sup> . ورب بيت يكون من طين ، ويصف بجريد أو بأغصان أو بخمير يطين أيضاً . ويتختلف حجم مثل هذا البيت باختلاف حجم العائلة . وقد يبني البيت بالبن وهو الغالب ، وتكون حالة أصحابها أحسن من حالة أصحاب بيوت الطين .

وكنتيجة لتيسير مواد البناء في العربية الجنوبيّة ، ظهرت مدن لا يجد لها مثيلاً في أنحاء أخرى من جزيرة العرب . مدن كبيرة بيوتها ثابتة وبعضها ذو جملة طوابق ، تحاط بأسوار عالية وأبراج وحصون يأوي فيها المدافعون . وقد تمكن المنقبون من التنصيب في بعض خراطتها ومن وضع خططات لبعض شعابها أو مخططات عامة مبدئية للمدينة كلها وللسور الذي كان يحيط بها .

والقرية في نظر علماء العربية لفظة يمانية الأصل . يقولون إنها المصطلح العام ، وكل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً . وتقع على المدن وغيرها<sup>٣</sup> . ولكن الأغلب أنها أصغر حجماً من المدن . وأنها تكون غير مسورة . فإذا أحاط بها (سور) صارت مدينة . وذلك على نحو ما نفهم من تصوص الباحثين ومن

١ الاشتقاد (ص ٣١٢) .

٢ المعاني الكبير (١١٢١/٢) .

٣ تاج العروس (٢٩٠/١٠) ، (قرى) .

المعارف عليه بين السامين من أن القرية أصغر حجماً من المدينة . وأن المدن هي القرى الكبيرة المسورة<sup>١</sup> . وقد فهم علماء العربية هذا المعنى بالنسبة للمدينة أيضاً . إذ قالوا مدينة : الحصن يعني في اصطeme الأرض<sup>٢</sup> . وتقابل ( Medinto ) في لغة بني إدم<sup>٣</sup> . وتقابل لفظة ( هكر ) ( هجر ) ( هجرون ) ( هكرون ) في لغة أهل اليمن . وهي لا تزال مستعملة في العربية الجنوبيّة لهذا اليوم . وذكر علماء اللغة أن ( هجر ) هي القرية بلغة حمير<sup>٤</sup> .

وورد أن العرب تسمى ( القرى ) مصانع ، واحتلتها مصنعة . يقال هو من أهل المصانع ، أي القرى . و ( المصانع ) أيضاً المبني من القصور والمحصون<sup>٥</sup> . ويطلق العرب على الرجل من أهل القرى مصطلح : ( أخضر التوажд ) ، يريدون أنه من يأكل الکرّات والبصل والقول والخضر<sup>٦</sup> . ولا يتناول الأعراب هذه الخضر .

وفي العربية لفظة ( الحير ) يعني شبه الحضيرة والحمى ، و ( الحيرة ) يعني المعسكر والمقام ، و ( الحائز)<sup>٧</sup> . وهي من مواطن الحضر ، أي من المستوطنات . وقد كانت مستعملة بين الجاهليين . ومثلها ( الحاضرة ) و ( الحضرة ) و ( الحضر ) ، وهي المدن والقرى والريف . وهي من مساكن الحضر وأهل القرار<sup>٨</sup> .

وتسمى المدن بأسماء . أما القرى والمستوطنات الصغيرة ، فقد تسمى بأسماء ، وقد تنسب إلى أصحابها المالكين لها أو إلى العشائر أو الأفخاذ أو الأسر النازلة بها . ولا تزال هذه العادة متتبعة في مواضع من جزيرة العرب . أما بيوت كبار الناس وأغنيائهم ، فتستعمل فيها الحجارة والخشب وغير ذلك من مواد تجعل البناء يدوم أمداً ويعيش مدة طويلة ، وبفضل ذلك بقيت آثار بعض منها حتى الآن . ولا يزال الناس في مواضع من جزيرة العرب ، ولا سيما الأماكن المعزولة

- |                  |   |
|------------------|---|
| Hastings, p. 143 | <ol style="list-style-type: none"> <li>١ قاموس الكتاب المقدس ( ٣٢١/٢ ) ، ( ٣٢١ ) ، تاج العروس ( ٣٤٣/٩ ) .</li> <li>٢ غرائب اللغة ( ٣٠٥ ) .</li> <li>٣ تاج العروس ( ٦١٤/٣ ) ، ( هجر ) .</li> <li>٤ تاج العروس ( ٤٢٢/٥ ) ، ( صنع ) .</li> <li>٥ العيون ( ٢٤٨/٣ ) ، ( هارون ) .</li> <li>٦ تاج العروس ( ١٦٤/٣ ) وما بعدها ، ( حار ) .</li> <li>٧ تاج العروس ( ١٤٦/٣ ) ، ( حضر ) .</li> </ol> |
|------------------|---|

القصبة ، يتخلون بيotta تشبه بيوت العرب قبل الاسلام ، وخاصة بيوت سادات القبائل والرؤساء . وبعض ذلك قصور وحصون ذات سجلر وأسوار مرتفعة وتقوم في طرف من الأرض أبراج لها مزارات ومرابع للدفاع ، وأبراج مربعة . وقد تقع البيوت في عدة طبقات تحمي بمختلف وسائل الدفاع . وتستعمل الزينة من أصياغ محلية ومن حجارة طبيعية ذات ألوان مختلفة . وأعتقد ان هذه الأبنية يجب أن يعني بدراساتها المهندسون المغاربة والآفاريون ، فإن دراستها تخل لنا مشكلات كثيرة للفن العربي الجاهلي ، وتوصلنا إلى وضع مخططات عن بقايا الأبنية الجاهلية القدمة التي هدمت غالبيتها ، أو اعتدى عليها الانسان وبا للأسف فاستخدم حجارتها في أبنيته الحديثة ، وقضى بذلك على معالمها في الغالب ، وتجاوز على حجارتها المكتوبة فحطمتها وأبادها ، وبذلك ألحق بتاريخ العرب قبل الاسلام ضرراً بليغاً .

وأعظم شيء في المدن هو هياكلها ، أي معابدها المسماة باسماء الآلهة التي بنيت لها ، وقصور الملوك وسادات القوم وأشرافهم . فلهؤلاء مال مكتنهم من بناء قصور ضخمة ذات جملة طوابق ، بنوها بحجارة طبيعية اقلعت من الصخور ، وزخرفوا الوجه البارزة منها ، وأفنت فيها الفنانون على وفق أدواتهم وذوق طبيعة بلادهم ، ونشروا الرخام الأبيض والملون وشّحوه ألواناً رقيقة جعلوها في النواخذ بدلاً عن الزجاج . فهذه الأماكن اذن هي التي تتحدث لنا عن العماره عند الجاهليين .

وقد استعين في بناء بعض المدن بحجارة اقلعت من مواضع بعيدة بعض البعد عنها في بعض الأحيان . فقد بنيت ( قرنو ) ( معن ) ، بحجارة جاءت من موضع يبعد عشرين كيلومتراً تقريباً من شمال ( معن ) ، من ( جبل اللوذ ) أو من جنوب ( جبل يام ) . ويرى بعض الباحثين احتلال جلب بعض الصخور إليها من مواضع تبعد ثمانين كيلومتراً من المدينة . وبعض هذه الأشجار ثقيل يبلغ طول الواحدة منها خمسة أمتار . وجاءوا به ( المرمر ) إلى ( شبوة ) من موضع ( مداث ) و ( كلوة ) على مسافة خمسين كيلومتراً من المدينة <sup>١</sup> .

وقد تبين من الدراسات العامة الأولية التي قام بها الباحثون تخرائب المدن الجاهلية أن بعضها قد بني على شكل مستطيل ، ويحيط به سور مستطيل الشكل أيضاً

١ محمد توفيق ، آثار معن (٧) ، Arabian. S. 140

٢ H. V. Wissmann, Geogr. Grundlagen, S. 78, Arabien, S. 140.

ذو أبراج ، وبعضها بني على شكل إهليلجي أو قريب منه ، وبعضها على شكل دائري . وقد أحاطت بأسوار لحمايةها من غزو الفراوة وللدفاع عن نفسها والثبات بوجه الأعداء . ولها أبواب تغلق ليلاً وتحرس حراسة شديدة حتى لا تفاجأ المدينة بعدها يأخذ على حين غرة ، كما تغلق وتسد سداً محكماً أيام الحروب .

ويظن أن تنظيم المدن على شكل مستطيل كان هو الشكل الفالب ، إذ وجد المقيمون أكثر خرائب المدن قد بني في الأصل على هذا النحو . فـ ( مأرب ) بنيت على شكل مستطيل على رأي بعض من درس آثارها . وكذلك خربة ( غربون ) في جنوب ( المشهد ) بوادي ( حجررين ) بمحض موت . وذهب بعض من زارها إلى أنها كانت مربعة الشكل<sup>١</sup> . وعلى هذا النحو كانت ( شبوة ) و ( حريب)<sup>٢</sup> و ( يلط ) ( يليط )<sup>٣</sup> ، و ( قرنو ) التي هي معن في الجوف<sup>٤</sup> .

ومن المدن التي بنيت على شكل إهليلجي تقريباً مدينة ( حاز ) ( حيزم ) . وهي مخاططة بسور يتراوح ارتفاعه من ستة أمتار إلى ثمانية أمتار ، تختلف في خمسة أبواب . وبنيت مدينة ( بيحان القلب ) التي تقع على مسافة عشرة أميال إلى الشمال من ( بيحان ) على شكل إهليلجي كذلك<sup>٥</sup> .

وقد تبين أن أكثر المدن اليمانية القديمة قد بُني في بطون الأودية على مرفقات طبيعية ، أو صناعية ، أي من عمل الإنسان . وقد يكون ذلك بسبب خصوب الأودية وتواجد الماء فيها بسهولة ، تغمر الآبار أو من العيون أو بواسطة بناء السدود . غير أن هناك مدنًا أقيمت على المصاص والمجاد وعلى سفح الجبال ، وذلك لتتمتع بحماية طبيعية ولذلك من الصعب على الأعداء التغلب عليها . ومن المدن القديمة التي أقيمت في بطون الأودية مدينة ( قرنو ) ( القرن ) ( معن ) ، فقد بنيت على تل أقامه المعينيون أنفسهم ارتفاعه خمسة عشر متراً ، عن سطح أرض الوادي ، وذلك لحماية المدينة من طغيان ماء السيول في الوادي في موسم الأمطار<sup>٦</sup> .

Arabien, S. 140, Von Wissmann-M. Höfner, Beiträge, S. 27, (245), Le Muséon, 1  
61, 1948, p. 221.

٢ وتسمى « الساحل » في هذا اليوم .

٣ وتسمى بخرابة سعود في هذا اليوم .

٤ Arabien, S. 141. محمد توفيق ، آثار معن ، ٤ ،

Rathjens — H. V. Wissmann, Vorislamische Altertümer, S. 101, 102, Arabien,  
S. 141.  
Arabien, S. 141.

وتحمي المدن حصون وقلاع ، وقد تقام الأسوار وعلى مسافة من المدينة لتشغل العدو وتنزعه من الدنو منها ، ثم لتحمي مزارع المدينة وأموالها ، وتكون أبنيتها حصينة ذات جدر سميك فيها منافذ ترمي منها السهام ، وفي أعلىها أبراج يرمي منها الرماة الحجارة والسيوف على المهاجمين. كما تبني في المدن نفسها خلف الأسوار، لحماية داخل المدينة من العدو عند تقلبها على الحصون والقلاع الخارجية ، وأسوار المدن . وبيوت الملوك والأشراف ومسادات المدينة ، قلاع وحصون في حد ذاتها، فيها كل وسائل المقاومة والدفاع ومخازن لحفظ مواد الإعاشة ، وأبار .

ويكاد يكون لكل مدينة من المدن حصن يقيها ويحميها، وقد اشتهرت وعرفت به . فاحتلت ( ظفار ) مثلاً بحصتها ( نو ريدان ) ، وأقيمت ( شباب سخيم ) عند حصن ( عرّ ذو مرمر ) ، و ( شباب اقيان ) عند ( الوة ) ( كوكبان ) ، و ( بيحان ) عند ( ذي ريدان ) ، و ( برج اوت ) على ( ميقع ظبيان ) ، وأنشئت ( غيان ) على تل مرتفع يحمي المدينة من المهاجمين . وأقيم ( ذو معابر ) ليحمي مدينة ( وعلان ) بد ( ردمان )<sup>١</sup> .

ويظهر من كتابات المستند ومن الآثار ان بعض مدن اليمن كانت مسورة ، يحيط بها سور للدفاع عنها . ويقال لشل هذه المدن ( هجرن ) في العribيات الجنوبية ، أي ( المدن ) . مثل ( هجرن قرنو )<sup>٢</sup> ، يمعن المدينة ( قرنو ) وهي عاصمة معن . و ( هجرن مرب ) ، أي المدينة مأرب ، و ( هجرن نجرن ) أي المدينة نجران ، المدينة الشهيرة عاصمة مختلف نجران والتي لا يزال اسمها حياً معروفاً في العربية السعودية في هذا اليوم .

وتخالف أطوال أسوار المدن وارتفاعاتها بحسب حجم المدن وبحسب مواقعها . فالمدن الكبيرة تكون أسوارها طويلة يتناسب طولها مع سعتها . والمدن التي تبني فوق الجبال والمضابط والمحلات الحصينة تكون أسوارها أقل ارتفاعاً من أسوار المدن المبنية في السهول . وقد وجد سور مدينة ( قرنو ) مستطيلاً ، وطوله زهاء أربع مائة متر ، وعرضه زهاء خمسين وعشرين متراً ، وعلى كل زاوية من زوايا هذا المستطيل الأربع برج لمراقبة الأعداء ولرميهم بالحجارة والسيوف وبوسائل الدفاع

الأخرى التي كانت ميسورة لهم<sup>١</sup>.

وقد وجدت أسس سور مدينة ( حيزم ) ( حزم ) ، وهي ( حاز ) ، مبنية بمجر بر كاني ، أخذ من لابة قريبة من المكان<sup>٢</sup>. على حين بنت أسس أسوار المدن الأخرى وجدرها من أحجار تقع مقابلها على مقربة من المدن المسوّرة ، ليكون في الإمكان نقلها بسهولة إلى مواضع البناء .

وغالب مدن العربية الجنوبيّة ، لها بابان متقابلان ، فإذا كان أحدهما في الجدار الشرقي للمدينة كان الثاني في الجدار الغربي . وقد وجد في بعض المدن أربعة أبواب أو خمسة . فـ ( شبوة ) عاصمة حضرموت كان لها خمسة أبواب ، يقع الباب الرئيسي في الجهة الشماليّة من المدينة . وتؤدي الأبواب إلى أفنية تكون متجمّع الناس<sup>٣</sup> ، تعلن على جدرانها الأوامر الحكومية ليقف عليها الغادي والرائح ، ويعلن المعلنون فيها أوامر الحكومة ، كما ينادي الدلالون بما عندهم من خبر أو بضاعة . وتكون هذه الساحات أسوقاً كذلك ، ومواضع لتنفيذ أحكام القتل أو العقوبات الأخرى ليعتبر بها الناس . وهكذا نجد أن أبواب المدن كانت من أهم الأماكن العامة للمدينة في تلك الأيام .

وقد وجد بعض الأبواب ، وهي الأبواب الرئيسية ، مصنّعاً من الجهتين ببناءين قويين ، للدفاع عن الباب ، فيما منافذ ومواضع يرمي منها المدافعون من يريد اقتحام المدينة . وبين البناءين أو الحصينين باب قوي يغلق في الليل وعند وقوع خطر ما . ويؤدي هذا الباب إلى ساحة تحيط بها غرف ومواضع لإيواء الجنود ، ثم تنتهي هذه الساحة بمحاط قوي أو سور يحترقه باب آخر يغلق ويفتح ليؤدي إلى المدينة . والغاية من وجود هذا الباب الثاني سدّ الطريق على الأعداء عند اقتحامهم الباب الأول وتغلبهم على الجوايس ووصولهم إلى الساحة التي يقيم فيها الجنود ، فيقاومهم عندئذ باب ثان يسدّ عليهم الطريق ولا يمكنهم من دخول المدينة إلا إذا تغلبوا على هذا الباب .

وقد عُني العرب الجنوبيون بزخرفة الأبواب وبزخرفة الإطار الذي ترتكز عليه ،

Arabien, S. 143.

١

Arabien, S. 140.

٢

R. A. B. Hamilton, Six Weeks in Shabwa, in Geogr. Jour., (1942), 100, 112,

٣

Arabien, S. 145, Philby, The Land of Sheba, Geogr. Jour., (1938), 92, 110.

والجدار الذي يضم الإطار ، والأعمدة التي تبني على جانبي الباب أحياناً والبعضين المحكمين اللذين يبينان عند طرف أبواب المدن والقصور والمعابد لحراستها .

وتتصل شوارع المدن والقرى بهذه الساحات . والشوارع الرئيسية مبلطة في الغالب ، ولا سيما الشوارع المؤدية الى قصور الملوك ودور الكبار والحكومة والمعابد ، وتؤدي الى ساحات أمام هذه المراقبة المهمة . ويكون تبليط الشوارع عندهم بخطتها بصخور عريضة مستطيلة أو مربعة تحت بأطرافها بحيث يوضع طرف حجر فوق طرف الحجر الذي يليه ، فيظهران كأنهما حجر واحد ، أو بصفة أطراف الحجر صقلاء جيداً ووضعه بجانب حجر مصقول آخر ولصقها لصقاً تاماً ، حتى يبلوا كأنهما قطعة واحدة . ويظهر أنهم كانوا يعتنون عنابة شديدة تامة بالتبليط . وقد تبين من دراسة بعض قطع شوارع مدينة ( غيغان ) الباقية من أيام الجاهلية حتى اليوم أن أهل هذه المدينة لم يكتفوا بتبليط شوارعهم عنابة أهل المدن الأخرى ، كما يتبيّن من طريقة رصف الحجر ومن وضعه بعضه الى بعض ومن دراسة المواد التي توضع تحت الأحجار وبينها<sup>١</sup> .

والمدن حدود ، ما كان بعدها عُدّاً تابعاً للمدينة ، وما كان خارجها عُدّاً منقطع الصلة بتلك المدينة . وقد ذهب ( روودوكناكس ) الى أن لفظة ( اود ) التي ترد في بعض الكتابات تعني ( الحد ) كما في هذه الجملة ( اود هجرن ) ، أي ( حد المدينة )<sup>٢</sup> . وعندى أن المراد بها ( السدود ) وكل شيء يعني شيئاً . فإن الأياد في العربية ما أيد به من شيء ، وأياد كل شيء ما يقوى به من جانبيه ، والتراب يجعل حول الحوض والخباء يقوى به أو يمنع ماء المطر<sup>٣</sup> . وعلى هذا فإن تفسير ( اود ) بسداد تحيط بمدينة أوفق في نظري من تفسيرها بـ ( حد ) وحدود .

والواقع أن من الصعب علينا في الزمن الحاضر أن نتحدث عن هندسة المدن وتنظيمها وعن طراز أبنيتها وارتفاعها ، وعن ساحتها وأسواقها ، لقلة التحقيقات الأثرية العلمية واقتصرارها على وجه الأرض وفي بقاع قليلة جداً من جزيرة العرب ، وانعدامها من أكثر الأحياء مع وجود آثار كثيرة فيها لا تزال مطمورة تحت الرمال .

Arabien, S. 147.

١

Rhodokanakis, Stud. Lexi., II, S. 151.

٢

٣ تاج المروس ( ٢٩٣/٢ ) ، ( آد )

ولو تهافت للجزيرة بعثات أثرية على شاكلة البعثات التي تقصد العراق أو بلاد الشام أو فلسطين أو مصر أو غيرها من أماكن ، لكن علمتنا بأحوال المدن العربية الجاهلية وبأحوال الجاهليين غزيرآ جديداً يختلف عن هذا التراث البسيط الذي تتحدث به عن أحوال العرب قبل الإسلام .

أما الحجاز ، فالظاهر أن الطائف منه ، كانت القرية أو المدينة الوحيدة المحاطة بجدار أو حائط ، يمكن أن نسميه سوراً . وكان يحيط بالمدينة وبه مواضع يتحصن فيها ، وفيها تحصنت ثقيف يوم قاومت الرسول في أثناء حصاره لها . وكانت له أبواب أغلقوها عليهم ، وامتنع على المسلمين عندئذ الدخول منها ، والاقتراب من الجدار . ولما اخترق المسلمون تحت دبابة ، ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ، أرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محكة بالنار ، فخرجوا من تحتها ، فرميتمهم ثقيف بالنبل ، وقتلوا رجالاً من المسلمين<sup>1</sup> . وأما مكة ، فيظهر من وصف أهل الأخبار لها أنها لم تكن مسورة . وإنما كانت ذات منافذ وطرق تؤدي إلى داخل المدينة وتمر بالشعياب . وعلى كل شعب حمامة حدّ شعبه من الأطراف عن بعد دنو من مكة . وأما المدينة ، فلم يكن لها سور كذلك . ويمكن أن يقال مثل ذلك عن بقية قرى الحجاز .

ولا نجد في وصف أهل الأخبار لقرى أهل الحجاز وبيوتها ، ما يفيد بوجود أبنية ضخمة فيها على طراز أبنية اليمن . فلم يتحدث أهل الأخبار عن وجود قصور فيها تشبه (قصر غدان) أو (قصر ذو ريدان) أو غير ذلك من القصور . حتى مكة وهي أم القرى لا يشير أهل الأخبار إلى وجود بناء ضخم فيها على طراز أبنية اليمن ، ولا وجود بيت كبير فيها على طراز بيوت سراة اليمن . و (دار الندوة) ، وهي دار قصي ، مؤسس ملك قريش ، لم تكن داراً ضخمة ولا كبيرة على ما يظهر من روایات أهل الأخبار ويظهر أن أهل الأخبار لم يخلوا كثيراً بالتوافي العمارات من الجاهلية ، للذلك صارت معلوماتنا بسيطة جداً عنها من هذه الناحية . فلا نكاد نعرف شيئاً عن بيوت مكة أو غيرها قبل الإسلام .

وقد كانت بيوت المتمكنين من الناس وأصحاب اليسر والمال ، مشيدة بالحجارة وبالبن . ويدرك علماء اللغة أن كل بيت مربع مسطح ، فهو (أجم) . وينظر

---

١ الطبرى (٣/٨٣ وما بعدها) .

من شعر ينسب إلى أمرىء القيس :

وتهاء لم يترك بها جدعاً نخلة      ولا أجاً إلا مشيداً بمندل<sup>١</sup>

أن آجام (تهاء) ، كانت مشيدة بالمندل . والمندل الحجر ، وقيل الصخور ، وذكر أنها الصخرة كرأس الإنسان<sup>٢</sup> . وقد استعين بتشيد السرف بمنزع التخل . ويقال للآجام : القصور بلغة أهل الحجاز ، وعرفت بالأكام كذلك<sup>٣</sup> ، وهي بمثابة المخصوص ، يتخصص بها أوقات الخطر . والقصر عند العرب كل بناء من حجر ، وذكر أن اللفظة (قرشية)<sup>٤</sup> . ووردت لفظة (قصر) و (قصور) في القرآن الكريم<sup>٥</sup> . وقد ذهب المفسرون إلى أن معنى (مشيد) في الآية : (فكائين من قرية أهلكناها وهي ظالة ، فهي خاوية على عروشها وبثير معطلة وقصر مشيد)<sup>٦</sup> ، المخصوص . والجنس بالمدينة يسمى : المشيد<sup>٧</sup> . فالقصر ، البناء الضخم المبني بالجص والحجارة ، وقد يكون منفرداً مختصاً ، وقد يكون في قرية ، مع قصور أخرى ، ولكل قصر بشر ، يؤخذ منها الماء . وهي ضرورية جداً بالنسبة لبيوت ذلك الوقت .

ويظهر من روایات أهل الأخبار عن البيوت أن في بيوت يرب بيوت تكونت من طابقين . طابق أرضي وطابق علوي . وكانوا يسكنون الطابقين . ولعلهم كانوا يودعون ماشيتم ودوا بهم الطابق الأرضي ، أو مواضع خاصة بها ملحقة بهذا الطابق . وكانت دار (أبو أيوب الأنباري) التي نزل بها الرسول ذات طابقين نزل الرسول بطابق ، وسكن (أبو أيوب) بالطابق الثاني<sup>٨</sup> . وكان سادات القرى قد حلوا مشكلة الدفاع عن أنفسهم وعن مواليهم ببناء

- 
- ١ تاج العروس (١٨٠/٨) ، (أجم) ، اللسان (٨/١٢) .
  - ٢ تاج العروس (٢٦٦/٧) ، (المندل) .
  - ٣ النهاية ، لابن الأثير (٧٨/١) .
  - ٤ تاج العروس (٤٩٤/٣) ، (قصر) .
  - ٥ الحج ، الآية ٤٥ ، الاعراف ، الآية ٧٤ ، الفرقان ، الآية ١٠ .
  - ٦ الحج ، الآية ٤٥ .
  - ٧ تفسير الطبرى (١٢٧/١٧ وما بعدها) .
  - ٨ الطبرى (٣٩٦/٢) .

أبنية حصينة ذات جدران سميكه قالوا لها الحصون والآطم والواحد هو الأطم .  
فكان أهل المدينة من الأوس والخزرج يلتجأون إلى آطامهم وقت الخطر فيتحصنون بها ويختبئون ، وكذلك كانت ليهود وادي القرى حصون وآطم . بها آبار ومرا众人  
لخزن ذخائرهم وما عندهم من غال وثمين ودخلوا حصونهم وآطامهم وأغلقوا عليهم الأبواب . وبذلك صارت القرية مجموعة حصون وآطم .

والأطم القصر وكل حصن بني بالحجارة . وقيل هو كل بيت مربع مسطوح .  
وقد ورد أن ( بلايا الحشبي ) كان يؤذن على أطم المدينة . وقد اشتهرت بها المدينة . وذكر أن الأطمة الحصن . وأن ( الأضبيط بن قريع بن عوف بن كعب ابن سعد بن زيد مناة بن تميم ) ، بني أطماً باليعن ، عرف باسمه : ( أطم الأضبيط ) . وكان قد أغمار على أهل صنعاء . وأشار في شعر ( أوس ) إلى ( آطم نجران ) . حيث ذكر أن أحد الملوك بث الجنود في الأرض ، فأخذوا بقتل أعدائه ما بين بصرى وآطم نجران<sup>١</sup> .

ويظهر من روایات أهل الأخبار أن قرى الحجاز ومدنها كانت شعاباً ، أي أحياً . تكونت على الطريقة البدوية . وذلك بإقامة كل عشيرة في حي معين من أحياه القرية أو المدينة . وتكون بين الحي عصبية مثل عصبية أفراد القبيلة .  
ويتنتمي الحي إلى القبيلة أو العشيرة التي يرجع إليها ، ويتعصب لها . ويشعر أن بين أفراد الحي قرابة ورابطة دم . ويعبر عن سكان الحي بـ ( آل ..... ) .  
ويكون وجيه الشعب ، هو نقبيه ومثله وسيده .

وقد يقال للمتزل أو المحلة ( الربع ) والجمع ( الرباع ) . وذكر أن ( الربع )  
المنازل وجاءة الناس<sup>٢</sup> . فتألف كل قرية أو مدينة من ربع .

وقد كانت ( الحرة ) على هذه الشاكلة أيضاً . فقد كانت مؤلفة من مواضع حصينة بناها سادات المدينة وأشراف الأحياء ، عرفت عندهم بـ ( القصور )  
والمفرد ( قصر ) . فإذا داهم المدينة خطر دخل أهل الحي قصر سيدهم وشريفهم  
وتحصنوا به .

١ تاج العروس ( ١٨٧/٨ ) وما بعدها ، ( أطم ) .  
٢ اللسان ( ١٠٢/٨ ) ، ( صادر ) ( رباع ) .

## الأبراج :

وتلتف الأبراج والمحصون صفحة من صفحات كتاب الفن المعاي里 والغربي في التاريخ الجاهلي . فقد بنيت لتؤدي واجب الدفاع والحماية والوقوف بمجرد وقوعها في وجه من يريد الكيد بمن يختفي وراء تلك الحصون . وطبيعي أن تراعي في تصميمها وبنائها الأغراض التي من أجلها شيدت وبنيت والمكان الذي تقام عليه . ويراعى في جدران الحصون أن تكون سميكة وأن تبني بمواد متآسكة تماماً شديدة حتى لا تنهار عند ضرب المهاجمين لها ومحاولتهم تهديعها لانجاد تغير فيها يهجمون منها ، وتشتد فيها مخازن لخزن الأسلحة ، ويُيسَر فيها الماء ومواد العيشة التي يحتاج إليها المدافعون ، وتحدث منافذ في أعلى الأبراج لرمي المهاجمين منها . ويكون سلك الماء عند القاعدة أكثر من سمه في أعلى . وأما الأبواب المؤدية إلى الحصن ، فإن الطريق إليها لا يكون مستقيماً ممتدأ ، بل يأخذ اتجاهات مختلفة ، وغير عمارات وقاعات، ليكون في إمكان المدافعين الاحياء بها حين يتمكن المهاجمون من اقتحام الباب الخارجي .

وتقام الأبراج فوق الأسوار والأبواب لحمايةها من المهاجمين . وتكون هندسة بنائها عندئذ متناسبة مع هندسة بناء السور أو أعلى الباب . وقد تنتهي بما يشبه الأسنان والأفاريز ، ليتمكن المدافع من إصابة المهاجمين بما عنده من مواد مؤذية فيمنعهم بذلك من اقتحام السور ومن إلحاق أي أذى به . وذكر علماء العربية أن (البرج) بيت يعني على السور والمحصن . وقد يسمى بيتاً . وذكروا أن برج الحصن ركته<sup>١</sup> . ولم يذكر أولئك العلماء أصل الكلمة . وهو من الألفاظ المغربية عن اليونانية ، إذ هو Pirghos فيها . يعني (بناء) وبرج فوق بناء يدافع به المدافعون ولصد المهاجمين من التقلص نحوه<sup>٢</sup> .

## الطرق :

وتوجد آثار طرق جاهلية في اليمن وفي بقية العربية الجنوبية مبلطة تبليطاً حسناً ،

١ تاج العروس (٧/٢ ح) ، (برج) ، الكشاف (٤/١٩٩) ، تفسير الطبرى

(٣٠/١٢٧ وما بعدها) .

٢ غرائب اللغة (٢٥٤) .

وأخرى تمهد تمهيداً فنياً . وقد انشئ بعضها في أرض جبلية وفي أرضين وعرة، وذلك باستعمال آلات بمحاراة في قطع الصخور لانشاء هذه الممرات . وأُنشئ بعض آخر في الأودية وفي السهول برقق وعناية وقد كسبت ورصفت بالأحجار رصناً متيناً قوياً كالذى يظهر من بقايا هذه الطرق التي لا تزال مهاسكة شديدة ، تقاصم الأيام بالرغم من طول عمرها ومن عدم اهتمام الناس بها .

ومن الطرق الجاهلية التي وجدها السياح والباحثون ، طريق ( ميلقة )<sup>١</sup> في وادي بيحان . الذي يتراوح طوله من ثلاثة أميال إلى أربعة أميال ، ويرجع عهده إلى حوالي السنة ( ٣٢٥ ) قبل الميلاد في تقدير بعض الباحثين<sup>٢</sup> . وهو يؤدي إلى ( حريب ) . وقد رصف وجهه وكسي بصفائح ضخم عريض . وتحت قسم منه طوله زهاء مئة قدم في الصخر تحتاً إلى عمق ثلاثين قدماً ، وذلك اختصاراً للمسافة . وهو عمل يقدر بالنسبة إلى ذلك الزمن<sup>٣</sup> .

ومن هذه الطرق طريق مدرج عمله الجاهليون في المرتفعات المؤدية إلى ( وادي ذنه ) على مقربة من مأرب . ( مدرج تقيل ) ( تقيل مدرج ) . وقد نحت في الصخر<sup>٤</sup> طريق آخر عرضه زهاء أربعة أمتار يقع شمال ( معبر ) ، وطريق آخر يؤدي من هضبة ( عقبة ) إلى وادي عرمة ثم إلى ( شبوة )<sup>٥</sup> . وطريق في جنوب حافة جبل اللوذ ، نحت تحتاً في الصخر حتى يؤدي بسالكيه من ( خربة السود ) إلى ( كعباب اللوذ)<sup>٦</sup> . ونجد طريقاً نحت في صخور المرتفعات والمضاب والجبال لتردي إلى الحصون ( العر ) والمحافد والقصور والمدن مثل ( عر ذو مرمر ) و ( عراتوت ) ( حصن أتوت ) في أرحب ، و ( قصر ريدان ) ( ذو ريدان ) ( جبل ريدان في بيحان )<sup>٧</sup> . وأشار في النص : Glaser 824 إلى طريق جبلي ،

١ ( ميلقة ) في الكتابات .  
Arabien, S. 146.

٢ G. Ryckmans, In Le Muséon, 62, (1949), Num : 399, p. 74, 77, Arabien, S.

٣ 146.

٤ Arabien, S. 146.

٥ المصدر نفسه .

٦ كذلك .

٧ كذلك .

عمل على جبل ( جحاف ) في هضبة ( الصالع )<sup>١</sup>.  
ومن الطرق الجبلية المسماة ( نقل ) في المسند<sup>٢</sup> ، طريق في جبل ( علیان )  
يؤدي الى ( مأرب )<sup>٣</sup> . وقد ذكر علماء اللغة أن ( المنقل : الطريق في الجبل )<sup>٤</sup> .  
وقد وصفه ( هاملتون ) ، الطريق القديم الذي ربط عدن بالداخل<sup>٥</sup> . وهنالك  
طريق معروف مشهور اشتهر باسم ( درب النيل ) ، ينسب الى ( الشع أسعد  
كامل ) في حوالي السنة ( ٤٠٠ ) للميلاد ، ومنه بقايا بين ( تربة ) ومواضع  
أخرى من أعلى اليمن<sup>٦</sup> .

وقد وجدت شوارع المدن وطرقها مبلطة مرصوفة رصناً في بعض الأحيان  
بحجارة وضع بعضها فوق بعض ، وربطت بينها مادة بناء مثل الجبس ، ذات  
قوة وتماسك كثوة ( السمنت ) وتماسكه حين يجف . وقد رصف بعض آخر  
بحجارة مربعة أو مستطيلة قدت من صخر ، وضع بعضها الى جانب بعض وضعاً  
محكمًا بحيث بدت وكأنها حجر واحد، ورصف بعض آخر بحجارة هلبت أوجهها  
وصقلت وجعلت لها حواشي منخفضة ، وحواشى بارزة يكون سببها سبك القسم  
المنخفض من الحواشى المنخفضة حتى توضع فوقها فتنطيها ، فتكون الأحجار  
متمسكة بذلك كقطعة واحدة<sup>٧</sup> . وقد وجد بعض الطرق مكسوًّا بـ ( الأسفلت ) .  
وقد ذكر علماء اللغة أن ( الباق ) الرخام ، وحجارة باليمين تضيء ما وراءها  
كالزجاج<sup>٨</sup> . ولم يذكروا أن ( مبلقة ) يعني الطريق المهد .

وقد تبين من فحص البقية الباقي من الطريق القريب من ( غيان ) ، وعهده  
أيام ما قبل الإسلام ، أن تبليطه ورصفه لم يكونوا على جانب كبير من الدقة

Arabien, S. 147, G. U. R. Yule, A Rock-Cut Himyarite Inscription on Jabal  
Jehaf in the Aden Hinterland, in PSBA, 27, (1905), 153-155, D. H. Müller,  
The Himyaritic Inscription from Jabal Jehaf, PSBA, 28, (1906), 143.

( نقيل ) في اللغة اليمانية<sup>١</sup>  
CIH 418, Arabien, S. 147.<sup>٢</sup>

اللسان ، ( نقل ) ، تاج العروس ( ١٤٣/٨ ) ، ( نقل )<sup>٣</sup>  
R. A. B. Hamilton, Archaeological Sites in the Western Aden Protectorate,<sup>٤</sup>

GJ, 101, (1943), 113, Rathjens, Sabaeica, I, 94, 139.<sup>٥</sup>

Arabien, S. 147, Philby, Arabian Highlands, 183, 259, 365.<sup>٦</sup>

Arabien, S. 147, Rathjens, Sabaeica, I, 94, 139.<sup>٧</sup>

تاج العروس ( ٢٩٨/٦ ) ، ( بلق )<sup>٨</sup>

والعنابة . وهو بعرض أربعة أمتار تقريباً . ويؤدي الى ( قصر غيمان ) . وقد أقيم في موضع منه على سد ارتفاعه خمسة أمتار، وقد حفظ من الجانبيين بمدارين<sup>١</sup> . ويقال للطرق الفيقيحة التي يسلكها الإنسان للوصول الى أعلى البرج أو القلعة ( محول ) في اللهجة المعينة . وقد تكون مسقوفة ، وقد تكون بغير سقف ، كما تكون مدرجة أي ذات سالم، وربما لا تكون كذلك ، وقد تؤدي الى ارتفاع، وقد تكون ممراً مستوياً يخترق الإنسان كالدهليز<sup>٢</sup> .

وانحدر الجاهليون القنابر ، والقنطرة لغة في الجسر<sup>٣</sup> . ويراد بها القنطرة المقودة المعروفة عند الناس . والعرب تسمى كل أزوج قنطرة . وقد ورد ذكرها في شعر طرفة بن العبد . وهي تعقد بالحجارة وتشاد بالجص أو بمجايد وهو الكلس<sup>٤</sup> . ويعبر عليها الناس ووسائل النقل وقد عبر على آثار قنابر في مواضع متعددة من جزيرة العرب، ولا سيما في اليمن وبقية العربية الجنوبية حيث تكثر الأودية والسيول . وجاء في شعر لـ ( طرفة بن العبد ) ، هذا البيت :

كقطنرة الرومي اقسم ربها      لتكتفن حتى تشاد بقرمد

وقد ذكر ( الزوزني ) ، أن صاحب القنطرة وهو رومي ، حلف ليحاطن بها حتى ترفع أو تجصص بالصاروج أو بالأجر . وأن القرمد : الأجر ، وقيل هو الصاروج ، والشيد الرفع والطلي بالشيد وهو الجص . ولم يذكر الشارح موضع القنطرة المذكورة التي بناها صاحبها وهو رومي فنسبت اليه<sup>٥</sup> .

### أثاث البيوت :

وليست لدينا صور واضحة دقيقة عن بيوت أغنياء المدن ، وعن محتوياتها وعاتها فيها من أثاث وأدوات . غير أن بعضها يجب أن يكون واسعاً كثيراً حوى

Rathjans, Sabaelica, I, 77, 141, Arabien, S. 147.

١

Rhodokanakis, Stud. Lexl., II, S. 31.

٢

٣ شمس العلوم ، الجزء الاول ، القسم الثاني ( ص ٣٣٣ ) .

٤

الكامن ، ( ٥٩/١ ) .

٥

شرح المعلقات ( للزوزني ) ( دار صادر ) ( ص ٥٦ ) .

كل وسائل الراحة المتوفرة بالقياس الى ذلك العهد . فرجل مثل ( عبد الله بن جُدْعَان ) كان ثرياً ثقيل الثراء ، يملك آنية من الذهب والفضة ، ويشرب بكؤوس غالية ، ويأكل أكلات غريبة ، ويفتن في مأكله ، وقد استحضر لذلك طبائين من الخارج من العراق مثلاً ، ليطبخوا له طعاماً غريباً عجيناً ، أقول إن رجلاً مثل هذا لا بد أن يكون بيته بيتاً كبيراً يتناسب مع ثراء صاحبه وماليه وقد بني بناءً حكماً ، وأحصنت جدرانه وارتقت حتى يكون في مستطاعه التحصل فيه وقت الخطر والمحافظة على نفسه من السرقة والطامعين في ماله في الليل والنهار .  
ولا بد أن يكون بيته عبد الله بن جُدْعَان هذا قد بني من أجنبحة متعددة ، وجناح لسكناه مع نسائه ، وجناح لعياته وخدماته وجناح لخدامه وعيشه ، وجناح لاستقبال أصحابه وندمائه وأصحاب الحاجات والأشغال ، فقد كان مجلس الأصدقاء يتسامر معهم ويسمع منهم غناء قيائمه ، وعلى رأسهن ( الجرادتان ) ، وهو ما يقتاته المختارتان ، وكان لها صوتان شجيتان ، وقد اشتهرتا بحكمة ، وخلد ذكرهما حتى الآن ، فلا يعقل أن يكون بيته صغيراً أو حقيراً أو بدائيأً ، إذ لا يتناسب ذلك مع ما يذكره أهل الأخبار ويروونه عن ثراه وبناته وعن شربه بآنية من ذهب وفضة ، إلى غير ذلك مما يحملنا - لو صدقنا روایات الأخباريين - على أن بيته يجب أن يتناسب مع ثراه .

وعاصر ابن جُدْعَان نفر آخر كانوا من أغنىاء مكة ومن أصحاب المال والثراء ، لهم ذوق في الجمال وحب للشراب . وكان لهم خدم وحشم ، ورجال من هذا الطراز لا بد أن تكون بيوتهم حسنة ومن حجارة ، وفيها وسائل الراحة ، ولها مواضع خاصة بإقامة النساء ، وأماكن خاصة باستقبال الضيوف ، ومواضع لإقامة الخدم والعبيد . والحيوانات التي يرتبطها للركوب ، وحجر لحفظ الأطعمة والأشربة بمقادير كافية احتمالاً لحالات الطوارئ .

وعرفت الزرابي ، وهي ( الطنافس ) ، في بيوت أثرياء الجاهلين وقصور الأمراء . وقد ذكرت ( الزرابي ) و ( النمارق ) في القرآن الكريم<sup>١</sup> . وورد أن الزرابي ضرب من الثياب مخبر ، منسوب إلى موضع<sup>٢</sup> ، وذكرت ( الزرابي ) في شعر ( حسان )<sup>٣</sup> .

١ الفاشية ، الآية ٦٦ .

٢ المفردات ، للإصفهاني ( ص ٢١١ ) .

٣ ترى فوق أثواب الزرابي ساقطاً نعلاً وقسوباً وريطاً معضداً البرقوقي ( ص ١٤٦ ) .

وعرف عند الجاهليين نوع خاص من الطنافس قيل له ( الرحال ) ، ذكر أنه من طنافس الخبرة . واليه أشار الأعشى بقوله :

ومصاب غادية كأن تجراها نشرت عليه برودها ورحاها<sup>١</sup>

وقد استعملت الكراسي والأسرة في بيوت الأغنياء . والكرسي السرير . وأنا السرير ، فهو ما يجلس عليه ويتأم فوقي أيضاً . وقد عبر به عن الملك والنعمه<sup>٢</sup> . والظاهر أن ذلك بسبب كونه من مظاهر الغنى والجاه . و ( الخلب ) الكرسي قوائمه من حديد<sup>٣</sup> .

ويقال للمجلس ( الموثب ) في لغة ( حبر ) . ويراد بها أسفل الشيء وما يستقر على الأرض . وهي قربة في المعنى من لفظة ( شت ) و ( اشدوا<sup>٤</sup> ) .

وقد استورد أهل مكة الأواني الغالية والأثاث الراقي من بلاد الشام ، لما عرفت به هذه البلاد من التقدم في الصنعة وحسن الذوق ، ولقربها من الحجاز ، كما استوردوها من العراق . ويمكن معرفة أصولها والأماكن التي وردت منها بدراسة أسماءها . فأكثر أسماء الأشياء المستوردة ، هي أسماء معربة . عربت من أصول أعمجية ، ويمكن الوقوف على أصلها بدراسة أصولها اللغوية التي جاءت منها .

وقد تبى ( دكك ) عند باب البيت ، مجلس عليها الدراينة ، أي ( البوابون ) ، لمنع الغرباء من الدخول داخل البيت ، ولحراسة الدار . وقد أشير اليها في شعر ينسب للمتنبئ العبدى :

فابقى باطلي والجد منها كدكان الدراينة المطين<sup>٥</sup>

أما بيوت الفقراء ، فهي كما يظهر من روایات أهل الأخبار ، بيوت حصيرة إن جاز اطلاق لفظة ( بيت ) و ( بيت ) عليها . وهي من طين ومن بيوت شعر ، لا تقي من برد ولا من حر ، لذلك فإن الطبقة الفقيرة عاشت عيشة

١ تاج العروس ( ٣٤٢/٧ ) ، ( رحل ) .

٢ تاج العروس ( ٣/٢٦٤ وما بعدها ) ، ( سر ) .

٣ اللسان ( ٣٦٥/١ ) ، ( خلب ) .

٤ Rhodokanakis, Stud., II, S. 37.

٥ تاج العروس ( ١٣٠/٧ ) ، ( دك ) .

بؤس وشقاء . وليس في مثل هذه البيوت مراافق صحية ولا مغاسل ولا حمامات ، فكان أصحابها يقضون حاجاتهم في خارج البيوت . وإذا كان من السهل على الذكور أداء هذا الواجب ، فإن ذلك كان من أصعب الأشياء بالنسبة للإناث .

### وسائل الركوب :

وكان السير على الأقدام للوصول إلى الموضع المقصود هو المأثور عند أكثر الناس ، بسبب فقرهم وعلم تمكّنهم من امتلاك دابة ركوب . لقد كان أكثرهم يقطع مسافات طويلة مشياً على قدميه في ذهابه إلى قبيلته أو للتنقل من مكان إلى مكان . أما المتذمرون منهم ، فقد ركبوا الجمال في قطع المسافات البعيدة والأرضين الصحراوية ، وركبوا الخيل والبغال والخيول في القرى وفي الأرضين التي لا تغلب عليها الطبيعة الصحراوية .

وللحياة النفس أثناء النوم من ( البعوض ) والمحشرات الأخرى استعملوا ( الكلل ) . و ( الكلل ) ستر رقيق مخاط كالبيت يتوقف به من الحشرات<sup>١</sup> . ومن هذه الحشرات والهوام : البعوض ، وأكثر ما يكون في بيوت المضر ، حيث تتتوفر له وسائل النمو والعيشة ، من أوساخ ورطوبة وماء . وفي الموضع التي يكثر وجود الماء بها ، مثل خيبر ، حيث عرفت بكثرة بعضها الحامل للبرداء ( الملاريا ) . و ( الناموس ) ، و ( البرغوث ) الذي يزعج الإنسان ويقلقه ، فلا يجعله يستريح في نومه ، ثم الدباب .

### آداب المجالس :

وللتقوم آداب في مجالسهم على الإنسان اتباعها ومراعاتها ، من ذلك أن لكل بيت منها كان حجمه أو مكانته حرمة . وأن على كل إنسان صيانة حرمة بيته وبيت غيره سواء . لأن بيوت الناس هي في الحرمة سواء . ومن ينتهك حرمة بيته غيره يكون قد قام بظلم كبير وعرض نفسه لانتقام أهل البيت المتهك

---

١ تاج العروس ( ١٠٢/٨ ) ، ( كلل ) .

منه . وقد يؤدي ذلك الى وقوع قتال بناء العصبية و بتجمع أهل البيت للأخذ بثارهم من ثلب حرمة بيتهم و تطاول عليه ، و دنس شرفه ، بالاساءة اليه . ولن تغفر الاساءة ولا يغسل عارها إلا بالانتقام وبالانتقاد من شأن ذلك الإنسان الذي انتهك حرمة بيت غيره .

ومن حرمة البيت عدم جواز دخوله إلا بإذن من صاحبه . فإن دخل إليه دون إذن ، عنف الداخل وأنب ، وان ثبت أنه دخله عن غاية و تصريح عدّ معتدياً عليه متنه لحرمه . ويكون جزاءه الانتقام منه . وعلى من يريد دخول بيت الاستئذان من أصحابه حتى وإن كان البيت خيمة مهلهلة تنوروها الرياح . لأن تلك الخيمة هي بيت و مأوى . ولا ينظر الناس إلى نوع البيت والجنسه بل إلى أهله ، فالبيت بأهله لا بكيفيته، وحرمه من حرمة أصحابه .

وقد كان بعض الجاهلين يدخلون البيوت من غير استئذان ، ولا سما الأعراب . و منهم من كان يقف عند الباب فينادي : يا فلان اخرج ، أو يا فلان أدخل . ونجده في كتب السير والأخبار أن من الأعراب من كان يقف أمام حجر النبي وينادي : أخرج يا محمد؟ وهذا شدد على (الاستئذان) وعلى السلام في الإسلام . ولا يخاطب الرجل الأكبر منه سنًا أو مترلة باسمه ، وإنما يخاطبه بكلنته . كأن يقول يا أبا فلان ، وتكون الكلمة باسم الابن الأكبر ، إلا إذا حدث ما يستوجب عدم ذكر اسمه . فيكتفى بغيره من يختارهم ذلك الرجل . وقد لا يكون ولدًا ، ولكنه يمكن مع ذلك بكلنته يختارها هو ، أو تكون متعارفة عن الاسم بين الناس . ولا تزال عادة التكنية مستعملة عند المضر و عند الأعراب . وقد عرف بعضهم الكلمة بـ ( اسم يطلق على الشخص للتعظيم نحو أبي حفص وأبي حسن ، أو علامه عليه ) . و تقوم الكلمة مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه كأبي هب عرف بكلنته . وأبو فلان بكلنته<sup>٢</sup> .

#### التتحية :

والعادة عند الجاهلين أن يحيي الصديق صديقه إذا رأه . والتتحية : السلام .

١ ارشاد الساري (١٣٠/٩ ، ١٤٠) (باب الاستئذان) .

٢ تاج العروس (٣١٩/١٠) ، (كنى) .

ومن تحياتهم : حياك الله أو حياك .... ثم يذكر الصنم<sup>١</sup> . وإذا كان اللقاء صباحاً قالوا : أنعم صباحاً وعم صباحاً ، أما إذا كانوا جماعة فيقول عندئذ : أنعموا صباحاً ، وعموا صباحاً ، وإذا كان الوقت مساءً ، قال أنعم مساءً وعم مساءً وأنعموا مساءً إذا كانوا جماعة .

والصافحة معروفة عند الجاهلين . وتكون باليد اليمنى . وقد يتصرفون باليدين<sup>٢</sup> . وقد يتعاقبون ، إذا كانوا قد جاؤوا من سفر أو من فراق<sup>٣</sup> . وقد أشير في الحديث إلى المصافحة باليدين عند اللقاء<sup>٤</sup> .

وتكون إجابة الصغير للكبير بتلبية مؤدية . فإذا سأله إنسان ذو منزلة إنساناً آخر أقل منزلة منه أجابه بجمل فيها أدب وتقدير مثل ليك وسعديك<sup>٥</sup> . أي لزوماً لطاعتك ، وأنا مقيم على طاعتك ، واجابة لك ، وأنا مقيم عندك ، واتجاهي إليك وقصدني لك وما شاكل ذلك من معان ذكرها علماء اللغة . ومن هنا قبل القول الحجاج في الحج : ليك اللهم ليك، التلبية<sup>٦</sup> . وبما يجاب به (نعم) وبـ (نعم وكرامة) . وقد يكون الجواب لطلب عملٍ . كأن يطلب رجل من رجل آخر عملٍ ، فيقول له : (نعم) ، و (نعم وكرامة) ، و (نعم عين ونعمة عين) ، و (نعم عن) ، و (نعم عين) ، و (نعم عين)<sup>٧</sup> . وتعد لفظة (بل) من ألفاظ الإجابة كذلك .

ومن آداب البيت الامتناع عن قول الفحش بحضور النساء . وعدم النظر بسوء إلى البنات والنساء ، وعدم تركيز النظر عليهن . لأن معنى ذلك توجيه إهانة إلى رب البيت ، واظهار أنه إنما قصد من دخول البيت التمتع برؤية النساء . وعليه السيطرة على نفسه وضبطها فلا يسمح لنفسه بإخراج الريح من جوفه ، لأن ذلك عند العرب عيب كبير . فالضراط والفساء إذا وقعا من إنسان بحضور غرباء عدا

- ١ تاج العروس (١٠/١٠٦ وما بعدها) ، (حيبي) .
- ٢ ارشاد الساري (٩/١٥٤) ، اللسان (٢/٥١٤) .
- ٣ ارشاد الساري (٩/١٥٥) .
- ٤ تاج العروس (٢/١٨١) ، (صفح) .
- ٥ ارشاد الساري (٨/٢١٠) .
- ٦ تاج العروس (١/٤٦٥) ، (ليب) .
- ٧ تاج العروس (٩/٧٨) ، (نعم) .

من المعاذ التي قد يواخذونها على الرجل . لا سيما إذا كان الرجل معروفاً مشهوراً وله حساد .

ومن عاداتهم : تشنيت العاطس ، لا سيما إذا كان كبيراً ذا جساه . كأن يدعى له بطول العمر . وقد أكده الإسلام . فإذا عطس إنسان قال : الحمد لله فيجيهي الخضار بـ (يرحلك الله) . ويحمد العاطس عند العرب ، ما لم يكن من زكام وبينم الشائب<sup>١</sup> . وذكر أن كل دعاء بغير فهو تشنيت<sup>٢</sup> .

ويقال للشاب إذا سعل : عمرأ وشبابأ . أما إذا كان الساعل شيخاً أو رجلاً بغضاً ، فيقال لها : وريأ وقحابأ . وللحبيب إذا سعل : عمرأ وشبابأ<sup>٣</sup> .

وكانت تحيتهم للملك أن يقولوا : أبیت اللعن . وإذا قال أحدهم للآخر : أنعم صباحاً ، أو أنعم مساءً ، أو أنعم ظلاماً ، أجابه صاحبه : نعمت<sup>٤</sup> .

#### ثقال الناس :

ومن الناس مَنْ يُسْتَثْقل ظلهم ويرجى انصرافهم بسرعة . لثقل طبعهم ووجود جفافة فيهم ، أو تلبد في طبعهم يجعلهم لا يدركون طباع الناس . ويقال لأمثال هؤلاء : الثقلاء . وثقال الناس وثقلاؤهم من تكرهه صحبته ويستثقله الناس . يقال : مجالسة الثقيل تضيي الروح . ويقال : هو ثقيل على جلسائه ، وما أنت إلا ثقيل الظل بارد النسم<sup>٥</sup> .

ومن الثقلاء من يطيل الجلوس في المجالس : أو يدخلها دون دعوه ، أو يتدخل فيها لا يعنيه أو فيها يجهله ليظهر علمه وفهمه . أو يزور صديقاً في وقت لا تستحب زيارة أحد فيه ، أو يعود مريضاً ثم يطيل الجلوس عنده . وكانوا إذا وجدوا من الثقيل بلادة ؛ فلربما أسمعواه كلاماً يشعر بتناقلهم منه ، فإذا لم يتتبه أشعروه بصور أخرى تفهمه أنه ثقيل الظل حتى يرحل عن المجلس .

- 
- ١ ارشاد الساري (١٢٥/٩) ، (باب مشروعية تشنيت العاطس) ، تاج العروس (١٩٢/٥) (عطس) .  
٢ تاج العروس (١/٥٥٩) ، (شمت) .  
٣ تاج العروس (١/٤٢١) وما بعدها .  
٤ الحيوان (١/٣٢٨) ، (هارون) .  
٥ تاج العروس (٧/٢٤٥) ، (ثقل) .

و (الظرف) على عكس (الثقيل)، يستظرفه الناس ويستملحون كلامه وينجذبون بمحالسته . وهو البلبل الجيد الكلام ، أو هو حسن الوجه والهيبة ، كما يكون في اللسان . وقيل الظرف : الزيارة وذكاء القلب . والزيارة هي الظرافة والملاحة والقياسة<sup>١</sup> .

وقد يدعون بالشر على الأعداء والحساد والشلاء ، فيقولون : رماه الله في الدوقة ، أي في الفقر والذلة<sup>٢</sup> ، و (أحسن الله حظه)<sup>٣</sup> ، و (أبعد الله دار فلان ، وأوقد ناراً إثره). المعنى لا وجعه الله ولا ردّه . و (أبعده الله وأسخنه وأوقد ناراً إثره)<sup>٤</sup> .

#### الصلف :

وأما (الصلف) ، فالتدبح بما ليس عندك . وقيل مجاوزة قدر الظرف والبراعة فوق ذلك تكبراً . وفي الحديث: آفة الظرف الصلف . وهو الغلو في الظرف والتزيادة على المقدار مع تكبر<sup>٥</sup> . وهو مكرر وويستقبل صاحبه ويقل أصحابه .

#### المجالس :

والعادة عندهم أنهم إذا زاروا ملكاً أو سيد قبيلة أو عظيماً ، لبسوا أحسن ما عندهم من لباس ، وتزيينا بأجمل زينة يعرفونها ومنها التكحل والتريجيل ولبس جubb الخبرة المكففة بالحرير ، كالنبي فعله سادات نجران<sup>٦</sup> يوم وفدوا على الرسول . والتکحل عادة منتشرة عند جميع الجاهليين رجالاً ونساءً وفي كل جزيرة العرب . كما كانوا يتطيبون بالطيب والعطر<sup>٧</sup> .

- 
- |   |                                 |
|---|---------------------------------|
| ١ | تاج العروس (١٨٧/٦) ، (ظرف) .    |
| ٢ | تاج العروس (١٣١/٥) ، (دقع) .    |
| ٣ | تاج العروس (١٣٨/٤) ، (حسن) .    |
| ٤ | اللسان (٤٦٦/٣) ، (وقد) .        |
| ٥ | تاج العروس (١٦٧/٦) ، (صلف) .    |
| ٦ | نهاية الارب (٨٧/١٨ وما بعدها) . |
| ٧ | نهاية الارب (٧٥/١٧) .           |

ومن آدابهم في مجالسهم قيام القاعد للقادم عند قدومه وتوجيهه التحية لهم . ولا سيما إذا كان القادر شريفاً وله منزلة عند قومه ومكانة . فيقف القوم على أرجلهم ويحيطون المحض على تحيته بتحية هي خير منها ، هذه سنة كانت معروفة عندهم ، ولا تزال . وقد تطرق ( الجاحظ ) إلى هذه القاعدة ، ثم قال : ( قالوا : ومن الأعاجيب أن الحارث بن كعب لا يقوم لزمه ، وحزن لا تقوم لكتنه ، وكنتة لا تقوم للحارث بن كعب ) . ثم قال : ( قالوا : ومثل ذلك من الأعاجيب في الحارث : أن العرب لا تقوم للترك ، والترك لا تقوم للروم ، والروم لا تقوم للعرب ) <sup>١</sup> .

وتفرش أرض سيد القبيلة وذوي اليسار من الناس ، وكذلك غرف يبيتهم بالفرش ، كالبسط ، وتوضع الوسد في صدر المجلس ليتكئ عليهما الجالسون . وليتوصدوها عند النوم <sup>٢</sup> . ويعدها تقديم الوسادة إلى الضيف من إمارة التكريم والتقديس بالنسبة لمن قدمت له . ولا تزال هذه العادة متتبعة عند الأعراب .

ويجلس العرب على الأرض وعلى الحصیر والبساط . وقد يجلسون على وسادة وقد يستلقون ويضعون إحدى رجليهم على الأخرى ، وقد يتکثون على الوسادة ، وربما اتكأوا على اليمين وربما اتكأوا على اليسار <sup>٣</sup> . وال Hutchinson سقيفة تصنع من بردي وأسل ثم يفترش . سي بذلك لأنه يلي وجه الأرض . وتصنع الحصیر من خوص السعف أيضاً ، وتفرش على الأرض . يستعملها أهل القرى والمدن والأرياف ، وفي بيوت الفقراء . وذلك لعدم تمكن الفقير من شراء بساط منسوج ، ولا سرير يجلس عليه . قال شاعر :

فأضحت كالإمیر على سریر وأمسی كالأسیر على حصیر <sup>٤</sup>

وقد عدَّ ( السرير من إمارات الغنى والرفاہ والتعمة ، حتى عبروا عنه بالملك . فقالوا : ( سرير الملك ) <sup>٥</sup> .

١ مناقب الترك ، من رسائل الجاحظ ( ٨١/١ وما بعدها ) .

٢ تاج العروس ( ٥٣٤/٢ ) ، ( وسد ) .

٣ زاد المعد ( ٤٣/١ ) .

٤ تاج العروس ( ١٤٣/٣ ) ، ( حصر ) .

٥ ارشاد الساري ( ١٦١/٩ ) ، ( باب حكم اتخاذ السرير ) .

ويقال للحصير المنسوج من القصب (البارية) و (البوري) . وقد عرف أهل الحجاز (البارية) . وأشار إليها في الحديث<sup>١</sup> .

وينتارول الإنسان عند نهوضه من نومه (الصبور) . ويحيي أهله ومن هو حوله بتحية الصباح : عم صباحاً وعموا صباحاً إذا كانوا جماعة . وهي تحية الباهلية . و (الصبور) كل ما أكل أو شرب من أكل أو بن<sup>٢</sup> . وهم يستحبون البلوس من النوم صباحاً ، لأن ذلك عندهم أنشط للجسم وأدعى للصحة ، ثم إن الغارات تقع في الصباح ، وإذا أغاروا صاحروا : يا صباحاه يندرؤن الذي أجمع بالنداء العالي ، ويسمون الغارة يوم الصباح . ولكن أكثرهم كانوا ينامون الصباح أي نوم الغدأة ، ويسمون ذلك النوم (الضبحة) ولا ينهاضون إلا متأخرین أو بعد حيل وازعاج لهم ، لا كراهم على التهوض . وقد كره الإسلام هذه التومة، فجاء النبي عنها في حديث الرسول<sup>٣</sup> .

### تنظيف الأجسام :

ولتنظيف الجسم من الأوساخ والأدران استعملت الحمامات . وذلك عند الخضر بالطبع . أما حمامات البدو ، فهي بيوتهم والعراء ، يسكنون الماء على أجسامهم ويعتنسلون . وقد عرف أهل القرى والمدن الحمامات ولها مساحن تسخن لهم الماء ليغسلوا بها . وكانوا يستعملون التورة في الحمامات لإزالة الشعر . وإذا خرج أحدهم من الحمام قيل له : طابت حنتك<sup>٤</sup> . وذكر أن من أسماء الحمام (الديعايس) . وزعم بعضهم أن الديعايس من الألفاظ المغربية . عربت من لغة الحبشة<sup>٥</sup> .

وكانت الحمامات العامة قليلة العدد وربما لم تكن معروفة ، إذ لم تكن شائعة بين الناس في الشرق الأدنى ، لأنهم كانوا يستحمون في بيوتهم في الغالب ، فجزيرة العرب حارة ومن الممكن الاغتسال في البيوت بكل سهولة . ولم يعرف

١ تاج العروس (٣/٦٠ وما بعدها) ، (بور) .

٢ تاج العروس (٢/١٧٥) ، (صبح) .

٣ تاج العروس (٢/١٧٥) ، (صبح) ، (٥/١٧٦) ، (شرط) .

٤ تاج العروس (٨/٢٦٠) ، (جم) ، المغرب ، للجواليقي (٣٤١) .

٥ تاج العروس (٤/١٥٤) ، (دمى) .

اليهود الحمامات العامة ، وإنما تعلّموها من الروم والرومانيين . وكانوا يستحمون في المياه الجارية وفي البيوت<sup>١</sup> . وقد ورد أن الرسول لم يدخل حماماً قط ، ولم يصح في الحمام حديث<sup>٢</sup> . مما يدل على أن الحمام العام لم يكن شائعاً في أيامه . فكان الرسول يغسل جسمه في بيته . وإذا وجد الحمام العام فلم يكن الأغنياء وذوي اليسار وأهل البيوت يقصدونه ، إذ كانوا يرون أن في تعرى الرجل من ملابسه أمام الغرباء زراية ومنقصة ، وأن في مخالطة الناس والاغتسال معهم في حمام ، مثلبة ودلالة على نقص في البيت . فاستحموا في بيوتهم .

وقد قام السدر في الحجاز مقام الصابون في الاغتسال ، فكانوا إذا أرادوا تنظيف أجسامهم استعملوا ورق السدر مع الماء ، فيخرج له رغاء أبيض ، وذلك بعد طحن الورق أو دقه . وقد جرت العادة بغسل الميت به . وذكر أن الرسول أمر قيس بن عاصم بأن يغسل بالماء والسدر<sup>٣</sup> .

وعندما تخشل المرأة ، تخصل رأسها بالخطمي والطن الحر والأشنان ونحوه . ثم تمشط شعرها . وقد تستعمل المرأة المتمكنة ورق الأس يطرى بأفواهه من الطيب لتشط شعرها به<sup>٤</sup> .

ونظراً لقلة وجود الماء في البادية ، اقتصروا في استعماله كثيراً ، حتى أنهم لم يكونوا يشربون منه إلا قليلاً وعند الضرورة ، وذلك خوفاً من الإسراف فيه ، فينفذ وبهلكون عطشاً ، لذلك كان من الطبيعي بالنسبة لهم عدم غسل أجسامهم حتى صار عدم الاستحمام بالماء شبه عادة لهم . وقد أدى ذلك إلى توسيخ أجسامهم وظهور رائحة الوسخ منهم . ورد في حديث (عائشة) : ( كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ ، فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم ، فيتأذى به الناس . فأمروا بالغسل )<sup>٥</sup> . وكان منهم القراء من أهل الحضر كذلك ، من لا يملكون بيته ولا يجدون لهم مكاناً يغسلون أجسادهم فيه . وكان من بينهم عدد من الصحابة القراء .

- |                    |  |
|--------------------|--|
| Hastings, p. 86. • | 1 قاموس الكتاب المقدس ( ٣٨٨/١ )<br>2 زاد المعاد ( ٤٤/ ) .<br>3 الطبقات ( ٣٦/٧ ) .<br>4 تاج العروس ( ٤٥/٨ ) ، ( غسل ) .<br>5 تاج العروس ( ١٤٨/٢ ) ، ( روح ) . |
|--------------------|--|

وكانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة دخلوا (الخلاء) . وهو موضع قضاء الحاجة<sup>١</sup> . وتكون في بيوت الحضر . وقد تكون غرفة وقد تكون سرّاً . ويستنجي بالباء إنْ وجد وبالحجاره . والنجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائظ . وقيل العندرة نفسها . واستنجي مسح التجو أو غسله<sup>٢</sup> . وكانوا إذا ذهبوا في سفرهم للحاجة انطلقوا إلى موضع يتوارون فيه عن أصحابهم ، ليقضوا حاجتهم به . وربما استروا بالهدف وبخشائش التخل وبشجر الوادي . ويقال للكيف المشرف في أعلى السطح المتصل بقناة إلى الأرض (الكرياس) . أما إذا كان أسفل فليس بكرياس . وقد تكون للغرف (مراحيض)<sup>٣</sup> . والكيف المرحاض كأنه كتف في أستر النواحي<sup>٤</sup> .

وكانوا إذا أرادوا أن يقولوا ابتعدوا عن أصحابهم بعض الشيء ثم بالوا . وأكثر ما يقولون قعوداً . ولكنهم كانوا يقولون وقوفاً أيضاً ، وهو في الأقل . وإذا أرادوا قضاء حاجتهم أو التبول لم يرفعوا ثوبهم بل جعلوه يتذلل حتى يدنو من الأرض ، إلاّ من الأمام حيث يرتفع بعض الشيء ، ويبعد من الخلف أو يرفع قليلاً حتى لا يتأندي بالعندرة<sup>٥</sup> .

ويرى العرب أن ما بين السُّرَّة والركبة من الرجل عوره ، لذلك يجب ستره . والعورة السوأة من الرجل والمرأة<sup>٦</sup> . وكانوا يرون ظهورها عاراً أي مذممة . لذا حرصوا على إزالة ثيابهم إلى الأرض لسترها قدر الامكان ، وذلك عند قضاء الحاجة .

### الخلم والخصيان :

وتحتاج البيوت الكبيرة إلى خدم ، لتحضير ما يحتاج البيت إليه من طعام وماء ولتنظيفه وللعناية بدوابه وبما يربط في مراقبته من حيوان . كما يوكل إليهم خدمة الضيوف وتقديم الشراب إلى المتنادين . وكانوا يستخدمون (الخصي) لخدمة أهل

- |   |                                |
|---|--------------------------------|
| ١ | تاج العروس (١٠/١٢٠) ، (خلا) .  |
| ٢ | تاج العروس (١٠/٣٥٨) ، (نجو) .  |
| ٣ | تاج العروس (٤/٢٣٢) ، (كرس) .   |
| ٤ | تاج العروس (٦/٢٣٩) ، (كتف) .   |
| ٥ | زاد المعاد (١/٤٣ وما بعدها) .  |
| ٦ | تاج العروس (٣/٤٢٩ وما بعدها) . |

البيت من النساء ، لأنهن حرم ، ولا تصح خدمة الرجال لمحارم البيت ، ونظراً إلى ضرورة استخدام الرجال في بعض أمور البيت ، استعاضوا عنهم باستخدام (الخصي) في هذه الأمور . وقد كان (مأمور) القبطي الخصي ، الذي قدم مع (مارية القبطية) أم ولد الرسول من مصر يدخل عليها ويجلس في بيتها ، وكان خصيّاً<sup>١</sup> .

### الحياة الليلية :

والحياة الليلية حياة هادئة على وتيرة واحدة ، يأوي الناس إلى بيوتهم مع غروب الشمس في الغالب ، أما وجهاء القوم ، فقد كانوا يتسامرون في بيوتهم وفي مصاربهم ، وذلك لأن يأتي أصدقاؤهم إليهم فيتحدون معهم ويتبادلون الأيام الماضية وما يقع من أحداث إلى ساعات من الليل ثم يعودون إلى بيوتهم . ويكون السهر في الليل خاصة ، والسرور الظلمة . ولهذا كانوا يقسمون بالسهر والقمر . أي بالظلمة والقمر . ثم أطلق السهر على السهر عامة في الليل أو في النهار<sup>٢</sup> .

وقد صار هذا (السهر) أساساً للقصص العربي والأدب العربي والتاريخ الجاهلي . وعلى الرغم من أن طابع السهر ، أي القصص والتحدث والانصات إلى المسامر ، لا يتفق مع الطابع الساريني ، إلا أنه موئل المؤرخين مع ذلك بشيء من أخبار أيامها ورجالها في صورة من الصور المعروفة عن القصص . والعادة أن الذين يبرزون ويظهرون في رواية القصص هم أصحاب الألسنة ، البقون الذين أوتوا مواهب خاصة ، والذين يجيئون معرفة نفسيات من يحيط بهم للاستماع إلى قصصهم . فيحدثون السامعين إليهم بما سمعوه من تقدم عليهم أو من يعاصرهم من أخبار وحوادث مسلية طريفة كان الجاهليون إذ ذلك يتشوقون إلى الاستماع إليها . ومن ذلك قصص الأيام والأبطال الشجعان الذين ساهموا فيها ، وقد يكون المتكلم نفسه من شهد الأيام وقاتل فيها . وهذا النوع من السهر ، لا يتقييد بالصدق وبالتعقل ، كما أن المستمعين لا يهمهم فيه إذا كان محسولاً أو غير معقول .

١ الاصابة (٣١٥/٣) ، (رقم ٧٥٨٣) .

٢ تاج العروس (٢٧٧/٣) ، (سهر) .

وكل ما يهمه منه هو التلذذ بسباع القصص أو الأشعار أو الأخبار وأمور السجعان أو غير ذلك. ولما كان السمر يكون في كل بيت وفي كل مكان . وهو يتناسب مع عقلية الفاسد أو التكلم وعقلية السامع وحالاته النفسية التي يكون عليها عند الاستماع إلى السمر ، لهذا كان السمر ألواناً وأشكالاً ، منه ما يتناول أخبار العالم ، كما وصلت إلى البداية ، ومنه ما يتناول أخبار الملوك وأخبار سادات القبائل، ومنه ما يتناول الشعر والمناسبات التي قيل الشعر فيها ، ومنها ما يتناول الجن والأساطير والخرافات وأمثال ذلك من غريب ، قد يهرب لب ذكى الناس ، وبليهاب في السامعين نيران العواطف ، فيجعلهم يقبلون على الاستماع إليه بكل قلوبهم . على الاستماع إلى هذا العنصر : عنصر التصنّع في القصص والإغراب ، لأن من طبع الإنسان البحث والتقيّش عن كل شيء غريب عجيب .

ويتّخذ الملوك والأشراف وذريو اليسر لهم نداماء ، يشربون معهم ويقضون وقتهم بالمنادمة . وهم من المقربين إلى الملوك ومن ضيوفهم الذين تكون لهم عندهم مكانة خاصة ، وكان من عادة أهل القرى ، اتخاذ النداماء ، والغالب أن المنادمة تكون على الشراب<sup>١</sup> . ونجد في أخبار (مكة) التي يذكرها أهل الأخبار ، أسماء جماعة من أشرافها ، اختصوا بمنادمة بعضهم بعضاً . يبقون في منادتهم مدة طويلة وقد يقع سوء فهم بينها ، فيترك أحدهما منادمة صاحبه ، ليتادم غيره .

ويجلس الملك أو سيد القبيلة في صدر المجلس ، ودونه بقية الحالسين على حسب المنازل والدرجات ، وقد عطّر نفسه ، وتطيب ، وتضفي بالعنبر وبالمسك . والظاهر أنهم كانوا يكترون من وضع المسك على رؤوسهم حتى كان يبلو واضحاً جلياً من مفارقهم . وقد أشير إلى هذه العادة في الشعر والأخبار<sup>٢</sup> .

وكان من عادة سادة العرب استعمال الخلوق والطيب في الدعوة وفي جلوسهم مجالس أنفسهم ، مثل مجالس السماع والغناء<sup>٣</sup> . وكان المتمكنون منهم وعلى رأسهم الملوك يضمّخون أجسادهم ورؤوسهم بالطيب حتى كأنه يقطر منهم<sup>٤</sup> . فكانت

١ تاج العروس (٩/٧٤) (ندم) ، اللسان (ندم) .

٢ الكامل (١/٣٦) ، العقد الفريد (٢/٢٣ وما بعدها) ، تاج العروس (٢٦٧/٢) ، (ضمخ) .

٣ الروض الانف (٢/٦٧) .

٤ تاج العروس (٢/٢٦٧) ، (ضمخ) .

تفوح منها رائحة الطيب . فضلاً عن البخور الذي يتبحر به . وقد كان الأغنياء والمتملكون من الناس يشترون العطور ويكترون من التطيب بها . وقد تباهى ( كعب بن الأشرف ) بأنه كان يملك أطيب العطور المعروفة عند العرب<sup>١</sup> .

وتكون ملابسهم بالطبع من أحسن الملابس ، من الديباج أو من الخز أو من الكتان ، وتوشى بالذهب ، وتقصب به . وقد تكون للملك دور خاصة بنسجه ، تنسج فيها حله وما يجود به على ضيوفه وزائره . ولديه ملابس كثيرة حاضرة ، إذ طالما كان يخلع ملابسه التي يرتديها في المجلس ليعطيها إلى حاضر مدحه فأجاد في مدحه ، أو لشخص قال كلاماً ظريفاً استحسنه ، ومن يناله هذا التكريم يفتخر به بين أقرانه ويتباهى ، فهي من المفاخر التي كان يتباهى بها في ذلك الزمان .

وعادة الخلع ، خلع الحال والملابس التي يلبسها الملوك على السادة رؤساء القبائل والأشراف ، أمارة على التكريم والتقدير ، هي عادة معروفة في الجاهلية ، وطالما أثارت حسد الرؤساء وتباغضهم ، إذ عد خلع الملك ملابسهم على السيد ، ففضلاً له وتقديراً على غيره من السادة رؤساء القبائل . وكان لهذه الرسوم والعادات التي لا نعيها اهتماماً في زماننا ولا نقم لها وزناً، أهمية كبيرة في عرف ذلك العهد ، وقد عرفت هذه العادة في الإسلام أيضاً . وقد كان المسلمين يتبااهون بالحصول على خلع من الرسول ، يخلعها عليهم من ملابسه التي يلبسها ، فإن فيها تكريماً، وفيها بركة لمن خلعت عليه ، لأنها من ملابس الرسول .

وقد عرفت هذه الحال والخلع بـ ( أنواع الرضى ) ، لأنها لا تعطي إلاّ تعبيراً عن رضى الملك عن الشخص الذي أعطيت له . وكان جباب أطواقها الذهب يقصب الزمرد . وقد أغدق ( النعسان ) بها على مادحه . وكان يقول : « هكذا فيليدح الملك »<sup>٢</sup> .

وقد ذكر أهل الأخبار أن أولئك الملوك اتخذوا ندماء من الفرس والروم أيضاً، فذكروا مثلاً أن الملك النعسان كان له نديمان ، يعرف أحدهما بـ ( النطاسي ) واسمه ( سرجون ) ، ويعرف الآخر بـ ( توفيل ) ، وكلاهما من الروم<sup>٣</sup> . وورد

١ تاج العروس ( ٤٠٩/٣ ) ، ( عطر ) .

٢ نهاية الأربع ( ١٧٧/٣ ) .

٣ مجمع الأمثال ( ٤٩/٢ وما بعدها ) .

في رواية أخرى : أن أحد الندعن هو ( سرجون بن توفل ) ، ( توفيل ) ، وكان رجلاً من أهل الشام تاجرًا حرifa للتعان يباعيه ، وكان أدبياً حسن الحديث والمنادمة : فاستحضره النهان . وكان إذا أراد أن يخلو عن شرابه بعث اليه والي ( النطاسي ) ، وهو رومي كذلك متطلب ، وهو النديم الآخر له<sup>١</sup> ، وكان طيباً بارعاً ، ضرب به المثل عند عن العرب لبراءته بالطلب .

وفي منادمة النهان للنطاسي ولا بن توفيل ، أشير في بيت شعر للشاعر الريبع ابن زياد المعروف بالكامل ، وهو :

أبرقْ بآرضك يا نهان متكتَّأْ مع النطاسي يوماً وابن توفيلاً<sup>٢</sup>

ومن ذكرهم أهل الأخبار من نداماء قريش عبد المطلب بن هاشم . كان نديماً لحرب بن أمية حتى تناهرا إلى ( نفيل بن عبد العزى ) . فلما نفر عبد المطلب افترقا . ونادم حرب عبد الله بن جدعان . ونادم حزة عبد الله بن السائب المخزوبي ، وكان أبو أحجحة سعيد بن العاص نديماً للوليد بن المغيرة المخزوبي ، وكان معمر بن حبيب الجعجي نديماً لأمية بن خلف بن وهب بن حذافة . وكان عقبة بن أبي معيط نديماً لأبي بن خلف . وكان الأسود بن المطلب بن أسد نديماً للأسود بن عبد يغوث الزهري . وكانا من أعز قريش في الجاهلية وكانا يطوفان بالبيت متقلدين بسيفين سيفين . وكان أبو طالب نديماً لمسافر بن أبي عمرو ابن أمية . فمات مسافر . فنادم أبو طالب بعده عمرو بن عبد ود بن نضر . وكان عتبة بن ربيعة بن عبد شمس نديماً لطعم بن عدي بن توفل بن عبد مناف . وكان أبو سفيان نديماً للعباس بن عبد المطلب . وكان الفاكه بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن حزروم نديماً لعوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة . وكان زيد بن عمرو بن نفيل نديماً لورقة بن توفل بن أسد . وكان شيبة بن ربيعة ابن عبد شمس نديماً لعوان بن الحويرث . وكان العاص بن سعيد بن العاص نديماً لل العاص بن هشام بن المغيرة . وكان يدعيان أئمقي قريش . وكان أبو هب عبد العزى بن عبد المطلب نديماً للحارث بن عامر بن توفل . وكان الوليد بن عتبة

---

١ الاغاني ( ٢٢/١٦ ) .  
٢ الاغاني ( ٢٣/١٦ ) .

ابن ربيعة نديعاً العاص بن منبة السهمي . وكان ضرار بن الخطاب بن مردارس الفهري الشاعر نديعاً لميرة بن أبي وهب المخزومي . وكان أبو جهل بن هشام ، وهو عمرو بن هشام نديعاً للحكم بن أبي العاص بن أمية . وكان الحارث بن هشام بن المغيرة نديعاً لحكيم بن حزام بن خوبيلد بن أسد . وكان العاص بن وائل بن هشام ابن سعيد بن سهم ، نديعاً لشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبي جهل . وكان نبيه بن الحجاج بن عامر السهمي نديعاً للنصر بن الحارث . وكان عمارة بن الوليد بن المغيرة نديعاً لحنظلة بن أبي سفيان بن حرب . وكان الزبير بن عبد المطلب ، وهو من قبيان قريش ، نديعاً لمالك بن عمبلة بن السباق ابن عبد الدار . وكان الأرقم بن نضلة بن هاشم بن عبد مناف ، وهو من قبيان قريش أيضاً نديعاً لسويد بن هرمي بن عامر الجمحي . وكان سويد أول من وضع الأرائك وسقى اللبن والعسل بمكة . وكان الحارث بن حرب بن أمية نديعاً للحارث ابن عبد المطلب . فلما مات نادم العوام بن خوبيلد بن أسد . وكان الحارث بن أسد بن عبد العزى نديعاً لعبد العزى بن عثمان بن عبد الدار . وكان أبو البختري العاص بن هاشم بن الحارث بن أسد نديعاً لطلحة بن أبي طلحة بن عبد الدار . وكان منبهة بن الحجاج السهمي نديعاً لطعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف . وكان أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب نديعاً لعمرو بن العاص بن وائل السهمي . وكان أبو أمية بن المغيرة المخزومي نديعاً لأبي وداعة بن ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم ، وكانا يسقيان العسل بمكة بعد سويد بن هرمي . وكان أبو قيس بن عبد مناف نديعاً لسفيان بن أمية بن عبد شمس . وكان أبو العاص ابن أمية نديعاً لقيس بن عدي بن سهم . وكان يأتي الحَمَّار ويبيده مقرعة . فيعرض عليه خمره ، فإن كانت جيدة ، وإنما قال له : أجد حمرك ، ثم يقمع رأسه وينصرف<sup>1</sup> .

وقد يستدعي الملوك في مجالس أنهم الخاصة من يضمونهم ويسليهم ويجلب لهم البهجة والسرور . من أمثال القصاصين الذين يقصون لهم القصص ، والمسامرون الذين يسامرون الملوك بأنواع قصص السمر والحكايات المضحكة الغريبة والأمور المشيرة ، والمضحكون الذين يأتون بالنكت وبالأفعال المضحكة لإرضاح الملك .

---

١ المخبر ( ص ١٧٣ وما بعدها )

وقد كان للملك (النعمان بن المنذر) مصحف اسمه (القرقرة)، كان يضحي به (النعمان)، واسميه (سعد)<sup>١</sup>. والقرقرة: نوع من الصحاح، اختص بالصحاح العالي منه. وقد أدخلوه في المستاكين والمتطفين. قالوا سأله أحد الأشخاص يوماً: مسا رأيناك إلا وأنت تزيد شحناً وتقطر دمًا. فقال: لأنني لا آخذ ولا أعطي، وأنعطي ولا ألام، فأنا طول الدهر مسror ضاحك<sup>٢</sup>.

وقد جسأ في شعر الشاعر (لبيد) وصف مجلس النعمان، وقد وقف فيه (الهبايني) أي الوصفاء بأيديهم الأباريق يتظرون إشارة من أحبيه. جلساء النعمان ليصبووا له خمراً طيبة من خور تلك الأباريق. فإذا طلب منهم ملء كأس ساروا إلى الطالب سيراً فاتراً وبتؤدة ليملأوا له الكأس<sup>٣</sup>.

وكانت لهم عادات وتقالييد في مجالس الشرب وفي مجالس الطعام على نحو ما تفعل اليوم في المآدب الرسمية، فكان من عادة ملوك الفسasseنة والمناذرة إجلال السادة الرؤساء والمقربين إليهم على يمينهم وعلى مقربة منهم، تعظيمًا ل شأنهم، ودلالة على مكانة الشخص عندهم. فإذا قدم الشراب أو الطعام، قدم إلى الملك أولاً، فإذا شرب منه، أو ذاقه، أمر فقدم الشراب أو الطعام إلى من هو في يمينه. وقد اتبعت هذه العادة عند سائر الناس في الولايات والدول. فكان (النعمان بن المنذر) مثلاً إذا همت الوفود التي نفذ اليه بالانصراف، أمر باتخاذ مجلس لهم، يطعمون فيه معه، ويشربون. وكان إذا وضع الشراب سقي النعمان، فنبدأ به على أثره فهو أفضل الوفد. وينذكر أنه أقام مجلساً ذات يوم ضم فيه من وفود (ريعة) (بسطام بن قيس) و (الخوزان بن شريطة) البكرييان. وفيمن قدم عليه من وفد ( مصر ) من قيس عيسلان: ( عامر بن مالك ) و ( عامر بن الطفيلي )، ومن تميم ( قيس بن عاصم ) و ( الأقرع بن حابس )، فلما انتهوا إلى النعمان أكرمه وحاجهم، وأمر ( القينة ) أن تسقى ( بسطام بن قيس )، المعروف بـ ( ذي الجدين ) أولاً، ثم تسقى الآخرين. فائززع بقية

١ اللسان ( ٨٩/٥ ) .

٢ التعلبي، ثمار ( ١٠٩ ) .

٣ المعاني الكبير ( ٤٦٦/١ ) وما بعدها . قال لبيد :

والهبايني قيام معهم كل محجوب اذا صب همل

ويروي كل ملثوم ، تاج العروس ( ٩٣/٧ ) ، ( الهبايني ) .

سادات الوفود من هذه المعاملة التي اعتبروها إهانة متعمدة ألحقت بهم<sup>١</sup>.  
ولى هذه العادة ، عادة تقديم الأيمن ، أشير في شعر عمرو بن كلثوم في  
هذا البيت :

صَبَّتِ الْكَأسُ عَنَّا أُمُّ عُمَرٍ وَكَانَ الْكَأسُ مُجَاهِهَا الْيَمِينَ<sup>٢</sup>

و (الردد) ، هو الذي يجلس على يمين الملك في قصور الحيرة . فإذا شرب الملك ، شرب الردد قبل الناس . وإذا غزا الملك ، جلس الردد في مجلسه ، وخلفه على الناس حتى يرجع من غزاته . وله المرباع ، فهي متزلة كبيرة ، ولها شرف بالجلوس على يمين الملك ، والشرب من بعده . وقد اخترت هذه المتزلة لإرضاء سادات القبائل واسكانهم ، ومنعهم بذلك من التحرش بعرب الحيرة . وقد خصصت في (بني يربوع) ، وكانوا من القبائل القوية التي تكثر الغارات<sup>٣</sup> .  
وقد تأثر رؤساء الحيرة وأصحاب الخل والعقد والجاه منهم ، والمتصلون بالحكومة الساسانية ، بالعادات والرسوم المتتبعة عند الفرس ؛ فإذا هم يحاكونهم في ما كلهم وفي مجالس شربهم وأنسهم ، وفي طريقة معيشتهم . جاء ذلك اليهم عن طريق اختلاطهم بهم بالطبع وشدة امتناجهم بهم ، فترى عدي بن زيد العبادي يذكر (الستق) في شعره .

وَقَدْ دَخَلَتْ عَلَى الْحَسَنَاءِ كَلْتَهَا بَعْدَ الْمَدْوَءِ تَضَيِّعُ الْبَيْتِ كَالصَّمَمِ يَنْصُفُهَا نَسْقٌ تَكَادُ تَكْرَمَهُمْ عَنِ النِّصَافَةِ كَالغَزَلَانِ فِي السَّلْمِ

و (الستق) الخدم ، وهي من الألفاظ المعرفية<sup>٤</sup> . و (الكلة) ، هي السر الرقيق ، ولا تزال تعرف بهذه التسمية في العراق ، توضع فوق الفراش وينام تحتها ، ف تكون كالقبة فوقها ، لمنع البعوض والذباب والحشرات الأخرى من الدخول إلى داخلها ومن ازعاج النائم . وهي (كلتو) Keltu في لغة بني لرم<sup>٥</sup> .

١ العدة (٢٢٠/٢ وما بعدها) .

٢ بلوغ الارب (٣٩٤/١) ، تاج العروس (٢٥٨/٩) ، (صين) .

٣ اللسان (١١٦/٩) .

٤ الجواليلي (ص ٣٤٣) ، تاج العروس (٧٦/٧) ، (الستق) .

٥ غرائب اللغة (ص ٢٠٤) .

وكان المتمكنون من أهل الجاهلية يستعملون (الكلل) للتخلص من البعض .  
ينصبونها على سرير النام وينامون تحتها<sup>١</sup> .

ولا بد في المجالس والأندية التي يقصدها الضيوف أو في البيوت من تكريم الرجل بتقديم طيب اليه أو تجمره . ويكون التجمير بمخرفة فيها ثار ، يرمى عليها شيء من بخور أو مواد أخرى عطرة لتبعد منها رائحة طيبة تتجه نحو الشخص المراد تكريمه ، فيتبخر بها . والتجمير علامة بالطبع من علامات التقدير والتكريم . وهي ما زالت معروفة ، وإن أخذت شأن كثیر من العادات والتقاليد القديمة بالانقراض . وقد كانوا يجرون الميت كذلك ، إكراماً له ، وهو تبخره بالطيب . تكون رائحته طيبة . ورد في الحديث : إذا أجمروه فجروه ثلاثة<sup>٢</sup> .

ونظراً إلى شح البادية وفقر الحياة وصعوبتها في تلك الأيام ، صار الملك ملذاً للذوي السر وال حاجات ، ولا سيما لأصحاب الألسنة من الشعراء الذين كان لسامهم خطر وأثر في نفوس المجتمع إذ ذاك ، فللمدح قيمة وللهجاء أثر في الناس يتنتقل بينهم من مكان إلى مكان . فكان هؤلاء يتحايلون ويفحشون عن مختلف المناسبات للوصول إلى الملك لنيل عطاياهم وألطافهم . وكانت مناسبات الشرب والآنس من خيرة المناسبات بالنسبة إليهم ، جلو السرور والمرح الذي كان يخيم فيه على الملك ، فيعطون ويجدون ولا يبالغون بما يعطون إذا كان صاحب الحاجة لبقاً لطيفاً حلو المعاشر ، يسيطر بإسانه على الملك ، وقد يجعله في عداد المقربين إليه .

ولما كانت الدنانير والدرامن ، قليلة إذ ذاك ، صارت أعطية الملك لسداد القبائل مسالاً في الغالب ، والمآل عندهم : الإبل . ويعطون الأكسية والألسنة والطعام لهم ولسود الناس من الفقراء المحتجزين الذين يقفون عند أبواب الملك يتلقون منهم الرحمة والشفقة والانتقاد من الجوع .

والجازة الطيبة . فكان الملك يجيزون من يطلب منهم الجوائز<sup>٣</sup> ومنها : (القطوط ) ، جمع (قط) ، وهي الصك بالجازة والصحيفة للإنسان بصلة يوصل بها . قال الأعشى :

---

١ تاج العروس (١٠٢/٨) ، (كلل) .

٢ تاج العروس (١٠٩/٣) ، (جمر) .

٣ اللسان (٣٢٧/٥ وما بعدها) ، (صادر) ، (جوز) .

وَلَا الْمَلِكُ لِنَعْمَانَ ، يَوْمَ لَقِيَتْهُ بِغَبْطَتِهِ ، يَعْطِي الْقَطْوَطَ وَيَأْفِقُ<sup>١</sup>

ولسادات القبائل أندیتهم أيضاً ، يقصدها أشراف القبيلة والناس . وكانوا إذا اجتمعوا تداولوا أمور قبائلهم وما وقع بين القبائل ونظروا في أيامهم الماضية وقد يتناشدون الأشعار ويتفاخرون<sup>٢</sup> . وبذكر علاء اللغة أن « النادي المجلس يندون اليه من حواليه ولا يسمى نادياً حتى يكون فيه أهله . وإذا تفرقوا لم يكن نادياً . وفي التتريل العزيز : وتأتون في ناديكم المنكر . قيل كانوا يختلفون الناس في المجالس ، فأعلم الله تعالى أن هذا من المنكر وأنه لا ينبغي أن يتعاشروا عليه ولا يجتمعوا على المفزع والتلوي وأن لا يجتمعوا إلا فيها قرب من الله وباعد من سخطه<sup>٣</sup> . وقد كان ملاً مكة إذا اجتمعوا في نواديهم تذاكروا أمور سادتها فغضن قوم من قوم ، وسخر بعض من بعض وروى بعض عن بعض قصصاً لغضن من شأنهم ، شأن المجتمعات الفارغة التي لا لها فيها يلهي ولا عمل فيها يشغل . فكان هذا شأنهم حتى نزل التنديد بفعلهم في القرآن . كما نزل ينذر في أمور أخرى كانت من هذا القبيل ، مثل ( المشمعة ) ، العبث والاستهزاء والضحك بالناس والتشكّه بهم . ( وفي الحديث : من تتبع المشمعة يسمع الله به ، أراد من كان شأنه العبث والاستهزاء والضحك بالناس والتفكه بهم جازاه الله جزاء ذلك . وقال الجوهري : أي من عبث بالناس أصاره الله إلى حالة يبعث به فيها)<sup>٤</sup> .

وقد بلأ العرب إلى اتخاذ وسائل التخفيف من شدة وطأة الحسر عليهم . إذ أن الجلوس حار في بلاد العرب بالصيف . وفي جملة ما استخدموه : ( المراوح ) . ورد أن الناس كانوا يستعملونها للترويح عن أنفسهم<sup>٥</sup> . وللريح أهمية كبيرة في جزيرة العرب وفي البلاد الحارة . إذ أن وقوفه يزعج الناس ويؤذهم ، فلا غرابة إذا ما اعتبروا الرياح رحمة تغيث الناس وتفرج عن كربهم . وتغتنوا بها وسرروا بهبوبها سروراً كبيراً . بهبوب الرياح المنشطة المرطبة التي تحمل المزن لهم . فتصيب الأرض وتترويها بما تحمله معها من مزن . ولريح الصبا ، ذكريات طيبة عند العرب .

- |   |   |
|---|---|
| ١ | اللسان ( ٣٨٢/٧ ) ، ( صادر ) ، ( قطف ) . |
| ٢ | الاغاني ( ٥٢/٢ ) .                      |
| ٣ | تاج العروس ( ٣٦٣/١٠ ) ، ( ندا ) .       |
| ٤ | تاج العروس ( ٤٠٣/٥ ) ، ( شمع ) .        |
| ٥ | تاج العروس ( ١٥٢/٢ ) ، ( روح ) .        |

ولها أثر خالد في الشعر ، حتى أنهم كانوا يطعونون عند هبوبها . وهي ريح معروفة تقابل الدبور . سميت بذلك لأنها تستقبل البيت وكأنها تحن إليه . قال ابن الأعرابي مهبيها من مطلع الربيا إلى بنا نعش .. وترعم العرب أن الدبور تزعج السحاب وتشخصه في الهواء ثم تسوقه ، فإذا علا كشفت عنه واستقبلته الصبا ، فوزعته بعضه على بعض حتى يصير كفراً واحداً ، والجنوب تلحق روادقه به وتمده من المد ، والشمال تزق السحاب<sup>١</sup> .

ومن وسائل التلطيف من حالة الحر ، رش الأرض بالماء . أي نقع المكان بالماء<sup>٢</sup> . ورش المحصر المنسوجة من جريد النخل أو من الحلفاء أو من غيرها بالماء ، حتى تبرد قينام الإنسان عليها ، أو تعليقها ووضخها بالماء . فيبرد الهواء الذي يمر من مساماتها بعض الشيء<sup>٣</sup> . ورش ستر الكرباس والخيش بالماء ، ليبرد الهواء الذي يخترق مساماتها ، فينعش الجالس أمامها .

وكان الوجه وأشراف البلد إذا أرادوا الإنشارح شربوا وسمعوا القيان ، وكان لأكثرهم قيان امتلكوها للترفيه عنهم بالغناء . و (القينة) الأمة المغنية أو أعم . يذكر علماء اللغة ، أن اللقطة من (القين) الترين ، لأنها كانت تررين . وذكر أن القينة الأمة والجارية تخدم حسب<sup>٤</sup> . و (المغنية) هي التي تغنى للناس ، والتي اخترت الغناء حرفة لها ، تعيش عليها .

ومنهم من يستدعي إليه أصحاب المجون والتوادر والفكاهات والملح للترفيه عنهم . وقد اشتهر بالزراح رجل اسمه (نهايـان) وكان من أصحاب رسول الله البذرـين<sup>٥</sup> . والمجون ألا يسأـي الإنسان بما صنع . والماجن عند العرب : الذي يرتكب المقايدية والفضائح المخزية ، ولا يغضبه عذله ولا تقرير من يقرره<sup>٦</sup> ، ولا يبالي قوله وفعلاً لقلة استحيائه<sup>٧</sup> .

- ١ تاج العروس (٢٠٦/١٠٠) ، (صبا) .
- ٢ تاج العروس (٣١٢/٤) ، (رش) .
- ٣ تاج العروس (١٤٤/٣) ، (حضر) .
- ٤ تاج العروس (٣١٦/٩) ، (قان) .
- ٥ نهاية الارب (٣/٤) .
- ٦ اللسان (٤٠٠/١٣) ، (صادر) (مجن) .
- ٧ تاج العروس (٣٤١/٩) ، (مجن) .

والمزاح : الدعاية ، والمرح تقىض الجدا<sup>١</sup> . وليس في طبع العربي ميل الى المزاح ، إذ يراه منقصة بحق الرجل واسفافاً يعرضه الى التهم والازلاء به . وذكر بعض علماء اللغة أن الدعاية المزاح مع لعب<sup>٢</sup> . وقيل يتكلّم بما يستلمح<sup>٣</sup> .

#### الخصوصيات :

ويقع التزاع بين الناس ، يقع بين الأهل كما يقع بين الجيران أو بين الأبعد . وقد يتحول الى (عراك) والى وقوع معارك<sup>٤</sup> . والمشاجرة الخلاف والاشتباك . وقد تكون المشاجرة بسيطة بأن يشتم ويسبب طرف طرفاً آخر . ويعبر عن ذلك باللحاء . ونظراً لجهل الناس في ذلك الوقت ، فشا السباب والتشتم بينهم . بين الرجال والرجال وبين النساء وبين الجنسين . وإذا طال واشتد تدخل الناس في الأمر لصلاح ذات البن<sup>٥</sup> . وقد تتطور الخصومة البسيطة فتحول الى خصومة كبيرة يساهم فيها آل المتخايم وأحياوهم ، وقد يقع بسبب ذلك عدد من القتلى . وقد حفظت كتب الأخبار والأدب أسماء معارك وأيام ، سقط فيها عدد من القتلى بسبب خصومات تافهة ، كان بالإمكان غض النظر عنها ، لو استعمل أحد الجنائن الحكمة والعقل في معالجة الحادث .

#### قتل الوقت :

وقد أشرت الى أن (النعمان بن المنذر) كان يستخدم المصححين ، وعلى رأسهم (سعد القرقرة) لإصلاحاته . وقد عد في المستأكلين والمتطفلين . وقد استعان السادة والآشراف بالمضحkin أيضاً ليقصروا لهم القصاص المصحح . والقرقرة المصحح إذا استغرب فيه . وقد لقب بها سعد هازل النعمان بن المنذر ملك الحيرة . كان يصحح منه<sup>٦</sup> . وكان من أهل هجر<sup>٧</sup> .

- 
- |   |  |
|---|--|
| ١ | النسان (٥٩٣/٢) ، (صادر) (مرح) ، تاج العروس (٢٢٢/٢) ، (مرح) . |
| ٢ | تاج العروس (٤٠٧/٢) ، (الكويت) ، (دعب) .                      |
| ٣ | تاج العروس (٢٤٧/١) ، (دعب) .                                 |
| ٤ | الحيوان (٩٦/٧) ، (عداوات الناس) ، (هارون) .                  |
| ٥ | تاج العروس (٤٨٨/٣ وما بعدها) ، (قرر) .                       |
| ٦ | تاج العروس (١٣٦/٦) ، (سدف) .                                 |

والمحنثون مادة من مواد التسلية والفكاهة والطرب . وقد خصي بعضهم ، وعادة النساء عادة قديمة معروفة عند مختلف الشعوب ، ذلك لأنهم كانوا يدخلون على النساء في البيوت ، فخضوا اتفاء حدوث اتصال بين هؤلاء النساء . وكان في المدينة على عهد الرسول ثلاثة من المحنثين : هيـت ، وهـرم ، وـماـنـع ، فـسـارـمـشـلـ من بينهم بـهـيـت ، فـقـيـلـ : أـخـنـثـ منـ هيـت<sup>١</sup> . ومن المحنثين في الإسلام طـوـيـسـ ، ويـقـالـ لهـ : إـنـهـ أـوـلـ مـنـ غـنـىـ بـالـمـدـيـنـةـ فـيـ إـلـاسـلـامـ ، وـنـقـرـ الدـفـ المـرـبـعـ . وـكـانـ أـخـذـ طـرـائـفـ النـنـاءـ عـنـ سـيـ فـارـسـ . وقد خـصـيـ معـ غـيرـهـ مـنـ المـحـنـثـينـ . وـكـانـ مـأـلـوـفـاـ خـلـيـعاـ يـضـحـكـ كـلـ تـكـلـيـ<sup>٢</sup> .

وقد عبر العرب بالختن ، والختن من فيه المحنث وثن . وهو المسترخي . وهو جـانـ لاـ يـطـيقـ القـتـالـ . وـتـكـونـ الـرـأـةـ أـشـجـعـ مـنـ مـعـ أـنـهـ رـجـلـ . ويـقـالـ للـجـمـعـ (ـالـنـنـاثـ) . قال الشاعر :

لـعـمـرـكـ مـاـ الـنـنـاثـ بـنـوـ قـشـيرـ بـنـسـوـانـ يـلـدـنـ وـلـاـ رـجـالـ<sup>٣</sup>

والمحمدون مادة من مواد التسلية والتزويع عن النفس . ومنهم من اتخذ التحمرق وسيلة للوصول إلى الملوك والسدادـاتـ . ومنـهـمـ منـ كـانـ حـمـقاـ بـطـبعـهـ . مثل هـؤـلـاءـ يـكـونـونـ وـسـيـلـةـ مـنـ وـسـائـلـ السـمـرـ ، بـمـاـ يـظـهـرـ مـنـهـمـ طـبـعـاـ أوـ تـصـنـعـاـ مـنـ حـقـ . وـقـدـ عـرـفـ (ـنـعـامـةـ) ، وـاسـمـهـ (ـبـيـهـسـ) ، بـالـتـحـمـرـقـ ، فـقـيـلـ (ـأـحـقـ مـنـ بـيـهـسـ) . وـهـوـ مـنـ (ـبـنـيـ ظـالـمـ بـنـ فـزـارـةـ)<sup>٤</sup> . وـذـكـرـ أـنـهـ أـحـدـ الـأـخـوـةـ السـبـعـةـ الـذـيـنـ قـتـلـواـ وـتـرـكـ هـوـ لـحـمـقـهـ . وـهـوـ القـائـلـ :

أـلـبـسـ لـكـلـ حـالـةـ لـبـوـسـهـاـ إـمـاـ نـعـيمـهـاـ وـاـمـاـ بـوـسـهـاـ<sup>٥</sup>

واشتهرت بـمـكـةـ اـمـرـأـةـ عـرـفـتـ بـالـحـمـقـ . قـيلـ لـهـ (ـخـرـقـاءـ مـكـةـ) . ذـكـرـ أـنـهـ كـانـ إـذـاـ أـبـرـمـتـ غـزـلـاـ تـقـضـتـهـ . فـاشـتـهـرـ أـمـرـهـاـ حـتـىـ ضـرـبـ بـهـاـ المـثـلـ . وـالـيـهـاـ أـشـيرـ

١ مجـمـعـ الـإـمـتـالـ (ـ٢٦٠/١ـ) ، اـرـشـادـ السـارـيـ (ـ٢٦/١٠ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ) .

٢ مجـمـعـ الـإـمـتـالـ (ـ٢٦٨/١ـ) وـمـاـ بـعـدـهـاـ) .

٣ تـاجـ الـعـرـوـسـ (ـ٦١٩/١ـ) وـمـاـ بـعـدـهـاـ) ، خـنـثـ) .

٤ الـمـارـافـ (ـصـ ٣٧ـ) ، (ـ٨٣ـ) ، (ـطـبـعـةـ ثـرـوـتـ عـكـاشـةـ) .

٥ تـاجـ الـعـرـوـسـ (ـ٧٩/٩ـ) ، (ـنعمـ) .

في القرآن في قوله : ( ولا تكونوا كالي نقضت غزلها من بعد قوة )<sup>١</sup>. ( وقبل المراد امرأة معينة من قريش : ربيطة بنت سعد بن تميم . وكانت خرقاء . اتخذت مغزلاً قدر ذراع وصنارة مثل اصبع . وهي الحديدة في رأس المغزل وفلكته عظيمة على قدرها . وكانت تغزل هي وجواريها من الغدأة الى الظهر ، ثم تأمرهن فينقضن ما غزلن )<sup>٢</sup> . وذكر أن تلك المرأة هي : ( ربيطة بنت عمرو بن كعب بن سعد ابن تميم بن مرة ) ، وكانت امرأة حفقاء بمكة ، وكانت تفعل ذلك<sup>٣</sup> . والظاهر أن أهل مكة كانوا يتذمرون بذلك حرقها ، فضرب القرآن بها المثل لتذكير قريش قومها بها ، لثلا يكوفوا مثلها في الحمق .

وعرف الباهليون لوناً آخر من ألوان الترويح عن النفس والترفية عنها ، هو الترثة في البساتين وفي مواطن الكلاع والأماكن الجميلة من الباذية في أيام الرياح حيث تكتسي ببساط من الحضرة ، وحيث تظهر الأزهار البرية ، ذات الروائح الرائحة . فكان ملوك وأهل الحرية يقضون أياماً في المتزهات القرية منهم وفي مواطن في الباذية يرتوحون عن أنفسهم ويتلهون بالصيد . وكان أهل يربثون بمنزجون إلى ( العقيق ) متزههم للتسلية<sup>٤</sup> . وهكذا فعل غيرهم من سكان بلاد الشام وجزيرة العرب .

ومن ملوك الحرية الذين ارتبط اسمهم باسم الأزهار التي تجود بها البوادي أيام الرياح الملك ( النهان بن المنذر ) . فقد قيل للشقائق التي تنبتها الباذية ، مثل أرض الجف ، ( شقائق النهان ) . قيل أنها دعيت باسمه لأنها جاءت إلى موضع وقد اعممت نبتة من أصفر وأحمر ، وإذا فيه من هذه الشقائق ما رافق ولم ير مثله ، فجاءها فسميت ( شقائق النهان ) بذلك<sup>٥</sup> .

وكان من عادة أهل مكة النهاب إلى الطائف في أيام القبيظ ، للتخلص من حرّ مكة الشديد ، لطيب هواء الطائف واعتداله ، ولوجود الماء البارد بها الخارج من العيون والآبار . ولوجود مختلف الأمصار والحضرمة بها . وقد كان لأغنياء مكة

١ سورة التحل ، ١٦ ، الآية ٩٢ ، تفسير الطبرى ( ١٤/١١١ ) .  
 ٢ تفسير النيسابورى ، حاشية على تفسير الطبرى ( ١٤/١١٣ ) .  
 ٣ الجامع لاحكام القرآن ( ١٠/١٧١ ) .  
 ٤ الاغانى ( ٢/١٦٧ ) ( طبعة الساسى ) .  
 ٥ تاج المرؤوس ( ٦/٣٩٨ ) .

أملاك بها وبيان استغلوها . ومنهم من كان يذهب إلى بلاد الشام للتجارة ولتمضية الصيف هناك .

وكان في جملة ما ابتكره المخاهليون لقطع الوقت (الاغلوطات) ، وهي صعاب المسائل ، فيطرح سائل ماسؤلاً عوياً على المستمعين ، ويطلب منهم أن يعملوا فكرهم لحله ، وقد ورد في الأخبار أن الرسول نهى عن (الاغلوطات)<sup>١</sup> . وقيل (الغلوطات) . وهي الكلام الذي يغلط فيه ويغاظل به<sup>٢</sup> .

وكان تناشد الشعر والتساجل فيه من جملة الأمور التي أمضوا أوقاتهم بها . فكان أحدهم يطارح صاحبًا له أو جملة أصحاب له الشعر، وقد يجتمع الأصدقاء حولهم لروا الفائز من المباررين . والفائز هو من ييز غيره في الحفظ ، إذ يبقى يطارح أصحابه ما يحفظ حتى يعجزهم ، فيغلبهم ويكسب الفوز . وقد يكون ذلك برهن يعطي للغالب ، وقد يكون بغير رهن . والمساجلة المبارزة والمقارنة في الأصل ، بأن يصنع كل من المباررين صنعه في شيء فلن يقى وبئر<sup>٣</sup> صاحبه غلبه . وهكذا تكون في الشعر ، فلن يثبت يكسب المساجلة<sup>٤</sup> .

#### اللباس :

جاء في بعض الأخبار : « كل ما شئت والبس ما شئت »<sup>٥</sup> . ولكن الشائع بين الناس « كل ما شئت والبس ما يشتهي الناس » ، ذلك لأن اللباس مظهر ، وعلى الإنسان أن يظهر في خير مظهر أمام الناس . وقد ورد أن العرب تلبس لكل حالة لبوسها<sup>٦</sup> . وينطبق ذلك على السراة وذوي اليسار والثراء بالطبع ، أما سواد النساء ، فلم يكن من السهل عليهم الحصول على اللباس . إذ كان غالباً مرتفع الثمن بالنسبة لأوضاعهم الاقتصادية . فكانوا يسترون أجسامهم بأسمال بالية وبكل ما يمكن أن يستر الجسم به .

وكسوة العرب ، تختلف وتتباين ، باختلاف الشخص وباختلاف الجماعة التي

- 
- |   |  |
|---|--|
| ١ | عقد الفريد (٢٢٥/٢) ، تاج العروس (١٩٣/٥) ، (غلط) .            |
| ٢ | اللسان (٣٦٣/٧) .   |
| ٣ | تاج العروس (٣٧٠/٧) ، (سجل) .                                 |
| ٤ | ارشاد الساري (٤١٧/٨) ، عيون الاخبار (٢٩٦/١) ، (باب اللباس) . |
| ٥ | اللسان (٢٠٢/٦ وما بعدها) .                                   |

ينتب اليها والمكان الذي يعيش فيه . فللأعراب ألبسة وذوق ، والأهل المدر أذواق وأمزجة في اللباس ، تباين فيما بينها ، بتباين المترفة والمكانتة والحرفة . وللذوي اليسار والزراء ألبسة فاخرة ، يستورونها من الخارج في بعض الأحيان ، فيها أناقة وفيها تصنع ، وهي من المواد الغالية الثمينة في الغالب ، لا ينافح لغير الموسرين الحصول عليها . ثم ان بعض الناس يفضلون لوناً يعافيه بعض آخر ويتجنبه .

فكان الكاهن لا يلبس المصينع ، والعراف لا يدع تزييل قبصيه وسحب رداءه ، والحكم لا يفارق الوبر ، ولحرائر النساء زعيّ ، ولكل مملوك زعيّ ، يتساوی في ذلك لباس الرأس ولباس البدن<sup>١</sup> .

وقد كان أثرياء مكة ويرثب والقرى والقبائل يلبسون الملابس الفاخرة المصنوعة من الحرير ودقيق الكتان والخز ، وغير ذلك من الثياب الغالية الرقيقة ، المستوردة من دور النسيج المعروفة في جزيرة العرب ومن خارجها ، ويلبسون العفال الجيدة ، مثل العفال الحضرمية المشهورة عمة ، ويعطرون بعطور غالية ثمينة<sup>٢</sup> ، ويركبون الدواب الحسنة المطعمه وبالغة في التباهي والظهور .

وتخالف كسوة الرأس عند العرب باختلاف متزلة الرجل ومكانته ووضعه وحاله . و (العامة) هي فخرهم وعزهم وأفخر ملبيس يضعونه على رؤوسهم . حتى قيل : (عمم الرجل : سود لأن تيجان العرب العائم ، فكما قيل في العجم توج من الناج ، قيل في العرب عم ) ، (والعرب تقول للرجل إذا سود : قد عمم ، وكانوا اذا سودوا رجلاً عمموه عمامة حراء)<sup>٣</sup> . وورد عن عمر قوله : « العائم تيجان العرب<sup>٤</sup> ». وهي تعدّ عادة من عادات العرب<sup>٥</sup> . خاصة العرب أصحاب الجاه والمكانتة والنفوذ من حضر وبادية ، فانها تميزهم عن بقية الناس .

وقد جاء في الخبر : (ان العائم تيجان العرب) . (وكان يقال : اختصت

- ١ بلوغ الارب (٤٠٦/٣ وما بعدها) .
- ٢ طبقات ابن سعد (١١٦/٣) (طبعة صادر) .
- ٣ اللسان (٤٢٥/١٢) (صادر) .
- ٤ البيان والتبيين (٨٨/٢) .
- ٥ بلوغ الارب (٤١٠/٣) ، اللسان (٤٢٤/١٢ وما بعدها) .

العرب من بين الأمم بأربع : العائم تيجانها ، والدروع حيطانها ، والسيوف سيفانها ، والشعر ديوانها )<sup>١</sup> .

وتعتبر العامة من لبس الطبقة العالية والمرفة ، وذلك لأن الطبقة الفقيرة وال العامة لم تكن تتمكن من اقتناطها ، وإنما تتضع على رأسها أغطية أخرى ، أخف وزناً وثمناً من العامة ، ولذلك كانوا إذا أرادوا التعبير عن رخاء شخص ، قالوا : (أرخي عمامته : أمن وترفة ، لأن الرجل إنما يرخي عمامته عند الرخاء) <sup>٢</sup> . وجاء في الحديث : انه كان يتعود من الحور بعد الكور ، أي من النساء بعد الزبادة . وهو من تكوير العامة ، لأن الكور تكوير العامة ، والحور تقضيها ، وتكون العامة دلالة على الرخاء وحسن الحال ، والحور يعني تغير الحال كما يتৎقض كور العامة بعد الشد <sup>٣</sup> . ففي تكوير العائم ، دلالة على النعمة والرخاء . إذ لم يكن في وسع الفقير شراء قفاص يعمم به رأسه على سنة الأغنياء . فكيف به يعمم رأسه بعامة كبيرة .

ولم يكن تكوير العامة العلامة الوحيدة الدالة على الغنى والجاه ، بل كان الإسراف في اطالة الردن والذيل في التوب من علام الغنى والجاه أيضاً . فقد كان السادات والأغنياء يطيلون الأردان وأذياں الثياب ، حتى تصير تلامس الأرض ، للتعبير عن غناهم وكثرة مالهم وانهم لا ياليون بالمال ولا بالثياب فيتركونها تجر الأرض وراءهم من سعة عيشهم . بينما لم يكن في وسع الفقير اكساء جسمه حتى بالأسللة .

والعلامة متزلة كبيرة عند العرب . فهي تعبير عن شرف الرجل وعن مكانه ، فإذا اعتدي عليها أو أهينت ، لحق الذل ب أصحابها ، وطالب يانصافه وبأخذ حقه . وإذا أهين شخص أو شعر بإهانة لحقت به ، ألقى عمامته على الأرض ، ونادي بوجوب انصافه . وبعد اللوذ بعامة رجل ، وذكرها من موجبات الوفاء والانصاف لمن لاذ بها . ( وإذا قالوا سيد معهم ، فإنما يريدون أن كل جنابة يحيطها الجاني في تلك العشيرة ، فهي مخصوصة برأسه ) <sup>٤</sup> . كما يريدون بذلك السيادة لأن تيجان العرب العائم ، فكما قيل في العجم توج من التاج قيل في العرب عم . وكانوا

١ - التعاليبي ، نمار القلوب ( ١٥٩ ) .

٢ - اللسان ( ٤٢٥ / ١٢ ) .

٣ - اللسان ( ١٥٥ / ٥ ) وما بعدها ، ( صادر ) ، ( كور ) .

٤ - بلوغ الارب ( ٤٠٩ / ٣ ) ، البيان والتبيين ( ٥٢ / ٣ ) .

إذا سودوا رجلاً عممه عامة حراء . وكانت الفرس تتوج ملوكها فيقال له المتوج<sup>١</sup> .

ويدل سباء العامة على مكانة حاملها ، فلماش العامة وللونها وشكلاها العام ، أي كيفية تكوينها ، دلالة على مكانة أصحابها ومتزنه في المجتمع . فعامة المترفين المتذكرين هي من أقشرة فاخرة ، نسجت بعنانة ، منها عائم الديباج والخز ، وذكر أن العائم المهراء ، وهي الصفرة ، هي لباس سادة العرب<sup>٢</sup> . وأن بعض السادة مثل ( الزبرقان بن بلدر ) كانوا يصبغون عيائدهم بصفرة ، ويصفرونها بالعصر ولي ذلك أشار الشاعر بقوله :

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجون سبّ الزبرقان المصفرا

والسب : العامة<sup>٣</sup> .

وورد في الحديث ( كانت عائم العرب محنكة ) أي طرف منها تحت الحنك<sup>٤</sup> . وقد جرت عادة العرب بارخاء العذبات ، وقد يزيدون في ذلك دلالة على الوجهة والمعنى<sup>٥</sup> .

ويذكر علماء اللغة أن ( من أسماء العامة : العصابة ، والمقطعة ، وال مجر ، والمشوذ ، والكواربة )<sup>٦</sup> . وقيل إن العصابة والعامة سواء<sup>٧</sup> .

وقد كان السادات يختنون في لبس العامة وفي اختيار لوانها ، فكانوا يختارون لكل مناسبة لوناً ، فكان بعضهم إذا قاتل لبس عامة حراء ، ولبس بعضهم عامة صفراء أو سوداء . يتبع ذلك مزاج لابسها وعمره ، ونظر إليها على أنها جمال الرجل ، ومظهره الذي يظهر به . ورد أن علي بن أبي طالب كان يقول :

- |   |   |
|---|---|
| ١ | تاج العروس ( ٤١٠/٨ ) ، ( عم ) .   |
| ٢ | بلغ الارب ( ٤٠٨/٣ ) ، فقه اللغة ، للشعاليبي ، ( ٢٤٢ ) ، ( مطرف خز وعمامة خز وجبة خز ) ، الطبقات ، لابن سعد ( ٣٧/٧ ) . |
| ٣ | بلغ الارب ( ٤٠٨/٢ ) ، شرح ديوان حسان ( ص ٢٤٥ ) ( للبرقوقي ) ، ناج العروس ( ٢٩٢/١ ) ، ( سب ) .                         |
| ٤ | بلغ الارب ( ٤٠٨/٣ ) .   |
| ٥ | ارشاد الساري ( ٤٢٠/٨ ) .  |
| ٦ | بلغ الارب ( ٤٠٨/٣ ) .   |
| ٧ | البيان والتبيين ( ٩٥/٣ ) .  |

جبل الرجل في عنته ، وجبل المرأة في خفها<sup>١</sup> .

وفي الأمثال : ( أجمل من ذي عامة ) ، وهو مثل من أمثال مكة ، قيل : انهم قالوه لسعيد بن العاص بن أبيه ، المعروف عندهم بـ ( ذي العامة ) . وكان في الجاهلية إذا لبس عامة ، لا تلبس قريش عامة على لونها . وقيل : انه كنایة عن السيادة . وذلك لأن العرب تقول : فلان معنم ، يربدون ان كل جنایة يجنیها الجناني من تلك القبيلة والعشيرة ، فهي مخصوصة برأسه . والى مثل هذا ذهروا في تسميتهم سعيد بن العاص ، ذا العامة ، وهذا العصابة<sup>٢</sup> .

وربما جعلوا العامة لواءً ، فيترع سيد القوم عمامته ، ويعقدها لواءً ، وفي ذلك معنى التقدير والاحترام ، لأنها عامة سيد القوم ، وربما شدوا بها أوساطتهم عند التعب والمجهدة<sup>٣</sup> .

وما يكون تحت الحنك من العامة هو ( الحنكة ) . أما ما أرسل منها على الظهر فهو النزابة . وأما ( القفدة ) فأعلى العامة . والعمامة العجراء ، هي العمة الضخمة . وفي العامة الكور ، وهي الطرائق التي يعصب بها الرأس<sup>٤</sup> .

ولطريقة شد العامة ووضعها على الرأس أسماء ، وضفت لكل شدة أو طريقة من طرق وضعها فوق الرأس . وبختلف حجم العامة وألوانها باختلاف العمر أيضاً . فللشباب عمامات تميزهم عن الكهول والشيوخ . كما يختلفون عنهم في اختيار الألوان الألبسة . وذكر ان الرسول كانت له عامة تسمى السحاب ، وكان يلبسها ويلبس تحتها ( قلنسوة ) . وكان يلبس القلنسوة بغير عامة ويلبس العامة بغير قلنسوة . وكان اذا اعمم أرخي عمامته بين كتفيه . ولما دخل مكة ، دخلها وعليه عمامه سوداء<sup>٥</sup> . ووضفت القلنسوة على الرأس كذلك ، فورد أن خالد بن الوليد كان يضع قلنسوة على رأسه<sup>٦</sup> . وقد لبسها الرسول . وكانت معروفة عند الجاهليين وأشار إليها في الشعر . وللفظة ( قلنسوة ) من الألفاظ المعرفة عن ( اللاتينية ) . عربت من Calantica . ويراد بها ضرب من ملابس الرأس<sup>٧</sup> .

١ البيان والتبيين ( ٨٨/٢ ) .

٢ مجمع الأمثال ( ١٩٧/١ ) .

٣ البيان ( ١٠٥/٣ ) ، بلوغ الارب ( ٤١٢/٣ ) .

٤ بلوغ الارب ( ٤١٢/٣ ) .

٥ زاد المعاد ( ٣٤/١ وما بعدها ) ، ( فصل في ملابسه ) .

٦ الاغاني ( ١٢/١٥ ) .

٧ غرائب اللغة ( ٢٧٩ ) .

وقد كان الجاهليون يوفقون أيضاً بين نوع ملابسهم ، فكانوا يلبسون مثلاً عمامات خز مع جبة خز ومطرف خز<sup>١</sup> . وذلك للتناسق في اللباس .

وجعلوا العمامات شعاراً للعرب ورمزاً لهم ، إذا زالت عروبتهم . ( قال غيلان بن خرشة للأحنف : يا أبا بحر . ما بقاء ما فيه العرب ؟ قال : إذا تقلدوا السيف ، وشدوا العائمة ، واستجادوا النعال ، ولم تأخذهم حمية الأوغاد<sup>٢</sup> . وورد ( في الخبر ، إن العائمة تيجان العرب ، فإذا وضعوها وضع الله عزهم . وقيل اختصت العرب : بالعائمة تيجانها ، وبالدروع وبالسيوف وبالشعر<sup>٣</sup> .

وعرفت ( المساق ) في الحجاز . وهي فراء طوال الأكمام ، واحديها ( مستقة ) . وذكر الجوالبي أنها من الألفاظ المعرفة عن الفارسية ، وأنها ( مشته ) في لغة الفرس . وروي أن الرسول كان يصلّي عليه مستقة ، وأن مستقتة من سنن مبطنة بالحرير ، أهدىت إليه<sup>٤</sup> . ذكر أن ملك الروم أهدى لها إليه<sup>٥</sup> .

وأما الجبة ، فهي من البسة الموسرين كذلك ، لأنها غالبة ، تكون من خز ، وتكون من دياج ومن أقشة أخرى . وقد ذكر أن الأكيدل أهدى إلى الرسول جبة من دياج منسوج فيها الذهب<sup>٦</sup> . وقد تكون واسعة الكمين ، كما تكون ضيقتها . وقد لبس الرسول في السفر جبة ضيقة الكمين<sup>٧</sup> . وذكر أنه قد كانت عند ( أسماء بنت أبي بكر ) جبة لرسول الله ، ( طيالسية خسروانية لها لينة دياج وفرجها مكفوanan بالدياج . قالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يلبسها ، فتحن نفسلها للمريض تستشفى بها )<sup>٨</sup> .

وتعدّ الجبب من مقطعات الثياب . فقد اصطلح علماء اللغة على تقسيم الثياب إلى مقطعات وغير مقطعات . والمقطع من الثياب كل ما يفصل<sup>٩</sup> ويحاط من قيس

---

١	الطبقات ( ٢٣/٧ ) .
٢	بلغ الارب ( ٤٠٩/٣ ) .
٣	الشعاليبي ، ثمار ( ١٥٩ ) .
٤	الجواليقي ( ص ٣٠٨ ) .
٥	زاد المعاد ( ٣٥/١ ) .
٦	الطبقات ( ٢٣/٧ ) ، الاصابة ( ١٢٦/١ ) .
٧	زاد المعاد ( ٣٥/١ ) .
٨	زاد المعاد ( ٣٥/١ ) ، مسند ابن حنبل ( ٣٠٧/٤ ) .

وجباب وسراويلات وغيرها ، وما لا يقطع منها كالأردية والأزر والمطارف ، والرياط التي لم تقطع ، وإنما يتغطى بها مرة ويتنفس بها أخرى<sup>١</sup> . والجبب مثل سائر الثياب ، لا تكون بلون واحد . فقد تكون بيضاء ، وقد تكون سوداء ، وقد تكون حمراء ، وقد تكون خضراء ، ويختار لابسها اللون الذي يلفت نظره . وقد تكون له جملة جبب بألوان مختلفة ، يلبس صاحبها الجبة التي يلائم لونها المناسب والمكان الذي يذهب إليه .

و ( البرنس )<sup>٢</sup> : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه ، ملتصق به ، دراعة كان أو جبة ، أو مطرأ . وكان النساك يلبسوها في صدر الاسلام<sup>٣</sup> . واللقطة من الألفاظ المعرفة عن اليونانية ، عربت من أصل ( فiroس ) Virros ، يعني ثوب عريض الكمين ، غطاء الرأس ملتصق به ، أي هو جزء منه . ويلبس عندهم فوق الثياب<sup>٤</sup> .

و ( القميص ) من الثياب المقطعة . ذكر بعض علماء اللغة انه لا يكون إلا من قطن أوكتان ، وأما من الصوف فلا . والظاهر انهم خصصوه بالقطن أو الكتان لل غالب<sup>٥</sup> . وذكر ان الرسول لبس قيضاً من قطن ، وكان قصير الطول ، قصير الكمين . والظاهر ان هذه الصفة كانت هي الصفة الغالبة على القمصان ، ثم طولت فيها بعد ووسيت أكمامها<sup>٦</sup> .

و ( الخميسة ) من الالبسية القديمة . وهي ثياب من خرز ثخان سود وحر و لها أعلام ثخان أيضاً . وذكر أن الخميسة كساء أسود مربع له عليان ، فإن لم يكن معلماً ، فليس بخميسة . وذكر أنها قد تكون من خرز أو صوف . والظاهر أنهم كانوا لا يسمون الخميسة خميسة ، إلا إذا كانت ذات أعلام . وهي من الالبسة الموسرين<sup>٧</sup> .

و ( الرداء ) ، الوشاح ، ويقع على المنكبين ومجتمع العنق<sup>٨</sup> . وهو ما يشعر

١ اللسان ( ٢٨٣/٨ ) ، ( قطع ) ، تاج العروس ( ١٧٢/١ ) ، ( جبب ) .

٢ بالضم .

٣ اللسان ( ٢٦/٦ ) ، ( برنس ) ، تاج العروس ( ١٠٨/٤ ) ، ( البرنس ) .

٤ غرائب اللغة ( ٢٥٥ ) .

٥ تاج العروس ( ٤/٤٢٨ ) ، ( قمص ) .

٦ زاد المعاد ( ١/٣٤ ) ، ابن سعد ، الطبقات ( ٣/١٧ ) .

٧ تاج العروس ( ٤/٣٩٠ ) ، ( خمن ) .

٨ تاج العروس ( ١٠/١٤٨ ) ، ( ردى ) .

على النصف الأعلى من الجسم لغطيته ، ويكون من قطعة واحدة من القماش ، يلف على هنا النصف . قد يكون طويلاً واسعاً ، وقد يكون قصيراً . وقد يلف على الجسم رأساً ، وهو الغالب ، وقد يلف فرق ألبسة أخرى . و ( الازار ) الملحفة ، وما يستر أسفل البدن ، والرداء ما يستر به أعلىه ، وكلاهما غير محيط . وقيل الازار ما تحت العاتق والظهر . ولا يكون محيطاً . فهو قطعة قماش ، يلف به القسم الأسفل من البدن لستره<sup>١</sup> . مختلف طوله وعرضه حسب رغبة لابسه . ويلبس الازار مع الرداء في الغالب ، وقد تلبس معه ألبسة أخرى .

و ( التمرة ) شمله فيها خطوط بيض وسود ، وببردة مخططة من صوف تلبسها الأعراب . وذكر أن كل شملة مخططة من مآزر الأعراب ، فهي نمرة . وجمعها أنمار ونمارات . كأنها أخذت من لون النمر ، لما فيها من السواد والبياض . وقد لبس النبي النمار . وورد : نبطي في حبوته ، أعرابي في نمرته أسد في تامورته<sup>٢</sup> . والمطرف : رداء من خز مربع ، له أعلام . وهو من الأردية التي يلبسها الأغنياء وذوو اليسار . وذكر أن المطرف رداء في طرفه علان<sup>٣</sup> . ولبس الجاهليون القباء . وقد كان كسرى قد أهدى ( الأكيدر ) قباء<sup>٤</sup> من دياج منسوج بالذهب<sup>٥</sup> . وكان من عادة الأكاسرة أن يكسوا الرؤساء وسادات القبائل أقيمة من الدياج ، للتلطيف والاسترباء .

واكتسبت البرد اليانية شهرة كبيرة بين الجاهليين ، وبقيت شهرتها في الاسلام ، وهي ذات ألوان . وفي كتب الأخبار : ان وفد رؤساء مكة حينها ذهبوا الى سيف بن ذي يزن ، لتهنئته ، ودخلوا عليه في قصر غدان ، وجدوه متضمخاً بالعطر ، يلمع وبيضاً المسك في مفرق رأسه ، وعليه بردان أحضران قد اثتر بآحدهما<sup>٦</sup> .

واشتهرت برود ( تزييد ) عند العرب كذلك وضرب بها المثل ، كما يضرب

- |   |   |
|---|---|
| ١ | تاج العروس ( ١١/٣ ) ، ( أزر ) .                                   |
| ٢ | تاج العروس ( ٣/٥٨٥ ) ، ( نمر ) .                                  |
| ٣ | فقه اللغة ( ٢٤٦ ) . الطبقات ( ٧/٢٣ ) ، البيان ( ١/٢٠٦ ) .         |
| ٤ | الاصابة ( ١٢٦/١ ) .   |
| ٥ | العقد الفريد ( ٢٣/٢ وما بعدها ) ، الشعالي ، ثمار القلوب ( ٥٩٨ ) . |

برود اليمن . وذكر ان العرب تسب البرود الفاخرة الى تزيد ، وترعم انها قبيلة الجن<sup>١</sup> .

ولبس الجاهليون الألبسة الحمراء مثل : المياثر الحمر والألبسة الحمراء البحتة القافية . وذكر ان الرسول نهى عن لبس الألبسة الحمراء الحالصة التي لا يخالط لونها هذا لون آخر . ولم ينه عن لبس الألبسة المخططة بحمرة مع لون آخر ، مثل الحالل اليانية ، وهي لازار ورداء ، منسوجان مخطوط حمر مع الأسود . كما نهى الرجال من لبس الربط المفرجة بالعصير ، لأنها من لبس الكفار<sup>٢</sup> .

ولبس العرب الثياب المصبغة ، وذكر أن ساداتهم كانوا يصبغون ثيابهم بالزغفران . وان من صبغ ثيابه به ( ذو المجاسد )<sup>٣</sup> . وهو من حكمات الجahلية وفقهائهم . وذكر أن العرب كانت مصفقة على توريث البنين دون الإناث ، فورث ماله ولولده في الجahلية للذكر مثل حظ الاثنين . فوافق حكم الإسلام<sup>٤</sup> . وورد أن ملحقة رسول الله التي يلبيس في أهله مورسة حتى أنها تردع<sup>٥</sup> على جلدته<sup>٦</sup> .

وقد كان الأغنياء والشباب يبالغون في ألبستهم ، فكان منهم من يشمر ثوبه ، ومنهم من يسلله ويتركه يجر الأرض ، ومنهم من يبالغ في ردائه خيلاء وتيهأ وتكبراً . ونظراً الى ما يتركه من أثر في نقوس القراء ، وإلى ما فيه من اسراف وتبذير في استعمال الأقمشة ، نهي عن فعل ذلك في الإسلام . وورد النهي عن ذلك في كتب الحديث<sup>٧</sup> . وورد النهي عن لبس القمصان ذات الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخرج ، لأنها من جنس الخيلاء<sup>٨</sup> .

ولبس العرب النعال في أرجلهم ، ويفضلونها على غيرها من ألبسة الرجل مثل الحف . وقد ورد ذكرها في شعر التابة<sup>٩</sup> . وتصنع من الجلد المدبوغة ، ولا سيما

- |   |   |
|---|---|
| ١ | الشعاليبي ، ثمار (٥٩٨) .  |
| ٢ | زاد المعاد (٣٥/١) .   |
| ٣ | تاج العروس (٣٢٠/٢) ، (جسد) .  |
| ٤ | المجبر (٢٣٦ ، ٣٢٤) .  |
| ٥ | تردع تنفسن صبغها .  |
| ٦ | عيون الاخبار (٢٩٦/١) ، (باب اللباس) .                               |
| ٧ | ارشاد الساري (٤١٦/٨) ، (كتاب اللباس) .                              |
| ٨ | زاد المعاد (٣٥/١) .   |
| ٩ | رقاق النعال طيب حجزاتهم يعيون بالريحان يوم السبابس البيان (١٠٧/٣) . |

جلود البقر<sup>١</sup> . ويدذكر بعض أهل الأخبار أن أول من حذى هذا النعال هو جذيمة الأبرش بن مالك<sup>٢</sup> .

وقد ضرب العرب مثل بموضع تجميع الأنفلة في الذلة والهوان . فقيل : هو في صف النعال ، لا في صف الرجال<sup>٣</sup> . دلالة على أن الرجل من الطبقة الذليلة . والخفاف ، جمع الخفاف ، هي في منزلة النعل عند العرب . لبسها في أرجلهم ، وشاع استعمالها بين أهل المدر في الحجاز وفي الأماكن الأخرى . وذكرت في كتب الفقه ، في باب الوضوء والصلوة ، حيث جوز الفقهاء المسح على الخفين . وورد النهي باستعمال الخفين للمحرم إلا عند عدم النعلين<sup>٤</sup> ، وذلك يدل على استعمال أهل الحجاز للخفاف قبيل الإسلام .

ومن الخفاف ، نوع يقال له (الموزج) ، ويدذكر بعض علماء اللغة ان اللقطة من الألفاظ المعرفة عن الفارسية ، وان أصلها (موزه)<sup>٥</sup> . وهناك نوع آخر يسمى (الموق) ويجمع على (أمواق) ، وقد عرف بأنه خف غليظ يلبس فوق الخف . ويظهر من بيت الشاعر المخضرم التمر بن تولب ، ان العباديين كانوا يلبسون الأمواق ، إذ وصف مشية النعاج بمشي العباديين في الأمواق<sup>٦</sup> .

وورد في الأخبار : ان العرب تلهج بذكر النعال ، والفرس تلهج بذكر الخفاف<sup>٧</sup> .

وورد ان النساء كن يلبسن الخفاف ، وقد ورد أن أصحاب رسول الله كانوا ينهون نساءهم عن لبس الخفاف الحمراء والصفر . ويقولون : هو من زينة آل فرعون<sup>٨</sup> . ويعني هذا ان نساء الجاهلية كن يلبسن الخفاف الملونة ، فوجد المسلمون ان في ذلك تقليداً للأعاجم فأمرهن بنبذ الملون منها .

- 
- |   |   |
|---|---|
| ١ | بلغ الارب (٤١٥/٣) .   |
| ٢ | المعارف (ص ٢٤١) .   |
| ٣ | الشعاليبي ، ثمار (٦٠٧) .  |
| ٤ | شمس العلوم ، الجزء الاول ، القسم الاول (ص ١٤٩) .  |
| ٥ | الجواليقي (ص ٣١١) ،   |
| ٦ | فترى النعاج به تمشي خلفه مشي العباديين في الأمواق<br>الجواليقي (ص ٣١١) ، جمهرة ابن دريد (١٦٦/٣) . |
| ٧ | البيان (٣/١٠٦) .  |
| ٨ | بلغ الارب (٤١٣/٣) .   |

وقد ضرب العرب المثل بمعنى حنين عند اليأس من الحاجة والرجوع بالنجية .  
 فيقال : رجع بمعنى حنين . وكان حنين إسكتافاً من أهل الحرة ، فساومه أعرابي  
 حنين ، فاختلما حتى أبغضيه الأعرابي ، وأراد حنين غبط الأعرابي ، فلما ارتحل  
 أخذ أحد نفيه ، فطرحه ، ثم ألقى الآخر في مكان آخر ، فلما مر الأعرابي  
 بأحد هما قال : ما أشبه هذا النصف بمعنى حنين ولو معه الآخر لأندته ، ومضى  
 فلما انتهى إلى الآخر ندم على تركه الأول ، فأناخ راحلته ورجع في طلب الأول ،  
 وقد كان حنين كمن له ، فحمد إلى راحلته وما عليها فذهب بها ، وأقبل الأعرابي  
 وليس معه إلا خفان . فقال له قومه : لماذا جئت به من سفرك ؟ قال جتكم  
 بمعنى حنين . فلهمت كلامه مثلاً<sup>١</sup> .

وحيث أتي سألكم عن ملابس الجاهلين بشيء من الأطباب في أثناء حديثي  
 عن الحرف ، لذلك أكفي بما ذكرته في هذا الموضوع عن الملابس ، علىأمل  
 التحدث عنها في ذلك المكان .

ومن عادة أهل ( نجد ) الاستصحاب بـ ( الداذن ) . مناور من خشب الأرز  
 ليستصبح بها . وهي بنجد من شجر المظا .

ومصابيح القوم من الفخار ، أي الطين المشوي بالنار ، يوضع في بطنه زيت  
 الوقود تحصل به فحيلة تولع بالنار ، ليستضاء بها ، وذلك في الأماكن التي يندر  
 فيها استعمال الحجر . أما في الأماكن الجبلية ذات الحجر ، فتستعمل كذلك المصابيح  
 المستعملة من الحجر ، وخاصة في بيوت الكبار والموسرين . ويستعملون فيها زيت  
 الزيتون . ولا يزال بعض الناس يستعملون هذه ( الضواية ) في الإنارة<sup>٢</sup> ، وتعرف  
 بـ ( المسربة ) كذلك . و ( السراج ) هو المصباح والثراس . و ( القراط )  
 شعلة السراج ، و ( النبال ) ما يحمل ( السراج ) . ويقال سَقْمَ المصباح ، أي  
 مده بالزيت . والنسيلة الفتيلة في بعض اللغات . والمشاعل القناديل والزهليق السراج في  
 القناديل<sup>٣</sup> .

١ التعالبي ، ثمار (٦٠٦) .

٢ تاج المروض (١٩٨/٩) ، ( ددن ) ، اللسان ( ١٥٣/١٣ ) ، ( ددن ) .

٣ نزية مؤيد العظم ( ص ٧٨ ) .

٤ المخصص ( ٣٨/١١ ) وما بعدها .

أما الأعراب ، فلم يكونوا يعرفون المصايد ، ومصايدهم نجوم السماء وضوء القمر يهتدون بها ويستلهمون منها معنى الحياة .

### المأكل والمشرب :

يختلف أكل العرب عن أكل الأعراب . كما مختلف أكل أهل كل مكان عن أكل أهل مكان آخر من جزيرة العرب . وأكل الحضر ، متنوع نوعاً ما بالنسبة إلى مأكول أهل الوير . لفقرهم ولشح باديتهم . ولذلك صار طعام الأعراب على العموم بسيطاً . وقد أثر اختلاف نوع الطعام على هشاشة الإنسان ووزن جسمه . فصار جسم الأعرابي نحيفاً في الغالب ، لبساطة أكله ، وقلة المواد التشوية والدهنية فيه .

ومن عادات العرب أنهم يقلون من الأكل . ويقولون : البطنة تذهب الفطنة ، و ( البطنة تأفن الفطنة ) . وكانوا يعيرون الرجل الأكل الجشع . ويرون أن ( الأزم ) ، أي قلة الأكل أفضل دواء لصحة الأبدان . قيل للحارث بن كلدة ، طبيب العرب في الجاهليّة : ما أفضل الدواء ؟ قال : الأزم . ولم يسلم في ذلك أمثلة كثيرة في الأزم ، وضرر البطنة . رروا بعضها على لسان لقمان ، ورووا بعضها آخر على ألسنة الحكماء العرب . وهم يعالجون البطنة بالحمية . لأن المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء<sup>١</sup> . وهم يرون أن الشبع والامتلاء يضعف الفطنة . أي الشبعان لا يكون فطناً<sup>٢</sup> لبيباً . فالأكل علاقة كبيرة بالفطنة والعقل والذكاء .

وللعرب مصطلحات عديدة في درجات الأكل . أي من حيث كيفية تناول الطعام ، ومن حيث الاقبال عليه إلى حد التخمة . وما كان الأكثر من الأكل معيناً عندهم وضعوا ألفاظاً في هؤلاء الذين كانوا يسرفون في الأكل ، فإذا دعوا إلى وليمة أسرفوا في الأكل ، وأقدموا عليه ، وكأنهم جاؤوا من سني قحط . وعابوهم ، ومدحوا من اعتدل في أكله وتوسط فيه ، وأظهرا نظافة وأدباً في تعاطيه<sup>٣</sup> .

١ بلوغ الارب ( ٣٧٠/١ ) وما بعدها .  
٢ اللسان ( ١٣/١٩ ) ، ( آفن ) .  
٣ بلوغ الارب ( ٣٧٩/١ ) .

ومن عادات العرب ، انهم كانوا يبكون في الغداء ، ويرون أن ذلك أقرب إلى راحة البدن وصحته ، ويؤخرن العشاء<sup>١</sup> .

ومأكل الأعراب قليلة شحمة مثل شح الباذية ، خاصة إذا اخبي المطر وهلك الزرع . فإن رزقه يقل وقد يذهب ما معه من زاد فيهلك خلق من الأعراب من شدة الجوع . قيل لأعرابي ما طعامكم؟ قال: (المهيد ، والضباب والبرابع ، والقنافذ والحييات ، وربما والله أكلنا القد ، و Ashtonina الجلد ، فلا نعلم والله أحداً أخصب منا عيشاً) <sup>٢</sup> . و (المهيد) : حب الخنبل ، تتفق الأعراب في الماء أيامًا ، ثم يطبح ويؤكل <sup>٣</sup> . وأما القد ، فجلد السخلة . (وفي حديث عمر ، رضي الله عنه ، كانوا يأكلون القد . يزيد جلد السخلة) <sup>٤</sup> .

وكانوا يقصدون عرق الناقة ليخرج الدم منه فيشرب ، يفعلونه أيام الجوع . كما كانوا ياخذون ذلك الدم ويستخونه إلى أن يجمد ويقوى فيطعم به الضيف في شدة الرمان ، اذا نزل بهم ضيف فلا يكون عندهم ما يقويه ، ويشرح أن ينحر الضيف راحته فيقصدونها . و (القصيدة) دم كان يوضع في الجاهلية في معي من قصد عرق البعير وي Shawi وكان أهل الجاهلية يأكلونه وتطعمه الضيف في الأزمة . وأما (القصيدة) ، فتمر يعجن ويشاب بدم . وهو دواء يداوى به الصبيان <sup>٥</sup> .

ويقال لقصيدة (البجة) كذلك . و (البجة) دم القصيدة ، يأكلونها في الأزمة . وبالبج الطعن غير النافذ ، فقد كانوا يقصدون عرق البعير ويأخذون الدم يتبلغون به في السنة المجدبة . جاء في الحديث : (إن الله قد أراحكم من الشحة والبجة) ، وورد (أراحكم الله من البجة والسجدة) <sup>٦</sup> أي قد أنتم عليكم بالخلص من مذلة الجاهلية وضيقتها ووسع لكم الرزق وأفاء عليكم الأموال .

وكان أحدهم إذا نال شربة من اللبن المنقوص بالملاء ، وخمس تبرات صغار ، ظن نفسه ملكاً ، ودب إليه نشاطه . قال الشاعر :

- |   |                                       |
|---|---------------------------------------|
| ١ | بلوغ الارب (٣٧١/١) .                  |
| ٢ | رسالة في الحنين إلى الأوطان (٣٩٤/٢) . |
| ٣ | المصدر نفسه .                         |
| ٤ | كذلك .                                |
| ٥ | تاج العروس (٤٥٣/٢) ، (قصد) .          |
| ٦ | تاج العروس (٦/٢) ، (بج) .             |

إذا ما أصبنا كل يوم مُذِيقَة وحسن تَمَيرات صغار كثائر  
فنحن ملوك الأرض خصباً ونعمـة ونـحن أسود الغاب عند المـهـاز  
وكم مـتـمنـ عـيشـنا لـا يـنـالـه وـلو نـالـه أـضـحـي بـهـ حق فـاتـر<sup>١</sup>

وأكل الجراد معروف مشهور عند الأعراب . يأكلونه شيئاً ، وقد يطبخونه أو يمحصونه ويلقون عليه شيئاً من اللحـ . وقد يأكلونه بالتمر . وبعـره ، وهو عندـهم طـعام لـذـيد . ويـذكر بعضـهم أنـ الإـنسـان قد يـصـابـ بالـشـريـ منـ أـكـلهـ ، وقد يـشكـوـ منـ بـطـنةـ قدـ قـصـيبـهـ<sup>٢</sup> .

وغالب أكل الأعراب لـحـومـ الصـيدـ والـسوـيقـ والأـلبـانـ . وـكانـواـ لاـ يـعـافـونـ شيئاًـ منـ المـأـكـلـ لـقـلـنـهاـ عـنـدـهـمـ . حـتـىـ أـنـهـ كـانـواـ يـأـكـلـونـ كـلـ شـيـءـ شـعـ آـيـدـيـهـمـ عـلـيـهـ . ولاـ نـجـدـ مـنـ كـتـبـ آـهـلـ الـأـخـبـارـ مـاـ يـفـيـدـ تـحـرـيمـ الـعـربـ لـأـكـلـ بـعـضـ الـحـيـوانـ . بـلـ نـجـدـ آـنـ اـغـلـيـهـمـ قـدـ اـسـتـبـاحـواـ أـكـلـهـاـ جـمـيـعـاـ . مـهـاـ كـانـ ذـلـكـ الـحـيـوانـ صـغـيـراـ اوـ كـبـيـراـ حـسـنـ الـنـظـرـ اوـ قـيـصـيـهـ ، مـنـ ذاتـ الـأـظـالـافـ اوـ مـنـ غـيرـهـ . حـيـاـ كـانـ آـمـ مـيـتاـ<sup>٣</sup> . وـذـلـكـ لـفـقـرـهـ وـلـشـدـةـ الـجـلـوـعـ عـنـدـهـمـ . فـلـماـ جـاءـ الـاسـلـامـ حـرـمـ أـكـلـ الـيـةـ وـالـلـمـ وـلـحـمـ الـخـتـيرـ وـالـمـخـتـنـقـةـ وـحدـدـ الـذـبـحـ وـمـاـ يـعـكـنـ أـكـلـهـ مـنـ الـحـيـوانـ ، بـسـبـبـ مـاـ كـانـ يـصـبـ بـهـ النـاسـ مـنـ أـكـلـ لـحـومـهـاـ مـنـ أـضـرـارـ .

وقد أكلوا لـحـومـ الـحـمـرـ الـوـحـشـيـةـ وـالـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ ، فـنـهـىـ الـاسـلـامـ عـنـ أـكـلـهـاـ لـمـاـ فيـ ذـلـكـ مـنـ ضـرـرـ . وـتـمـنـىـ أـحـدـ الرـجـاـزـ لـوـ اـصـطـادـ ضـبـاـ سـجـلاـ سـمـيـاـ ، ليـفـوزـ بـلـحـمـهـ مـنـ شـدـةـ الـفـاقـةـ وـالـحـاجـةـ إـلـىـ الـلـحـمـ<sup>٤</sup> .

نعمـ لـقـدـ وـرـدـ أـنـ بـعـضـ الـقـبـائـلـ عـافـتـ أـكـلـ لـحـومـ بـعـضـ الـحـيـوانـاتـ ، أـوـ عـابـتـ أـكـلـ بـعـضـ أـجـزـائـهـ ، إـلـاـ انـ هـذـاـ لـاـ يـعـتـبرـ عـامـاـ ، كـمـاـ اـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ أـوـ مـاـ لـهـ عـلـاقـةـ بـالـعـقـائـدـ عـنـدـهـمـ . فـقـدـ ذـكـرـ اـنـ قـبـيـلةـ (ـجـعـفـيـ)ـ كـانـتـ تـحـرـمـ أـكـلـ (ـالـقـلـبـ)<sup>٥</sup>ـ ، إـلـاـ انـ هـذـاـ تـحـرـيمـ هوـ تـحـرـيمـ خـاصـ بـهـذـهـ الـقـبـيـلةـ . أـمـاـ الـقـبـائـلـ الـأـخـرىـ فـقـدـ كـانـتـ تـأـكـلـهـ وـلـاـ تـبـالـيـ ، لـأـنـهـ غـيرـ حـرـامـ عـنـدـهـاـ .

- |   |   |
|---|---|
| ١ رسالة في الحنين إلى الاوطان (٣٩٤/٢) . | ٢ تاج العروس (٣١٨/٢ وما بعدها) ، (جـرد) ، (٣١١/٨) ، (رمـ) . |
| ٣ بلوغ الارب (١/٣٨٠) .                  | ٤ تاج العروس (٣٥٢/٧) ، (رمـ) .                              |
| ٥ نهاية الارب (٨٣/١٨) .                 |   |

وفي أيام الشدة وفي الأيام الأخرى أيضاً يرسل الأعراب أولادهم لجمع الخنطل، فإذا جمع نُقِفْ ، لإخراج هيله ، أي حبّه ، لطبعه ، أو تحميصه لأكله . وقد تفاحر ( حسان بن ثابت ) بالغساسة ، لأنهم كانوا في بحبوحة من العيش ، وليسوا بصلالث يرسلون ولائدهم لنقف الخنطل<sup>١</sup> . وإلى ذلك أشار ( أمرؤ القيس ) بقوله :

كأني غداة البين حين تحملوا لدى سمرات الحي ناقف خنطل<sup>٢</sup>

وقد كانوا يقايسون من شدة الجوع والفقير في بعض السنين حتى يموتون من موتهن من الجوع . قيل : ( كانوا اذا اشتد بهم الجوع وخفافوا أن يموتونا أغلقوا عليهم باباً وجعلوا حظيرة من شجرة يدخلون فيها ليموتونا جوعاً ) ، ( ولقي رجل جارية تبكي فقال لها : مالك ؟ فقلت نريد أن نعتقد ، (والاعتقاد أن يغلق الرجل بابه على نفسه ، فلا يسأل أحداً حتى يموت جوعاً )<sup>٣</sup> . فالاعتقاد انتحار للتخلص من ألم الجوع .

قال بعض المدینين لبعض الأعراب : أناكلون الحیات والعقارب والجعلاں والخفاں ؟ فقال : نأكل كل شيء إلا أم حبین . فقال المدیني : لتهمنْ أم الحبین العافية<sup>٤</sup> . فالفقر كافر ، والجوع يدفع الإنسان إلى أكل كل شيء . والعرب تكفي عن الجوع بـ ( أبي مالك ) . وتسمى الخبز جابرأ وعاصماً وعامراً<sup>٥</sup> . وقد كنت عنه وعن الإفلاس بـ ( أبي عمرة )<sup>٦</sup> .

وهو على فقر أكله وبساطته وجوعه يهزأ بأكل الحضر ويسخر منه ، ويرى فيه طعاماً صعباً لا يهضم . وأكلاؤ لا يناسب مزاج العرب . إذا أكله أكل أصيب بمرض . وهو محق في ذلك ، فرجل ذو معدة فارغة ، لا يندوق إلا القليل من الأكل والماء ، لا تتمكن معدته من هضم طعام منها كان بسيطاً ، فإنه ثقيل بالنسبة

١ البرقوقي ( ص ٣١ ) ، ديوان حسان ( ص ٣٣ ) ( هرشفلد ) .

٢ تاج العروس ( ٦/٣٦٠ ) ، ( نقف ) .

٣ تاج العروس ( ٢/٤٣٦ ) ، ( عقد ) .

٤ العيون ( ٣/٥٢٦ ) ، ( هارون ) .

٥ الشاعبي ، ثمار ( ٦/٢٤٩ ) .

٦ الشاعبي ، ثمار ( ١/٢٤٨ ) .

إلى معدة الأعرابي . فإذا أقبل على أكل طعام أهل الحضر ، وهو طعام غير مألف عنده أصبح بيطنة تجعله يكره أكل الحضر ، وطعام أهل القرى والمدن ، ويعجب كيف يأكله أولئك ثم لا يصابون بعكروه . قال أعرابي قلم الحضر فشيع فاتحه :

أقول للقوم لما ساعني شعبي  
الآ سبيل إلى أرض بها الجوع  
الآ حيل إلى أرض يكرن بها جوع يتصدع منه الرأس ديكوع<sup>١</sup>

وقد كان الجاهليون يأكلون كل ما وقع تحت أيديهم من حيوان مقتول أو ميت ، فنزلت الحرجمة عن ذلك في الآية : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله . والمنخنقة والموقوذة والمردبة والنطحة وما أكل السبع . إلّا ما ذكّرتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأذلام ذلكم فسق )<sup>٢</sup> . وذكر أن أهل الجاهلية كانوا يختنقون الشاة وغيرها ، فإذا ماتت أكلوها . وأنهم كانوا يضربون الأنعام بالخشب لأنهم حتى يقتلوها فيأكلوها . وذكر أن الموقوذة : هي التي ترمي أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكرة . والموقوذة شدة الضرب<sup>٣</sup> .

وأما المردبة ، فهي التي تردى من العلو إلى السفل فتموت ، كان ذلك من جبل أو في بتر ونحوه . وسواء ترددت بنفسها أو ردّها غيرها . وكانت الجاهلية تأكل المردبي ، ولم تكن تعتقد ميتة إلا ما مات بالوحش ونحوه دون سبب يعرف . فاما هذه الأسباب ، فكانت عندها كالذكاة . فمحض الشرع الذكاة في صفة مخصوصة . وبقيت هذه كلها ميتة . وكذا النطحة وأكلية السبع التي فات نفسها بالقطع والأكل<sup>٤</sup> . وكانت الجاهلية تأكل النطحة الميتة كما تأكل الشاة التي يأخذها السبع فتخلص منه ، وكذلك إن أكل بعضها<sup>٥</sup> .

وقد كان الجاهليون يستحلون أكل المحرمات المذكورة التي حرمت في الإسلام ، ويأكلون ما يذكرى من الحيوان على الأنصاب للأصنام ، وما يذكرى على غير

١ تاج العروس ( ٣٣١ / ٥ ) ، ( دفع ) .  
٢ المائدة ، الآية ٣ .

٣ الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي ( ٦ / ٤٧ ) وما بعدها .

٤ الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي ( ٦ / ٤٩ ) .

٥ المصدر نفسه ( ص ٥٠ ) .

الاتصاب على نحو ما يفعل القصاب . والذكاة في كلام العرب النبیح . فلما جاء الاسلام حدد النبیح ، على كل ما أدرك ذکاته من المذکورات وفيه حیاة ، ولو بعض حیاة . فأبیطل ذکة ما خد نفسه من حیوان<sup>۱</sup> . وهو بهذا خالف الجاهلين ، إذ لم يشترطوا الشروط التي اشتراطها الاسلام في النبیح .

وللاغنیاء والخضر آداب في مأكلهم ، تبدأ بغسل الأيدي في الغالب ، لازالة ما قد يكون قد علق بها من أتربة وأوساخ ، فإذا انتهوا من غسل الأيدي ، أكلوا بها . إذ قلما كانوا يستعملون السکاکین و (الملاعق) و (الشوکات) في أكلهم على نحو ما كان يفعله أغنیاء العجم . وإذا انتهوا من طعامهم غسلوا أيديهم كذلك لتنظيفها من الدسم ومن المواد الأخرى التي تكون قد علقت بها من بقايا الطعام . والأكل باليد عادة شائعة بين الشعوب السامية ، يرون لها مزايا على الاستعانت بأدوات الأكل في الأكل ، حتى صارت في حكم العرف والعادات ، بل جعل الأكل باليد من السنن المحببة في الدين .

وستعمل (الربطة) وهي المندیل و (الفوطة) لمسح اليدين وتنشيفها من الماء<sup>۲</sup> . وقد استعمل الملوك والأغنیاء المندیل المصنوعة من الحریر أو من الكتان ، وهي غالیة ثمينة . وذكر بعض علماء اللغة ان الربطة لا تكون إلا بيضاء<sup>۳</sup> . والمندیل الذي يتمسح به من أثر الماء وغيرها<sup>۴</sup> . ويظهر أن (الفوطة) و (الفوط) من الألفاظ المعربة ، ذكر أنها من لغة سندية معربة (بوته) . وهي في الأصل ثياب تجلب من السندي ، غلاظ قصار تكون مازر ، أو هي مازر مخططة يشربها الجنانون والأعراب والخلم وسفل الناس ، فيأتزرون . ثم استعملت في معنى (مندیل) و (منادیل) ، يضعها الإنسان على ركبتيه ليقي بها ملابسه عند الطعام<sup>۵</sup> .

وقد استخدم الملوك والأغنیاء الخاتم في تقديم والأطعمة والأشربة ، وكما كان يفعل ملوك الفرس والروم وسرآتها ، في كَسْنُو خدمهم أكسية خاصة نظيفة

- |   |   |
|---|---|
| ۱ | الجامع لاحکام القرآن ، للقرطبي (٦/٥٠ وما بعدها) . |
| ۲ | البرقوقي (ص ١٤٦) .                                |
| ۳ | تاج العروس (١٤٥/٥) ، (ربط) .                      |
| ۴ | تاج العروس (١٣٢/٨) ، (ندل) .                      |
| ۵ | تاج العروس (٢٠٠/٥) ، (فوط) .                      |

والباسهم ( سرائيل ) ، معتملة ، كذلك فعل ملوك العرب وسرائهم ولا سيما عرب العراق وببلاد الشام ، خدمتهم ، وقد قرطوا آذانهم بالنطاف أي الأقراط أحياناً مبالغة في تزيينهم ، حتى يعطي جوّ المأدب والضيافة لوناً شعرياً خاصاً . فإذا قلم شيئاً ، وضع المندليل أو الديباجة على كتبه ، ووضع تحت صحن الطعام شيئاً ، ثم يقدمه إلى الضيف<sup>١</sup> .

ويختلف الحضري عن الأعرابي في طريقة أكله . فإذا تناول الحضري لقمة صغرها وأكلها بأطراف الأسنان ، وحاول جهده ألا يعلّف فه بلقمة كبيرة ، فيبدو القم مختلفاً منها . وهذا ما يخالف مأثور الأعرابي . ( قدم أعرابي على ابن عم له بمكة ، فقال له : إن هذه بلاد مفترض وليس بيلاً مفترضاً . والفترض أكل بجميع القم . والفترض دون ذلك<sup>٢</sup> . وقيل الفرض : ملء بالأكواب<sup>٣</sup> .

ويعد أكل ( اللحوم ) من أطابق الحياة ، ومن المفاخر التي يتبااهي بها الناس على غيرهم ، إذ لم يكن في ميسور كل إنسان الحصول على اللحم ، ولا سيما ( اللحم السمين ) . وإذا أضيفت إليها التحمر والطيب ، والنساء ، تمت بذلك مباحث الحياة . وقد عبر عن ( التحمر واللحوم والطيب ) ، بالأحمراء الثلاثة . وكانت هذه تستترف المال ، لما ينفق الإنسان في الحصول عليها من ماله . قال الأعشى :

إن الأحمراء الثلاثة أهلكت مالي ، وكانت بها قدماً مولعا

وقال :

التحمر واللحوم السمين ، وأطلي بالزعفران ، فلن أزال مولعا<sup>٤</sup>

وكان من تصر من العرب يأكلون لحم الخنزير . يأكلونه أشد الأكل ، ويرغبون في لحمه أشد الرغبة<sup>٥</sup> . وذكر أن غيرهم كانوا يأكلونه أيضاً . وزعم

١ - هذا نطف يسعى ملصق خذه بدبياجة تكافافها قد تقددا البرقوقي ( ص ١٤٦ ) .

٢ - تاج العروس ( ٢٩/٩ ) ، ( فرض ) .

٣ - تاج العروس ( ٢٧٩/٨ ) ، ( فرض ) .

٤ - اللسان ( ٢٠٨/٤ ) وما بعدها .

٥ - الحيوان ( ٤١/٤ ) وما بعدها ، ( هارون ) .

( أن العرب لم تكن تأكل القرود ) ، وروي انهم كانوا يأكلون كل شيء يقع بين أيديهم لشدة الفاقة وال الحاجة ، ولا سما الأعراب<sup>١</sup> . فأكلوا دم ( الفصيد ) ، وكانوا يحبونه ، ويرون انه يورث القوة<sup>٢</sup> .

وورد في السنة الناس ( أهلk الرجال الأحران : اللحم واللحم ) . وورد أيضاً ( أهلk النساء : الأحران ، الذهب والزعفران ) . وذلك لما كان الرجال والنساء يتغذون من مال للحصول على هذه الأشياء<sup>٣</sup> . وورد أيضاً : ( الأحران : الطيب والذهب )<sup>٤</sup> .

وتسررت الى أهل الحجاز وسائر جزيرة العرب مأكولات أعمجية أخرى ، حافظت بعضها على أصلتها وعلى عجمتها . فذكر ان أهل المدينة ، لما نزل فيهم ناس من الفرس في قديم الدهر ، علقوا ببعض مأكولاتهم ، فسموا السميط ( الرزدق ) والمصوص المزور ، والبطيخ الخريز<sup>٥</sup> ، ومأكولات أخرى ، أدخلها هؤلاء الفرس وأمثالهم بحكم تزويتهم على العرب قبل الاسلام .

والثيريد ، هو طعام محبوب مشهور عند العرب . وهو طعام يتكون من فت الخبز وتهشيمه ثم به بالمرق . والغالب أن يكون بالمرق واللحام . وقد اشتهر ( هاشم بن عبد مناف ) ، بتقدیمه الثريد لقومه<sup>٦</sup> .

ومن أكلات العرب المعروفة ( الحرية ) ، وهي أن يندر الدقيق على ماء أو لبن حليب فيحتسى ، وهي أغلظ من السخينة يبقى بها صاحب العيال على عياله وقت الشدة<sup>٧</sup> . و ( الحيسة ) وهي تمر وسمن وأقط ، وقد أهدت ( أم سليم ) حيسة الى الرسول وضعتها في ( برمة ) في قدر من حجر ، وأرسلتها اليه ، لمناسبة دخوله بـ ( زينب )<sup>٨</sup> .

١ الحيوان ( ٤/٤٤ وما يليها ) ، ( هارون ) .

٢ الحيوان ( ٩٦/٤ ) ، ( هارون ) .

٣ تاج العروس ( ١٥٤/٣ ) ، ( حمر ) .

٤ اللسان ( ٤٠٨/٤ ) ، ( حمر ) .

٥ البيان ( ١٩/١ ) .

٦ وفيه يقول مطرود بن كعب الخزاعي :

عمره الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مستتون عجاف

معجم الشعراء ( ص ٢٠٠ ) .

٧ بلوغ الارب ( ٣٨٣/١ ) .

٨ ارشاد الساري ( ٦٨/٨ ) .

وعند العرب أكلات تغير بها من يأكلها ، منها ( السخينة ) ، وهي تتحذى من الدقيق ، دون العصيدة في الرقة وفوق الحساء ، وإنما يأكلونها في شدة الدهر وغلاء السعر وعجز المال . والظاهر أنها كانت أكلة معروفة عند قريش خاصة ، لذلك عُيّرت بها . وقد عَيَّرَها ( حسان بن ثابت ) بها ، قدّعها ( سخينة )<sup>١</sup> ، كما سماها بهذه التسمية كعب<sup>٢</sup> .

وقد مازح ( معاوية ) ( الأحنف بن قيس ) ، فقال : ما الشيء الملفف<sup>٣</sup> في العجاد ؟ قال : هو السخينة يا أمير المؤمنين<sup>٤</sup> . وإنما أراد معاوية قول الشاعر :

إذا ما مسات ميت من تميم  
فسرك أن يعيش فجيء بزاد  
بنجيز أو بتمر أو بسمن  
أو الشيء الملفف في العجاد  
تراه يطوف في الآفاق حرصاً  
لأكل رأس لقمان بن عاد

وكان الأحنف من تميم ، وإنما أراد الأحنف بالسخينة رمي قوم معاوية بالبعخل ، لأنهم كانوا يقتصرن عليها عند غلاء السعر حتى صار هذا اللفظ لقباً لقريش<sup>٥</sup> .

والشواهد هو الطريقة الشائعة بين الأعراب وأهل الريف في طبخ اللحوم . فهو طريقته سهلة : توقد نار ، ثم يوضع اللحم عليها ، ومني نضج أكل . فكان أهل الوير إذا اصطادوا أو ذبحوا لضيف ، أو قدوا ناراً ، واشتروا اللحم وأكلوه . ونجد في قصص أجود العرب ، مثل حاتم ، إنهم كانوا ينحررون الإبل أو يذبحون فرساً ، ثم يوقدون ناراً فيشون اللحم عليها . ويدعى الناس إلى الأكل ، فإذا فرغوا منه ، مشتوا أيديهم بكل ما يكون أمامهم ، حتى أعراف الجياد . كما نجد ذلك في شعر لامرئ القيس<sup>٦</sup> .

وللعرب أوانى استخدموها لتقديم الطعام بها إلى الضيف . منها : الفيخرة والصحفة ، وهي تشيع الرجل ، والمكتلة تشيع الرجلين والثلاثة ، والقصعة تشيع

- ١ زعمت سخينة أن ستغلب ربها وليلغبني مغالب الغلاب
- ٢ اللسان ( ٢٠٦/١٣ ) ، ( سخن ) ، تاج العروس ( ٢٣٢/٩ ) ، ( سخن ) ، وتنسب هذا الشعر إلى ( كعب بن مالك ) ، بلوغ الارب ( ٣٨٢/١ ) .
- ٣ اللسان ( ٢٠٦/١٣ ) ، ( سخن ) ، تاج العروس ( ٢٣٢/٩ ) ، ( سخن ) .
- ٤ بلوغ الارب ( ٣٨٢/١ ) .
- ٥ نمشي بأعراف الجياد أكتنا اذا نحن قمنا عن شواء مضهب التعاليبي ، ثمار ( ٢١٩ ) .

الأربعة والخمسة ، والجفنة تشيع ما زاد على ذلك ، والدسيعة وهي أكبر الأوانى عندهم . وقيل أكبرها الجفنة التي ورد ذكرها في شعر الشعراوى على سبيل الفخر والمدح<sup>١</sup> .

### النبع :

والغالب على الجاهلين ذبح الحيوان، لأنذ لحمه ، وذلك بقطع الحلقوم بسكين<sup>٢</sup> . يفعلون ذلك في الشياه والكباس والتيس والطيور والدجاج . أما بالنسبة إلى السمك وما يستخرج من البحر ، فإنهم يتركونه حتى يموت ، أو يشقون بطونها وقد يذبحونها أيضاً . ويأكلون الميت منه كذلك . وأما الإبل ، فإنهم ينحرونها ، ونحر البعير طعنه في منحره<sup>٣</sup> . وكانوا إذا أرادوا نحر البعير عقروه ، أي قطعوا أحد قوائمه ثم ينحر ، يفعل ذلك به كيلا يشترى عند النحر<sup>٤</sup> .

هذا هو الأصل في الحصول على اللحم ، ولكنهم كانوا كما جاء في القرآن الكريم لا يغافون أكل الميتة والمحنطة وال蔓اطحة ، لفقرهم وجوعهم . مع ما كان ياخذونه من ضرر من أكلها بسبب فسادها . ولذلك حرم أكل لحومها في الإسلام.

والعادة عند العرب أن من العيب بيع شيء من طعام لمن هو في حاجة إليه . وهم يشعرون بالخجل وبالإهانة إذا طلب معاشر طعاماً أو شراباً كلبين أو ماء ثم لا يجاب طلبه، أو يطلب عن ذلك ثمناً يقబسه مقابل ما قدم من طعام أو شراب . لأن القرى واجب على كل عربي، ولا يكون القرى بشمن . فكيف يقف إنسان موقف بخل وإمساك أمام مرمل يحتاج<sup>٥</sup> .

ويقال لكل ما يؤكل ( الطعام ) ، فالطعم اسم جامع ، وجمعه أطعمة . وأشهر وجبات الطعام عند العرب الغداء والعشاء . فالغداء وقت الغدو ، والعشاء وقت العشي . أما الفطور ، وهو ما يتناوله الإنسان صباحاً ، أي عند نهوضه

- ١ تاج العروس ( ٩/١٦٢ ) ، ( جفن ) ، بلوغ الارب ( ٣٨٧/١ ) .
- ٢ اللسان ( ٢/٤٣٦ ) وما بعدها ، ( ذبح ) .
- ٣ تاج العروس ( ٣/٥٥٧ ) ، ( نحر ) .
- ٤ تاج العروس ( ٣/٤١٥ ) ، ( عقر ) .
- ٥ تاج العروس ( ٧/٣٥١ ) ، ( رمل ) .

من نومه ، فليس له عند غالبية العرب مقام كبير ، كمقام النساء أو العشاء ولا سيما عند أهل الوبر ، وحظه مع ذلك عند أهل المدر أحسن حالاً وأكثر مكانة .  
والطعمه : الدعوه إلى الطعام<sup>١</sup> .

ويعبر عن الطعام بـ (الزاد) كذلك . وورد أن الزاد : طعام السفر والحضر .  
وورد : التزود يعني اتخاذ الزاد . وأما (العيش) ، فالزاد والطعام في لغة  
أهل اليمن<sup>٢</sup> .

### الضيافة والأضياف :

وعرف الجاهليون بالقرى ، أي اطعام الأضياف . والجود خلة يتفاخر بها  
العرب ويتسامون ، حتى إن بعضهم أو قد ناراً لبراها الأضياف فيستدلون بها على  
المترزل ، وتسمى هذه النار : (نار القرى) ، أي نار الضيافة . وأفقر رجل  
عندهم يقوم قدر حاجته واسكانه يأكل من يجد عليه . والبخل سجية مذمومة  
يعاب بها ، وتكون سبة بين الناس . وهو لئم ، واللئم قبيح بالعربي .

ولا يقتصر واجب المضيف على تقديم الطعام لضيفه والترحيب به ، بل عليه  
حماية والدفاع عنه ما دام في بيته . فإذا اعتدى عليه ، كان الاعتداء كأنه وقع  
على المضيف ، وتخزي وكسف اسمه بين الناس . يلحق العار به وبأسرته ، فلا بد  
له من حماية ضيفه والدفاع عنه منها كان شأنه وحاله من ضعف وفقر ، فإن كان  
عاجزاً استدعي قومه للدفاع عن اسمه من المعتدين .

وخرفة الجار ثلاث ، فإذا انتهى الأجل ومضى اليوم الثالث ، انتهت خرفة  
الجوار ، وعلى الضيف الخروج . وفي أثناء الضيافة ونزول الضيف في خرفة  
مضيفه ، يكون في مأمن وفي حمى جاره ، فإن وقع عليه شيء ، طالب مضيفه  
بالانتصاف من أهان ضيفه ، لأنه في ضيافته، وتكون الإهانة كأنها قد لحقت به<sup>٣</sup> .

وورد في الأخبار أن العرب أصحاب حياض . وأنهم كانوا يقررون في الحياض

١ المخصص ، لابن سيدة (٤/١١٨) .

٢ المخصص (٤/١١٩) ، تاج العروس (٢/٣٦٦) ، (زاد) .

٣ الفاخر (٢٠/٢٢٠) .

ويتفرون الأقداء عن الماء<sup>١</sup> ، وذلك لما للماء من أهمية في جزيرة العرب ، فعليه تترافق حياة الإنسان . ولذلك عدت السقاية في مكة مفخرة من مفاخر قريش . وقد فسرت هذه السقاية بأنها وضع الماء في حياض داخل الحرم ليستقي منها الحاج ، والاستقاء بجاناً من ماء زمم للقراء والمعوزين . وقد يكون هذا هو الأصل من السقاية . غير أن أهل الأخبار يشيرون أيضاً إلى نوع آخر من السقاية كان يليها الماشيون في مكة وذلك بإيسقاء الحاج الزيتيب المنبود في الماء مجاناً لهم<sup>٢</sup> . وهو أعلى وأثمن من الماء .

وذكر ان (بني أفصى بن نذير بن قسر بن عقر) ، وهم من بجيلة ، كانوا (لم يتزل بهم نازلقط إلا عمدوا إلى ماله فحبسوه ودفعوه إلى رجل يرضون أمانته ومانوه بأموالهم ما أقام بين أظهرهم . فإذا ظعن أدوا إليه ماله ورحلوا معه . فإن مات ودوه ، وإن قتل طلبوا بدمه ، وإن سلم أحقروه بعأمهه . وفي ذلك يقول عمرو بن الخثام :

ألا من كان مغرباً فإني لغربته على أقصى دليل  
يعينون الغريب على غناه ويثرو في سجوارهم القليل

وطبيعي أن يكون بينهم من يشدّ عن العرف ويختلف المألف ، فيمسك يديه ويدخل . فقد روي أن ناساً سافروا من الأنصار فأرملوا فلروا بحبي من العرب فسألوهم القرى فلم يقروهم ، وسألوهم الشراء فلم يباعوهم ، فأصابوا منهم وتصبّطوا . أي أخذوه على حبس وقهْر<sup>٤</sup> .

ولائم العرب:

والعرب في المناسبات ولائهم يقيمونها يدعون اليها الأقرباء والجيران ومن لهم معرفة بهم ، لمشاطرتهم الأنس والفرح في تلك المناسبة . كما كانوا يدعون الناس

١ الميداني ، مجمع الامثال (٣٦٤/١) .

٢ تاج العروس (١٨١/١٠) ، (ستي) .

٣ المحبير (ص ٢٤٣) .

٤ تاج العروس (١٧٥/٥) ، (ضيطر) .

إلى الطعام في أوقات الأتراح أيضاً ، وذلك مثل وفاة عزيز ، أو مرور أحد على ذكره ، وهم ولائم أيضاً في المناسبات الدينية . والغاية من كل ذلك هو مشاطرة من يدعون أصحاب الدعوة في مشاعرهم والاجتماع بهم . وينذكر علماء اللغة أن (الوليمة) طعام العرس ، أو كل طعام صنع للدعوة وغيرها . وقد كانت العادة إيلام الولائم في الأعراس ، لذلك غالب اسم الوليمة على وليمة العرس . وذكر أن الرسول قال لعبد الرحمن بن عوف : ألم ولو بشاة . أي اصنع وليمة<sup>١</sup> .

والدعسوة اسم لكل طعام دعيت إليه الجماعة . فهي تشمل كل أنواع الطعام والدعوات . وبهذا المعنى ترد لفظة : المأدبة . حيث يدعى الناس إلى الطعام لمختلف المناسبات . وهي أعم من الوليمة<sup>٢</sup> .

وتذبح الذبائح في الولائم و المناسبات إكرام الضيف . والفرد (ذبيحة) . وإن كانت تدل على أنثى ، غير أنها قد تكون حيواناً ذكراً . فلا يشترط فيها أن تكون شاة ، بل يجوز أن تكون خروفاً . وهي لا تختص بحيوان معين ، فقد تكون جملأً وقد تكون ناقة . ويقال لما يهل للآلة : (ذبائح) كل ذلك . وتكون الذبائح في مناسبات إكرام الضيف ، تبعاً لمزيلة الضيف . فإذا كان الضيف ملكاً مثلاً أو سيد قبيلته يبلغ في عدد الذبائح التي تقدم له ، إكراماً لمزيلته ومكانته .

والوليمة هي طعام الإملاك ، وقد تطلق على الولائم عامة ، ولكن الناس يخصّصونها في الغالب بمثل هذه الحالات . فيقولون وليمة العرس ، ووليمة الختان ، ونحو ذلك . والدعوة أعم من الوليمة . وأما (الخُرس) فطعم الولادة ، وقيل : الطعام الذي يصنع للنساء لسلامة المرأة من الطلاق . و (الحقيقة) ، وهي طعام ساق الولادة ، و (الاعذار) (العذيرة) الطعام يصنع للختان ، و (التنقية) طعام الإملاك ، أي التزويج ، وقيل : وما يصنع للقدوم من السفر ، وقيل : التقيقة التي يصنّعها القادم ، والتي تصنّع له تسمى التحفة ، و (الملاك) ما يصنع للخطبة ، ويقال : (الإملاك) ، ودعى طعام (الإملاك) بـ (الشندخ) كذلك<sup>٣</sup> .

١ تاج العروس (٩٦/٩) ، (أولم) .

٢ بلوغ الارب (٣٨٦/١) .

٣ العقد الفريد (٢٩٢/٦) ، بلوغ الارب (٣٨٦/١) ، الفاخر (ص ٩٨) .

وقيل إنما قيل لطعام الإملاك (الشنديخ) ، لأن الشندخ هو الفرس الذي يتقدم بقية الخيل . وحيث أن طعام الإملاك هو طعام يتقدم العرس . أي هو طعام الزفاف ، أو ما يصنع للخطبة ، لذلك قيل له : الشندخ . وذكر بعض العلماء الشندخ<sup>١</sup> : الطعام يجعله الرجل إذا ابته داراً أو عمل بيته<sup>٢</sup> ، أو قدم من سفر أو وجد ضالته<sup>٣</sup> .

وقد أشير إلى (النقية) على أنها الطعام الذي يصنع للقادم ، والتامة التي ينحرها القادم للطعام الذي يتخذه ، في شعر ينسب إلى (مهلهل) هو :

**إتا لنضرب بالسيوف رؤوسهم ضرب القدر نقيةة القدام**

وذكر أن النقية كل جزور بجزرت للضيافة . ومنه قولهم : الناس نقائط الموت . وذهب بعضهم إلى أن النقية طعام الرجل ليلة يملك<sup>٤</sup> .

وورد أيضاً أن (النقع) ، طعام الماتم ، وأن النقية الذبيحة التي تذبح عند الوفاة ، والنفع ، رفع الصوت وشق الجيب<sup>٥</sup> . وهذا المعنى يخالف بالطبع المعنى المتقدم لذلك الطعام .

وإذا قام الإنسان بعمل مفيدة جديدة ، فقد يصنع وليمة لهذه المناسبة . فإذا قام إنسان ببناء بيت ، أو أي بناء آخر جديد ، أو استفاد الرجل شيئاً جديداً ، يتخذ طعاماً يدعى إليه أخوانه وأصدقائه ، ويسمون ذلك : العذر<sup>٦</sup> . وذكر أيضاً أن العذر طعام البناء وطعم النتان ، وأن تستفيد شيئاً جديداً فتتخذ طعاماً تدعى إليه أخوانك<sup>٧</sup> .

وأما (الوكرية) ، فهي طعام يصنع عند تمام البيت يبنيه الرجل ل نفسه ، مشتقة من (الوكر) ، وهو المأوى والمستقر . وعادتهم عند الانتهاء من بناء

- |   |  |
|---|--|
| ١ | المخصص (١٢٠/٤) .                             |
| ٢ | اللسان (٣١/٣) ، (شنديخ) .                    |
| ٣ | تاج العروس (٢٦٥/٢) ، (شنديخ) .               |
| ٤ | الفاخر (ص ٩٨) ، اللسان (٣٦٢/٨) ، (نقع) .     |
| ٥ | تاج العروس (٥٣٠/٥) ، (نقع) .                 |
| ٦ | القاموس (٢٨٩/٣) ، (النقع) ، المخصص (٤/١٢٠) . |
| ٧ | اللسان (٤/٥٥١) ، (عذر) .                     |
| ٨ | تاج العروس (٣٨٧/٣) ، (عذر) .                 |

بيت ، دعوة الأقرباء والأصدقاء إلى وليمة لمشاركة صاحب البيت في أنسه وفرحه ب誕 المولود<sup>١</sup> .

و (الحقيقة) من الولام التي يدعى الناس إليها ، لمناسبة المساهمة بفرح أهل مولود ، حينما يخلقون شعر رأسه لأول مرة ، أي الشعر الذي ولد به<sup>٢</sup> . وقد تكون العقيقة في الأسبوع الأول من ولادة المولود . وعندئذ يعلن عن اسم المولود الذي سيعرف به .

والختان من المناسبات المبهجة في حياة الأسر . لذلك يوم الناس ولائم لهاته المناسبة يدعونها (العذرية) ، والجمع الإعداد . والمعتور هو المختن . وقد كان الاختتان معروفةً بين الجاهلين . ويقال للعذرية أيضاً : العذر والإعداد والعذر . وكل ذلك في معنى طعام الختان . وفي الحديث : الوليمة في الإعداد حق . وورد في الحديث أيضاً : كنا اعدار عام واحد ، أي ختنا في عام واحد . وكانوا يختتنون لسن معلومة فيها بين عشر سنين وخمس عشرة<sup>٣</sup> .

و (القيرى) : ما يصنع للضيوف ، و (المأدبة) : كل طعام يصنع للدعاة ، و (الأدب) صاحب المأدبة<sup>٤</sup> .

وإذا كانت الدعوة عامة مفتوحة للجميع ، قيل لها (الجفلى) ، أما إذا كانت خاصة فيقال لها : (التقرى) . وفي هذا المعنى ورد في شعر طرفة :

نحن في المشتا ندعو الجفلى لا نرى الأدب منها ينتقد<sup>٥</sup>

ويقال إنقر الرجل إذا دعا ببعضاً دون بعض ، فكأنه اختارهم واحتسبهم من بينهم<sup>٦</sup> .

١ العقد الفريد (٢٩٢/٦) ، بلوغ الارب (٣٨٦/١) ، الفاخر (ص ٩٨) ، البخلاء (٢٤٦) ، تاج العروس (٦٠٨/٣) ، (وكر) .

٢ القاموس (٢٦٦/٣) ، شرح ابن عقيل (٢٢٣/١) ، البخلاء (٢٤٦) ، محظي المحيط (١٤٤٢/٢) .

٣ البخلاء (٢٤٦) ، اللسان (٥٥١/٤) ، المخصص (١٢٠/٤) .

٤ العقد الفريد (٢٩٢/٦) ، بلوغ الارب (٣٨٦/١) .

٥ بلوغ الارب (٣٨٦/١) .

٦ نحن في المشتا ندعو الجفلى لا نرى الأدب فيها ينتقد

تاج العروس (٢٥٨/٧) ، (جفل) .

٧ تاج العروس (٨٥٢/٣) ، (نقر) .

وورد أن المحتفل ، ويقال لطعامها الجفالة ، الوليمة ، التي ينادي الداعي فيها جميع القوم ، أي كل من حضر إلى الطعام . ولا يستثنى أحداً ، فكل من حضر يحضر تلك الوليمة عكس القرى ، حيث يتقدّر الداعي ، أي صاحب الوليمة الأشخاص بأن يذكر أعيانهم ، ولا يدعى غير هؤلاء المتقدّرين إلى تلك الوليمة ، وهي لذلك مذمومة . يقال نقرت باسمه ، أي أسميه بين جماعة<sup>١</sup> .

وقد يقدم طعام يتعلّل به قبل الطعام ، يعرف عندهم بـ (السلفة) . وإذا أريد أن يكرم الرجل بطعمه عبر عن ذلك بلفظة (القفني) . وأما ما يرفع من المرق للأنسان ، فيقال له (القفاؤة)<sup>٢</sup> ، وذلك دلالة على التكريم والتقدير .

وإذا هلّ هلال شهر رجب ، دعى بعض الناس إلى وليمة يسمونها (العتيرة)<sup>٣</sup> . ولشهر رجب حرمة ومكانة ومتزلة خاصة في نفوس الجاهلين . وقد كان الجاهليون ينثرون ، إنهم إذا كثُر مالم ، فأنهم يذبحون منه ، ما يذكرون عدده في هذا الشهر . وكان منهم من يذبح من الإبل حين يبلغ الحد الذي ذكر في النثر ، ومنهم من يذبح الشاة . كما كانوا ينثرون بتقدّيم عتيرة في كل نذر آخر يريدون تحقيقه . فإذا أتوا بذلك وليمة أو وزعوا لحم العتيرة أو طعامها على الناس فعملهم هذا عتيرة<sup>٤</sup> . وهناك عتيرة أخرى ، هي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام ويصبّ دمها على رأسها ، فهذه عتيرة أيضاً<sup>٥</sup> .

#### المتطهرون :

وقد عاب أهل الجاهلية أهل التطفّل ومن يتعجّن طعام الناس ، او يكتُر من السؤال . وقالوا للحرirsch من الرجال (الفلحس) . وقالوا : أسأل من (فامحس) ، و (تفلحس الرجل) ، إذا تطفّل . وذكر أهل الأخبار أن (الفلحس) رجل من بني شيبان ، زعموا أنه كان إذا أعطى سهمه من الغنيمة ، سأله سهماً لأمر أنه

١ البخلاء (٥٤٦) ، القاموس (٣٤٩/٣) ، البخلاء (٢٤٧) .

٢ العقد الفريد (٢٩٢/٦) ، اللسان (١٦١/٩) ، (سلف) ، (١٩٢/١٠) وما بعدها ) .

٣ بلغ الارب (٣٨٦/١) .

٤ اللسان (٥٣٧/٤) ، المخصص (٩٨/١٣) .

٥ المصدر نفسه .

ثم لفافته ، وكان يسأل سهاماً في الجيش ، وهو في بيته ، فيعطي لعزم وسددده ، فقالوا : ( أسأل من فلحس )<sup>١</sup> . وذكر أنه كان حريصاً رغياً وملحضاً ملحاً ، وكل طفيلي ، فهو عندهم فلحس<sup>٢</sup> .

والطفيلي الذي يدخل الولائم والآداب بلا دعوة . وقد نسب التطفل إلى رجل من أهل الكوفة ، زعموا أن اسمه ( الطفيلي بن زلال ) ، وهو من (بني عبد الله ابن خطfan) ، كان يأتي الولائم بلا دعوة ، وكان يقول : وددت أن الكوفة مصهربجة ، فلا يخفى على منها شيء . فنسب الطفليون إليه<sup>٣</sup> .

### المعاقرة :

العقر قطع قوائم الفرس أو الإبل أو الشاة بالسيف ، وهو قائم . يقال جمل عقير . بمعنى مقطوع القوائم وكذلك ناقة عقيرة ، أي قطعت إحدى قوائمها أو قوائمها . وكان الموسرون منهم يتناقرن ، يفاخر بعضهم ببعضًا ويتناضلون في عقر الإبل ، ويتبارون في ذلك لبرى أئمهم عقير لها ، فيكون له الفضل والفضر على النبر . ومن ذلك معاقرة ( غالب بن صعصعة ) أبي الفرزدق و ( سجم ابن وثيل الرياحي ) ، لما تعاقدا بـ ( صوار ) ، موضع من أرض ( كلب ) من طرف السماوة ، مسافة يوم وليلة من الكوفة مما يلي الشام<sup>٤</sup> . فعقير ( سجم ) خسأ ثم بدا له ، وعقير غالب مائة<sup>٥</sup> . ذكر أنهم كانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخراً، ولا يقصدون به غير ذلك ، وهذا نهي عنه في الإسلام ، لأنه لم يقصد به وجه الله . جاء في حديث ابن عباس : لا تأكلوا من تعاقر الإعراب ، فإني لا آمن من أن يكون مما أهل به لغير الله . قال ابن الأثير : هو عقرهم الإبل . كان الرجلان يتباريان في الجود والمسخاء ، فيعقر هذا وهذا حتى يعجز أحدهما الآخر ، وكانتا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخراً ولا يقصدون به وجه الله تعالى فشباهه بما ذبح

١ تاج العروس ( ٤/٢١٠ ) ، ( الفلحس ) .

٢ العيون ( ١/٢٥٧ ) ، ( هارون ) .

٣ تاج العروس ( ٧/٤١٨ ) ، ( طفل ) ، الميداني ، أمثال ( ١/٣١٧ ) .

٤ تاج العروس ( ٣/٣٢٢ ) ، ( صوار ) .

٥ تاج العروس ( ٣/٤١٥ ) ، ( عقر ) .

لغير الله . وفي الحديث لا عقر في الإسلام . قال ابن الأثير : كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافه بمثل صنيعه بعد وفاته . وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم . وفي الحديث لا تعقرن شاة ولا بغيراً إلا مأكلاً ، وإنما نهي عنه ، لأنه مثلاً وتعذيب للحيوان <sup>١</sup> .

### مبرات جاهلية :

وكانت للجاهليين مناقب ومبرات ومكرمات ، فعلوها في جاهليتهم وقبل إسلامهم . لا ندري إذا كانوا فعلوها عن دين وعقيدة في ثواب تشييم الآلة عليها في هذه الدنيا أو في الدنيا الآخرة ، وذلك بالنسبة لمن آمن بوجود عالم ثان ، أم أنهم فعلوها عن مرودة وكرم نفس . فنها (الستفية) : ستافية مكة ، وهي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المتبود في الماء ، وذلك في أيام الجاهلية . وكانت تعدّ مأثرة من مآثرهم ، او اقامة البيوت في المواسم وعلى الطرق وفي المعابد تتخذ ستافية يستقى منها الناس بلا ثمن . وقد ورد في الحديث : انه كان يستعبد الماء من بيوت السقيا <sup>٢</sup> .

ومن مبراتهم قبة عوف بن أبي عمرو بن عوف بن حمل بن ذهل بن شيبان ، لا يدخلها جائع إلا أشبع ، ولا خائف إلا آمن <sup>٣</sup> .

ومنها نخل ربيعة بن الأسود البشكري ، وكان يجعلها لابن السبيل وكل مقطوع وقره فيها . فلما كانت حجة الوداع ، ووضع رسول الله كل دم ومكرمة في الجاهلية إلا السدانة والستفيا ، قام ابن ربيعة بن الأسود ، فقال : يا رسول الله إن أبي كان وقف نخلاً له على أبناء السبيل أفيهي مكرمة له ؟ فأمضبها . فأمره النبي بإمساكها . وقد مدح أولاده ونسله فعنهم أحد الشعراء بـ (بني مورث

١ تاج العروس (٤١٥/٣) ، (عقر) .

٢ اللسان (١٤/٣٩٠ وما بعدها) ، (ستفيا) ، تاج العروس (١٧٩/١٠) .

٣ المحبر (٢٤١ وما بعدها) .

الأنياف من آل اسود ) . وتذكرهم معاوية ، فقال : ( وددت أن صاحب نخل ربيعة بن أسود مكان الخلاقة لي )<sup>١</sup> .

### مياه الشرب :

ولما كان الجفاف هو الغالب على طبع جزيرة العرب ، لذلك قلَّ الماء فيها ، واضطرب الناس إلى قطع المثاث من الأ咪ال للوصول إلى موضع ماء للتزويد به . ولهذا صار عزيزاً عندهم ثميناً ، فقد تقدَّم كمية قليلة منه حياة شخص . وتكرر الحاجة إليه بصورة خاصة في الصيف ، حيث تكُّر الحرارة ، فيشتد العطش ، ويضطر الإنسان إلى الأكثار من شرب الماء لكسر حدة ذلك العطش . ولذلك يقترب الناس في موسم الصيف من مواضع الماء ، حتى إذا نفذ ما عندهم منه ، ذهباً إلى أقرب ماء اليهم ، للتزويد به .

وأَلَذَّ المياه عند العرب ماء الغيث . أي ماء المطر ، فإذا جادت السماء به ، سال إلى المواقع المخفية وتجمع بها ، فيأتي الأعراب إليها للاستقاء منها . ولهم أسماء ومصطلحات عديدة لأنواع المطر ومواضع تساقطه ، نظراً لما لذلك من علاقة بحياتهم ، ولما لهم من حاجة شديدة إلى الغيث .

والعيون والآبار والحسي ، هي من المواقع الأخرى التي أمدت العرب بالماء . والعين ، هي ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض . وقد تطلق على موضع تجمع مطر خمسة أو ستة أيام أو أكثر<sup>٢</sup> . والبئر ، هي القليب . قد تكون بثراً عادياً ، وهي البئر القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك ، وقد تكون بثراً يعرف صاحبها وحافرها ومالكها . وقد كان الجاهليون يخرون الآبار لأنفسهم للاستقاء منها والزرع بعاتها ، كما كانوا يسيعون ماءها لغيرهم . وقد كانت لليهود آبار بالحجاز حصلوا منها على أموال بسبب بيع مائها للمحتاج إليه . وأما (الحسي) ، فهي المواقع التي يظهر فيها الماء من بجوف الأرض على وجه التربة . ومنها حسي الأحساء وأحساء خرشاف ، واحسأء (بني وهب) على خمسة أميال من المرتفع ،

١- المحبر (ص ٢٤٢) .

٢- تاج العروس (٩/٢٨٩) .

فيه بركة وتنع آبار كبار وصغار بين القراء وواقعة على طريق الحاج، وأحساء (غنى) وأحساء اليامة ، أحساء جديلة<sup>١</sup>.

ويشرب الأعراب الماء بأيديهم، بأن يعدوا أيديهم في عين الماء أو في مستجمعه ثم يغروا منه ، فيشربوه وهكذا حتى يرتووا . وقد ينبطح أحدهم على الأرض، ثم يمدّ فيه الماء فيشرب منه . أما بالنسبة إلى الآبار والقرب ومخازن الماء ، فإنهم قد يشربون من أفواه الدلاء أو القرب ، وقد يستعملون أواني يشربون بها منها : الغمر ، وهو قدر صغير ، والقدح والبن ، والصحن والقuber ، وغير ذلك من أسماء ذكرها علماء اللغة<sup>٢</sup>.

وقد يتجمع الماء في حفر ، فيكون بركاً . وذكر أن البركة مثل الحوض يحفر في الأرض لا يجعل له أضداد فوق صعيد الأرض . وذكر أن العرب يسمون الصهاريج التي سوت بالأجر وصرجت بالنورة في طريق مكة ومنهاها بركاً . ورب بركة تكون ألف ذراع وأقل وأكثر . وأما الحياض التي تسوى بلاء النساء ولا تطوى بالأجر ، فهي الأصناع<sup>٣</sup>.

وذكر علماء اللغة أن (الصنع) ، مصنعة الماء ، وهي خشبة يحبس بها الماء وتمسكه حيناً ، والجمع (أصناع) . وذكر أن (المصنعة) كالحوض أو شبه الصهاريج يجمع فيها ماء المطر ، مختلفها الناس فيما دونها ماء النساء يشربونها . وورد أن (الحبس) مثل المصنعة<sup>٤</sup>.

ولهم في سقي الإبل عادات . وكانوا يسمون كل سقيه حسب يومها . فإذا سقوا الإبل كل يوم ، قالوا سقينها رفهاً ، وإذا أوردوها يوماً وتركوها في المرعى يوماً ، قالوا : سقينها غباً . وإذا أقاموها في المرعى بعد يوم الشرب يومين ثم أوردوها في اليوم الثالث يقولون : سقينها ربعاً ، وهكذا . و تمام ظماء الإبل في الغالب ثمانية أيام فإذا أوردوها في اليوم التاسع منه، وهو العاشر من الشرب الأول ، قالوا : سقينها عشرأ بالكسر . إلى غير ذلك مما تجده في كتب اللغة عن هذا الموضوع<sup>٥</sup>.

ومن أوعية الماء (المهراس) . حجور منقر ضخم لا يقله الرجال ولا يحركونه

١ تاج العروس (٩/١٠) ، (حسبي) .  
٢ بلوج الارب (٣٩٣/١) وما بعدها .  
٣ تاج العروس (١٠٦/٧) ، (برك) .  
٤ تاج العروس (٤٢٢/٥) ، (صنع) .  
٥ بلوج الارب (٣٩٤/١) وما بعدها .

لقتلها ، يسع ماءً كثيراً . يؤخذ منه الماء للشرب والاستعمال ، وقد استعمل في الإسلام للوضع منه<sup>١</sup> .

والحب ، معروف عند الجاهلين ، يخزن فيه الماء للشرب ، يعمله الكواز والفخار . والكوز إناء يشرب به ، ذكر أنه يكون بعروة ، أما إذا لم تكن به عروة فهو ( كوب )<sup>٢</sup> . وهناك الأباريق وأوان أخرى استعملت في الشرب .

#### طرق معالجة الماء :

والعرب طرق في معالجة المياه المالحة ، مثل ماء البحر ، وفي معالجة المياه الكلدة . من ذلك أنهم كانوا إذا اضطروا إلى شرب ماء البحر ، وضعوه في قدر ، وجعلوا فوق القدر قصبات وعليها صوف جديد متفوش ، ويُوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف ، فإذا كثُر عصره ، ولا يزالون على هذا الفعل حتى يجتمع لهم ما يريدون . فيكون ما استخرج من الماء من عصر الصوف ماءً عذب ، ويبقى في القدر الرعاق<sup>٣</sup> .

وربما حفروا على ساحل البحر أو شاطئ مجتمع الماء المالح حفرة ، يرشح الماء من الماء المالح إليها ، ويحفرون حفرة أخرى على مسافة منها ، يرشح إليها الماء من الحفرة الأولى ، ثم يحفرون ثالثة ، وبذلك يتحايلون على ملوحة الماء ، حتى يعتدبه ، فيكون صالحاً للشرب<sup>٤</sup> .

ولهم في دفع كثرة الماء حيل . من ذلك أنهم كانوا إذا اضطروا إلى شرب الماء الكلر ، ألقوا فيه قطعة من خشب الساج أو جمراً ملتهباً يطفأ فيه ، أو طيناً أو سويق حنطة ، فإن كدورته ترسب إلى أسفل<sup>٥</sup> . وقد يضعون إناءً تحت حب الماء ، لتجمع قطرات الماء الصافية فيه ، فيشربون منه ماءً صافياً لا كثرة فيه . وربما عرفوا استعمال ( الشب ) في إزالة كثرة الماء . وهو أنواع ، منه شب عياني<sup>٦</sup> .

- ١ اللسان ( ٢٤٨/٦ ) ، ( هرس ) .
- ٢ تاج العروس ( ٧٦/٤ ) ، ( كاز ) .
- ٣ بلوغ الارب ( ٣٩٦/١ ) .
- ٤ بلوغ الارب ( ٣٩٦/١ ) .
- ٥ بلوغ الارب ( ٣٩٦/١ ) .
- ٦ تاج العروس ( ٣٠٨/١ ) ، ( شبيب ) .

## الفصل الحادي والخمسون

# فقر وغنى وأفراح وأتراح

وبين الجاهليين أناس عرفوا بالغنى وبالثراء وبكثرة المال ، كالذى ذكرته عن بعض رجال مكة . فقد كان بينهم رجال متخمون شبعون ، سكنوا بيوتاً حسنة ، زينوها بأناث جيد وثير ، ولبسوا ملابس الحرير والألبسة الجليلة المستوردة من بلاد الشام واليمن ، وأكلوا أكلات الأعاجم وتفنعوا في الطبخ ، وشربوا بآنية من ذهب وفضة وبلور . وساهموا في قوافل تجارة مكة الجماعية . كما كانت لهم قوافل خاصة بهم، تأتي إليهم بأرباح طيبة . ومنهم من استغل ماله بالربا وبامتلاكه الأرض لاستغلالها ، كما فعلوا بالطائف ، إلى غير ذلك من وسائل اتبعوها في جمع المال .

وكان منهم أناس ذوو حسن وعاطفة ، فعطفوا على المحتاج وأطعموا الناس ، رقة بخلهم أو طلباً للشهرة والاسم . فهم جماعة حسنة على كل حال وكان بينهم من لم يكن له قلب ولا حسن ، فلم يعرف محتاجاً أو فقيراً ولم يفهم معنى للإحسان على الفقير . فاشتبط وابى وقى في رباء ، ولم يتراهل فيه . ومنهم من أكل أموال اليتامى ومنع المأعون . وإذا باع أنقص في المكيال ، ليزيد في ماله . وفي القرآن الكريم آيات في وصف حال هؤلاء الأغنياء ، وتقرير طنم وتوبين على ما فعلوه : ( فذلك الذي يدع اليتيم ، ولا يخنس على طعام المسكين )<sup>١</sup> . أي يدفع

١- سورة الماعون ، الآية ٢ وما بعدها .

اليتيم عن حقه ، ويقهره ويظلمه . وانهم كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار ، ويقولون : ( انما يحوز المال من يطعن بالسنان ، ويضرب بالحسام ) <sup>١</sup> .

وكان منهم من يدخل عماله فلا ينفق منه على المحتاجين والمساكين . وكان منهم من يعتذر عن بخله وحرصه ، فيقول : ( أطعم من لو شاء الله أطعمه ! ) فنزلت هذه الآية : ( ولا يحض على طعام المسكين ) فيهم ، ( وتوجه السلم إليهم . فيكون معنى الكلام : لا يفعلونه إن قدروا ، ولا يمثون عليه إن عسروا ) <sup>٢</sup> .

وكان بين الجاهلين فقراء معدمون مدقعون لم يملكون من حطام هذه الدنيا شيئاً . وكانت حالتهم مزرية مؤلمة . منهم من سأله الموسرين نوال إحسانهم ، ومنهم من تحامل على نفسه تكرماً وتفففاً ، فلم يسأل غبباً ولم يطلب من الموسرين حاجة ، محافظة على كرامته وعلى ماء وجهه ، مفضلاً الجوع على الشium بالاستجداء . حتى ذكر أن منهم من كان يختار الموت على الدنيا . والدنيا ، أن يذهب إلى رجل فيتوسل إليه بأن يجد عليه بمعرف . ومنهم من اعتقد . والاعتقاد أن يعلق الرجل بابه على نفسه ، فلا يسأل أحداً حتى يموت جوعاً . وكانوا يفعلون ذلك في الجدب . قيل : كانوا إذا اشتد بهم الجوع وخافوا أن يموتونا أغلقوا عليهم باباً وجعلوا حظيرة من شجرة يدخلون فيها ليموتوا جوعاً <sup>٣</sup> .

وكان بعض تجار مكة إذا أفلسو أو ساءت حالتهم ، خرجوا إلى البدية سراً ، وأقاموا هناك حتى يملكون جوعاً . خشية معرة وقوف رجال مكة على حاطم ، وشفاقاً على أنفسهم من التوسل بالأغنياء لمساعدتهم <sup>٤</sup> . فالموت على هذه الصورة أسهل عندهم من الاستجداد . روي ( عن ابن عباس ) في تفسير ( لإيلاف قريش ) ، قوله : ( وذلك أن قريشاً كانوا إذا أصابت واحداً منهم مخصوصة ، جرى هو وعياله إلى موضع معروف ، فضرروا على أنفسهم خباء فاتوا ) <sup>٥</sup> .

وكان منهم من رضي وقع بالدون من المعيشة ، فعاش في فقر مدقع . والدقع

- ١ القرطبي ، لجامع لاحكام القرآن ( ٢٠ / ٢١١ ) .
- ٢ القرطبي ، لجامع لاحكام القرآن ( ٢٠ / ٢١١ ) .
- ٣ تاج لعروس ( ٢ / ٤٦ ) ، ( عقد ) .
- ٤ السيوطي ، الدر المنثور ( ٤ / ٣٩٧ ) .
- ٥ القرطبي ، لجامع لاحكام القرآن ( ٢٠ / ٢٠٤ ) ، تفسير سورة قريش .

الرضا بالدون من المعيشة وسوء احتلال الفقر والاصوq بالارض من الفقر والجوع .  
فهم ينامون على التراب ويتحفون السماء . والدوقة الفقر والذل ، وجوع أدقع  
وديقوع شديد<sup>١</sup> . وهم مثل ( بنو غبراء ) في الفقر وال الحاجة ، أولئك الذين  
توسلوا الغراء واتخذوا التربية فراشاً لهم ، لعلم وجود ملجاً لهم يأوون إليه ، ولا  
مكان يختون به .

ولم يكن في وسع كثير من الجاهلين الحصول على اللحم لفقرهم فكانوا يأتدون  
( الصليب ) وهو الودك . ودك العظام . يجمعون العظام ويكسرونها ويطبخونها ،  
ثم يجمعون الودك الذي يخرج منها ليأتدوا به . وقد عرفوا بـ ( أصحاب الصليب ).  
ولما قدم الرسول مكة ( آتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون العظام إذا لحب عنها  
لثمانها فيطبخونها بالماء ويستخرجون ودكها ويأتدون به )<sup>٢</sup> .

ولم يكن في استطاعة الفقراء أكل الخبز لغلاته بالنسبة لهم . لذلك عد أكله  
من علام الغنى والمال<sup>٣</sup> . وكان الذي يطعم الخبز والتمر يعد من السادة الكرام .  
وكان أحدهم يفتخر بقوله ( خبزت القوم وترتهم ) ، بمعنى أطعمتهم الخبز  
والتمر<sup>٤</sup> . وقد افتخر ( بنو العبر ) بسيدهم ( عبدالله بن حبيب العنيري ) ،  
لأنه كان لا يأكل التمر ولا يرغب في اللبن ، بل كان يأكل الخبز . فكانوا  
إذا افترضوا قالوا : متى أكل الخبز . وكانتوا يقولون ( أقوى من أكل الخبز )<sup>٥</sup>  
لأنه كان جواداً . وذكر أن ( كسرى ) حين سأله ( هودة بن علي الحنفي )  
عن غذائه بيده ، قال له هودة : الخبز . ( فقال كسرى : هذا عقل الخبز  
لا عقل اللبن والتمر )<sup>٦</sup> .

وكان منهم من لا يستطيع شراء الملابس ليلبسها ، فيستر جسمه بالأسمال البالية  
وبالجلود ، ويعيش متضوراً جوعاً . وقد ذكر أن الفقراء من الصحابة كانوا  
لا يملكون شيئاً ، ويتصورون جوعاً ، وينامون في صفة المسجد ، يرزقهم الرسول

- |   |                                    |
|---|------------------------------------|
| ١ | تاج العروس ( ٣٣٠ / ٥ ) ، ( دفع ) . |
| ٢ | تاج العروس ( ٣٣٧ / ١ ) ، ( صلب ) . |
| ٣ | بلوغ الارب ( ٨٧ / ١ ) .            |
| ٤ | تاج العروس ( ٣٢ / ٤ ) ، ( خبز ) .  |
| ٥ | بلوغ الارب ( ٨٧ / ١ ) .            |
| ٦ | بلوغ الارب ( ٨٧ / ١ ) .            |

من رزقه ، تتبعه منهم رواح كريهة ، من عدم الغسل . ويلاعب القمل  
شعرهم ، ويتنقل على أجسامهم حيث يشاء .

ويظهر أن بعض زعماء مكة قد شعر بخطر ظاهرة انتشار الفقر بمكة ، وبيت  
سير كه الاعتقاد من أثر في مجتمعها ، فعمل على معالجة مشكلة الفقر والجوع  
والتسول ، حفظاً لمصالح الأغنياء على الأقل . فهم إن تركوا الفقر يتشر ويتفشى  
ولم يعملوا على معالجته ، تطاول الفقراء منهم على أموال الأغنياء ، وقاموا عليه  
وأرغموهم على أخذ أموالهم أو على أن يساهموهم فيه . أضف إلى ذلك ما سيفيد  
اعتداء الفقراء على أموال الأغنياء من خوف ، ومن فرع في تقوس أهل  
المدينة الماجرة ، لذلك سعوا لاقناع تجار المدينة على إنصاف الفقراء والمحتجة  
ومساعدتهم للتخفيف من شدة الجوع والفقر .

ويظهر أن المخصصة ، كانت شديدة ، شدة حلت البعض على السطوة  
أموال الناس وعلى سرقة ما يجلونه أمامهم . ففرز من ذلك أهل مكة ، و  
زعماؤها على التفكير في اتخاذ أقسى العقوبات في حق السارق ، فكان أن  
( الوليد بن المغيرة ) بقطع يد السارق ، ذكر أنه كان أول من حكم بقطع  
السارق في الجاهلية<sup>١</sup> فصار القطع سنة عندهم .

وكان أن نادى ( هاشم ) ، وهو ( عمرو بن عبد مناف ) لإنصاف الفقير والمحاجن وتقديم المعونة لهم ، حتى يصبر فقيرهم كالكافى، فما ربع النبي أخر منه نصيباً ليكون للقراء<sup>٢</sup> . وبذلك يخفف من حدة وطأة الفقر في هذه المد المتجرة .

وذكر في تعليل دعوة (هاشم) الى انصاف الفقراء ومساعدتهم ، انه **(**  
سيداً في زمانه ، وله ابن يقال له : أسد ، وكان له ترب من بني حنزو و  
نجبه ويلعب معه . فقال له : نحن غداً نعتقد . فدخل أسد على أمه يبكي  
وذكر ما قاله تربه .. فأرسلت أم أسد الى أولئك بشحم ودقين ، فعاشو  
أياماً . ثم إن تربه أتاه أينهياً ، فقال : نحن غداً نعتقد ، فدخل أسد على

<sup>١</sup> القرطبي ، الجامع لاحکام القرآن (٦/١٦٠) .

٢٤  
والخاطلون فقيرهم بغيرهم حتى يصير فقيرهم كالكافي  
القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٢٠٥ / ٢٠٥ ) .

القرطبي ، الجامع لاحکام القرآن ( ۲۰۵/۲۰ )

بيكي ، وخبره خبر تربه ، فاشتد ذلك على عمرو بن عبد مناف ، فقام خطيباً في قريش وكانتوا يطعون أمره ، فقال : انكم أحذتم حدثاً تقولون فيه وتكلّر العرب ، وتلعنون وتزّ العرب ، وأنتم أهل حرم الله جل وعز ، وأشرف ولد آدم ، والناس لكم تبع ، ويقاد هذا الاعتقاد يأتي عليكم . قالوا : نحن لكتبع . قال : ابتدأوا بهذا الرجل .. يعني أنا ترب أسد - فأغناه عن الاعتقاد ، فجعلوا . ثم انه نحر البدن ، وذبح الكباش والمعز ، ثم هشم الثريد ، وأطعم الناس ، فسمّي هاشماً . وفيه قال الشاعر :

عمرو الذي هشم الثريد لقومه      ورجال مكة مستون عجاف

تم جمع كل بني أب على رحلتين : في الشتاء الى اليمن وفي الصيف الى الشام للتجارات ، فا ربع الغني قسمه بينه وبين الفقير ، حتى صار فقيرهم كفنيهم ، فجاء الاسلام وهم على هذا ، فلم يكن في العرب بنو اب أكثر مالاً ولا أعز من قريش ، وهو قول شاعرهم :

والخاطلون فقيرهم بعنتهم      حتى يصير فقيرهم كالكافي

فلم يزالوا كذلك حتى بعث الله رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم ، فقال : ( فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع ) بصنع هاشم ( وآمنهم من خوف ) أن تكثّر العرب ويقلّوا <sup>١</sup> .

وورد أنَّ ( حكيم بن حزام ) كان يقاسم ربحه من تجارتة الفقراء وأهل الحاجة والمحابي <sup>٢</sup> . وذكر أن قريشاً كانت تراحم فيها بينها وتنوّاصل . وأن تفسير ( الإيلاف قريش ) ، هو ( لراحم قريش وتوصلهم ) . فالإيلاف التراحم والتواصل .

١ القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ( ٢٠٥ / ٢٠٥ ) ، وينسب البيت :  
والخاطلون فقيرهم بعنتهم      حتى يصير فقيرهم كالكافي  
الى مطرود بن كعب ، راجح البكري ، سبط ( ٤٧٤هـ وما بعدها ) ، الفالي ، أمالسي ( ٢٤١ / ١ ) ، الطبرسي ، مجمع البيان ( ١٠٤٦ / ١ ) ، طبعة طهران ) ، اليعقوبي ، ( ٢٠٢ / ١ ) ، البلاذري ، أنساب ( ١ / ٥٨٥ ) ، ابن العربي ، محاضرات الابرار ( ١١٩٠ / ٢ ) ، تاريخ الخميس ، للدياربكري ( ١٥٦ / ١ ) ، المرتضى ، أمالسي ( ١٧٨ / ١ وما بعدهما ) .

٢ الزبير بن بكار ، نسبة قريش ( ٣٦٧ / ١ ) ، رقم ( ٦٤٤ ) .

وذكر أن قريشاً كانوا ( يتغتصبون عن حال الفقراء ويسدون خلة المحاويخ )<sup>١</sup>. ويظهر أن هذا إنما حدث بفعل ( هاشم ) وبتنظيمه وجدهه ويدعوه تلك . فصار أصحاب القلوب الرقيقة يخرجونمنذ يومئذ من دخلهم نصباً يجمعونه ويوحدونه ، ليتفقوا منه على من به حاجة من أهل مكة ومن الغرباء .

والإيلاف هو التطبيق العملي للدعوة ( هاشم ) إلى إنصاف الفقراء والمساكين والمحاويج . بعهد ( الإيلاف ) وإجماع قريش على تلبية دعوة هاشم بإخراج نصيب من أموالهم يخصص لمساعدة المحتاج ، تكون ( هاشم ) من تطبيق دعوه تطبيقاً عملياً ، ومن مساعدة المحتاجين . حتى صار عمله سنة لمن جاء بعده . فحسن حال المحتاجين ، ونعش فقراء مكة . يؤيد ذلك ما نجده من قول ( ابن حبيب ) : ( أصحاب الإيلاف من قريش الذين رفع الله بهم قريشاً ونعش فقراءها)<sup>٢</sup>.

والرفادة والستة ، هما من ثمرات دعوة ( هاشم ) ، فالرفادة ، هي إقراء ضيوف مكة وإطعام المحتاجين من أهلها . والستة إستاعهم الماء ، والتبيذ والبن . فلم تقتصر الستة على تقديم الماء بلا ثمن إلى العطشان والمحتاج إلى الماء . بل اشتملت على تقديم اللبن والتبيذ بل والعسل كذلك إلى المحتاج بلا ثمن . وقد ذكر أن ( سعيد بن هرمي بن عامر الجمحي ) ، كان ( أول من وضع الأرائك وسقى اللبن والعسل بمكة )<sup>٣</sup> . وأن ( أبي أمية بن المغيرة المخزومي ) : المعروف بـ ( زاد الركب ) ، و ( أبي وادعة بن ضبيرة بن سعيد بن سهم ) ، كانا يسيقان العسل بمكة بعد سعيد بن هرمي<sup>٤</sup> . وكل هذه الأعمال ، هي من الأعمال الخيرية النافعة ، التي تدل على نفس طيبة ، تسعى للتخفيف عن مصاعب الناس ، وعن رغبة في مساعدة الفقراء والمحتاجين . فصار في وسع من يقصد البيت الجلوس على أرائك لترتاح عليها ، كما صار في وسعه الحصول على ماء أو سقاء لبن أو ماء معسل ، أي محل ، مجاناً إن لم يتمكن من دفع الثمن .

وفي حلف ( التضليل ) دعوة لـ ( مواساة أهل الفاقة من ورد مكة بفضل أمواهم )<sup>٥</sup> ، وذلك لمنع الظالمين من أهل مكة من اغتصاب أموال أهل الفاقة

١ تفسير اليسابوري ، حاشية على تفسير الطبرى ( ١٦٩/٣٠ ) ، ( طبعة بولاق ) .  
٢ المعبر ( ١٦٢ ) .  
٣ المعبر ( ١٧٦ وما بعدها ) .  
٤ المعبر ( ١٧٧ ) .  
٥ ابن هشام ( ١٤١/١ ) .

والغرباء من يرد الى المدينة وليس لهم من جار و معين ، ومن أهل مكة كذلك .  
 فهو توثيق و تتمة لعمل ( هاشم ) .

ونجد هذه الدعوة الإنسانية في مساعدة الجار والقير في الشعر : في مثل قول  
الشاعر :

يبيتون في المشتى ملأه بظواهم وجاراهم غرثى يبن خانصا<sup>١</sup>

وهو بيت يمثل المثل الجاهلي العلبي التي تجسست في الجوار وفي المرءة والاحسان  
والمحبة وأمثال ذلك .

ونجد مثل هذه التزعة في قول الشاعر :

هناك إن يستجلبوا المال يُنْبِلُوا وإن يسألوا يُعطُوا وإن يسرروا يُغْلُوا  
على مُكْثِرِيهِمْ رزقٌ من يغزِّيهِمْ وعند المُقْلِتِينَ السَّاحِلَةُ والبذل

وفي قول ( الخير تقد بت هفان ) ترثي زوجها ( عمرو بن مرثد ) وابنها  
( علقمة بن عمرو ) وأخريه حسان وشريحيل ، حيث قالت في جملة ما قالته :  
وأنَّ الْعَلَيْنِ نَحْسِيْتُهُمْ بِنَسْيَارِهِمْ وَذُوِّي الْغَنِيَّ مِنْهُمْ بِلَدِي الْفَقْرِ<sup>٢</sup>

والتحيت الدخيل في القوم ، والنضار الحالص النسب<sup>٣</sup> . فهم قوم كرام ، لم  
يفرقوا بين الدخيل والأصيل ، ولا بين الغني والفقير ، فنال الدخيل ما عند  
الأصيل ، وشارك ذو الفقير والمدقعة الغني في ماله ، وهو أعز شيء  
عند الإنسان ، لأنَّه أبى أن يستأثر به ، وجاوه فقير ليس عنده ما يسد حاجته .  
ف مجتمعهم مجتمع ( خليط ) ، و ( الخليط ) : القوم الذين أمرهم واحد ) ، والمشاركة  
المتحقق . وفي الحديث : الشريك أولى من الخليط . والخليط أولى من الجار .  
وأراد بالشريك : المشارك في الشيوع<sup>٤</sup> .

ونجد فكرة مساعدة الفقر ، والاستهانة بالمال باتفاقه على المعوزين ، والإإنعام  
به على الفقراء ، في أبيات أخرى في مثل :

١- الامالي للقالبي ( ١٥٨/٢ ) .

٢- الامالي للقالبي ( ١٥٨/٢ ) .

٣- وبروي لحاتم الطائي . ناج المروس ( ٥٩١/١ ) ( نحت ) .

٤- ناج المروس ( ١٣٢/٥ ) . ( خلط ) .

والخاطلين غنيّهم بفقرهم والنعمين على الفقر المرسل<sup>١</sup>  
وفي مثل قول الأعشى :

وأهان صالح ماله لفقرها وأسى وأصلاح بينها وسعى لها<sup>٢</sup>  
وقول الشاعر عمرو بن الاطنابه :

والخاطلين حليقهم بصرحهم والبازلين عطاءهم للسائل<sup>٣</sup>

وأرى أنَّ في ورود لفظة (الخاطلين) في هذه الأبيات ، يعني خلط المال ،  
وتفصيص الأغنياء نصيحةً من أموالهم للفقراء ، دلالة على أنَّ من الجاهلين الأغنياء  
من كان قد وضع في ماله حقوقاً للمحتاجين ، بحيث صاروا كالخاطلين لهم في  
مالهم ، وفي منزلة الشركاء لهم في المال . من دون إرغام لهم ولا إكراه ، أو  
طمع في ثواب دنيوي أو في عالم ما بعد الموت . وذلك غاية الجود والكرم .  
وفي شعر للنعمان بن عجلان الانصاري ، إشادة بعمل قومه الأنصار ، إذ  
قسموا أموالهم وديارهم بينهم وبين المهاجرين . فيقول :

وقلنا لقوم هاجروا : مرحاً لكم وأهلاً وسهلاً ، قد أنتمن من الفقر  
تقاسمكم أموالنا وديارنا كقسمة أيسار الجزور على الشطر<sup>٤</sup>

ويذكّرنا شعره هذا الذي افتخر فيه بقومه الأنصار بالمؤاخاة ، إذ آخى رسول  
الله بين المهاجرين والأنصار . بعد مقدمه بخمسة أشهر ، وقيل ثمانية أشهر .  
فكأنوا يتوارثون بهذا الإخاء في ابتداء الإسلام إرثاً مقدماً على القرابة . ثم نسخ  
التوارث بالمؤاخاة بعد بدر<sup>٥</sup> . والمؤاخاة هي (المخالطة) الجاهلية في صورة أخرى .  
وقد كان بين الجاهليين من حبس الحبس ، لتكون وقفاً على الفقراء والمحتاجين

١. الخالديان ، الاشباه والنظائر (٢٠/١) ، ديوان حسان (٣٠٨) .

٢. ديوان الأعشى (٣٥/٣) .

٣. الحماسة ، لابن الشجري (٥٦) .

٤. الأصابة (٨٧٤٨) ، (٥٣٢/٣) ، (القاهرة ١٩٣٩ م) ، الاستيعاب (٢٩٨) ، Journal of the Economic and Social History of the Orient, Vol. VIII, Part II,

1965 p. 125.

٥. امتاع الأسماع (٤٩/١ وما بعدها) .

وأبناء السبيل . ومنهم من ساعد الفقراء والصعاليك بتقديم الخليل لهم للإغارة بها واكتساب الرزق عن طريق الغارات . كالتى روى عن (الريان بن حويص العبدى) من أنه كان قد جعل فرسه ( هراوة ) موقوفة على الأعزاب من قومه . فكانوا يتغرون عليها ويستفدون المال ليتزوجوا ، فإذا استفاد واحد منهم مالاً وأهلاً دفعها إلى آخر منهم ، فكانوا يتداولونها كذلك ، فضررت مثلاً ، فقيل : أعز من هراوة الأعزاب<sup>١</sup> . وذكر أنها جاءت سابقة طول أربع عشرة سنة ، فتصدق بها على العزاب ، يتكسبون عليها في السياق الغارات<sup>٢</sup> .

ومن تقاليد العرب مساعدة الضال والمقطوع والمعزب ، وهو الذي عزب عن أهله في إبله وانقطع عنهم . ومن ذلك ما ورد في الحديث : أنهم كانوا في سفر مع النبي ، فسمع متادياً ، فقال : انظروا ستجده معزياً أو مكلشاً . والمعزب: الابتعاد عن الجماعات بسكنى البادية ، وقد نهى عن ذلك في الإسلام . كما أشر إلى ذلك في حديث ( ابن الأكوع ) لما أقام بالزبدة ( أبو ذر الغفارى ) ، قال له الحاج ارتدت على عقبيك تعزبت<sup>٣</sup> .

ومنهم من جعل في ماله صدقة يؤديها إلى الفقراء على وجه القربة إلى الآلة أو عن دافع إنساني أو عن حب للظهور والفاخر . ويقال لمن يتصدق على غيره (المتصدق) . وهو عمل تطوعي ، يقوم به الإنسان اختياراً وتطوعاً ، لمساعدة الموز والمحاج .

و ( ابن السبيل ) هو ( ابن الطريق ) ، الذي قطع عليه الطريق ، ولا يجد ما يتبلغ به . والضيف المقطوع به ، فيجب أن يعطى ما يتبلغ به إلى وطنه<sup>٤</sup> . وقد تتعرض السابلة إلى لصوص الطرق ، يسلبونهم ما معهم ، وقد يأخذون حتى ملابسهم ، فيتعرض مثل هؤلاء للهلاك والأخطار ، حتى يتهيأ لهم من له شقة ورحمة فيغيثهم بما يمكن منه ، وقد يحملهم معه .  
وكان لفقر الكثير منهم ، يصعب عليهم دفع ديونهم ، ويعاطلون في الأداء

١ تاج العروس ( ١ / ٣٨٠ ) ، ( عزب ) ، نهاية الارب ( ٤٤ / ١٠ ) وما بعدها ، ٤٦ ، العمدة ( ٢ / ٢٣٥ ) .

٢ العمدة ( ٢ / ٢٣٥ ) وما بعدها .

٣ تاج العروس ( ١ / ٣٨٠ ) ، ( عزب ) .

٤ تاج العروس ( ٧ / ٣٦٦ ) ، ( سبل ) .

حتى انهم كانوا اذا رأوا الملال ، قالوا : لا مرجحاً بعجل الدين ومقرب الآجال<sup>١</sup> .  
وذلك لأنهم كانوا يتواعدون في دفع الديون على مطالع القمر<sup>٢</sup> .

ومما زاد في فقر بعضهم ، شرب الخمر والمقامرة . فكان بعضهم يغنى ماله  
في شرب الخمر ، ( وكان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله فيجدد حزيناً  
سلبياً ، ينتظر إلى ماله في يدي غيره ، فكانت تورث بينهم عداوة وبغضناً )<sup>٣</sup> .  
 فعلوا ذلك أملاً في التخلص من ألم الفقر والحرمان باللجوء إلى الخمور لطمس ألم  
الفقر والذل ، وإلى التهار ، أملاً في الكسب والربح ، فزادوا بذلك فقرهم ،  
وعرضوا أنفسهم إلى الحسارة .

### الوأد :

والوأد من ذيول الفقر . وقد جاء ذكره في الآية : « وإذا المؤودة سُئلت :  
بأي ذنب قُتلت »<sup>٤</sup> . والوأد على ما يذكر علماء التفسير وأهل الأخبار هو دفن  
البنات وهن أحياء ، وذلك خوفاً من العار أو لوجود نقص فيها أو مرض أو  
قيح كأن تكون زرقاء أو شيئاً أو برشاء أو كسماء وأمثال ذلك ، وهي من  
الصفات التي كان يتشاءم منها العرب<sup>٥</sup> ، أو خوفاً من الفقر والجوع ، أو مخافة  
العار وال الحاجة<sup>٦</sup> .

ورجع ( القرطبي ) أسباب الوأد لحصلتين : ( إحداهما ، كانوا يقولون إن  
الملائكة بنات الله ، فألحقو البنات به . الثانية ، إما مخافة الحاجة والإملاق  
وإما خوفاً من السبي والإستراق )<sup>٧</sup> . وذكر غيره أن سبب شديدة كانت تتزل  
بالناس تكون قاسية على أكثرهم ، ولا سيما على الفقراء ، فياكلون ( العلّهيز )

- ١ تاج العروس ( ٢٨٦/٧ ) ، ( حلل ) .
- ٢ تاج العروس ( ٧٢/٩ ) ، ( نجم ) .
- ٣ تفسير الطبرى ( ٢١/٧ وما بعدها ) .
- ٤ سورة التكوير ، الآية ٧ .
- ٥ بلوغ الارب ( ٤٣/٣ ) ، اللسان ( ٤٤٢/٣ ) ، ( وأد ) .
- ٦ تاج العروس ( ٥٢٠/٢ ) ، ( وأد ) . اللسان ( ٤٤٢/٣ ) .
- ٧ القرطبي ، الجامع ( ٢٣٢/١٩ ) .

وهو الوبير بالدم، وذلك من شدة الجوع<sup>١</sup>. فهذا الفقر وهذه الفاقة وذلك الإمام ، كل ذلك جلهم على وأد البنات حذر الوقوع في الغواية ، فتلحق <sup>السبة</sup> بأهل البيت وبعشرتها وقيائتها . وذكر أيضًا أن من جملة أسباب الرأد وجود تقص في المروءة أو مرض أو قبح ، كان تكون زرقاء أو شيماء أو برشاء أو كسحاء وأمثال ذلك ، وهي من التicsفات التي كان يتشارع منها العرب<sup>٢</sup>.

وذكر بعض أهل الأنجيارات ، ان بعض العرب كانوا يتشارعون من البنات الزرقاء أو الشيماء ، أو الكسحاء ، فكانوا يبتلون من البنات من كانت على هذه الصفة ، ويسكونون من لم يكن على هذه الصفة . وذكروا ان والد ( سودة بنت زهرة ) الكاهنة ، وهي عمة ( وهب ) ، والد ( آمنة ) أم الرسول ، أرسل بها الى ( المعجون ) لوأدتها ، للصيحة المذكورة ، ثم تركها في قبة يرموها ، وصارت كاهنة شهرة<sup>٣</sup> . فسبب الرأد عند هؤلاء ، هو هذه العقيدة القائمة على الشائق من البنات الزرقاء والشيماء .

ويذكرون انهم كانوا يخرون حفرة ، فإذا ولدت الحامل بتناً ولم يشاً أهلها الاختفاظ بها رموا بها في الحفرة ، أو انهم كانوا يقولون للأم بأن <sup>هي</sup> ابنتها للرأد وذلك بتطبيتها وتزيينها . فإذا زينت وطابت ، أخذلها أبوها الى حفرة يكون قد احتضرها ، فيدفعها فيها ، ويهلل عليها التراب حتى تستوي الحفرة بالأرض . وذكر أيضًا ، ان بعضهم كان يفرقها ، أو يقوم بذبحها ، ليتخلص بهذه الطرق منها<sup>٤</sup> .

وذكر ان الرجل منهم كان اذا ولدت له بنت ، فاراد أن يستحبسها جبهة من صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم في الباادية ، وإن اراد قتلها تركها حتى اذا كانت سدايسية فيقول لأمها : طيبيها وزيئيها حتى أذهب بها احتماها ، وقد حفر لها بثراً في الصحراء فيبلغ بها البشر ، فيقول لها انظري فيها ثم يدفعها من خلفها ويهلل عليها التراب ، حتى تستوي البشر بالأرض . وروي عن

١: الكامل ( ٢٨٨/١ ) .

٢: نهاية الارب ( ١٢٦/٣ ) وما بعدها ، بلوغ الارب ( ٤٣/٣ ) .

٣: السيرة العافية ( ٥٠/١ ) ، ( مطبعة الاستفادة ) ، ( القاهرة ١٩٦٢ ) ، ( ٥٣/١ ) ، ( المأثور ، المخارق ) ، ( المأثور ) ، ( باب تزويج عبد الله ) .

٤: المساف ( ١٨٨/٤ ) ، سورة النكوير ، تاج العروس ( ٥٢٠/٢ ) ، ( واد ) ، بلوغ الارب ( ٤٢/٣ ) وما بعدها ، ( ٥٢ ) .

ابن عباس انه قال : كانت الحامل اذا قربت ولادتها حضرت حفرة فخضت على رأس تلك الحفرة ، فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة ورددت التراب عليها ، واذا ولدت ولداً حبسه<sup>١</sup> . ومنه قول الراجز :

سميتها إذ ولدت : تموت والقبر صهر ضامن زميت<sup>\*</sup>

الزميت الوقور<sup>٢</sup> .

وفاعل العمل هو (الوائد) والبنت المدفونة وهي حية (المؤودة) ، والعادة (الوأد) .

ويرجع بعض أهل الأخبار تاريخ الوأد إلى أيام (النعمان بن المنذر) ملك الخيرة ، فيقولون إن (بني تميم) منعوا الملك ضريبة الاتواة التي كانت عليهم ، فجرّد الملك حملة عليهم كان أكثر رجالها من بنى بكر بن وائل ، أوقعت بهم وسبت ذراريهم . فلما ارضوا الملك وكلّمه في النرارى ، (حكم النهان بأن يجعل الخيار في ذلك إلى النساء ، فأيّة امرأة اختارت زوجها، ردّت عليه ، فاختلّن في الخيار). وكانت فيهن بنت قيس بن عاصم المتنcriي، فاختارت سايبها على زوجها، فنذر قيس بن عاصم أن يدس كل بنت تولد في التراب ، فوأد بعض عشرة بنتاً. وبصنيع قيس بن عاصم وإيجاده هذه السنة نزل القرآن في ذم وأد البنات<sup>٣</sup> . ورجح بعض الأخباريين الوأد إلى قبيلة ربيعة . زعموا أن بنتاً لرئيسها وسيدها وقعت أسرة في أيدي قبيلة أغارت عليها : فلما عقد الصلح ، لم تشاً البنت العودة إلى بيتهما ، فاختارت بيت آسرها ، فغضب رئيس ربيعة لذلك ، واستنـَّ هذه السنة ، وقلدته بقية العرب حتى فشت بين القبائل<sup>٤</sup> . وهي رواية قريبة في مضمونها وفي فكرتها

١ بلوغ الارب (٤٣/٢) ، تفسير البيضاوي (١/٦٧٠) ، تفسير القاسمي (١٧/٦٦٩ وما بعدها) ، تفسير الشريبي (٤/٤٧١ وما بعدها) ، روح المعاني (٢٨/٣٠ وما بعدها) .

٢ القرطبي ، الجامع (١٩/٢٣٣) ، الطبرسي ، مجتمع البيان (١٠/٤٤٤) ، (طبعة طهران) ، (٤٥/١٣ وما بعدها) ، (بيروت) . الكشاف (٣١٥/٣) ، تفسير الخازن (٣٥٦/٤) ، (١١٩/٣) .

٣ بلوغ الارب (٤٢/٣ وما بعدها) ، الأغاني (١٢/١٥٠) ، تفسير الطبرى (٣٠/٤٥) ، وما بعدها ، صبح الاعشى (١/٤٠٤) ، (اختارت صاحبها وعمرو بن المشمرج) ، نهاية الارب (٣/٩٢٧) .

٤ بلوغ الارب (٤٣/٣) ، تفسير الخازن (٣/١١٩) .

من الرواية الأولى . والفرق بين الروايتين هو في تسمية القبيلة والأشخاص . وورد أن ( قيس بن عاصم ) التميمي ، جاء إلى النبي ، فقال : لاني وأدلت ثانية بنيات في الجاهلية . قال فأعنت عن كل واحدة منها بدنـة<sup>١</sup> . أو : فأعنت عن كل واحدة منها رقبة<sup>٢</sup> .

ويذكر الأخباريون أن ( الوأد كان مستعملـاً في قبائل العرب قاطبة ) ، فكان يستعمله واحد وبيرـكه عشرة فجاء الإسلام ، وقد قل ذلك فيها إلا من بني تميم ، فإنـهم ترايدـفهم ذلك قبل الإسلام<sup>٣</sup> . وقبيلة كندة وقيس وهذيل وأسد وبكر ابن وائل من القبائل التي عرفـفيها الوأد ، وخزانـة ، وكنـة ، ومصر ، وأشدـهم في هذا تمـيم زعمـوا خوفـالقهر عليهم ، وطبعـغيرـالاكتفاءـفيـهنـ<sup>٤</sup> . وذكرـبعـضـ أهلـالـأـخـبـارـانـ الوـأدـ كانـ فيـ تمـيمـ ،ـ منـهـمـ اـنـتـقلـ إـلـىـ غـيرـهـمـ .ـ وـقـيـلـ :ـ إـنـهـ كانـ فيـ تمـيمـ ،ـ وـقـيـسـ ،ـ وـأـسـدـ ،ـ وـهـذـيـلـ ،ـ وـبـكـرـ بـنـ وـائـلـ ،ـ وـهـمـ مـنـ مـصـرـ .ـ فـهـيـ عـادـةـ تـفـشـتـ فـيـ قـبـائـلـ مـصـرـ خـاصـةـ .ـ وـقـيـلـ لـأـنـهـ كـانـ فـيـ غـيرـ مـصـرـ كـذـلـكـ .ـ وـذـكـرـ أـنـهـ كـانـ فـيـ رـبـيعـةـ وـمـصـرـ<sup>٥</sup> ،ـ أـيـ فـيـ الـعـربـ الـذـينـ تـغـلـبـتـ الـأـعـرـابـيـةـ عـلـىـ حـيـاهـمـ .

وـذـكـرـ ( عـكـرـمـةـ )ـ فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـةـ :ـ ( قـدـ خـسـرـ الـذـينـ قـتـلـواـ أـوـلـادـهـمـ سـفـهـاـ بـغـيرـ عـلـمـ )ـ ،ـ أـنـهـ فـزـلـتـ فـيـنـ يـثـدـ الـبـنـاتـ مـنـ رـبـيعـةـ وـمـصـرـ .ـ كـانـ الرـجـلـ يـشـرـطـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ ،ـ أـنـ تـسـتـحـيـ جـارـيـةـ وـتـثـدـ أـخـرـىـ .ـ فـإـذـاـ كـانـتـ الـجـارـيـةـ الـتـيـ توـأدـ غـداـ الرـجـلـ اوـ رـاحـ مـنـ عـنـدـ اـمـرـأـتـهـ ،ـ وـقـالـ لـهـ :ـ اـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ اـمـيـ إـنـ رـجـعـتـ إـلـيـكـ وـلـمـ تـنـدـيـهـاـ ،ـ فـتـخـدـهـاـ فـيـ الـأـرـضـ خـدـآـ وـتـرـسـلـ إـلـىـ نـسـائـهـاـ فـيـجـمـعـنـهـاـ ،ـ ثـمـ يـتـداـولـنـهـاـ حـتـىـ إـذـاـ اـبـصـرـتـهـ رـاجـعـاـ دـسـتـهـاـ فـيـ حـفـرـتـهـاـ ثـمـ سـوـتـ عـلـيـهـاـ التـرـابـ<sup>٦</sup> .ـ اـمـاـ اـنـ اـوـلـ مـنـ سـنـ الوـأدـ فـيـ الـعـربـ ،ـ هـوـ ( قـيـسـ بـنـ عـاصـمـ الـمـقـرـيـ )ـ ،ـ

١ تفسـيرـ الطـبـريـ ( ٤٦/٣٠ )ـ ،ـ ( بـوـلاقـ )ـ .

٢ القرـطـبـيـ ،ـ الـجـامـعـ ( ٢٣٣/١٩ )ـ ،ـ اـبـنـ كـثـيرـ ،ـ تـفـسـيرـ ( ٤٧٨/٤ )ـ .

٣ بـلوـغـ الـأـرـبـ ( ٤٢/٣ )ـ .

٤ القرـطـبـيـ ،ـ الـجـامـعـ ( ١١٦/١٠ )ـ وـمـاـ بـعـدـهـ )ـ ،ـ نـهـاـيـةـ الـأـرـبـ ( ٨٣/١٨ )ـ ،ـ الـكـامـلـ ( ٢٨٨/١ )ـ .

٥ الـكـامـلـ ( ٢٨٨/١ )ـ .

٦ تـفـسـيرـ الطـبـريـ ( ٣٨/٧ )ـ .

٧ تـفـسـيرـ الطـبـريـ ( ٣٨/٨ )ـ .

للسبب المذكور ، فدعوى من الدعاوى المألوفة عن اهل الأخبار ، وقصة من القصص الذي كانوا يضعونه احياناً حين يقفنون عند امر غريب عليهم ، ليس لهم علم به ، فكانوا يوجدون قصصاً في تفسيره وتعليقه ، وفتنا على كثير منه . والظاهر ان واد (قيس) لبنات من بناته ، ووجوده في تميم خاصة بعد ان خفتَ عند بقية العرب ، حمل اصحاب الأخبار على ارجاع اصله واساسه الى (قيس) ، مع انهم يذكرون حوادث عن الواد ، مثل ما ذكروه عن (سودة بنت زهرة) الكاهنة ، تتقدم في الزمن على (قيس) . والواد عند العرب اقدم منه ، وربما يعود الى ما قبل الميلاد . وفي القرآن الكريم : (ولذا بُشر احدهم بالأنى ظل وجهه مسوداً وهو كاظم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشّر به . أيسكه على هون ام يدْسُه في التراب ؟ ألا ساء ما يحكمون ) . وفي هذه الآية وصف للحالة النفسية التي كانت تعنّر الأب عند إخباره بميلاد بنت له ، وشرح البعض الأسباب التي كانت تحمل الآباء على واد البنات . ويرى ان بعض الجاهلية يتوارى في حالة الطلاق ، فإنّ أخبر بذلك ابتهج او يائى حزن ، وبقي متوارياً اياماً يدبّر ما يصنع أياً كه ويربيه على ذلّ ، ام يدسه في التراب ، بأن ينده ويدفعه حياً حتى يموت ، ام يهلكه بأمر آخر ، بأن يلقى من شاهق . روى ان رجلاً قال : يا رسول الله والّي بعثك بالحق ما اجد حلولاً الاسلام منذ اسلمت . وقد كانت لي في الجاهلية بنت وأمرت امرأتي ان تزيّناها وأخرجتها فلما انتهيت الى واد بعيد القرىتها ، فقالت : يا ابْت قلتني ! فكلا ذكرت قولها لم ينفعني شيء . فقال الرسول : ما في الجاهلية فقد هدمه الاسلام ، وما في الاسلام يهدمه الاستغفار . وكان بعضهم يفرقها وبعضهم يذبحها<sup>١</sup> .

وقد ذكر العلماء في تفسيرهم : « وقالوا : ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحروم على ازواجنا . وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء ، سيعجزون وصفهم ، إنه حكيم عليم . قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاؤاً بغير علم ، وحرموا ما رزقهم الله إفشاء على الله . قد ضلوا وما كانوا مهتدين »<sup>٢</sup> . أن الله (آخر بخسارتهم لولادهم البنات وتخريجهم البحيرة وغيرها بعقوتهم ، فقتلوا أولادهم سفهاؤاً

١ النحل ، الآية ، ٥٨ ، تفسير الطبرى (١٤/٨٣ وما بعدها) .

٢ بلوغ الارب (٥١/٢ وما بعدها) .

نحوف الإلماق ، وحجزوا على أنفسهم في أموالهم ولم يخشوا الإلماق ، فأبان ذلك عن تناقض رأيهم ”<sup>٣</sup> .

قال (القرطبي) : « إنه كان من العرب من يقتل ولده خشية الإلماق ، كما ذكر الله عز وجل في غير هذا الموضع . وكان منهم من يقتله سفهآ بغرض حجة منهم في قتلهم ، وهم ربيعة ومضر ، كانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية . ومنهم من يقول : الملائكة بنات الله ، فألحفوا البنات بالبنات . وروي أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لا يزال مغتماً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك تكون مخزوناً ؟ فقال : يا رسول الله ، إني أذنبت ذنبي في الجاهلية فأخاف ألا يغفر الله لي وإن أسلمت . فقال له : أخبرني عن ذنبي : فقال : يا رسول الله ، إني كنت من الذين يقتلون بناتهم ، فولدت لي بنت فتشفعت إلي امرأتي ان اتركها فتركتها حتى كبرت وادركت ، وصارت من اجمل النساء فخطبواها ، فدخلتني الحمية ولم يتحمل قليبي ان ازوجهها او اتركها في البيت بغير زواج ، فقللت للمرأة : إني اريد ان اذهب الى قبيلة كذا وكذا في زيارة اقربائي فابعثها معي ، فسررت بذلك وزينتها بالثياب والحلبي ، وأخذت على المواثيق بألا اخونها ، فذهبت الى رأس بئر فنظرت في البشر ففطرت الجارية إني اريد ان ألقها في البشر فالترمتني ، وجعلت تبكي ، وتقول : يا ابنت ايش ت يريد ان تفعل بي ؟ فرحمتها ، ثم نظرت في البشر فدخلت علي الحمية ، ثم الترمتي وجعلت تقول : يا ابنت لا تضيع امانة أمي ! فجعلت مرة انظر في البشر ومرة انظر اليها فأرجحها حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البشر منكوبة ، وهي تنادي في البشر : يا ابنت ، قلتني . فكشت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت . فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ، وقال : لو امرت ان اعقب احداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك »<sup>٤</sup> . فالفاقة والحمية واعتقاد بعض منهم ان الملائكة بنات الله ، فيجب لخلق البنات بالبنات ، هي عوامل دفعت بالعرب الى الود . فهي بين عامل اقتصادي نص عليه في القرآن الكريم ، وعامل اجتماعي ، هو الحمية ، وخشية لحوق العار بالانسان

١ الانعام ، الآية ١٣٩ وما بعدها .

٢ القرطبي ، الجامع (٧/٩٦) ، تفسير الخازن (٣/١٦٣ ، ٣٥٦) .

٣ القرطبي ، الجامع (٧/٩٧) .

من السبي والغارات وعامل ديني ، يرجع الى رأي في دين . لقد تعرض (قتادة) الى قوله تعالى : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم » ، فقال : « هذا صنيع أهل الجاهلية كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة وينذو كلبه . وقوله : وحرموا ما رزقهم الله ... الآية وهم أهل الجاهلية جعلوا بحيرة وسائبة ووصلة وحاميًّا تحكمها من الشياطين في أمورهم »<sup>١</sup> . ولكن أغلب الوأد هو عن العامل الأول ، وهو الخشية من العيلة والفقر والإلماق . وهو ما نصَّ عليه في الآيات المتعلقة بالوأد وبقتل الألواح<sup>٢</sup> . وورد أن الجاهلية كانوا يدفنون البنات وهن أحياء . خصوصاً كندة ، خوف العار ، أو خوف الفقر والإلماق<sup>٣</sup> .

ومن النساء من تكون خصبة في ولادة البنات ، فيجلب لها هذا الحصب هجر زوجها لها وفراره منها ومن رؤية بناته . محدثنا الأصمعي أن امرأة ولدت لرجل بتاً سمتها الذلفاء ، فكانت هذه البنت سبباً في هرب الرجل من البيت ، فقالت :

ما لأبى الذلفاء لا يأتيها يظل في البيت الذي يلينا  
يُحرد أن لا تلدَ البنينا وإنما تأخذ ما يعطينا<sup>٤</sup>

ومثل تلك المرأة المسكينة كثير من النساء هجرهن أزواجهن لكثرة ما كن يلدنهن من البنات ، ولسان حالهن يكرر كلامات أم الذلفاء .

وبمكة جبل يقال له ( أبو دلامة ) كانت قريش تند فيه البنات<sup>٥</sup> . وذكر أن هذا الجبل يطل على ( الحجون ) . وقيل كان الحجون هو الذي يقال له :

١ تفسير الطبرى ( ٣٨/٨ ) .

٢ تفسير الطبرى ( ٥٧/١٥ ) ، القرطبي ، الجامع ( ٢٥٢/١٠ ) .

٣ السيرة الحلبية ( ٥٣/١ ) ، ( باب تزويع عبد الله ) .

٤ ونسبت هذه الآيات الى امرأة أبي حمزة الضبي ، الذي هجر زوجته ولجا الى خيمة جيرانه يبيت فيها فراراً من زوجته التي ولدت له بنتا ، وقد وردت على هذه الصورة :

ما لأبى حمزة لا يأتيها يظل في البيت الذي يلينا  
غضبان أن لا تلد البنينا تالله ما ذلك في أيدينا  
وانما تأخذ ما يعطيها ونحن كالارض لزارعينا  
نبت ما قد زرعوه فيينا

٥ بلوغ الارب ( ٣/٥١ ) ، البيان والتبيين ( ١/١٠٤ ) ، ( ١/١٨٦ ) ، ( عبد السلام محمد حارون ) ، روح المعانى ، للالوسي ( ١٤/١٥٣ ) ، تفسير الطبرى ( ١٤/٨٣ ) .  
٦ المستطرف ( ٢/٧٧ ) .

## أبو دلامة<sup>١</sup>.

وورد في القرآن الكريم ما يشير إلى قتل بعض الجاهليين أولادهم خشية الإمامق وخوف الفقر . وهم القراء من بعض قبائل العرب وفيهم نزلت الآيات : ( ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن فرزقهم وإياكم ، إنْ قتلهم كان خططاً كبيرةً )<sup>٢</sup> . و ( كذلك زُيَّنَ لِكثيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شَرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيُلْبِسُوهُمْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ . وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ ، مَا فَعَلُوهُ ، فَلَنْرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ )<sup>٣</sup> . و ( قد نَسَرَ اللَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادِهِمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَجَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْرَاءً عَلَى اللَّهِ ، قَدْ ضَلَّوْا ، وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ )<sup>٤</sup> . و ( قُلْ : تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ، أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ ، نَحْنُ نَرْزَقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ )<sup>٥</sup> . وظاهر لفظ الآيات النهي عن جميع أنواع قتل الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً خفافة الفقر والفاقة<sup>٦</sup> .

وذكر أن المراد من كلمة (أولادكم) البنات ، وأن المقصود بذلك الوأد<sup>٧</sup> . أي وأد البنات ، لا قتل الإناء . وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بها الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً . ( فقد كان الرجل في الجاهلية يخلف بالله لمن ولد له كذا وكذا غلاماً ليتحرجن أحدهم ، كما فعله عبد المطلب حين نسل رذيع ولده عبد الله )<sup>٨</sup> . فنحن أمام هذه الآيات تجاه موضوعين : وأد البنات وقتل الأولاد الذكور عند الجاهليين . وأد البنات للأسباب المذكورة الواردة في كتب التفسير والحديث ، وقتل الأولاد للأسباب المذكورة في تلك الكتب أيضاً ، وفي كلتا الحالتين نتيجة واحدة ، هي القضاء على حياة انسان .

وقتل الأولاد الذكور عند الجاهليين هو أقل استهلاكاً من وأد البنات بكثير . ويظهر أنه كان عن عامل ديني في الأغلب ، كما يتبيّن ذلك من قصة إقدام

- 
- |   |   |
|---|---|
| ١ | اللسان ( ٢٠٥/١٢ ) ، ( صادر ) ، ( دلم ) .                |
| ٢ | الاسراء ، الآية ٣١ ، تفسير الطبرى ( ٥٧/١٥ ) .           |
| ٣ | الانعام ، الآية ١٣٧ .                                   |
| ٤ | الانعام ، الآية ١٤٠ .                                   |
| ٥ | الانعام ، الآية ١٥١ .                                   |
| ٦ | بلوغ الارب ( ٤٤/٣ ) .                                   |
| ٧ | تفسير الطبرى ( ٣٢/٨ وما بعدها ) ، بلوغ الارب ( ٤٤/٣ ) . |
| ٨ | القرطبي ، الجامع ( ٩١/٧ ) .                             |

عبد المطلب على قتل ابنته عبدالله بسبب النمر الذي أخذه على نفسه على ما جاء في روايات أهل الأخبار<sup>١</sup>.

وهذا العامل هو الذي يفسر ما جاء في التوراة عن اقدام ابراهيم على ذبح ابنته، ويشير الى وجود هذه العادة عند الإسرائيليين . وبسبب قلة قتل الأولاد بالقياس الى وأد البنات أن الولد عنصر مهم في الحياة الاقتصادية وفي الحياة الاجتماعية حيث يكون عدداً لوالده ولأهله وعشائره في الحروب ، ثم أن أسره في الحروب لا يعد شائعاً مثل أسر البنات . والمرأة بالأسر تكون فريسة للآسيرين . والمرأة ليست قادرة كالرجل على اعانت نفسها وغيرها ولا على النزوح ، ولذلك صارت البنت هدفاً للوأد أكثر من الذكر<sup>٢</sup> .

وقد تأثر بعض ذوي القلوب الرقيقة من عادة (وأد البنات) ، وسعوا لإبطالها . وكان بعض المؤرسين منهم يقتني البنات من القتل بدفع تعويض إلى أهلهن ، وأخذنهن تربتهن . فكان (صعصعة بن ناجية) جد الفرزدق الشاعر المعروف ، ومن أشراف تميم ، يشتري البنات ويغدقهن من القتل كل بنت بناقين عشرة اثرين وسبعين<sup>٣</sup> . فجاء الإسلام وعنه ثلاثون مؤودة<sup>٤</sup> . وذكر أنه قدى أربعينات جارية ، وقيل ثلاثة جارية من الجاهلية حتى مجيء الإسلام . وذكر على لسان الفرزدق أنه قال : (أحيا جدي اثنين وتسعين مؤودة)<sup>٥</sup> . وأنه منع الوئيد في الجاهلية فلم يدع تيماماً تند وهو يقدر على ذلك<sup>٦</sup> . وذكر أنه قال للرسول إنه اشترى (٢٨٠) مؤودة ، دفع عن كل واحدة منها ناقين عشرة اثرين وسبعين<sup>٧</sup> . وأنه كان لا يسمع بمؤودة يراد وأدها ، وهو يتمكن من إحيائها ، إلا جاء والده

١ القرطبي ، الجامع (٩١/٧) ، الماوردي ، اعلام النبوة (١٢٦) ، بلوغ الارب (٤٦/٣) وما بعدها ، السيرة الحلبية (٣٩/١) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (٢٤٨/٢) وما بعدها .

٢ الأمومة عند العرب (ص ٥٠) .

٣ المستطرف (٧٧/٢) ، القرطبي ، الجامع (١١٧/١٠) وضع لفظة (عمي) في موضع (جدي) في شعر (الفرزدق) ، و (صعصعة) جد الفرزدق ، لا عممه ، الاصادبة (١٧٩/٢) ، (رقم ٤٠٦٨) .

٤ الاشتقاد (١٤٧/١) ، المرزياني ، معجم الشعراء (٤٨٦/٢) .

٥ أمالي المرتضى (٢٨٤/٢) وما بعدها ، الأغاني (٢/١٩) وما بعدها .

٦ أمالي المرتضى (٢٨٤/٢) ، الأغاني (٣/١٩) ، تيسير الوصول (١١٣/٣) .

٧ نهاية الارب (١٢٦/٣) وما بعدها .

فقداها ، وأنه سأله قومه في ترك الوأد ، فخفف بذلك منه . وعده ذلك مكرمة ما سبقه إليها أحد من العرب<sup>١</sup> .

والى ( صعصعة بن ناجية ) ، أشار الشاعر ( الفرزدق ) ، مفتخرًا به في شعره ، إذ قال :

وَجَدَّيِ الَّذِي مَنَعَ الرَّائِدَاتِ وَأَحْيَا الْوَئِيدَ فَلَمْ يَوَدْ<sup>٢</sup>

وله أشعار أخرى في هذا المعنى .

وكان ( عمرو بن تقييل ) يحيى المؤودة لأجل الإملاق . يقول للرجل إذا أراد ان يفعل ذلك : لا تفعل ! أنا أكفيك مؤونتها ، فياخذنها ، فإذا ترعرعت قال لأبيها : إن شئت دفتها إليك ، وإن شئت كفيتها مؤونتها<sup>٣</sup> .

وذكر ( القرطبي ) في تفسير الآية : ( و يجعلون لله البنات ، سبحانه و لم ما يشهون . وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم )<sup>٤</sup> . أنها نزلت في خزاعة وكناة ، فإنهم زعموا أن الملائكة بنات الله ، فكانوا يقولون أطلقوا البنات بالبنات<sup>٥</sup> . فنسب فعلهم الوأد إلى هذه العقيدة .

ولست استبعد ما ذكره أهل الأخبار من وجود دافع ديني حمل الجاهلين على قتل الأولاد وعلى الوأد ، لأن يكون ذلك من بقايا الشعائر الدينية التي كانت في القديم ، وتقديم الضحايا البشرية إلى الآلة لخير المجتمع وسلامته ، وإرضاء الآلة هي شعبية عن الشعائر الدينية المعروفة . غليض يستبعد أن الوأد والقتل من بقايا تلك الشعائر ، والغريب في الوأد انه يكون بالدفن ، بينما العادة في الضحايا التي تقدم إلى الآلة ان تكون بالذبح او بالطعن وبأمثال ذلك ، كي يسفل اللحم من

١- الاغاني ( ١٩ ، القسم الاول ، ص ٣ وما بعدها ) .

٢- اللسان ( ٤٤٢/٣ وما بعدها ) ، تاج العروس ( ٥٢٠/٢ وما بعدها ) ، ( وأد ) .

وقال :

ومنا من أحيا الوريد وغالب وعمرو ومنا حاملون وداعم

تفسير الطبرى ( ٤٦/٣٠ ) .

ومنا الذي أحيا الوريد وغالب وعمرو ومنا حاجب والأقارب

السيرة الحلبية ( ٥٣/١ ) .

٣- النحل ، الآية ٥٧ وما بعدها .

٤- القرطبي ، الجامع ( ١١٦/١٠ ) ، تفسير الخازن ( ١١٩/٣ ) ، في تفسير سورة النحل .

الضجعية ، والدم هو الغاية من كل ضجعية، لأنه الجزء المهم من الضحايا المخصوص بالآلة . وعلى الجملة إن الولد هو نوع أيضاً من القتل ، وذبح الأولاد وتقديمهم قربان إلى الآلة *Infanticide* ، عبادة معروفة عند أم أخرى كانت تمارسها لترضي بذلك الآلة وتحبيب مطالبتها<sup>١</sup> .

وعدد من الولد ( العزل ) ، وهو أن يعتزل الرجل امرأته لولا تنجب له أولاداً . وقد عرف في الإسلام بـ ( الولد الخفي ) وبـ ( الولد الأصغر ) . مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : ذلك ( الولد الخفي ) ، وفي حديث آخر ( تلك المؤودة الصغرى )<sup>٢</sup> . وقد بحث عنه في كتب الفقه والتفسير . وروي أن رسول الله قال في ناس : ( لقد همت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم ، ولا يضر أولادهم ذلك شيئاً . ثم سأله عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك الولد الخفي وهو المؤودة سلت<sup>٣</sup> . والغيلة إذا أتيت المرأة وهي ترضع ولدها ، وكذلك إذا حملت أمها وهي ترضعه<sup>٤</sup> . وقد جعل الحديث ( العزل ) عن المرأة بعزلة الولد إلا أنه خفي ، لأن من يعزل عن امرأته أنها يعزل هرباً من الولد . ولذلك سمّاها المؤودة الصغرى ، لأن واد البنات الأحياء المؤودة الكبرى<sup>٥</sup> .

ولم ينفرد العرب بقتل الأولاد وبإياد البنات ، بل نجد ذلك عند غيرهم من الشعوب كذلك ، مثل المصريين واليونان والروماني وشعوب استرالية . أما العوامل التي حملت تلك الشعوب عليها فهي عديدة ، منها عوامل دينية مثل الإعتقاد بمحول الأرواح ، ومنها اقتصادية كالتشريشية من الفقر ، ومنها ما يتعلق بالصحة كأن يكون المولود ضعيفاً فيقضي عليه الوالدان<sup>٦</sup> .

ومن ذيول الفقر وسوء الأوضاع الاقتصادية ، انتشار اللصوصية والاعتداء على أموال الناس ، وابتزازها وقطع الطريق وسلب الناس . وما الذي يفعله الفقر

<sup>١</sup> Ency. Relig I, p. 669, Smith, Kinship, p. 370.

<sup>٢</sup> بلوغ الارب ( ٥٣/٣ ) ، النهاية في غريب الحديث ( ١٨٩/٤ ) ، اللسان ( ٤٤٢/٣ ) .

<sup>٣</sup> ( واد ) .

<sup>٤</sup> وما بعدها ) .

<sup>٥</sup> تفسير ابن كثير ( ٤/٤٧٧ ) .

<sup>٦</sup> تاج العروس ( ٨/٥٣ ) ، ( غيل ) .

<sup>٧</sup> اللسان ( ٣/٤٤٣ ) ، ( واد ) .

<sup>٨</sup> Ency. Brita., 12, p. 322.

والمحاج ومن له متعة في الجسم وضعف شديد في الجيب لاعاشة نفسه وأهله غير اللجوء الى هذه الطرق في الحصول على لقمة العيش ، إن لم يجد له وسيلة كسب أخرى ؟

واللص ، هو السارق . وذكر أن الكلمة من لغة طيء وبعض الأنصار<sup>١</sup> . وتقابل Listis في اليونانية ، بمعنى السارق . لذلك ذهب البعض الى أنها من هذا الأصل<sup>٢</sup> .

ونظراً لستر اللص في حرفته ، ومارسته لها بتكم وحذر خوفاً من الفضيحة والقبض عليه . مارس عمله بالليل في الغالب ، حيث يرقد الناس . مارسه بخفة ومهارة ، فكى عنه بكى . منها : (ابن الليل) ، و (ابن الطريق) ، لأنه يمارس اللصوصية بالليل وعلى الطرق<sup>٣</sup> .

ويقال ملن يسرق الدرام بين أصابعه (القفاف) . يقال : (قف الصبرني قفواً) ، بمعنى سرق الدرام بين أصابعه<sup>٤</sup> . وأظن أن هذا الاستعمال استعمال مولد ، ولد في الإسلام .

ويعبّر عن السطو والاستيلاء عنوة وعن سرقة أموال الناس ، بتعابير أخرى في اللغات العربية الجنوبيّة ، منها (خرط)<sup>٥</sup> ، بمعنى سرق ، و (حلص)<sup>٦</sup> ، بمعنى سرق ونهب وسلب ، وكل ما يؤخذ حيلة وسرقة .

وتعد السرقة عيّاً عند العرب، لأنها تكون دون علم صاحب المسروق وبمغافلته . والمخالفة والاستيلاء على شيء من دون علم صاحبه عيب عندهم ، — وفيه جبن وندالة . أما الاستيلاء على شيء عنوة وباستخدام القوة ، فلا يعدّ تقاصاً عندهم ولا شيئاً ولا يعدّ سرقة ، لأن السالب قد استعمل حق القوة ، فأخذه بيده من صاحب المال المسلوب . فليس في عمله جبن ولا غدر ولا خيانة . ولذلك فرقوا بين لفظة (سرق) وبين الألفاظ الأخرى التي تعني أخذ مال الغير ، ولكن من

- |   |                                     |
|---|-------------------------------------|
| ١ | تاج العروس (٤٣٢/٤) ، (لص) .         |
| ٢ | غرائب اللغة (٢٦٨) .                 |
| ٣ | اللسان (بني) ، (٩٢/١٤) .            |
| ٤ | تاج العروس (٢٢٤/٦) ، (قف) .         |
| ٥ | South Arabian Inscriptions, p. 436. |
| ٦ | المصدر نفسه .                       |

غير تستر ولا تحايل . فقالوا : « السارق عند العرب من جاء مسترداً إلى حزز ، فأخذ مالاً لغيره . فإن أخذه من ظاهر ، فهو محتجس ومستلب ومتهم ومحترس ، فإن منع ما في يده ، فهو غاصب »<sup>١</sup> .

ولم تعد (الغارة) سرقة ولا عملاً مشيناً يلحق الشين والسبة عن يقوم به . بل افتخر بالغارات وعد المكر منها (مغواراً) . لما فيها من جرأة وشجاعة وإقدام وتكون الغارة بالتحليل في الغالب ، ولذلك قال علماء اللغة : « أغار على القوم غارة وإغارة دفع عليهم التحليل »<sup>٢</sup> . وقد عاش قوم على الغارات ، كانوا يغيرون على أحياه العرب ، ويأخذون ما تقع أيديهم عليه ، ومن هؤلاء (عروة بن الورد) ، إذ كان يغير عن معه على أحياه العرب ، فيأخذ ما يجده أمامه ، ليرزق به نفسه وأصحابه . بعد أن انقطعت بهم سبل المعيشة ، وضاقت بهم الدنيا . فاختاروا الغارات والتعرض للقوافل سبياً من أسباب المعيشة والرزق . وذكر أهل الأخبار أسماء رجال عاشوا على الغارات وعلى التربص للمسافرين لسلب ما يحملونه معهم من مال ومتاع .

### الأفراح :

الأفراح ، عامة أو خاصة . فن الأفراح العامة ، الأعياد والمناسبات المئوية ، مثل انتصار في حرب وغزو او تولي ملك عرشاً او سيد رئاسة قبيلة . ومن الخاصة ، الزواج والبرء من مرض ، والعود من سفر ، وأمثال ذلك . ولما كان العرب في جاهليتهم قبائل وشيعاً وكان الاتصال بينهم صعباً، صارت أعيادهم كثيرة غير متوقفة في زمان او مكان ، ذات صفة محلية ، لا يشارك فيها كل عرب جزيرة العرب . وهي مرتبطة بالأصنام في الغالب وبالمواسم التجارية التي تتجلى في انعقاد الأسواق .

ولذلك ، فأنا حين أتحدث عن أعياد أهل الجاهلية فلن أستطيع أن آتي باسم عيد واحد ، أقول إن جميع العرب كانوا يعيّدون ويفرّحون جميعهم به ، لما ذكرته من اقسام الجاهليين الى قبائل وشيع وعلم وجود دين واحد لهم ، يجمع

١ تاج العروس (٦/٣٧٩) ، (سرق) .

٢ تاج العروس (٣/٤٥٨) ، (غور) .

شيلهم . والذين من اهم العوامل المساعدة لظهور الأعياد وجمع شمل المؤمنين به للاحتفال بها . ولذلك فأعياد الجاهلين هي اعياد موضعية تعيد قبيلة او مدينة او مملكة بعيد ، ولا يعرف عنه بقية العرب اي شيء . أما اعياد اليهود والمصارى والعرب فأمرها أمر آخر ، لأن اليهودية والتصرانة قد حددتا تاريخاً ثابتاً للاعياد فيها ، فصارت معروفة عند أتباع الديانتين يحتفلون بها في الأجل الموقوت .

وكان الحج الى مكة من أهم مواسم العرب في الحجاز ، وهو عيد ، يجتمع فيه الناس من مختلف القبائل و مختلف الأماكن للتقارب الى الأصنام والتلائفي في ظروف أمن وسلام لا يخل فيها قتال ولا اعتداء ولا لغو ولا فحش . ويقوم اهل مكة بخدمة الوافدين الضيوف ، ضيوف (البيت) ، وتمر أيام خالية من غدر واعتداء وقتل وأخذ يثار يلبس فيها الناس خير ما عندهم من لباس ويتجلون بأحسن صورة . فإذا انتهت الأيام عادوا الى ديارهم .

وذكر انه كان لأهل (يُرب) يومان يعيّدون فيهما ، يلعبون فيهما ويستأنسون ، هما : النوروز ، والمهرجان . فلما قدم الرسول المدينة أبلغهما يوم الفطر والأضحى<sup>١</sup> . والظاهر ان اليهود أخذوا عيدهما المذكورين من الفرس<sup>٢</sup> ، (النوروز) عيد شهر من اعياد الفرس من اصل (نو) بمعنى جديد و (روز) بمعنى يوم ، أي أول يوم من السنة الإيرانية الشمسية . وأما (مهرجان) ، فإنه عيد من اعياد الفرس كذلك ، يعيّد به في الشهر السابع من شهورهم الشمسية ، وهو شهر (مهر) (مهرماه) ، ويدعى العيد (مهركان) . وقد بقي الفرس يحتفلون به في الإسلام ، حتى زماننا هذا ، وورد ذكره في الأشعار<sup>٣</sup> .

ولم يذكر أهل الأخبار كيف عيّد أهل (يُرب) بهذين العيدتين اللذين هما من أعياد الفرس . ولا ما هي صلةهم بهما .

وذكر أهل الأخبار عيّداً سمه (يوم السبع) ، قالوا إنه عيد كان لهم في

١- جامع الاصول (١٦٦/١٠)، عن العيد ، راجح المخصص (١٣/١٠٢)، اللسان (٣/٣١٨ وما بعدها) ، تاج العروس (٤٣٨/٢) ، المحكم والمحيط الاعظم (٢٢٢/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤/١٨١، ١٨٢)، القاموس (١/٣١٩)، مقدمة الصبحان (١/٥١٢) .

٢- بلوغ الارب (١/٣٤٧)، اللسان (٥/٤١٦) .  
٣- بلوغ الارب (١/٣٥٢ وما بعدها) . غرائب اللغة (ص ٢٤٦) .

الجاهلية ، يشتبهون فيه بهم وعيدهم من كل شيءٍ . ولم يتحدثوا بشيءٍ مفصل عنه ، ولم يذكروا أنه عيد منَ .

وورد في بيت شعر للنابغة اسم عيد دعاه (السباسب) ، وقد ذكر أهل الأخبار أنه كان عيداً لقوم من العرب في الجahلية وكانوا يحيتون فيه بالریحان .

رِفَاقُ النَّعَالِ ، طَيْبٌ حُجَّزُهُمْ يَحِيُّونَ بِالرِّيَحَانِ يَوْمَ السَّبَاسِبِ<sup>٢</sup>

وهو في الواقع عيد من أعياد النصارى ، كما أشار إلى ذلك أهل الأخبار . إذ ذكروا أنه (عيد للنصارى ويسمونه يوم الشعانين)<sup>٣</sup> .

وقد كان هذا العيد معروفاً في الحجاز أيضاً ، ورد في الحديث «إنَّ الله تعالى أبدلكم بيوم السباسب يوم العيد»<sup>٤</sup> . وإذا صرخ ورود هذا الحديث عن الرسول ، كان ذلك دليلاً على أنَّ أهل مكة كانوا قد عرفوا هذا العيد وعيستدوه وبما كانوا أخذوه عن النصرانية .

ولم ترد في نصوص المستند إشارات إلى أعياد العرب الجنوبيين ولم ترد إشارات إلى الأعياد في النصوص الشمودية أو اللحيانية أو الصفوية . لذلك لا أستطيع أن أتحدث عن العيد عند العرب الجنوبيين أو اللحيانيين أو الصفوبيين أو قوم ثمود . وقد اشار بعض الكتبة (الكلاسيكيين) إلى تعريف النبط وعرب اعلى الحجاز واحتفائهم فيها بأصنامهم وحجتهم إلى معابدهم ، إلا انهم لم يسموا تلك الأعياد بأسمائها .

وقد عيد يهود جزيرة العرب بأعيادهم أيضاً . وكانوا يحافظون عليها ، لأنها في عقليتهم عمل من الأعمال الدينية . ولم يكونوا يشتبهون فيها<sup>٥</sup> ، إذ يرون في

١ تاج العروس (٣٧٢/٥) ، (سبع) ، بلوغ الارب (٣٤٧/١) ، اللسان (١٤٨/٨) .

٢ بلوغ الارب (٣٤٧/١) ، تاج العروس (٤١/٣) ، (الكويت) (سبب) اللسان (سبب) ، ديوان النابغة (٤٥) .

٣ تاج العروس (٢٩٤/١) ، (سبب) .

٤ تاج العروس (٤١/٣) ، (طبعة الكويت) ، (سبب) ، (٢٩٤/١) ، (المطبعة الخيرية) .

٥ صبح الاعشى (٤٢٦/٢ وما بعدها) .

الخروج عليها خروجاً على الدين الذي منعهم من الاشتغال في أيام السبت والأعياد وحتم عليهم وجوب مراعاة حرمة تلك الأيام مراعاة تامة.

ومن أعياد اليهود التي عرفها المغاربة عبد رأس السنة ، وعبد الصوم الكبير (الكبور) ، و (عيد المظال) وأعياد أخرى .

أما العرب النصارى ، فقد عيّلوا بأعيادهم الدينية ، واحتفلوا بها ، وفي المواقع التي كانت فيها جماعة كبيرة منهم كانت احتفالاتهم بها أوضح وأفخر . وفي الحيرة ، حيث تشتت التصريانية وانتشرت ، كان الناس يتربون ويتجملون ويلبسون أحسن ما عندهم من حلل في أيام أعيادهم ، مثل (عيد السعانيين) (عيد الشعانيين) ، و المختلفة في البيع والكنائس والأديرة فرحاً بذلك العيد ، ويخرجون بصلبانهم<sup>١</sup> .

وذكر أن ( يوم السعانيين ) ( يوم السباسب ) ، هو ( يوم السباسب ) ، العيد الذي مسر ذكره ، وقد كان من أعياد النصارى<sup>٢</sup> . وقد اشتقت الكلمة ( السعانيين ) ( الشعانيين ) من العبرانية ، أخذت من لفظة ( هوشينا ) ، التي كان يتهلل بها اليهود أمام المسيح . و ( السباسب ) : الأغصان ، يربدون منها سعف التخييل الذي قطعه اليهود يوم استقبلوا المسيح في دخوله أورشليم<sup>٣</sup> .

وذكر أن ( المفترم ) ، و ( المفترمن ) ، و ( المفيزمن ) ، كلها : عبد من أعياد النصارى أو سائر العجم ، وهي أعمجية . قال الأعشى :

إذا كان هترمن ورحتْ نختما<sup>٤</sup>

واشتهر ( عيد الفصح ) ، وهو عيد فطر النصارى ، إذا أفطروا وأكلوا اللحم . وقد أشار إليه الأعشى بقوله :

١. الأغاني ( ٣٠/٢ ) ، ( طبعة ساسي ) ، ص ٤١٥/٢ وما بعدها ، اللسان ( ٢٠٩/١٣ ) .

٢. اللسان ( ٤٦٠/١ ) ، ( صادر ) ، ( سبب ) ، المخصوص ( ١٠٢/١٣ ) تاج لعروض ( ٢٩٤/٤ ) ، نهاية الارب ( ١٩١/١ ) وما بعدها ، تاج لعروض ( ٢٣٥/٩ ) .

٣. التصريانية وآدابها ، القسم الثاني ، الجزء الثاني ، القسم الأول ( ص ٢١٥ ) ، المخصوص ( ١٠٢/١٣ ) ، ديوان النابغة ( ص ١٥ ) .

٤. المخصوص ( ١٠٢/١٣ ) ، الآثار الباقية ( ٢٩٢ ) ، اللسان ( ٢٦٧/٥ ) ، ( هنرمر ) ، تاج لعروض ( ٦٢٣/٣ ) ، ( هنرمر ) .

بهم تقرّب يوم الفصح ضاحية يرجو الإله بما سلّى وما صنعا<sup>١</sup>

وذكر العلّاء اسم عيد آخر من أعياد النصارى دعوه (السلاق) ، ذكرهوا أنه مشتق من سلق المسيح إلى السماء<sup>٢</sup> . والكلمة من أصل لارمي ، هو Souloqo بمعنى صعود . وقصد به عيد صعود المسيح إلى السماء<sup>٣</sup> .

ولنصارى عيد آخر اسمه ( خيس الفصح ) ، وعرف أيضاً بـ ( خيس العهد ) . وقد احتفل به نصارى المجرة<sup>٤</sup> . وذكر علّاء اللغة أن للنصارى عيداً من أعيادهم اسمه ( دنج ) ، وتكلمت به العرب<sup>٥</sup> . وهو من أصل لارمي هو ( دنجو ) ، بمعنى أشراق وظهور . ويراد به ( عيد الفطاس )<sup>٦</sup> .

وتضاف إليها الأعياد المحلية ، التي كان يحتفل فيها أيام القديسين . فقد كان الناسستة يحتفلون مثلاً في الرصافة بعيد ( القديس سرجيوس ) . وكان لنصارى العراق أعيادهم الخاصة بهم حسب مذاهبهم . يكرسونها تخليداً لذكرى قديسيهم . وقد اشتهر النصارى بين الجاهلين وفي الإسلام بمحافظتهم على أعيادهم حتى ضربوا المثل بأعياد النصارى . فقال العجاج :

واعتد أرباضاً لها آريٌ كما يعود العيد نصراني<sup>٧</sup>

والعادة – كما هو شأن كل الأمم – أن يتزين في أيام الأعياد بأحسن الثياب والملابس المفترضة والخلل المثمنة والبرود المتعجبة ، وأن يظهر الشبان مقدارتهم وبراعتهم في السابق على الخيل وفي الألعاب وفي الظهور أمام النساء ، ويُلعب الصبيان أنواعاً من الملاعب ، وإن يتغنى ويزمر بالدفوف والمزاهر وأمثال ذلك ،

١ ديوان الاعشى ( القصيدة ١٣ ، سطر ٦٩ ) ، اللسان ( ٥٤٥/٢ ) ، القاموس ( ٢٤٠/١ ) ، مقاييس اللغة ( ٤/٥٠٧ ) ، مقدمة الصبحاج ( ١/٣٩١ ) .

٢ اللسان ( ١٦٣/١٠ ) ، ( صادر ) ، ( سلق ) .

٣ غرائب اللغة ( ص ١٨٨ ) .

٤ الأغاني ( ٣٢/٣ ) ، التصرانية ، القسم الثاني الجزء الثاني القسم الأول ( ص ٢١٦ ) ، نهاية الارب ( ١/١٩١ وما بعدها ) .

٥ اللسان ( ٤٣٦/٢ ) ، ( دنج ) ، تاج العروس ( ٢/١٣٦ ) ، ( دنج ) ، المخصص ( ١٣/١٠٢ ) .

٦ غرائب اللغة ( ١٨١ ) ، نهاية الارب ( ١/١٩١ وما بعدها ) ، الانوار الباقية ( ٢٩٢ ) وما بعدها .

٧ تاج العروس ( ٤٣٨/٢ ) ، ( عود ) .

لتكتسب الأيام بهجتها وروعتها . وكان من عادة أشراف الحيرة اللعب على التحيل بالصوالحة ، وذلك على طريقة العجم<sup>١</sup> .

وقد يخضب الرجال والنساء أيديهم بالتحضاب ، ولا سيما (الحناء) . ولكن هذا النوع من إظهار الفرح والسرور ، غالب في الأعراس وفي المختان ، حيث تولم الولائم وت quam الأفراح ، ويخضب بالحناء .

### اللَّعْبُ فِي الْعِيدِ :

وما كان يتلهى به المعبدون ويسلتون به ، الغناء ، واللَّعْب ب مختلف أنواعه . وفي جملته استخدام السودان للعب بلعبتهم الشهيرة لعب الدرق والحراب<sup>٢</sup> . وقد يرع في الغناء نساء ورجال . وذكر ان أهل (يُثُوب) كانوا اهل طرب وكأنوا محبون الغناء<sup>٣</sup> ، وانهم استخدمو (الجيش) للضرب على الدف والغناء في أيام الأعياد . وقد كانوا يلعبون في المسجد بالدرق والحراب ولم ينههم الرسول عن ذلك ، لأن اللَّعْب كان في أيام العيد<sup>٤</sup> . وقد غنت جاريتان لـ (عائشة) يأنساد العرب بغناء بعاث ، كما أذن الرسول للسودان باللَّعْب في مسجده في الحراب والدرق ، ونشطهم بقوله : ( يا بني أرفدة )<sup>٥</sup> .

### الغناء :

وطرب الأعراب ، طرب ساذج يتناسب مع طبيعة بيئتهم ، وكذلك كان غناوهم غير معقد ولا متنوع . أما طرب أهل الحضر ، فكان أكثر تعقيداً وتفتتاً ولا سيما طرب أهل الحضر الساكدين في ريف العراق وفي بلاد الشام ، وعند أهل

١. الاغاني (١٩/٢) ، (طبعة ساسي) .

٢. نهاية الارب (١٣٨/٤) .

٣. نهاية الارب (١٣٩/٤ وما بعدها) ، (أما كان معكن لهو ، فان الانصار يعجبهم فهو) ، نهاية الارب (١٤٨/٤) .

٤. القسطلاني ، ارشاد الساري (٢٠/٦) .

٥. القسطلاني ، ارشاد (٢٠٤/٢ وما بعدها) ، (باب اباحة الحراب والدرق يوم العيد) .

اليمن ، فاستعملوا آلات طرب متعددة ، أخلوا بعضها من الأعاجم الذين اتصلوا بهم ، كما أخلوا من أولئك الأقوام أولاناً من ألوان الغناء وفنونه . هذا الاختلاف لا بد أن يقع، لاختلاف أهل الوبر وأهل المدر في البيئات ، وفي الطياع والعادات .

والشعر علاقة كبيرة بالغناء . فالغناء هو التغنى بالشعر . ولذلك قالوا : تغنى بالشعر ، وفلان يتغنى بفلانة إذا صنع فيها شعرأ . وله علاقة بالحداء أيضاً . قالوا : حدا به ، إذا عمل فيه شعرأ<sup>١</sup> . فالغناء نغم وزن ويكون لذلك بكلام موزون . وهو الشعر الذي يناسب نغم الغناء . أما النثر ، فلا يناسب طبعه طبع الغناء . ويكون بينها جفاء . إذ لا يستقيم النثر العربي مع الوزن دائماً . لذلك فلا يمكن للمعنى أن يعني به . قال (الجاحظ) : العرب تقطع الألحان الموزونة والعبجم تقطع الألفاظ فتقبض وتبسط حتى تدخل في الوزن اللحن ، فتضيق موزونا على غير موزون<sup>٢</sup> . وذكر أن الغناء من الصوت ما طرب به<sup>٣</sup> .

وذكر أهل الأخبار أن الجاهليين كانوا يستمعون إلى البيان . وأن فارس كانت تعدد الغناء أدباً والروم فلسفة . وأن الملوك العرب كانوا يملكون البيان أيضاً . ومنهم أشراف مكة وعلى رأسهم (عبد الله بن جدعان)<sup>٤</sup> .

وقد عرف غناء أهل الbadia بـ (غناء الأعراب) ، وذلك لاختلافه عن غناء الحضر<sup>٥</sup> .

فكان لأهل الخبرة مزاج في الغناء مختلف عن مزاج أهل الbadia ، بل حتى عن مزاج غيرهم من الحضر . وذلك للظروف الخاصة التي تحيط بهم ، مثل اختلاطهم بالفرس ، وجود التصريانية والمؤثرات اليونانية فيما بينهم . وقد كان في كنائس العباديين تصاري الخبرة ، تراتيل وترانيم ، وهي بالطبع نوع من الغذاء الروحي ، وقد كان عندهم خر تبعث على الانشراح والانبساط ، وأديرة مزدادة باللحضة والرياحين والأزهار ، وفيها ماء طيب وغناء رهبان وراهبات ،

١ بلوغ الارب (٣٦٩/١) ، تاج العروس (٢٧٢/١٠) ، (غنى) ، اللسان (١٣٥/١٥) ، (غنى) .

٢ بلوغ الارب (٣٦٩/١) .

٣ تاج العروس (٢٧٢/١٠) ، (غنى) .

٤ رسائل الجاحظ (١٥٨/٢) .

٥ نهاية الارب (١٩٣/٤) .

فلا عجب إن طرب سكانها وتفتنوا في غناهم، وتميزوا به عن بقية النساء العربيي ، حتى قيل له : غناء أهل الخبرة ، وقد ذكر : انه بين المزج والنصب ، وهو الى النصب أقرب ، كما كانت لهم لغة امتازت عن لغات العرب الآخرين غناها بها ، فأكسب غناوهم طابعاً حيراً خاصاً<sup>١</sup>.

ومن مرادفات الغناء (السمود) بلغة حمير . وقيل السمود الله و بصورة خاصة الغناء<sup>٢</sup>.

وللفقهاء في الاسلام آراء في قراءة القرآن . منهم من جوز قراءته بالألحان ، ومنهم من جوز قراءته بالترجيع ، وغير ذلك<sup>٣</sup> . والترجيع ترديد الصوت في الحلق في قراءة أو غناء أو زمر أو غير ذلك مما يترنم به . وقيل الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في الصوت<sup>٤</sup>.

وأما (العزف) ، فالملاهي ، واللعب بالمعازف ، وهي الدفوف وغيرها مما يضرب . والمعازف اللاعب بها والمغني . وعزف الدف صوته . والمعزف ، ضرب من الطباير يتذمّنه أهل اليمن وغيرهم ، ويجعل العود معزفاً<sup>٥</sup>.

ويعبر عن الاستماع الى الغناء والإنصات لصوت المغني بـ (السماع) . ويحدث السماع طر Isa في النفس . وقد صار الكلمة معنى خاص في الاسلام ، إذ حولت الى سماع الترانيم الدينية في الغالب ، لذلك لم ينظر اليه نظرة الناس إلى الغناء<sup>٦</sup>.

وتغنى أهل الجاهلية في كل المناسبات المبهجة ، وضرروا على آلات الطرب . ومن هذه المناسبات الزواج والعودة من الأسفار ، كما كانوا ينتزرون أنه إن تحقق مطلب لهم فإنهم يقيمون مجلس طرب يتغنى فيه : كمناسبة شفاء من مرض أو عودة من حرب<sup>٧</sup> . وكان شبان مكة يذهبون الى السمر ويلهون بسماع الغناء وبالضرب على الدفوف والاستماع الى تزمير المزمار<sup>٨</sup> . كما استعمل الغناء في العزو ، وذلك

- |   |  |
|---|--|
| ١ | الاغاني (١٢١/٢) (طبعة ساسي) .  |
| ٢ | اللسان (٢١٩/٣) ، نهاية الارب (١٣٤/٤) .                                   |
| ٣ | ابن قيم الجوزية (١٣٤/١) ، (في هدية صلي الله عليه وسلم ، في قراءة القرآن) |
| ٤ | تاج العروس (٣٥١/٥) ، (رجع) .   |
| ٥ | اللسان (٢٤٤/٩) ، المخصوص (١٢/١٣) ، تاج العروس (١٩٧/٦) ، (عزف) .          |
| ٦ | نهاية الارب (٤/٤) ١٦١ وما بعدها .  |
| ٧ | نهاية الارب (٤/٤) ١٤٠ وما بعدها .  |
| ٨ | نهاية الارب (٤/٤) ١٤٥ وما بعدها .  |

لتشييط الفازين وتحريضهم على القتال . ومن هذا القبيل ما يرتجز به الشجعان عند اللقاء في الحرب . واستعمل في الختان وفي العقيقة والولائم<sup>١</sup> .

### آلات الطرب :

وآلات الطرب عند العرب ثلاثة : آلات ذات أوتار كالعود وآلات نفخ ، وآلات ضرب كالصنج والمطلب والدف<sup>٢</sup> .

والطرب : الفرح والحزن وهو ضد ، أو هو خفة تلحظك سواء تسرك أو تخزنك . فهي تتعري عند شدة الفرح أو الحزن أو الغم . والتقطيب التغني . ويقال طرب فلان في غناه تطريباً إذا رجم صوته وزينه<sup>٣</sup> .

والدف<sup>٤</sup> من آلات الطرب القديمة المشهورة ويستعمل . للتعبير عن العواطف في الفرح والسرور . وهو معروف عند الساميين ويسمى ( توف ) ( تف ) Toph عند العبرانيين . وقد ورد ذكره في التوراة . وتتقر به النساء أيضاً<sup>٥</sup> . وقد كان شائعاً عند العرب ، ينثرون به في أفرادهم . ولما وصل الرسول إلى يثرب ، استقبل بفرح عظيم وبالغناء وبتقر الدفوف . وأكثر ما استعمله العرب في المناسبات المفرحة ، كالنكاح . ورافقو الضرب به أصوات الغناء<sup>٦</sup> .

وقد وردت في الشعر الجاهلي أسماء آلات طرب عرفت في ذلك العهد ، فورد في شعر للأعشى : الناي ، والبربط ، والصنج ، وهي آلات عرفت عند الفرس . وقد دعي ( الناي ) بـ ( ناي نرم ) .

والناي نرم وبربط ذي بُحْة والصنج يبكي شجونة<sup>٧</sup> أن يوضعاً

وقد ذكر الجوابي أن البربط معرّب ، وهو من ملاهي العجم ، شبيه بصدر

١. نهاية الارب ( ٤/١٦٨ ) وما بعدها .

٢. تاج العروس ( ١/٣٥٤ ) ، ( طرب ) .

Smith, Diction., Vol. III, p. 1502, Hastings, p. 638, A Relig. Ency.  
Vol. III, p. 1599.

٤. تاج العروس ( ٦/١٠٨ ) ، ( دف ) .

٥. العرب ( ص ٧٢ ، ٢١٤ ، ٣٤٠ ) ، العقد الفريد ( ٦/٢٣ ) .

البط . والصدر بالفارسية (بر) ، قليل بربط<sup>١</sup> . وقد ورد في العقد الفريد : ( العود الكران . والمِزْهُر أيضاً هو العود ، وهو البربط )<sup>٢</sup> . والبربط من آلات الملاهي المشهورة عند الروم .

و يعرف الجواليلي ( الصنج ) فقال : « والصنج الذي تعرفه العرب هو الذي يتخذ من صifer ، يضرب أحدهما بالآخر ... فأما الصنج ذو الأوتار ، فتحتخص به العجم ، وهما معيان . وسموا الأعشى ( صناعة العرب ) بلجودة شعره<sup>٣</sup> . وذكر أن اللاعب بالصنج هو ( الصنّاج ) و ( الصنّاجة )<sup>٤</sup> .

وجاء الأعشى باسم آلة طرب أخرى من آلات الملاهي عند العجم ، دعاهما ( الون<sup>٥</sup> ) :

### بالمجلسان وطيب أردانه باللون يضرب لي يكر<sup>٦</sup> الإصبعاً

ويظهر من هذا البيت أن الون آلة طرب ذات أوتار، يضرب عليها بالأصابع . وقد ذكر بعض العلماء أن الون<sup>٧</sup> : ( الصنج الذي يضرب بالأصابع وهو الونج ، كلامها دخيل مشتق من كلام العجم )<sup>٨</sup> . وعرف بعضهم (اللونج) بأنه « المزف أو العود ، فارمي معرب . وأصله بالفارسية وته<sup>٩</sup> . وقد تكلمت به العرب»<sup>١٠</sup> . ومنهم من جعل (الون<sup>١١</sup>) و (اللونج<sup>١٢</sup>) شيئاً واحداً .

ويذكر علماء اللغة أن ( العَرْطَبَة ) هي اسم للعود ، وقيل : الطبور : وقد ورد ذكرها في الحديث مع اسم آلة أخرى من آلات الملاهي ، هي ( كوبه )<sup>١٣</sup> . ويرى العلماء أن ( الكوبة ) ، الطبل الصغير، وهي ( الرد ) ، بلغة اليمن<sup>١٤</sup> . وذكر أن ( المرطبة ) طبل الحبشة خاصة<sup>١٥</sup> ، وإن ( الكوبة )

١- العرب (ص ٧١) ، ابن خلkan ، الوفيات (٢/٤٠٠) ، تاج لعروس (١٠٥/٥) .

٢- (٢/٢٧) ، تاج لعروس (٥/١٠٤ وما بعدها) ، (البربط) .

٣- العرب (ص ٢١٤) ، الأغاني (٨/٧٥) . قال الأعشى

ومستجيبياً تخال الصنج يسمعه اذا ترجع فيه القينة الفضل  
اللسان (٢/٣١١) ، (صنج) ، تاج لعروس (٦٧/٢) .

٤- تاج لعروس (٢/٦٧) ، (صنج) .

٥- العرب (ص ٣٤٤) ، تاج لعروس (٩/٣٦٣) ، (الون) .

٦- العرب ، الحاشية ، تاج لعروس (٩/٣٦٣) ، (الون) .

٧- العرب (ص ٣٤٤) ، تاج لعروس (٩/٣٦٣) ، (الون) .

٨- العرب (ص ٢٣٤) ، تاج لعروس (١/٣٧٧) ، القاموس (١/١٠٣) .

٩- العرب (ص ٢٩٥) ، تاج لعروس (١/٤٦٤) .

١٠- تاج لعروس (١/٣٧٧) ، (عرطبة) .

البريط والشطرنج والطبل الصغير<sup>١</sup>.

وذكر أهل الأخبار أن (النصر بن الحارث بن كلدة) كان يعني بالعود<sup>٢</sup>. والعود من جملة آلات الطرب القدمة . وهو (عوديت) عند العبرانيين . وقد أشير إليه في جملة آلات الموسيقى المستعملة في أيام داود ، وذلك في المزامير<sup>٣</sup>. وذكر أن من أسماء العود (الكران) ، وأن (الكرينة) المغنية الصاربة بالعود أو الصنج<sup>٤</sup>.

ويعرف الوتر بـ (البم) ، ويقال هو الوتر الغليظ من أوتار المزهرا<sup>٥</sup>. و (الناي) من آلات الطرب ، ينفع فيه، يصنع من الخشب ومن القصب<sup>٦</sup>. وذكر أن الناي من أسماء (المزمار) ، وهو من آلات النفخ كذلك . و (القصاب)، وهو الذي ينفع في القصب الزمار<sup>٧</sup>.

وأما (المبرعة) ، فالقصبة ، التي يزمر فيها الراعي<sup>٨</sup>.

وذكر أن (القين) طنبور الحبše . (وفي الحديث : إن الله حرم الخمر والكوبه والقين) . والقين ضرب بالقينين . وذكر أن الكوبه : الطبل<sup>٩</sup>. وأما (الكبر) ، فهو الطبل ، وقيل طبل له وجه واحد . وقيل هو الطبل ذو الرأسين<sup>١٠</sup> . ويقال للطنبور (طبن) كذلك<sup>١١</sup>.

و (المزمار) و (الزمارة) : ما يزمر فيه . ويقال للقصبة التي يزمر

- |    |   |
|----|---|
| ١  | تاج العروس (٤٦٤/١) ، (كوب)                                    |
| ٢  | المجاهد (ص ٢٥٠)   |
| ٣  | Smith, A Diction III, p. 1304.                                |
| ٤  | قال لييد :  |
| ٥  | صلع كسفالة القناة وظرفه وكأن جؤجؤه صفيح كران                  |
| ٦  | تاج العروس (٣٢٠/٩) ، (كرن) ، اللسان (٣٥٧/١٣) ، (كرن) .        |
| ٧  | شمس العلوم (١١٨ ص ١) ، الأغاني (١٢٠/٢) (ساسي) اللسان (٣٦/٣) . |
| ٨  | العقد الفريد (٢٣/٦) .   |
| ٩  | المخصص (١٥/١٣) .  |
| ١٠ | اللسان (١٤/١٣) ، تاج العروس (٥٥٦/٥) ، (هرع) .                 |
| ١١ | اللسان (١٣٠/٥) ، تفسير الطبرى (٦٦/٢٨) .                       |

بها زمارة<sup>١</sup> . وأما (الرباب) ، فن آلات اللهو كذلك<sup>٢</sup> . وقد اشتهر الغناء بالزمار عند العرب ، وأجادوا فيه .

وقد كان الجاهليون مثل غيرهم من الساميين يستخدمون الغناء في عبادتهم ، وربما استلهموا منه بعض آلات الطرب . وذلك تعبيراً عن بحاجتهم وسرورهم بتبعدهم للآلهة وتقرباً إليها بهذا الغناء الذي يدخل السرور إلى قوسها . وقد ذكر المفسرون أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت يصفرون ويصفقون<sup>٣</sup> . وإذا صاح قولهم هذا ، فإنه يعني استعمال نوع من الطرب في حجتهم وطوافهم بالبيت . وقد تعرض (الباحث) لموضوع الغناء العربي وما مختلف به ويمتاز عن غناء الأعاجم ، فقال : « العرب تقطع الألحان الموزونة على الأشعار الموزونة ، والعجز تهطل الألفاظ فتبغض وتبسط حتى تدخل في وزن اللحن فتضيع موزوناً على غير موزون»<sup>٤</sup> .

واللحن : الغناء . (وفي الحديث : أقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل العشق) . ويراد به التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء . وقد كان اليهود والنصارى يقرأون كتبهم نحواً من ذلك<sup>٥</sup> .

### أصول الغناء الجاهلي :

ويرجع أهل الأخبار غناء الجاهليين إلى ثلاثة أوجه : النصب ، والستاد ، والمزج . فأما النصب ، فغناء الركبان وغناء الفتىان والفتينات ، ويغنى به في المرائي كذلك . وقد دعا إسحاق بن إبراهيم الموصلي ، الغناء الجنابي نسبة إلى رجل من كلب يقال له : جناب بن عبدالله بن هبيل . وهو الذي يقال له (المرائي) ، ومنه كان أصل الحداء ، وكله يخرج من الطويل في العروض . وأما الستاد ، فالثقليل ذو الترجيع الكثير التفاتات والنبرات . وأما المزج ، فالتحفيف الذي يرقص عليه

- 
- |   |                                    |
|---|------------------------------------|
| ١ | اللسان (٤/٣٢٧) .                   |
| ٢ | تاج العروس (٢/٤٧٢) .               |
| ٣ | تفسير الطبرى (٩/١٥٧ وما بعدها) .   |
| ٤ | العمدة (٣١٤) .                     |
| ٥ | اللسان (١٣/٣٨٣) ، (صادر) ، (لحن) . |
| ٦ | المصدر نفسه .                      |

ويُشي بالدف والمزار فيطرب ويستخف الحليم<sup>١</sup>.

ويذكر أهل الأخبار أن الأنواع المذكورة كانت غناء العرب ، حتى جاء الإسلام وقتَّ العِراق ، وجلب الغناء والرقيق من قارس والروم ، فغنوا الغناء المجزأ المؤلف بالفارسية والرومية ، وغنوا جميعاً بالعِيدان والطناير والمعازف والمزامير<sup>٢</sup>. وذكر أيضاً أن الغناء قديم في القرس والروم ، ولم يكن للعرب قبل ذلك إلا الحداء والتشيد ، وكانوا يسمونه (الركباني) (الركبانية)<sup>٣</sup>. والتشيد رفع الصوت ، ومن المجاز الشعر المتشيد بين القرم ينشده بعضهم بعضاً<sup>٤</sup>.

وذكر (السعدي) أن غناء العرب النصب ، ثلاثة أجناس : الركباني ، والسناد التقيل ، والمزاج الحفيظ<sup>٥</sup>.

ويرى بعض أهل الأخبار أن أصل الغناء ومعدنه إنما كان في أهميات القرى من بلاد العرب ، حيث فشا بها ، وانتشر . ومن هذه مكة والمدينة والطائف وخبيث ووادي القرى ودومة الجندل واليامة ، وهذه القرى جامع أسواق العرب . وروروا أن أول من غنى في العرب قيستان لعاد ، يقال لها الجرادتان<sup>٦</sup>. وما قيَّتنا (معاوية بن بكر الجرهبي) (معاوية بن بكر الملقي) غنتا لوفد (عاد) بمكة ، فشغلا عن الطواف بالبيت وسؤال الله فيها قصدوا ، فهلكت عاد وهم سالمون . فلما رأى الجرهبي ، وهو معاوية بن بكر ، أحد العالقين ، ذلك قال : هلك أخواي (عاد) ، ولو قات لضيوفي شيئاً ، ظنوا بي البخل ، فألقى إلى الجرادتين شعراً يذكر بهمنة (عاد) ، فأنشدته الضيوف . وكان الجرهبي سيد مكة حين وفدت عاد تستقي في قحطها . وكان (قيل ابن عتر) أحد الرؤوس الثلاثة لوفد عاد ، حين ذهبوا في القحط إلى مكة يستسقون لقومهم<sup>٧</sup>.

- 
- ١ العقد الفريد (٢٧/٦) ، بلوغ الارب (١٣٦٩/١ وما بعدها) ، اللسان (٢/٣٩٠) .  
٢ وما بعدها ، العمدة (٣١٣) ، النهو واللاماهي ، لأن خرداذبه (ص ١٨) .  
٣ العمدة (٣١٤) .  
٤ نهاية الارب (٤/٢٣٩) .  
٥ تاج العروس (٢/٥١٤) ، (نشد) .  
٦ مروج (٤/١٣٣) ، (دار الاندلس) .  
٧ العقد لفريد (٦/٢٧) .  
الامثال للميداني (١/٨٧) ، رسالة الغفران (٢٤٣) ، مروج (٤/١٣٣) ، (دار الاندلس) .

وورد أيضاً أن الجرادتين كانتا مغنيتين للتعان . كما ورد ذكر الجرادتين وغنائهما لأبي رغال . وورد أنه كان عكّة في الجاهلية قيتان يقال لها الجرادتان مشهورتان بحسن الصوت<sup>١</sup> . وقيل إنَّ الجرادتين كانتا أمتن تغنيان في الجاهلية وكانتا لعبد الله ابن جُذْعَان<sup>٢</sup> .

وقد ذكر (أبو العلاء المعري) ، أن العرب تُسِي كل قينة جرادة ، حلاً على أن قينة في الدهر الأول كانت تدعى الجراددة . واستشهد بهذا البيت :

تغنينا الجراد ونمن نشرب نعلَ الراح خالطها المشور<sup>٣</sup>

وذكر بعض العلماء أن (جذعة التزاعي بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة ابن عمرو بن عامر) ، المعروف بـ (المصطلق) ، كان من أحسن الناس صوتاً، وقد غنى بعد (الجرادتين) ، غنى غناء التصب<sup>٤</sup> . وذكر انه أول من غنى في خزانة<sup>٥</sup> . ثم غنى بعده (ربيعة) ، وهو (ضبيس بن حزام بن حيشة بن سلول ابن كعب بن عمرو بن عامر) التزاعي ، ثم غنى بعده (زمام بن خطام الكلبي) ، وقد ذكره (الصبة القشيري) ، بقوله :

دعوت زماماً للهوى فأجاني وأي فني للهوى بعد زمام<sup>٦</sup>

وذكر (المسعودي) ، أن غناء أهل اليمن بالمعازف وليقاعها جنس واحد ، وغناوهم جنسان : حتى ، وحميري . والحنفي أحسنها<sup>٧</sup> ، فهذا هو غناء أهل اليمن . ورجح بعض أهل الأخبار غناء أهل اليمن إلى (علس بن زيد ذي جدن) ، زعموا انه أول من تغنى باليمن<sup>٨</sup> . وزعموا أنه كان من ملوك اليمن ، لقب بدوي جدن ، بلهال صوته . فاجلس الصوت عند أهل اليمن<sup>٩</sup> .

- |   |  |
|---|--|
| ١ | اللسان (١١٨/٣) ، (صادر) ، (جرد) ، تاج العروس (٣١٨/٢) (جرد) . |
| ٢ | الاغاني (٢/٨) (طبعة ساسي) .                                  |
| ٣ | رسالة الفرقان (٢٤٤) .  |
| ٤ | كتاب الهوى والملاهي (١٨) .                                   |
| ٥ | تاج العروس (٤١٢/٦) .   |
| ٦ | كتاب الهوى والملاهي (١٨) .                                   |
| ٧ | مروج (١٣٤/٤) .   |
| ٨ | الاغاني (٣٧/٤) .   |
| ٩ | الهوى والملاهي (٢٠) .  |

وذكر أن قريشاً لم تكن تعرف من الغناء ، إلا النصب ، حتى قام (الضر) ابن الحارث بن كلدة بن علقة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي (العراق) فتعلم ضرب العود وغناء العباديين ، فقدم مكة ، فعلم أهلها ، فاتخذوا القيام<sup>١</sup>. ويظهر من غربلة ما ورد في الأخبار عن الغناء ، أن المراد به ، تلحين ما يراد التبني به وتطريبه ، حتى يشر الطرب في قوس السامعين ، لا سيما إذا اقتربن بالآلة من آلات الطرب . ونادرًا ما يكون غناء دون (موسيقى) . فالمusicى تصاحب الغناء . والغناء : تلحين ما يراد التبني به بتفطيعه قطعاً موزونة تكون نعمة ، يوضع على كل صوت منها يابقاع يناسبه ، فيزيده للذة في السماع<sup>٢</sup> .

وذهب (المسعودي) إلى أن أول من اتخذ القيام من العرب ، أهل يرب . أخذوا ذلك من بقایا عاد<sup>٣</sup> . بينما يذكر الأخباريون ، أن أول من غنى من العرب العاربة الجرادتان ، وكانتا قيتين على عهد عاد ، لعاوية بن بكر العمليقي<sup>٤</sup> . وفي جملة من قال ذلك (ابن خردابه) ، الذي اعتمد (المسعودي) عليه في موضوع الغناء ، ونقل من كتابه (اللهو والملاهي) بالنص<sup>٥</sup> .

والقيمة عند علماء اللغة : الأمة المغنية ، وذكروا أنها كلمة هزلية . وقال بعض آخر : مغنية كانت أو غير مغنية . وإنما قيل للمغنية قينة ، إذا كان الغناء صناعة لها ، وذلك من عمل الإمام دون الخرائط<sup>٦</sup> . والظاهر أنها من الألفاظ العربية ، فالغناء في لغة (بني إرم) هو (فتتو) Qinto والمغنية (قينة) من الغناء (فتتو)<sup>٧</sup> .

وذكر أن من أسماء (القيمة) (الزمارة) و (الزامرة) ، وقيل للمغني (الزمّار) ، وذلك من التزمير بالزمّار<sup>٨</sup> .

- |   |  |
|---|--|
| ١ | كتاب اللهو والملاهي (١٩)، مروج الذهب (١٣٤/٤)، المخصص (١٤٢/٢ وما بعدها)، (٤/٥٤) |
| ٢ | مقدمة ابن خلدون (٧٥٨)، دار الكتب، بيروت ١٩٦١ م، اللسان (١٣٥/١٥)                |
| ٣ | مروج الذهب (١٣٤/٤)، كتاب اللهو والملاهي (١٩)                                   |
| ٤ | كتاب اللهو والملاهي (١٨)   |
| ٥ | راجع كتاب اللهو والملاهي وقارنه بكتاب مروج الذهب ، للمسعودي (١٣١/٤ وما بعدها)  |
| ٦ | اللسان (١٣/٣٥١) وما بعدها  |
| ٧ | غرائب اللغة (٢٠٢)  |
| ٨ | اللسان (٣٢٧/٤)، (ذمر)  |

ويقال للمغنية ( الكرينة ) أيضاً<sup>١</sup> . وقد وردت الفظة في شعر لبيد :

بصيوج صافية وجَذْبِ كرينة بسوتِرِ تَأَوَّلَهِ إِيمَاهَا<sup>٢</sup>

وذكر أن ( الكرينة ) المغنية الضاربة بالعود أو الصنجر ، والضاربة بـ ( الكران ) .  
و ( الكران ) هو العود<sup>٣</sup> .

وذهب أهل الأخبار إلى أن الغناء محدث في العرب ، أخذ من ( الحداء ) .  
وكان الحداء في العرب قبل الغناء . وكان أول السباع والترجع في العرب ، ثم  
اشتق الغناء من الحداء . اشتقه ( حباب بن عبد الله الكلبي ) ، فمعنى النصب<sup>٤</sup> .

وقد أشير إلى غناء النصب في كلام ينسب إلى عبدالله بن عمر بن الخطاب ،  
فذكر أنه قال : مَرَّ بنا ابن الخطاب ، وأنا وعاصم بن عمر نغنى غناء النصب ،  
فقال : أعيداً على<sup>٥</sup> . وورد أن أنس بن مالك سمع أخاه البراء بن مالك يغنى ،  
قال : ما هذا ؟ قال : أبيات عربية أنصبها فصيحاً<sup>٦</sup> . مما يدل على أن غناء  
النصب إنما ورد من هذا المعنى . كذلك أشير إلى الحداء في خبر ينسب إلى ابن جرير ،  
قال : سألت عطاء عن قراءة القرآن على ألحان الغناء والحداء<sup>٧</sup> . وقد أخرج هذا  
الخبر الحداء من الغناء .

وعرف بعض العلماء النصب : أنه غناء الرُّكْبان . وعرف أنه ( العقرة ) ،  
يقال : رفع عقرته إذا غنى النصب . وعرف أنه ضرب من أغاني العرب . ( وفي  
حديث نائل ، مولى عثمان : قفلنا لرباح بن المغرف : لو نصبت لنا نصب العرب  
أي لو تغنت ، وفي الصحاح : لو غنت لنا غناء العرب . ( وكان رباح بن  
المغرف يحسن غناء النصب ، وهو ضرب من أغاني العرب ، شيء الحداء ) ، وقيل :

- 
- ١ العقد الفريد ( ٦/٢٧ ) ، كتاب اللهو والملاهي ( ص ١٦ ) .
  - ٢ شرح القصائد العشر ، للتبازيز ( ٢١٤ وما بعدها ) ، ( ٢٩٥ ) ( طبعة محمد محبي
  - الدين عبد الحميد ) .
  - ٣ العقد الفريد ( ٦/٢٧ ) .
  - ٤ اللهو والملاهي ( ١٨ ) .
  - ٥ العقد الفريد ( ٦/٨ ) .
  - ٦ المصدر نفسه .
  - ٧ العقد الفريد ( ٦/٩ ) ، تاج العروس ( ٤٨٥/١ ) .

هو الذي أحكم من التشيد ، وأقيم لحنه وزنه<sup>١</sup> . وعرف النصب : انه ضرب من معاني العرب أرق من الحداء<sup>٢</sup> .

وقد أشار أهل الأخبار إلى أن العرب كانت ( تتعنى بالركباني ، إذا ركبت الإبل ، وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحواها ، فلما نزل القرآن أحب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يكون هجراهم بالقرآن مكان التعني بالركباني ، وأول من فرأى بالألحان عبيد الله بن أبي بكرة ، فورثه عند عبيد الله بن عمر ، ولذلك يقال قرأت العمري ، وأخذ ذلك عنه سعيد العلاق الإباضي )<sup>٣</sup> . وذكر أن ( عمر ) سمع ( عبد الرحمن بن عوف ) وهو يتعنى وينشد بالركبانية ، وهو غناء يحدى به الركاب<sup>٤</sup> .

والحداء ، هو من أقدم أنواع الغناء عند العرب، يعني به في الأسفار خاصة ، ولا زال على مكانته ومقامه في الباذية حتى اليوم . ويتعنى به في المناسبات المحزنة أيضاً ملامحة نفحة مع الحزن . وقد كان للرسول حادي هو ( البراء بن مالك بن التضر الأنصاري ) وكان حداءً للرجال<sup>٥</sup> . وكان له حداء آخر ، يقال له ( أنجشة الحادي ) وكان جميل الصوت أسود ، وكان يحسدو النساء<sup>٦</sup> ، نساء النبي ، وكان غلاماً للرسول<sup>٧</sup> . وذكر أن النبي ( قال لقوم من بنى غفار ) سمع حادهم بطريق مكة ليلاً ، فقال لهم : إن أباكم مصر خرج إلى بعض رعاته فوجدها قد تفرقت ، فأخذ عصا فضرب بها كفَّ غلامه ، فعدا الغلام في الرادي وهو يصبح : وايداه ، وايداه ، فسمعت الإبل ذلك فعطفت ، فقال مصر : لو اشتق مثل هذا لانتفع به الإبل واجتمعت ، فاشتق الحداء<sup>٨</sup> .

وذكر بعض أهل الأخبار « أن أول من أخذ في ترجيعه الحداء ( مصر بن نزار )<sup>٩</sup>

١ اللسان ( ٧٦٢/١ ) ، ( نصب ) .

٢ تاج العروس ( ٤٨٦/١ ) ، ( نصب ) .

٣ اللسان ( ١٣٧/١٥ ) .

٤ الروض ( ٢١٩/٢ ) .

٥ الاصابة ( ١٤٣/١ ) ، اللسان ( ١٦٨/١٤ ) .

٦ الاصابة ( ٦٧/١ ) ، الاستيعاب ( ١١٧/١ ) ( حاشية على الاصابة ) .

٧ ارشاد الساري ( ٩٢/٩ ) .

٨ العمدة ( ٣١٤ وما بعدها ) ، المعارف ( ٢٤١ ) ، الروض الانف ( ٦٠/١ ) ، العقد

٩ الفريد ( ٢٧/٦ ) ، ارشاد الساري ( ٨٨/٩ ) .

١٠ مروج الذهب ( ٤/١٥٩ ) .

فإله سقط عن جمل فانكسرت يده ، فحملوه وهو يقول : وايدها وايدها ، وكان أحسن الله جرماً وصوتاً ، فأصفت الإبل إليه وجذّت في السير ، فجعلت العرب مثلاً لقوله هايدا هايدا يخلون به الإبل<sup>١</sup> . وللأصحابين كلام آخر من هذا النوع عن الحداء<sup>٢</sup> . يتفق كله في أن هذا النوع من الغناء كان من خصائص غناء مصر<sup>٣</sup> .

وكان ( عاصم بن سنان الأكوع بن عبد الله بن قثيرون الأسلمي ) المعروف بـ ( ابن الأكوع ) رجلاً شاعراً ورائزاً ، وكان يحسن الحداء ، فطلب منه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخبر أن يعود بهم . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك<sup>٤</sup> .

وهناك أخبار أخرى يفهم منها أن العرب لم تدخل الحداء في الغناء ، وإنما ذكرته معه ، على أنه باب خاص<sup>٥</sup> . والعادة أن يجعل المسافرون معهم حادياً أو جملة حداة يخلون بهم في السفر . وكان أبو هريرة أحد الصحابة المحدثين عن رسول الله ، يخلو لركب بسراة بنت غزوان<sup>٦</sup> .

والحفاء إذن ضرب شخصوص من الغناء ، ويكون بالرجز غالباً لأن طبيعة الرجز تلائم هذا النوع من الغناء<sup>٧</sup> . ويذكر ( المسعودي ) أن الحداء كان في العرب قبل الغناء . وكان أولَ الساع والترجيع في العرب ، ثم اشتهر الغناء من الحداء<sup>٨</sup> . فالحداء متقدم على الغناء إذن، وهو الباب الذي ولح العرب منه إلى الغناء.

والحداء ، هو في الواقع غناء أهل البدية ، وفي ارجاع أهل الأخبار أصله إلى ( مصر ) أو غيره من الرجال صحة ، إذا اعتبرنا أن ( مصر ) أو غيره كناية عن الأعراب . لأن هذا النوع من الغناء بما يتاسب مع لحن البوادي ونغمها الحزينة البسيطة التي تطرب بها طبيعة البداوة نفس الأعراب . ولا زال غناء أهل البدية متأثراً بهذه الضربات من العزف ، التي تعزفها البدية للتخفيف عن كآبة

- |   |   |
|---|---|
| ١ | العمدة (٣١٤) .  |
| ٢ | ال المعارف (٢٤١) ، العيدة (٣١٤) .                                   |
| ٣ | العقد الفريد (٢٧/٦) ، الروض (٦٠/١) ، باوغ الارب (٣٦٩/١ وما بعدها) . |
| ٤ | ارشاد الساري (٩٠/٩ وما بعدها) .                                     |
| ٥ | المعارف (ص ٢٢٢) ، اللسان (١٦٨/١٤) .                                 |
| ٦ | المعارف (ص ١٢٠) ، نهاية الارب (١٦٤/٤) .                             |
| ٧ | ارشاد الساري (٨٨/٩) .   |
| ٨ | مروج (١٣٣/٢) . (دار الاندلس) .                                      |

الطبيعة والتعبير عن الروح الخزينة التي تحملها هذه الطبيعة من نشوتها ونمورها في هذه الفيافي الساحقة الشاسعة التي لا ترى حدودها العين ، والتي ترشق الأوجـه ببرشقات من الرمال ، تسدـ العين ، حتى لا تتجاسر فتمـدـ بصرها ل تسترق سـرـ هذه المحيطات ذات الأمواج المفاوـة في الإرتفاع من تموـجات الرمال .

وقد تخصص أناس من رجال ونساء بالغناء ، واتخذوه حرفة لهم يتكسبون بها . والملعون المحترفون هم من سواد الناس ، ومن الرقيق . لأنـ من طبعـ الشـريف والحرـ الابـتـاعـ عنـه . وقد احـتـرـفـ هـؤـلـاءـ الغـنـاءـ وـتـعـيشـواـ عـلـيـهـ . فـكـانـواـ يـدـعـونـ إـلـىـ لـحـيـاءـ الـحـفـلـاتـ فـيـ مـقـابـلـ أـجـرـ يـلـفـعـ هـمـ . وقدـ كـانـ مـنـ يـبـنـهـمـ مـنـ يـغـنـيـ بـلـغـتـهـ كـالـرـوـمـيـةـ وـالـجـبـشـيـةـ ، وـهـذـاـ فـلـمـ يـكـنـ مـنـ الـمـسـبـعـ سـاعـ غـنـاءـ أـجـنـيـ فيـ مـوـضـعـ مـثـلـ مـكـةـ أوـ يـثـربـ لـوـجـودـ رـقـيقـ فـيـهـ .

وقد تغـيـيـ بـشـرـ بـعـضـ الشـعـراءـ الـجاـهـلـيـنـ ، وـمـنـ هـؤـلـاءـ شـعـرـ الشـاعـرـ ( مـرـءـةـ ابنـ الرـوـاغـ ) . ويـذـكـرـ أـهـلـ الـأـخـبـارـ أـنـ ( اـمـرـىـءـ الـقـيـسـ بـنـ حـجـرـ ) ، كـانـ يـأـمـرـ قـيـانـهـ أـنـ يـغـنـيـ بـشـعـرـهـ . وـاـنـ قـيـانـ الـمـلـوـكـ كـنـ يـغـنـيـ بـهـ أـيـضاـ<sup>١</sup> ، وـقـدـ كـانـ النـخـاـسـوـنـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ يـعـلـمـونـ الـمـغـنـيـاتـ الشـعـرـ ، للـغـنـيـ بـهـ .

وـقـدـ كـانـ أـغـنـيـاءـ مـكـةـ وـالـقـرـىـ الـأـخـرـىـ يـمـلـكـونـ الـقـيـانـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ كـانـ يـمـلـكـ عـدـدـاـ مـنـهـنـ . مـثـلـ ( عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـدـعـانـ ) . وـكـانـ ( الـقـيـسـ بـنـ عـبـدـ فـيـسـ بـنـ قـيـسـ بـنـ عـلـيـ ) ، قـيـتـانـ تـغـيـانـ ، وـكـانـ بـيـتهـ مـأـلـفـاـ لـشـابـ قـرـيـشـ يـنـقـفـونـ عـنـهـ وـيـشـرـبـونـ وـيـتـهـاتـكـونـ يـقـوـنـ عـلـىـ ذـلـكـ لـيـالـيـ وـأـيـامـ<sup>٢</sup> .

وـمـنـ الـقـيـانـ : ( هـرـيـرـةـ ) الـتـيـ شـبـبـ بـهـ ( الـأـعـشـىـ ) . وـهـيـ أـمـةـ سـوـدـاءـ ، لـحـسانـ ابنـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـثـدـ . وـهـاـ أـخـتـ اـسـهـاـ ( خـلـيـلـةـ ) : كـانـتـ قـيـنةـ كـذـلـكـ . وـقـدـ وـرـدـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ ، أـنـهـاـ كـانـتـ قـيـتـيـنـ لـ ( بـشـرـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـثـدـ ) ، وـكـانـتـاـ تـغـيـيـانـهـ التـصـبـ . وـقـلـمـ بـهـاـ الـيـامـةـ ، لـمـاـ هـرـبـ مـنـ ( النـعـانـ )<sup>٣</sup> : وـذـكـرـ أـنـهـ كـانـ لـ ( عـاشـشـةـ ) جـارـيـاتـ تـغـيـانـ بـغـنـاءـ بـعـاثـ ، أـيـ تـشـدـانـ الـأشـعـارـ الـتـيـ قـيـلتـ يـوـمـ بـعـاثـ<sup>٤</sup> .

١ الـأـمـدـيـ ، الـمـؤـلـفـ ( صـ ١٢٧ـ ) ، مـعـجمـ الشـعـراءـ ( صـ ٣٨٢ـ ) .

٢ شـرـحـ دـيـوـانـ حـسـانـ ( ٤٧ـ ) ( الـبـرـقـوـقـيـ ) .

٣ الـأـغـانـيـ ( ١١٣/٩ـ ) .

٤ الـلـسـانـ ( ١٣٧/١٥ـ ) .

ومن أهل الخداء حاد يقال له (أنجشة) أشرت اليه قبل قليل ، وكان حسن الصوت . وهو من الصحابة . ( وفي الحديث : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال لأنجشة وهو يحدو بالنساء ، رفقاً بالقوارير ... وكان أنجشة يحدو بن ركابهن ويرتجز بنسبيب الشعر والرجز وراءهن )<sup>١</sup> . وهو من أصل جبشي، يكفي (أبا مارية)<sup>٢</sup> . وكان يحدو بالنساء ، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال<sup>٣</sup> . وربما كان على النصرانية قبل دخوله في الإسلام .

وكان ( البراء بن مالك بن النضر الأنصاري ) ، حسن الصوت كذلك . وكان يرجز لرسول الله في بعض أسفاره ، كما أشرت إلى ذلك قبل قليل . وذكر انه كان حادي الرجال . وكان يتغنى بالشعر . وقد شهد المشاهد مع رسول الله إلا بدرأ ، وله يوم الهامة أخبار . واستشهد في أيام عمر<sup>٤</sup> . وكان من الشجعان<sup>٥</sup> .

وما يلفت النظر ان الأخبارين حين يتحدثون عن مجلس طرب وشرب وغناء، يذكرون أن صاحب المجلس أمر قيتين له بأن تغنى له أو لهم ، وذلك في الغالب ، ولم يذكروا قيمة أو أكثر إلا في الأقل ، حتى ليشعر القارئ أن العرف في ذلك الوقت أن تكون للسادة وللأشراف قيتين تغينان تكونان في البيت بصورة دائمة . فلما اغناط ( أبو براء عامر بن مالك بن جعفر ) مما قيل عنه ، وأراد الترقية عن نفسه قبل أن يقتل نفسه ( دعا قيتين له فشرب وغثاه )<sup>٦</sup> . وكان ( عبد الله ابن جدعان ) إذا أراد سماع الغناء أمر قيتين له تسميان ( الجرادتين ) بالغناء<sup>٧</sup> .

ولا يستبعد استخدام الجاهليين آلات الطرب والغناء في معابدهم وفي أعيادهم . فقد كان الساميون كالعبرانيين يستعملون أنواع آلات الموسيقى في معابدهم وفي أعيادهم تقريباً إلى المثلتهم<sup>٨</sup> . وقد وصلت إليها أسماء بعض آلات الطرب التي استعملها الجاهليون ولكن معارفنا لا تزال مع ذلك قليلة ضعيفة . وستزيد لاشك

- |   |   |
|---|---|
| ١ | اللسان ( ٨٧/٥ وما يليها ) .                             |
| ٢ | الاصابة ( ٨٠/١ ) ، ( رقم ٢٦١ ) .                        |
| ٣ | الاستيعاب ( ١٢١/١ وما يليها ) ، ( حاشية على الاصابة ) . |
| ٤ | الاصابة ( ١٤٧/١ ) ، ( رقم ٦٢٠ ) .                       |
| ٥ | الاستيعاب ( ١٤١/١ وما يليها ) .                         |
| ٦ | شرح ديوان لبيد ( ص ٦٦ ) .                               |
| ٧ | الاغاني ( ٢/٨ ) ، البيان والتبيين ( ١٧/١ ) ( لجنة ) .   |
| ٨ | A Relig. Ency., Vol. III, p. 1598.                      |

متى قام الآثاريون بالتنقيب تقييماً علمياً عميقاً في مواضع الآثار في مختلف الأنهاء . أما العرب في العراق وفي بلاد الشام ، فقد تأثروا بالغناء الأعجمي ، واستعملوا آلات الطرب المعروفة عند الفرس واليونان ، وسمعوا الغناء بالفارسية والرومية واستحسنوه ، بل استحسنه أناس من عرب المحجاز أيضاً . سمع حسان بن ثابت غناء ( راقفة ) ، فلما عاد إلى بيته ، تذكر ليلة قضتها في الجاهلية مع ( جبلة ابن الأيم ) ، لم ينسها قط ، قال : « لقد رأيت عشر قيام : خمس روميات يغنين بالرومية بالبرابط ، وخمس ” يغنين غناء أهل الخبرة وأهداهن إليه إيس بن قبيصية . وكان يفدي إليه من يغنيه من العرب من مكة وغيرها . وكان إذا جلس للشرب ، فرش تحته الآس والياسمين وأصناف الرياحين ، وضرب له العنب والمسلك في صحاف القضية والذهب ، وأتى بالسلوك الصحيح في صحاف القضية ، وأوقد له العود المندى إن كان شاتياً، وإن كان صاففاً بطن بالثلج ، وأتى هو وأصحابه بكساء صيفية ينفصل هو وأصحابه بها في الصيف ، وفي الشتاء بفراء الفتنك وما اشبهه ، ولا والله ما جلست معه يوماً قط إلاً وخلع على ثيابه التي عليه في ذلك اليوم وعلى غيري من جلسايه ، هذا مع حلم عن جهل ، وضحك وبذل من غير مسألة »<sup>١</sup> .

وإذا كان الغناء للطرب بوجه عام ، فإن هنالك نوعاً آخر من الغناء هو ( الترنيم ) ، وهو تطريب الصوت ، ويستخدم في الغالب في التلاوة ، أي تلاوة الأدعية والتراتيل الدينية . فقد كان الجاهليون يرثتون أغانيهم الدينية أمام أصحابهم ، كما فعل ذلك اليهود والنصارى ويترنمون بها . وتصحّب هذه الترانيم آلات موسيقية لعزف الألحان المناسبة الموافقة لها .

وذكر علماء العربية أن ( الرنم ) المغنيات المجيدات ، والرنم الصوت . والرنم والترنيم ترجع الصوت وتتطريبه<sup>٢</sup> . وعرف ( الترجيع ) بـ ( تردید الصوت في الملحق في قراءة أو غناء أو زمر أو غير ذلك مما يتترنم به ) . وقيل : ( الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في الصوت )<sup>٣</sup> . وقد كان الجاهليون يرجمون الشعر ، بأن يقرأونه على الألحان والتطريب والايقاع ليؤثر في الساعين .

١ الاغاني ( ١٤/١٦ ) .

٢ تاج العروس ( ٣٢٠/٨ ) ، ( رنم ) ، ارشاد الساري ، القسطلاني ( ٤٨٠/٧ ) وما بعدها ) اللسان ( ٢٥٦/١٢ ) .

٣ تاج العروس ( ٣٥١/٥ ) ، ( رجع ) .

أما المناسبات المحزنة كالموت والكآبة ، فقد كانوا يستعملون فيها نغمات حزينة وهادئة للتخفيف من شدة الحزن والكآبة والألم . وقد كانت لهم في ذلك ألحان وأوزان ونغم .

وأما ( المزج ) ، فالتحفيف الذي يرقص عليه ، ويعيشي بالدف والمزمار ، فيطرب ويستخف الحليم<sup>١</sup> . وذكر أن المزج من الأغاني ما فيه ترم ، وصوت مطرب ، وقيل : هو صوت فيه بمح ، وصوت دقيق مع ارتفاع . وكل كلام متدارك متقارب في خفة هزج<sup>٢</sup> . فهو التحفيض المطرب من العناة .

وكانت المناسبات المفرحة مثل الزواج تقترب بالعزف والغناء . روي أن رسول الله لما كان غلاماً يرعى غنماً ومعه غلام من قريش يرعى معه كذلك قال له : « لو أتيك أبصরت غنمي حتى أدخل مكة ، فأسمير بها كما يسمير الشباب ، قال : أفعل . فخرجت أريد ذلك حتى جئت أول دار من ديار مكة ، سمعت عزفًا بالدفوف والمزامير . فقلت ما هذا ؟ فقالوا : فلان تروجه فلانة بنت فلان . فجلست أنظر إليهم »<sup>٣</sup> . وذكر أن من عادة أهل مكة أن يفعلوا ذلك عند الزواج . وفعل أهل يثرب ذلك أيضاً في مثل هذه المناسبات وفي مناسبات الفرح الأخرى<sup>٤</sup> .

### الرقص :

والرقص وجه آخر من وجوه التسلية والتثريج عن النفس . يرقصون في المناسبات ، مثل الأعراس والأفراح الأخرى . وهو في الغالب ارتفاع وانخفاض ، وقد يكون ذلك هو الذي حمل علماء اللغة على تفسير الرقص أنه ارتفاع وانخفاض<sup>٥</sup> . والراقصون هم من الشباب في الغالب ، أما الشيوخ ، فكانوا لا يرقصون ، لعدم ملائمة الرقص مع جلال السن .

- ١ العدة ( ٣١٤ / ٢ ) ، كتاب اللهو والملامي ، ابن خرداذبه ( ص ١٦ وما بعدها ) ، ( المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ) .
- ٢ تاج العروس ( ١١٦ / ٢ ) ، ( هزج ) .
- ٣ نهاية الارب ( ١٤٥ / ٤ ) .
- ٤ رغبة الآمل من كتاب الكامل ( ٩٠٨ / ٦ ) ، ( للمرصفي ) .
- ٥ اللسان ( ٤٢ / ٧ وما بعدها ) ، تاج العروس ( ٣٩٩ / ٤ ) ، ( رقص ) .

وذكر علماء اللغة أن من الرقص نوع يقال له (الدرقلة) . وذكر بعض آخر أن (الدرقلة) الرقص . « قال محمد بن إسحاق : قدم فتية من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدرقلون ، أي يرقصون » . وقيل : الدرقلة : لعنة للعجم معرية<sup>١</sup> . وهي من الحبشة على بعض آراء علماء اللغة . ونطقت بـ (الدركلة) كذلك . وذكروا أن الرسول (مر) على أصحاب الدركلة فقال : بـ (الدركلة) يا بني أرفلة حتى يعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة<sup>٢</sup> . قيل إن الدركلة ضرب من الرقص ولعنة للعجم معرية .

وقد عرف الجيش بحبهم للرقص . وكان أهل مكة وغيرهم من أهل الحجاز إذا أرادوا الاحتفال بعرض أو ختان أو أية مناسبة مفرحة أخرى أحضروا الجيش للرقص والغناء على طريقتهم الخاصة . وورد في الحديث أنه قال للمحبشة دونكم يا بني أرفلة . وقيل هم جنس من الحبشة يرقصون . وقيل (أرفلة) لقب لهم . هو اسم أبيهم الأقدم يعرفون به<sup>٣</sup> .

وقد كان الرقص عند الشعوب السامية نوعاً من أنواع التعبير عن الفرح والشكر تجاه آلهتهم<sup>٤</sup> . ويدخل في جملة الشعائر الدينية . ولا يستبعد أن يكون الجاهليون مثل غيرهم قد رقصوا لآلهتهم في المناسبات الدينية ، تعبيراً عن شكرهم للآلهة . ولكن معارفنا عن ذلك قليلة جداً ، فلا نجد في الكتابات الجاهلية أية إشارة إليه ، أما أخبار أهل الأخبار عن الرقص عند الجاهليين ، فهي قليلة . ولا يستبعد أن يكون السعي بين الصفا والمروة كان رقصاً في الأصل فكان الساعون يرقصون ويغنوون أغاني دينية ، في تمجيد رب البيت والتقرب إليه . كما كانوا يرقصون في المعابد الأخرى .

ويعدّ يوم وصول الملوك والأمراء والساسات إلى مكان ما ، يوماً مشهوداً يجلب الفرح والسرور إلى قلوب الناس ، ويعطي ذلك اليوم بهجة وسروراً . وكانوا يستقبلون كبار الوافدين عند قدومهم بأصناف اللهو . ويخرج (المقلسون) بالسيوف والرمحان وبالدفوف والغناء . ولذلك قيل (القلس) و (القليس) : الضرب

١ اللسان (١١/٢٤٤) .

٢ اللسان (١١/٢٤٤) .

٣ اللسان (٣/١٨٣) ، (ردد) ، تاج العروس (٢/٣٥٦) ، (ردد) .

٤ قاموس الكتاب المقدس (١/٤٨٩) ، (رقص) .

بالدفَّ والغناء . و ( المقلس ) : الذي يلعب بين يدي الأمير . ولما قدم ( عمر ) الشأم لقيه المقلسون بالسيوف والريمان . والمقلس : الرقص في غناء ، وقيل هو الغناء الجيد<sup>١</sup> .

### ألعاب مسلية :

وقطع الجاهليون وقتهم بعض الألعاب المسلية ، مثل ( الزرد ) وقد أشير إليه في الحديث بـ ( الترددش ) وبـ ( الزرد ) . وذكر بعض العلماء أن ( الزرد ) هو ( الكوبة ) ، بلغة أهل اليمن<sup>٢</sup> . وأشار إليه في حديث أهل الأخبار عن ( أمرىء القيس الكتبي ) وعن الناعي الذي أوصى أخباره إليه ، فقالوا : « فوجده مع نديم له يشرب الخمر ، ويلاعبه بالزرد ، فقال له : قتل حجر ، فلم يلتفت إلى قوله ، وأسئلته نديمه ، فقال له أمرق القيس : افترب ، فضرب ، حتى إذا فرغ ، قال : ما كنت لأفسد عليك دستك<sup>٣</sup> ، والدست مصطلح فارسي ، أي ما كنت لأفسد عليك لعبك .

وكان في الجاهلية إذا خاب قدح أحدهم ولم ينزل مرآمه قيل ثمْ عليه الدست . وقيل الدست : هو دست القارب ، كان في اصطلاح الجاهلية . وفلان حسن الدست : شطرنجي حاذق<sup>٤</sup> .

واللعاب اللهو والسلية ، وهو أنواع . كما ان لكل عمر نوع من اللعب يليق به . و ( التلعابة ) و ( التلعاب ) الكثير اللعب ، والكثير المزح والمداعبة . و ( الشطرنج ) لعبة ، والزرد لعبة كثلك ، وكل ملعوب به فهو لعبة . و ( اللعبة ) الأحق الذي يسخر به ويلاعب ويطرد عليه<sup>٥</sup> .  
ويعبر عن اللهو واللعب بالقطة ( البدن ) ، و ( الدن ) ، و ( الد ) ،

١. اللسان ( ٦/١٨٠ ) ، ( صادر ) ، ( قلس ) ، تاج العروس ( ٤/٢٢١ و ما بعدها ) .  
٢. ( قلس ) .

٣. صحيح مسلم ( ٢/١٩٩ ) ، الجواليقي ( ص ٣٣١ ) ، تنوير الحرراك ، ( ٢/٢٣٧ ) ،  
اللسان ( ٣/٤٢١ ) .

٤. الأغاني ( ٨/٦٥ ) ( طبعة ساسبي ) غرائب اللغة ( ص ٢٢٧ ) .

٥. تاج العروس ( ١/٥٤٣ ) ، ( دست ) .

٦. تاج العروس ( ١/٤٧١ ) ، ( لعب ) .

و ( الددا ) ، و ( ديد ) ، و ( ديدان ) ، و ( الديدبون ) . وفي الحديث :  
 ( ما أنا من دد ولا الدّ متي ) . أي ما أنا في شيء من اللهو واللعب . وورد  
 لدى بن زيد العبادي :

أيها القلب تعلل ببدن إن هتني في سماع وأذن

وذكر أن الدد : هو الضرب بالأصابع في اللعب ، وأن الديدبون : اللهو<sup>١</sup> .

وللأطفال ألعاب تتناسب مع سنهما ، منها : ( الجاح ) ، وهي سهيم يلعب  
 به ، يجعلون مكان زوجه طيناً<sup>٢</sup> ، و ( البقيري )<sup>٣</sup> ، ولعبة ( الغراب ) ، وقد  
 ذكر أن صبياناً كانوا يلعبونها ليلاً<sup>٤</sup> . و ( الكعب ) و ( الفيال ) ، وهي  
 لعبة كانوا يلعبون بها ، يجمعون تراباً وينبئون فيها خبشاً ، ويقولون لصاحبه في  
 أي الجانين هو<sup>٥</sup> ؟.

ومن ألعاب الصبيان لعبة يقال لها ( الدخريجاء ) و ( الدخريجاء ) ، وفيها  
 قال الشاعر :

عليك الدخريجاء فاتبع صاحبها سيفيك زين الحرب أروع ماجد<sup>٦</sup>

ومن ألعاب الصبيان ، لعبة ( عظم وضاح ) ( عظيم وضاح ) ، أن يأخذ  
 بالليل عظماً أليضاً ، فيرمونه في ظلمة الليل ، ثم يتفرقون في طلبه ، فمن وجده  
 فله القمر . وذكر أن من وجده يركب الفريق الآخر من الموضع الذي وجده  
 فيه إلى الموضع الذي رموا به منه . وورد في الحديث أن النبي لعب وهو صغير  
 بعظم وضاح<sup>٧</sup> .

و ( البُقيري ) : أن يجمع يديه على التراب في الأرض إلى أسفله ، ثم

- |   |  |
|---|--|
| ١ | اللسان ( ١٥١/١٣ وما بعدها ) ، ( ددن ) ، تاج العروس ( ١٩٨/٩ ) ، ( الددن ) . |
| ٢ | الاغاني ( ٧٥/٨ ) ( طبعة ساسي ) .   |
| ٣ | شمس العلوم الجزء الأول ، القسم الاول ( ص ١٨٠ ) .                           |
| ٤ | المعارف ( ص ١٢١ ) .  |
| ٥ | شرح ديوان لبيد ( ص ٨٠ ) .  |
| ٦ | الاشتقاق ( ٣٠٦/٢ ) .   |
| ٧ | الحيوان ( ١٤٥/٦ ) ، ( هارون ) .  |

يقول لصاحبه : اشته في نفسك ، فيصيب ويخطيء . وذكر أنهم يأتون إلى موضع قد سبّه لهم فيه شيء ، فيضربون بأيديهم بلا حفر يطلبونه<sup>١</sup> .

والخطرة ، أن يعملا مخراقاً ، ثم يرمي به واحد منهم من خلفه إلى الفريق الآخر ، فإن عجزوا عن أخذنه رموا به اليهم ، فإن أخذنوه ركبهم<sup>٢</sup> . وأما ( الدارة ) ، ويقال لها ( الخراج ) ، أن عمسك أحدهم شيئاً بيده ويقول لسائرهم أخرجو ما في يدي . و ( الشحمة ) ، أنه يمضي واحد من أحد الفريقين ب glam فيتحدون فاصية ثم يقبلون ، ويستقبلهم الآخرون ، فإن منعوا الغلام حتى يصبروا إلى الموضع الآخر فقد غلبوهم عليه ، ويذعن الغلام إليهم ، وإن لم يمنعوه ركبهم ، وهذا كلّه يكون في ليالي الصيف ، عن غب ربيع مخصوص<sup>٣</sup> .

وابق الأطفال والشبان بعضهم بعضاً . سابقوا على التحيل وسابقوا على الأقدام فكان السابق يفخر على المسبوقين ، وربما خاطروا في السباق ، فيأخذ السابق ( الخطر ) ، وهو ما جعلوه رهناً للسابق . وصارعوا . واعتبروا المصارعة رياضة وفخرأ . فالقوى يصرع الضعيف . ولهذا كان المصارع الذي لا يصرع يتبااهي ويفخر بنفسه على غيره . وقد سابق رسول الله نفسه على الأقدام<sup>٤</sup> . ويقال للمصارعة ( المراوغة ) ، لما فيها من مراوغة الواحد منها للآخر ، للتغلب عليه<sup>٥</sup> . وقد صارع النبي ( ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب ) ، فصرعه مرتين . ( وكان شديداً . يحكي أنه كان يقف على جلد بغير لين جديد حين سلطه ، فيجدبه من تحته عشرة فيتمزق الجلد ولا يتزحزح هو عن مكانه<sup>٦</sup> ) .

ومن ألعاب الصبيان ( الطبن ) ، وهو خط مستدير يلعب به الصبيان<sup>٧</sup> . و ( الشعارير ) وهي من لعب الصبيان<sup>٨</sup> . وأما البنات فالمائل الصغار التي يلعب

١ الحيوان ( ١٤٥/٦ ) ، ( هارون ) .

٢ الحيوان ( ١٤٥/٦ وما بعدها ) ، ( هارون ) .

٣ الحيوان ( ١٤٦/٦ ) ، ( هارون ) .

٤ زاد المعاد ( ٤١/١ ) .

٥ تاج العروس ( ١٤/٦ ) ، ( روغ ) .

٦ تاج العروس ( ٢١٩/٩ ) ، ( ركن ) .

٧ اللسان ( ٢٦٣/١٣ ) ، تاج العروس ( ٢٦٧/٩ ) ، ( طبن ) .

٨ اللسان ( ٤١٦/٤ ) ، تاج العروس ( ٣٠٥/٣ ) ، ( شعر ) .

بها . وفي حديث عائشة : كت ألعاب مع الجواري بالبنات<sup>١</sup> . و ( الدختنخ ) لعبه للصبية يجتمعون لها فيقولونها ، فلن أخطأها قام على رجل وحجل سبع مرات<sup>٢</sup> . ومن ألعاب الغلامان ( الحكمة ) ، وهي لعبه لهم يأخذون عظماً فيحكتونه حتى يبيض ثم يرمونه بعيداً فلن أخسنه فهو الغالب<sup>٣</sup> . وللعبة التمثال يلعب به الصبيان . و ( اللعبة ) ثوب بلا كم يلعب فيه الصبي<sup>٤</sup> .

وعرفت ألعاب الشدة والقوة عند الجاهليين . ومن هذه لعبه ( الريح ) ، وهي رفع الحجر باليد وشيله امتحاناً للقدرة . وفي الحديث انه مرّ بقوم يربعون حجراً، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا الاشداء<sup>٥</sup> .

### التمار :

و ( التمار ) من الألعاب المفسية كثيراً بين الجاهليين ، ولم يكن الباعث عليه التسلية واللهو في الغالب ، وإنما كان طمعاً في الربح . ويسمى ( الميسر ) في العربية التي نزل بها القرآن الكريم . وقد أشير إليه في الشعر الجاهلي . وقد حرمه الإسلام ، ونزل الأمر بالنهي عنه في القرآن الكريم . ويدرك أهل الأخبار أن أول من حرم التمار في الجاهلية ( الأقرع بن حابس التميمي ) ، ثم جاء الإسلام بتربيره<sup>٦</sup> .

وذكر أن كل شيء فيه قرار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز . وعرف الميسر : انه التمار بالقداح في كل شيء<sup>٧</sup> . وقامر الرجل راهنه<sup>٨</sup> . وذكر أن الياسرين : الذين يلون قسمة المزور، والميسر المزور نفسه، سمي ميسراً لأنه يجزأ أجزاء فكانه موضع التجزئة ، وهذا الأصل في الياسر ، ثم يقال للضاربين بالقداح

- 
- |   |                                  |
|---|----------------------------------|
| ١ | تاج العروس ( ٤٨/١٠ ) ، ( بنى ) . |
| ٢ | تاج العروس ( ١٣٥/٢ ) ، ( دح ) .  |
| ٣ | تاج العروس ( ١٢٢/٧ ) ، ( حاك ) . |
| ٤ | تاج العروس ( ٤٧١/١ ) ، ( لعب ) . |
| ٥ | تاج العروس ( ٣٣٨/٥ ) ، ( ربع ) . |
| ٦ | صبح الاعشى ( ٤٣٥/١ ) .           |
| ٧ | اللسان ( ٢٩٨/٥ ) .               |
| ٨ | اللسان ( ١١٥/٥ ) .               |

والمقامرین علی الجزور : الأیسار<sup>۱</sup> . وذكر أن اشتقاد ( المیسر ) إما من الیسر لأنه أخذ مال الرجل بیسر وسهولة من غير كد ولا تعب ، أو من الیسار لأنه سلب یساره<sup>۲</sup> .

وقد ألف بعض العلماء كتاباً في المیسر، منها كتاب ألقنه ( ابن قتيبة الدينوري ) وكتاب ألقنه ( الزبیدی ) دعاه ( نشوة الارتیاح فی بيان حقيقة المیسر والقداح )<sup>۳</sup> .

وآراء العلماء متباينة في المیسر وفي المراد منه ، وفي طریقته . ويظهر أن قسمًا من کان یلعب المیسر لم يكن یلعبه ابتغاء الکسب ، وإنما کان یلعبه للتسليه والترفیه عن الآخرين ، وذلك باعطائه ما یکسبه للمحتاجین وللقراء ، ولذلك افتخروا بعملهم هذا وعدوه مفخرة من مقاخر العرب ، لأنهم كانوا یفعلونه في أيام الشدة وعلم اللبن وأیام الشتاء<sup>۴</sup> . فيعطون اللحم للمحتاج اليه ، إذ عیب من کان يأخذنہ لنفسه ، وعدوه عاراً<sup>۵</sup> . وقد افتخروا به في شعرهم<sup>۶</sup> ، ومدحوا من يأخذ القداح وعابت من لا ییسر ودعته ( البرم )<sup>۷</sup> ، وذلك لبخله وظنه بالله من أن یذهب إلى غيره ، مع أن الناس في حاجة شديدة اليه .

إلى لعب المؤسرين الأیسار في الشتاء لمساعدة ذوي الحاجة ، أشار طرفة في شعره إذ قال :

وهم أیسار لقمان إذا أغلت الشتوة أبداء الجزور<sup>۸</sup>

وأما القسم الآخر من کان ییسر ، فكان ییغی الکسب والمال ، لذلك کان يقامر بكل ما یملک في سیل الحصول على المال للمیاسرة . روى عن ( ابن عباس ) أنه ( كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهلہ وماله ) في سیل

۱ اللسان ( ۲۹۸/۵ ) وما بعدها

۲ بلوغ الارب ( ۵۳/۳ ) .

۳ بلوغ الارب ( ۶۴/۳ ) ، تاج العروس ( ۱/جی ) ( الكويت ) .

۴ بلوغ الارب ( ۳/۵۴ ) وما بعدها

۵ بلوغ الارب ( ۶۰/۳ ) .

۶ بلوغ الارب ( ۳/۵۷ ) .

۷ بلوغ الارب ( ۶۵/۳ ) .

۸ اللسان ( ۲۹۸/۵ ) ، بلوغ الارب ( ۶۰/۳ ) .

الميسرة<sup>١</sup> . وكان يلتجأ إلى العش والخداع والسرقة واضطهادة العيال ، وأضراره هذه حرمها الإسلام<sup>٢</sup> .

وقد يسرؤن على الأسرى ، فقد وقع ( سعيم بن وثيل اليربوعي ) في سباء ، فضرر عليه بالسهام ، فقال في ذلك :

أقول لهم بالشعب إذ يسرؤنني ألم تعلموا أنني ابن فارس زهدم<sup>٣</sup>

وصفة الميسر : أن القوم كانوا يجتمعون فيشترون الجذور بينهم ، فيفصليونها على عشرة أجزاء يُؤتى بالحرضة وهو رجل يتأله عندهم لم يأكل لهاً عندهم قط بشمن ، ويُؤتى بالقذاح وهو أحد عشر قدحًا ، سبعة منها لها حظ إن فازت ، وعلى أهلها غرم إن خابت ، بقدر ما لها من الحظ إن فازت ، وأربعة ينقل بها القذاح ، لا حظ لها إن فازت ولا غرم عليها إن خابت .

فأما التي لها الحظ : فأولها الفد في صدره حز واحد ، فإن خرج أخذ نصبياً ، وإن خاب غرم صاحبه ثُن نصيب ، ثم التوأم ، له نصبيان إن فاز ، وعليه ثُن نصبيان إن خاب ، ثم الضريب ، وله ثلاثة نصبياء ، ثم الخلس وله أربعسة ، ثم النافيس وله خمسة ، ثم المسيل ، وله ستة ، ثم المعلنى وله سبعة . والمسيل يسمى : المصفح ، والضريب يقال له : الرقيب .

وأما الأربعة التي يتفصل بها القذاح ، فهي : السفيح ، والمنيج ، والمصفف ، والوغد .

وقيل : إن للمنيج موضعين : أحدهما لا حظ له ، والثاني له حظ ، فكأنه الذي يمنح الحظ ، واستدلوا على ذلك بقول عمرو بن قبيصة :

بأيديهم مقرومةة وغالق يعود بأرزاق العيال منيحة<sup>٤</sup>

فيؤتى بالقذاح كلها وقد عرف كل ما اختار من السبعة ولا يكون الأيسر إلا

١ بلوغ الارب ( ٣/٣٥٥ وما بعدها )

٢ بلوغ الارب ( ٣/٦٥٥ ) ، اللسان ( ٥/٣٠٠ ) ، اليعقوبي ( ١/٣٠٠ ) ( طبعة هوتسما )

٣ اللسان ( ٥/٣٩٨ ) ، بلوغ الارب ( ٣/٥٤ )

٤ نهاية الارب ( ٣/١١٧ ) وما بعدها )

سبعة ، لا يكونون أكثر من ذلك ، فإن نقصوا رجلاً أو رجلين ، فأحب الباقيون أن يأخذوا ما فضل من القداح ، فإذا أخذ الرجل القدح والقديرين فإذا أخذ فوزهما إن فازا ، ويغمر عندهما إن خاباً ويدعى ذلك ، التيم . قال النابغة :

أني أتسمُّ أيساري وأمنهم من الأيدي واكسوا الجفنة الأدما

فيعدون إلى القداح ، فتشدَّ مجموعة في قطعة جلد ، ثم يعمد إلى الحرضة فيلف على يده اليمنى ثوبًا لثلا يجد مس قدح له في صاحبه هو ، فيحياته في اخراجه ، ثم يؤتى بثوب أبيض يدعى المجلو ، فيسيطر بين يدي الحرضة ، ثم يقوم على رأسه رجل يدعى الرقيب ، ويدفع ربابية<sup>١</sup> القداح إلى الحرضة وهو محول الوجه عنها ، فإذا أخذتها ويدخل شفاهه من تحت الثوب ، فينكسر القداح بشفاهه ، فإذا نهد منها قدح تناوله فدفعه إلى الرقيب فإن كان مما لا حظ له رد إلى الرابابة ، فإن خرج بعده المسبيل ، أخذ الثلاثة الباقية ، وغرم الذين خابوا ثلاثة أنصباء من جزور أخرى ، وعلى هذه الحال يفعل من فاز ومن خاب ، فربما نحرروا عدة جزور ولا يغمر الذين فازوا من ثمنها شيئاً ، وإنما الغرم على الذين خابوا ولا يحمل للخائبين أن يأكلوا من ذلك اللحم شيئاً، فإن فاز قدح للرجل فأرادوا أن يعيدوا قدحه ثانية على خطأ فعلوا ذلك به<sup>٢</sup> .

و (الحرضة) ، الذي يضرب للأيسار بالقداح لا يكون إلا ساقطاً ، يدعونه بذلك لرذالته ، وعرف أنه من المقامرين ، ومن شأنه المعروف له أنه الرجل الذي لا يشتري اللحم ولا يأكله بشمن إلا أن مجده عند غيره أو يهدى له الأيسار<sup>٣</sup> . ويظهر من هذا الوصف ومن أوصاف أهل الأخبار له ، ومن قول للطرامح في وصف حمار ، فتعرض بهذه المناسبة لذكر الحرضة :

ويظلُّ المليء يوفى على القرْ ن عنوباً كالحرضة المستضاف<sup>٤</sup>

١ الرابابة : ما يجمع فيها القداح .

٢ نهاية الارب (١١٨/٣ وما بعدها) .

٣ اللسان (١٣٦/٧) ، بلوغ الارب (٦١/٣) ، صبح الاعشى (٤٠٠/١ وما بعدها) .

٤ اللسان (١٣٥/٧) .

ان الناس كانوا ينظرون إلى (الحرضة) نظرة استصغار وازدراء ويعرف أيضاً  
بـ (الضربي) .

ويسمى (الرقيب) (رابيء الترباء) يقعد خلف ضارب قداح الميسر يرتدي  
لهم فيما يخرج من القداح فيخبرهم به ويعتمدون على قوله فيه ، ثم مجلس الأيسار  
حوله دائرين به . ثم يفيض الضريب بالقداح ، فإذا نثر منها قذح استسله  
الحرضة من غير أن ينظر إليه ، ثم ناوله الرقيب فينظر الرقيب لمن هو فيدفعه إلى  
صاحبها ، فیأخذ من أجزاء الجزور على قدر نصيب القدر منها وذلك هو الفرز .

فإن شاء بعد ذلك أمسك ، وإن شاء أعاد السهم على (خطار) آخر ، وهو  
السبق يراهن عليه ، وهو ما يوضع بين أهل السباق . واعادة السهم تسمى الشنية<sup>١</sup> .

وقد وصفت (القداح) بأنها عيدان من نوع ، قد نحتت وملست وجعلت  
سواء في الطول . وهي عشرة من رواية أخرى غير الرواية التقدمة . هي : الفذ  
والتوأم والرقيب والخلس والنافس والمسبيل والمعلى والمتبع والسفيع والوغد . وللأول  
سهم إن فاز ، وفوزه خروجه وعليه عزم سهم إن خاب ، وكذلك باقيها على  
الترتيب فيما له وعليه المعلى ، وهو السابع ، وله سبعة وعليه سبعة يفرض في  
كل سهم منها بحسب مalle ، وعليه حز وتكرر هذه السهام ثلاثة آخر أفعال ليس  
فيها حزوز ولا لها علامات ليكون ذلك أثني للتهمة وأبعد من المحاباة . وهي :  
المتيح والسفيع والوغد، وتسمى القداح مغالق ، لأنها تغلق الرهن إذا ضربوا بها<sup>٢</sup> .

وإذا حضرت القداح وحضر الأيسار أخذ كل منهم من القداح على قدره  
وطائفه ورياسته ، فنهم من لا يبلغ حاله أكثر من الفذ فأخذه له ، فإن خاب  
غرم سهماً ، وإن فاز أخذ سهماً ، ومنهم من يأخذ المعلى ولا يساي بالغرم إن  
خاب وبينال النصيب الأول أن فاز . ومنهم من يأخذ المعلى وسهماً إن لم يحضر  
من يتسم السهام ، فیأخذ ما فضل من القداح ، ويقول للأيسار قد تمتمكم<sup>٣</sup> .

ويقع الغرم أي ثمن الجزور على من لم يخرج سهمه وهم أربعة : أصحاب  
الرقيب والخلس والنافس والمسبيل . وجملة هذه القداح ثمانية عشر سهماً ، فيجزأ  
الثمن على ثانية عشر جزءاً . ويلزم كل صاحب قذح من هذه القداح مثل ما كان

١ بلوغ الارب (٦١/٣ وما بعدها) .

٢ بلوغ الارب (٥٨/٣ وما بعدها) .

٣ بلوغ الارب (٥٩/٣) .

نصيبه من اللحم لو فاز قدحه ، فإن لم يخرج الفد ولا التوأم وخرج الرقبيأخذ صاحبه ثلاثة أجزاء ، ثم ضربوا ثانية فخرج المعل ، أخذ صاحبه السبعة الأجزاء الباقية ، وهي تسمى الجزور ، وكانت الغرامة على من لم يخرج قدحه ، وهم أصحاب القداح الخمسة التي خابت . وقد ينحررون جزوراً آخر لأن في القداح التي خابت نصيباً يزيد على نصيب ما بقي من اللحم . وإن فضل من أجزاء اللحم شيء وقد خرجت القداح كلها كانت تلك الفاضلة لأهل اليد من العشيرة ، وهم أهل الضعف وسوء الحال<sup>١</sup> .

### الأسفار :

ومن أيام الفرح والسرور عندهم يوم العودة من السفر ومن حقهم أن يفرحوا به . فقد كان السفر شاقاً خطراً في تلك الأيام ، ولا سيما إذا طال . فقد يتعرض المسافر فيه للهلاك والموت جوعاً أو عطشاً ، عدا ما يتعرض له من السلب والنهب . لذلك كانوا يحاولون جهدهم أن يسافروا جماعة وقوافل يتعاونون ويشد بعضهم أزر بعض . وكانوا إذا عادوا فرح أهلهم بعودتهم سالمين ، وتلقواهم بالبشر والتئنة ، وذبحوا الذبائح وزرعوا لحومها بين الأصدقاء والقتراء ، وأولموا الولائم للمهتدين والجيران . وكان أول ما يفعله المسافر إلى مكة عند عودته إلى مدينته الذهاب إلى ( البيت ) للطواف به ولشكر رب البيت على حمايته له واغدقه نعمته عليه بالعودة سالماً .

وقد عبر السياح والمتربون عن الآثار في جزيرة العرب على كتابات جاهلية توسل فيها أصحابها إلى آلهتهم لترعاهم في سفرهم ، وتحفظهم من لصوص الطرق ومن كل شرّ وسوء . وقد تعهدوا فيها بتقديم ثور لمعابدها بعد عودتهم سالمين . كما عبر على كتابات فيها حمد وشكر لتلك الآلهة لأنها أجابت دعوة أصحاب الكتابات ، فحملتهم ورحتهم في سفرهم ويسرت لهم العودة سالمين .

وكانوا إذا أرادوا السفر عمدوا إلى فعل الجاهلية في زجر الطير والاستقسام بالأزلام لاختيار الطالع ، فإذا خرج سهم ( الأمر ) فسروه بالأمر بالسفر ، وإذا

١ بلوغ الأربع ( ٦٢/٣ وما بعدها ) .

خرج ( النهي ) ( الناهي ) ، انتهوا عنه<sup>١</sup> .

وكانوا إذا خرجوا إلى الأسفار أوقدوا ناراً بينهم وبين المترد الذي يريدونه ،  
ولم يوقدوا بينهم وبين المترد الذي خرجوا منه تفاولاً بالرجوع إليه<sup>٢</sup> .

وللمهنيين بسلامة العودة ، تعابير خاصة يقولونها للمسافرين حين السفر وحين العودة . وفي جملة ما كانوا يقولونه للإياب من السفر : ( سفر رجيع ) . وسفر رجيع : مرجوع فيه مراراً<sup>٣</sup> .

ومن مناسبات الفرح والسرور ، الإبلال من مرض الشفاء منه . فالشفاء من المرض عودة إلى الحياة وولادة من جديد ، وعمر يضاف إلى عمر المريض . لذلك كان المرضى يتسلون إلى آفتهم أن تمنّ عليهم بالصحة والشفاء والعافية مما ابتلوا به ، ويعدونها بتقديم نذر إن أعادت إليهم صحتهم وعافيتهما . وقد حصل المتقبون على ألواح كثيرة كتب فيها شكر وحمد وثناء على الآلهة لأنها أجبت دعوة صاحب الكتابة ، فعافته من مرضه ، ومنت عليه بالصحة والعافية ، وأبرأته مما أصيب به من أمراض أو جروح في معارك ، فهو يوفي بوعده لها ويقدم لها نذره وبحمدها على نعمها عليه . وقد يقولون وليمة يقولون لها ( البلة ) ، و( البلة ) العافية من المرض<sup>٤</sup> .

ويعود أهل الجاهلية مرضاتهم ، الإعراب لهم عن ثنياتهم لهم بالشفاء العاجل والإبلال من المرض ، كما يعودونهم بعد الشفاء لتهنئتهم على عودة الصحة إليهم ، وشفائهم مما ابتلوا به من مرض . ويقع ( العود ) من الرجال والنساء<sup>٥</sup> . ويقال لمن حست حاله بعد المزال ، ولمن شفي من مرض ( بلـ الرجل ) ، من مرضه و ( بلـ من مرضه ) ، و ( أبلـ )<sup>٦</sup> .

١ ابن قيم الجوزية ، كتاب الهدى النبوى ( ٣١ / ٢ ) ، ( في هديه صلى الله عليه وسلم في اذكار السفر وآدابه ) .

٢ بلوغ الارب ( ٣٢٤ / ٢ ) .

٣ تاج العروس ( ٥ / ٣٥١ ) ، ( رجع ) .

٤ تاج العروس ( ٧ / ٢٣٣ ) ، ( بلـ ) .

٥ تاج العروس ( ٢ / ٤٣٦ ) ، ( عود ) .

٦ تاج العروس ( ٧ / ٢٣٣ ) ، ( بلـ ) .

## مواسم الربيع :

والربيع مكانة خاصة في تقوس العرب ، حتى صار في متلة العيد عندهم . ففيه يطيب الجو ، ويرق الماء ، وتكتسي الأرض بأكسيه خضراء وبساط منمقة مزركشة ، تسحر مناظرها الألباب ، تسرع عليها الإبل بفخر وإعجاب ، تقضم ما تجده فوقها من طعام . فتشيع وتسعن بعد فقر وجوع وضنك . وفيه يكتثر مال العرب ، وما لعرب إيلهم ، وتكتثر مواشي الحضر ، من غنم وبقر . وتكون ستة الربيع للعربي ستة يمن وبركة . وستة انحباس الغيث وانقطاع المطر ، ستة بؤس وشقاء .

ولا يفرح العربي بشيء فرحة بالغيث وبظهور الربيع ، أي موسم اخضرار الأرض وأكسائها ببساط سلسلي يبهر العين ويؤثر في النفس فيجعلها فرحة مستبشرة ، فيخرج السادات إلى الرابع ، يتلذذون هناك بانتظار الربيع وبرؤية أموالهم وهي فرحة مستبشرة ترعى فيه ، فيزيد بذلك ماههم ويكثر ابن نوفهم وتشتعل إيلهم في انحصار الولد . ويتجه سادات القبائل إلى الرابع الجيدة ، التي يوجد فيها الربيع ، وليس في بلاد العرب مربع كالدهناء<sup>١</sup> . ويتراكم الملوك قصورهم على ما فيها من وسائل الراحة ، للنهاب إلى البادية ، للاستمتاع بما خلقته الطبيعة هناك ، وبما أوجدته من صنعة متفنة وفن عجيب لا يفتأهي . يبقون هناك أياماً وأسابيع ، يجدون فيها عهدهم بالبودي وبما فيها من هواء صحيح سليم ، يعطي الجسم نشاطاً ، ويعث فيه ( اكسير ) الحياة .

## البغاء :

البغاء الفجور . و ( البغي<sup>٢</sup> ) الأمة فاجرة كانت أو غير فاجرة ، والجمع البغايا . والزنا هو الفجور ، وهو عيب كبير عند العرب ، فلا تقربه الحرفة . أما الرجال ، فلا يرون عيباً ، بل قد يتبعج بعضهم به ، لأنه من أمارات الرجلة . وقد كانوا يذهبون اليهن ويتصلون بهن في مقابل أجر ، وكن من الإماماء ،

١ تاج العروس ( ٢٠٥/٩ ) ، ( دهن ) .

لأن المرأة في الحياة لبطنه وفرجه . ومنه المثل : « المرأة يسعى لغارتها ، أي يكسب لبطنه وفرجه » .

وعلفت ( البغي ) بـ ( التوجة ) . قيل لها قحبة لأنها كانت في الجاهلية تؤذن طلابها بقبحها ، وهو سعادها<sup>٢</sup> . فقد كان من عادة ( قحبة ) الجاهلية أن تسل أو تتنحنح ، تراود بذلك عن نفسها ، وتشعر الرجل أنها حاضرة للتجور إن أراد ذلك ، فيتفق معها .

و ( المسافحة ) ، المزانة لأن الماء يصب ضائعاً . و ( السفاح ) أن تقم امرأة مع رجل على الفجور من غير تزويع صحيح ، وفي الحديث : « أوله سفاح وآخره نكاح » . وهي المرأة ت safah رجلاً مدة فيكون بينها اجتماع على فجور ، ثم يتزوجها بعد ذلك . وكان أهل الجاهلية إذا خطب الرجل المرأة قال : أنكحيني ، فإذا أراد الزنا ، قال : سافحيني<sup>٣</sup> .

ويقال للزنا : الفاحشة ، والفاحشة الزانية وكل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكل ما نهى عنه ، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال<sup>٤</sup> . فاللفظة عامة تتناول الفحش الذي هو الزنا كما تتناول غيره من الأعمال والخلصال القبيحة . ويقال للبغى وللأممة ( تزنى ) . ويقال لابنها ( ابن تزنى ) و ( ابن درزة )<sup>٥</sup> .

ولما نزلت الآية : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهن يفترىنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف ، فبائعهن واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم »<sup>٦</sup> ، وفرغ رسول الله من بيعة الرجال بعكة واجتمع إليه نساء من قريش فيهن : ( هند بنت عتبة ) وأخذلن يباععن الرسول ، فلما وصل إلى قوله تعالى : ( ولا يزنن ) ، فقالت : يا رسول الله وهل تزني الحرة<sup>٧</sup> ؟ .

١ تاج العروس ( ١٧٧/١٠ ) ، ( سعي ) .

٢ تاج العروس ( ٤٢١/١ ) ، ( قحب ) .

٣ تاج العروس ( ١٦٤/٢ ) ، ( سفح ) ، تفسير الطبرى ( ١٤/٥ ) .

٤ تاج العروس ( ٣٣١/٤ ) ، ( فحش ) .

٥ تاج العروس ( ١٥٣/٩ ) ، ( ترن ) .

٦ سورة المتحنة ، الآية ١٢ .

٧ تاريخ الطبرى ( ٦٢/٣ ) ، ( فتح مكة ) ، تفسير الطبرى ( ٥٠/٢٨ ) .

وفي القرآن الكريم آيات ذكرت الزنا في الجاهلية ، من ذلك آية سورة النور : « الزانية لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » ، وحرّم ذلك على المؤمنين <sup>١</sup> . قال المفسرون : قدم المهاجرون إلى المدينة وفيهم فقراء ليست لهم أموال ، وبالمدينة نساء بغايا مسافحات يكرين أنفسهن ، وهن يومند أحصب أهل المدينة ، فرغم في كسبهن ناس من فقراء المهاجرين ، فقالوا : لو إنا تزوجنا منهن فعشنا معهن إلى أن يغرسنا الله تعالى عنهن . فاستأذنا النبي صلي الله عليه وسلم ، في ذلك ، فنزلت هذه الآية وحرّم فيها نكاح الزانية صيانتة للمؤمنين عن ذلك . وقال عكرمة : نزلت الآية في نساء بغايا متعالمات بمحنة والمدينة ، وكُن كثُرات ، ومنهن تسع صواحب رأيات ، هن رأيات كُرایات البيطار يعرفونها : أم مهدون (أم مهزول) جارية السابب بن أبي السابب المخزومي ، و (أم غليظ) (أم غليظ) صفوان بن أمية ، و (حبة القبطية) (حنة القبطية) جارية العاص بن وائل ، و (مرية) جارية مالك بن عميلا (عميلة) بن السباق بن عبد الدار ، و (حللة) (جلالة) جارية سهيل بن عمرو ، و (أم سويد) جارية عمرو بن عثمان المخزومي ، و (شريفة) (سريفة) جارية زمعة بن الأسود ، و (قرينة) (فرسة) جارية هشام بن ربيعة بن حبيب بن حلقة بن جبل بن مالك بن عامر بن لؤي ، و (فرندا) (قريبا) جارية هلال بن أنس بن جابر بن غر بن غالب بن فهر . وكانت بيوتُهن تسمى في الجاهلية (المواخير) لا يدخل عليها ولا يأتُها إلا زان من أهل القبلة أو مشرك من أهل الأوثان ، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن ليختلُّوهن مأكلة ، فأنزل الله تعالى ، هذه الآية ، ونَهَى المؤمنين عن ذلك ، وحرّمه عليهم <sup>٢</sup> .

وورد أن امرأة يقال لها أم مهدون (أم مهزول) كانت تسامح وكانت تشرط للذي يتزوجها أن تكفيه النفقة . وأن رجلاً من المسلمين أراد أن يتزوجهها ، فذكر ذلك للنبي ، صلي الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : « الزانية لا ينكحها إلا زان » <sup>٣</sup> . وكان لمرثد صديقة في الجاهلية ، يقال لها عنان ، وكان مرثد

١ سورة النور ، الآية ٣

٢ أسباب النزول (٢٣٦ وما بعدها) ، تفسير الطبرى (١٨/٥٥ وما بعدها) .

٣ أسباب النزول (٢٣٦) .

رجلًا شديداً ، وكان يقال له : دلدل ، وكان يأتي مكة فيحمل ضعفة المسلمين إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلقي صديقه ، فدعته إلى نفسها ، فقال : إن الله قد حرم الزنا ، فقالت : أني تبرز . فخشى أن تشيع عليه ، فرجع إلى المدينة فأتي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله كانت لي صديقة في الجاهلية ، فهل ترى لي نكاحها ؟ قال : فأنزل الله : « الزانية لا ينكحها إلا زان ... »<sup>١</sup> . وذكر أئن كن بغايا متعالمات كن في الجاهلية ، بني آل فلان وبني آل فلان ، فأنزل الله : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين » فحكم الله بذلك من أمر الجاهلية على الإسلام<sup>٢</sup> . وورد : كان الرجل ينكح زانية في الجاهلية التي قد علم ذلك منها ، يتخذها مأكلة ، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الجهة ، فنهوا عن ذلك»<sup>٣</sup> .

وفي القرآن الكريم : « ولا تُكرهوا فتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ ، إِنَّ أَرَادُنَّ تَحْصِنَأَ لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . وَمَنْ يَكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ أَكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »<sup>٤</sup> . قال المفسرون : نزلت في معادة ومسكبة جاري عبد الله بن أبي المناق ، كان يكرهها على الزنا لضررها يأخذها منها . وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يؤاجرون إمامهم . فلما جاء الإسلام ، قالت معادة لمسكبة إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين ، فإن يلك خيراً فقد استكثرنا منه ، وإن يلك شرًا فقد آن لنا أن ندعه . فأنزل الله تعالى هذه الآية . وقال مقاتل : نزلت في ست جوار عبد الله بن أبي كان يكرههن على الزنا ويأخذ أجورهن ، وهن : معادة ، ومسكبة ، وأمية ، وعمرة ، وأروى ، وقبيلة ، فجاءت إحداهن ذات يوم بدينار ، وجاءت أخرى بدونه ، فقال لها : إرجعوا فازنيا . فقالت : والله لا نفعل ، قد جاءنا الله بالإسلام وحرم الزنا . فأيتا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وشكنا إليه . فأنزل الله تعالى هذه الآية»<sup>٥</sup> . وذكر أن رجلاً من قريش

١ تفسير الطبرى (١٨/٥٦) .

٢ تفسير الطبرى (١٨/٥٧) ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد (٤/٧) .

٣ تفسير الطبرى (١٨/٥٨) .

٤ سورة النور ، الآية ٢٣ .

٥ أسباب النزول (٢٤٥ وما بعدها) ، (مصر ١٣١ هـ) ، تفسير الطبرى (١٨/١٠٣) وما بعدها ) .

أو بين البنت الحرة والرجل العزب أو الذي لم يتزوج ، أي الزنا مع غير الإماماء . أما الزنا مع الإماماء ، فلم يكن الجاهليون يعيرون الإنسان عليه كما بينت ذلك . ويظهر من بعض الأخبار الواردة عن الزنا أنَّ من الجاهلين من كان يأخذ الفدية عنه . فقد روي أنَّ رجلاً من الأعراب قام فقال : يا رسول الله أشدك الله إلا ما قضيت بيتنا بكتاب الله وائلن لي . فقال رسول الله : قل : قال : إن ابني كان عَسِيْفَاً على هذا ( وأشار إلى أعرابي كان جالساً إلى جانبه ) فزني بأمرأته فاقتديت منه بثة شاة و خادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم ، فأخبروني أنَّ على ابني جلد مئة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم لإحصانها . فقال النبي : والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله جل ذكره : المثل شاة و الخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام . وأغد يا أئيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . فلذا عليها فاعترفت فرجمنا<sup>١</sup> . وقد كان هذا الحادث بعد نزول الأمر بالرجم . فيظهر منه أنَّ من جملة عقوبات الزنا عند الجاهلين كان أخذ فدية ، أو أخذ فدية وتغريب .

و اختلاف وجهة نظر الجاهلين إلى الزنا ، هو بسبب اختلاف عاداتهم وعرفهم وتعدد قبائلهم ، وعدم وجود دين واحد لهم يخضعون جميعاً لحكمه . فلما جاء الإسلام وجعل الزنا من المحرمات ، تغير حكمهم عليه ، وصار شرعاً في ذلك هو شرع الإسلام .

و (المواخير) ، بيوت أهل الفسق و مجالس الحمارين ، و مواضع الريبة . والماخور : بيت الريبة ومن يسلи ذلك البيت ويقود إليه<sup>٢</sup> . واللفظة من الألفاظ المعربة . يرى بعض علماء اللغة أنها معربة عن أصل فارسي (ميغور) (مي خور) ، أي شارب الخمر ، وذهب بعض آخر إلى أنها من أصل عربي<sup>٣</sup> . ولكن الصحيح أنها فارسية معربة . وقد كانت المواخير في الجاهلية موجودة في القرى والمدن وعلى طرق التجارة . حيث يأوي التجار وأصحاب الأسفار للراحة ، فيجدون أمامهم تلك المواخير . ذكر عن (ابن عباس) في تفسير قوله تعالى : « الزاني

١ ارشاد الساري (١٧/١٠) .

٢ اللسان (١٦١/٥) ، تاج العروس (٥٣٤/٣) ، (مخـ) .

٣ اللسان (١٦١/٥) ، تاج العروس (٥٣٤/٣) ، غرائب اللغة (٢٤٥) .

لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين <sup>١</sup> أنه قال : « كانت بيوت تسمى المواخير في الجاهلية ، وكانت يؤاجرون فيها فتيانهن ، وكانت بيوتاً معلومة للزنا لا يدخل عليهن ولا يأتينهن إلا زانٍ <sup>٢</sup> . »

وكان من الرجال من يتهم أزواجهم بالزناء ويرميهم بالفاحشة ، لأسباب عديدة ، منها الرغبة في التخلص منهن أو انتقاماً من أهلهن أو عضلاً لهن ، فلا يتزوجن وبخسنهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، وقد حدثت مثل هذه المحوادث في الإسلام ، فنزل الحكم فيها في القرآن الكريم <sup>٣</sup> .

### صواحب الرأيات :

وهن البغایا کنَّ ينصبن على أبوابهن رأیات تكون علمًا ، فن أرادهن دخل عليهم ، وتفاوض معهن على أجورهن في مقابل دخوله بهن <sup>٤</sup> . وذكر أن تلك الرأیات كانت رأیات حمراء <sup>٥</sup> . وروي انه ( كان لبعضهن رأية منصوبة في أسواق العرب فيأتيها الناس فيفجرون بها . فأذبب الإسلام ذلك ، وأسقطه فيما أُسقط ) <sup>٦</sup> . وقد وجد بعض الناس صعوبة في تقبل حكم الإسلام في تحريم الزنا والتحمر . ( وفي حديث عليٍّ كرم الله وجهه ، لما طلب إليه أهل الطائف أن يكتب لهم الأمان على تحليل الزنا والتحمر ، فامتنع ، قاموا ولهم تَغَدْمَرُ وبَرَّة ) <sup>٧</sup> ، من شدة غضبهم وتقوتهم من هذا التحريم .

وأما اليهود ، فقد ساروا على وفق ما جاء في التوراة في أمر الزنا . وهو من الخطايا المنهي عنها في الوصية السابعة من الوصايا العشر . ويقصاص الرجل الذي يضاجع امرأة غيره بالموت ، وتعاقب المرأة بالعقوبة نفسها <sup>٨</sup> . وإذا ضاجع رجل

١ النور ، الآية ٤

٢ تفسير الطبرى ( ٥٧/١٨ ) .

٣ النساء ، الآية ١٥ ، تفسير الطبرى ( ١٩٧/٤ ) .

٤ تفسير الطبرى ( ١٨ ، ٥٧ وما بعدها ، ١٠٣ وما بعدها ) .

٥ تفسير المنار ( ٢٢/٥ ) .

٦ المعجم ( ٣٤٠ ) .

٧ تاج العروس ( ٣٨/٣ ) ، ( بر ) ، اللسان ( ٤/٥٦ ) ، ( بر ) .

٨ اللاويون ، الاصحاح ٢٠ الآية ١٠ ، تتبية ، الاصحاح ١١ ، الآية ٢٢ .

لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زانٌ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين<sup>١</sup> أنه قال : « كانت بيوت تسمى المواخير في الجاهلية ، وكانتا يزاجرون فيها فتيانهن<sup>٢</sup> ، وكانتا بيوتاً معلومة للزنا لا يدخل عليهن ولا يأتينهن إلا زان<sup>٣</sup> ».

وكان من الرجال من يتهم أزواجه بالزنا ويرميهن بالفاحشة ، لأسباب عديدة ، منها الرغبة في التخلص منهن أو انتقاماً من أهلهن أو عضلاً لهن ، فلا يتزوجن وينبغن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، وقد حدثت مثل هذه الحوادث في الإسلام ، فنزل الحكم فيها في القرآن الكريم<sup>٤</sup> .

#### صواحب الرأيات :

وهن البغایا کنَّ ينصبن على أبوابهن رأيات تكون علماً ، فمن أراد من دخل عليهن ، وتفاوض معهن على أجورهن في مقابل دخوله بهن<sup>٥</sup> . وذكر أن تلك الرأيات كانت رأيات حراً<sup>٦</sup> . وروي انه ( كان لبعضهن رأية منصوبة في أسواق العرب ف يأتيها الناس فينجررون بها . فاذهب الاسلام ذلك ، وأسقطه فيها أسقط<sup>٧</sup> ) . وقد وجد بعض الناس صعوبة في تقبل حكم الاسلام في تحريم الزنا والنحر . وفي حديث عليَّ كرم الله وجهه ، لما طلب اليه أهل الطائف أن يكتب لهم الأمان على تخليل الزنا والنحر ، فامتنع ، قاموا ولم يكتب لهم تَغْدِمُرْ وبَرْبَرَة<sup>٨</sup> ، من شدة غضبهم ونفورهم من هذا التحريم .

وأما اليهود ، فقد ساروا على وفق ما جاء في التوراة في أمر الزنا . وهو من المطاييا المنهي عنها في الوصية السابعة من الوصايا العشر . ويقصص الرجل الذي يضاجع امرأة غيره بالموت ، وتعاقب المرأة بالعقوبة نفسها<sup>٩</sup> . وإذا ضاجع رجل

١ التور ، الآية ٤ .

٢ تفسير الطبرى ( ٥٧/١٨ ) .

٣ النساء ، الآية ١٥ ، تفسير الطبرى ( ١٩٧/٤ ) .

٤ تفسير الطبرى ( ١٨ ، ٥٧ وما بعدها ، ١٠٣ وما بعدها ) .

٥ تفسير المنار ( ٢٢/٥ ) .

٦ المحبر ( ٣٤٠ ) .

٧ تاج العروس ( ٣٨/٣ ) ، ( بر ) ، اللسان ( ٤/٥٦ ) ، ( بر ) .

٨ الأذريون ، الاصحاح ٢٠ الآية ١٠ ، تثنية ، الاصحاح ١١ ، الآية ٢٢ .

ابنة مخطوبة ولم تصرخ الابنة رجم الاثنان ، وإذا صرخت رجم هو فقط<sup>١</sup> . وإذا ضاجع رجل ابنة حرة غير مخطوبة ، فوجدا ، لزم عليه اعطاء والدتها خمسين شاقلاً من الفضة ، ويلتزم أن يأخذها له امرأة<sup>٢</sup> . وإذا كانت الابنة غير حرة ، كان يقدم الرجل تقدمة حظيتها<sup>٣</sup> . وقد نص في سفر (العدد) على طريقة إظهار زنا المرأة المتهمة ومعاقبتها<sup>٤</sup> .

ويظهر من كتب السير والحديث أن يهود المدينة في أيام الرسول ، كانوا قد تساهلوا في تطبيق أحكام التوراة بشأن الزنا ، وابتدعوا طرقاً أخرى غير طرق العرف والعادة . فقد روي انه أتى رسول الله ييهودي ويهودية ، وقد أحدهما جميعاً ، أي زنيا . فقال رسول الله لليهود : ما تحدون في كتابكم ؟ قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحريم الوجه والتتجيبة . أي الإركاب معكوساً ، وقيل أن يحمل الزانيان على حمار مخالفاً بين وجهيهما . قال عبدالله بن سلام : ادعهم يا رسول الله بالتوراة ، فأنى بها ، وقرأ موضع الرجم ، فرجا<sup>٥</sup> .

وعرفت (القيادة) عند الجاهليين . قالت « عائشة رضي الله عنها : ليست الوالصلة بالتي تعنون ، وما بأس<sup>٦</sup> إذا كانت المرأة زعراً أن تصل شعرها ، ولكن الوالصلة أن تكون بغياً في شيبتها ، فإذا أسلت وصلته بالقيادة »<sup>٧</sup> . والقوادة هي التي تجلب البغایا للرجال ، وأما القواد ، فالذى يقوم بالقيادة . و (النديث) القيادة . و (الديوث) القواد على أهله والذى لا يغار على أهله . وقيل الديوث والديوب الذى يدخل الرجال على حرمته بحيث يراهم ، كأنه لين نفسه على ذلك . وقيل هو الذى تؤتى أهله وهو يعلم<sup>٨</sup> .

١ التشنية ، الآية ٢٢ و ٢٣ وما بعدها .

٢ التشنية ، ٢٢ ، الآية ٢٨ وما بعدها .

٣ اللاويون ، ١٩ ، الآية ٢٠ وما بعدها .

٤ العدد ، الاصحاح ٥ ، الآية ١١ وما بعدها ، قاموس الكتاب المقدس (١/٥٢٠) .

٥ ارشاد الساري (١٠/١١) وما بعدها ، زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية (٣/٢٠٧) .

و (ما بعدها) .

٦ عيون الاخبار ، للدينوري (٤/١٠٢) ، (باب القيادة) ، اللسان (١١/٧٢٧) ،

(وصل) .

٧ اللسان (٢/١٥٠) ، (ديث) ، تاج العروس (١/٦٢٢) ، (ديث) ، (٢/٤٧٨) ، ( قوله) .

وضرب المثل بـ (ظلمة) في القيادة . وكانت (صبيحة في الكتاب ، فكانت تضرب دوي الصبيان وأقلامهم ، فلما شبت زلت ، فلما أنسنت قادت ، فلما عدت اشتربت تيساً تزييه على العتر )<sup>١</sup> . وذكر أنها كانت فاجرة هذلية . فضرب بها المثل فقيل (أقود من ظلمة) و (أفجر من ظلمة)<sup>٢</sup> .

#### المخادنة :

وهناك نوع آخر من العلاقات يكون بين الرجل والمرأة غير عقد ولا نكاح يكون الرجل خدناً للمرأة أي صديقاً لها ، وتكون هي خدنته له ، أي صديقة له<sup>٣</sup> ، ولذلك عبر عن هؤلاء النساء المتخدنات بـ (ذوات الأخدان) و (متخدنات أخدان) . جاء ذكر هذه المخادنة في الآية الكريمة : « فانکحوهن يإذن أهلهن ، وآتوهن أجورهن بالمعروف محسنات غير مسافحات ولا متخدنات أخدان »<sup>٤</sup> . أي أصدقاء على السفاح . وقد ذكر أن ذلك قيل كذلك ، لأن الروايني كُنَّ في الجاهلية المعلنات بالزنا والمتخدنات الأخدان اللواتي قد جحسن أفسنهن على الخليل والصاديق للفجور بها سراً دون إعلان بذلك . وقد ذكر أن متخدنات الأخدان ذوات الخليل الواحد . قالوا : كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي ، يقولون : أما ما ظهر منه فهو لئم ، وأما ما خفي فلا بأس بذلك . فأنزل الله تبارك وتعالى : ( ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن )<sup>٥</sup> . فذات الخدن ، المرأة ذات الخليل الواحد المستترة به . وقد يقيم معها وتقيم معه<sup>٦</sup> وقد عد صداقه ومودة ، لذلك اختلفت وجهة نظر أهل الجاهلية إليه عن وجهة نظرهم إلى الزنا ، فلم يعدوه من الزنا الشائن .

#### المصادمة :

والمصادمة قريبة من المخادنة . والضمد أن تحالَ المرأة ذات الزوج رجلاً

- ١ عيون الاخبار ، للدينوري (٤/٣٠) .
- ٢ الميداني ، الامثال (٢/٦٠) ، (بولاق) ، تاج العروس (٨/٣٨٦) ، (ظلم) .
- ٣ تاج العروس (٩/١٩٠) (خدن) .
- ٤ النساء ، الآية ٢٥ .
- ٥ تفسير الطبرى (٥/١٣) (وما بعدها) .
- ٦ المصدر نفسه .

غير زوجها أو رجلين . والضد أن تصادق المرأة اثنين أو ثلاثة في القحط لتأكل عند هذا وهذا لتشيع . و ( الضد ) الخل<sup>١</sup> .

### الشذوذ الجنسي :

والشذوذ الجنسي معروف عند الجاهليين أيضاً كما هو عند جميع الأمم منذ القدم ، وليس من المقبول استثناء الجاهليين من ذلك ، بدليل ورود النهي عنه والتحذير منه في القرآن الكريم وفي الحديث . ومن الشذوذ الجنسي ، الشذوذ المعروف ، وهو ذهاب الرجل مع الرجل وزواولته عمل الجنس معه ، أو اتصال المرأة بالمرأة اتصالاً جنسياً ، أو اتيان الرجل المرأة من دبره ، كما كان الحال عند أهل مكة فقد ذكر أن منهم من كان يأتي النساء من أدبارهن ، وقد منع ذلك في الإسلام<sup>٢</sup> . وقد عرف إتيان المرأة في دبرها بـ ( التحميض ) . ويقال للتفحيد في الجماع ( التحميض ) أيضاً<sup>٣</sup> . وذكروا في تفسير الآية : ( نساؤكم حرث لكم )<sup>٤</sup> : ( إنما كان هذا الحي من الأنصار ، وهم أهل وثن ، مع هذا الحي من يهود ، وهم أهل كتاب وكانت يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلمهم ، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخنوها بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ، وبذلك دون منها مقبلات ومديرات ومستقيمات . فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجال منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف ! فاصنع ذلك ، وإلا فاجتنبي ، حتى شرى أمرها فبلغ ذلك النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : فأتوا حرثكم أنت شتم ، أي مقبلات ومديرات ومستقيمات ، يعني بذلك موضع الولد<sup>٥</sup> . وذكر أن

١ اللسان ( ٢٦٦ / ٢ ) ، ( ضمد ) ، تاج العروس ( ٤٠٦ / ٢ ) ، ( ضمد ) .

٢ تفسير الطبرى ( ٢٣٠ / ٢ ) وما بعدها ، القرطبي الجامع لاحكام القرآن ( ٩١ / ٣ ) ، في تفسير الآية ، ( نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنت شتم ) ، الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .

٣ تاج العروس ( ٢٣ / ٥ ) ، ( حمض ) .

٤ سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .

٥ تفسير الطبرى ( ٢٣٤ / ٢ ) ، القرطبي ، الجامع ( ٩٢ / ٣ وما بعدها ) ، تاج العروس ( ٦٦ / ١٠ ) .

أهل مكة كانوا يحبون النساء ، وكانت الأنصار لا تجحبى وتنكر فعل ذلك ، وإنما يؤتى على جنوبهن . فوقع خلاف بين أهل مكة من تزوج من أهل المدينة وبين من تزوجوا في كيفية إلتمان ، فتركت الآية في شرح ذلك ، وانه يكون على أي شكل كان ، ما دام في موضع الحرج . والإجابة : أن تكون المرأة منكبة على وجهها كهيئة السجدة ، فيأتيها الرجل على هذه الهيئة . وذكر ان يهود يثرب ، كانت تقول : إذا نكح الرجل امرأته مجيبة جاء الولد أحول<sup>١</sup> .

وستعمل لفظة (اللواء) للتعبير عن إتيان الذكران في أدبارهم<sup>٢</sup> وأرى أن هذا المعنى إنما وقع في الإسلام . أخذ مما جاء في القرآن الكريم عن عمل قوم لوط : (إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحدٍ من العالمين . أنتكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديك المنكر)<sup>٣</sup> ، ( ولوطًا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون . أنتكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ، بل أنتم قوم تجهلون)<sup>٤</sup> . و (لوطًا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ، إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ، بل أنتم قوم مسرفون)<sup>٥</sup> ، فنسب فعل إتيان الرجال بعضهم بعضاً إلى قوم (لوط) ، واشتقت الفعل من اسمه . ونرى أن الآيات قد استعملت : (لتأتون الرجال) ، للتعبير عن هذا الفعل . واستعمل المفسرون هذا التعبير وتعبير (المجامعة) للتعبير عنه . وقد استعمل الجاهليون (لاظ) في معانٍ أخرى لا صلة لها بالمعنى المذكور . وفي ذلك دلالة واضحة على أن استعمال (اللواء) إنما وقع في الإسلام .

والمبون الذي تفعل به الفاحشة ، وهي الأبناء<sup>٦</sup> . ومن المجاز برقع لحيته ، أي صار مأبوناً ، تزيلاً بزي من ليس البرقع ، ومنه قول الشاعر :

ألم تر قيس عيلان برقعت لخاتها وباعت نيلها بالغازل<sup>٧</sup>

- ١ تاج العروس (٦٦/١٠) ، (جيبي) .
- ٢ تفسير الطبرى (١٢٠) .
- ٣ العنكبوت ، الآية ٢٨ وما بعدها .
- ٤ النمل ، الآية ٥٤ .
- ٥ الاعراف الآية ٨٠ وما بعدها ، تفسير الطبرى (١٦٤/٨ وما بعدها) .
- ٦ تاج العروس (١١٦/٩) ، (ابن) .
- ٧ تاج العروس (٢٧٤/٥) ، (برقع) .

وذكر ( ابن قيم الجوزية ) أن هذا الفعل لم يكن معروفاً بين العرب ولم يرتفع إلى الرسول في أيامه حادث به<sup>١</sup> .

وتعبر ( السحاق ) و ( المساحقة ) و ( امرأة سحاق ) من التعبيرات التي انتشرت في الإسلام وقال الأزهري : ومساحة النساء لفظة مولدة<sup>٢</sup> . ومن علماء اللغة من يرجع عهدها إلى الجاهلية ، و يجعلها من الألفاظ العربية الأصلية . واللفظة عربية ولا شك ، ولكن استعمالها في المعنى المذكور مجازي ، وقول الأزهري إنها مولدة غير صحيح .

وكان منهم من يضرب جاريته على ظهرها ثم يجامعها<sup>٣</sup> . كأنهم كانوا لا يشعرون بشهوة الجنس على ما يظهر إلاّ بعد ضرب الجارية ، ويغبون عن ذلك بقولهم ( صلق جاريته ) ، ويعرف هذا بين الغربيين في العصر الحاضر بالsadism نسبة إلى ( الكونت دي ساد ) . كنאיة عن الابتهاج بالقسوة . وعن انحراف جنسي يتلذذ فيه المرء بإنتزاع أصناف العذاب بمحبوبه .

ومن الشذوذ أيضاً إيتان الحيوان . فقد ذكر أن (بني كلبي) كانوا يرمون بإيتان الضأن ، وكذلك بنو الأعرج وسلمي . وأشجع ترمي بإيتان الماعز . ونجد ذلك واضحاً مذكورة في شعر الشعراء كالنجاشي والفرزدق<sup>٤</sup> . ورمي<sup>٥</sup> (بنو دارم) بإيتان الأتن<sup>٦</sup> . وتعرض (الباحث) في أثناء حديثه عن زواج الانس بالجن لهذا الموضوع فقال : ونحن نجد الأعرابي والشاب الشيق ، يتيكأن الناقة والبقرة والعنزة والتبغة ، وأجناساً كثيرة ، فيفرغون نطفهم في أفواه أرحامها ، ولم نرَ ولا سمعنا على طول الدهر ، وكثرة هذا العمل الذي يكون من السفهاء ، الفح منها

١ زاد المعاد ( ٢٠٩/٣ ) .

٢ تاج العروس ( ٣٧٨/٦ ) ، ( سحق ) .

٣ تاج العروس ( ٤١١/٦ ) ، ( صلق ) .

٤ السست كلبيا وأمك نعجة لكم في سمان الضأن عاز ومفخر وقال النجاشي :

ولو شتمتني من قريش قبيلة سوى ناكمة المعزى سليم وأشجع فخر السودان على البيضان ، من رسائل الباحث ( ١٨٩/١ ) .

٥ اذا احببت ان تقل أثانا فدل الدارمي على شرامها

يقبل ظهرها ويقاد لولا قحول الظهر يدنو من قفاهما

وود الدارمي لو أن فاه اذا نسال الحماره نال فاهما

فخر السودان ، من رسائل الباحث ( ١٨٩/١ ) .

شيء من هذه الأجناس ، والأجناس على حالم من لحم ودم ، ومن النطف خلقوا<sup>١</sup> .

ورميت ( بنو فزارة ) ياتيان الإبل . رماها بذلك ( بنو هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ) في ملاحقة كانت بين الحين . والعادة أن القبائل إذا تخاصمت رمت بعضها بعضاً بالتهم ، وذلك في الجاهلية وفي الإسلام . فلما رمى ( بنو هلال ) (بني فزارة) بأكل أير الحمار ، ويأتيان الإبل ، قالت بنو فزارة : أليس منكم يا بني هلال من قرأ في حوضه فسقى إبله ، فلما رويت سلح فيه ومدره بخلاً أن يشرب من فضله<sup>٢</sup> .

### الأتراح والآحزان :

وإذ كنت قد تحدثت عن الأفراح في حياة الإنسان ، وما كان يفعله أهل الجاهلية فيها ، فلا بد لي من التحدث هنا عن الأتراح والآحزان عندهم ، وما كانوا يفعلونه عند تزول مصيبة بهم أو وقوع حادث مخزن مفجع لهم ، فأقول :

يلعب الحزن دوراً كبيراً في حياة الشرقيين ، بل نستطيع أن نقول إن الحزن أظهر في حياتهم من الفرح ، وأن المبالغة في إظهاره عندهم هي من المظاهر البارزة في مجتمعاتهم . وطالما يلجأ الحزين إلى المبالغة في حزنه ، ليظهر نفسه وكأنه كان أكثر الناس تحملًا للمصابات والأهوال والنكبات ، وما قصة (أيوب) الواردية في التوراة إلا نوعاً من هذا القصص : قصص الحزن وتحمل الصبر من شدة البلاء.

١ كتاب البغال ، من رسائل الجاحظ ( ٣٧١ / ٢ ) .  
٢ قال الكميـت بن تعـلبة :

نشـدتـك يا فـزارـ وـأنتـ شـيخـ  
أصـيـحـانـيـةـ أـدـمـتـ بـسـمـنـ  
أـحـبـ إـلـيـكـ أـمـ أـبـرـ الحـمـارـ ؟  
بـلـ أـيـرـ العـمـارـ وـخـصـيـتـاهـ  
وـفـالـ سـالـمـ بـنـ دـارـةـ :  
لـاـ تـأـمـنـ فـزارـيـاـ خـلـوتـ بـهـ  
عـلـىـ قـلوـصـكـ وـأـكـبـهـاـ بـأـسـيـارـ  
لـاـ تـأـمـنـهـ وـلـاـ تـأـمـنـ بـوـاتـقـهـ  
فـقـالـ الشـاعـرـ :  
لـقـدـ جـلـلـتـ خـزـيـاـ هـلـالـ بـنـ عـامـرـ  
فـأـفـ لـكـمـ لـاـ تـذـكـرـواـ الفـخـرـ بـعـدـهـاـ  
نـاجـ الـعـرـوـسـ ( ٥٣٦ / ٣ ) ، ( مـدـرـ ) .

وقدان المال بعد ثراء وغنى وجاه والعلل والأقسام التي تنزل بالانسان ، والكوارث والموت وأمثال ذلك ، هي مما يثير الحزن والأشجان في النفس ، فتجعل الانسان محزن على ما أصابه ويظهر جزعه أو تحمله الآلام أيام الناس ، وذلك بمختلف أساليب التعبير عن الحزن الذي نزل بالحزين .

والحزن : **الهم** . وقيل : خلاف السرور . وقد فرق بعضهم بين **الهم** والحزن . وقال بعض علماء اللغة : **الحزن** : الغم الماصل لوقوع مكرره أو فوات محبوب في الماضي ويصاده الفرح . وقد سئى رسول الله العام الذي مات فيه ( خديجة ) وعمه ( أبو طالب ) ( عام الحزن ) ، وذلك قبل المجزرة بثلاث سنين ، لما أصابه فيه من **هم** و**غم** .

وللعرب كما لغيرهم من الشعوب مصطلحات وتعابير خاصة ، يعبرون بها عن آلامهم وأحزانهم وما يعيش في صدورهم من أحزان . منها تعابير يستخدمها المحزون نفسه تعبيراً عن حزنه وآلامه الشديدة ، ومنها تعابير يستعملها المحزون في الرد على من يتفضل عليه بمواساته للتخفيف عن آلامه، بأن يدعوه **هم** ويشكرهم على تكليف أنفسهم مشقة المجيء اليه بمواساته أو مشاركتهم له في حزنه . ومنها تعابير يقولها المؤسون للشخص المحزون للتخفيف عن مصابه ولترويح عنه وإظهار حزنه له ومشاركتهم له في أحزانه .

كما أن **هم** كما لغيرهم علامات وشعارات يظهرونها للناس لإشعارهم بأنهم مصابون **بآلام وأحزان** ، وبخلول نكسات وكوارث بهم . وذلك مثل لبس ألبسة خاصة تكون شعاراً خاصاً بالحزن ، وذر الرماد أو التراب على الرأس أو تلطيخ الرأس والوجه بالطين ، وترك الشعر ينمو دون حلق ولا إجراء تعديل فيه أو ترك دهنه مدة معينة إظهاراً للحزن على ميت ، وما إلى ذلك من علامات ، هي ضرورية ولازمة جداً ، بالنسبة للمحزون أو للمحزونين والمفجوعين ولأصدقائهم ، إذ أن اهتماماً وتركتها هو في نظرهم عيب ومنقصة على المفجوع وعلى أصدقائه وعلى آله على حد سواء . ثم هي تقليد لا بد من مراعاتها والمحافظة عليها .

ومن ذلك أيضاً : النداء . وذلك بإعلان شخص عن المصيبة بصوت عال يسمع حتى يشاركه الناس مصيبته أو ليحصل منهم على ما يرجوه من مساعدة .

مثل واسوء صياغه : في المصيبة التي تقع في آخر الليل وأول النهار . أو أن يعلن عن وفاة كبير وذلك بأن ينادي بصوت عال في الأحياء وفي الأماكن العامة عن موت ذلك الكبير بعيارات مؤثرة وبصوت رخيم . ليكون ذلك معلوماً لأهل المكان ، فيتجمعون حول المفجوع ويشاركونه حزنه ويشتركون في تشيع الجنازة . ويعبر عن الكوارث والآفات والمصائب بلفظة ( لمت ) ، في بعض اللهجات العربية الجنوبيّة ، كما في هذه الجملة : ( كل لمت لمت ) ، ومعناها من كل ملته ألمت ، او من كل نازلة نزلت<sup>١</sup> . وفي هذا المعنى أيضاً جملة : ( بعد حدثت حدثت )<sup>٢</sup> أي بعد حادثة حدثت ، أو بعد الحادثة التي حدثت ، أو بعد الفاجعة التي حدثت .

ويقال لما يصيب الناس من عظيم نوب الدهر : ( دواهي الدهر ) . وإذا نزلت بشخص مصيبة قالوا : ( دهته داهية ) ، وقد يقولون ( داهية دهباء ) على سبيل التوكيد والمبالغة . ويقول الشخص : دهيت . وتقول ما دهاك ؟ أي ما أصابك . وكل ما أصابك من منكر من وجه الأمان فقد دهاك دهياً . والدهباء : الداهية من شدائ드 الأمر .

### أخر عناية ، إذا نزلت به دهباء داهية من الأزم<sup>٣</sup>

والاصطلاح الشائع عن هلاك الإنسان وفقدان الحياة هو ( الموت )<sup>٤</sup> . وقد وردت هذه اللفظة في اللهجات عربية أخرى ، مثل اللهجة الصقورية والحيانية<sup>٥</sup> وهناك ألفاظ أخرى تؤدي معنى الموت والهلاك . مثل الملائكة والمنايا والأحداث والخيام والأجل والخفق والقدر والمنون والزمان والسمام والنحب وغير ذلك<sup>٦</sup> . وهي مصطلحات جاهلية ، بعضها من المصطلحات القديمة ، لها معانٌ أوسع من مصطلحات الموت . ولكن ربط بينها وبين هذا المصطلح لما لها من صلة بـ هلاك الإنسان وبصيرته ، فجعلت تؤدي معنى الموت .

- |                            |  |
|----------------------------|--|
| ١<br>٢<br>٣<br>٤<br>٥<br>٦ | راجع السطر السادس من النص :<br>Glaser 131, CIH 99.<br>Rhodokanakis, Stud., II, S. 160.<br>اللسان ( ٢٧٥/١٤ ) ، ( دهبا ) .<br>المخصوص ( ١١٩/٦ ) ( اسماء الموت ) .<br>W. Caskel, Lihyan und Lihyanisch, S. 149.<br>اللسان ( ٢٠/٦٦ ) ، تاج المروس ( ١٠/٣٤٧ ) . |
|----------------------------|--|

وهلك بمعنى مات ، معروف عند أهل اللغة<sup>١</sup> . وقد وردت اللقطة بهذا المعنى في نص المأرة الذي يعود تاريخه إلى سنة ٣٢٨ م. وأما المنية ، فالموت كذلك في نظر علماء اللغة ، لأن المني القدر والموت قدر علينا<sup>٢</sup> . وأما الحتف ، فهو الموت أيضاً ، وجمعه حتوف . وهو معنى مجازي جاهلي متاخر . ورد في المثل : (مات حتف أنفه) . أي على فراشه من غير ضرب ولا قتل ولا غرق ولا حرق ، وشخص الأنف لأنهم كانوا يتخيّلون أن روح الرجل تخرج من أنفه ، فإن جرح خرجت من جراحته . وهناك مثل آخر يشبهه وهو (مات حُمْ فيه) لأن الفم مجرى النفس كذلك<sup>٣</sup> .

وترادف لقطة (الميت) و (ميت) لقطة (جتر) في العribيات الجنوبيّة . وذكر علماء العربية أن الجنائز الميت<sup>٤</sup> ، فهي في معنى لقطة (جتر) الواردة في المسند .

ووَرِبَ من معنى (مات حتف نفسه) ، ما ورد في بعض النصوص الصحفية من تعبير (رغم مي) ، فإنه يريد أن الشخص لم يمت قتلاً ، وإنما مات رغمـاً منه ، مات بمنتهي وبأجله .

ويُعَبِّر مصطلح (مات بحد السيف) أو (مات صبراً) ، عن معنى أن الوفاة لم تكن طبيعية ، وإنما كانت قتلاً، إما بضرب عنقه ، وإما بوسائل أخرى من وسائل التعذيب ، صبر عليها ذلك الشخص ، حتى مات .

وورد : (الموت الأبيض) و (الموت الأخر) . الأبيض الفجأة ، أي ما يأتي فجأة ، ولم يكن قبله مرض يغير لونه . والأخر الموت بالقتل لأجل الدم<sup>٥</sup> . والانتحار ، أي قتل الإنسان نفسه ، معروف عند الشعوب القدّيمة ، ويكون إما بإزهاق الإنسان روحه باستعمال آلة حادة ، مثل سكين أو خنجر وما شابه ذلك ، وإنما يرمي الشخص نفسه من محل مرتفع ، أو يغراق نفسه ، أو يحرق

١ اللسان (١٢/٣٩٤) ، تاج العروس (٧/١٩٤) .

٢ اللسان (٢٠/١٦١) ، تاج العروس (١٠/٣٤٧) .

٣ اللسان (١٠/٣٨٢) ، تاج العروس (٦٤/٦) ، القاموس (حتف) .

٤ South Arabian Inscriptions, P. 430.

٥ تاج العروس (٤/١٨) ، (جتر) .

Annual of the Department of Antiquities of Jordan, II, 1953, p. 20.

٦ تاج العروس (٥/١٠) ، (بيض) .

نفسه بنار ، وما إلى ذلك . ويعد من الأعمال الشريرة في الأديان . ويعبر في العربية بـ ( قتل نفسه ) عن ( الانتحار ) .

ومن الألفاظ التي تعني الموت : القشم . يقال : قشم الرجل قشماً ، أي مات<sup>١</sup> . وأم قشم ، فإنها تعني المنية ، كما تعني الحرب والداهية<sup>٢</sup> . والحِيام ، لأنَّه قضاء الموت وقدره<sup>٣</sup> . و ( أم الْهِيم ) : ويراد بها ( الحسي ) ، ويُكَنِّي بها عن الموت ، لأنَّها تلتهم كل أحد . وقيل : هي ( المنية ) ، وكنية الموت ، لأنَّها تلتهم كل أحد<sup>٤</sup> .

ويُعبر عن الحالات التي يكون فيها المرض قد اشتَدَ بالمرِيض حتى صار يشرف على الموت بتعابير خاصة مثل : ( سكرات الموت ) و ( الحشرجة ) ، ويراد بها تردد النفس<sup>٥</sup> .

ويُعبر عن القتل المعجل بالقصص ، فيقال مات فلان قصصاً ، إذ أصابته ضربة أو رمية فات مكانه . ويقال ضربه فأقصصه ، أي قتله في مكانه<sup>٦</sup> . وللدهر والحدثان والزمان والقدر ، صلات قوية بالموت ، إذ تنسب إليها إماتة الإنسان . وللدهر على الأنصار مسؤول في نظر أهل الجاهلية عن قوارع الزمان وحوادثه التي تنزل بالأنسان . انه هو المييد ، وهو المهلك ، وهو المفتر ، فهو إذن بالنسبة إلى الجاهليين رئيس كل بلاء . ولكتهم بدللاً من التقرب إليه والتودد له ليبعد عنهم ، وليرأف بمحالهم كانوا لا يستطيعون ضبط أعصابهم عند نزول الشدائِدِ بهم ، فيسبونه ، لذلك ورد أنَّ الرسول نهى عن سبَّ الدهر فقال : « لا تسبوا الدهر ، فإنَّ الله هو الدهر » . وجعل الدهر في الإسلام من أسماء الله الحسنى ، وذكر أنه ورد في الحديث القديسي : « يؤذنني ابن آدم ، يسب الدهر ، وإنما أنا الدهر »<sup>٧</sup> .

والموت في نظر الجاهلين مفارقة الروح للجسد لسبب من الأسباب التي تؤول

- |   |  |
|---|--|
| ١ | اللسان ( ١٢/٤٨٤ ) ، ( صادر ) .                                       |
| ٢ | اللسان ( ١٢/٤٨٥ ) ، ( صادر ) ، قاموس المحيط ( ٤/١٦٥ ) ، ( ١٩٣٥ م ) . |
| ٣ | تاج العروس ( ٨/٢٥٨ ) .   |
| ٤ | اللسان ( ١٢/٥٥٤ ) .  |
| ٥ | تاج العروس ( ٢/٢٢ ) .  |
| ٦ | اللسان ( ٧/٧٨ ) ، ( صادر ) ، تاج العروس ( ٤/٤٢٤ ) .                  |
| ٧ | تاج العروس ( ٣/٢١٨ ) ، اللسان ( ٢/٤٣٧ ) ، ( ٦/٣٨٢ ) .                |

إلى هلاكه . تخرج الروح من الأنف أو من الفم وذلك في الموت الطبيعي وفي موت الفجأة . أما إذا كان الموت بسبب جرح ، فإن الروح تخرج على ما ذكره الأخباريون من الجرح<sup>١</sup> . والروح قد تحول وتصير ظائراً يرفرف فوق قبر الميت يسمى ( الماءمة ) في حالة كون الميت قتيلاً .

واعتقد بعض الجاهليين أن الموت أجل مثبت وأمر معين ستم ، وهو لا يأتي إلا في حينه . فإذا جاء الأجل كان حلم الإنسان وجنبه غير دافع عنه المنية إذا حللت به . وذكر أن أول من قال ذلك ( عمرو بن مامدة ) في شعره . وفي حديث عامر بن فهيرة :

والمرء يأتي حتفه من فوقه

ولخش بن مالك بيت في الحتف ، إذ يقول :

فنفسك احرز فإن الحتو ف ينبان بالمرء في كل واد٢

وكاتمة ( الروح ) من الكلمات المعروفة عند الجاهليين . وقد صورتها بعض الأخبار الإسلامية حفظة على الملائكة ، وجعلت لها وجهها كوجه الإنسان وجسداً كجسد الملائكة ، ولا يمكن رؤيتها كما لا يمكن رؤية الملائكة<sup>٣</sup> . بها يعيش الإنسان وبها حياة الأنفس . وقد سأله الجاهليون الرسول على ماهية الروح ، فترلت الآية : « يسألونك عن الروح قل : الروح من أمر ربِّي ، وما أوتيت من العلم إلا قليلاً »<sup>٤</sup> . ويدرك المفسرون أن سائليه هم اليهود<sup>٥</sup> أو أن اليهود علموا المشركين أن يسألوه عن الروح مخاولين بذلك إثارة مشكلة للرسول كانت مهمة في أعين الناس يومئذ ، مما يدل على أهمية هذه القضية في ذلك العهد .

ويظهر من تمجيد الأخبار الواردة عن الموت والتبر وأشباه ذلك أن عقيدة الجاهليين أن الروح متصلة بالجسد ملزمة له في أثناء الحياة ، فإذا وقع الموت انفصلت عن الجسد وفارقتة . ثم اختلفوا فيما بينهم في مصير الروح ، فنفهم من

- |   |   |
|---|---|
| ١ | اللسان ( ٣٨٢/١٠ ) ، تاج العروس ( ٦٤/٦ ) .                   |
| ٢ | اللسان ( ٣٨/٩ ) ، ( حتف ) ، تاج العروس ( ٦٤/٦ ) ، ( حتف ) . |
| ٣ | تاج العروس ( ١٤٧/٢ ) ، اللسان ( ٣٨١/٣ وما بعدها ) .         |
| ٤ | الاسراء ، الآية ٨٥ .  |
| ٥ | الجلالين ( ٢٢٠/١ ) ، الروض الانت ( ١٩٦/١ وما بعدها ) .      |

تصورها وهي ملزمة ( قبل صاحبها لا تفارقها ، وكأنها لا تريد أن تفارق الجسد الذي كانت مستقرة فيه ) . فصارت المقاير موقع تجمع الأرواح ، ومنهم من ذهب إلى هلاكها بهلاك الجسد أو تحولها أرواحاً تسing في عالم الأرواح . ونبأ في حديث ( مجاهد ) أن ( الأرواح على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارق ذلك )<sup>١</sup> . تفسيراً لرأي بعض الماجاهلين في مدة بقاء الروح حول القبر . وهناك أحاديث أخرى يظهر منها أن الروح تلازم القبور فلا تفارق قبورهم .

وهناك كلمة أخرى لها صلة وعلاقة متينة بهذه الكلمة . هي لفظة ( النفس ) . وهي من الكلمات المعاصرة القدمة التي وردت في التصوص ، معناها الروح والشخص والذات والجسد . وقد ذكر لها علماء اللغة جملة معان استعملت في الأكثر على سبيل المجاز . ولم يفرق بعض هؤلاء بين الروح والنفس<sup>٢</sup> . ويظهر من بعض التعبير والجمل التي كان يستعملها الماجاهليون مثل ( خرجت نفس فلان ) و( فاطلت نفسه ) ( فاضت نفسه ) أن المراد بالنفس الروح<sup>٣</sup> . وقد تصور بعضهم أن النفس الدم ، وإنما سمي الدم نفساً لأن النفس تخرج بخروجه . وفي الحديث : « ما ليس له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه » ولبعضهم آراء في التفريق بين الاثنين نشأت في العهد الإسلامي . ولا سيما من ورود استعمال الكلمتين في معان متعددة في القرآن الكريم وفي الحديث .

ويُعَدَّ ( المرض ) من جملة الآثام التي تترتبها الآلة بالإنسان ، تخروجه على أوامرها ولعدم أداء ما عليه من واجبات وفرضيات تجاهها ، ومنها الحقوق التي فرضتها عليه ، وفي رأسها النور والصلوات والزكاة التي أمرت الآلة بتقدمها

١ كتاب الروح : لابن فيم الجوزي ( ج ١١٥ ) .

٢ المخصوص ( ٦٢/٢ ) ، الروض الأنف ( ١٩٧/١ ) وما بعدها .

٣ وكذلك فاضت نفسه . أي خرجت روحه . نقله الجوهري . عن أبي عبيدة والمراء ، قالا : وهي لغة في مهم . وأبو زيد مثله . قال : وقال الأسمعي : لا يقال فاض الرجل ولا فاضت نفسه ، وإنما يفليس الدمع والماء . زاد في العباب : ولكن عمال فاطل . بالظاء ، اذا مات ، ولا يقال بالقصد البة ) . ناج المروس ( ٥/٧١ ) . ( فاض ) ، ( قال الجوهري : وكذلك فاطلت نفسه . أي خرجت روحه . عن أبي عبيدة والكساني وعن أبي زيد منهـــ . وبالإسماعـــي : سمعت أمـــا عمرو بن العلاء يقول : لا يقال فاطل نفسه . ولكن عمال فاطل اذا مات ) . ناج المروس ( ٥/٢٥٨ ) . ( فيظ ) .

٤ الإنسان ( ٦/٢٣٣ ) وما بعدها .

إلى معابدها . ولهذا نجد المريض يتسلل بأهله لكي تصفح عنه وتعفر عن تقديره تجاهها ، وأن تعيد إليه ما أخذته منه من صحة وعافية في مقابل تقديم نذر لها ووفائه بقيمه بكل ما أمرت به من واجبات تجاهها . وفي المتألف الخاصة وال العامة مثاث من الكتابات الجاهلية في هذا المعنى ، ومثاث آخر ، كتب شكرآً وحمدآً للآلة ، إذ سمعت توسلاط عيدها بأن تمن عليهم بالصحة والعافية ، فنت عليهم ولهذا فإنهم كتبوا كتاباتهم تلك للتغیر عن شكرهم لها ، ول المناسبة تقديمهم النذر الذي نذروه لمعابد الآلة .

### نعي الميت :

ويكون الإعلان عن موت شخص بالبكاء وبالنعي ، ويتوقف نعي الميت والبكاء عليه على قدر منزلة الميت ودرجة أهله ومكانتهم الاجتماعية . ويعد نعي الميت وشق الجيوب عليه من وسائل التقدير والإكرام وتبجيل الميت ، ولذلك كانوا يوصون قبل موتهم بنعيم الناس نعياً يليق بهم ، ويقوم بذلك ناع أو جملة نعاء . يركب الناعي فرساً ويسير ينعى الميت بذكر اسمه وتبجيده ليسمع بذلك القوم ، قائلاً : ( نعاء فلان ... ) وترد كلمة ( الناعي ) و ( النعاء ) كثيراً في الشعر وفي الشّرّ . وقد كان الجاهليون يستغلون نعي القتل للتحريض على القتال والأخذ بالثار ، ويقال لذلك : ( الناعي )<sup>١</sup> .

وقد <sup>٢</sup>هي في الإسلام عن ( نعي الجاهلية ) ، وذلك لما كانوا يبالغون من النساء بموت الشخص وذكر مأثره ومخاذه ورثاءه رثاء يتجاوز الحدّ .

والولولة والنياحة على الميت من التقاليد التي تشدد فيها أهل الجاهلية ، وكانت عندهم سمة من سمات التقديس . ولهذا كان أهل الجاه والغنى والأسراف يستأجرنون النائحات للنياحة على الميت في بيته وخلف نعشة إلى القبر وفي مأتمه ، ويبالغون في ذلك تبعاً لمنزلة المتوفي . وتلك عادة متبعة عند غيرهم أيضاً، فقد كان العبرانيون

١ أقول لما أناني الناعيأن به : لا يبعد الرمح ذو النصلين والرجل بلوغ الأربع ( ٣/٣ ) ، تاج العروس ( ٣٧٣/١٠ ) ، ( نعي ) .

٢ تاج العروس ( ٣٧٣/١٠ ) ، ( نعي ) .

٣ القسطلاني ، ارشاد ( ٣٧٨/٢ ) ، ( باب الرجل ينعي إلى أهل الميت نفسه ) .

يستأجرن النadies ليندين الموتى<sup>١</sup> . كما كان الرومان يتبعون هذه السنة . وكلمة ( الرثاء ) من الكلمات الجاهلية وهي تعني بكاء الميت وتعسديد محسنته ونظم الشعر فيه ، ويقال للمرأة التوّاحة ، والتي ترثي بعلها أو غيره من الأقارب والأعزاء من يكرم عندها ( الرثاء ) و ( الرثائية )<sup>٢</sup> . وأما ( المناحة ) ، فهي إجتماع النساء في مناحة لاظهار حزنهن على الميت . ويقال للإجتماع ( نياحة ) أيضاً . والكلمة من الكلمات الجاهلية كذلك<sup>٣</sup> . ويفهم كثير من الناس من كلمة ( مأم ) المصيبة واظهار الحزن والنوح والبكاء، وليس هو كذلك ، وإنما ( المأم ) في عرف أهل اللغة المجتمع يجتمع فيه النساء في حزن أو فرح في خير أو شر ، ويطلق على اجتماعات الرجال والنساء<sup>٤</sup> .

وفي الشعر الجاهلي أبيات يحث فيها الشعراة أهلهم ويوصونهم بالبكاء وبالنوح عليهم إذا ماتوا . فقد ذكروا أن طرفة بن العبد خاطب ابنته أخته معد بـ هذا البيت :

فإن متْ فانعني بما أنا أهله وشققي على الحبيب يا ابنة معد<sup>٥</sup>

وذكروا أن الشاعر حازم بن أبي طرفة الحارث بن قيس الشدّاخ الكثاني ، وهو شاعر جاهلي أوصى ابنته لما شعر بدنو أجله بأن تبكي والدها وأن تندبه وتذكرة محامده وفعاله ، وذلك في هذين البيتين :

بنية إنَّ الموت لا بد لاحق بشيغلك ماضي الأنسام المودع  
فإن قتْ تبكيوني فقولي أبو الندى وموئي رجال باشين وجوع<sup>٦</sup>

أما الشاعر لييد ، فقد أوصى ابنته بهذه الوصية لما حضرته الوفاة :  
تنى ابنتايَ أن يعيش أبوهما وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر ؟

- ١ قاموس الكتاب المقدس ( ٢٠٠/٢ ) .
- ٢ تاج العروس ( ١٤٤/١٠ ) .
- ٣ تاج العروس ( ٢٤٣/٢ ) ، ( نوح ) .
- ٤ تاج العروس ( ١٧٩/٨ ) .
- ٥ بلوغ الارب ( ١٠١/٣ ) .
- ٦ الامدي المؤتلف ( ص ١٠٠ ) .

فَقُومًا وَقُولًا بِالَّذِي تَعْلَمَهُ وَلَا تَخْمَسَا وَجْهًا وَلَا تَحْلَقَا شَعْرًا  
وَقُولًا : هُوَ الْمَرءُ الَّذِي لَا صَدِيقَةَ أَصْبَاعَ وَلَا خَانَ الْأَمْيَنَ وَلَا غَدَرٌ<sup>١</sup>

وهي وصية فيها تعقل واقتصاد بالنسبة الى طلبات غيره من كان يرى البكاء والنياحة وخشن الوجه وخلق الشعور وإظهار أكثر ما يمكن من مظاهر الحزن والتوجع والتالم وأمثال ذلك ، هي سباء التقدير والتعظيم والاحترام للميت بل للحياة من آله وأقربائه أيضاً ، لأنها دلالة على شدة تألمهم للذهاب فقيدهم ، وعلى أنهم لا يبالغون في الإنفاق في شيء حتى في إيلام أنفسهم وتوجيع أجسامهم وهلاكهم في سبيله ، وأنهم كرماء لا يبالغون في البذل في سبيل من يقتدونه .

وما كان ليبد ، ليقنع بهذا المأتم لو كان على رأي أهل الجاهلية . فما تمه هذا مأتم بارد لا يليق بمقام رجل جاهلي ، ولكنه كان مسلماً ، دفعه إسلامه على القناعة في مأتمه وعلى الاكتفاء بهذا القليل . فقد ورد في الحديث : « إن الميت ليغذب بيكماء أهله » ، وأن الرسول قال : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعرى الجاهلية » ، وأنه « بريء من الصالفة والحاقة والشاقة » ، وأنه قال : « اثنان في الناس هما بهما كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت » إلى غير ذلك من أحاديث تنهى عن هذه المظاهر ، التي هي في نظر الإسلام من سباء أهل الجاهلية<sup>٢</sup> .

ويصحب البكاء شق الجيب وتفير الرأس بالتراب واجتياح النسوة أياماً لندب الميت وذكر مناقبه . تقوم بذلك نadies مهتهنات أو غيرهن من رزقهن موهبة القول في مثل هذه الأحوال من أفراد الأسرة أو القبيلة أو الحي أو القرية . وفي بيت لـ ( طرفة بن العبد ) نجد يوصي بنعيه بما يستحقه وبشق الجيب عليه<sup>٣</sup> . وقد يعتقد نعي الميت ورثاؤه حولاً كاماً ، وهي مدة عزاء أهل الجاهلية<sup>٤</sup> . فإذا انتهى

١ بلوغ الارب ( ١١/٣ ) .

٢ بلوغ الارب ( ١٢/٣ وما بعدها ) ، ( من الجاهلية النياحة على الميت ) البخاري : التاريخ الكبير ( ١/٢٣٢ ) ، ( ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن أهل الإسلام : استسقاء بالكتواب وطعن في النسب ، والنياحة على الميت ) ، الاصابة ( ١/٤٧ ) القسطلاني ارشاد الساري ( ٤٠٤/٢ ) ، ( باب ما يكره من النياحة على الميت ) .

٣ فان مت فانعيتني بما أنا أهله وشققي علي العجيب يا ابنة معبد

بلوغ الارب ( ١١/٣ ) .

٤ تاج العروس ( ٦/٣٢٠ ) ، بلوغ الارب ( ١٢/٣ ) .

الحول وقد بكوه البكاء الذي استحقه الميت على أقرباؤه عن الإستمرار في بكائه إلا في المناسبات . قال ليid لابنته لما حضرته الوفاة :

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبكِّ حولاً كاماً فقد اعترض<sup>١</sup>

وتعرف التي ترفع صوتها بالنياحة بـ ( الصالقة ) . وأما التي تخلق شعرها عند نزول المصيبة فيقال لها ( الحالقة ) . وأما التي تشق جيبيها ، فيقال لها ( الشاقة) . ويقال لتعذيد النادبة بأعلى صوتها مخاسن الميت النادبة ولعملها التدب<sup>٢</sup> . والظاهر أن التدب كان خاصاً بالنساء ، وإن وردت كلمة ( نادب ) عند اللغويين<sup>٣</sup> .

وقد نهى الإسلام عن ( الصلق ) ، ورد في الحديث : « ليس منا من صلق أو حلق أو خرق » . أي ليس منا من رفع صوته عند المصيبة وعند الموت . ويدخل فيه التوح أيضاً<sup>٤</sup> . و ( السالقة ) ، هي بمعنى ( الصالقة ) ، وهي لهجة ولا شك من لهجات القبائل ، وقد وردت في رواية أخرى للحديث المذكور أيضاً<sup>٥</sup> .. ولطم الخدود وخشها وشق الجيوب وذر التراب أو الرماد أو وضع الطين على الرأس والخدود عادة لا ينفرد بها العرب وحدهم ، بل هي موجودة عند غيرهم من الأمم أيضاً . وفي التوراة آيات تشير إليها كلها وتعدّها من دلائل الحزن والأسى الشديد والتوجع على الميت . وهي كلها مذكورة فيها من البكاء والتحبيب على الميت إلى ذر الرماد والتراب أو وضع الطين على الرأس إلى شق الجيوب ولطم الصدر والخدود .

وليست عادة استئجار النادبات بعادة خاصة بالعرب الجاهليين ، فقد كان العبرانيون يستأجرن النادبات كذلك ليندبين الميت ، وقد أشير إلى ذلك في التوراة<sup>٦</sup> ، ولعلها من العادات السامية القديمة المعروفة عند بقية الساميين .

١ بلوغ الارب ( ١٢/٣ ) .

٢ بلوغ الارب ( ١٣/٣ ) .

٣ تاج العروس ( ٤٨١/١ ) . « ندب » .

٤ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بريء من الصالقة والحالقة والشاقة » ، صحيح مسلم ( ٧٠/١ وما بعدها ) ، « باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية » تاج العروس ( ٤١١/٦ ) .

٥ تاج العروس ( ٦/٣٢٠ وما بعدها ، ٣٨٢ ) .

٦ قاموس الكتاب المقدس ( ٢٠٠/٢ ) .

ويقال له "الصوت بالتحفظ (النفع) ، وأما مد اللسان بالولولة ونحوها ،  
فيقال له (اللقلقة) <sup>١</sup> .

وبحترم الجاهليون الموت والميت فكانوا يقومون إذا مرت بهم جنازة ، ويقولون  
إذا رأوها : ( كنت في أهلك مائتاً مرتين ) . أما أهل الميت وأقرباؤه وأصدقاؤه  
فكانوا يسرون أمام الجنازة وخلفها إلى المقبرة <sup>٢</sup> .

وتعفر النساء رؤوسهن بالتراب وبالرماد وبالطين ويلطممن خدوذهن بأيديهن ،  
كما كن يلطخن رؤوسهن بالطين ويسرن مع الجنازة إظهاراً للحزن والجزع على  
القييد . وترافقهن الندبات والمولولات ، يندبن الميت ويولون عليه ، يسرن  
حافيات مبالغة في إظهار الحزن .

وكانت العرب لا تدب قلامها ولا تبكي عليها حتى يثار بها ، فإذا قتل قاتل  
القاتل ، بكى عليه وناحت <sup>٣</sup> .

ويتبين من حديث ( عمرو بن العاص ) أن من عادات الجاهليين حمل النار مع  
الجنازة تصريحها اصطحاب النائحة لها . وقد أباح ( عمرو ) لأهله نحر جزور  
 عند قبره لتوزيع لحمها على المحتججين ، وأن يقيموا حول قبره حتى يستأنس بهم ،  
 وينظر ماذا يرافق به رسول ربه <sup>٤</sup> . ونجده مثل ذلك في خبر يذكر أن ( أبي موسى  
 الأشعري ) لما حضره الموت دعا ابنه ، فقال : « أنظروا إذا أنا مت فلا تؤذنوني  
 بي أحداً ولا يتبعني صوتٌ ولا نارٌ » <sup>٥</sup> . ويدل ذلك على أن عادة حمل النار مع  
 الجنازة بقى زماناً في الإسلام .

ويؤخذ من شعر للأفوه الأودي أن الجاهليين كانوا يغسلون موتاهم قبل دفنهم <sup>٦</sup> .  
 وذكر ( اليقobi ) ، انه لما مات عبد المطلب ( أعظمت قريش موته وغسل  
 بالماء والسدر . وكانت قريش أول من غسل الموتى بالسدر ، ولف في حلتين من  
 حلل اليمن قيمتها ألف مثقال ذهب وطرح عليه المسك حتى ستره ، وحمل على

١ - الاغاني ( ١٥/١٢ ) .

٢ - عمدة القاري ( ٢٩٣/١٦ ) .

٣ - نهاية الارب ( ١٣٢/٣ ) .

٤ - صحيح مسلم ( ١/٧٨ ) ، « كتاب الإيمان » ، « كتاب الروح » ، لابن القيم الجوزي به

( ص ١٠ ) « الطبعة الثالثة » حيدر آباد ١٣٥٧ هـ .

٥ - طبقات ابن سعد ( ٤/١١٥ ) ، « صادر » .

٦ - الطبرى ( ٢/٢٨٨ ) ، بلوغ الارب ( ٢/٢٨٨ ) .

أيدي الرجال عدة أيام لاعظاماً وإكباراً لتنقيبه في التراب )<sup>١</sup> .  
وغسل الجاهليون موتاهم بالخطمي والأشنان<sup>٢</sup> ، وما شابه ذلك من مواد لإزالة  
الأوساخ عن جسم الميت وتطهيره . كما وضعوا الطيب مع الكفن ليطيب الميت  
فيذهب مطيناً إلى قبره .

ويحمل سرير الميت الذي وضع عليه على الأكتاف لا يصله إلى قبره ، ويقال  
له (النعش) كذلك . وقد يحمل في مخفة ، وقد يحمل على الإبل لا يصله إلى  
قبره إذا كان القبر بعيداً . وينتارى الأقرباء والأصدقاء في حل نعش الميت احتراماً  
له وتقديرأً لشأنه . وورد أن (السرير النعش قبل أن يحمل عليه الميت، فإذا حمل  
عليه فهو جنازة )<sup>٣</sup> .

وذكر بعض أهل الأخبار أن النعش لم يكن معروفاً عند العرب ، وأن أول  
من عمل له النعش ( زينب بنت جحش ) زوج النبي ، أو فاطمة الزهراء ،  
أي في الإسلام . وقد قلد في ذلك أهل الحبشة الذين كانوا يصنعون نعوشًا لموتاهم<sup>٤</sup> .  
وذكر أن (النش) في الأصل الذكر الحسن . (إذا مات الرجل ، فهم ينشونه ،  
أي يذكرونها ويرفعون ذكره) . و (النعش شبه مخفة كان يحمل عليها الملك  
إذا مرض وليس ينعش الميت . وأنشد التابعية الدياني :

ألم تر خير الناس أصبح نعشه على فتية قد جاؤوا الحي سائرا  
ونحن لديه نسأل الله خلده يرد لنا ملكاً وللأرض عامرا

قال : فهذا يدل على أنه ليس بيت . وقيل هذا هو الأصل ثم كثر في  
كلامهم حتى سمى سرير الميت نعشًا . وإنما سمي لارتفاعه ، فإذا لم يكن عليه  
ميت محمول فهو سرير )<sup>٥</sup> .

وقد كنى (الأسود بن يعفر التهشلي) عن النعش ، أي سرير الميت بـ ( ذي

- |   |  |
|---|--|
| ١ | اليعقوبي (١٠/٢) « النجف » .  |
| ٢ | تاج العروس (٤٤/٨) ، (غسل) .  |
| ٣ | تاج العروس (٢٦٥/٣) ، (سرير) .  |
| ٤ | المعارف (ص ٢٤١) .  |
| ٥ | تاج العروس (٣٥٧/٣) ، (نعش) ، المخصص ، لابن سيده ، (٦/١٣٠ وما<br>بعدها) . |

الأعراد) . وسبب ذلك على ما يقوله علماء اللغة أن البوادي لا جناز لهم ، فهم يضمون عوداً إلى عود ويحملون الميت عليها إلى القبر وذكر أنه أراد بقوله :

ولقد علمت سوى الذي نبأني أن السبيل سبيل ذي الأعراد

لو أغلق الموت أحداً لأغفل ذا الأعراد ، وأنا ميت مثله . وذو الأعراد الذي قرعت له العصا ، (غوي بن سلامة الأسيدي) ، أو هو (ربيعة بن مخاشن الأسيدي) ، أو هو (سلامة بن غوي) على اختلاف في ذلك . قيل كان له خرج على مصر يؤدونه إليه كل عام فشاخ حتى كان يحمل على سرير يطاف به في مياه العرب فيجبيها . وفي اللسان : قيل هو رجل أسن ، فكان يحمل على محفنة من عود ، أو هو جد لاثم بن صيفي المختلف في صحبته . وهو من بني أسد بن عمرو بن تميم . وكان أعز أهل زمانه ، فاتخذت له قبة على سرير ، ولم يكن يأتي سريره خائف إلاّ أمن ، ولا ذليل إلاّ عزٌّ ولا جائع إلاّ شبع وهو قول أبي عبيدة . وبه فسر قول الأسود بن يعفر النهشلي<sup>١</sup> .

ويحمل الموتى على (الخرج) أيضاً . والخرج خشب يشد بعضه إلى بعض ثم يحمل فيه الموتى<sup>٢</sup> .

والعلماء آراء في الجنازة . ذكر بعض منهم أن الجنائز تعنى السر ، وذكر بعض آخر أن الفظة من ألفاظ النبط ، وتعني جنائز في لقائهم الإخفاء ، ويقصدون بالتنبطية لغة بني لارم<sup>٣</sup> . معنى جملة (جنز الميت) عندهم ، وضع الميت على السرير وصلة الكاهن عليه<sup>٤</sup> . وذكر بعض العلماء ان الجنائز بالكسر ، الميت وبالفتح السرير ، وذكر بعض آخر العكس . وذهب فريق آخر إلى ان الجنائز الميت نفسه ، لذلك لا تكون جنازة حتى يكون ميت ، وإلا ، فهو سرير أو نعش . فالجنازة على هذا الرأي ، الميت محمولاً على سرير أو نعش ، أو تابوت في الاصطلاح الحديث<sup>٥</sup> . وبهذا المعنى يعبر عن الجنائز في الوقت الحاضر .

- ١ تاج العروس (٤٤٠/٢) ، (عود)
- ٢ المخصص (٦/١٣٠ وما بعدها)
- ٣ تاج العروس (٤/١٨) .
- ٤ غرائب اللغة (١٧٧) .
- ٥ تاج العروس (٤/١٨) ، (جنز) .

وصلاة الجنائز ، هي الصلاة التي تقام على جنازة الميت ، أي الميت وهو في تابوته ، ليرسل إلى القبر ، وهي صلاة أقرها الإسلام ، وقد أفرد لها باب في كتب الحديث والفقه يعرف به (كتاب الجنائز) <sup>١</sup>.

والعادة عند أكثر الساميين السير بسرعة في الجنازة . فيسرع الشيعة الذين يسيرون مع الجنازة إلى موضع القبر في مشيهم للوصول بالجنازة بسرعة إليه . وقد أشير إلى هذه العادة في كتب الحديث<sup>٢</sup> . والظاهر أن لطبيعة الجلو دخول في ظهور هذه العادة .

ويقال لتهيئة الميت ودفنه في القبر (تجهيز الميت) . ويقوم الأبناء والأقرباء بوضعه في لحده . وإذا كان الميت عزيزاً كريماً في قومه سيداً رئيساً اشترك الرؤساء في إدخاله القبر ، وقد يتنافسون في نيل هذا الشرف ، وقد يؤدي هذا التنافس إلى وقوع الشر بين المتنافسين ، لأن تجهيز الميت ووضعه في لحده من علامات تقدير الميت وتعظيمه ، ومن دلائل قرب من دخل القبر من الميت واتصالهم الوثيق به<sup>٣</sup> .

ويقال للميت عند وضعه في قبره : (لا تبعد) <sup>٤</sup> ، أي انه وان ذهب عنهم سيكون دائماً معهم وفي قلوبهم . ولعل هذا التفكير هو الذي جعلهم على الخروج حصته مما كانوا يأكلونه ويشربونه يسمونها باسم الميت ، وعلى زيارة قبور الموتى والجلوس عليهم وضرب الخيام حولها ، وعلى مناجاة صاحب القبر بذلك اسمه وتحيته ، لأن روح الميت في رأيهم حية لا تموت . ولهذا السبب أيضاً كانوا يسقونها بحسب شيء من الماء على القبر ، كما كانوا ينضجونه بالدم . وبهذا المعنى يفسر ما ورد في الشعر وفي الثر من سقي الغام للقبر ، ونزوله عليه ، وما ورد من شرب الخمر على القبر وسكب بعضه عليه . وقد كان العبرانيون ينحرجون

١ صحيح مسلم (٢١٩/٦) .

٢ ارشاد الساري (٤٢٠/٢ وما بعدها) .

٣ Hasting, Vol. II, P. 731.

٤ وفي هذا المعنى ورد في شعر مالك بن الريب المزني :  
يقولون : لا تبعد وهم يدفنوني وأين مكان البعد إلا مكاناً  
بلغ الارب (١٤/٣ وما بعدها) الامالي ، للقالي (١٣٧/٣) .

حصة ما يأكلونه لتكون من نصيب الموتى<sup>١</sup> . ويدرك أهل الأخبار ان الناس كانوا يسكنون الخمر على قبر ( الأعشى ) بـ ( منفحة ) اليامة ، وذلك لولعه بها وتقديرًا لذكره .

ويُدفن بعض العرب الميت بملابسه ، ويغطى رأسه . ويُكفن بعضهم موتاهم ويُدفنونهم مكفين . ويدرك علماء اللغة ان من أسماء الكفن الجن ، واستشهدوا على ذلك ببيت للأعشى<sup>٢</sup> . وفي الحديث : ( ان ثُمود لما استيقنوا بالعذاب تكفترا بالانقطاع وتحنطوا بالصبر ، لثلا يجفوا وينتنوا . يضعون الخنوط في أكفان الميت )<sup>٣</sup> . كما وردت كلمة ( أكفاني ) في بيت لامرئ القيس<sup>٤</sup> ، مما يدل على معرفة الجاهلين للكفن . وقد كان قدماء العربانين يدفنون موتاهم بملابسهم التي كانوا يستعملونها ، أي كما كان يفعل قدماء الجاهلين ، ثم كفن المتأخرون منهم موتاهم بكفن مكون من قاش أبيض مصنوع على الأكثر من الكتان على هيئة البرد الياني يلف على جسم الميت ، وربطوا الرأس بمنايل ، كما ربطوا يدي الميت وقدميه برباط خاص ، على النسق الذي أقر في الإسلام<sup>٥</sup> .

ويظهر من الأخبار الواردة عن تكفين رسول الله ، ان أهل مكة أو الحجاز عامة كانوا يفضلون الأكفان السحولية ، وهي أثواب بيض سحولية من كرسف ، اي من قطن . وقد نسجت في ( سحول ) ، وهي قرية باليمن منها هذه الثياب . وقد كره الإسلام تكفين الموتى بالمصيغات ونحوها من ثياب الزينة ، كما كره التكفين بالحرير ، بل حرم بعض العلماء التكفين فيه<sup>٦</sup> . وقد كان أغذية الجاهلية يكفنون موتاهم بالألبسة الغالية ، مبالغة منهم في تقديرهم لمزيلة ميتهم عندهم .

Reste, S. 183.

١

ومالك أهل يجنونه كآخر في أهله لم يجنب

اللسان ( ٢٤٥/١٦ ) ، تاج العروس ( ٣٢١/٩ ) ، المطبعة الخيرية «

المجبر ( ص ٣١٩ وما بعدها ) .

اللسان ( ١٤٨/٩ ) ، صحاح الجوهري ، ( ٢١٨٨/٦ ) المخصص لابن سيده

( ١٣٠/٦ وما بعدها ) .

اللسان ( ٢٣٩/١٧ ) .

قاموس الكتاب المقدس ( ١٩٩/٢ وما بعدها ) .

Ency. Relig., 4, p. 498, Hastings, A Dictionary of Christ. and Gospels,

Vol. I, p. 241.

٦ صحيح مسلم ( ٢/٧ ) .

وقد ذكر (اليعقوبي) ، أن (عبد المطلب) لفَّ في حطين يُمانيتين ثميتين<sup>١</sup> وكانت البرود اليانة مفضلة على غيرها في التكفين . وذكر أنه كان من المستحسن عندهم الإحسان في الكفن . ورويت أحاديث في تحسين الكفن . منها : « إذا كفنت أحذكم أخاه ، فليحسن كفنه »<sup>٢</sup> .  
وذكر أن (التحسيب) ، يعنى التكفين وان لفظة (حسب) يعنى مكفن .  
وذكر أيضاً ان التحسيب دفن الميت بالحجارة<sup>٣</sup> .

عند وضع الميت في قبره يقوم من يذكر محسنته وأعماله ، ثم يظهر حزنه وحزن الناس لفراقه ، ويقال لذلك (الصلوة) . وقد أطلق الإسلام على هذه وعلى الندب والأعمال الأخرى (دعوى الجاهلية) ، وهي عنها<sup>٤</sup> .

ويوارى الميت في حفرته ثم يهال التراب عليه . وإذا كان الميت من أصحاب الاسم والجاه فقد يخصص قبره وبيني عليه ، ويكتب على قبره اسم صاحبه وما يناسب المقام<sup>٥</sup> . وتكتيراً ما نسمع بتحرر الإبل أو عقرها على القبور لتبتل بدماء الإبل<sup>٦</sup> . ولا سيما إذا كان المالك من سادات القبائل والأجراد . وإذا حلقت النساء شعورهن حزناً على الميت ، وضعن شعورهن على القبر<sup>٧</sup> .

وقد اختلف العلماء في سبب عقرهم للإبل على القبور ، فقال قوم إنما كانوا يفعلون ذلك مكافأة للبيت على ما كان يعقره من الإبل في حياته وينحره للأصياف<sup>٨</sup> . وقال قوم إنما كانوا يفعلون ذلك اعظاماً للميت كما كانوا ينحرون للأصنام . وزعم بعض آخر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك ، لأن الإبل كانت تأكل عظام الموتى إذا بلت فكان لهم يتأثرون لهم فيها . وقيل إن الإبل أنفس أموالهم ، فكانوا يريدون بذلك أنها قد هانت عليه لعظم المصيبة ، وقد نهى الإسلام ذلك بحديث : « لا عقر في الإسلام »<sup>٩</sup> .

١. اليعقوبي (١٠/٢) ، « التجف » .
٢. اللسان (٣٥٨/١٣) ، « صادر » ، تاج العروس (٣٢١/٩) ، اللسان (٢٤٦/١) .
٣. تاج العروس (٢١٣/١) ، (حسب) .
٤. ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني (٤٠٦/٢) .
٥. شمس العلوم الجزء الأول ، القسم الثاني (ص ٢٩١) .
٦. الأغاني (٨٨/١٩) .
٧. الأغاني (١٢/١٥) .
٨. وانصح جوانب قبره بدمائهما فلقد يكون أخادم وذباائح بلوغ الأربع (٣١٠/٢) .
٩. بلوغ الأربع (٣١١/٢) .

وإذا وضع الميت في لحده ، أهالوا التراب عليه . وقد ينظم الشعراء شعرًّا لهذه المناسبة ينشدونه على القبر اظهاراً لحزنهم وحزن الناس على فراقه .

وطريقة دفن الميت هي العادة الشائعة المعروفة بين الجاهليين ، غير أن هناك من كان يوصي بحرق جثته وذر رماده في الهواء ، أو بدفن الرماد في الأرض<sup>١</sup> . وطريقة حرق الموتى ليست من العادات السامية أي من العادات المنتشرة بين الساميين اذ يرون أنها تناهى حرمة الميت وأحكام الآلهة . وكانوا اذا سبوا شخصاً أو أرادوا بهسوءاً دعوا له بالحرق ، أو قالوا له يا ابن المحروق .

وقد وجد من فحص القبور التي عثر عليها خارج سور ( مأرب ) أن من الموتى من دفن على هيئة انسان نائم أي وضع متمدداً في لحده ، كما تفعل في موتنا وأن بعضهم لم يدفن على وفق هذه الطريقة ، ولكن دفن قائماً . وقد عثر في بعض هذه القبور على كتابات قصيرة ، كما عثر فيها على رؤوس منحوته دقت مع الميت ، لعلها ترمز الى رمز ديني ، او عقيدة من عقائدتهم في الموت ، او تمثل الميت نفسه لتكون شاهداً عليه<sup>٢</sup> .

ولم تُعثر على جثث في جزيرة العرب منقطة على طريقة المصريين ، والذي نعرفه الآن ان الجاهليين كانوا يضعون الجنوط في أكفان الميت وملابسها ليطيب به جسمه وليحفظه مدة طويلة<sup>٣</sup> . ويظهر من التفسير الذي يرويه علماء اللغة بجملة ( عطر منثم ) الواردة في شعر ( زهير بن أبي سلمي ) ، ان ( خزاعة ) وربما غيرها كانت تشتري ( الكافور ) لموتها<sup>٤</sup> . وقد كانت قريش تضع الكافور مع الميت ، وهي عادة استمرت في الاسلام أيضاً .

ويقال : إن منشماً امرأة كانت تتبع الجنوط في الجاهلية ، فقيل للقوم اذا تماربوا : دقوا بينهم عطر منثم ، يراد طيب الموتى<sup>٥</sup> ، مما يدل على ان تطيب الميت عادة جاهلية قديمة ، ويقال لطيب الموتى الجنوط . وقد طرح المشك على

١ النهاية ( ١١٥ / ٢ ) .  
٢ BEITRAGE, S. 28.

٣ اللسان ( ١٤٨ / ٩ ) الصحاح ، للجوهرى ( ١١٢٠ / ٣ ) .

٤ شرح ديوان زهير لتعلب ( ١٥ ) ، ( دار الكتب المصرية ) .

٥ ( ١٩٤٤ م ) ، ديوان زهير ( ١١٠ ) ، ( طبعة كرم البستانى ) .

٦ المعارف ( ص ٢٦٥ ) .

عبد المطلب لتطيبه<sup>١</sup> ، ( وكل ما يطيب به الميت من ذريرة أو مسك أو عبر أو كافور من قصب هندي أو صندل مدقوق ، فهو كله حنوط )<sup>٢</sup> .  
وقيل ان منشماً ، هي ابنة ( الوجه ) العطارة بعكة من حمير ، وقيل من هدان ، وقيل من خزاعة وقيل من جرهم . وكانت خزاعة وجراهم اذا أرادوا القتال وتطيبوا بطبيتها كثرت القتل فيها بينهم . وذكر انهم كانوا اذا قصدوا الحرب غمسوا أيديهم في طيبها وتخالفوا عليه بأن يستميتوا في الحرب ولا يولوا أو يقتلوا . وقال ( الكلبي ) : « جرهية . وكانت جرهم اذا خرجت لقتال خزاعة خرجت معهم فطبيتهم فلا يتطيب بطبيتها أحد إلا قاتل حتى يقتل أو يجرح . وقيل امرأة كانت صنعت طيباً تطيب به زوجها ، ثم أنها صادقت رجلاً وطبيته بطبيتها ، فلقيه زوجها فشم ريح طيبها عليه فقتله . فاقتتل الحيان من أجله . قال الكلبي : ومن قال منشم بفتح الشين فهي امرأة كانت تتبع العرب تبيعهم عطرها فأغار عليها قوم من العرب فأخذلوا عطرها ، فبلغ ذلك قومها فاستأصلوا كل من شمروا عليه ريح عطرها . وقد ضرب بها المثل في الشر ، فقالوا : أشأم من عطر منشم »<sup>٣</sup> .

وورد أن ( النشم ) عطر شاق الدق او شيء يكون في قرون السنبل ، يسميه العطارون ( رoca ) . وهو سم سوسة . وقيل : ثمرة سوداء متنة الربيع ، او حب اللسان<sup>٤</sup> .

ويجعل الحنوط في مراافق الميت وفي بطنه وفي مربع رجله وما يصبه ورُفعَيْه وعينيه وأذنيه . يجعل يابساً .

ونظراً لوجود لفظة ( حنوط ) في العربية في المعنى الذي تفهمه من التحنيط ، أي حفظ الجسد ، ولاستعمال الجاهليين ( الحنوط ) في تجهيز موتاهم ، وهي مواد عطرة ذات رائحة طيبة ولورود اللفظة في العبرانية وفي السريانية ( حونطو ) ، نرى أن نوعاً من التحنيط كان معروفاً عند الساميين<sup>٥</sup> . وإن لم يكن بالشكل الذي

١. اليعقوبي ( ١٠/٢ ) ، « التجف » .

٢. اللسان ( ٢٧٩/٧ ) ، « صادر » .

٣. تاج العروس ( ٧٦/٩ ) ، ( نشم ) .

٤. تاج العروس ( ٧٦/٩ ) ، ( نشم ) .

٥. غرائب اللغة ( ص ١٧٩ ) .

كان عند المصريين . ولا يستبعد أن يكون أهل الجاهلية قد مارسوا التحنط أيضًا ، وذلك بالنسبة إلى أغانيهم واصحاحات النساء منهم . ويؤيد هذا الاحتمال ما رواه أهل الأخبار من عنور الجاهليين وبعض الإسلاميين على بعثت عادية كانت محافظة على هياكلها حتى أنها تبدو وكأنها دفت بالآمس ، وما رواه من عنورهم على فنائس وأواني وكتابات ، إلى جانب تلك البعث . مما يبعث على الظن بأن تلك البعث كانت مختلطة بطريقة ما .

ولم تستعمل التوابيت المصنوعة من الحجارة في نجد والمحاجز . أما في بطرا وتدمر فقد اتخذت التوابيت المصنوعة من الحجر والتواويس<sup>١</sup> .

والتابوت ، هو الصندوق الذي يوضع فيه الميت . ويصنع من الخشب والحجر . أو من مواد أخرى . وهو ( تبا ) في العبرانية . وقد ذكر بعض علماء اللغة ، ان ( التابوه ) لغة في التابوت<sup>٢</sup> . والتابوت في الأصل ( صندوق من الخشب وقد أشير إليه في القرآن الكريم<sup>٣</sup> ) .

وقد عرف العرب لفظة أخرى استعملوها في معنى ( التابوت ) هي لفظة ( إران ) ، ويراد بها صندوق من خشب يوضع فيه الميت<sup>٤</sup> . وقد ذكر بعض علماء اللغة أن الإرلن تابوت يضع النصارى فيه أمواتهم ويدفنونه مع الميت . واللفظة عبرانية ، وقد وردت جملة ( حل على الإرلن ) ، أي حل في التابوت<sup>٥</sup> . وذكر علماء اللغة أن ( الإرلن ) الجنائز ، وخشب يشد بعضه إلى بعض تحمل فيه الموتى ، وسرير الموتى ، وتابوت الموتى<sup>٦</sup> .

والعادة أن تذكر مقابر الميت عند قبره في أثناء الاحتفال بدفنه إذا كان عظيمًا سيداً ، وأن يتعجل بدفنه في مقبرة القبيلة أو القرية أو في بيته . وقد كان من

- |   |  |
|---|--|
| ١ | Reste, S. 178.   |
| ٢ | تاج العروس ( ٩/٣٨١ ) .   |
| ٣ | البقره الآية ٢٤٨ ، طه الآية ٣٩ ، اللسان ( ٢/١٧ ) « طبعة صادر » . |
| ٤ | غرائب اللغة ( ص ٢١١ ) .  |
| ٥ | المخصوص ، ( ٦/١٣٠ وما بعدها ) .                                  |
| ٦ | قال الأعشى :   |

أثربت في جناجن كاران إلـ ميت عولين فوق عوج رسال  
وقال طرفة :

أمون كالواح الاران نساتها على لاحب ، كأنه ظهر برجد  
اللسان ( ١٣/١٤ ) وما بعدها ) ، ( أرن ) .

عادتهم دفن الميت في البيوت أو على مقربة منها . أما الأعراب، فقد كانوا يدفون موتاهم في المنازل التي يكونون فيها ، وإذا كانوا في أثناء رحيلهم دفونهم على قارعة النطرق ولا سيما على المرتفعات المشرفة عليها .

ويجعل العرب بدن موتاهم . والتعجيل بدن الميت من الضرورات التي اقتضتها طبيعة الجلو . فجرو جزيرة العرب لا يساعد علىبقاء جسد الميت مدة طويلة ؛ وإلا تعرض للفساد ، ولتن الأذى به وهذا صار من الاستحساب التعجيل بدن الميت ليس في العرف حسب ، بل من الناحية الدينية كذلك .

وينخلط بعض الجاهلين شعر الرأس كله أو بعضه ويرمونه على القبر . وحلق شعر الرأس أو جزء الناصية أو حلقتها أو حلق الضفيرتين من التقاليد القديمة . وكانوا يقومون بذلك إكراماً وتعظيمًا لشأن الأرباب ، وعند الحج إلى بيت الله، فرمون بالشعر أمام الأصنام تعظيمًا لها وبيانًا عن مقدار احترامهم لها حتى ضمروا بأعز رمز لديهم في سبيلها ، وهذا كان لرمي ضفائر شعر الرأس عند القبر أهمية خاصة في نظر الجاهلين<sup>١</sup> .

وكان في روع الأمم القديمة ان الشعر لفرد قوة وحياة ، فحلقه أو جزء جزء منه . معناه تضحية كبيرة وصلة تربط الميت بالحي<sup>٢</sup> .

### الثانية:

ويدفن الموتى عادة في حفر تحفر يقال لها : قبر ، وجدث ، ومقبر ، ووجر ، ورمس ، وجزن<sup>٣</sup> . أما في ( بطرا ) ، وفي بعض المناطق الجبلية والصخرية ، فقد نقرت المقابر في الصخور ، فصنعت على هيئة حجر وضع جثث الأموات فيها . كما استعملت المقابر المرتفعة في مدينة ( تدمر ) ، وذلك بتشيد مبانٍ وضعت فيها جثث الموتى في حجر صغيرة تعمل في تلك الأبنية . واستعملت الكهوف مقابر كذلك . ففي المناطق الصخرية توجد كهوف طبيعية

Muh. Stud. I, S. 247. ١  
Ency. Relig., VI, p. 476. ٢

Littmann, Safa, p. 69. ٣  
جزن ، ويجمع على أجنان ، اللسان ( ٢٤٥ / ١٦ ) ،

سكنها الإنسان ، واتخذها مقبرة له . وذلك بدفع الأموات فيها وسدّ بابها . وقد عثر الباحثون والسياح على عدد منها .

والقبر هو التسمية المعروفة الشائعة في أغلب أنحاء جزيرة العرب ، وقد وردت في نص الماء ، وجمعها القبور . ذكر علماء اللغة أن (القبر) ملدن الإنستان وان (المقبر) موضع القبر . وأما (المقبرة) ، فهي موضع القبور<sup>١</sup> . وقد وردت لفظة (مقبر) و (مقبرة) أي مقبرة ، و (مقبرتم) أي (مقبرة) في حالة التكير في نصوص المسند<sup>٢</sup> .

وأما (الجلد) فالقبر ، والمجمع أجداث وأجداث ، وهو قلة . وورد (الجلد) في بعض الروايات<sup>٣</sup> .

وأما الوجر ، فهو كالكهف عند علماء اللغة<sup>٤</sup> . فهو يؤدي معنى قبر على سبيل المجاز . وقد ورد في نص مدون بالمسند يعود إلى القرن السادس للميلاد ، عثر عليه في العربية الشرقية . وهو شاهد قبر رجل اسمه (إيليا) .

ويذكر علماء اللغة ، أن الجن : القبر ، سُمّي بذلك لسره الميت ، وأيضاً الميت لكونه مستوراً فيه ، وأيضاً (الكفن) لأنّه يحيى الميت ، أي يسره ، فالالأصل في الكلمة الستر<sup>٥</sup> ، ويجمع على أجنان<sup>٦</sup> .

وقد وردت لفظة (ضرح) ، أي (ضرائح) بمعنى قبر في اللغة الصفرية<sup>٧</sup> . ولكن من الجائز أن تكون قد وردت فيها بالمعنى المفهوم من الكلمة في عريبتنا . كما وردت فيها ألفاظ أخرى بمعنى قبر ، مثل : (نقست) أي ، (نفس) ، و (عقل) ، بمعنى (مقبل) ، أي موطن الراحة وخلالها : و (نيت) . ويظهر أن لفظة (نقست) قد أخذت من أصل إاري هو (نفا) (نقشا) ،

١ اللسان (٦/٢٧٦) ، المخصوص (٦/١٣٠) وما بعدها .  
MM8, REP. EPIGR. 3974, CIH 20, 21, F.V. Winnett, « A Monothelitic Hlm-jarite Inscription », in BASOOR, NUM: 83, 1961, p. 24.

٢ تاج العروس (٣/٥٩٩) .  
٣ اللسان (٣/٤٣٣) ، تاج العروس (١/٦٠٩) « المطبعة الخيرية » .  
٤ تاج العروس (٣/٥٩٩) ، (وجر) .  
٥ تاج العروس (٩/١٦٣) ، المخصوص (٦/١٣٠) وما بعدها .  
٦ اللسان (٦/٢٤٥) .  
٧ E. Littmann, in Safaitic Inscriptions, Leyden, 1943, p. X.

وقد وردت لفظة ( نعش ) و ( نفس ) في النصوص النبطية واللحيانية والسبئية وفي نصوص دُوَّنَت بلهجات عربية أخرى<sup>١</sup>. ولعل للفظة ( نيت ) ، علاقة بـ ( منوت ) و ( منايا ) و ( منون ) ، وهي تعني في الصفوية : المسافر والسفر أي في معنى أدبي لطيف ، له صلة بالموت ، باعتبار أن الميت مسافر من هذا العالم إلى عالم آخر ، وإن القبر هو مستقر ذلك السفر .

ويتحد أهل الحجاز لهذا في القبر لوضع الميت فيه . ويقال للذي يلحد القبر ويضع الميت فيه ( الالاحد ) . ويقال للذي يعمل الضريح ( الضارح )<sup>٢</sup> .

وكان من عادة الجاهليين رجم القبور أي وضع أحجار فوقها ، وذلك على سبيل التقليد والتعظيم للميت . فإذا زار قريب أو صديق قبر قريب أو صديق له رجمه ، أي وضع أحجاراً فوقه . والرجام الحجارة . والترجمة أحجار القبر ثم يعبر بها عن القبر وجمعها رجام ورجم . وقد ورد في كتب الحديث أن الرسول قال : لا ترجموا قيري<sup>٣</sup> ، وإن ( عبدالله بن مغفل المرني ) قال : ( لا ترجموا قيري ، أي لا تجعلوا عليه الرجم . وأراد بذلك تسوية القبر بالأرض )<sup>٤</sup> ، وعدم نصب أحجار فوقه ليظهر واضحأً شانقاً .

وتؤدي لفظة ( رجم ) و ( رجمت ) و ( هرجم ) أي ( الرجم ) ، معنى قبر أيضاً . وتترد بكثرة في الكتابات الصحفية . ويراد بها الأحجار التي تكتمل فوق قبر<sup>٥</sup> . والعادة عندهم أن الشخص الذي يمر على قبر ما ، أو يزور قبر قريب له ، يضع حجراً أو أحجاراً فوق القبر ، تكريماً لصاحبه وتحليلاً للذكره ، حتى وإن لم يعرفه ، لأن ذلك من باب احترام الموت والميت . فالرجام إذن ، هي قبور غطيت بأحجار .

وقد عبر على عدد من الرجام المكتوب الذي اتخذ شواخص للقبور فيه اسم الميت ودعاء على من يحاول نقل الرجمة من محلها أو على من يحاول تغيير معلم

١ المصدر نفسه .

٢ تاج العروس ( ٤٩٢/٢ ) . ( لحد ) .

٣ المفردات ، للاصفهاني ( ص ١٨٩ ) .

٤ اللسان ( ١٢/٢٢٦ ) ، ( صادر ) ، ( رجم ) تاج العروس ( ٣٠٤/٨ ) ، ( رجم ) ،

قاموس المعجم ( ١١٧/٤ ) .

Annual of the Department of Antiquities of Jordan, Vol. II, 1953, p. 15,

20, 23.

القبر وازاله أو على من يريده اتخاذ قبراً له أو لأحد أفراد أسرته او يدفن أي أحد فيه . وقد أفادتنا هذه الشواهد في معرفة طبقة القوم وفي بعض الأمور التي لها صلة بالأصنام وبالدين .

وقد استعملت المحيانية لفظة ( قبر ) ومنها ( هنقر ) ، أي ( القبر ) ، للتعبير عن القبر ، كما استعملت لفظة أخرى هي ( مثبر ) ( م ث ب ر ) ومنها ( هشبر ) ، أي ( المثبر ) في معنى قبر<sup>١</sup> . وللثبور بالطبع صلة بالموت . وتعبر لفظة ( كهف ) في هذه اللهجة عن هذا المعنى أيضاً<sup>٢</sup> .

ويقال للقبر المسوئ مع الأرض ( رمس ) فإذا كان مرفوعاً عن الأرض فهو قبر مسمى<sup>٣</sup> . ويظهر أن الجاهلين كانوا يسمون قبورهم . وقد ورد في حديث ( ابن مغفل ) : ( ارسوا قبرى رمساً )<sup>٤</sup> . أي سووه بالأرض ولا تجعله مسماً . والرمس تراب القبر والمرمس موضع القبر<sup>٥</sup> .

ووردت لفظة ( مقبر ) في الكتابات الصفوية ، بمعنى ( القبر ) ، أي الموضع الذي يقبر به . وهم يرصفون القبر ، ويعبرون عن ذلك بكلمة ( ارصف ) . كما يترجمونها بالرجم ويعتبرون ذلك من امارات التقدير والاحترام<sup>٦</sup> .

وعرفت مقابر النصارى بـ ( الناووس ) . وقد شك بعض علماء اللغة في أصلها ، فذهب إلى احتمال كونها من أصل أعجمي<sup>٧</sup> ، وهي من أصل يوناني ، ومعناها فيها : حجر منقول لدفن ميت ، كما أطلقت على مقبرة النصارى وعلى المعبد والكنيسة، لأن كثيراً ما كان النصارى القدماء يقبرون موتاهم في الكنائس<sup>٨</sup> .

وقد حارب الاسلام عادة أهل الجاهلية في تسميم القبور ورفعها عن سطح الأرض ، وشدد على ذلك في الحديث ، وجعلت القبور المسنة في حكم

W. Caskel, Lihyan und Lihjanisch, S. 84.

١

- ٢ راجع النصوص : ٩٣ ، ٣٦ ، ٢٠ ، ١ في المصدر المذكور .  
 ٣ اللسان ( ٤٠٥/٧ ) ، ( ١٥/٩٩ ) .  
 ٤ اللسان ( ٤٠٥/٧ ) ، تاج العروس ( ٤/١٦٣ ) ، النهاية ( ٢/١٠٩ ) .  
 ٥ بوزن المذهب ، مختار الصحاح ( ١٩٨ ) ، الصحاح ، للجوهرى ( ٢/٩٣٣ ) .  
 ٦ Littmann, Saf. p. 55, 69.  
 ٧ تاج العروس ( ٤/٢٦٥ ) ، ( نوس ) .  
 ٨ غرائب اللغة ( ٢٧٠ ) .

الأوثان<sup>١</sup> . ولا بد أن يكون لهذا التشديد سبب ، إذ لا يعقل ورود تلك الأحاديث في موضوع طمسها بغير داع ولا أساس . وسبب ذلك هو تقدير أهل الجاهلية ل تلك القبور تقديرهم للأوثان وتقريرهم إليها ، وهو ما لا يتفق ومبادئ التوحيد في الإسلام .

ونهى الإسلام عن تكليل القبور . (أي رفعها تبني مثل الكلل . وهي الصوامع والقباب التي تبني على القبور . وقيل : هو ضرب الكللة عليها . وهي ستر مربع يضرب على القبور<sup>٢</sup> ) . وقد كانوا يبنون البيوت والأبنية فوق القبور . وقد نادى الشاعر ( ليبيد ) باني قبر عزيز له بأن يضع من سمل القبر وأن يرفع الحائط أو السقف ، حتى يكون هناك متسع من فضاء فوق القبر<sup>٣</sup> . وذكر أنه كانت على قبر ( أبي أحبيحة ) قبة مشرفة<sup>٤</sup> .

وقد ورد في شعر ( بشر بن أبي خازم الأسدي ) ما يفيد بناء أضريحة فوق القبور ، ورفع القبر عن الأرض حتى يكون كستان الجمل بارزاً ظاهراً . وقد غير عن بناء القبر ورفعه عن الأرض وبناء ضريح عليه بـ ( ارتقد الضريح )<sup>٥</sup> والضريح في تعريف علماء اللغة ، الشق في وسط القبر ، وقيل القبر كله أو قبر بلا حدب . وذلك لأنهم يجعلون اللحد في جانب القبر<sup>٦</sup> .

ويظهر أن يهود الحجاز ونصاراه كانوا قد بالغوا في ضرب القباب والأضريحة على قبور موتاهم وفي تعظيم قبور أجدارهم وقصورهم ، حتى تحولت قبورهم إلى أضريحة ومزارات . تزار في المناسبات وقد دفونهم في المعابد . لذلك نهي عن التشبه بفعلهم في الإسلام . وأشار إلى عملهم هذا في القرآن الكريم وفي كتب

١ عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : الا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صل الله عليه وسلم أن لا تدع تمثلا الا طمسته ولا قبراً مشرفاً الا سوية<sup>٧</sup> ، صحيح مسلم ( ٦١/٣ ) « باب الامر بتسوية القبر » .

٢ تاج العروس ( ٨/٣٠ ) ، ( كلل ) .

٣ شرح ديوان ليبيد ( ص ٢٩٢ ) .

٤ أنساب الأشراف ( ١/٤٢ ) .

٥ سناناً يرفع الاحлас عنه الى سند كما ارتفد الضريح  
ديوان بشر ( ص ٥٠ ) .

٦ المسنان ( ٢/٥٢٦ ) . مختار الصحاح ( ٧٣ ) ، تاج العروس ( ٣/١٨٧ ) ، المسنان ( ٢/٥٢٦ ) ، المخصص ، ( ٦/١٣٠ وما بعدها ) .

ال الحديث . وقد وضع اليهود والنصارى شعار اليهود والنصارى على قبورهم لتمييزها عن مقابر الوثنين<sup>١</sup> .

ويقال للحائز الذي يحيط بالقبر (الودع) . وقيل : الردع التبر ، أو الحظيرة حوله ، أو المدفن يحيط به حائز<sup>٢</sup> .

وتعرف علامات القبر ومعلم حدوده بـ (الآيات) ، والآية هي العلامة<sup>٣</sup> .  
وقيل للرجمات التي وضعت على القبر الأحجار والأطباق والصفائح والصفائح والصفائح .  
ويراد بالصفائح الحجارة العريضة التي توضع على القبر لتغطيته<sup>٤</sup> .

وكان منهم من يضع الجريد على القبر ، ومنهم من يضعه داخل القبر<sup>٥</sup> .  
وقد تغزز الجريدة في القبر فيكون رأسها بارزاً ف تكون علامة تشير إلى القبر . وذكر أن رسول الله أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة<sup>٦</sup> .  
ولا زال الناس يتبعون هذه العادة . وقد استعملوا الأذخر والخشيش في قبورهم كذلك . كانوا يضعون الأذخر في الفرج التي تكون بين اللبنتان ، ويضعون الخشيش تحت الميت وفرقه<sup>٧</sup> .

وعثر في مواضع من جزيرة العرب على مقابر دعاها الباحثون : (تمولي) Tamuli لأنها على شكل تلال أو هضاب . وقد اتخذت مدافن . منها (تمولي) البحرين .  
وسأتحدث عنها في أثناء حديثي عن الفن والعبارة عند الجاهليين .

وقد عثر المتنقبون على مقابر جاهلية عامة ، على نحو ما نجده من المقابر العامة في هذا الوقت . وقد نبش عدد منها في الإسلام ، لاتخاذها أaculaً أو مساجد ، كما حُولَّ بعضها إلى مقابر إسلامية ، دفن فيها المسلمون بعد أن أزيلت ونبشت قبور الجاهليين . وأشار إليها في كتاب الحديث . ويظهر أن بعضها منها كان ذات صرحة وقبور مرتفعة عن الأرض<sup>٨</sup> .

- |   |   |
|---|---|
| ١ | ارشاد الساري (٤٢٩/١) .                        |
| ٢ | تاج العروس (٥٣٧/٥) ، (ودع) .                  |
| ٣ | تاج العروس (٢٦/١٠) ، Muh. Stud. I, S. 233.    |
| ٤ | Muh. Stud. I, S. 233.                         |
| ٥ | تاج العروس (١٨١/٢) .                          |
| ٦ | ارشاد الساري ، للقدسلياني (٤٥٢/٢ وما بعدها) . |
| ٧ | المصدر نفسه .                                 |
| ٨ | ارشاد الساري (٤٤٢/٢ وما بعدها) .              |
| ٩ | ارشاد الساري (٤٢٩/١) ، (٤٢٧/٢) .              |

ولا يدفن في المقابر إلا أفراد العائلة التي تمتلكها ، أو من يؤذن بدفنه فيها .  
ويعد الإذن بدفن غريب في مقبرة خاصة من علامات التقدير والاحترام بالنسبة  
المتوفى الغريب . وقد تحجز مناطق من مقبرة عامة لتكون مقبرة خاصة ، فلا يسمح  
لأحد بالدفن فيها إلا مالكها . وقد تصور ويعمل لها باب ، وقد يقام ضريح أو  
بناء فخم ، مع أن المقبرة هي جزء من مقبرة عامة . ولا تزال هذه العادة متتبعة  
وقد تشتري الأرض من يتول أمر المقبرة العامة . ويحافظ أهل المقابر الخاصة على  
مقابر أسرهم فيتعهودونها بالرعاية والعناية ويدامتها على خير وجه . وهي ترار في  
المناسبات تقريباً إلى أصحاب القبور ، لثلا تقطع صلتهم بهم . وورد أن بعض  
من الجاهلين كان يضرب قبة على قبر عزيز له مدة سنة (للاستماع بقربه وتعليله)  
لنفس وتخيلاً باستصحاب المأثور من الأنس ومكابرة للحسن . كما يتعلل بالوقوف  
على الأطلال البانية ويخاطب المنازل الخالية )<sup>١</sup> .

وتراعى القرابة والمنزلة في دفن الموتى في المقابر فتدفن الزوجة على مقربة من  
زوجها في الغالب والابن على مقربة من أبيه ، وهكذا فكلهم يريدون بذلك جمع  
شمل العائلة ، وإعادتها إلى ما كانت عليه يوم كانوا أحياء . وإذا كان المتوفى  
عظيماً وذا مكانة و منزلة حرص أقرب الناس إليه من أصحابه على نيل شرف الدفن  
على مقربة منه عند دنو أجلهم . وقد تتحول أمثل هذه المقابر إلى مزارات ،  
خاصة إذا كانت مقابر كهنة وسادة ورجال دين .

أما قبور الأعراب والقراء والسود ، فهي بسيطة ، حفرة تخترق في الأرض  
يوارى فيها الميت ، ثم يهال عليه التراب أو الرمال أو الحجارة حسب طبيعة الأرض  
فتكون قبر ذلك الميت . وقد يسوّي القبر بالأرض فلا تظهر آثاره ولا تبرز معالمه  
عن معلم القشرة ، وقد يرفع التراب بعض الشيء ليكون علاماً عليه . وقد توضع  
عصي أو أحجار فوقه لتكون إشارة تشير إلى مكانه . وليس في إمكان الأعراب  
التازلين في البرادي بعيدة عن الحضر ، فعل غير ذلك ، ولا سيما إذا كان الموت  
قد وقع في حين نزول القبيلة في أرض جاءت إليها في الموسى لرعى العشب أو في  
أثناء تنقل فإنها لا تستطيع أن تصنع قبراً لميتها غير هذا القبر .

ومدة العزاء عند الجاهلين حول " ، أي سنة لا يترك أهل الميت فيها ذكرى

---

<sup>1</sup> ارشاد الساري (٤٢٩/٢ وما بعدها) .

فقيدهم ، فينبئونه في أوقات معينة ويكون عليه عند قدم قادم اليهم ، وينحررون الذكراء ويكرمون من يأتي اليهم لتعزيتهم<sup>١</sup> . وقد كانت مدة العزاء حولاً عند البرائين أيضاً وعند غيرهم من الساميين والشعوب الأخرى ، يقوم فيها أبناء الميت أو بناته بتلاوة صلوات خاصة في خلافها على الميت ليترجمه الله وليخفر له وليسعد روحه<sup>٢</sup> . وتکاد هذه المدة تكون أمداً للعزاء ولذكرى الميت عند كل الشعوب إلى هذا اليوم .

وأما مدة النياحة فهي في العادة سبعة أيام . فلما مات ( زيد الخيل ) ، الشاعر القارس ، وهو في طريقه إلى دياره ، أقام ( قبيصة بن الأسود ) النياحة سبعة أيام<sup>٣</sup> . ولا تزال هذه المدة مرعية في العراق ، حيث تزور وت بكى التسوة فيها موتاها ، ويكون اليوم السابع هو ختام العزاء . أما الرجال ، فيقيمون العزاء ثلاثة أيام ، ويسمونه ( الفاتحة ) في الإسلام بالعراق في هذه الأيام . ويجلس أقرباء الميت وأهله عند البرائين سبعة أيام في البيت حزنًا عليه وتقليلاً لتعازي الناس . وقد ورد أن مدة النياحة قد تستمر عند الجاهلين فتكون حولاً<sup>٤</sup> .

#### ملابس الحزن :

ويلبس أهل الميت وأقرباؤه ملابس الحزن مدة العزاء أو حولاً كاملاً . واللونان الأبيض والأسود هما اللونان اللذان تتحذى منها الملابس في الحزن ، فقد لبسوا الملابس البيضاء ، وليروا الملابس السود ، وما زال اللونان شعاري<sup>٥</sup> الحزن حتى الآن . فاللون الأبيض هو شعار الحزن في المحجاز والشأم ، أما الأسود ، فهو شعار الحزن في العراق .

وحداد المرأة على زوجها حداد صعب عسير ، عليها في هذه المدة الامتناع عن الزينة والطيب امتناعاً تاماً ، ويقال لها في هذه الأثناء ( الحادة ) لأنها حدثت على زوجها ، وفي خلال الحداد يتعذر الخطاب من خطبتها والطعم فيها حتى تنتهي منه<sup>٦</sup> .

١ بلوغ الارب ( ١٢/٣ ) .

٢ Isidore Epstein, Judaism, p. 178.

٣ الافتاني ( ٤٨/١٦ ) .

٤ اللسان ( ٢١٦/٣ ) .

٥ أعمدة القاري ( ٢/٢١ وما بعدها ) .

ويفهم من بعض روايات الأخباريين أن من عادة الجاهليين حجز المرأة عند وفاة زوجها في بيت صغير ، قد يكون خيمة أو بناء يسمونه ( المخش ) ، لتنقضي فيه مدة العدة . فإذا كانت في هذا البيت ، لبست شر ثيابها ، وامتنعت عن الطيب وعن تزيين نفسها مدة عام<sup>١</sup> . فإذا انتهت المدة افتضت عادتها ( بس الطيب أو بغشه كقلم الظفر أو نتف الشعر من الوجه أو دلكت جسدها بدابة أو طير ، ليكون ذلك خروجاً عن العدة . أو كان من عادتهم أن تمسح قُبْلَهَا بطائر ، وتبنده فلا يكاد يعيش )<sup>٢</sup> .

وتعصف رواية أخرىدخول المرأة المخش وخروجها منه على هذه الصورة :

« كانت إذا توفي زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها حتى تمر بها سنة ثم ترقى بذابة ، شاة أو طير فتفتض بها ، فقلما تفترض بشيء إلا مات . ثم تخرج فتعطلي بعرة ترمي بها ... » . وجاء : « كانت لا تفترض ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تتنفس من وجهها شريراً ، ثم تخرج بعد الحول بأربعين متظراً ، ثم تفترض بعلائز تمسح به قبلها وتبنده فلا يكاد يعيش »<sup>٣</sup> .

ومن عادات بعض الجاهليين ضرب القباب على قبور موتهن أياماً أو أشهراً قد تبلغ عاماً ، يقيم فيها نساء الميت أو ذوي قراباته ، ليجاوروا الميت ، وليسقبلوا فيه من يفد لزيارة القبر<sup>٤</sup> . واعتقادهم بإحساس روح الميت بوجودهم هناك وبمجيئهم إلى القبر لمؤانستهم له هو الذي جلهم ، ولا شك ، على ضرب هذه القباب وعلى مجاورتهم لتلك الأحداث . ومن هذه القباب المؤقتة ظهرت الأضرحة الثابتة ذات القباب السامية الشامخة ، كما أن من المعابد المتنقلة ، أي الخيم المقدسة ، نشأت المعابد الثابتة عند العبرانيين وعند الجاهليين وعند غيرهم من الشعوب .

ومن عادة الجاهليين إسالة دم الذبائح على القبر أو تضريجه بتلك الدماء . فيعصر على قبور الموتى ، وعند إهالة التراب على الميت ، وقد يقع على القبر كل عام وفي أثناء المناسبات إذا كان الميت من السادة المشهورين المعروفين بالخلاص الحميـدة كالشجاعة والكرم . وفي الشعر الجاهلي والأخبار أسماء أناس كانوا من المشاهير في

١ تاج العروس ( ٤ / ٣٠٠ ) ، اللسان ( ٨ / ١٧٤ وما بعدها ) .

٢ تاج العروس ( ٥ / ٧٠ ) ، صبح الاعمى ( ١ / ٤٠٣ ) .

٣ تاج العروس ( ٥ / ٧٠ ) ، نهاية الارب ( ٣ / ١٢٠ ) .

Muh. Stud., I, S. 257. :

ایامهم ، جرت العادة بأن تدبح الذباائح عند قبورهم إكراماً لهم . وقد بقىت هذه العادة الجاهلية خالدة حتى اليوم مع إبطال الاسلام لها بحديث : « لا عقر في الاسلام »<sup>١</sup> . وليس من الضروري أن يكون أصحاب العقائر من ذوي قرابة صاحب القبر أو من قبيلته . ومن هذه القبور قبر ( ربيعة بن مكدم ) من (بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة )<sup>٢</sup> . وكان الناس يعقرون على قبره . ويظهر من شعر لحسان بن ثابت قاله لما مرّ بقبره ، أن قبره كان قبراً مبنياً بني من حجارة حرة<sup>٣</sup> .

والعادة في العقر ، عقر قوائم الدابة ، وقد تعقر الدابة ثم تدبح ، والغالب ان تكون الدابة جملأً أو ناقة ، ولكن بعضهم كان يعقر شاة كذلك ، وذلك اذا كان أهل الميت من طبقة ضعيفة ، يصعب عليها عقر جمل أو ناقة . وقد ورد النهي عن ذلك في حديث آخر هو : « لا تعقرن شاة أو بيراً إلا للأكله »<sup>٤</sup> .

وقد وردت في العقر احاديث اخرى تذكر افعالاً مماثلة ، مثل افتدح انتقاماً من قبر الرجل ، ويعكسوا رأسه الى ذنبها ، ويغطوا رأسها بولية ، وهي البردعة؛ وترتبط برباط وثيق حتى لا تهرب ، فإن أفلتت لم ترد عن ماء ولا مرعى ، وإذا بقيت على القبر ، فإنها تبقى في حفرة لا تعلف ولا تسقى حتى تموت عطشاً وجوعاً، ويقال لهذه الناقة السيدة الحظ البلية . ويزعمون أنهم إنما يفعلون ذلك ، ليركبها صاحبها في المعاد ، ليحضر عليها فلا يحتاج أن يمشي . قال أبو زيد :

كالبلايا رؤوسها في الولايا مانحات السموم حر الخلود<sup>٥</sup>

ووُجِدَت في قبور الجاهلين أشياء مما يستعمله الإنسان في حياته مما يدل على أنهم كانوا كغيرهم يدفنون مع الموتى ما يشعرون أن الميت قد يحتاج في حياته الأخرى اليه<sup>٦</sup> . أما الأعراب فلا نتصور أنهم كانوا يدفنون مع الموتى أشياء ثمينة

١ « لا فرع ولا عتيرة » الحديث رقم ٦٧٠ من أحاديث كتاب العقيقة ، صحيح البخاري .

٢ بلوغ الارب ( ١٢٥ / ٢ وما بعدها ) . Muh. Stud. I, S. 241.

٣ نفرت قلوصي من حجارة حرة بنيت على طلاق اليدين وهو ببلوغ الارب ( ١٢٥ / ٢ ) .

٤ اللسان ( ٥٩٢ / ٤ ) .

٥ النهاية ، لابن الأثير ( ٩٥ / ١ ) ، نهاية الارب ( ١٢١ / ٣ ) . Reste, S. 180.

٦

لفقرهم وبساطة معيشتهم . وقد عُثر في مقابر أهل العربية الجنوبيّة مثل اليمن وحضرموت على حلي وأحجار تفيّسة وأمثال ذلك مما دفعه أهل تلك البلاد مع موئلهم ، ليترتبوا بها في العالم الثاني .

وتؤيد روايات أهل الأخبار عن فتح القبور في الإسلام بعثاً عن الغنى والمال، ما ذكرته من احتفال وجود رأي عند عرب ما قبل الإسلام ، بأن الميت سيحتاج إلى هذه الأشياء التي دفنت معه ، وأنه سيستفيد منها في عالمه الثاني الذي رحل إليه . ولكن لا تستبعد احتفالاً آخر ، قد يكون أهل الجاهلية قصدوه من دفن الذهب والفضة من حلي أو سبائك أو صدائف مكتوبة مع الميت ، هو رغبة أهل الميت في اظهار شعور الود والمحبة نحو ذلك الميت ، بدفن تلك التفاصيل العزيزة عليه ، لاظهار أنهم لا يبالون بها بعد فقدتهم عزيزهم الميت ، وأنهم يريدون دفن كنزه معه ، تعففـاً عنها وإزدراء بها . وقد ورد في بعض الأخبار أن امرأة ماتت ، فدفنتها مع متعها<sup>١</sup> .

ولصيانته القبر وبقائه على حاله أهمية كبيرة عند الجاهليين ، تتجلّى في الجمل التي دَوَّنُوها على شواخص قبورهم ، هذه الشواخص التي عُثر عليها السياح والباحثون في مواقع متعددة من جزيرة العرب ، وهي تطلب إلى الآلهة بأن تنزل الآلام والأمراض والعاهات من يتجاسر فينقل شاحض القبر من مكانه ، أو يكسره ويأخذنه ليستعمله ، أو ما شاكل ذلك<sup>٢</sup> . وجملة ( عور لذ عور سفر ) أي ( عور الذي يعور الشاحض ) ، أو جملة ( عور دشر وخبـل ) ، أي عـى وجـنـون ( خـبـل ) من الإله ( ذو الشرى ) ، على من يحـور هذا الشـاحـض ويـغـرـه أو يـاخـذـه ويـغـيرـه لغـرضـ ما<sup>٣</sup> ، وأمثالها ، هي من العبارات المألوفة التي نقرأها بكثرة على شواخص القبور .

ومن الطبيعي أن نجد هذه العبارات وعبارات أخرى أشد منها مدونة على تلك الشواخص ، راجية من الآلهة أن تنزل عقابها على من يحاول الطاول على حرمة

اللسان ( ٤٨٤ / ١٢ ) ، « صادر » ، ( قسم ) ١

South Arabian Inscriptions, p. 53. Annual of the Department of Antiquities  
of Jordan, Vol. II, 1953, p. 33. ٢

Annual of the Department of Antiquities of Jordan, Vol. I, 1951, p. 27. ٣

القبر يدفن غريب فيه. ويظهر من هذه العبارات ان من الجاهلين من كان يتطاول على القبور ، ولا سيما القبور المحنوطة والقبور الجيدة المبنية على شكل غرف ، وأندرة ، فيدخلون موتاهم فيها ، وبذلك تدخل جثث غريبة في تلك القبور ، أو يتحولوا تلك المقبرة القديمة الى مقبرة جديدة . وقد يزيلون معالمها تماماً ، أو يلتفون امواناً فوق اموات على نحو ما تفعل اليوم في المقابر القديمة المشهورة المقامة حول الأولياء ، حيث تحول المقابر القردية من الولي الى مقبرة قد ترتفع من كثرة ما يدفن عليها ، حتى تكون مرتفعاً عن ظاهر الأرض .

وتزار قبور السادات والأشراف ، وخاصية قبور كبار سادات القبائل ، وينبغي عندها ، ويختلف بها ، ويلجأ اليها طلباً للأمان والسلامة ، فلا يستطيع أحد التحرش بمن التجأ الى صاحب القبر ولا ذويه . وقد هجا ( بشر بن أبي خازم الأنصي ) ( أوس بن حارثة ) من ( آل لأم ) ، فكان في جملة ما قاله في هجائه :

جعلتم قبر حارثة بن لأم إلهاً مختلفون به فجوراً

وحارثة بن لأم صاحب القبر ، هو أبو أوس المهجو<sup>١</sup>.

وقد أشار أهل الأخبار الى قبور سادات جاهلين كان الناس يقدون اليها ، ويعظمونها ، ويلوذون بها ، ويطوفون حولها ، منها قبر ( نعيم ) بموضع ( مرج الظهران ) ، وقبر ( عامر بن الطفيلي ) ، وقد وضعوا الأنصاب حول القبر لتكون علامة له ، فلا يدخل الساحة التي يكون فيها القبر الى موضع الأنصاب حيوان أو راكب ولا يهتك حرمتها انسان . كذلك كان الناس يخلقون شعورهم عند مثل هذه القبور ، كالذى كانوا يفعلونه عند الأصنام<sup>٢</sup> .

وقد حجبت قبائل قضاعة الى قبر كان على مرتفع من الشحر ، زعم أنه قبر جد قبائل قضاعة<sup>٣</sup> . وكانت أمثل هذه القبور ملادزاً يلوذ بها أصحاب الحاجات ، كما قصدها الشعراء لانشاد قصائدهم في مدح صاحب القبر والتغنى بمجلده وبمجد

١ ديوان بشر ( ص ٩١ ) .

Reste, S. 184, Muh. Stud. I, S. 231, Smith, Dictionary p. 19.

٢ Muh. Stud., I, S. 231, 235.

٣

قبيلته . وله حمى حكم الحمى الذي يحيط ببيوت الأصنام . ويقسم بهذه القبور وبعث أصحابها ، كما يقسم بالأجداد ، وبعد هذا النوع من القسم يميناً لا يجوز الكذب فيه ، وهو كالاعان المغلظة التي يخلف بها الناس ويدركون فيها الآلة وأسماء الأصنام .

وفي كتب الحديث أن النبي نهى عن الخلف بالآباء والأجداد وبربهم ، لأن ذلك من عمل أهل الجاهلية . وقد كانت قريش تخلف بآبائهما وبأجدادها فتقول : أبي أفل هذا ، أو أبي لا أفل وحق أبي أو تربة أبي أو وتربة جدك ، ونحو ذلك . وهي إيمان من إيمان الجاهلية نهى النبي عنها<sup>١</sup> .

## الفصل الثاني والخمسون

### الدولة

أقصد بالدولة الشعب والحزب أو الجماعة الحاكمة له في أرضه وتحت سلطانه وفي حيازته وملكه . لذلك لا يشترط في هذه الدولة أن تكون دولة كبيرة كالدولة الرومانية أو اليونانية أو الساسانية ، فقد تكون الدولة حكومة قرية مثل يثرب أو مكة ، وقد تكون حكومة قبيلة ، وقد تكون أكبر من ذلك وأوسع مثل دولة الحيرة ودولة الغساسنة ودول اليمن . فلا علاقة اذن لكبر أو لصغر الحكومة بمفهوم الدولة في نظري ، فكل حكومة جاهلية مستقلة ، هي عندي مع شعبها أي التابعين لها دولة صغر أم كبرت .

والشعب في الجاهلية وعند الجاهليين ، هو القبيلة . فالقبيلة هي أصل الدولة ونواتها ، وتقوم على رابطة الدم ، أي على فكرة ان القبيلة هي من صلب رجل عاش حقاً ومات ، وان افرادها من هنا يرتبطون بينهم برابط الدم ، أي ان بينهم قرابة وصلة رحم . أما وطن القبيلة ، فالارض التي نشأت فيها ، ثم الأرض التي هي عليها . فن القبيلة ومن أرضها ، تكونت دولتها ، وعلى رأسها سيد القبيلة . هذا بالنسبة الى الاعراب ، أما بالنسبة الى الحضر ، فإن فكرة الدولة عندهم تختلف باختلاف درجة أولئك الحضر . فالدولة في العربية الجنوبيّة ، تجمع شمل قبائل عديدة كما تضم طوائف وفئات رُسِّت لها حدود معينة وحددت بمحدود وقيود ، فلا تتجاوزها . وقد حدد المجتمع مكانتها ومتزنتها بحيث جعل من المجتمع العربي الجنوبي مجتمعـاً طبيـاً . يتمتع فيه الملوك ومن يأتي بعدهم من حكام

وأصحاب معبد وأرض بأعلى المنازل ، ثم تليهم بقية الطبقات حسب قوتها ومكانتها إلى أن تصل إلى سواد الناس ، وأقلهم منزلة الرقيق وأصحاب الحرف المبتذلة . وهو نظام بقيت روحه وجذوره قائمة في اليمن إلى الوقت الحاضر ، ولكنه بدأ ينماه بمقاومة روح العصر وتقدم البشرية ، فأخذ يتهدم بعض التهدم حسب مواطن الانسحاف في البناء . وأما في الأماكن الحضرية الأخرى ، مثل العربية الشرقية وفي الحجاز ، أو نجد ، فإن درجة فهم الناس فيها للدولة ، اختلف فيها ، باختلاف تقدم ذلك المكان في الحضارة وباتصاله بالعالم الخارجي .

وبفضل عشرة الباحثين على كتابات تعود إلى عهود مختلفة من تاريخ العربية الجنوبية ، استطعنا الالام بعض الالام بشيء من نظم الدولة في تلك الأرضين . وفي جملتها طرق الحكم فيها وتقوذ رجال الدين وأصحاب الأرض والحياة الاقتصادية التي جعلت العربية الجنوبية مجتمعاً مكوناً من طبقات ، يسيره الحكم ورجال الدين وأصحاب المال والأرض . أما بالنسبة إلى الموضع الأخرى ، فإن علمتنا عن هذه الأمور هو دون علمنا عن العربية الجنوبية بكثير ، بسبب عدم عشرة الباحثين على كتابات جاهلية فيها ، نستطيع أن نستلهم منها وحياناً عن الماضي البعيد . ولذلك عدّلنا عنها ضحل ، استمد أكثره من أخبار أهل الأخبار ، وهي فجة أو مصنوعة ، أو خرفة حرفاً مرور الزمن ، أو ملسوسة عمداً من أخباري أراد اظهار علمه للناس ، أو من متخصص لقبيلة أراد بدسه الأخبار التفريح عن عاطفة التعصب الكامنة في نفسه .

ويعبر عن سكان القرى والمدن بـ (أهل) وبـ (آل) . فيقال (أهل مكة) و (أهل يثرب) ، ويراد بهم قطان مكة وسكان يثرب ، و (شعب) في التعبير الحديث ، على اعتبار أن كل مدينة مستقلة بشؤونها قائمة بإدارة أمرها وهي حكومة ذاتية يدير حكمها سادات المدينة . على نحو ما كان عليه الوضع في القوى الأخرى من الحجاز وفي نواحٍ عديدة من جزيرة العرب . وإذا أصيب ساداتهم بضم ، أو أراد شيئاً يتطلب العون والمساعدة نادي : (يا أهل مكة) أو (يا آل مكة) ، فيلي ساداتها نداءه ويحضون في معالجة أمره ، والغريب في ذلك (أهل مكة) ، له حق التخورة والإستجارة ، فإذا نادى بشعارهما حصل عليه من يدافع عنه ويأخذ حقه من ظلمه .

ويشعر سكان المدن والقرى أنهم كالقبيلة من أصل واحد ، وأن لهم جدآً

أعلى ، يرجع نسبهم اليه ، او جدة إن انتهى أهل المدينة الى امرأة . . وذلك ، لاعتقادهم أنهم من قبيلة واحدة في الأصل ، هاجرت الى هذا المكان فسكتت فيه . فرجع نسب مكة الى ( قريش ) ، ونسبة نسب اهل يثرب من الأوس والخزرج الى ( قبيلة ) جدتهم ، ونسب أهل الطائف الى ثقيف . فتحن إذن وإن كنا امام مدن وقرى ، اي أيام عرب حضر ، لكننا نجد انفسنا امام نظم تقوم على أساس قبلية وعقلية قبلية . فالقرية في الواقع قبيلة مستقرة تمركزت في مكان واحد . وقد تمسكت بنظم تفرع القبيلة وبالعصبية ، وبما الى ذلك من عرف مجتمع أهل الbadia . وقد بقيت رابطة النسب وصلة الدم بها قوية . ذلك لأن تلك القرى ، وإن جلبت اليها الأجانب والغراء ، غير أنها بقيت مجتمعات منعزلة ، لأن وسائل الاختلاط لم تكن متهيئة لها في ذلك الوقت ، حتى تخبرها على الخروج عن العزلة ، والاختلاط بالغير ، اختلاطاً شديداً على نحو ما يحدث للحضر في الأمكنة المتحضرة المترتبة بالسكان .

وَجَدَ القبيلة ، هو مصدر إلهامها ، ورابطها الروحي الذي يربط بينها . باسمه تتنادى في التزوات والمحروب ، لتبعث حرارة الاندفاع والحماسة في القتال ، وبه يدعوا للتخلص أبناءها ومن يتتجيء الى القبيلة من موالي أو جار ، وبقبره يلاذ إن كان له قبر ، وباسمه يخلف كمياً يحلف بأسماء الآلهة .

وللقبائل مصدر إلهام روحي آخر ، هو أصنامها . فكان ( الله ) صنم سباً ، وكان ( وَدَ ) صنم ( معين ) ، وكان للقبائل العربية الشهالية التي حاربت الأشوريين أصنام يحملونها معهم في سلم وفي حرب . ويستمدون منها المدد والموعن في التزوات والمحروب . وبعد سقوط الصنم في أيدي الأعداء نكسة القبيلة وعاراً على أبنائها ، لذلك كانوا لا يهدأ لهم بال حتى تعاد اليهم أصنامهم . وكان من أهم ما يدعوا القبائل العربية الى التهادن مع الأشوريين رغبتهم في استعادة أصنامهم وضمان عودتها من المنفى والأسر الى الحرية .

ولما ظهر الاسلام كانت القبائل ما تزال تختمي بأصنامها وتدعوها لتنصرها في الحرب ، حتى من تخضر منها واستقر ، مثل أهل مكة الذين كانوا ينادون : ( أَعْلُ هُبَيلٌ . أَعْلُ هُبَيلٌ ) في حربهم مع المسلمين . أما الذين غيرروا دينهم وتتکروا لعبادة الأصنام فقد احتمموا بشفعاء جدد ، أخنوهم من النصرانية التي دخلوا فيها ، فكان لهم قد يذبحون بهم في أثناء القتال .

ويعبّر عن القبيلة بلفظة (شعب) في العريات الجنوبيّة<sup>١</sup>. فالقبيلة والشعب إذن لفظان متادفان على معنى واحد . الشعب يعني قبيلة في عربية القرآن الكريم ، والقبيلة يعني شعب في العريات الجنوبيّة . ولكن علماء العربية يفرقون بين اللفظتين ، فيجعلون الشعب أكبر من القبيلة . والظاهر ان هذا التفريق قد وقع في الجاهلية التراثية من الإسلام ، ونبذه في القرآن الكريم في آية الحُجَّرات : « وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم »<sup>٢</sup> . فذكر المفسرون أن الشعب أكبر من القبيلة . غير أن كثيراً من علماء العربية يرون أن الشعب والقبيلة في معنى واحد<sup>٣</sup> .

وقد وردت الكلمة (شعب) في الكتابات السبئية يعني قبيلة كما ذكرت ، فورد : (شعب سبا) ، يعني قبيلة سبا . وورد (سِبَا وأشعبهم) يعني (سبا وأشعبهم) ، أي السبئيون وقبائلهم ، ويراد بقبائهم القبائل الأخرى الخاضعة لهم<sup>٤</sup> .

ويرى بعض الباحثين في العريات الجنوبيّة ، ان لفظة (شعب) لا تعني عند العرب الجنوبيين معنى (قبيلة) بالمعنى المفهوم من اللفظة عندنا ، بل تعني جماعة ترتبط بالدولة وبالآلهة : آلة الدولة ارتباطاً ثقافياً واقتصادياً واجتماعياً . فإذا قلنا شعب سبا (شعبن سبا) ، فإننا لا نقصد قبيلة سبا ، بل أمة سبا ، أو شعب سبا بالأصطلاح الحديث . أي رابطة مواطنة تجمع شمل جميع المواطنين بالدولة جمعاً روحيّاً ومادياً ، أي ان أمة سبا تجمع السبئيين وغيرهم من الغرباء من أتباع حكومة سبا ، الخاضعين لحكم هذه الحكومة ، ويدينون بالولاء لها ولأنظمتها ولقوانيتها الروحية والمادية<sup>٥</sup> .

ونجد في النصوص العربية الجنوبيّة إشارات إلى وجود ثلث أو ربع أو نصف قبيلة . فورد : (ثلاث سمعي) ، أي (ثلث سمعي) . ومعنى هذا ان جزءاً

Jamme, South Arabian Inscriptions, p. 448.

١

الحجّرات ، الآية ١٣ .

٢

تاج العروس (١٣٤/٣) ، (شعب) .

٣

يراجع السطر التاسع من النص في : REP. EPIG. V, 2726

٤

Grohmann, S. 122, Rhodokanakis, Der Grundsatz der Offentlichkeit in Südarabischen Urkunden, S. 42, (1945), Bodenwirtschaft, 181, 183, Handbuch I, S. 119.

من قبيلة ما تعاون مع سكان منطقة ما لاستغلال أرض والاستفادة من غلامها . فيذكر عندئذ رقم الجزء الذي نزل في هذا المكان . ولا يعني هذا بالضرورة ثلث أبناء القبيلة أو رباعها أو خمسها على الوجه المفهوم من القبيلة عندنا . بل يعني ذلك توزيع الأعمال والشغل على المجتمعين الذين تجاوزوا ورضاوا بالعمل معاً حسب الأجزاء المذكورة ، التي تمثل نسب اشتراك المتركون في العمل .

وفي العribيات الجنوية مصطلح ، له صلة بمعنى (المواطنة) والمواطنين بالمعنى الحديث . وهو مصطلح : (خنس) ويجمع على (أخنس) (أنحس) ، ويراد به مواطنو مملكة او إمارة . فهو يعني المواطن او الرعاية في الاصطلاح الحديث . فكل من يعيش في حكومة ما في اي مكان كان ، من قرية او مدينة ، فهو (خنس) ، أي مواطن ومن رعايا تلك الحكومة ، كما نرى في هذه الفقرة في نص (معني) : ( وكل الالت معن ويثل وكل الالت ذا خسم واعجم ) ، ومعناها: ( وكل آلة معن ويثل وكل آلة المواطنين والقبائل ) . ويراد بـ (أشعجم) هنا القبائل ، أي الأعراب . واما (أنحس) ، فيظهر أن المراد بها الرعايا الحضّر المستقرون . وورد في نص سبي : ( خسيهو وحريم ) ، أي (مواطنو سباً وحير ) .

وترد لفظة (جوم) (كوم) في التصوص السبئية القديمة بوجه خاص ، مثل هذه الجملة ( هوست كل جوم )<sup>1</sup> . ويرى بعض الباحثين أن (هوست) يعني (ملة) . و (الملة) ، في الإسلام، يراد بها نظام ديني واقتصادي واجتماعي ، ارتبط أفراده بمجتمع واحد ، برباط الأمور المذكورة<sup>2</sup> . اما لفظة (جوم) (كوم) ، فرادر لفظة (قوم) في عربتنا . وقد يكون القوم عدداً صغيراً ، وقد يكون كبيراً . ويرتبط القوم برباط متين يربط افراده ، هو الإله الذي يتسمى القوم اليه . فورد (جوم عثر) و (كوم ود) ، اي (قوم عثر) (وقوم ود) . فالقوم إذن جماعة وإن كانوا في دين ، تؤمن يالله يجمع شمل المؤمنين به ، ويربط بينهم برباط العقيدة والإيمان به ، لا برباط النسب وصلة الرحم والدم . هذا ، ويدرك علماء اللغة ان (الملة) ، الشريعة والدين ، كملة الإسلام

1 يراجع النص : Glaser 484.

2 Rhodokanakis, Stud. II, S. 8, WZKM. 28, 110, Note : 2.

والنصرانية واليهودية . وهي في اللغة السنة والطريقة<sup>١</sup> . وقد وردت في خمسة عشر موضعًا من القرآن الكريم<sup>٢</sup> . استعملت في ثمانية مواضع منها للتعبير بها عن دين ل Ibrahim : ( ملة ابراهيم ) . وللمستشرقين آراء متضاربة في أصل الكلمة<sup>٣</sup> .

والمواطنون هم أبناء ( القبيلة ) ، التي هي نواة الحكومة وجرثومتها ، والتي بقوتها تكونت تلك الحكومة ، والقبائل المترافق معها ، أو التي خضعت لحكمها فتبعتها . وهذا تذكر القبيلة ويشار إليها ، باعتبار ان الحكومة هي حكومتها في الأصل ثم يشار الى القبائل الخاضعة لها للدلالة على أنها في حكم تلك الحكومة . فقد ورد في الكتابات السبية ( سبا وأشبعهم ) ، بمعنى سباً والقبائل التابعة لها<sup>٤</sup> . وورد : ( ملك سباً وذو ريدان وحضرموت وينت وأعرابها في المرتفعات وفي التهائم ) ، وهو لقب ملوك سباً بعد توسيع رقعة سباً واستيلاء السبيئين على غيرهم وضمهم ارضهم الى ارض دولتهم . فلو أن اسم سباً أولًا<sup>٥</sup> ، باعتبار ان السبيئين هم العنصر الحاكم المكون الأول للدولة ، ثم اشار الى من تبعهم وانضم اليهم سلماً او حرباً .

وبين ( الشعب ) وإلهه رابطة مقدسة وصلة متينة لا انفصال لها . وفي استطاعتنا ان نقول إن مجتمعات العرب الجنوبيين كانت مجتمعات دينية . فالشعب عبيد الإله ، والإله بالنسبة لأتباعه أب غفور رحيم ، شقيق قدير . ( الجوم ) ( الكوم ) أي ألقوم ابناهه واولاده . فالسبئيون هم ولد ( المقه ) ، اي اولاد المقه ، إله سبا ، والمعنيون هم ( ولد ود ) ، وقد خاطبوا لهم ( ودآ ) بعبارة : ( ودم ام ) اي ( ودآ أب ) و ( ودآ الأب ) . وقال القبانيون عن انفسهم ( ولد عم ) و ( اولد عم ) ، اي ولد الإله ( عم ) واولاد الإله ( عم ) . وفي هذه الجمل أجمل تعبير عن وجهة نظر المجتمع الى ربه . إن رب القبيلة ، هو الرابط المقدس الذي يربط شملها ويجمع بين أبنائه ، وبه يعتزم الناس ، واليه يلاذ في الخير وفي الشر . وقد عبر عن هذه الرابطة بلفظة جميلة هي ( جبل ) في بعض

١ اللسان ( ٦٣١/١٣ ) ، المفردات ( ٤٨٨ ) .

٢ Dictionary of Islam, p. 348.

٣ Shorter Ency. of Islam, p. 380.

٤ يراجع السطر التاسع من النص المنشور في : REP. EPIG. V, 2726.

٥

الكتابات<sup>١</sup> . والخبل يربط ويجمع ويجعل من المترافق وحدة . وهو مصطلح يذكرنا بالآية الكريمة : « واعتصموا بخبل الله »<sup>٢</sup> ، وبالآية : « أَيُّهَا الْمُقْرَبُونَ إِلَّا بِخِبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَخِبْلٍ مِّنَ النَّاسِ »<sup>٣</sup> . فلفظة ( ولد ) اذن يعني قوم وأبناء قسم أو موضوع . فهي في معنى أبناء في اصطلاحنا الحديث ، تستعمل قبل اسم القسم او الموضوع او القبيلة ، لتدل على معنى المواطنـة . ولا يشرط فيها أن تكون مواطنـة نسب أي صلة رحمـ وقرابة دم ، بل مواطنـة دينـة ورابطة سياسـة واجتماعـة واقتصادـة .

والإله حامي شعبـه والذابـ عنه ، والمؤـسد له في السـلم وفي الحـرب . لذلك نـعت بـ ( شـيمـ ) ( شـيمـ ) أي ( شـيمـ ) ، وتعـني الـفـظـةـ معـنىـ حـامـ وـحـافـظـ ومـدـافـعـ . ونجـدـ النـاسـ وـهمـ يـنـتـعـونـ لـفـاظـهـمـ بـهـذاـ النـعـتـ فـيـ كـتـابـاتـهـمـ طـالـبـينـ مـنـهـمـ العـونـ لـشـفـائـهـمـ وـلـحـمـاـتـهـمـ مـنـ الأـسـوـاـ .

وفي جملـةـ ( أـهـلـ عـثـرـ ) وـأـمـاثـلـهـ الـتـيـ تـرـدـ فـيـ مـخـلـفـ كـتـابـاتـ الـمـسـدـ ، تعـبـيرـ عنـ هـذـهـ الـرـابـطـةـ الـمـثـيـةـ الـتـيـ تـرـبـطـ الـقـوـمـ بـلـهـمـ . تعـبـيرـ عنـ صـلـةـ مـلـةـ عـثـرـ بـرـبـهـاـ . الجـمـاعـةـ الـمـؤـمـنـةـ بـالـإـلـهـ عـثـرـ . وـتـعـبـيرـ عنـ جـمـاعـاتـ اـنـتـمـتـ إـلـىـ آـلـهـةـ أـخـرـىـ ، وـقـالـتـ عنـ نـفـسـهـاـ : ( أـهـلـ ) . وـيـشـبـهـ هـذـاـ التـعـبـيرـ تعـبـيرـ ( أـهـلـ اللـهـ ) الـوارـدـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـيـرـادـ بـهـمـ الـمـؤـمـنـونـ بـالـلـهـ الـمـنـقـطـعـونـ لـهـ وـحدـهـ الـعـابـدـونـ الـقـاتـونـ الـزـاهـدـونـ .

وهـكـذـاـ نـيـجدـ شـعـوبـ حـكـوـمـاتـ الـعـرـبـ الـجـنـوـبـيـةـ ، مـؤـلـفـةـ مـنـ وـحدـاتـ سـيـاسـيـةـ دـيـنـيـةـ . لـكـلـ وـحدـةـ رـابـطـةـ روـحـيـةـ تـرـبـطـ أـفـرـادـهـاـ ، جـعـلـتـ ( الـمـؤـمـنـينـ إـنـجـوـةـ ) ، فـيـ عـقـيـدـهـمـ وـفـيـ تـسـكـنـهـمـ بـالـلـهـ قـيـلـهـمـ الـخـاصـ ، هـوـ إـلـهـ الـقـبـيلـةـ .

وـنـحنـ إـذـ نـقـرـأـ لـفـظـةـ ( شـعـبـ ) فـيـ الـكـتـابـاتـ الـعـرـبـ الـجـنـوـبـيـةـ ، يـجـبـ انـ لاـ نـفـهـمـ مـنـهـاـ مـاـ نـفـهـمـهـ مـنـ لـفـظـةـ ( قـبـيلـةـ ) فـيـ نـظـرـ الـأـعـرـابـ ، وـعـنـدـ الـعـرـبـ الشـهـالـيـنـ ، ايـ رـابـطـةـ دـمـوـيـةـ تـجـمـعـ اـبـنـاءـ قـبـيلـةـ ، تـرـجـعـ بـهـمـ إـلـىـ جـدـ وـاحـدـ أـعـلـىـ . بـلـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ انـ نـفـهـمـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ . يـجـبـ انـ نـفـهـمـهـاـ بـمـفـهـومـ ( الـلـهـ ) اوـ ( الـأـمـةـ ) فـيـ الـمـصـطـلـحـ الـإـسـلـامـيـ ، وـعـلـىـ التـحـوـلـ الـذـيـ فـهـمـهـ الـسـلـمـونـ الـأـوـلـ مـنـ مـصـطـلـحـ ( اـمـةـ ) وـ ( مـلـةـ ) ، ايـ رـابـطـةـ تـجـمـعـ بـيـنـ شـمـلـ جـمـاعـاتـ شـعـرـتـ بـيـوـجـودـ روـابـطـ دـيـنـيـةـ

١ Glaser 484, Skyye I. S. 68.

٢ آل عمران ، الآية ١٠٣  
٣ السورة نفسها ، الآية ١١٢ .

و فكرية و اقتصادية و اجتماعية بينها ، ويوجد إخوة في العقيدة والرأي . على نحو ما تفهمه من آية الحجرات : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ »<sup>١</sup> . وذلك كما سبق أن تحدثت عن ذلك قبل قليل .

وتعد لفظة ( عم ) بمعنى شعب في الكتابات النبطية ، و ترد بهذا المعنى في لهجات عربية أخرى<sup>٢</sup> . وقد نعت ملوك النبط أنفسهم به ( رحم عمه ) ( راحم عمه ) ، أي ( راحم شعبه ) أو ( راحم شعبه ) ، بمعنى أنه محب لشعبه راحم به<sup>٣</sup> . وإن ملوك النبط رحمة بشعوبهم محبون له .

والذي يجمع شمل الدولة ويقويها ويأخذ بها إلى الحكم ثلاثة أركان : إله أو آلة ، يدافع أو تدافع عن الحاكم وعن رعيته ، وحاكم قد يكون ( كاهناً ) وقد يكون ملكاً ، وقد يكون أميراً ، وقد يكون سيد قبيلة ، واجبه حكم رعيته وارشادهم وقيادتهم في السلم والحرب ، ثم رعية طيبة طائعة تدين بالولاء للآلة وللحكم ، ليس لها الاعتراض على ( حق الحكم ) ، لأنه حق إلهي مقرر ، ولا اعتراض على قدر الآلة ومقدراتها : ومن يخالف أوامر السلطان ، كان كمن يخالف أمر ربه ، عاصياً خارجاً عن سوء السبيل ، فيجب تأدبه ، ولو بالقتل ، لأن جزاء من يخرج على أمر الآلة القتل .

ومن سمات الاتصالن للدولة ذكر أسماء الآلة التي يتبعها الحكام ، أي آلة الشعب الحاكم ، تيمناً بها ، وتقرّباً إليها ، وذكر أسماء الحكام في الكتابات في المناسبات تعبيراً عن ولاء صاحب الكتابة واندلاعه للحاكم . وذكر اسم القبيلة الحاكمة مع اسم القبيلة التي يتبعها إليها صاحب الكتابة ، ليكون ذكرها تعبيراً عن الاعتراف بسيادتها عليه وعلى قبيلته .

### أصول الحكم :

المجتمع العربي الجاهلي : بدو وحضر ، أهل وبر وأهل مدر ، يتساوى ذلك عرب العراق وعرب بلاد الشام وعرب جميع أنحاء جزيرة العرب .

١ الحجرات ، الآية ١٠ .

٢ GIS, II, 197, 5, Huber 29, Euting 2.

٣ GIS, II, 197, 5, Huber 29, Euting 2.

وفي كل مجتمع من هذين المجتمعين تكون نسخة من أنظمة الحكم يتناسب مع المحيط ، لأنه نبات ذلك المحيط ، وحاصله ، وما ينبع في مكان ينبع وقد اكتسب خصائص التربية وخصوصيات الجو ، وما يحيط بالنبات من مؤثرات طبيعية أو بشرية .

ومن هنا صارت ( الرئاسة ) قاعدة الحكم عند أهل البير ، و ( الملكية ) و ( رئاسة القرى والمدن ) ، أداة الحكم عند أهل المدر .

ولا ينال الحكم في المجتمعات البدوية وفي المجتمعات الصغيرة التي لم تبلغ مرحلة متقدمة من الحضارة ، والتي لم تكن حظاً من الغنى والمهارة في العمل وفي كثرة الانتاج وتوزيعه ، إلا من كان ذا قابلية عالية ذو شخصية قوية ، وذو أسرة متجانسة متألفة منها سكة كثيرة العدد ، وذا عشيرة أو قبيلة تندفع في تأييده لزياده المذكورة أو لخوفها منه ، أضعف إلى ذلك : العصبية والرغبة في كسب المال عن طريق الاندفاع معه في غزو القبائل الأخرى . فمجتمع من هذا النوع تكون قيادته بيد ( سادته ) ، وقد يفرض أحدهم نفسه على الآخرين ، طوعاً أو كرهاً فيكون حكومة تسب في الغالب إليه ، قد يطول أجلها إذا جاء من بعده حكام أكفاء لهم قابلية وشخصية ، وقد تموت بموته ، لعدم كفاءة من يخلفه ، وأنه كون دولته بشخصيته ، وليس عن دوافع أخرى مثل إيمان بعقيدة واحلاظ لها ، أو وجودوعي مشترك وحس بوجوب التكافف والتآزر ، لتأليف مجتمع متكاتف يعيش فيه المواطنون عيشة مؤاخاة ومواطنة بالعدل والإنصاف ، حتى يطول عمر تلك الحكومة ، ولما كانت تلك الدولة قد تكونت إما عن مصلحة أو عن خوف وقهر أو عن طمع ، وقد زالت هذه بعثة صاحبها ، لذلك يصبحها التفكك وأنهيار البناء . وما يؤيد ذلك ردة من ارتد بعد وفاة الرسول عن الإسلام ، فقد كانت حجتهم في ردهم أنهم إنما بايعوا الرسول وأمنوا به ، ولم يبايعوا غيره . وبوفاته انتهى حكم البيعة ، فلن تخضعوا لغيره ولن يدفعوا صدقة ولا زكاة ولن يطاعوا أحداً . ولو لم يؤدّهم ( أبو بكر ) ، بأدب القوة ، لما عادوا ثانية إلى الإسلام .

والحكم الملكي صلة كبيرة بحياة الاستقرار والاستيطان ، فهو لا ينمو ولا يظهر إلا في المجتمعات المستقرة وفي المواقع الفنية بالماء وفي القرى والمدن . فنرى أن حكام قرى فلسطين ومدنها كانوا قد لقبوا أنفسهم بلقب ( ملك ) في أيام ( إبراهيم ) مع أنهم لم يكونوا إلا رؤساء قرى أو مدن . وقد كان أكثرهم كهنة في الأصل ،

أي حكام حكموا رعيتهم باسم الآلة ، فكان لهم الحكم في الدين وفي تدبير أمور الرعية من الناحية الدينوية ، ثم عافوا هذا المركز وتركوا المعبد، وخصصوا أنفسهم بالنظر في الأمور الدينوية .

ولما تقدمت وسائل الحروب وتفنن الإنسان في صنع الأسلحة ، وفي استدلال الحيوان وتسييره لنقل مخالبيه وأسلحتهم ومواد اعاشتهم ، توسع سلطة كبار الملوك ، وتضخم حدود مالكهم ، ظهرت الملكيات الكبيرة : ظهرت على أقاض (مالك القرى) و (مالك المدن) . حيث حكم التاريخ بسلط المالك القوية على المالك الصغيرة، وبأكل القوي منها الضعيف ، لأن الحق للأقوى والبقاء للقوي المكافح المناضل المكالب في هذه الحياة تکالب الكلاب فيما بينها ، لمجرد شعور كلب قوي بتفوّقه على كلب آخر غريب أو كلاب غريبة عنه .

ولعب (المال) دوراً خطيراً في ظهور (الملوك الكبار) وفي تكوين (الحكومات الملكية الكبيرة ) ، ونضيف اليه شخصية صاحب المال والطبيعة التي عاش بها ، من برودة وحرارة وتبدل في الضغط الجوي ، ومن تربة ومعدن ونبات وماء . فالمال وحده لا يكفي خلق دول كبرى ، وهو لا يدوم إذا لم يقرن بعقل فطن خلاق يعمل على الإيجاد والتكون وتسيير الطبيعة في خدمته وخلق قوة تكون سداً له وسدآً منيعاً يقف حائلاً منيعاً أمام المعتدين . والاستفادة من المال بتشغيله بحكمة وتعلم ، ويلجأ موارد جديدة تخل محل الموارد القديمة إن نفقت .

وقد كان ظهور الحكومات الملكية الكبيرة في الأرضين الغنية بخيراتها ذات الماء الغزير والجو المساعد على العمل . فوسيط رقعتها وطمعت في غيرها فابتلاعها وقوّت نفسها بخيراتها وعيّن كل قواها لخدمتها ، وأخذت تكتسح غيرها وتوسيع وكانت المالك الكبير المشهورة في التاريخ . وقد سمح بعض ملوك الحكومات الكبيرة للملك الصغيرة بالاحتفاظ بحمل لقب (ملك) ، على أن يكون ذلك مقروناً باعتراف أولئك الملوك بحماية الملك الكبير لهم، وبوجوب عدم الخروج على طاعتهم وبلزم الاشتراك معهم في الحروب إن طلب منهم الاشتراك فيها ، ويدفع جزية مرضية لهم . فلم تتمكن الحكومات الصغيرة التي عاشت على التجارة والاتجار من العيش بأمن وسلام ، إذ طمعت فيها الدول القوية ، فأرسلت إليها من بغيرها بين الاستسلام والطاعة أو المالك واحراق الدور وإنزال الدمار . وقد رأينا أمثلة عديدة على ذلك فيها سلف من هذا الكتاب . من ذلك تهديد حكومات العراق

لحكومات مدن الخليج، وتهديد الرومان واليونان للنبيط . وحملة ( أوليوس غالوس ) على اليمن ، لضم أصدقاء أغبياء إلى إمبراطورية الرومان ، يؤدون لها الخراج ويقدمون لها ما عندهم من ذهب أبريز ، وإلا فالنار والحراب والدمار والقتل . فلا مجال للحكومات الغنية الصغيرة من العيش بأمن وسلام . وليس عندها سوى الإختيار بين أمر من أمرين . فاما دفع جزية ثقيلة ترضي القوي ، وأما الاستسلام وإنزال النار بها والدمار .

أما البوادي والأرضين الفقيرة الفقيرة القليلة الماء ، فلا يمكن أن تنبت بها ( مالك ) كبيرة ، لعدم توفر مستلزمات المعيشة والتجمع الكبير فيها ، لهذا صارت حكوماتها حكومات ( رئاسات ) رئاسة قبيلة أو أخلاف . وقد يخلو للرئيس أن يختار له ( ملك ) ، لقب لا يعني في الواقع العملي أكثر من سيد قبيلة . وحكومات باطن جزيرة العرب هي من هذا النوع في الأكثر . أما الملكيات فقامت في مواضع المضاربة ، حيث التربة الصالحة الخصبة المساعدة على حياة التجمع والاستقرار . وجود حضر ، يقبلون بالطاعة والخضوع لحكم حاكم ، وما يجيء من الناس ليستعين به الحاكم على الاتفاق على نفسه وعلى جيشه وعلى من ينصبهم لإدارة الأمور ، قامت تلك الملكيات في العراق وفي بلاد الشام وفي أطراف جزيرة العرب وفي مواضع الماء من بجد كاليمامة . وقد تكلمت عنها في الأجزاء السابقة من هذا الكتاب .

أما الرئاسة ، فهي درجات تبدأ برئاسة بيت ، وتنتهي برئاسة قبيلة . وكل رئيس سلطان على أتباعه وحقوق وواجبات . وعليه أيضاً حقوق وواجبات يجب أن يوفي بها لأتباعه ومن هم في عنقه ويعينه . والرئيس هو ( بعل ) و ( رب ) و ( سيد ) جماعته المسؤول الشرعي عن أتباعه ، وهو ممثلهم ولسانهم الناطق باسمهم وحاميه في الملائكة . وقد عرف ( هشام بن المغيرة ) بـ ( رب قريش ) ونسبت قريش إليه في الجاهلية ، فقال الشاعر :

أحاديث شاعت من معدٍ وحير وخبرها الركبان حي هشام  
وذلك تعظياً له واحتراماً لشأنه .

ويعرف رئيس القبيلة بـ ( سيد القبيلة ) ، وسادات القبائل هم رؤساء القبائل .  
وقد ينعت رجل بـ ( سيد العرب ) وبـ ( سيد مصر ) وبـ ( سيد أهل الوبير ) ،  
وذلك للتعبير عن سلطانه وعن مكانته وعن حكمه لقبائل كثيرة عديدة . فقد  
نعت ( الأفكل ) ، وهو ( عمرو بن جعيسد ) بـ ( سيد ربيعة ) لرئاسته على  
ربيعة<sup>١</sup> . وعرف ( حذيفة بن بدر ) بـ ( سيد غطفان ) ، وكان يقال له :  
( رب مهد )<sup>٢</sup> .

وعرف ( قيس بن عاصم بن سنان المتنري ) بـ ( سيد أهل الوبير ) ، فلما  
وفد على رسول الله في وفد ( تيم ) ، قال رسول الله : « هذا سيد أهل الوبير » .  
وكان من حرم الخسر على نفسه في الجاهلية ، لأنه سكر فبعث بندي شرم له<sup>٣</sup> .  
وعرف حاكم ( تدمر ) بـ ( رش تدمور ) ، أي ( رأس تدمر ) و(رئيس  
تدمر ) ، في الكتابات التadmيرية القديمة . ثم عرف بـ ( ملك ) ، في الكتابات  
المتأخرة المدونة ومسار اللقب، الرسيبي لحكام ( تدمر ) في أيام ( الرباء ) فما بعد ،  
إلى احتلال الرومان لتدمر وإلغائهم الحكم التadmيري<sup>٤</sup> .

ولقب ( أذينة ) ملك ( تدمر ) نفسه بـ ( ملك ملكا ) أي ( ملك الملوك )<sup>٥</sup>  
أيضاً . تشبهاً بآياوك الفرس وملوك حكموا قبلهم مثل الملوك الآشوريين ، واتخذ  
لنفسه ألقاباً يونانية لاتينية تقليداً للرومان . ولم تغير في التصوص العربية الجنوبية  
على لقب ( ملك الملوك ) . ويفتهر أن الملوك العرب لم يتلقبوا بهذا اللقب  
الأعجمي .

### المكربون :

وتروينا أقلم الكتابات العربية أن العربية الجنوبية حكمها قبل الملوك أناس حكموا  
حكمها مزدوجاً ، أي حكماً دينياً ودنيوياً ، على نحو ما حدث في العراق وفي

- ١ الاشتراك ( ص ١٩٧ ) .
- ٢ المعارف ( ص ٣٨ ) .
- ٣ معجم الشعراء ( ص ٣٢٤ ) .
- ٤ المشرقي ، السندي الأولى ، دموز ١٨٩٨ م . ( ص ٥٩٠ ) .
- ٥ Die Araber II , 3 294

مصر وفي أماكن أخرى من الشرق ، قبل أن ينتقل الحكم إلى الملوك ، ويتحول إلى حكم زمني ، ينصرف فيه الملك إلى الأمور الزمنية لرعايته ، تاركاً الشؤون الدينية لرجال الدين ، حكمو الأرض باسم السماء، وحكموا حكم الساسة والحكام ، ونطقوا باسم الآلهة ، فحكمتهم حكم إلهي مقدس ، على أتباعهم ومن يؤمن بهم إطاعتهم ، لأنهم أسلمة الآلهة الناطقة على هذه الأرض<sup>1</sup> .

ويعرف هذا الكاهن الملك بـ (مكرب) ، أي (مقرب) . وقد حصلنا من كتابات المسند على أسماء عدد من (المقربين) ، غير أن تلك الكتابات خرساء ، لم تبح لنا بشيء ما عن أصول حكمهم للمعابد والإدارة الدولة ولا عن كيفية تقسيم الأوامر الإلهية التي يطلبون من أتباعهم تنفيذها ، هل كانت وحشاً من الآلهة ، يحملها اليهم ملائكة مقربون ، أو إلهاماً يتجلى في نقوشهم فينطلق به المقربون ويلغونه للناس ، أو صوتاً يخرج من رئيسي أو صنم أو ما شاكل ذلك يسمعه (المقرب) فيفسره للناس على طريقة الكهان ؟

وليس في نصوص المسند تعليل ما للداعف والأسباب التي حلت آخر (مكرب) في كل دولة من الدول العربية الجنوبية على تغيير لقبه القديم ، المروث عن آباءه ، واتخاذ لقب له بجديد ، لقب (ملك) ، وهو لقب يشير إلى الحكم الدنيوي فقط ، وإلى ابتعاد الملك عن الحكم الديني وتركه لغيره . غير أننا نستطيع أن نقول باحتمال تأثر هؤلاء (المقربين) بالظاهر الخارجية التي كانت عند الدول المعاصرة التي لقيت حكامها بلقب ملك ، وهي دول كبيرة ذات جاه واسم وسلطان فاراد أولئك الحكام ، حكام حكومات اليمن ، التشبه بهم ، ومحاكاةهم في المظهر ، فغيروا لقبهم ، ليظهروا أنفسهم أنهم مثلهم ، وإنهم ليسوا أقل شأناً من أقرانهم الملوك .

ولا يظن أن التغيير الذي حدث فأدى إلى إيدال حكم (المقربين) بحكم الملوك كان تغييراً قسرياً ، أي نتيجة انقلاب عسكري أو ثورة ، ذلك لأننا نعلم أن آخر مكرب من مكربي سباً كان هو المقرب (كرب ال وتر) (كرب ايل وتر) . وقد كان هذا المقرب أول من افتح العهد الملكي في سباً ، وأول من حمل لقب (ملك) وذلك يدل على أنه هو الذي اختار اللقب الجديد ، واستبدل باللقب القديم .

ولم يكن (المكرب) رجل دين بالمعنى المفهوم من الجملة ، أي عملاً بأمر الدين فقيهاً بها كرس وقته لها ، ومتولياً إماماً الناس في صلواتهم وفي أداء الشعائر الدينية للأرباب في معابدها ، مقدماً القرابين بنفسه إليها ، بل يرى بعض الباحثين أنه مجرد منصب له صبغته الدينية ، وأنه يشبه منصب (الخليفة) في الإسلام ، حيث كان الخليفة ي تعد (أمير المؤمنين) ورئيس المسلمين . ولم يكن مع ذلك أعلم المسلمين بأمور الدين ولا أفقهم بالأحكام ، وإنما هو (خليفة الله) في أرضه . وكذلك كان المكربون خلفاء الآلهة على الأرض<sup>١</sup> .

وقد استتبع انتقال الحكم من (المكربين) إلى الملوك ، حدوث تغير في أصول الحكم . فانقطعت صلة الملك بالمعبد ، ولم يعد الرئيس المباشر له ولرجال الدين ، وإن بقي الملك حامي الدين والمعبد . لما لل المعبد من ارتباط بالدولة ولما للآتين من مصالح مشتركة متراقبة ، إذا اختلت أصحاب الأذى الجهتين . وانصرف رئيس المعبد إلى ادارة المعبد وأملاكه الكثيرة الواسعة ، وإلى جباية الضرائب الدينية ، أي حقوق الآلهة على الناس . وهي حقوق واجبة مفروضة . وانصرف الملك إلى ادارة الدولة ، وجباية حقوقه على شعبه . وإدارة أملاكه الخاصة وأملاك الدولة ، التي هي أملاك الملك أيضاً . حيث لم يفرق الملك بين جيبيهم الخالص وبين جيب الدولة . لأن الدولة الملك ، والملك الدولة . وبيت المال هو بيت مال واحد ، للملك أن يتصرف به كيف شاء .

#### الملك :

وأما (الملك) ، فهو الرئيس الأكبر والإنسان الأعلى في مجتمعه . ولفظة (ملك) من الألفاظ العربية القديمة التي ترد في جميع اللهجات العربية<sup>٢</sup> ، وهي أيضاً من الألفاظ التي ترد في أغلب اللغات السامية . وقد تلقب بها ملوك العربية الجنوبية ، وتلقب بها ملوك الحيرة وملوك آل غسان وملوك كندة ، بل طمع في هذا اللقب أمراء وسادات قبائل ، أعجبهم فلقيوا أنفسهم به .

A. Grohmann, S. 122.

<sup>١</sup> اللسان (٣٨١/١٢) . (ملك) ، تاج العروس (٧/١٨٠ وما بعدها) ، (ملك) ،  
مقدمة ابن خلدون (١٤٣) ، تفسير الطبرى (٢/٥٩٥) ، روح المعانى (١٣/٢٢٣) .  
<sup>٢</sup> (٩/١٦) .

ولا يعني هذا أن حكم الملك كان دائمًا حكماً شاملًا واسعًا بالمعنى المفهوم من هذا اللقب، فقد كان سلطان الملك في بعض الأحيان لا يتجاوز سلطان سيد قبيلة ، أو سلطان صاحب قرية أو أرض . وعلى ذلك تجد في العربية الجنوبيّة وفي أخاء أخرى من جزيرة العرب عشرات من أمثال هؤلاء الملوك يحكمون قبائلهم او أرضهم بهذه النعوت والصفات المغربية المحبيّة إلى الفتوس والقلوب ، ذلك لأنهم أحبوا هذا اللقب ، فلقيّوا أنفسهم به ، وصاروا ملوكاً ، وهم في الواقع سادة قبائل أو أرض صغيرة . ونجد في كتب السير والتاريخ اسماء جملة ( ملوك ) عاشوا قبيل الإسلام وعند ظهوره ، لم يكونوا في الواقع سوى سادات ( شيوخ ) قبائل أو قرى ، ولم يكن لهم على من حوصلهم نفوذ أو سلطان .

ومعنى ( ملك ) ، الرأي والمشورة والنصيحة . و ( ملوك ) ، يعني قدم رأياً أو نصيحةً أو مشورة ، وذلك في بعض اللغات السامية . وتعني الكلمة ( شارو ) ( شرو ) ، ( الملك ) في الآشورية ، وهي في معنى ( الحكيم ) في الأصل ، أي في المعنى المقدم . وتعني الكلمة ( ملิก ) ( ملخ ) ، أي ( ملك ) في العبرانية ، الحكيم الذي يقدم رأياً وحكمة ومشورة ، فهي في معنى Counsellor و Adviser في الانكليزية<sup>١</sup> . إذ كان الملوك بمثابة الحكام القضاة في شعوبهم ، ثم تخصصت بالحاكم الذي يحكم شعبه على النحو المفهوم من اللقطة عندنا .

وقد وردت لفظة ( ملك ) في نصوص المسند . ووردت على هذه الصورة : ( ملکن ) ، أي ( الملك ) ، و ( ملکم ) ، أي ( ملك ) . ووردت على هذه الصورة : ( ملك ) في النصوص الشمودية والحيانية والصفوية . و ( ملکو ) في النصوص النبطية . أما في النصوص العربية الشهابية ، فإن أقدم نص وردت فيه هذه اللقطة ، هو نص ( أم الجبال ) ، الذي يعود عهده إلى سنة ( ٢٥٠ ) أو ( ٢٧٠ ) بعد الميلاد<sup>٢</sup> . وهو شاهد قبر رجل اسمه ( فهر بن سلي مربسي جذيمة ملك تنوخ ) ونص ( التارة) الذي هو شاهد قبر الملك ( أمرؤ القيس ) ، وقد دون سنة ( ٣٢٨ ) للميلاد<sup>٣</sup> .

Hastings, p. 515. ١

<sup>٢</sup> السامية ( ١٣٩ ) ، خليل يحيى نامي ، أصل الخط العربي وتطوره إلى ما قبل الاسلام ، مجلة كلية الاداب ، مايو ١٩٣٥ م ، ( سنة ٢٧٠ م ) ، De Vogue, Syrie Centrale, p. 1, 15, II.

Littmann, Nabataen Inscriptions from the Southern Hauran, p. 37. ٤  
Cantineau, Nabatéen et Arabe, p. 27.

ولا نعرف في الزمن الحاضر مكانة درجة من يحمل لقب (اخ ملكا) أي (أخي الملك) الوارد في التصوص البطية . فلسنا ندري أكانت تعني (وصاية) او (وزارة) او مقرباً من الملك ، ام تعني ان حامله من الأسرة المالكة<sup>١</sup> . ونطلق لفظة (تبع) ، والجمع (التابعة) ، على ملوك غير ، بل تطلقها الموارد الإسلامية في بعض الأحيان على كل ملوك اليمن . فهي في معنى (ملك) . ولا يطلقونها على غيرهم ، أي على الملوك الآخرين من ملوك العرب . فهي إذن اصطلاح خاص بأولئك الملوك . كما اصطلاحوا على تسمية كل من ملك الحبشة (النجاشي) ، وكل من ملك الروم (قيصر) ، وكل من ملك الفرس (كسرى) . وقد ذكر علماء اللغة في تفسيرها : ( وتبع كانوا رؤساء ، سموا بذلك لاتباع بعضهم بعضاً في الرئاسة والسياسة . وقيل تبع ملك يتبعه قومه والجمع التابعة )<sup>٢</sup> . وورد في القرآن الكريم : (وقوم تبع) في جملة الأقوام التي كذبت فتح عليها وعبد<sup>٣</sup> . وذكر بعض أهل الأخبار (أن العرب لم تكن تسمى أحداً تبعاً حتى يملك اليمن والشحر وحضرموت ، وقيل : حتى يتبعه بنو جشم بن عبد شمس ) . فإن لم يكن كذلك سمى ملكاً . وأول من لقب منهم بذلك (الحارث بن ذي شمر) وهو الرئيس . ولم يزل هذا اللقب ملزماً للملوك إلى أن زالت مملكتهم بملك الجيش اليمن<sup>٤</sup> .

وذكر أن العرب كانت تسمى الملك (الحصير) كذلك . لأنه محجوب عن الناس ، أو لكونه حاصراً ، أي مانعاً من أراد الوصول إليه . قال لييد .

وقام غالب الرقاب كأنهم جنَّ على باب الحصير قيام  
والمراد به النعسان بن المنذر . وروي له طرف الحصير قيام . أي عند طرف  
بساط النعسان<sup>٥</sup> .

Die Araber I, S. 288.

١

المفردات (ص ٧١) ، اللسان (٣١/٨) ، تاج العروس (٢٨٧/٥) ، المحكم (٤٤/٢) ، صبح الاعشى (٢٣/٥) ، مجمع البيان ، للطبرسي (٦٦/٩) ، العبر (١١٢/٢) .

٢

الدفان ، ٤٤ ، الآية ٣٧ ، سورة ق ، رقم ٥٠ ، الآية ١٤ ، روح المعاني (١١٦/١٥) وما بعدها ) ، الطبرى (٤٠٤/١) ، ابن الأثير ، الكامل (١/١٥٦ وما بعدها) .

٣

صبح الاعشى (٤٨٠/٥) ، ابن خلدون ، العبر (القسم الأول من المجلد الثاني) ، (ص ٩٢ وما بعدها) مروج الذهب (٨٨/٢) .

٤

تاج العروس (١٤٤/٣) ، (حصر) .

٥

وذكر بعض أهل الأخبار أن ( حمير ) تسمى الحاكم ( الفتاح ) بفتحها<sup>١</sup>.  
والعادة ان الملكية وراثية ، تنتقل من الآباء الى الأبناء ، ويتوالاها الابن الأكبر  
في الغالب . فإذا حكم هذا وتوفي ، انتقلت الى ابنه الأكبر ، وهكذا . وبذلك  
يحرم إخوته الآخرون ، إلا إذا نص الأب الملك على خلاف ذلك ، كأن يذكر  
اسم الذي سيخلفه ، أو يعن جملة أبناء أو أشخاص محكمون من بعده على التوالي ،  
إذا توفي الابن الأكبر مثلاً ، انتقل الحكم الى أخيه الذي يليه ، وهكذا الى نهاية  
الوصية . وقد يوصي المتوفى لأخيه من بعده ، أو لإخوته ، بدلاً من ابنه او  
أولاده ، فنظام الحكم اذن نظام وراثي في العادة ، ينتقل طبيعة الى الابن الأكبر  
للحاكم المتوفى ، إلا إذا حدث خلاف ذلك ، لوصية يوصيها المتوفى ولرأي يراه ،  
او لأحوال قاهرة كأن يكون الشخص المتوفى عقيماً لا عقب له ، ففي مثل هذه  
الحالة ينتقل الحكم الى أقرب الناس اليه ، بحسب وراثة السد ، او بحسب رأي  
الأسرة التي يتمنى إليها المتوفى . فيكون عندئذ لها والمسنين والوجهاء الرأي والاختيار<sup>٢</sup>.

والعادة ان الحكم يكون في الأسر الكبيرة الرفيعة ، ينتقل إما من أبي الى ابن  
على حسب العمر ، وإما الى آخر او غيره من افراد الأسرة . وقد ينشب خصام  
بين افراد هذه الأسرة في موضوع تولي العرش ، ولا سيما في العهود القديمة ،  
حيث لم يكن العرف قد استقر على ضرورة انتقال الحكم من الأب الى ابنه الأكبر .  
فتتقسم الأسرة ، وقد يطول اقسامها ، عند تكافق المתחاصين واستعانة كل فريق  
على الآخر بمزیدين اقوياء ، فيدعى حق الحكم له ، ويلقب زعيمه بلقب (ملك).  
وتفتح هذه الخصومات الأبواب لزعماء الأسر الكبيرة الأخرى، لمنافسة الأسر الحاكمة  
على الحكم ، فتدعوه ايضاً لنفسها وقد تنجح مدة وقد تنجح في انتزاعه من الأسر  
الحاكمة وابتزازه لنفسها .

وقد يقارع تلك الأسر شخص من سواد الناس من المغمورين ، ويترعرع الحكم  
من أصحابه ، وذلك بفضل كفاية فيه ، وقوة شخصية دفعته للتزعيم والطموح .  
وفي تاريخ الحكم في العربية الجنوبية أمثلة عديدة على ذلك . وقد يصر هذا الشخص  
مؤسس أسرة حاكمة جديدة ، إذ ينتقل الحكم منه الى أبنائه او أعضاء أسرته

<sup>١</sup> تاج العروس ( ١٩٥ / ٢ ) ، ( فتح ) .  
<sup>٢</sup> Grohmann, S. 128, Ryckmans, L'institution, p. 39, 41.

بعد وفاته ، وقد يقتصر الحكم عليه ، فإذا توزع وقتل أو مات ، قتل حكمه  
يقتله ، ومات اغتصابه له موته .

وقد يكون ذلك للتخفيف عن أعمال الملك بسبب من كثرة عمله او من عدم تمكّنه من القيام بأعمال الملك كلها لضعف شخصيته وقابلاته ، او لمرض ألمَّ به ، او لأن الملك أراد بذكرهم معه تدريّبهم على أعمال الحكم ، حتى يكونوا قد خبروا أمور الملك إذا انتقل الحكم إليهم ، معبقاء الملك الأصل في عرشه ومكانه ، عارض أعماله على نحو ما ي يريد .

ولم يصل اليـنا نصـ ما من العـربـية الجنـوـية يـشيرـ الى وجـودـ اسـم مـلـكةـ عـلـى عـرـشـ إـحـدىـ الحـكـومـاتـ الـيـ تـكـوـنـتـ هـنـاكـ . اـمـاـ خـارـجـ العـربـيةـ الجنـوـيةـ ، وـخـارـجـ جـزـيرـةـ العـربـ ، فـقـدـ وـرـدـتـ فـيـ الـكـتـابـاتـ الـآـشـورـيـةـ وـفـيـ كـتـابـاتـ غـيـرـهـاـ أـسـمـاءـ مـلـكـاتـ عـربـيـاتـ ، وـكـلـ ذـلـكـ دـلـلـيلـ عـلـىـ انـ العـربـ الشـالـيـنـ لـمـ يـجـدـواـ مـاـ يـعـنـيـهمـ مـنـ تعـينـ مـلـكـاتـ عـلـيـهـمـ ، وـانـ مـلـكـاتـ وـلـيـنـ حـكـومـاتـ .

وقد كان ذلك قبل الإسلام بزمن طويل . أما في الأيام القرية من الإسلام ، فلم تعرف على اسم ملكه حكمت فيها ، لا في الكتابات ولا في الفصوص الذي يرويه الأخباريون عن تلك الأيام .

ولا نعرف في جزيرة العرب نظاماً انتخابياً عاماً يتُخَبَّ الشعب فيه ملكه على النحو الذي تفهمه في الزمن الحاضر ، او على النحو الذي كان معروفاً عند الرومان او اليونان في زمن من الأزمان ، انتخاباً لأمد محدود معين بسِنِن او لأمد طويل محدود بحياة الإنسان ، فلم يرد نصٌّ ما فيه شيءٍ من ذلك ، ولم يرد في قصص الأنبياء ما يشير الى وجود مثل هذا الانتخاب .

ولا نعرف أيضاً ان المزاود وهي المجالس او طبقة قادة الجيش او سادة المدن والقبائل كان لها رأي في تعين الملوك ، او إقرارهم على نحو ما كان يجري في الدولة البيزنطية . ولا نعرف كذلك أكان لأحد حق اقالة الملوك وتحجيمهم عن عرشهم اذا تبين انه غير صالح لتولي الحكم لسبب من الأسباب ، فإننا لم نعثر حتى الآن على نصوص تتحدث عن مثل هذه الأمور . وأما قيام شخص من الأسرة المالكة او من غيرها بمنافسة الملك او بالثورة عليه وانتزاع الملك منه ، فإن ذلك شيء آخر ، يعود الى استعمال القوة والخروج عن الطاعة ، وهما بالطبع من الأمور المخالفة في كل عهد وزمان .

لقد تحدث (الممداني) عن طريقة من طرق تعين الملك عند (حمير)، فقال : « وبأسفل المعافر قصر ذي شهر ، ويدخلون في قيالة حمير ، وكانت أقوالها تكون في كل عصر ثمانين قيلاً من وجوه حمير وكهلان ، فإذا حدث بالملك حدث ، كانوا الذين يقيمون القائم من بعده ويعقدون له العهد . وكان قيام الملك من قدماء حمير عن لجاج رأي كهلان ، وفي الحديث عن رأي أقوال حمير فقط ، وكانتوا اذا لم يرضوا بخليفة الملك ، تراضوا لنحيرهم ، وأدخلوا مكانه رجلان من يلحق بدرجة الأقوال ، فيتم الثمانين قيلاً ، ولم يكن هذا في حمير إلا مرات بسيرة لأن الملك لم يكن يعود آل الرائش ، إلا ان يُتوفى الملك وأولاده صغار، او يكل<sup>١</sup> ، فيفعل ذلك حتى يتذر في سواه من آل الرائش »<sup>٢</sup> .

وما ذكرته عن حكاية (الممداني) عن كيفية تعين الملك في حمير ، يؤيد كون الملكية في اليمن ملكية وراثية تنتقل في الأصل بالإرث من الأب الى الابن، الا في الحالات الطارئة ، مثل موت ملك فجأة وأولاده صغار ، او موته وهو عقيم لا خلف له ، ولم يوص لأحد بالحكم من بعده ، فيكون الرأي لсадات المملكة الذين جعل (الممداني) عدة مجلسهم ثمانين قيلاً ، فيختارون للملك من يرون أنه أكفاء الناس للملك ، ويتصبوونه ملكاً . وقد رأينا انه نص في حديثه هنا على أن ما ذكره يتناول حالات خاصة ، وقد وقع في مرات بسيرة ، لأن الملك لم يكن يعود الإرث المعهود عنهم الذي ينتقل في الأسرة المالكة .

١ أي يموت عقيماً لا أولاد له .  
٢ الأكيل (١١٤/٢) .

ولعل هذه الظروف الطارئة هي التي حلت الملك على تنصيب ابن له او ابني او اخ له ملكاً معه يلقب بـ<sup>ملك</sup> الحکم في أثناء حياته ، ويذكر ويذكرون بعده في الكتابات . وغايتها من هذا النص هو أن الشخص المذكور اسمه بعد اسم الملك ، هو الذي يرث الملك بعد وفاة الملك لسبب من الأسباب ، فلا يقع حيثث خلاف ما في تعين الشخص الذي سيل الملك . ولعل ذلك كان يحدث عند مرض الملك أو عند تقدمه في السن وشعوره بالعجز والكلال ، او لكونه محارباً فهو يخشى أن يقتل في المعارك ، وما أشبه هذا ، فكان يحاط لذلك بالنص على اسم من يليه وتعيينه معه ليعينه في تحمل أعباء الحکم ، حتى إذا حدث له حادث يكون قد تدرب على ادارة الملك .

وذكر بعض اهل الأخبار انه لم يكن للملك اليمن نظام ، وإنما كان الرئيس منهم يكون ملكاً على مخلافه لا يتجاوزه . وإن تجاوز بعضهم عن مخلافه بمسافة يسيرة من غير ان يرث ذلك الملك عن آبائه فلا يرثه أبناؤه عنه ، وإنما هو شأن شذاذ المتلاصصة ، يغدون على التواهي باستغفال اهلها ، فإذا قصدتهم الطلب لم يكن لهم ثبات . وكذلك كان امر ملوك اليمن ، يخرج احدهم من مخلافه بعض الأحيان ، ويبعد في الغزو والإغارة ، فيصيب ما يمر به ، ثم يرجع عنه ، عند خوف الطلب ، زاحفاً الى مكانه من غير ان يدين له احد من غير مخلافه بالطاعة او يؤدي اليه خراجاً<sup>١</sup> .

وقد اخذوا وصفهم هذا للملوك من الحالة السياسية التي كانت في اليمن وفي بقية العربية الجنوبيّة ، ايام تدهور الأوضاع بعد الميلاد ، ولا سيما في أوائل القرن السادس للميلاد الى دخول العربية الجنوبيّة في الاسلام . فقد استبد الحكام وأصحاب الاقطاع بالمخاليف ، ولقبوا أنفسهم بـ<sup>ملك</sup> الملك ، وأخذ بعضهم يغير على بعض ، ويغزو ارض جاره على طريقة الأعراب .

والسيادة على القبيلة ، هي كالملكية تنتقل الى مستحقها بالوراثة في الغالب . فإذا توفي سيد قبيلة ، انتقلت سعادتها الى ابنه الأكبر . هذا عامر بن الطفلي ، وهو ابن سيد قبيلة ، وقد صار سيدها بعد وفاة والده ، يفتخر بنفسه ، ويذكر

<sup>١</sup> ابن خلدون ، العبر - القسم الاول من المجلد الثاني (ص ١١١ وما بعدها ) ، (بيروت ١٩٥٦ م) .

انه ورث السيادة من وراثة ، إذ أنته من والده ، هذا صحيح ، وليس في ذلك من شك ، لكن قومه لم يسوّدوه ولم يعيشوه مكان ابيه ، لهذا السبب ، وانا سوّدوه لأنه كان يعمي حمى قبيلته ويدب عنها ، لأن فيه شروط السيادة وحقوقها ، فهو سيد قومه ، قبل ان تأتي السيادة اليه من والده :

ولاني وإن كنت ابن سيد عامر وقارسها المشهور في كل موكب  
فأنا سودتني عامر من وراثة أبي الله أن أنهما بأم ولا أب  
ولكنني أحسي حاما وأتقى أذاما وأرمي من رماها بعنك<sup>١</sup>

وهذا ( بشامة بن الغدير ) ، حال ( أبي سلمي ) والد زهير ، يقول في  
شعر له :

وجدت أبي فيهم وجَدَتِي كلِّيهَا يطاع ويُؤْتَى أمره وهو مُختبِي  
فلم أتمَّل للسيادة فيهم ولكن أنتِ طائعاً غير متعب<sup>٢</sup>

فهو رئيس ابن رئيس قبيلة ، أنته السيادة من أبيه طائعة ، لفضل فيه واستحقاق  
له ، دون ان يعمل وان يركض للحصول عليها . فالسيادة اذن عند العرب ،  
تبني نظام الارث في الغالب ، إلا اذا حدث حادث يجعل أهل بيت السيادة ،  
يعرضون عن الإبن الأكبر الى غيره ، كأن يكون الإبن الأكبر متعوهاً او سفيهاً  
او ضعيفاً ، وآخوته او أقرباؤه أقوى منه .

### الأمراء :

والامير ذو الأمر ، اي الأمر . وأولو الأمر : الرؤساء واهل العلم . وذكر  
ان الأمير الملك لتنفيذ أمره ، والجمع امراء ، وهو يأمر إماراة<sup>٣</sup> . ولما كان

١ الحيوان ( ٩٥/٢ ) ، ( هارون ) .

٢ الحيوان ( ٩٦/٢ ) ، ( هارون ) .

٣ اللسان ( ٢٧/٤ وما بعدها ) ، ( أمر ) ، تاج الروس ( ١٨/٣ وما بعدها ) ،  
( أمر ) ، القاموس ( ١٣٦/١ ) ، تفسير الطبرى ( ١٤٨/٥ ) ، ابن الأثير ، النهاية  
( ٤١/١ ) ، ( ١٨٩/٢ وما بعدها ) .

الخليفة في الإسلام أميراً على المسلمين ، نعمت بـ (أمير المؤمنين) . ولم ترد الفضة في النصوص الجاهلية بمعنى (ملك) . ويظهر أنها كانت تعني عند أهل الحجاز الرئيس الأمر . وقد ورد في كتب التاريخ أن الانصار لما اختلفوا مع المهاجرين بعد وفاة الرسول على (الإماراة) واجتمعوا في (سقيفة بنى ساعدة) قالوا : « مينا أمير ومنكم أمير »<sup>١</sup> . وفي استعمال الانصار لهذه الفضة ، دلالة على وجودها عند الجاهليين واستعمال أهل الحجاز لها بهذا المعنى في أيام الجاهلية .

ويظهر من الوارد (البيزنطية) ومن روایات أهل الأخبار ، أن الملك الغساسنة والملوك من (آل نصر) ، أي ملوك الحيرة ، لم يكونوا ملوكاً بالمعنى العلمي الصحيح المفهوم من الكلمة ، وإنما كانوا (عما لا) ، إذا كاتبهم الروم أو الفرس ، لقبوهم بـ (عامل) . إذ عينوهم عمالاً على الأعراب ولم يعينوهم (ملوكاً) . فلقب (ملك) من الألقاب الخاصة بملوك الروم لم يعندهم لغيرهم<sup>٢</sup> . وكذلك كان الشأن عند الفرس . نعم لقد ذكر المؤرخ (بروكوبيوس) Procopius أن القيسار (يسطانيانوس) Justinianus منح (الحارث بن جبلة) لقب (ملك) ولقب بعض الكتبة اليونان سادات غسان باللقب المذكور . غير أن هذا التلقيب لا يمكن أن يكون دليلاً على أن الدولة البيزنطية كانت تطلقه عليهم بصفة رسمية وأنه كان لقبهم الرسمي المعترف به عند الدول الأجنبية . ومن هنا شكل المستشرق (نولدهك) في صحة رواية (بروكوبيوس) بشأن منح الحارث لقب (ملك) ، ذلك لأن لقب (ملك) كان خاصاً كما ذكرت بقياصرة البيزنطيين ، فلا يمنع لغيرهم ، ولأن الوثائق الرسمية لم تطلق هذا اللقب عليهم<sup>٣</sup> . ثم إن نص أبرهة الشهير الذي تحدث عنه أثناء حديثه عن (أبرهة) ، لم يلقب (المنز) ولا (الحارث بن جبلة) بلقب (ملك) ، بل لم يلقبها بأي لقب ، بما في ذلك لقب (عامل) . وهذا مما يدل على أن (آل نصر) و (آل غسان) وإن لقبوا أنفسهم بلقب (ملك) أو لقبهم العرب به ، إلا أن ذلك التلقيب لم يكن

١ الطبرى (٢١٨/٣) ، (ذكر الخبر عما جرى بين المهاجرين والانصار في أمر الامارة في سقيفة بنى ساعدة) .

٢ غسان (ص ١٢) ، المشرق : السنة الاولى ، الجزء ١١ ، حزيران ١٨٩٨ م ، (ص ٤٨٥) ، جواد علي تاريخ العرب قبل الاسلام (١٢٩/٤) .

٣ غسان (ص ١٢) ، جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام (١٢٩/٤) .

بصفة دولية رسمية ، وإنما كان بصورة غير رسمية وعلى سبيل التجميل بهذا اللقب والتشبه بالملوك الأجانب ، استعمله الناس من باب التزلف والتقارب إلى أولئك الحكام ، أو أنهم نظروا اليهم من وجهة نظرهم الخاصة ، فدعوه ملوكاً لأنهم كانوا رعيتهم وكانتوا هم مالكي رقبيهم . ومن هنا اعترفوا بهم ملوكاً ، أما الدول الأجنبية فقد اعتبرتهم مجرد عمال وسادات قبائل .

والذي صح اطلاقه على أمراء الغساسة ، وثبت وجوده في الوثائق الرسمية ، هو لقب (بطريق) Patricius ، ولقب (عامل) أو رئيس قبيلة Phylarcos = Phylarco = Phylarchus له ، أو مجرداً منه ، كالذي جاء عن المتنز الذي حكم بعد الحارث بن سجدة ( فلاييوس المتنز البطريق الفاتق المديح ، ورئيس القبيلة ) ، و ( المتنز البطريق الفاتق المديح ، وما ورد عن الحارث ( الحارث البطريق ورئيس القبيلة )<sup>١</sup> . ولقب (البطريق) من ألقاب الشرف الفخمة عند الروم ، ولذلك فلم يكن يمتحن إلا لعدد قليل من الخاصة ، ولصاحبه امتيازات ومتزلة في الدولة حتى إن بعض الملوك كانوا يحبذون الحصول على هذا اللقب من القيصر ، ويفضلونه على غيره من الألقاب<sup>٢</sup> .

ويلاحظ أن بعض كتبة اليونان أطلقوا لقب (ملك) على الأمراء العرب ، مثل ( ماوية ) فقد لقبوها بـ ( ملكة ) . ولم يستعملوا كلمة ( فيلارك ) ( فيلاركس ) ( فيلاركس ) ( فيلاركس ) التي تعني ( العامل ) أو ( سيد قبيلة ) . والظاهر أنهم نهجوا في ذلك نهج الكتبة ( السريان ) ، فقد لقبوا سادات القبائل العربية بلقب ( ملك ) على نحو ما نجد في الشعر العربي<sup>٣</sup> . ويظهر أن عرب العراق كانوا قد لقبوا حكام ( الخيرة ) بلقب ( ملك ) و ( ملوك ) ، وأن عرب بلاد الشام لقبوا حكامهم الغساسة بلقب ( ملك ) كذلك ، وذلك على سبيل التفخيم والتعظيم كما ذكرت ، وباعتبار أنهم حكامهم وما لكوا أمرهم . كما لقب من خضع لـ ( آل كل المرار ) حكامهم من هذه العائلة بلقب ( ملك ) . وكما

١ غسان ( ص ١٢ ) .

٢ المشرق : السنة الأولى : الجزء ١١ ، حزيران ١٨٩٨ م ( ص ٤٨٥ ) .

٣ غسان ( ص ١٢ ) ، المشرق : السنة الأولى : الجزء ١١ ، حزيران ١٨٩٨ م ( ص ٤٨٥ ) .

لقب بعض سادات القبائل أنفسهم بلقب (ملك) ، ولم يكونوا ملوكاً ، بل كانوا سادات قبائل و (أمراء) .

وما يؤيد أن حكام الحيرة وغسان ، لم يكونوا (ملوكاً) في نظر الدول الأجنبية بل عملاً ، ما نجده من اطلاق أهل الأخبار عليهم لقب (عامل) ولقب (ملك) أيضاً . فكانوا إذا تحدثوا عن صلامتهم بالفرس ، أو نقلوا من موارد فارسية قالوا لهم (عمالاً) ، وقالوا عنهم جملة مثل : « كان يلي ذلك من قبل ملوك الفرس من آل نصر ... وقدر ولاية كل من ولي منهم » . وأمثال ذلك من جمل تشعر أنهم كانوا عملاً وولاة . أما إذا تحدثوا عنهم من ناحية حكمهم للحيرة وللعرب وعن صلامتهم بالشراط وبدل حكمهم لقبوهم بـ (ملك) وقالوا : ( وقد ملك .... ) ، وسبب ذلك أنهم أخذوا أخبارهم من منبعين : منبع أجنبي يوناني وفارسي ، وهو منبع وثائقه مدوّنة ومورده من الموارد الرسمية التي تعتهم بـ (عمال) . ومنبع عربي يلقبهم بـ (ملوك) ، استند على العرف العربي أي على ما كان يخاطب به العرب أولئك الملوك ، فوقع من ثم هذا الالتباس .

### السادات :

وسادة القوم أشرافهم ورؤساؤهم ، وذكر ان السيد الذي فاق غيره بالعقل والمال والدفع والتفع ، المعطى ماله في حقوقه المعين بنفسه . وذكر ان السيد الحليم الذي لا يغلبه غضبه<sup>٢</sup> .

والسيادة متزلة ودرجة ، ولا تأتي أحداً إلا باعتراف قومه له بسيادته عليهم وبتنصيبهم له سيداً عليهم . إذا سودوا شخصاً ، عصبوه . والتعصي التسويد . وهذا كانوا يسمون السيد المطاع معصباً . وذكر ان العصابة العامة . وكانت عمامتها

١ الطبرى (٢١٣،٨٩/٢) ومواضع أخرى ، (في سياسة توارييخ اللخميين من ملوك عرب العراق) ، (في سياسة توارييخ غسان ملوك عرب الشام) ، (كان الـ جفنة عمال القياصرة على عرب الشام ، كما كان الـ نصر عمال الاكاسرة على عرب العراق)

حمزة (٦٣ وما بعدها ، ٧٦) .

٢ تاج العروس (٣٨٤/٢) ، (سود) .

سادة العرب هي العائم الحمر<sup>١</sup>.

وتعد الأسر الحاكمة التي ينشأ فيها عدد كبير من الملوك والحكام أسرًا عريقة في الشرف . وينظر إليها نظرة تقدير واحترام ، لأنهم ورثوا المجد عن آبائهم أباً بعد أبي . ويتطبق ذلك على سادات القبائل الذين يرثون سيادتهم على قبائلهم أباً عن جد ، فلأنهم يفتخرن بذلك على غيرهم ، لأنهم ليسوا من أولئك الذين انتزعوا السيادة فصاروا سادة ، على حين كان آباؤهم أو أجدادهم من الخاملين .

ويعبر عن السادة والأشراف بتعابير التعظيم والتضخم ، ومنها لفظة ( أبل ) ( أبل ) ، أي سيد ورئيس . وهي لفظة استعملت للألهة كذلك . استعملت بمعنى رب إله . فورد ( ود بعل ... ) ، و ( عشر بعل ... ) ، وهكذا . وقد استعملت في النصوص القديمة خاصة .

ويقال للسادة ( أسود ) ( أسود ) في العربية الجنوبية ، وهم السادة الأشراف<sup>٢</sup>. وتقابل اللفظة لفظة سادات في عربيتنا . وهم سادة القوم وأشرافهم وأصحاب المزارة والمكانتة في المجتمع .

ويعد أعضاء الأسر المالكة في طليعة السادات ، وهم في السيادة على حسب قربهم أو: بعدهم من الملك ، ويقدمون على هذا الأساس عند حضورهم إلى الملك وفي المراسم الرسمية . وطم أرضون يستغلونها ، ورقيق يخدمهم . وكانوا يقولون : ( هذا سيدنا ) ، و ( انتظروا إلى سيدكم ) ، و ( جاء

---

١ منه قول المخبل الزبرقان :

رأيتك هربت العمامه بعدهما أراك زمانا حاسرا لم تعصب وهو مأخوذ من العصابة ، وهي العمامه . وكانت التيجان للملوك والعمائم الحمر للعرب . ورجل معصب ومعمم ، أي مسود . قال عمرو بن كلثوم : وسيد عشر قد عصبوه بتاج الملك يحيى المحجرينا يجعل الملك معصبا أيضا ، لأن الناج أحاط برأسه كالعصابة التي عصبت برأس لابسها . ويقال : اعتصب الناج على راسه ، اذا استكفت به . ومنه قول ابن قيس القيات :

يعتصب الناج فوق مفرقه على جبين كأنه الذهب وكانوا يسمون السيد المطاع معصبا ، لأنه يصعب بالنج ، أو يصعب به أمر الناس ، أي ترد إليه وتدار به . والعمائم تيجان العرب ، تاج العروس ( ٣٨٥ / ١ ) ( عصب ) ، اللسان ( ٢٢٨ / ٣ ) وما بعدها ) ، ( سود ) ، تاج العروس ( ٣٨٤ / ٢ ) ، روح المعاني ( ١٣٠ / ٣ ) وما بعدها ) ، تفسير الطبرى ( ٧٢ / ٣ ) ، ٢٥٤ وما بعدها ) .  
٢ راجع النصوص .

سیدنا ) ، تعبيراً عن السيادة والرئاسة . وقد كره الرسول أن يقال له : (أنت سيد قريش ) ، و (أنت سيدنا ) ، كما كانوا يدعون رؤسائهم<sup>١</sup> .

### علامات الملك :

والملك علامات وميزات تميزه عن غيره من الناس . منها (النافذ) والعرش والرمح أو الحربة وعريمة الملك والحرس الخاص وجود محل خاص يخصص له في المعبود ونقد يضرب عليه اسمه وشعاره وصورته . و (قصر) له يحكم منه ، أو قبة كبيرة يتخذها قراراً له ومجلساً حين يتبدل أو يخرج للصيد إلى غير ذلك من علامات ، تكون سيامة الملك ، وعلامة فارقة تميزه عن رعيته وعن سواد ملكته .

وقد وصلت إلينا بعض الآثار التي تشير إلى شعار الملوك وعلاماتهم ومنها التقدّد . فلدى العلماء وفي المتأخر العامة والخاصة اليوم ، تقدّد ضربت في العربية الجنوبيّة ، منها تقدّد معينة وقبانية وحمرية . وقد ضرب عليها أسماء الملوك أصحابها . ومن ذلك تقدّد ظهر الملك (اب يثع) (اب يثع) (ايشع) فيه وهو جالس على كرسي ، لعله يرمز إلى كرسي العرش . أما رأسه ، فهو مكشوف بغير غطاء . مما يدل على أنه لم يستعمل (النافذ) . ولا نجد النافذ على رؤوس بقية الملوك من ضربت صورهم على التقدّد . ولا على التماثيل التي عثر عليها البعض ملوك أوسان .

ولما كنا لا نملك في الوقت الحاضر ، صور ملوك جاهليين ، ولا تماثيل كافية أو كتابات تشير إلى شعار الملوك وعلاماتهم ونوع ملابسهم وأمثال ذلك مما يميز الملوك عن الرعية ، لذلك صار الحديث في هذا الموضوع من اختصاص الأجيال القادمة ، فلعلها تتعذر على آثار هي الآن في باطن الأرض ، فيها حديث شيق عنه ، فتقديمه لهم لنشره للناس .

ومن علامات الملك (العارضة) : رقعة مزينة تخطّط في المظلة علامة للرئاسة . و (العارضة) : ما يضعه الرئيس على رأسه عمارة لرياسته وحفظاً لها ، ريحاناً كان أو عمامة . وكانوا إذا استقبلوا ملكاً أو رئيساً ، استقبلوه بالريحان ، يرفعونه له .

---

١ ابن الأثير ، النهاية (١٨٩/٢ وما بعدها) .

وكانوا اذا جلسوا مجالس شربهم ، زينوها بالريحان ، فإذا دخل عليهم داخل ، رفعوا شيئاً منه بأيديهم وحيوه به . كما كانوا يضعون أكاليل الريحان على رؤوسهم كما تفعل العجم<sup>١</sup> . وإذا سار الملك بين الناس ، استقبلوه برمي الريحان عليه ، وينثر الورود عليهم ، تحيه للملوك .

وذكر ان من عادات الملك ، أن يقال للملك أو السيد المطاع : (أبيت اللعن) . وقد زعموا أن ( حذيفة بن بدر ) كان يحيى بتحية الملوك ويقال له : أبيت اللعن . وقد ترك ذلك في الاسلام<sup>٢</sup> .

### مظاهر التتويج :

وكان من عادة الملوك الاعلان عن تتويجهم للناس ، والاحتفال بيوم التتويج والإفصاح عنه ، وعندئذ يتلقب الملك بلقب مختاره لنفسه ، فيعرف به ( هلقب ) . وكان من عادة ملوك حضرموت مثلاً الاحتفال بحمل اللقب في ( محفد أنور ) ( محفد أنورم ) . وقد انتهت البنا جملة كتابات تشير الى هذا المحفد . وقد اختتمت بكلمة ( هلقب ) أي ( ليتلقب ) ، واستعملت فيها بعض التعبيرات والكلمات التي لها صلة بهذه المناسبة ، مثل ( متلل ) ، ومعناها ( يبن ) و ( شهر ) وأظهر ، و ( علن ) ، ومعناها أعلن ، ليكون ذلك معروفاً بين الناس<sup>٣</sup> .

وقد يدعى الى هذه الاحتفالات رجال من حكومات أخرى ، لمشاركة الملك وحكومته في الأفراح والمسرات ، فيأتي رجال من قببان أو من حضرموت او من حكومات أخرى الى سبا مثلاً ، لتهنئة ملوكها وحكومتها ، يحملون اليه المدايا والآلطاف التي تقدم في أمثال هذه المناسبات . ولا يستبعد استدعاء مندوبين من خارج العربية الجنوبيّة لحضور هذه المناسبات ، غير أننا لم نظر ، وبما الأسف ، بتصنيف يفيد ورود رسائل أجنب أو زيارات ملوك الى اليمن وبقية العربية الجنوبيّة لهذه المناسبات ، ان لمناسبات أخرى مثل الدعوة الى زيارة العربية الجنوبيّة ومشاهدتها في الأعياد أو في سائر الأيام ، إلا ما رأينا في عهد ( أبرهة ) الحبشي .

١ تاج العروس ( ٤٢٢/٣ ) ، ( عمر ) .

٢ الحيوان ( ٣٢٨/١ ) ، ( هارون ) .

٣ REP. EPIG., VII, p. 418, NUM. 4914, 4915, 4916.

وقد حافظ ملوك العربية الجنوبية ، على اختلاف حكوماتهم ، على عادة اتخاذ الألقاب الملكية حين تولي العرش . فالرجل الذي يملك لا بد له من اتخاذ لقب له ، يعرف به . وقد بقوا يحافظون على هذه العادة إلى ما بعد الميلاد . ثم أخذوا يتسلّلون في حمل هذه الألقاب ولا سيما بعد تدخل الجيش في شؤون العربية الجنوبية ودخول اليهودية والنصرانية إليها . وقد كان فراعنة مصر يتخلّون لهم لقباً ملكياً عند توليهم العرش . ونجد هذه العادة ، عادة اتخاذ ألقاب ملكية خاصة ، عند ملوك آشور وعند غيرهم من الملوك ، ليتميّزوا بذلك عن أسماء الناس<sup>١</sup> . ولهذه الألقاب صلة بالآلهة التي كانوا يعبدون .

ومعارفنا في ( مراسيم التتويج ) مع ذلك ضئيلة جداً ، ولا سيما ما يخص العرب الشماليين ، فلا نعرف اليوم شيئاً يستحق الذكر عن كيفية التتويج وعن المراسيم والخلفات التي كانت تقام عندهم في هذه المناسبات . ولم نعثر حتى اليوم على نص جاهلي يصف أسلوب التتويج وكيفية إجراء المراسيم الخاصة بالتتويج عند الجاهليين عامة . فلا ندري أكانت تلك المراسيم تم في المعابد وبرئاسة رجال الدين كما كانت الحال عند الآشوريين وعند غيرهم مثلاً ، حيث يقوم رجل الدين الأكبر بإجراء الطقوس الدينية وبنلوة الصلوات والأدعية ، ثم يقوم بعد ذلك بوضع التاج على رأس الملك ، وأمام تمثال الإله : ( آشور ) . أم كانت تلك المراسيم تم في القصور الملكية ، أم كانت تجري بسذاجة وبغير تكلف ، بأن يأتي سادات القوم لتهيئة الملك ، ثم تقام المأدبة .

ويظهر من أخبار أهل الأخبار أن عادة اتخاذ الألقاب الملكية لم تكن معروفة عند ملوك الحيرة والغساسنة وملوك كندة وأمثالهم من وعث أسماءهم ذاكرتهم ، بدليل ورود أسمائهم ساذجة لا تختلف عن تسميات الناس بشيء ليس فيها نعوت ولا صلة بالآلهة على نحو ما نجده في العربية الجنوبية عند المعنيين والسيئين والقتانيين ، وغيرهم من حكومات ظهرت هناك .

ولم تصلينا أخبار في وصف كيفية احتفال ملوك الحيرة أو الغساسنة عند تتويجهم ، أو عند وفاة ملوكهم وكيفية دفتهم ، ثم كيفية تنصيب خلفائهم من بعدهم . ولا بد بالطبع من أن تكون تلك الحكومات قد اختلفت في هذه المناسبات ،

وأن يكون ملوكها قد جلسوا لقبل التهاني من المهندين ، وأن يكونوا قد أولوا اللازم لكتاب الوفدين عليهم . ونجد في أخبار ( مكة ) أن سادتها مثل ( عبد المطلب ) ، كانوا يقصدون ملوك اليمن عند انتقال العرش إليهم لتهنئتهم ولتقديم التبريكات لهم . ثم يمضون أياماً هناك حتى تنتهي أيام التهنة ، فيغدق الملك عليهم بالألطاف والطرب ، لمناسبة عودتهم إلى ديارهم . وتكون هذه الألطاف من دواعي الفخر عندهم .

ولا نعرف شيئاً عن رسوم ( البيعة ) عند الجاهلين . وأعني بالبيعة كيفية مبايعة الملوك عند انتقال الملك إليهم . ولكن المأثور بين العرب أن كبار الناس يبايعون الملوك ، بوضع أيديهم اليمنى على يد الملك اليمنى ، ثم يبايعونه على الاخلاص له والسعي والطاعة وما شاكل ذلك من سجل وعبارات . وقد يقسمون له يمين الطاعة والولاء . وقد ورد في بيعة الناس لرسول الله يوم فتح مكة ، ما قد يشرح لنا أصول البيعة في الحجاز . فقد ذكر أن الناس اجتمعوا ، فجلس لهم رسول الله على الصفا وعمر بن الخطاب تحت رسول الله ، أسفل من مجلسه يأخذ على الناس . فبايعوا رسول الله على السمع والطاعة لله ولرسوله فيها استطاعوا ، وكذلك كانت بيعتهم لمن بايع رسول الله من الناس على الإسلام . فلما فرغ رسول الله من بيعة الرجال بايع النساء ، واجتمع إليه نساء من نساء قريش ، وكانتوا قد وضعوا إماءً فيه ماء بين يدي رسول الله ، فإذا أخذ عليهن العهد وأعطيتهن غمس يده في الإناء ، ثم أخرجها ، فغمض النساء أيديهن فيه . وكان بعد ذلك يأخذ عليهن ، فإذا أعطيتهن ما شرط عليهن ، قال : اذهبن فقد بايعتم ، لا يزيد على ذلك . وتكون هذه البيعة بغير ماء<sup>١</sup> .

وتكون المبايعة بمبايعة السادات والأشراف للملك أو لسيد القبيلة . والمبايعة هي المعاقدة والمعاهدة على الطاعة . وبايده عليه مبايعة عاشهده . كان كل واحد منها باع ما عنده لصاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخوله أمره<sup>٢</sup> . ويبدأ أقرب الناس من الملك مبايعته ثم الأبعد فالأبعد حسب الوجاهة والمكانة . ولا بد وأن يكون للشعراء والخطباء المكان الأول في ( البيعة ) ، فالبيعة هي من المناسبات التي

١ الطبرى ( ٣/٦١ ) وما بعدها .

٢ تاج العروس ( ٥/٢٨٥ ) ، ( باع ) .

يبحث عنها لسن الناس ، لإظهار أنفسهم والحصول على نوال وعطايا المُبَايِّعِينَ ، ولا تحدث هذه المناسبات إلا في الفترات ، لهذا كانوا يتلهفون لسماع أخبارها ، لعرض ما عندهم من فنون القول ، ولنيل ما عند الملوك من الكرم والبذل .  
وكان ملوك الجاهلية يأخذون الوضائع والودائع من السادات والوجوه ، لتكون رهائن عندهم بالوفاء بعهود البيعة ، لخشيتهم من خسفهم بعهدهم وتنصلهم منه . وقد فعل ( الأكاسرة ) مثل ذلك بسادات القبائل ، فأخذوا ( الوضائع ) منهم ، وجعلوها رهناً عندهم . وقد عرفت به ( وضائع كسرى )<sup>١</sup> . ووضائع كسرى : هم الرهائن كان يرهنونهم ويترطم بعض بلاده ، حتى يصيروا بها وضيعة . وهم الشحن والمالح<sup>٢</sup> . وقد بعث رسول الله ، إلى وضائع كسرى بهجر ، فلم يسلموا ، فوضع عليهم الجزية ديناراً على كل رجل منهم<sup>٣</sup> . وكانت ( وضائع كسرى ) من أبناء أشراف العجم ، ومن خضع حكمه من عجم وعرب .

#### التيجان :

ويضع الملوك شيئاً فوق رؤوسهم ، يتوجون به أنفسهم ليميزهم بذلك عن الرعية ، يسمى ( التاج ) في عربتنا .  
ولا نعرف في الزمن الحاضر اسم ( التاج ) في العribيات الجنوبية . لعدم وروده في نصوص المستند . أما أهل الخبرة والخواستة وعرب نجد والعربية الشرقية ، فقد عرفوه واستعملوه ، فورد في نص السمارة من سنة ( ٣٢٨ م ) حيث ورد ( ذو اسر التج ) أي ( الذي حاز التاج )<sup>٤</sup> . وهذا النص هو أقدم نص تأريخي مدون وردت فيه هذه الكلمة . وقد وردت الكلمة في الشعر ، إذ جاء ( تاج آل محرق )<sup>٥</sup> وفي أخبار ( النعمان ) حيث عرف ( بنى التاج )<sup>٦</sup> . وذكر علماء اللغة أن التيجان للملوك<sup>٧</sup> .

١ تاج العروس ( ٥٤٥ / ٥ ) ، ( وضع ) ، فتوح ، البلاذري ( ٩٢ ) .

٢ تاج العروس ( ٥٤٥ / ٥ ) ، ( وضع ) .

٣ البلاذري ، فتوح ( ٩٢ ) ، ( البحرين ) .

٤ Lidzbarski, Ephemeris II, S. 34, Peiser, Die Arabische Inschrift von En —

Nemara, in Orient Literatur Zeitung, VI, 15, 1905, 277-281.

٥ شعراء النصرانية ( ص ٣٢٩ ) .

Rothstein, S. 128.

٦ تاج العروس ( ٣٨٦ / ٣ ) ( طبعة الكويت ) .

وقد رضع ملوك الحيرة تيجانهم بالأحجار الكريمة على طريقة الفرس . وقد ورد في بيت شعر مالك بن نويرة البربوعي ان تاج النعمان بن المنذر كان من الزبرجد والياقوت والذهب<sup>١</sup> .

ونحن اذا جهلنا اليوم التاج او أي شعار آخر يشير الى الملك والحكم كان يصنعه ملوك العربية الجنوبية على رؤوسهم ليكون سمة لهم تميزهم عن الرعية وعنهم دونهم ، فإن ذلك لا يعني اننا ننكر وجوداً لشعار الملك عندهم ، بل اني أرى انه لا بد أن يكون لأولئك الملوك من تاج ومن شعارات أخرى ، كانوا يتخلذونها لتميزهم عن غيرهم ولتشعرهم بأنهم أصحاب السلطان . واذا كان للملك الرومان والروم والحبشة والفرس تيجان ، فلم لا يكون ملوك العربية الجنوبية تيجان ، وقد كانوا يحاكون ملوك زمامهم في رسوم الملك وأسلوب الحكم ؟

وفي عريتنا لفظة أخرى استعملت لتميز شخص عن بقية الناس في المترفة والدرجات ، هي لفظة (الإكليل) . فلمن يضع الإكليل على رأسه متولة رفيعة ، إلا أنها لا تبلغ درجة (ملك) ولا تؤدي معنى (تاج) . فالتاج لا يكون إلا للملوك . وأما (الإكليل) فلمن دونهم . وقد كان شيئاً يضعه الشخص فوق مفرق رأسه ، قد يعلق به خرز وأحجار وقد لا يعلق . وقد ورد في بعض الأخبار أن (هوذة بن علي الحنفي) ، صاحب اليمامة ، كان يضع إكليلاً على رأسه ، وإليه أشار الأعشى في شعره :

له أكاليل بالياقوت ، فصلّها صواغها لا ترى عيّاً ولا طبعاً

وقد عرف (الإكليل) انه شبه عصابة مزينة بالجواهر، ويسمى التاج إكليلاً .  
وقيل : إن الإكليل يجعل كالحلقة ، ويوضع على أعلى الرأس<sup>٢</sup> .

وقد ورد في روایات أخرى ان كسرى أعطى (هوذة) قلنسوة فيها جوهر، فكان يلبسها ، فسمى ذا التاج<sup>٣</sup> . غير ان أكثر الروایات تعارض في حصول

١ لن يذهب اللؤم تاج قد حبيت به من الزبرجد والياقوت والذهب وقد قاله لما عرض عليه الردافة ، فابي ، فطليبه ، فهرب منه . ومالك بن نويرة شاعر شريف ، وأحد فرسانبني يربوع ، قتلته ضرار بن الاوزور الاسدي بأمر خالد ابن الوليد ، ابن قتبة ، الشعرا (ص ١٩٢ وما بعدها) ، الاغاني (٦٣/١٤ وما بعدها) ، الجوايلي (ص ٣٥٦) ، المرزباني (ص ٣٦٠) .

٢ اللسان (١١/٥٩٥ وما بعدها) .

٣ الاشتقاد (ص ٢٠٩ ح ، اللسان (١٨١/٦) ، (قلنسوة) .

( هودة ) على التاج ، وفي بلوغه متزلة ملك . وترى ان تلقيه بـ ( ذي التاج ) هو على سبيل المجاز ، وان الذي كان يضعه على رأسه هو إكليل ، لا تاج من التيجان .

وذكر بعض الأخباريين أن التيجان كانت لليمن ، وذكر أن غيرهم كانوا يتوجون أنفسهم بخرزات تنظم لهم . ويقال إن الملك كان إذا ملك ستة زيد في تاجه وقادته خرزة ، ليعلم عدد السنين التي ملك فيها . وذلك كالذى ورد في بيت شعر من قصيدة قالها لبيه في رثاء النعمان بن المنذر ، وهو قوله :

رعي خرزاتِ الملكِ عشرين حجةً وعشرين، حتى فادَ والشيبُ شاملٌ<sup>١</sup>

وقد ورد في شعر أعشى بكر في هودة بن علي الحنفي الذي كان يجيز لطيمة كسرى في كل عام :

من يَرَ هودة يسجدُ غير مُتَّقِبٍ إِذَا تعصَّبَ فوق التاج أو وضعاً له أكاليل بالياقوت فَصَلَّهَا صوَافِحَا لَا ترى عيَاً ولا طَبَعاً

ويتبين من ذلك أن هودة كان من أصحاب التيجان . غير أن بعض العلماء ينكرون وجود التيجان عند غير أهل اليمن ، ويقولون كما ورد عن أبي عبيدة عن أبي عمرو : « لم يتوج معدى فقط ، وإنما كانت التيجان لليمن . ولما سئل عن هودة بن علي الحنفي ، قال : إنما كانت خرزات تنظم له »<sup>٢</sup> .

وذكر ان عادة نظم الخرز في عِقد يوضع على الرأس ، ليكون شعاراً للملك والحكم ، عادة كانت معروفة في المحجاز . وقد ورد ان ( عبد الله بن أبي بن سلول ) كان رجلاً شريفاً في يثرب لا يختلف عليه في شرفه من قومه اثنان ، ولم تجتمع الأوس والخزرج قبله ولا بعده على رجل من أحد الفريقين غيره ، وكان قومه قد نظموه له الخرز ليتوّجه ثم يملكونه عليهم . فما راعه إلا مجيء الإسلام إلى يثرب وقدوم الرسول إليها ، فانصرف قومه عنه ، فضعن على الإسلام ،

١ شرح ديوان لبيه ( ص ٢٦٦ ) ، اللسان ( ٥/٣٤٥ ) ، ( حرز ) ، الشعالي ، ثمار

القلوب ( ١٨٣ ) .

٢ العقد الفريد ( ٢/٤٤ ) .

ورأى أن الرسول قد استتبه ملكه<sup>١</sup>.

وورد في الحديث أن الرسول : (شكا إلى سعد بن عبادة ، عبدالله بن أبي ، فقال اعف عنه ، يا رسول الله ، فقد كان اصطلاح أهل البحيرة ، على أن يعصبوه العصابة . فلما جاء الله بالاسلام ، شرق لذلك) . ويعصبوه : معناه يسوّدونه ويملكونه ، وكانوا يسمون السيد المطاع معصباً ، لأنه يعصب بالتاج . وفي ذلك قال عمرو بن كلثوم :

وسيد عشر قد عصبوه بناج الملك ، يحمي المُحْجَرِ بِنَا

فيجعل الملك معصباً أيضاً ، لأن التاج أحاط برأسه كالعصابة التي عصبت برأس لابسها . ويقال : اعتصب التاج على رأسه ، اذا استكفت به ، ومنه قول قيس الرقيات :

يعتصب التاج فوق مفرقه على جبين كأنه الذهب<sup>٢</sup>

ولا تؤدي لفظة ( سموط ) معنى ( تاج ) ، بل ولا تبلغ في المترلة متزلة ( إكليل ) . و ( السموط ) : الخيط ما دام الحز أو اللؤلؤ منتظمآ فيه . وقد استعملت كلمة سموط في مقام التاج ، للتعبير عن تاج ملوك البحيرة<sup>٣</sup> ، غير أنني أرى أن ذلك على سبيل التجوز ، لا التخصيص . وقد ذكر علماء اللغة ان السموط يشد في العنق والجمع سموط<sup>٤</sup> .

ومن مظاهر الملك ( السرير ) ، ويقال له ( العرش ) كذلك . ويعبّر بالسرير عن الملك والنعمة<sup>٥</sup> . ويدرك أهل الأخبار ان أول من جلس على السرير من ملوك العرب ( جذبة الأبرش ) ، وهو أول من وقعت له السمعة من ملوك العرب ، وأول من لبس الطريق<sup>٦</sup> . وقد أشير في القرآن إلى عرش ملكة سبا ،

١ نهاية الأرب ( ٣٥٦ / ١٦ ) وما بعدها .

٢ اللسان ( ٦٠٦ / ١ ) ، ( عصب ) .

٣ Rothstein, S. 129.

٤ الاشتقاد ( ٣٠٤ / ٢ ) ، اللسان ( ٣٢٢ / ٧ ) ، ( سموط ) .

٥ الاشتقاد ( ٣٠٤ / ٢ ) ، اللسان ( ٣٢٢ / ٧ ) ، ( سموط ) .

٦ صبح الأعشى ( ٤١٦ / ١ ) .

ويكتن به عن العزّ والسلطان والملكة . ولذلك يقال : ( عرش فلان ) و ( عرش الملكة ) و ( ثل عرشه ) ، و ( أصحاب العروش ) أي الملوك<sup>١</sup> .

وذكر أهل الأخبار أن ( السرير ) : الوِثَاب . وقيل : السرير الذي لا يبرح الملك عليه ، واسم الملك ( مُوثَاب ) . والمُوثَاب بلغة حمير : الملك الذي يقعد ، ويلازم السرير . والوِثَاب المقادع . قال أمية بن أبي الصلت :

ياذن الله ، فاشتدت قسوامهم على ملوكين ، وهي لهم وثاب<sup>٢</sup>

وقد كان الملوك يلبسون قلائد عرفت بـ ( قلائد الملك ) . تكون من الذهب والأحجار الكريمة . وربما كان ( السبط ) قلادة تنظم من التلؤ والأحجار الكريمة . يتقلدها الملك للزينة وتكون شعاراً للملك .

وذكر علماء اللغة أن كل ما يضعه الملوك والرؤساء على رؤوسهم من تاج أو عمامة أو قنسوة أو غيره ، فهو ( عمارة ) . و ( العماره ) ، رقعة مزينة تحاط في المظلة علامه الراية ، وهي ( التجة ) أيضاً<sup>٣</sup> .

ومن عادة الملوك استخدامهم الحراس يمشون معهم اذا ركبوا ، دلالة على الملك ، ولحراستهم . يمشون معهم ، وقد تقلدوا سلاحهم ولبسوا ألبسة خاصة تشعر انهم من حرس السلطان . وينذكر أهل الأخبار ان أول من مشت الرجال معه ، وهو راكب ، ( الأشعث بن قيس الكندي ) . كانت ( بنو عمرو بن معاوية ) ملكوه عليهم وتوّجوه<sup>٤</sup> . وكان من عادة الأشراف والساسات حتى في الاسلام ، أن تسير مع ركبهم حاشية يتناسب عددها أفرادها مع متزلة الشريف ومكانته وغناه . فكان ( كريب بن أبيرهه ) سيد حمير في زمانه ، اذا سار بالشام خرج وتحت ركبته خمسين نفر من حمير يسعون<sup>٥</sup> .

١ المفردات ( ٣٣٢ ) .

٢ اللسان ( ٧٩٢/١ ) ، ( وثب ) .

٣ تاج العروس ( ٤٢٢/٣ ) ، ( عمر ) .

٤ صبح الأعشى ( ٤١٦/١ ) .

٥ الإصابة ( ٢٩٦/٣ ) ، رقم ( ٧٤٩٠ ) ، ( كريب بن أبيرهه بن الصباح ) .

## القصور :

وقد عرفت البيوت التي كان يقطن فيها المكربون وملوك العربية الجنوبيّة بالقصور ، مثل ( قصر غندن ) أي ( قصر غمدان ) و ( قصر سلحن ) ، أي ( قصر سلحن ) . ولفظة ( قصر ) من الألفاظ الواردة في العreibيات الجنوبيّة . وقد أشار علماء اللغة والأخبار إلى ( قصور اليمن ) ، وذلك يدل على اختصاص اليمن بها . وذكر علماء اللغة أن القصر : المترهل ، وقيل : كل بيت من حجر . وتردد في لغة بنى ادم على هذه الصورة : ( قصرو )<sup>١</sup> .

ويقطن القصور حرم الملوك ، أي أزواجه . وقد يكون للملك زوج واحدة ، وقد تكون له جملة أزواج ، إذ كانت العادة أن يتزوج الملك بجملة نساء ، ليتمتع بهن ، وقد يتزوج لعوامل سياسية ، فيأخذ الملك ابنة سيد قبيلة كبير ، أو ابنة رجل من أصحاب الجاه والسلطان ليقوى مركزه وليحصل على معاونة أصحاب البنات له .

وربما لا يكفي الملك أو سيد القبيلة بالزوجة أو الزوجات ، فيضيف إليها أو اليهن عدداً من ( الجواري ) والسراري ، ممن وقعن في الأسر وعرفن بالجبل وبحسن الذوق ، ممن يشرّيه من سوق النخاسة ، وإذا ولد لهن مولود عدّ المولود من أبناء الملك أو سيد القبيلة إن قرر الملك أو سيد القبيلة ذلك ، ويعامل معاملة أبناء الأسرة المالكة ، غير أن الناس لم يكونوا ينكرون عليه نظرتهم إلى ابن ملك ولد من أم من بنت الأسر المالكة أو من أسرة شريفة معروفة .

وملوك الحيرة قصور ذكر أهل الأخبار أسماء بعض منها . مثل : التورق والسدير ، كما كان ملوك الفساسنة قصور في مواضع مختلفة من مملكتهم وقصور في دمشق ، يحضون فيها أياماً عند زيارتهم لها ، وعند وجود مراجعات لهم مع حكامها من الروم . وقد ذكر أهل الأخبار أسماء بعض القصور التي بناها الفساسنة في مواضع متفرقة من الأرضين التي خضعت لحكمهم ، تحدثت عنها في أثناء كلامي على الفساسنة في الجزء الثالث من هذا الكتاب : كما تحدثت عن قصور ملوك الحيرة في الجزء نفسه .

---

١ اللسان ( ٥/١٠٠ ) ، ( قصر ) .  
٢ غرائب اللغة ( ٢٠١ ) .

وكان للملك (التعان) قصر بالحيرة عرف بـ (القصر الأبيض)، للياضه، يظهر ان جدرانه كانت مخصصة ، فظهرت بيضاء . ويدرك أهل الأخبار ان التعان ، كان عنده دواوين شعر فيها ما مدح به ، أو ما مدح به آله . ثم أمر خدفتها في قصره هذا ، فلما كان (المختار) قيل له : إن تحت القصر كثراً فامر به فحضر ، فاستخرج الكثر ثم صار الى آل مروان أو ما صار منه . وكان هذا القصر دار ملكه ومقره في الحيرة ، اذ لم يذكروا له قصراً آخر له فيها .

وكان للأكاسرة القصر الأبيض بالمداشر ، ذكر انه كان من العجائب، ولم يزل قائماً الى ان تقضيه (المكتفي بالله) العباسي في حدود سنة ٢٩٠ هـ . وبني بشر فاته أساس الناج الذي بدار الخلافة وبأسسه شرفاته . وقد ذكره البحيري<sup>١</sup> .

وذكر (الزيدي) ، اسم قصر دعاه (لحيان)<sup>٢</sup> ، زعم أنه (قصر التعان بن المنذر بن ساوي) بالحيرة<sup>٣</sup> . فهل قصد بذلك شخصاً آخر من أهل الحيرة؟ أم إنه وهم من أوهام عليدة نجدهم في (تاج العروس) في أمور تاريخية ، قد يكون المسؤول عنها نسخ الكتاب في بعض الأحيان .

ونسب بعض أهل الأخبار الى (التعان بن المنذر) ، داراً ، قالوا لها : (الزوراء) ، ذكروا أن (أبا جعفر المنصور) هدمها<sup>٤</sup> .

### الحكم وأخذ الرأي :

ولم يكن الملوك في العربية الجنوبية أو في العربية الغربية ملوكاً مطلقين لهم سلطان مطلق وحق لهم في ادارة الدولة على نحو ما يريدون ، ولكن كانوا ملوكاً يستشرون الأقبائل والأذواء وسادات القبائل والناس وكبار رجال الدين فيما يريدون عمله ، واتخاذ قرار بشأنه . وهو نظام تقدمي فيه شيء من الرأي والمشورة وحكم الشعب (الديمقراطية) بالقياس الى حكم الملوك المطلقين الذين حكموا آشور وبابل ومصر وايران<sup>٥</sup> .

١ تاج العروس (١٠/٥)، (بيض) .

٢ بالفتح .

٣ تاج العروس (٣٢٤/١)، (لحى) .

٤ تاج العروس (٣/٢٤٦)، (زور) .

A. Grohmann, S. 128.

أما الطبقات الضعيفة وبقية السود من السوقه وال فلاحن وما شاكلهم ، فليس لهم رأي في تسير الأمور ، ولا يستشارون في البت في أي شيء حتى في المسائل الصيمية المتعلقة بمصیرهم ، ولم يكن عالم ذلك اليوم يحفل بسود الناس، أي بالغالبية ، لأن الرأي لأصحاب الوجاهة والسيادة والسلطان إذ ذاك ، وفي كل مكان من أمكنة العالم .

وترينا الكتابات المعينة ان ملوك معين كانوا مقيدين في حالات معينة باخذ رأي (المزود) عند اتخاذ قرار خطير ، ولذلك يذكر (المزود) عند صدور التشريعات والقرارات الخطيرة في نص القوانين والقرارات ، للتعبير عن موافقته عليها وعلى أنها صدرت بعد وقوفه عليها وأخذ الملك رأيه فيها<sup>١</sup> . ويؤخذ رأي المعبد أيضاً ، فقد ذكر في قرار بشأن الضرائب ، وذلك يدل على ان المعبد كان يستشار في المسائل الخطيرة أيضاً<sup>٢</sup> .

وقد تبين من بعض الكتابات ان ملوك العربية الجنوبيه ، قد أخذوا برأي الجماعيات وأصحاب الحرف والعمل ، حتى لا يبرموا أمراً يظهر بعد تنفيذه انه غير واقعي ولا عملي ، وانه سيلقى معارضة من بعض الفئات والطبقات . كما أخذوا برأي المستشارين وأصحاب الرأي من جماعة الـ ( فقضت ) والـ ( بدل ) و ( طبن ) ( الطبن ) ، وهم الملائكون ، عند وضع القوانين<sup>٣</sup> .

وقد تبين من النص : Rep. Epigr. 2771 ان ملك معين استشار (المزود) في فرض ضريبة . وتبين من النص : Rep. Epigr. 2774 انه استشاره في فرض ضرائب خصصت بالمعبد . ولكننا نجد في نصوص أخرى ، مثل النص : Rep. Epigr. 3699 أن الملك لم يستشر (المزود) حين أصدر أمره في موضوع زواج العبيدين بأهل ( ددن ) ( ددان ) ( ديدان ) . ولعله فعل ذلك لأن موضوع الزواج موضوع اداري ولا علاقة له بالسياسة العامة أو بفرض الضرائب أو بالمسائل الداخلية الخطيرة ، وهي الأمور التي يأخذ فيها الملك رأي المجلس . كما نجد الملك يصدر قانوناً باسم (معن) (معن) أي شعب (معن) دون أن يذكر اسم (المزود)<sup>٤</sup> .

A. Grohmann, S. 128, REP. EPIG. 2771. ١

REP. EPIG. 2774, 2458, A. Grohmann, S. 128. ٢

Glaser 1606, Grohmann, S. 126. ff. ٣

REP. EPIGR. 2952, Grohmann, S. 128. ٤

وقد تبين من بعض الكتابات أن ملوك معين أصدروا تشريعات في أمور لم يأخذوا فيها رأي المزود ، لعدم ورود إشارة فيها اليه . فلدينا قرار في تنظيم أمور الزواج بين المعينين وأهل (ددن) (ديدان) ، لم يرد فيه ذكر للمزود<sup>١</sup> . ولدينا قرار آخر لم يذكر فيه اسم المزود أيضاً ، غير أنه يشير إلى أنه صدر باسم شعب معين<sup>٢</sup> ، مما قد يبعث على الظن بأن الملوك لم يكونوا ملزمين دائمًا بالرجوع إلى رأي المزود ووجوبأخذ موافقته في كل قضية، بل في القضايا العامة الخطيرة التي تخص مصير الشعب .

ويتبين من الكتابات السبئية أن ملوك سباً ولا سيما قدماؤهم كانوا يتبعون سُنَّة (معين) في الرجوع إلى رأي المزود في القضايا الخطيرة للدولة وأصدر القوانين . فكان الملك إذا أراد إصدار تشريع ، أحاله على المزود ليدي رأيه فيه ، وفي طليعة هذه المسائل القوانين الخاصة بالأراضين وبالزرع وبمحصص الحكومة من الصرائب لما لها من صلة بمصالح رجال المزود . وهي وافق المزود على القانون أحيل على الملك لتصديقه وإعلانه .

وهنالك شبه كبير في موضوع التشريع بين القوانين القتانية والقوانين السبئية العامة ، الصادرة في سباً ، ولا سيما في أيام حكم قدماء الملوك ، حتى ذهب بعض الباحثين إلى وجود ما يشبه حد الاتفاق بين قوانين الملكتين ، إلا في القوانين الخاصة التي تتعلق بالتشريعات المحلية للمخالفين والمدين ، فإنها شرعت على وفق الأحوال الملائمة لتلك الأمة<sup>٣</sup> .

وقد يشار في التشريعات إلى قصور الملوك ، مثل (قصر سلحن) (قصر سلحين) ، كما أشير إليها في كتابات مختلفة ، تتعلق بأخبار الحروب والجباية ، وذلك كنایة عن مقر الحكم ، على نحو ما يستعمل في الزمن الحاضر من قولهم : (صدر من قصرنا العامر) أو (صدر من قصر ....) . وذلك رمز إلى مقر الحكم وكناية عن الملك الذي يقيم في ذلك القصر . ومن تلك القصور : (قصر غمدن) أي (قصر غمان) و (قصر وعلن) (قصر وعلان) و (قصر (يدن)

REP. EPIG. 3699, A. Grohmann, S. 128.

١

REP. EPIGG. 2952, A. Grohmann, S. 128.

٢

Handbuch I, S. 128, Bodenwirtschaft, S. 180, A. Grohmann, S. 129.

٣

أي ( قصر ريدان ) . ومن هذه القصور تصدر الأوامر بالموافقة على القرارات والمراسيم ، وفيها يوقع على ما يراد نشره ليكتسب صبغة رسمية مقررة .

### في أخلاق الحكم :

ليس لدينا وثائق جاهلية في أخلاق الحكم والصفات التي يجب أن يتصرف بها الحكم ، ليتمكن بها من حكم الناس ومن الحكم بينهم . وكل ما لدينا ، نتف ومقتبسات في أصول الحكم تنساب إلى الجاهلين ، مدونة في المؤلفات الإسلامية ، يظهر أن بعضها أخذ من حكم الفرس ومن آداب اليونان في السياسة ، فنسب إلى الجاهلين ، وببعضه إسلامي خالص وضع ليكون وعظاً وإرشاداً وإشارة هادية إلى الخلقاء والحكام في كيفية حكم الرعية وفي تنبيههم إلى واجباتهم وابعادهم عن الظلم والاعظام بمصير الحكم الطغاة الماضين حتى لا يكون مصيرهم مصير أولئك الملوك .

وفي كتاب ( تاريخ ملوك العرب الأولية من بني هود وغيرهم ) ، لأبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي ، وصايا وعظات في أصول الملك والحكم ، نسبها إلى ملوك العرب الماضين قبل الإسلام ، دوتها للخلفية (المؤمن) لتكون له هادياً ومرشداً في كيفية الحكم . وقد استهل بوصية نسبها إلى ( قحطان بن هود ) أوصى بها بنيه أن يتعظوا بما نزل بقوم عاد حين عتوا على ربهم ، وعصوا أمر ربهم ، فحثهم على التآلف والتعاضد والتناصر وعلى الطاعة للحكام ، ثم حث ابنه ( يعرب ) كبير أولاده على العمل بسيرته ومنهجه ، وان يصل ذوي القربي ، وان يحفظ لسانه ويصونه ، وان يكون كاظماً للغيب ، يقتظاً من الأعداء ، حليماً ، لأن الذين سادوا لم يسودوا إلا بالعلم ، وان يكون كريعاً ، لأن البخل يبعد الأتباع من الحكم<sup>١</sup> .

وذكر (الأصمعي) ان يعرب أوصى أبناءه بخصال وبما وصاه به أبوه . أوصى بأن يتعلم العلم ويعمل به ، وان يترك الحسد ، وان يتتجنب الشر وأهله ، وان ينصف الناس ، وان يبتعد عن الكبriاء ، لأن الكبriاء تبعد قلوب الرجال عن

<sup>1</sup> تاريخ ملوك العرب ، ( ط . الشیخ محمد حسن آل بیین ) ، سنة ١٩٥٩ م ببغداد ( ص ٣ وما بعدها ) .

التكبر ، وأوصى بالتواضع ، فإنه يقرب المتراء من الناس وتحبّه إليهم ، وإن يصفح عن المسيء ، وإن يحسن إلى الجار ، ولأن يسوء حال أحدهم ، خير له من أن يسوء حال جاره ، وإن يوصي بالمولى ، لأن المولى منكم واليكم ، وإن مخلص بالاستشارة والتبيحة ، وإن يتمسّك الإنسان باصطناع الرجال<sup>١</sup> .

ونجد في الوصايا التي ذكرها (الأصمي) وصايا يرجو布 التعارض والتازر ، والابتعاد عن الفرقة ، والطاعة من غير خوف<sup>٢</sup> ، والعدل في الرعية ، والتجاوز عن الم سيء ، والكف عن أذى العشرة<sup>٣</sup> ، والأخذ بالرأي لأنه لا بد للملك من يعينه في الرأي والأمر والنهي ، ولا بد له من مثير يحمل عنه بعض ما يقتله من ذلك<sup>٤</sup> . والملك صانع ، فإن قام الصانع حتى قيامه على صنعته ، استجاد الناس له ، فكسب المال والجاه ؛ وإن استهان بها ، ذهبت الصنعة من يده ، وكسب النعم والحرمان<sup>٥</sup> .

واستمر (الأصمعي) يذكر الوصايا التي ذكر أن ملوك العرب الماضين وضعوها في كيفية الحكم حذر الزلل ، ولتجنب الوقوع في الخطأ ، وهي ثر وشعر ، قد تكون من وضعه وصنعته ، صنعتها للخلفية ليتعظ بها في الحكم على نسق ما كان يفعله أدباء الفرس والهندي في وضع الوصايا والمواعظ والقصص على ألسنة الملوك الماضين والحكماء ليتعظ بها الحكام في أشاء حكمهم للناس . وبمجد أمثلة كثيرة من هذا النوع دمجت في كتب السياسة والأدب ، على ألسنة أرسسطو أو الإسكندر أو أكاسرة الفرس<sup>١</sup> .

ونجد في شعر ينسب إلى (لقيط الإيادي)، أن الحاكم الذي يقلد الأمر يجب أن يكون رحباً التراغ، مغضطلاً بأمر الحرب، لا متراضاً ولا إذا عرض به مكرهه خش وخشوع، محلب درَّ الدَّهْرَ، يكون متبعاً طوراً ومتبعاً، مستحصداً الرأي لا قحاماً ولا ضرعاً<sup>٧</sup>.

- ١ . ( ص ٩ وما بعدها )
  - ٢ . ( ص ١٧ وما بعدها )
  - ٣ . ( ص ٢٠ وما بعدها )
  - ٤ . ( ص ٢٥ )
  - ٥ . ( ص ٣٣ وما بعدها )
  - ٦ . نهاية الأربع ( ٦/١٦ ) ( في وصايا الملوك )
  - ٧ . نهاية الأربع ( ٦/١٧ )

وكان الملوك على استبدادهم أحياناً بازائهم يستشرون من يرون فيه الأصلحة في الرأي ، ولا سيما المقدمون في السن ، فقد « كانت العرب تحتمل آراء الشيوخ تقديمها في السن ، ولأنهما لا تتبع حسنتها بالأذى والمن » ، ولما مرّ عليها من التجارب التي عرفت بها عواقب الأمور ، حتى كأنها تنظرها عياناً ، وطرأ عليها من الحوادث التي أوضحت لها طريق الصواب وبينته بياناً ، ولما منحته من أصالة وأيتها ، واستفاداته بجميل سعيها <sup>١</sup> .

ويظهر أن الملوك الفاسدة والمناذرة كانوا قد طباعوا بطبع الروم والفرس ، وأخذوا عنهم أبهة الحكم ، فحججوا أنفسهم عن رعيتهم ، مخالفين بذلك العرف العربي ، وحصروا أنفسهم في قصورهم وفي قبائحهم ، حتى أن من كان يريد الوصول إليهم من ذوي الحاجات كان عليه أن يقف أياماً أمام باب الملك ، حتى يأتيه الأذن بالدخول عليه ، وهذا ما أزعج الراقدين عليهم كثيراً ، وسبب إلى تجاسر الشعراء وذوي الألسنة الحادة عليهم . وكان على أكثر الراقدين التقرب إلى (الحاجب) والتذلل إليه ورشهته ليعجل لهم بالدخول على الملك ، ومنهم من كان يتعهد له بأن يجعل له نصيباً فيها قد يناله من جواز الملك وهداياه ، فيسرع الحاجب عندئذ إلى الملك ، لطلبأخذ الأذن منه بدخول ذلك الراقد عليه .

وتوصف أخلاق الملوك بالتلون والتغير ، لأن الملوك لهم بدوات . حتى ضرب بتلون أخلاقهم المثل . فقيل :

**و يوم كأخلاق الملك ملوثٌ فشمسٌ و دجنٌ ثم طلٌ و وابلٌ<sup>٢</sup>**

ولهذا حذر أصحاب المكانة والجاه من الوصول إليهم في أيام غضبهم وبؤسهم . خشية صدور شيء منهم قد يزعجهم فيغضبوا عليهم ، أو يتغفهوا بعبارات قد تخذلش من كرامتهم ، وتسبب لهم الألم والأذى . وقد ورد في الحكم : اتقوا غضب الملك ومدّ البحر <sup>٣</sup> . وقد ضرب المثل بيومي البؤس والتعيم .

وقد وردت في الكتابات الجاهلية مصطلحات تعبّر عن تقدير الناس للملوكهم ،

١ - نهاية الارب ( ٧٤/٦ ) .

٢ - الشعاليبي ، ثمار القلوب ( ١٨٤ ) ، ( أخلاق الملك ) . رقم ٢٦٣ .

٣ - الشعاليبي ، ثمار القلوب ( ١٨٦ ) .

مثل مصطلح (أمرهم) ، أي (آمرهم) و (أميرهم) أو سيدهم ، ونجد الكتابات العربية الجنوية تطلق لفظة (مراهمو) و (مراسهمو) بمعنى (آمرهم) او (أميرهم) و (سيدهم) على من هو فوقهم ، كملوك أو الأقبال أو السادات ، احتراماً لهم واعترافاً بسيادتهم عليهم .  
أما في كتابات (تدمر) ، فقد وردت لفظة (مرن) ، أي (سیدنا) . وقد أطلقت على الملوك ، كما استعملت للأشخاص الكبار من أصحاب السلطان . وتقابل هذه اللفظة كلمة *Exarkos* في اليونانية<sup>١</sup> .

وفي الشعر ذمَّ للحكام وشعر في هجاء السادة ، لظلمهم وتمرهم في حق رعيتهم ، حتى ذهب الظن بهم أن كل مطاع يظلم ، وان المسود ظالم غشوم<sup>٢</sup> .

#### الراعي والرعية :

الراعي هو الوالي ، أي الذي يسلِّي أمور قوم ويرعى شؤونهم ، فهو يمتلك الراعي للأشية المرعية . أما القوم فهم الرعية ، أي العامة<sup>٣</sup> . والملك هو راعي ملكته ، وراعي رعيته ، وهم من هم دونه ، يتبعونه وينضجعون لرأيه وحكمه . ويعبر عن الرعية بالسوقة كذلك . سقرا سوقة لأن الملك يسوقهم فينساقون لهم ، والسوقة من الناس مَنْ لم يكن ذا سلطان . والسوقة خلاف الملك . قال نهشل بن حرَّيَ :

ولم تَرَ عيني سوقةَ مثل مالك ولا ملکاً تنجي اليه مرازبه

وفي البيت المنسوب إلى (بنت النعمان بن المنذر) ، وهو :

فيينا نسوس الناسَ والأمرُ أمرُنا إذا نحنَ فيهم سوقةٌ نتنصف<sup>٤</sup>

تعبر عن فكرة التعالي والترفع التي كانت عند أهل الحكم والملك بالنسبة إلى

Die Araber II, S. 255.

١ الحيوان (٨٠/٣) ، هارون .  
٢ اللسان (١٤/٣٢٧) ، (رعى) .  
٣ اللسان (مس / و / ق) ، (١٧٠/١٠) .

المحكمين . وفي حديث المرأة الجَوْنِيَّةِ التي أراد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يدخل بها ، فقال لها : هي لي نفسك ، فقالت : هل تَهَبُّ الملة نفسها للسوقة<sup>١</sup> ؟ ما ينم عن هذه الروح .

ويعبر عن السواد الأعظم بـ (سواد الناس) وبـ (سواد القوم) أي عوامهم وكل عدد كثير . وهو مصطلح يقرب معناه من معنى (السوقة) . والسواد الأعظم من الناس ، هم الجمورو الأعظم والعدد الكبير<sup>٢</sup> وهم (الغوغاء) الذين لا يفهون شيئاً من أمور دنياهم وإنما هم تبع وغم يتبعون أي راع . وقد بربت أهميهم في صدر الاسلام ، إذ عرفت القائدة منهم فيما لو وجهوا توجيهها حسناً . قال الخليفة (عمر) : « استوصوا بالغوغاء خيراً ، فإنهم يطفئون الحرائق ، ويسدون البثوق »<sup>٣</sup> .

وقد عرف الجاهليون قيمة وأهمية السواد ، لأن الكثرة والرماح التي يعتمد عليها ذوو السواد في سُرُددِهم ، والجماعة التي تدافع عن سيدها وتتحمي جماء . وقد استطاع (أبو سلمى) أن يعبر عن أهمية العوام وأصحاب الحاجز القوية من غوغاء الناس في جلب السُرُدد إلى الأشخاص في هذا الرجز :

لا بد للسواد من رماح  
ومن عذيب ينقى بالراح  
ومن كلاب جمة النباح<sup>٤</sup>

وعلى الرعية حق الطاعة ، طاعة من بيده الحكم والسلطان . وليس عليها الخروج على أوامره وأحكامه ، لأن من حق الراعي تأديب رعيته إذا خرجت عن طاعته . فإذا خرجت الرعية على حكم الملك ، حق عليه تأديب رعيته بالصورة التي يراها . ولا يمكن من الخروج على طاعة السلطان إلا الأشراف وسادات القبائل ، ففي استطاعة هؤلاء بما لهم من أتباع ورعية ، تهديد الملوك ، أو من ينوب عنهم في الحكم . وهذا كانت هذه الطبقة مكانة وكلمة عند الملوك .

١ اللسان (س / و / ق) ، (١٠/١٧٠) .

٢ اللسان (٣/٢٢٤) ، (سود) .

٣ رسائل الجاحظ (١/٣٦٦) ، (كتاب فصل ما بين العداوة والحسد) .

٤ رسائل الجاحظ (١/٣٦٦) ، كتاب فصل ما بين العداوة والحسد) ، (ارماح) ، الحيوان (١/٣٥١) ، (٣/٧٩) ، (هارون) .

ولم يكن من السهل على أبناء القبائل تقديم واجب الطاعة للملوك إذا كانوا من غير قبيلتهم ، فالمملوك الغرباء وإن كانوا عرباً مثلهم ، لكنهم في نظرهم غرباء عنهم ، ومن قبيلة بعيدة عنهم . والعربي يحكم طبيعة ظروفه وحيطه القبلي ، لا يرى الخضوع إلا ملئ تربطه به رابطة العصبية . ومعنى هذا أنه لا يخضع إلا لسيد قبيلته ، أو من يخضع سيد قبيلته لحكمه أو للملك إذا كان من قبيلته . وسيد القبيلة لا يخضع هو نفسه لأحد إلا إذا أكره على ذلك ، إكراهاً ، أو وجد في خضوعه حكم حاكم آخر مفعمة ما تأتيه من هذا الحكم . فإن زالت القوة التي أكرهته على الخضوع لغيره ، أو ذهبت المفعمة التي كان يحصل عليها ، أعلن انفصاله واستقلاله بشؤون قبيلته أو انضمامه إلى حاكم قوي آخر ليصير حليفأ له . لذا صار تاريخ القبائل صراعاً وزناعاً بين قبائل طامنة في حكم قبائل أصغر منها ، وقبائل أخرى تريد أن تعيش لوحدها مستقلة بيدارة أمورها ، أو منافسة غيرها في حكم قبائل أخرى ، لتكون حكومة كبيرة منها ومن القبائل التي استسلمت لها . فالمملوك الذي تكونت والتي تحدثت عنها ، لم تكن إذن ممالك مكونة من مواطنين آمنوا ببدأ المواطن واعتقدوا بعقيدة طاعة سلطان الدولة . بل كانت مملكة قبائل اتخدت طوعاً أو كرهاً ، وكانت حلفاً كبيراً ترأسه ملك . يظل قائماً ما دامت هنالك قوة قائمة ومصلحة وفائدة ، فإن انتفت المصلحة ، عادت طبيعة الأنانية القبلية إلى لعب دورها في الانفصال . وهي عقلية تعرقل وتقاوم تكون الدول الكبرى . ولذا قاومها الإسلام ، لأنه جاء ببدأ (المجاعة) ، وعقيدة (الأمة) و (اللة) ، فورد في الحديث : «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهلية »<sup>١</sup> .

والشعراء وأهل البيان كلام في أصول سياسة الحكم وإدارة أمور الرعية . قال (الباحثظ) : «ومى أحب السيد الجامع» ، والرئيس الكامل قوله أشد الحب وحاطهم على حسب حبه لهم ، كان بعض أعدائهم له على حسب حب قومه له . هذا إذا لم يتوجب إليه ولم يعرض عليه منبني عمه وآخرته من قد أطعمته الحال باللحاق به . وحسد الأقارب أشد ، وعداؤهم على حسب حسدهم .

وقد قال الأولون : رضا الناس شيء لا ينال .

---

١- نهاية الأربع (١٢/٦ وما بعدها) .

وقد قيل لبعض العرب : من السيد فيكم ؟ قال الذي اذا أقبل هبناه ، واذا  
أدبر اغتبناه .

وقد قال الأول : بغضائِ السُّوق موصولة بالملوك والساسة وتجري في الحاشية  
جري الملوك .

وليس في الأرض عمل أكدر لأهله من سياسة العوام<sup>١</sup> .

وقد دفعت الروح الفردية والتزعة القبلية سادات القبائل وقاده الجيش على الثورة  
على كفهم وبمحكمتهم ، فامتلاً تاريخ الجاهلية بها وبالكابد والانهضات . وقد أثرت  
أثراً خطيراً في الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وصارت في جملة  
عوامل تدهور الحضارة في اليمن . وتقرأ في كتابات المسند بعض الألفاظ المعيرة  
عن القوسي وعلم الاستقرار بسبب حرکات العصيان . منها لفظة ( كيد ) ،  
وتؤدي معنى ثورة وعصيان<sup>٢</sup> . و ( ثبر ) و ( مثير ) يمعنى ( ثبور ) ، ويراد  
بها ثورة ايضاً<sup>٣</sup> . و ( نزع ) وتأدي معنى ثورة كذلك<sup>٤</sup> . و ( نقم ) وتأدي  
معنى ( نومة ) وعلم رضى عن الأوضاع . و ( قدس ) و ( قسد ) يمعنى  
ثورة وثار<sup>٥</sup> . فالثورة هي ( قدس ) في العربية الجنوبية . و ( قرن ) وهي في  
المعنى نفسه<sup>٦</sup> . و ( تحسين ) يمعنى عنف واستخدام العنف<sup>٧</sup> . وللقطة ( هرج )  
يعنى القوسي والقتل والهرج<sup>٨</sup> . و ( سحر ) يمعنى خالفة وقتل<sup>٩</sup> .

ونجد في كتابات المسند ألفاظاً أخرى ، لها صلة وعلاقة بالأوضاع المذكورة .  
مثل لفظة ( هبعل ) في معنى الاعتراف بسيادة قوم على قوم . وبالتسليم بسيادة  
الرؤساء بعد ان ثاروا عليهم وحاولوا التخلص منهم . وللقطة ( هوبل ) في معنى  
النجاح في المطاردة والتوفيق في القضاء على العصيان ، وعودة الأمر الى ما كان  
عليه . وللقطة ( همسر ) يمعنى احبط وكسر . و ( هسمحت ) ، يمعنى تحطم  
والقضاء على شيء ، كحركة عصيان . و ( هضرع ) يمعنى أحضر و ( حلفي)

- 
- ١ الحيوان ( ٩٤ / ٢ وما بعدها ) ، ( هارون ) .  
٢ South Arabian Inscriptions, p. 437.  
٣ المصدر نفسه ( ص ٤٤١ ) .  
٤ ( ص ٤٤٢ ) من المصدر المذكور .  
٥ ( ص ٤٤٧ ) من المصدر المذكور .  
٦ ( ص ٤٥٠ ) من المصدر نفسه .  
٧ ( ص ٤٣٣ ) من المصدر نفسه .  
٨ ( ص ٤٣٩ ) من المصدر المذكور .

معنى ضغط واستعمال العنف . و ( حف ) بمعنى أحاط . و ( خرط ) بمعنى الاستيلاء على شيء . و ( نحت ) بمعنى ضرب . و ( نكى ) في معنى قاسي وكابد من الألم والعداب . و ( تقيد ) بمعنى استولى على مكان وفتحه . و ( سبط ) بمعنى أحبط وقضى على ثورة . و ( ساحت ) في معنى هزيمة . و ( قع ) في المعنى المعروف منها في هجتنا . و ( رتضح ) بمعنى ذبح . و ( توشع ) في معنى هزيمة . و ( تشكر ) في معنى هزيمة ايضاً . فلكل هذه الكلمات ولغيرها مما في معناها صلة بالأوضاع السياسية والعسكرية التي كانت سائدة في ذلك العهد . وهي دليل على سوء الحال .

نحو الملك:

وكانت ملوك الحيرة وملوك الغساسنة وغيرهم من ملوك الجاهلية تحيات مختلف عن تحيات سائر الناس . لأن الملك يحيا بتحية الملك المعروفة للملوك التي يباينون فيها غيرهم . ومن تحياتهم : أبيت اللعن ، وأسلم وانعم ، وانعم صباحاً ، وعش ألف سنة . ( وكانت تحية ملوك العجم نحواً من تحية ملوك العرب ، كان يقال لملكهم : زه هزار سال ؟ المعنى : عش سالاً ألف عام )<sup>١</sup> .

وذكر بعض علماء اللغة أن (أبيت اللعن) كلمة كانت العرب تحيي بها ملوكها في الجاهلية ، تقول للملك : أبيت اللعن ، معناه أبيت إبها الملك ان تأتي ما تعلن عليه . واللعن : الإبعاد والطرد من الخير <sup>٢</sup> . وذكروا ان أول من حي بتحية الملوك : (أبيت اللعن) و (أنعم صباحاً) يعرب بن قحطان <sup>٣</sup> . وقد وردت تحية (أبيت اللعن) في شعر التابعية الديباني ، يعتذر فيه للنعمان بن المثثر :

أثاني — أبيت اللعن — انك لمني وتلك التي تستك منها المسامع <sup>٤</sup>

وذكر أيضاً أن أول من قيل له ذلك قحطان . وقيل : أول من حي بها  
يمرب بن قحطان ° .

- |   |                            |
|---|----------------------------|
| ١ | اللسان (١٤/٢١٧) ، (حيانا)  |
| ٢ | اللسان (١٣/٣٨٧) ، (لعن)    |
| ٣ | العمدة (٢/٢٢٥) ،           |
| ٤ | الصالجي (ص ٩١)             |
| ٥ | تاج العروس (٩/٣٣٥) ، (لعن) |

وذكر ان تحيية الناس فيما بينهم : ( انعم صباحاً ) او ( انعم مساء ) او ( انعم ظلاماً ) ، و ( عموا صباحاً ) و ( عموا مساء ) ، وذلك حسب المناسبات . أما إذا حيوا الملك ، قالوا له : ( انعم صباحاً إبها الملك ) ، لهيبة الملك ولتعظيمه<sup>١</sup> .

وقد ابطل الإسلام تلك التحية : بأن أهل السلام محلها . فلما دنا ( عمير بن وهب ) من رسول الله قال : ( انعموا صباحاً ) ، فقال رسول الله : « قد أكرمنا الله بتحية خير من تحيتك يا عمير ؛ بالسلام تحيية أهل الجنة »<sup>٢</sup> . وقد صار السلام من العلامات الفارقة بين الشرك والإسلام .

وذكر ان التحية الملك . وفي هذا المعنى قولهم : حياك الله ويساك ، اي اعتمدك بالملك . وفي هذا المعنى قول زهير بن جناب الكلبي :

ولكل ما نال الفتى      قد نلت إلا التحية

أي إلا الملك ، وذكر ان المراد بها هنا البقاء ، لأنه كان ملكاً في قومه<sup>٣</sup> .  
والتحية في قول ( عمرو بن معد يكرب ) :

أمير به إلى النعيم ، حتى      أنيخ على تحيته بجندي

تعني ملكه . فالتحية الملك<sup>٤</sup> .

ويظهر ان بعض الجاهليين كانوا يحيون بتحية ( حياك ويساك ) ، او ( حياك الله ) ، او ( حياك الله ويساك )<sup>٥</sup> . ولا استبعد استعمالهم اسم صنم من الأصنام في موضع ( الله ) عند عباد ذلك الصنم ، كأن يقولون : ( حياك هبل ) ، وقد بقيت هذه التحية الى الاسلام ، ثم صارت : ( حياك الله ) . وقد يخاطبون بها الملوك فيقولون : ( حيا الله الملك ) . وذكر ان تحيات اهل الشام للملوكهم:

١ الصاحبي ( ٩١ ) .

٢ الطبرى ( ٤٧٣/٢ ) ، ( دار المعارف ) .

٣ اللسان ( ٢١٦/١٤ ) ، ( صادر ) ، ( حيا ) ، تاج العروس ( ١٠٦/١٠٦ وما بعدها ) ، ( حبي ) .

٤ المصدر نفسه ، بلوغ الارب ( ٢٠٣/٣ ) .

٥ تاج العروس ( ١٠٧/١٠٧ ) ، ( حبي ) .

( يا خير الفيتان )<sup>١</sup> .

والمعروف عن العرب أنهم لم يكونوا يسجدون للملوك ولسدادتهم كما كان يفعل العجم . غير ان رواية وردت في ( كتاب فتوح الشام ) للواقدي تذكر ان ( الياس ) ، وهو عم ملك الحيرة وصاحب حرسه ، لما دخل ( سعد بن أبي عبيد القاري ) ، على الملك ( النعمان بن المنذر ) ، ( صاحب به الحجاب والغلان قبل الأرض للملك ، فلم يلتفت اليهم)<sup>٢</sup> . وفي هذا الخبر دلالة على ان أهل الحيرة كانوا إذا دخلوا على الملوك سجلوا لهم : كما كان يفعل ذلك غيرهم من الغرباء من يدخل على الملك ولا سيما الفرس . وتتحدث هذه الرواية المنسوبة الى الواقدي ، بأن الملك النعمان ، كان له كلام وجدل في موضوع الدين ورسالة الإسلام مع ( سعد بن أبي عبيد القاري ) رسول ( سعد بن أبي وقاص ) اليه . وأنه لما طرد الرسول ، قال ( سعد بن أبي وقاص ) :

سأحل فيهم حلة عربية ولا أثني والله عنهم ب العسكرية  
فإما أرى النعمان في القيد موافقاً وإما طرحاً في الدماء المفتر

ثم أمر سعد بن أبي وقاص جممه بالمسير نحو النعمان ، فالتقى القعقاع بن عمرو التميمي أو بشر بن ربيعة التميمي بالنعمان في كبة من التل ، فحمل القعقاع أو بشر على الكبة أو الكتبة فرققاها ، ورمي النعمان بطعنة في صدره ، فلما رأت جيوش الحيرة الملك مجندلاً ، ولت الآيات تزيد القاذسية نحو جيش الفرس<sup>٣</sup> .

والذى أجمع عليه المؤرخون واهل الأخبار ، ان المنذر كان قد ذهب الى العالم الثاني قبل الفتح ، بزمن على نحو ما تحدثت عنه في الجزء الثالث من هذا الكتاب . وقد ذكرت ما قيل في موته من شعر نظمه شعراء معاصرون له ، وما وقع من اصطدام بين العرب والفرس بسبب مطالبة ( كسرى ) بتركه على ما يذكره أهل الأخبار . لذلك لا يمكن التصديق بهذه الرواية مع وجود ذلك الاجماع ، ثم ان فيها معلم الصنعة والتزويق ، ولا سيما في موضوع الموارد بين النعمان وبين رسول ( سعد ) اليه في موضوع الإسلام ، مما يحملنا على القول بأن هذا الخبر قد أدخل فيها بعد

١ أيام العرب ( ص ٤٢ ) .

٢ الواقدي ، فتوح الشام ( ٢/١٨٥ وما بعدها ) .

٣ فتوح الشام ( ٢/١٨٧ وما بعدها ) .

في هذا الكتاب المنسوب إلى الواقدي ، وهو مؤلف متأخر عنه ، جمع مؤلفه من روایات أخذها من (فتح الواقدي) ومن كتب أخرى ومن روایات متأخرة ، فألقى منها هذا الكتاب .

ومن قواعد ملوك الحيرة في خطابة من هم دونهم من أصحاب المنازل قولهم لهم : (يا عام) ، وقولهم (انك هايل)<sup>١</sup> .

وللملوك عادات في مكالمة الناس ومحادثتهم . وهم يراغعون بصورة عامة متزنة ودرجة من يتحدثون معه . فإذا كان المخاطب من ذوي المكانة كان يكون سيد قبيلة ووجهه قوم ، كلّموه بما يليق به ، وإن كان من سواد الناس القادمين الحصول على صدقة وحسنة ، أو على انصافه ومساعدته كلّموه بأسلوب آخر . ثم إنهم كانوا يستعملون الكلام الغليظ الشديد مع مخاطبهم ، إذا أزعجهم أو إذا كانوا غاضبين عليه . وهكذا يكون لكل موقف كلام .

ويظهر من شعر للأعشى ، هو :

فلا أنا بعید الکرى سجدنا له ورفعتنا العارا

ان العرب ، أو بعضاً منهم ، كانوا يسجدون للوكلهم . و (العار) ريمخانة كان الرجل يحيي بها الملك مع قوله : عمرك الله . وقيل : هي رفع الصوت بالتعير ، أي بالدعاء . وقولهم : عمرك الله . وروي : ووضعنا العارا ، والعار العامة ، أي وضعناها من رؤوسنا إعظاماً له . ومن العار قولهم : عش ألف سنة لعمرك<sup>٢</sup> . والذين فعلوا ذلك هم عرب الحاضرة ، تأثروا بما فعله الأعاجم بالنسبة للوكلهم ، فعملوا بهذه المراسيم .

### دور التدوة :

وللدول العربية الجزرية مجالس استشارية تسمى (مزوداً)<sup>٣</sup> ، من واجبها النظر

١ التوادر (ص ١٧٧ وما بعدها) .

٢ تاج العروس (٣/٤٢٢) ، (عمر) .

٣ العرف الثاني لا وجود له في أبيجديتنا ، وهو بين الزاي والسين ، وقد عبرت عنه بحرف الزاي لأنه أقرب الحروف نطاقاً إليه .

في المشكلات التي تعرض لها الدولة ، والبت في القضايا المهمة وفي موضوع فرض الضرائب . وقد عرف هذا المجلس في دولة معين بـ ( مزودن معن ) ( مزود معن )<sup>١</sup> . وكان للسبعين مجالسهم الخاصة بهم ، تنظر في المسائل التي يحتاج ملوك سبأ إلىأخذ الرأي فيها والوقوف على رأي عقلاه الأمة للاستفادة برأيهم عند اتخاذ رأي وإقرار قرار .

ولا يعني وجود هذه المجالس أن النظام هناك كان نظاماً نيارياً انتخابياً، يجتمع الأحرار والوجهاء فيتخبون من يريدون ان يمثلهم او يتكلم باسمهم انتخاباً على التحول المفهوم من الانتخاب في الزمن الحاضر . وإنما كانت عضوية المجالس بالوجاهة والمترفة والمكانتة ، وتلك قضايا اعتبارية للعرف فيها الرأي والقرار ، وأعضاء المجلس هم أعضاء فيه ، لأنهم من رجال الدين او سادات قبائل او من كبار الموظفين ، او من أصحاب الأرض والمال ، فهم في عرف ذلك اليوم الصفة والخبرة ، وعندتهم العقل والرأي والسداد . وعل هذا التحول من التمثيل تكون المزاود ، اي مجالس الأمة .

وقد عرف أعضاء المزود بـ ( أسود ) ، اي ( أسود ) ( أسياد ) ، بمعنى سادة ، وهم بالطبع من علية القوم وسادتهم . وفي ضمن هؤلاء الـ ( منوت ) ( منوات )<sup>٢</sup> .

وكما تطلق الشعوب في الزمن الحاضر نعوت تفخيم والاحترام على مجالسهم التمثيلية ، كذلك اطلقت الشعوب الماضية مثل هذه النعوت على مجالسهم . فأطلق العرب الجنوبيون لفظة ( معن ) مثلاً على المزود ، فورد : ( مزود معن ) في بعض الكتابات ، بمعنى ( المزود المنبع )<sup>٣</sup> . وربما أطلقت اللفظة على العضو في هذا المجلس كذلك<sup>٤</sup> . ولكتنا لا نعرف ذلك في هذا اليوم معرفة أكيدة ، وربما كانوا يطلقون نعوت تفخيم وتعظيم أخرى على أعضاء هذا المجلس . وحصلنا من الكتابات على اسم مجلس يسمى بـ ( طبن ) ، وذلك في الكتابات

REP. EPIG. 2771, 3458, Grohmann, S. 128. ١

REP. EPIG. 3562, A. Grohmann, S. 128. ٢

Glaser 1150, Halevy, 192, 199. ٣

RHODOKANAKIS, Stud., II, S. 66. ff. ٤

القبانية . وقد رأى بعض الباحثين انه مجلس كبار المالكين<sup>١</sup> . ورأى آخرون انه بمثابة ( المزود ) بالنسبة الى القبيلة ، وانه مجلس أصحاب الأملال، ورؤساء أخذاد القبيلة المالكين ، وانه يأتي بعد ( المزود ) في الأهمية عند القبانيين<sup>٢</sup> ، وانه كان ينظر في المسائل الخاصة بالملك والأرض وفي الضرائب التي تجبي عن الزراعة وفي تأجير الأرض ، وما شاكل ذلك من موضوعات تخص الأرض والزرع . ويقول علماء اللغة إن ( الطبن ) ، هو الرجل القطن الحادق العالم بكل شيء<sup>٣</sup> ، ولعلهم أخذوا هذا التفسير من العرب الجنوبيين . فـ ( طبن ) ، هو مجلس عقلاه القوم وحذاتهم والمتكلمين باسم القوم .

ولم يكن لسود الناس ولا للطبقات الوسطى منهم، رأي ولا تمثيل في ( الطبن ) ذلك لأن هذا المجلس هو مجلس كبار المالكين للأرض فقط . وكانوا يشركون في الـ ( المزود ) . ونجد ذكر هذا المجلس في كتابات يرى بعض الباحثين أنها من أواسط القرن الخامس قبل الميلاد<sup>٤</sup> .

ويقابل مجلس المالكين ( طبن ) القباني مجلس عرف بـ ( مسخن ) ( المسخن ) في اللهجة السبية . وقد أشير اليه في الكتابات السبية القديمة وفي كتابات عهد ( ملوك سباً وذريدان )<sup>٥</sup> . وأعضاؤه من الوجهاء وكبار المالكين الذين ورثوا ملكهم من عقار وأرض<sup>٦</sup> .

وترد في الكتابات السبية لفظة لها علاقة بمجلس يمثل طبقة خاصة في سباً . عرف بـ ( عهرو ) ( عهر ) . ونجد هذا الاسم في الكتابات التي هي من القرن الثاني قبل الميلاد فما بعده . ويظهر أنه كان مجلس الأشراف من أهل الحسب والنسب من أمثال الأشراف والنبلاء الذين عاشوا في أوروبا في القرون الوسطى . ولا يشترط في الطبقة المسمى بهذه التسمية ان تكون من كبار المالكين وأصحاب العقار . والى

A. Grohmann, S. 128. ١

٢ رابع السطر الرابع من النص : Glaser 1606.  
اللسان ( ١٣٢ / ١٧ ) ، القاموس ( ٤ / ٢٤٤ ) .

٤ A. Grohmann, S. 127, Rhodokanakis, Grundsatz, 33, Handbuch, I, S. 125,  
Glaser 1606.

٥ CIS, 60, Grohmann, Südarabien als Wirtschaftsgebiet, I, 95, Handbuch, I, S.  
122.

٦ Handbuch, I, S. 122.

هؤلاء يضاف من يقال لهم ( ذو أعنتر ) . وهم طبقة من اشراف لا يربط بينهم دم ، ولا تجمع بينهم وبين القبيلة التي يتزلون بينها او بين الناس الذين يعيشون بينهم ، صلة رحم . ولا يملكون أرضاً ، وإنما هم حلفاء وجيران ، نزلوا بين قوم فصاروا مثلهم ، هم ما لهم وعليهم ما عليهم ، يؤدون ما يؤدّيه حليفهم من القبيلة من واجب وعمل ، وعلى حليفهم مراعاتهم ، لأنهم في جواره وفي حلقه<sup>١</sup> .

هؤلاء هم أصحاب الرأي والاستشارة في الحكومات العربية الجنوبيّة ، وال المجالس المذكورة تتظر في مصالح المتنين إليها وكلهم كما رأينا من أصحاب الجاه والسيادة والسلطان .

وإذا أقر (المزود) موضوعاً وافق عليه ، رفع القرار إلى الملك لإصدار أمره بتنفيذ ما توصل إليه ، وتصدر القرارات بصورة مراسيم تشريعية ملكية تعلن للناس وتبلغ للقبائل لإقرارها وتنفيذها ، وقد حفظت الكتابات جملة قرارات من هذا النوع<sup>٢</sup> . وتوقع المحاضر في الغالب بلفظة ( ثبت ) من أصل ( ثبت ) ، وذلك دلالة على الموافقة والتّأييد بصحة صدور القرار<sup>٣</sup> . وأن القرار قد ثبت وصار أمراً إلزامياً واجب التنفيذ .

واصطفى الملوك لهم حاشية من ذوي الرأي والعقل والتجربة ، جعلوها هيأة استشارية ، تقدم الرأي لهم ، وقد عرفت بـ ( فقضت ) ، وبـ ( بدل )<sup>٤</sup> .

فتحن في اليمن إذن يزاوج نظام يمكن أن نسميه نظاماً تمثيلياً ، وإن لم يكن يمثل رأي الشعب تمثيلاً تاماً ، فلم تكن للأغلبية المكونة للأمة إرادة في اختيار تمثيلهم للمجالس ، كما هو المفروض والمطلوب من المجالس، فمن هنا لم يكن نظام الحكم في هذه البلاد نظاماً تمثيلياً صحيحاً، ولكنه كان تمثيلياً من ناحية ضمه أصحاب الرأي والجاه والسلطان في الدولة ، لمجالس (المزود) وإبدائهما رأيها لحاكم البلاد ، ولا سيما في المسائل الكبرى التي يتوقف عليها المصير، مثل إعلان حرب، أو عقد صلح، أو إقرار ضرائب . نظام نستطيع أن نسميه نظاماً الأخذ بعيداً استشارة ذوي الرأي

A. Grohmann, S. 125, Handbuch, I, S. 124, 133.

Handbuch, I, S. 122.

Rhodokanakis, Stud., II, S. 85.

Glaser 1606, Grohmann, S. 128.

١

٢

٣

٤

والوجهة والسلطان في المسائل الخطيرة التي تخص الدولة أو المجتمع وحدهم ، فهو نظام شوريـيـ بالنسبة لأهل الرأـيـ والمشورة ، وهؤـلـاءـ وحدهـمـ هـمـ الـذـينـ يـشـاـورـونـ في الأمـورـ . أما السـوـادـ ، فلا رـأـيـ لهـ . ومع ذلكـ ، فهوـ أـفـضـلـ منـ الحـكـمـ المـطـلقـ الذيـ يـكـونـ الـمـلـكـ فـيـ هـوـ الـكـلـ فـيـ الـكـلـ ، يـفـعـلـ ماـ يـشـاءـ مـاـ غـيرـ حـسـابـ . وهوـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ نـظـمـ الـحـكـمـ عـنـ الـأـشـورـيـنـ أوـ الـبـابـلـيـنـ أوـ الـقـرـاعـنـةـ ، نـظـامـ فـيـ (ـ دـيمـقـراـطـيـةـ )ـ لاـ نـجـدـهـ فـيـ قـوـاعـدـ حـكـمـ الشـعـوبـ الـمـذـكـورـةـ .

ولـكـنـ الدـنـيـاـ لـاـ تـدـوـمـ عـلـىـ حـالـ وـاحـدـ ، فـأـخـذـ حـكـمـ الـمـزـادـ يـتـقـلـصـ ، وـصـارـ عـدـدـ مـنـ يـأـخـذـ بـالـرـأـيـ وـالـمـشـورـةـ مـنـ الـمـلـوـكـ يـقـلـ حـتـىـ إـذـاـ جـاءـتـ الـأـيـامـ الـمـتأـخـرـةـ مـنـ حـكـمـ سـيـاـسـةـ ، صـارـ الـأـمـرـ لـلـأـقـيـالـ وـالـأـذـوـاءـ وـسـادـاتـ الـقـبـائـلـ ، وـاضـطـرـ الـمـلـوـكـ إـلـىـ التـزـولـ عـنـ حـقـهـمـ فـيـ الـأـرـضـيـنـ إـلـىـ أـصـحـابـ الـسـلـطـانـ فـيـ مـقـابـلـ اـنـفـاقـيـاتـ تـحـدـدـ الـوـاجـبـاتـ وـالـحـقـوقـ الـتـيـ يـتـرـبـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـأـقـيـالـ الـذـينـ اـغـصـبـوـاـ الـأـرـضـ اـغـصـبـاـ أـدـاؤـهـاـ لـلـدـوـلـةـ . وـيـقـومـ صـارـبـ الـسـلـطـانـ الـمـلـاـكـ بـإـجـارـ الـأـرـضـ لـأـتـبـاعـهـ مـنـ آـلـهـ أـوـ مـنـ أـهـلـ قـبـيلـهـ ، مـقـابـلـ أـجـرـ يـدـفـعـهـ لـهـ ، وـهـؤـلـاءـ يـؤـجـرـوـنـهـ أـيـضاـ مـلـىـنـ هـمـ دـوـنـهـ فـيـ الـمـزـرـةـ وـالـدـرـجـةـ . قـحـولـتـ الـمـلـكـيـةـ بـلـكـ إـلـىـ دـوـلـةـ اـقـطـاعـ ، أـرـبـاحـهـ وـحـاـصـلـهـ وـنـاجـهـهـ وـقـفـ عـلـىـ طـبـقـةـ ذـوـيـ الـجـاهـ وـالـسـلـطـانـ .

وـقـدـ (ـ الـزـوـدـ )ـ مـكـانـتـهـ ، إـذـ اـنـتـرـعـ الـأـقـيـالـ (ـ اـقـولـ )ـ مـنـ الـسـلـطـانـ ، حـتـىـ قـدـمـوـاـ أـسـمـاهـمـ فـيـ النـصـوصـ عـلـىـ اـسـمـ الـمـزـادـ . فـنـجـدـ أـقـيـالـ (ـ سـعـيـ )ـ (ـ اـقـولـ سـعـيـ )ـ يـقـدـمـوـنـ اـسـمـهـمـ عـلـىـ اـسـمـ الـزـوـدـ ، دـلـالـةـ عـلـىـ خـطـرـ شـأـنـهـ وـقـوـتـهـ ، وـعـلـىـ أـنـ حـكـمـ (ـ الـزـوـدـ )ـ صـارـ فـيـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ مـنـ خـطـرـ الشـأـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ<sup>1</sup> .

وـقـدـ تـضـاءـلـ حـكـمـ (ـ الـزـوـدـ )ـ ، بـلـ زـالـ مـنـ الـوـجـودـ مـنـ الـقـرـنـ الـثـالـثـ لـلـمـيـلـادـ فـاـ بـعـدـ ، فـلـاـ نـكـادـ نـجـدـ لـهـ حـكـمـاـ أـوـ ذـكـرـاـ فـيـ الـكـتـابـاتـ ، إـذـ انـفـرـدـ الـمـلـوـكـ وـالـاـقـطـاعـيـوـنـ الـكـيـارـ بـالـحـكـمـ ، وـصـارـ رـأـيـهـمـ هـوـ الرـأـيـ الـحـقـقـيـ الـمـقـبـولـ ، وـبـيـةـ يـنـفـرـدـ فـيـهاـ الـأـفـرـادـ بـالـحـكـمـ ، وـيـنـتـرـعـ فـيـهاـ مـنـ الـأـشـخـاصـ حـقـ التـعبـيرـ عـنـ الرـأـيـ ، هـيـ بـيـةـ لـاـ يـعـكـنـ أـنـ يـعـمـرـ فـيـهاـ (ـ الـزـوـدـ )ـ أـوـ أـيـ مجلسـ كـانـ مـنـ قـيـلهـ يـقـومـ بـالـتـعبـيرـ عـنـ رـأـيـ النـاسـ ، وـإـنـ كـانـ بـصـورـةـ رـمـزـيـةـ شـكـلـيـةـ . لـذـلـكـ نـسـتـطـيـعـ أـنـ تـقـولـ إـنـ الـعـرـيـةـ الـجـنـوـيـةـ فـقـدـتـ أـهـمـ نـعـمـةـ كـانـتـ عـنـدـهـاـ ، نـعـمـةـ التـعبـيرـ عـنـ الرـأـيـ ، وـالـنـظـمـ الـلـامـرـكـيـةـ

بعد الميلاد . وزاد في تقليل حكم تلك المجالس تدخل الجيش بصورة مستمرة في شؤون العربية الجنوبية ، وانتزاعهم الحكم بالقوة من أصحابه الشرعيين وانفراد حكامهم وحدهم بالحكم ، ثم اضطرار الملوك والأقال والأدواء إلى مقاومة الجيش الغزاة وحشد كل الطاقات البشرية لطرد الجيش من بلادهم ، وأحوال مثل هذه لا تسمح بابداء رأي ، فكان فيها موت تلك المجالس التي لم تكن كما قلت تمثل الشعب ، لأنها لا تمثل السواد الأكبر، وإنما كانت تمثل أصحاب الوجاهة والسلطان ولكن وجود شيء فيه وقوف إزاء الملوك وتحدي سلطانهم إن أرادوا توسيعه ، هو منها كان نوعه خير من لا شيء ومن انفراد الملوك بالأمر دون خوف ولا رهبة من اعتراض أحد ومن نقد ناقد .

هذا ، ولم نعثر على نص بالمستند ، ورد فيه ذكر لعدد أعضاء المزاود أو المجالس التمثيلية الأخرى . أما ما ذكره (المداني) من انه كان لم يتم تجديد مجلس يننظر في أمور الملك واختيار الملك إذا مات الملك ولم يتم ترثه ، وأن عدد أعضاء ذلك المجلس ثمانون قيلاً ، لا ينقص ولا يزيد ، وأنهم إذا انتخبوا قيلاً منهم ليكون ملكاً عند عدم وجود من يخلف الملك ، أو عدم رضائهم عن الملك لسبب من الأسباب ، فإنهم كانوا يتخبوون قيلاً جديداً ليكمل العدد المقرر<sup>١</sup> ، فإننا لا ندري أكان ذلك حكاية عن وضع الحكم في اليمن في قبيل الاسلام ، أم كان مجرد رواية من هذه الروايات الواردة عن الجاهلية ، مما يرويه أهل الأخبار . وقد تحمل روایته حمل الصدق بالنسبة إلى عجم الخبر . أما بالنسبة إلى ثبات العدد فأمر لا نستطيع أن نأخذ به ونقطع بصحة ما ورد فيه .

وظهرت في القرن الثاني قبل الميلاد فما بعده ظاهرة جديدة أخرى ، قد تدل على ضعف شخصية الملوك ، وتقلس سلطانهم ، هي ظاهرة ذكر اسم ولد العهد مع اسم الملك ، وتلقيبه بلقب ملك تماماً كما يلقب الملوك . فجاء اسم نهان مع ابنه ( شرم اوتر ) ( شعر اوتر ) ، دلالةً على أنها حكماً مشتركة ، وجاء اسم ملك ، وجاء اسم ملك وجاء مع اسمه اسم أخيه يحكم معه ويحمل لقب الملك ، وجاء اسم ملك ومعه اسم ابنين أو ثلاثة أبناء ، يشاركونه في اللقب

وفي الحكم ، بل ورد اسم ملك ومعه حفته حملون لقب الملك<sup>١</sup> .  
 وظاهرة أخرى نراها تظهر ، فيها دلالة أيضاً على تنافر الأسر وتقاتلها على  
 الجاه والحكم والسلطان ، تتجل في حكم أسرتين مختلفتين ، إحداها من (حاشد)  
 وأخرى من (بكيل) ، وكلتاهم من همدان ، وقد حل كل واحد من رجلي  
 الأسرتين القب الرسيي للملك سباً . فقد حكم (علهان نهان) وابنه (شعر أوتر)  
 وهما من (حاشد) ، وحكم في الوقت نفسه (فرع ينهب) ، وابنه ، وهما  
 من (بكيل) ، وكان كل واحد منها يلقب نفسه بألقاب ملوك (ظفار)  
 من ذيول هذه الظاهرة منافسة (ظفار) للأرب ، وبارزة قصر ملوك (ظفار)  
 وهو (ذو ريدان) لقصر ملوك سباً القديم وهو (سلحن) (سلجين) . وفي  
 هذه المنافسة دلالة على تنافس أسرتين على الحكم ، كل أسرة تدعي أنها حاكمة  
 سباً وملكة مملكة سباً<sup>٢</sup> .

وكان من نتائج هذا التطور ظهور حكم لا أود تسميته بـ (حكم لامركزي) ،  
 ولكن أرى تسميته : حكماً إقطاعياً ، أو حكم (أمراء الطوائف) ، أو حكم  
 رؤوس الطوائف . فقد صار الأمر والنهي للأقىال والأذواء ، والساسات وقاده  
 الجيش ، حتى تكاثر عدهم ، وحتى صارت لهم كلمة في اختيار الملوك وفي  
 إسقاطهم . ونجد في الكتابات المتأخرة أسماء عدد كبير من هؤلاء الإقطاعيين ،  
 دلالة على مكانتها ، وخطر شأنها في السياسة العامة ، ولم تخفي هذه الظاهرة  
 حتى بعد احتلال الجيش للبيزنط ، وحتى بعد طرد الجيش عنها ودخولها في حكم  
 الفرس إلى أيام الإسلام<sup>٣</sup> .

وكان مما قوى سلطان الإقطاعيين الحروب التي أعلنتها الملك (شهر يهرون)

على جرانه . لقد تمكّن من توسيع رقعة سباً ومن إضافة أراضٍ جديدة واسعة  
 لها ، ومن إحياطتها بهالة من العظمة ، ولكنه اضطر من ناحية أخرى إلى إرضاء  
 الإقطاعيين الذين ساعدوه وخدموه في حروبه وأدوا له خدمات كبيرة ، فوضع  
 سلطائهم ، وقوّى مركّزهم ، وصيّرُهم قوة ذات شأن لما سلطان في الدولة ،

Ryckmans, L'Institution, 207, Grohmann, S. 130, CIH 314, 398, 934, Ryckmans, 1  
 mans, 203.

Ryckmans, L'Institution, p. 207, Grohmann, S. 129. ٢  
 Grohmann, S. 130. ٣

فأضعف بعمله مركز الحكومة ، ووضع من جاء بعده من الملوك في مركز حرج أمام كبار الإقطاعيين الذين أخذوا يتدخلون في أمور الدولة، وينافسونها في سلطانها. وهكذا زالت معلم الحكم ( الاستشاري ) للأقال ، وحل محله حكم الملوك المستند إلى تأييد عدد من كبار رجال الإقطاع وسادات القبائل ، وهو حكم راعى بالطبع مصالح هؤلاء ، ولم يتم بمصالح سواد الناس ، بل حتى مصالح الإقطاعيين الذين لم يكن لهم سلطان كبير ، فأصيروا بضرر بالغ من هذا التغير الدستوري في أصول الحكم .

وقد كان ملوك العربية الغربية ، مثل ملوك العربية الجنوبيّة ، يأخذون بالرأي ويعملون بمشورة المجالس . ويعرف مجلس الشورى في الكتابات اللحيانية بـ ( هجبل ) ( الجبل ) و ( جبل )<sup>١</sup> . وقد نعت المجلس بجملة ( العالى الشأن ) في إحدى الكتابات<sup>٢</sup> ، تعظيمًا له ، وتقديرًا ل شأنه . وما يؤيد أخذ الملوك برأي المجلس ( جبل ) هو ورود لفظة ( برأى ) ، أي ( برأي ) في الكتابات ، دلالة على أخذ الملوك برأي المجلس<sup>٣</sup> .

بل ذهب بعض الباحثين إلى احتمال وجود أحزاب سياسية في مملكة لحيان<sup>٤</sup> . غير أنها لم تتمكن من الحصول على كتابات لحيانية فيها شيء عن الخزينة والأحزاب في ذلك العهد .

أما أصول الحكم عند ( آل نجم ) ، فإننا لا نملك نصوصاً لها مدونة ، كذلك لا نملك نصوصاً فيها شيء عن أصول الحكم عند الفساسنة . ولم يشر أهل الأخبار إلى وجود مجالس على نمط ( المزود ) أو ( دار الندوة ) عند المناذرة أو الفساسنة ، لذلك لا نستطيع أن نتحدث بأي حديث عن الشورى وأخذ الرأي عند اللخميين ، أو عند آل غسان .

بل يستنبط من بعض روایات أهل الأخبار ، أن ملوك ( آل نصر ) و ( آل غسان ) و ( آل أكل المرار ) ، كانوا ملوكاً غالب على حكمهم

Caskel, Lihyanisch, No. 71, 77, 87, 91.

١

JS41, Caskel, Lihyanisch, S. 109.

٢

Arabien, S. 50.

٣

Euting 51, Grohmann, S. 50, Caskel, Lihyanisch, 40, 42, Jaussen-Savignag,

٤

Mission, II, 371.

الاستبداد بالرأي ، إذ لم يعملا برأي أحد ، ولم يأخذوا المشورة مستشار إلا إذا كانت المشورة موافقة طواهم ومن شخص قريب منهم ، وله أثر فعلٍ عليهم . كما يستتبع منها أيضاً أن المقربين من الملك ، لم يكونوا خلصين لهم في تقديم النصيحة ، بل كانوا يبتغون من ورائها الحصول على منفعة وفائدة ، أو ضرراً يلحق بأعدائهم ، وبالقبائل العادية لقبائلهم في كثير من الأحيان . وإن بعض الملوك ، ولا سيما المتأخرُون منهم ، كانوا قد تأثروا بآرائهم فعملوا بها، فأوجدت لهم مشكلات خطيرة، كان الملك في غنى عنها، لو انهم كوتوا مجالس استشارية ، وأخذوا برأيها في تسخير النابه من أمور المملكة .

أما القرى والمدن إن جازت هذه التسمية ، فقد حكمها وجهاؤها وساداتها رؤساء الشعب والبيوتات الكبيرة . فإذا حدث حادث في شعوب حلة رؤساء ذلك الشعب ، وإن عرض للقرية أو للمدينة عارض اجتمع سادتها للتظاهر فيه وحله ، واليهم يكون تسخير أمور القرية أو المدينة . يجتمعون في (نادي) القرية أو المدينة، وهو مجتمعها للتظاهر في الأمر والبت فيما يرون الخاذه من قرارات . وقد ورد في القرآن الكريم : « وتأتون في ناديك المنكر »<sup>١</sup> . والنادي هنا المجلس ، ومجتمع القوم ، وموضع اتخاذ القرارات والبت في الأمور .

وكان لأهل (تلمر) (مجلس) على غرار مجلس (الشيخ) في (رومءة) مؤلف من سادات المدينة من أصحاب الجاه والسلطان له سلطة من القوانين والتشريع ، وله رئيس وكاتب .

### دار الندوة :

وقد تحدث أهل الأخبار عن دار قالوا أنها كانت بعكة سموها (دار الندوة) ونسبوها إلى جد قريش وجمعها (قصيّ) ، قالوا : إن قريشاً كانت إذا همت بأمر أو أرادت رأياً ، أو قررت اتخاذ قرار ، اجتمعت فيها ، ونظرت في أمرها واتخذت فيها قرارها . فهي إذن مجلس يشبه (المجالس) التي كانت في مدن اليونان ، وقد كوتوا لتكون حكومة المدينة المشرفة على شؤونها المذكرة لأمورها الناظرة فيها يقع فيها من خصومات وخلاف .

١ العنكبوت ، السورة رقم ٢٩ ، الآية ٢٩ .

وذكر بعض أهل الأخبار، أنه لم يكن يدخلها من قريش من غير ولد قصي إلا ابن أربعين سنة للمشورة ، وكان يدخلها ولد قصي كلهم أجمعون وخلفاؤهم<sup>١</sup> والظاهر أن هذا كان خاصاً بالمشورة وأخذ الرأي . لما كان قد قرر في نفوس أكثر الناس من أهمية السن في تقديم الرأي ، ومن أن النصوج العقلي يبدأ في الأربعين من العمر . وإذا صحت الرواية ، تكون أمام شرط مهم فيمن حق له حضور دار الندوة لإبداء المشورة والرأي . لكننا نسمع من رواة الأخبار أيضاً ، أنهم يذكرون أن قريشاً كانت تساهل في موضوع السن أحياناً ، فكانت تساهل في قبول دخول من هو دون الأربعين من العمر إذا كان الشخص سديداً الرأي . فقد « تناهى العرب في الجاهلية في التفورة ، وفي غير ذلك من المخابرة والمشاورة ، إلى أبي جهل ابن هشام في أيام حداثته وقتاته ، ولذلك أدخلوه دار الندوة ، ودفع مع ذوي الأسنان والحنكة من بين جميع الشبان ، ومن بين جميع الفتىان . ولذلك قال قطبة بن سيار حكيم فزارة حين تناهى إليه عامر بن الطفيلي وعلقمة ابن علائة : عليكم بالحديد الذهن ، الحديث السن يعني أبو جهل »<sup>٢</sup> .

### الملا :

وفي القرآن الكريم لفظة (ملا) يعني جماعة يجتمعون على رأي<sup>٣</sup> . وتعبر هذه اللحظة عن النازلية ، أي عن الرأي العام الغالب لمكان ما ، أو جماعة من الجماعات . ومعنى ذلك اتخاذ (أهل الحل والعقد) من الملا رأياً يكون ملزماً للآخرين . وأهل الرأي والحل والعقد ، هم السادة أصحاب الجاه والعقل والسن ، ولذلك كانوا يفضلون فيأخذ الرأي ، أخذ رأي أصحاب العقل والخبرة ، وهم المتقدمون في السن في الغالب ، ففي صغر السن طيش وتسرع ، والبت في الأمور يحتاج إلى نضج وصير و أناة و حلم . لهذا كان أكثر رجال (دار الندوة) من البالغين المتقدمين في السن<sup>٤</sup> .

١ الأزرقي (٦٥/١) .

٢ رسائل الباجهظ (١/٣٠٠) ، (رسائل في نفي التشبيه) .

٣ المفردات ، للاصفهاني (ص ٤٩٠) .

٤ الأزرقي (٦١/١) .

وُعرف علىاء العربية ( الملا ) أنه الرؤساء والجماعة وأشراف القوم ووجوههم ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يرجع إلى قوتهم ، « يروى أن النبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سمع رجلاً من الأنصار وقد رجعوا من غزوة بدر ، يقول : ما قتلتنا إلا عجائز صلعاً ، فقال عليه السلام : أولئك الملا من قريش ، لو حضرت فعاليهم ، لاحتقرت فعلك » أي : أشراف قريش . فالملا إنما هم القوم ذوي الشارة والتجمع للادارة <sup>١</sup> .

وورد ان ( الملا ) التشاور والعلية . ويظهر من الموضع العديدة التي وردت فيها هذه الكلمة في القرآن الكريم ، ان المراد بها في أكثر تلك الموضع ، علية القوم من ذوي الرأي والمكانة ، والأشراف من القوم ووجوههم ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يُرجع إلى قوتهم . وذكر ان ( الملا ) : التشاور . تشاور الأشراف والجماعة في أمر ما <sup>٢</sup> .

فرؤساء مكة إذن ، هم حكومتها وحكامها ، وليس هناك ملك أو حاكم انفرد بالحكم والسلطان . فالحكم فيها إذن ، حكم مدينة ، لا حكم ملك او فرد ، وقد كان الحكم في الطائف وفي يثرب وفي نجران ، وفي وادي القرى على مثل هذه الطريقة ، غير ان الأخباريين لم يتحدثوا عن مجلس يشبه دار الندوة في هذه المدن.

وفي القرآن الكريم : « فاعف عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر » <sup>٣</sup> ، و « أمرهم شوري بينهم » <sup>٤</sup> . وفي هاتين الآيتين دلالة على الأخذ عبداً المشورة ، وان الحكم شوري . وحكم قريش في مكة ، هو حكم المشاورة وأخذ الرأي ، لهذا كانوا يتشارون فيما بينهم حينما كانوا يعتزمون اتخاذ قرار تجاه الرسول . وقد بيّنت ان أصحاب الرأي والمشورة هم ( الملا ) وعلية القوم ومن عرف بجودة الحكم والفتنة والذكاء .

وكانت القرى الأخرى تستشير ذوي الحل والعقد . وكذلك فعلت القبائل . فقد كان سيد القبيلة يطلب من وجوه قبيلته ابداء رأيهم في القضايا المهمة من أمور الحرب والسلم . وكان سادات القبيلة ، يجتمعون للنظر في امر اختيار رئيس ،

١ اللسان ( م / ل ) ، ( ١ / ١ ) ، ( ١٥٩ / ١ ) .

٢ تاج العروس ( ١١٩ / ١ ) ، ( ملا ) ، تفسير الطبرى ( ٣٧٣ / ٢ ) .

٣ آل عمران ، الرقم ٢٣ ، الآية ١٥٩ .

٤ الشوري ، الرقم ٤٢ ، الآية ٣٨ .

إذا مات رئيس وليس له وريث ، أو وقع خلاف فيها بين أعضاء بيت الرئيس على الرئاسة . وقد حدَّت العرب على الأَخْذ بالرأي والمشورة ، حتى لا يقع المساء في الخطأ والهلاكة . والرأي : النظر والتَّدِبِير والتَّفْكِير<sup>١</sup> . وقد قدمه العرب على الشجاعة ، فجعلوه قبلها ، لأن الشجاعة لا تنجح ما لم يكن الشجاع رأي ونظر في كيفية التغلب على خصمه .

### المشاورة :

وقد كرهت العرب والحكماء مشاورة من اعتبرته الشاغل ، وأملت به التوازن ، مع وفور عقله وحزمته ، فقال ( قس بن ساعدة الإيادي لابنه : لا تشاور مشغولاً وإن كان حازماً ، ولا جائماً وإن كان فهماً ، ولا مذعوراً وإن كان ناصحاً ، ولا مهموماً وإن كان عاقلاً ) ، فالمهم يُقْتَل العقل فلا يتولد منه رأي ولا تصدق به رؤية ) . و ( قال الأحنف بن قيس : لا تشاور الجائع حتى يشبع ، ولا العطشان حتى يروى ، ولا الأسير حتى يطلق ، ولا المقل حتى يجد ، ولا الراغب حتى ينجح )<sup>٢</sup> .

وكانت العرب تتمدَّد الأنفة في الرأي ، واجالة الفكر فيه وعدم التسرع . ( وكان عامر بن الظرب حكيم العرب يقول : دعوا الرأي يغب حتى يختصر ، ولنَاكم والرأي الفطير )<sup>٣</sup> .

وأجمع رؤساء بني سعد إلى أكثم بن صيفي يستشيرونه فيما دهمهم يوم الكلاب ، فقال : إن وهن الكبر قد فشا في يداني ، وليس معي من حلقة الذهن ما أبتدئ به الرأي ، ولكن اجتمعوا وقولوا ، فإني إذا مر بي الصواب عرفته )<sup>٤</sup> .

### حكم سادات القبائل :

وحكم سيد القبيلة حكماً يتوقف على شخصيته ومكانته ، فإذا كان السيد قوياً

- ١ تاج العروس ( ١٤٠ / ١٠ ) ، ( رأي ) .
- ٢ نهاية الأربع ( ٧٦ / ٦ ) .
- ٣ نهاية الأربع ( ٧٧ / ٦ ) .
- ٤ نهاية الأربع ( ٨٠ / ٦ ) .

حازماً مهياً رفع مكانة القبيلة ، وصيّر لها منزلة بين القبائل ، وقد يفرض ارادتها على القبائل الأخرى . أما إذا كان ضعيفاً فاتر الهمة بارداً بليداً ، طمع فيه الطامعون ، وقد يكون سبيلاً في تشتت كلمة القبيلة وفي تفتيتها وهبوط مكانتها بين القبائل . فالرئيس هو الذي يخلق القبيلة ويعزّ مكانتها ، وهذا هو سر ظهور قبائل كبيرة بصورة مقاجلة ، ثم اختفاء أمرها وهبوط منزلتها بعد أمد . وسر ذلك أن الذي يرفع من شأن القبائل أو يخنق من منزلتها هو ( سيد القبيلة ) ، فهو روحها ، وهو الذي يمنحها إكسير الحياة .

وليس حكم سيد القبيلة ، حكماً مطلقاً ، لا مشورة فيه ولا أخذ رأي ، بل الحكم في القبائل حكماً مستمدأ من رأي وجهاء القبائل وعقلائها وفرسانها وأئتها المتيبة ، فهو حكم ( ملأ القبيلة ) . وقد يكون بيت رئيس القبيلة ، هو مجلسها وموضع حكمها . وإذا حدث حادث اجتمع عقلاً القوم في مجلس الرئيس وتباحثوا في الأمر . ويقال لمجلس القبيلة ( عهرو ) ( ع ه رو ) في اللهجة القبطانية<sup>١</sup> ، يعقد للنظر فيها يقع للقبيلة من أمر جليل ، مثل فرض ضرائب أو زيادتها ، أو إعلان حرب ، أو ما شاكل ذلك من أمور .

ونجد مثل هذه المجالس عند جميع القبائل . فإذا حدث للقبيلة حادث ، تجمع سادتها للتبااحث في الأمر ، ولا تخاذل ما يرون اتخاذه من رأي . ولما كانت القبيلة متشرة لا تستقر في واحد ، صارت مضارب سادات الأحياء اندية تلك الأحياء ، يجتمع فيها وجوه المضرب للسفر وللبث فيها قد يقع بين الحيَّ من خلاف . وبهذه الطريقة يفصل في الخصومات وفي كل ما يحدث للحي من أمر .

ويروي أهل الأخبار شرعاً زعموا أن ( لقيطا الإيادي ) ، قاله في كيفية الحكم وسياسة الرعية ، فيه هذه الآيات :

فقللـدوا أـمـرـكـمـ اللـهـ درـكـ  
رـحـبـ النـرـاعـ بـأـمـرـ الحـرـبـ مضـطـلـعاـ  
لـاـ مـنـرـفـاـ إـنـ رـخـاءـ العـيـشـ سـاعـدهـ  
وـلـاـ إـذـاـ عـضـ مـكـروـهـ بـهـ خـشـعاـ  
مـاـ زـالـ يـخـلـبـ درـ الـدـهـرـ أـشـطـرـهـ  
يـكـونـ مـتـبعـاـ طـورـاـ وـمـتـبعـاـ  
حـتـىـ اـسـتـمـرـتـ عـلـىـ شـرـرـ مـرـيـرـتـهـ  
مـسـتـحـصـدـ الرـأـيـ لـاقـحـاـ وـلـاـ ضـرـعـاـ<sup>٢</sup>

Katab. Texte. I, S. 78, Anm. 3, S. 79, Handb., I, S. 122

١

نهاية الأربع ( ٦/١٧ )

٢

## حكم الملوك :

وتتلخص نظرة الجاهلية بالنسبة إلى حكم الملوك فيما يأتي : الملك مالك والتابع مملوك ، واجبه تقديم حقوق الملك للملوك وحق الملك الطاعة وفي ضمن الطاعة : الإخلاص له ، والعمل بما يفرضه على التابع من حقوق وواجبات . وليس للرعاية الامتناع عن دفع ما في عنتها من حقوق ملوكها أو ساداتها : سادات القبائل . وليس لأحد حق مطالبة ملكه بدفع مال له ، لا بصورة ثابتة معينة مقررة ، ولا بصورة أخرى . إنما الملوك والسدادات أحرار ، لهم أن يعطوا وهم أن يمسكوا ، وما يدخل خزانتهم وما يأتينهم من ربح من تجارة أو مخم من حروب أو من عشور ومكروس وضرائب أخرى ، هو من حقوقهم وهو من ملكهم الخالص بهم . وكل ما يعود للحكومة ، هو لهم . لأنهم هم الحكومة ، والحكومة الرؤساء . وفي الحديث : « وما كنول حير من آكلها ؛ المأكل : الرعية ، الآكلون الملوك جعلوا أموال الرعية لهم مأكلة ، اراد ان عوام اهل اليمن خير من ملوكهم »<sup>١</sup> . و ( الآكل ) : مأكل الملوك . وآكل الملوك : مأكلهم وطعمهم : والأكل : ما يجعله الملوك مأكلة<sup>٢</sup> . والمأكلون إذن هم الرعية ، يأكلهم ملوكهم ، بما يأخذونه منهم من حقوق وبما يفرضونه عليهم من واجبات ، والآكلون هم الملوك ، لأنهم يأكلون ولا يعطون .

والحاكم ملك كان أو سيد قبيلة ، هو حاصل المحيط الذي نشأ فيه والبيئة التي عاش بين أهلها ، لذلك نراه مستبدًا إلى آخر حد من جهة ، ونراه عطفاً غافراً للذنب من جهة أخرى . وهو القانون والسلطة التنفيذية والتشريعية ولا راد لحكمه وقضائه ، إلا التوصلات والواسطات وشفاعة الشفاع ، فإن تأثر بالشفاعة غير رأيه وإن اصر على رأيه فلا راد لحكمه . وحكم هذا شأنه يكون خاضعاً لزواج الحاكم ولدرجة هدوء أعصابه وازانه ، فإن كان الملك عاطفياً منفعلاً سريع التأثر ، صار عهده عهد مشاكل ومؤامرات يكون قتل الأشخاص فيه من الأمور البسيطة . وما يومي المؤمن والمعيم ، إلا مثل على عقلية الحكم في ذلك الوقت . وفي حكم كهذا تكثر فيه بالطبع الوشايات والمؤامرات ، إذ يستغله الحساد وأصحاب الذكاء في

١ اللسان ( ٢١/١١ ) ، ( أكل ) .

٢ اللسان ( ٢١/١١ ) ، ( أكل ) .

الإيقاع بخصومهم ، كالذى فعلوه من الإيقاع بين النهان والشاعر التابعة صديقه والمقرب إليه ، وكالذى فعلوه من الإيقاع بين ( عمرو بن هند ) وهو ملك متهرر قلق ، وبين سادات القبائل مما سبب إلى غزوهم وإلى استهتار بعض القبائل بحكمه وخروجه على طاعته .

وقتل الأشخاص من أبسط الأمور بالنسبة إلى أولئك الحكام ، فإذا أزعجهم شخص أو هاجهم شاعر أو انتقصهم أحد ، فقد يكون القتل جزاءً له في الغالب . وإذا أمر الملك بقتل إنسان ، قتل ، ما لم يشفع له شفيع قويٌّ مؤثر . وإذا كان أمر الملك بقتل الشخص في الحال ، قتل دون تأخير . ولا رادٌ لحكمه . فهو الحاكم وهو المنفذ للأحكام . ولا اعتبار لمرارة الشخص الذي سيقتل ، والشيء الذي يؤجل الموت أو يبعده عن شخص ما ، هو هروبه إلى رجل منافس لهذا الحاكم كاره له ، أو له دالة عليه ، فينقذ بجواره إلى ذلك الشخص رقبته من سيف الجلاد .

وللملك إحراق من يشاء إذا أراد ، والتتمثل بجسم علوة . وقد رأينا جملة ملوك من ملوك ( آل نجم ) و ( آل غسان ) وقد عرفوا ( بمحرق ) لأنهم حرقوا أعداءهم بالنار . لم يحرقوا بيوتاً ، بل بشرًا ، وقد رأينا بعض الروايات ، وهي تنسن إلى ( المنذر بن ماء السماء ) قتل راهبات وقعن في الأسر من غسان ليكنَّ قرابين قربهن إلى العزى . ورأينا أمر ( عمرو بن هند ) بذبح تسعة وتسعين رجلاً من تميم على قمة ( أوارة ) ، لأنَّه حلف يميناً ليتحقق منهم بقتل مائة رجل منهم ، وأحرقوهم بالنار . فقيل له المحرق . وضرب بفعله المثل في قصة يروونها عن هذا المثل : إن الشقي وافق البراجم<sup>١</sup> .

وقد اشتهر ( الجلندي ) ملك ( عمان ) بظلمه ، حتى ضرب به المثل . فقيل ( أظلم من الجلندي ) و ( ظلم الجلندي ) . وقيل أنه هو الذي ذكره الله في كتابه ، فقال : « وكان وراعهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً »<sup>٢</sup> .

١ ثمار القلوب ، للشعالي ( ١٠٧ وما بعدها ) ، ( وهو أول من عاقب بالنار ) ، حمزة ( ٦٧ ) .

٢ سورة الكهف ، الآية ٧٩ ، الشعالي ، ثمار القلوب ( ١٨٣ ) ، الكشاف ( ٥٧٨ / ٢ ) .

ويذكر أهل الأخبار ان الملوك إذا ارادت قتل شخص ، لبست جلود النمر وجلس تفريج على من يراد قتله . ويعبّر عن ذلك بالتنمر<sup>١</sup> .

### أصول التشريع وسن القوانين :

لا نملك اليوم نصوصاً في أصول التشريع وقواعدة عند الجاهليين . إذ لم يعثر على نص خاص بهذا الموضوع . غير أن في بعض النصوص اشارات عابرة، يمكن نستنبط منها شيئاً عن قواعد التشريع عند العرب قبل الاسلام . وفي جملة هذه النصوص بعض النصوص القتبانية ، ومنها النص الموسوم بـ Glaser 1606 .

والعرب من الشعوب التي تميل إلى الأخذ بالرأي ، واستشارة ذوي الرأي والخبرة والسن . فنجد سيد القبيلة يستشير سادات القبيلة ووجوهاً في الأمور الخطيرة التي تقع لقبيلته . كما نجد المدن والقرى تستثير برأي أولي الأمر في المشكلات التي تقع لها ، حلها وفقاً لما يستقر عليه رأي سادتها . وفي العربية الجنوية نجد للقبائل مجالسها كذلك ، حيث يجتمع أصحاب الرأي في القبيلة ، للنظر فيها يقع لقبيلتهم من أمر نابه وقضايا خطيرة يجبأخذ الرأي فيها . وكان للملوك مستشارون يستشارون في القضايا التي يعرضها الملك عليهم ، بالإضافة إلى (المزاود) وال المجالس الأخرى .

وقد استشار الملوك أصحاب الأرض من طبقة (طبين) (الطن) . والمستشارين الذين عرفوا بـ (قضت) و (بتل)<sup>٢</sup> ، كانوا يجمعونهم لأنخذ رأيهم في امور الأرض وفي مسائل أخرى . كما استشاروا كبار رجال المعابد من درجة (رشو) و (شوع)<sup>٣</sup> . وكان لرأي هؤلاء أهمية كبيرة بالنسبة للملوك ، لما كان لهم من نفوذ وكلمة في المجتمع .

ولم يكتف الملوك بأخذ رأي الطبقات المذكورة عند إقرار قانون ، بل كانوا يرسلون آرائهم ووجهة نظرها إلى مجالس القبائل وإلى سادات ووجوه المدن والقرى والمستوطنات للوقوف عليها وبيان رأيهم فيها ، وذلك في القضايا العامة التي تشمل

١ تاج العروس (٣/٥٨٧) ، (نمر) .  
٢ Glaser 1606, Arabien, S. 128.  
٣ Arabien, S. 127.

كل الدولة ، مثل تنظيم امور استئثار الأرض وفرض الضرائب والقوانين التجارية ، لتدرس و تعالج على ضوء مصالح كل المتنفذين من ذوي الرأي والجاه في المملكة ، على قدر الامكان ، وليكون في الامكان تطبيقها وتنفيذها دون كبير اعتراض . ومني جاء رأيهم ووقف الملك على كل الآراء وأحاط علمًا بها ، عمل برأيه فيها واتخذ قراراً باتّه بموجتها . ويعبر عن اتخاذ قراره هذا بالفظة (جزمن) أي (الجزم) . جزم الملك برأيه وامضائه لاصدار ذلك القانون . ويأمر عندئذ بتدوينه ، ويعبر عن ذلك بجملة ( سطرن ذات يدن ) ، أي ( وقد كتب القرار بيده ) ، كنایة عن انه أمر بنفسه بتدوينه ونشره ، فكان يده ذاتها قد سطرته . وقد تدوّن جملة أخرى في هذا المعنى ، مثل ( تعلمه ذات يدن ) و ( تعلمه يدن ) أي وقوعه بيده ، يعني أمضاه وختمه بختمه ، وذلك على ما يفعل رؤساء الدول من الترقيع تحيط نص القوانين والأوامر ، لاكسابها صبغة رسمية . وتذكر بعد اسم الملك أسماء بعض رجال الحاشية وكبار السادات وأعضاء المزاود ، من يكونون قد ساهموا في إصدار القانون ، ولم قرة التنفيذية في المملكة . على نحو ما تفعل من ذكر اسم رئيس الوزراء والوزراء المختصين من لهم علاقة بتنفيذ القانون بعد اسم رئيس الدولة ، دلالة على موافقتهم عليها ، واقرارهم لها .

وبعد الانتهاء من موافقة الملك عليه بثبيت اسمه عليه بدون وتحفظ نسخاً منه في خزائن الحكومة للرجوع إليها ، ويقرأ القانون على الناس للاطلاع عليه . ثم يكتب على أحجار ثبت في جدر الساحات الكبيرة التي يتجمع فيها ، لا سيما ساحات أبواب المدن والقرى التي تكون عند المداخل ، وهي ساحات الاعلان ويكون القانون بذلك ملزماً واجب التنفيذ ، وعلى موظفي الحكومة والرعاية العمل بما جاء فيه .

وفي حالات سن القوانين التي تخصل قبيلة واحدة أو مكاناً معيناً ، يجتمع المجلس الاستشاري (المزود) لتلك القبيلة او المكان ، ثم يتداول في الأمر . وقد يحضره الملك بنفسه . وقد يحضره ممثل او ممثلون عنه . وإذا اتخذ المجلس قراراً في أمر ما ، فله الحق باصداره باسم الملك ، كما ان له الحق بإصداره باسمه ، أي باسم المجلس الاستشاري الذي اتخذ القرار . وإذا صدر باسم الملك

دلّ ذلك على أنه قانون رسمي وافقت الدولة عليه ، أما في حالة اغفال الاشارة الى اسم الملك في القرار ، فإن ذلك يدلّ على انه قانون خاص خصص بالوضع الذي أصدر المجلس قراره فيه . وتطبق احكامه عليه وحده .

ومن حق المجالس اقرار القوانين القديمة وتثبيتها ، كما ان لها حق الغائها او تعديلها ، ويصدر قرارها بقانون . ومن حقها ايضاً العفو عن المحكوم عليهم ، عفواً كلياً او جزئياً . وتنظيم حقوق الأرض بقوانين يصدرها عند الحاجة وحسب متطلبات الأحوال<sup>١</sup> .

ومن الصعب علينا في الوقت الحاضر ثبيت اسماء الم هيئات المشرعة في العربية الجنوبية ، اي الم هيئات التي كان من حقها سن القوانين ووضع الأنظمة . لأننا نجد في نصوص المسند اسماء مؤسسات سنت قوانين ووضعت أنظمة في جباية الضرائب وفي تنظيم معاملات البيع والشراء والأرض . مثل ( ذو عhero ) ( عhero ) في قبيلة ( فيشن ) ( فيشان ) من قبائل سيا و ( مسخن ) ( مسخنان ) في سيا كذلك . ومؤسسات اخرى لا نعرف الآن من أمرها شيئاً يذكر . يظهر أنها كانت مجالس ومؤسسات ذات طابع محلي تشمل صلاحيتها الوضع الذي تكون فيه وكانت من حقها تشريع ما ترى ضرورياً بالنسبة الى تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لذلك المكان<sup>٢</sup> .

ويستنبط من تعدد المجالس والجمعيات ومن الأعمال التي قامت بها ، أن الحكم في العربية الجنوبية قبل الميلاد كان حكماً قريباً من الحكم ( الديقراطي ) الشعبي . وان سلطات الملوك كانت مقيدة بعض التقيود ، فلم يكن الملك يصدر أمراً إلا بعدأخذ رأي المجالس المختصة واستشارتها وأخذ موافقتها . والمجالس المذكورة وإن كانت في الواقع مجالس كبار اصحاب الأرض واصحاب الجاه والتفوز ، ولا رأي لسود الناس فيها ، وكان للملوك تفوذ عليها ودخل في قراراتها ، ولا سيما الملوك الكبار اصحاب الشخصية ، إلا ان وجودها على تلك الصورة وعلى هذا النحو من الحكم ، هو خير بكثير من عدم وجودها ومن حكم لا يستند على أي مجلس ولا على أية استشارة أو رأي ، كما كان الوضع عند

---

Handbuch I, S. 125. ١

Handbuch, I, S. 128. ٢

بعض الشعوب التي حكمها حكام مستبدون ، حكمو شعوبهم حكماً فردياً تعسفاً، لم يستند على رأي ، لا رأي النخبة من الأمة ، ولا رأي الشعب .

ودام الحال على هذا المنوال إلى القرن الثاني للميلاد تقريباً ، ثم تبدل وتغير. فلما جاء القرن الثالث تقلص ظل حكم الأخذ بالشوري والرأي ، حتى زال هذا الحكم ، وانتفى ذكر (الزاود) ، ولم نسمع بعد ذلك لها خبراً . ويظهر أن العربية الجنوبيّة قد سارت على الطريق التي سلكها ملوك اليونان وقياصرة (رومّة) من الشكر للحكم (الديمقراطي) والابتعاد عنه ، للأخذ ببدأ حكم (الفرد) ، وهيمنة الحاكم الأعلى على كل شيء . فلما يسط ملوك سباء ذو ريدان وحضرموت سلطانهم على أرضين واسعة ، وكوتوا لهم جيشاً كثير العدد غزوا به إمارات والمخاليف ، ازداد بذلك ملوكهم ، واتسع مالهم ، وقضوا على من كان له رأي ونفوذ في المجالس حتى زالت المعارضة وصار الأمر بأيديهم ، وبأيدي من يرضون عنهم من يأمرهم . ويزوال قوة أصحاب المجالس ، زال حكم الرأي والشوري الذي كان يحد بعض التحديد من سلطان الملك ، ويعنهم من وضع القوانين من دون أخذ رأيهم ، وصار الحكم إلى رأي الملوك وإلى رأي الأقوياء من كبار أصحاب (المخالفين) .

وما ساعد على زوال حكم الأخذ بالمشورة والرأي واستبداد الملوك وكبار رجال الاقطاع بالحكم ، هو تدفق الأعراب من الحجاز ونجد وسواحل الخليج إلى العربية الجنوبيّة وازدياد عددهم فيها ، ولا سيما بعد انهيار حكم مملكة كندة وارتفاعهم من منازلهم إلى العربية الجنوبيّة ، فازداد بذلك نفوذ الأعراب واستغاثهم الملوك للقضاء على نفوذ الأقبائل والأذواء وذوي الاقطاع والنفوذ والجاه ، حتى صار لهم نفوذ واسع في المملكة ، وغدوا قوة اعترف الملوك بها ، فأشاروا إليها في تقبّهم الرسمي الذي صار على هذا النحو : ملك سباء ذو ريدان وحضرموت وأعراها في الأطواب والتهائم .

وقد استغل سادة الأعراب حاجة أهل الحكم والمنافسون عليه إليهم ، ببراعة ودهاء . فصاروا يؤيدون من ينخدع عليهم بمال ، ومن يفسح لهم المجال للغزو والسلب والنهب ، ومن يزيد على غيره في اعطاء المال لهم . وأخذوا ينتقلون من جهة إلى أخرى . يعيشون بالأمن في وقت كان الأمن فيه مضطرباً قليلاً . يهاجمون المدن والقرى والحكومات . وهذا ما ألقى بال الحكومات والرعية ، وجعل الناس

يشون على حياتهم ومالهم ، ويعيشون بقلق ، في ظل حكومات صغيرة عديلة ، لا هم لها سوى مخاصة بعضها بعضاً والناحر ، على عادة الحكومات المتنافسة الصغيرة في التكالب فيما بينها تكالب الكلاب .

وقد امتاز هذا العهد بكثرة حروبها وبكثره ظهور الثورات فيه . وباضطرار الملوك الى قضاء معظم أوقات حكمهم في مكافحة تلك الثورات وفي محاربة الاقطاعين الذين أراد الملوك تقليص نفوذهم . وهذا مما جسر الجيش على العربية الجنوبيه ، فدخلوا قوة فاتحة فيها . ووضع مثل هذا لا يساعد على قيام حكم ( ديمقراطي ) ولو بشكل هزيل . وقد أثرت هذه الحروب والاضطرابات على وضع العربية الجنوبيه ، فأخرتها كثيراً ، وقضت على ما كان فيها من حضارة ، وجعلت البلاد بلاد حكومات : حكومات قبائل قرى ومخالف وعشائر . ولو ان الحكم هو للملوك أو للاحباش أو للفرس . وبقي الحال على هذا المنوال حتى ظهر الاسلام ، فقضى على الحكم الأجنبي في العربية الجنوبيه .

ولم يتمكن الجيش من حكم العربية الجنوبيه كلها . ولم يكن من السهل عليهم حكمها طبيعة أرضها ولتركيز الاقطاع فيها ، وهو نظام لازم تأرخها من قبل ظهور الحكم المركزي المنظم فيها ، حتى صار من تراث تلك البلاد المميز لها في التاريخ . لقد اقتصر حكم الجيش في اليمن على مدن رئيسية معينة ، كوتت منطقة متصلة ، أما خارجها فكان الحكم فيها بيد (الأقبال) الذين رکزوا حكمهم وقوتهم بيتارهم وتعاونهم . وبقي الحال على هذا المنوال ايام الفرس أيضاً . بل أستطيع ان أقول إن حكم الفرس كان حكماً شكلياً ، مفترضاً على بعض الموضع ، أما الحكم الواقعي فكان للأقبال . ولا عبرة لما تقرأه في الموارد الاسلامية من استيلاء الفرس على اليمن ، لأن هذه الموارد تناقض نفسها حين تذكر أسماء الأقبال الذين كانوا يحكمون مقاطعات واسعة في ايام حكم الفرس لليمن ، وكان منهم من لقب نفسه بلقب ملك ، وكان له القول والفعل في أرضه ، ولا سلطان للعامل الفارسي عليه .

### حكومات مدن :

استعملت لفظة ( حكومة ) بالمعنى المجازي ، فلم يكن المدن حكومات بالمعنى

المفهوم من الحكومة في الزمن الحاضر ، أي رئيس مفوض على المدينة بحكم الوراثة أو بحكم القوة ، أو رئيس منتخب ينتخبه أبناء المدينة أو ساداتها وأشرافها لأجل معلوم أو لأجل غير معلوم .

ولم يكن هذه المدن موظفون نيطت بهم أعمال معينة وواجبات محددة عليهم القيام بها ، في مقابل أجور تدفع لهم . ولم يكن فيها مؤسسات ثابتة مثل المحاكم والشرطة لضبط الأمن والضرب على أيدي من يخلتون بالأمن ويخربون على أوامر المجتمع وقوانينه ، ولم يكن فيها ما يشه أعمال الحكومة المعروفة عندنا ، لأن مجتمع ذلك العهد مختلف عن مجتمعنا الحديث .

فكرة مثلاً ، وقد كانت من أبرز مدن الحجاز في القرن السادس للميلاد ، لم تكن ذات حكومة . لم يكن يحكمها ملك ، ولم يحكمها رئيس ، وكذلك كان أمر ( يُثْرَب ) و ( الطائف ) وسائل قرى العربية الغربية . لم يكن فيها أي شيء من هذه المؤسسات الثابتة التي تكون الحكومة ، والتي تتعاون لتدبير أمور الناس .

وكل ما كان في مكة ، أسر ، يعبر عنها بـ ( آل ) و ( بنى ) ، فيقال: ( آل عبد المطلب ) و ( آل عبد شمس ) و ( آل هاشم ) ، و ( بنو عبد المطلب ) و ( بنو عبد شمس ) و ( بنو هاشم ) ، وهكذا ، تستوطن شعاباً خصصت بها وكل ( شِعْب ) مجتمع قائم بنفسه ، له سادته وأشرافه ، وهم وجوه الشعب ، وأصحاب الخل والعقد في هذا المجتمع .

ويقوم وجوه الشعب بغض ما يحدث بين أبناء الشعب من خلاف ، وبالنظر في أمر المخالفين لأعراف الشعب وعاداته ، وأحكامهم غير إلزامية ولا تسند لها قوة تنفيذية ، بل تنفذ بحكم الأعراف والأصول المرعية، وبحكم وجاهة هؤلاء الرؤساء ومكانتهم عند الشعب .

أما إذا حدث حادث تجاوز مداه حدود ( الشعب ) ، فشمل شعاباً آخر أو عدداً ( شعاب ) ، فيكون أمر النظر فيه لسادات ( الشعب ) التي يعنيها الأمر؛ فيجتمعون عندئذ للنظر في الأمر ولليت فيه محكمة وبأئمة قدر الإمكانيات ، مراعاة للجوار ، واقراراً للسلم . وإذا أخفق المجتمعون في اتخاذ قرار ، توسيط بينهم وسطاء محايدون لفض ذلك التراع والتي هي أحسن .

وقد ينشب خلاف بين الأحياء على أمور تمس المصالح الكبيرة الخاصة بالأسر ،

فتعمل هذه الأحياء عندئذ ما تفعله القبائل ، تلجمًا إلى حلفائها ، أو تجدد أحقافها ، أو تعقد حلفاً جديداً لتدافع به عن مصالحها ، كالذي كان من أمر (حلف الطيبين) وما كان من أمر (الاحلاف) ، أو من (حلف الفضول) .

أما ما يتعلق بأمر المدينة كلها ، كأمر مكة مثلاً ، من أمور تتعلق بأحوال السلم أو الحرب ، فيترك النظر في ذلك إلى (الملا) (ملا مكة) مثلاً . وهم وجوه مكة وسادتها من كل الأسر ، فيجتمعون في (دار الندوة) أو في دور الرؤساء للنظر في القضايا والبت فيها . فيبين الرؤساء آراءهم ويتفاوضون فيها ، فإذا اتفقوا على شيء ألزموا أنفسهم تنفيذه ، وإن لم يتفقوا على شيء ، وكان التزاع بين المجتمعين حاداً ، حاول كل فريق تأليف جبهة قوية لمقابلة الجبهة المعاشرة ، ولمنعها من الاعتداء عليها ، وقد يعمد المتخالفون إلى مقاطعة بعضهم بعضاً ، مقاطعة اقتصادية واجتماعية ، كالذي حدث من مقاطعة أغلب قريش لآل هاشم وآل المطلب ، بسبب تمسك أبي طالب بابن أخيه الرسول ودفاعه عنه . فما كان من بقية قريش إلا أن قررت مقاطعة (أبي طالب) ومن آثروه وانضم إليه .

ونجد في مكة نوعاً من التخصص في الأمور . والظاهر أن ذلك إنما كان عن استئثار بعض الرجال البارزين بعمل من الأعمال ، ثم انتقل ذلك منه إلى ورثتهم بالإرث أو بالاتفاق أو بالنص ، ثم صار سنة اتفق عليها ، كالذي ورد من أمر (الرفادة) وهي ما كانت تخرجه قريش من أموالها وتترافق به منقطع الحاج<sup>١</sup> . وقد عرفت (الرفادة) أنها شيء كانت قريش تترافق به في الجاهلية ، فيخرج كل إنسان مالاً بقدر طاقته ، فيجتمعون من ذلك مالاً عظيماً أيام الموسم ، فيشترون به للحجاج الجزر والطعام والزيب للنبيذ ، فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنتهي أيام موسم الحج . وكانت الرفادة لبني هاشم . وذكر أن أول من قام بالرفادة (هاشم بن عبد مناف) وسيأتي هاشماً لشمه الرييد<sup>٢</sup> .

وكالذي ورد من أمر (السقاية) ، سقاية الحاج . وقد عرفت أنها مأثرة من مأثر قريش في الجاهلية . وهي ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزيب المنبوذ في الماء ، وكان يليها (العباس بن عبد المطلب) في الجاهلية والاسلام<sup>٣</sup> .

١ العقد القييد (٣١٣/٣) وما بعدها .

٢ اللسان (ث/ر/د) ، (١٨١/٣) ، تاج العروس (٣٥٥/٢) ، (ردد) .

٣ اللسان (س/ق/ي) ، (٣٩٢/١٤) ، تاج العروس (١٨١/١٠) ، (سقى) .

وكالذى جاء من أمر (السданة) مع (الحجابة) . والسدان : خادم الكعبة وبيت الأصنام . وكانت السدانة في الجاهلية لبني عبد الدار ، فأقرها النبي " لهم في الاسلام . والسدانة هم الذين يتولون فتح باب الكعبة واغلاقها وخدمتها<sup>١</sup> .

وأما (الحجّاب) فهو سدنة البيت أيضاً . وذكر ان الفرق بين السدان وال حاجب ان الحاجب يحجب واذنه لغيره ، والسدان يحجب واذنه ل نفسه<sup>٢</sup> والحجّابة هم حجبة البيت . ورد في الحديث : « قالت بنو قصيٌّ فينا الحجّابة ، يعني حجّابة الكعبة ، وهي سدانتها ، وتولي حفظها ، وهم الذين بأيديهم مفاتيحها »<sup>٣</sup> . وكالذى ذكر من أمر (الندوة) ، والندوة التجمع والجماعة . و (دار الندوة) : دار الجماعة ، سبّيت من النادي . وكانوا إذا حزبُهم أمر ، ندوا إليها ، فاجتمعوا للشاور<sup>٤</sup> .

وكالذى روى من أمر (المشورة) . وذلك أن رؤساء قريش كانوا إذا أرادوا أمراً استشاروا ذوي الرأي والعقل والحنكة ، ومن هؤلاء (يزيد بن زمعة بن الأسود) ، وهو من (بني أسد) . فكانوا إذا أرادوا أمراً ذهباً إليه ، وعرضوه عليه . فإن وافقه والاهم عليه وإن لا تخبر . وكانوا له أعوناً . وقد أسلم ، واستشهد بالطائف<sup>٥</sup> .

ومن الأعمال التي كانت في مكة (الأشتاق) . وهي الديات والمغنم . وكانت لأبي بكر ، وهو من (بني تم) فكان إذا احتمل شيئاً فسأل فيه قريشاً صدقه وأمضوا حملاً من هضمه . وإن احتملها غيره خذلوه<sup>٦</sup> . ويدل هذا على أن تقدير الأشتاق لم يكن ثابتاً ، بل كان يعود إلى تقدير صاحب الأشتاق . كما يدل أن غيره قد قام به .

ومن أعمال مكة (السفارة) ، وذلك أن أهل مكة كانوا إذا وقعت بينهم وبين غيرهم حرب بعثوا سفيراً ، وإن نافرهم حيٍّ لفاخرة جعلوا لهم منافراً لينافرهم.

- ١ اللسان (س/د/ن) ، (٢٠٧/١٣) .
- ٢ اللسان (س/د/ن) ، (٢٠٧/١٣) .
- ٣ اللسان (ح/ج/ب) ، (٢٩٨/١) ، تاج العروس (٢٣٩/٢) ، (طبعة الكويت) .
- ٤ اللسان (ن/د/١) ، (٣١٧/١٥) .
- ٥ العقد الفريد (٣١٣/٣ وما بعدها) ، المحبور (ص ١٠٢) .
- ٦ العقد الفريد (٣١٣/٣ وما بعدها) ، تاج العروس (٦/٤٠٠) ، (شنق) ، الاستيعاب (٢٣٧/٢) .

وَكَانَتِ السَّفَارَةُ وَالْمَنَافِرَةُ فِي (بَنِي عَدِيٍّ) عَنْدَ ظَهُورِ الْإِسْلَامِ . وَكَانَ النَّذِيْرُ يَتَولَّهَا إِذْ ذَاكَ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ)<sup>١</sup> .

وَذَكَرَ أَهْلُ الْأَخْبَارَ أَنَّ (بَنِي سَهْمٍ) (الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ) ، وَكَانَ إِلَيْهِ الْحُكْمُومَةُ وَالْأَمْوَالُ الْمَحْجُرَةُ الَّتِي سَمُواهَا لَأَهْلِهِمْ<sup>٢</sup> ، وَالَّتِي كَانُوا يَخْصُصُونَهَا مِنْ مَغَانِمِهِمْ فِي السَّلْمِ وَفِي الْحَرْبِ .

وَمِنْ أَعْمَالِهِمْ (الْأَيْسَارِ) ، وَهِيَ (الْأَزْلَامِ) ، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْأَخْبَارَ أَنَّهَا كَانَتِ فِي (بَنِي جَمِيعٍ) ، وَيَتَولَّهَا مِنْهُمْ (صَفْوَانُ بْنُ أَمِيَّةَ) . فَكَانَ لَا يُسْبِقُنَّ بِأَمْرِ عَامٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي تَسْيِيرُهُ عَلَى بَدِيهِ<sup>٣</sup> .

وَمِنْ الْأَعْمَالِ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْأَخْبَارَ (الْعَارَةِ) . وَكَانَ النَّذِيْرُ يَتَولَّهَا عَنْدَ ظَهُورِ الْإِسْلَامِ (الْعَبَاسِ) . وَكَانَ يَنْهَا النَّاسُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِهِجَرٍ وَلَا رَفْثٍ وَلَا أَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ<sup>٤</sup> .

وَأَشَارَ أَهْلُ الْأَخْبَارَ إِلَى مَا يُسَمِّي بِهِ (حُلْوَانُ التَّنَفِرِ) وَقَالُوا إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَكُنْ تَمْلِكَ عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَحَدًا ، فَإِنْ كَانَتْ حَربُ اقْرَعُوا بَيْنَ أَهْلِ الرِّئَاسَةِ ، فَنَّ خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقَرْعَةُ أَحْضَرُوهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا . فَلِمَا كَانَ يَوْمُ الْفَجَارِ ، أَفْرَعُوا بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ ، فَخَرَجَ مِنْهُمْ الْعَبَاسُ ، وَهُوَ صَغِيرٌ ، فَأَجْلَسُوهُ عَلَى الْمَجْنَوْنِ . وَقَدْ كَانَتْ سَقَايَةُ الْحَاجِ وَعِمَارَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَلْوَانُ التَّنَفِرِ فِي بَنِي هَاشِمٍ<sup>٥</sup> .

وَاهْتَمَ أَهْلُ مَكَّةَ بِأَمْرِ الْحَرَبِ وَالْدِفَاعِ عَنْ مَدِينَتِهِمْ . وَيَقْتَضِي ذَلِكُّ وَجُودُ أَنَّاسٍ لَهُمْ خَبْرَةٌ وَتِجْربَةٌ فِي الْحَرَبِ ، وَلَمْ رَأَيْ فِي أَحْوَالِهِمْ وَأَصْوَاتِهِمْ وَجِيلَهُمْ وَخَدْعَهُمْ . فَالْحَرَبُ خَدْعَةٌ ، وَلَا بُدُّ لِلْقَائِدِ مِنِ الْلَّجوءِ إِلَى الْخَدْعِ وَالْجِيلِ الْحَرَبِيِّ لِلتَّغلُّبِ عَلَى خَصِيمِهِ . وَنَظَرًا لِضَرُورَةِ التَّهْيُؤِ لِلْحَرَبِ فِي أَيَّامِ السَّلْمِ ، أَوْجَدَ أَهْلُ مَكَّةَ بَعْضَ الْأَعْمَالِ وَعَهْدَوْا إِلَى أَصْحَابِهَا الْقِيَامَ بِهَا . مِنْهَا الْقَبْةُ وَالْأَعْنَةُ وَخَرْنَ الْأَسْلَحةُ وَحَلْمَ الْلَّوَاءِ وَالْقِيَادَةِ .

- 
- ١ العقد الفريد (٣١٣/٣ وما بعدها) .
  - ٢ العقد الفريد (٣١٣/٣ وما بعدها) .
  - ٣ العقد الفريد (٣١٣/٣ وما بعدها) .
  - ٤ العقد الفريد (٣١٣/٣ وما بعدها) .
  - ٥ العقد الفريد (٣١٣/٣ وما بعدها) .
  - ٦ العقد الفريد (٣١٣/٣ وما بعدها) .

أما (القبة) فإنهم كانوا يضربونها ثم يجمعون إليها ما يجهزون به قريشاً . وأما (الأعنة) ، فيكون صاحبها على خيل قريش في الحرب<sup>١</sup> . وكانت إلى (خالد بن الوليد) وهو من (بني مخزوم) عند ظهور الإسلام . وذكر أن قريشاً كانوا يحفظون الأسلحة عند (عبد الله بن جدعان) ، فإذا احتاجوا إلى السلاح وزعه فيهم<sup>٢</sup> . فبيته مخزن قريش للأسلحة . ويدرك أن القبائل كانت إذا حضرت الموسم أو دعت سلاحها (عبد الله بن جدعان) ، فإذا انتهت الموسم وقررت العودة استعادته منه ، وذلك لأنّاته ولشرفه ولوثوق الناس به . ومن الأعمال التي لها علاقة بالحرب : (اللواء) . وذكر أن (عثمان بن طلحة) وهو من (بني عبد الدار) كان إليه اللواء والسدانة مع الحجابة ، ويقال : والتدوّة أيضاً . وكانت هذه في (بني عبد الدار) . وورد في خبر آخر أن راية (العقاب) وهي راية قريش ، كانت عند (أبي سفيان) وهو من (بني أمية)<sup>٣</sup> . و (العقاب) راية النبي ، كما ورد في الحديث . وذكر أن العقاب علم ضخم ، يعقد للولاة شبهه بالعقاب الطائر<sup>٤</sup> .

والقيادة : قيادة جيش مكة . وقد كانت إلى بني أمية في الغالب<sup>٥</sup> . ولكن العادة أن يتولى سادات مكة قيادة أحياهم في القتال . فيقود سيد كل شعب أبناء شعبه ويوجههم حيث يرى في المعركة . أما التنسيق بين خطط المقاتلين لإنجاح المعركة فيكون أمره إلى من تسلمه قريش قيادتها العامة في الحرب من الرجال المحاربين أصحاب الرأي في الحروب . وكان (حرب بن أمية) قائد قريش في الفجراء وفي ذات نكيف . وينبغي أن نضيف إلى ما تقدم قيادة قوافل قريش ، وقد كان أمر (غير قريش) إلى (أبي سفيان) عند ظهور الإسلام<sup>٦</sup> . و (غير قريش) قافتلها . وقد كانت رئاسة القوافل من الأعمال المأمة في أيام الجاهلية . وعندما تعود القافلة سالمة غائمة يستقبل قيادتها استقبال الأبطال . وقد أشير في الكتابات اللاحينية والتدميرية إلى (رئيس القافلة) ، على أنه من الشخصيات المهمة البارزة في تدمر وعند اللاحينين .

- ١ العقد الفريد (٣١٣/٣ وما بعدها) ، ابن الأثير ، أسد الغابة (٢/١٠١) .
- ٢ أيام العرب (ص ٣٢٩) .
- ٣ العقد الفريد (٣١٣/٣ وما بعدها) .
- ٤ تاج العروس (١/٣٩٣) ، (عقب) .
- ٥ الأزرقي (٦٣/١ وما بعدها ، ٦٦) .
- ٦ الطبرى (٢/١٣٢) .

و كذلك كان أمراً قائد قافلة قريش ولا شك . وورد في الكتابات النبوية لقب آخر غير لقب : ( زعيم القافلة ) هو ( زعيم السوق ) ، سأتحدث عنه فيما بعد<sup>١</sup> . وذكر أن من أعمال قريش في الجاهلية ، عمل يقال له ( العماره ) . وكان إلى ( العباس بن عبد المطلب ) ، بالإضافة إلى السقاية<sup>٢</sup> . وقد خرجت عليه القرعة يوم الفجار ، فتنصب رئيساً على (بني هاشم) . وكان من عادة قريش والعرب - كما يزعم أهل الأخبار - أنهم لم يكونوا يملكون أحداً عليهم . فإن كان حرب أفرعوا بين أهل الرئاسة ، فمن خرجت عليه القرعة أحضروه ، صغيراً كان أو كبيراً . فلما خرجت القرعة على العباس ، وهو صغير ، جاءوا به ، فأجلسوه على المجن . و ( العماره ) عمارة البيت . وقد عدّت من مفاخر قريش . وقد أشير إليها في القرآن : « أجعلتم سقاية الحج وعمارة المسجد الحرام ، كمن آمن بالله واليوم الآخر »<sup>٣</sup> . وقد ورد أن من تولاهما ( العباس بن عبد المطلب )<sup>٤</sup> و ( شيبة بن عثمان )<sup>٥</sup> . وذكر أن ( المشركين قالوا ) : عمارة البيت وقيام على السقاية خبر من آمن وجاهد . وكانتوا يفخرون بالحرم ويستكبرون به من أجل إنهم أهل وعمارة . فذكر الله استكبارهم واعراضهم<sup>٦</sup> .

أما بخصوص نظام الحكم في يثرب ، فإنه لا يختلف عن طريقة نظام الحكم في مكة ، فلم يكن لأهل يثرب عند ظهور الإسلام رئيس وقد حاول بعض سادتها من الأوس والخزرج تنصيب أنفسهم ملوكاً على المدينة ، غير أنهم لم يفلحوا في مساعهم فلم ينصبو ملوكاً عليها . والظاهر أن للمنافسة الشديدة العنفة التي كانت بين الأوس والخزرج على الرعامة والرئاسة يداً في عدم تعيين أي أحد من سادة يثرب من الانفراد بزعامة المدينة وبالسيادة عليها . وقد يكون لوجود اليهود في يثرب في تعزيق الخلاف بين ( أولاد قيلة ) ، إذ لم يكن من مصلحتهم اتفاقهم واجاعهم على اختيار رئيس واحد قوي . فالرئيس القوي سيسيطر نفوذه من غير شك على يهود يثرب أيضاً ، ويستلهم و يجعلهم أتباعاً له . أما في حالة نشت

Cooke, North-Semitic, p. 274, 279.

١

الإصابة ( ٢٦٣ / ٢ ) ، ( رقم ٤٥٠٧ ) .

٢

التوبه ، الآية ١٩ .

٣

تفسير الطبرى ( ٦٧ / ١٠ ) ، الإصابة ( ٢٦٣ / ٢ ) .

٤

تفسير الطبرى ( ٦٨ / ١٠ ) .

٥

تفسير الطبرى ( ٦٧ / ١٠ ) .

٦

كلمتهم وشاحتهم فستكون لليهود إمكانية إثارة فريق على فريق ، والاستفادة من سياسة فرق تسد . وبذلك يكون أمرهم ونفيهم في أيديهم بدلاً من أن يكون في أيدي ( صاحب يثرب ) .

وقد حاول أهل يثرب من الأوس والخزرج حل مشكلة الحكم في مدinetهم حلاً وسطاً ، على قاعدة: أن من الأوس أمير ومن الخزرج أمير . حكمان حكماً مشركاً ، او على التوالي ، لأن يحكم سيد الأوس سنة ، ثم يترك الحكم لسيد الخزرج ليحكم السنة التالية ، ثم يعود فينسحب ليتولى الحكم سيد الأوس وهكذا ، غير أن الحل لم ينجح أيضاً ، وبقيت المشكلة : ( مشكلة الحكم ) مستعصية غير مخلولة حتى دخل الرسول يثرب ، فحلتها حلاً أزعج بعض من كان طامعاً في الحكم وكان يرغب ان يكون سيد يثرب .

هذا ولم نعثر في الأخبار الواردةلينا عن يثرب ، على خبر يفيد وجود (ناد) في هذه المدينة على شاكلة ( دار الندوة ) أو نوادي الملا . والظاهر أنه قد كان للتفرقة الشديدة التي كانت بين الحين : الأوس والخزرج يد في عدم ظهور مجلس حكم موحد في هذه المدينة . فبغض كل حي للحي جعل الانفاق فيها بينها على تكوين مجلس واحد من ( ملأ ) المدينة أمراً صعباً ، على حين كان ذلك ممكناً بالنسبة لأهل مكة ، لأنهم كانوا كتلة واحدة ، ومصلحتهم في حكم مشركاً هي مصلحة عامة . ولم تكن المنافسات بينهم بين الأسر شديدة حادة ، لذلك كان من الممكن اجتماع سادات الأسر في مجلس واحد ، لا سيما وهم تجار ، ومن مصلحة التاجر تمشية الأمور وتصريفها بالطرق السلمية ، وحلها بغير تعنت ولا تشدد وغطرسة .

وكان أمر ( الطائف ) في أيدي ( ملأ المدينة ) . يديرون شؤونها في أيام السلم وال الحرب ، ولم يرد في الأخبار أن أهل الطائف توجوا رجلاً عليهم ، فجعلوه ملكاً ، ولم يرد فيها أيضاً أنهم رأسوا رئيساً عليهم ، بل كانت الرئاسة في عدد من الرؤساء ، هم سادات البطون والأحياء . ولكل رئيس كلمته في حياته الذي يقيم فيه .

## الفصل الثالث والخمسون

### حقوق الملوك وحقوق سادات القبائل

وبعد أن تكلمت على أصول الحكم عند الجاهليين وعلى الأشخاص الذين كانوا يتولون إدارة الحكم وتعريفها ، وجب أن أنكلم على حقوق الملوك وحقوق سادات القبائل على أتباعهم، أي الواجبات التي يجب أن يؤديها الأتباع إلى سادتهم وحكامهم من طاعة ومن مال ، فأقول :

#### حقوق الملوك :

والملك هو السلطة العليا في المملكة وهو الموجه والمدير المدبر لأمورها . وله على أتباعه حقوق ، منها : حق التسليم والحضور والطاعة . فطاعة الملك طاعة واجبة . وله حق جباية الشعب ، أيأخذ الضرائب منه : ضرائب على الزراعة، وضرائب على التجارة ، وحتى إعلان الفير والحرب ، والامتناع عن دفع حقوق الملوك المتفق عليها ، والخروج على أمره هو خروج على الحق والقانون .

هذا وإننا نأسف إذ نقول إننا لا نملك كتابات جاهلية تتحدث عن حقوق الملوك وعن الواجبات التي على الشعب القيام بها تجاههم ، فما تتحدث به عن هذا الموضوع مستمد من بعض الأوامر والإرادات التي أصدرها ملوك من العريبة الجنوبيّة ، في تنظيم الأعمال وفي كيفية التجارة والتجار أو في الضرائب التي على

التاجر أو المزارع أداؤها للملوك ، وبعض آخر أخذ من كتب أهل الأخبار والتاريخ وكتب الشعر والنثر ، وفيها تتف وردت عرضاً عن بعض حقوق الملوك وسادات القبائل في الجاهلية الملاصقة للإسلام .

والملك هو قائد شعبه أيام السلم وأيام الحرب ، يرأس جيشه في القتال ويخذل من يشاء لقيادة الجيش . وهو القاضي الأعلى والحاكم فيما يقع بينهم من خلاف . وهو الرئيس الروحي لأمته وكاهنها في الأصل . غير أن الملك تركوا هذه القيادة الروحية ، أي الرعامة الدينية لغيرهم ، وهم رؤساء الدين ، واحتفظوا بالسلطة الزمنية التي تشمل سلطة القيادة والحكم .

### بيت المال :

والملك هو صاحب أرض الدولة والقيمة عليها . وله حق منح الأرض لمن يشاء وانتزاعها عن يشاء ، أو تأجيرها لمن يرى . والأرض عند العرب الجنوبيين هي ملك الآلهة ، وليس على وجهه الأرض ملك لإنسان . غير أن هذا لا يعني ان الأرض ومن عليها ملك لرجال الدين باعتبار انهم أئمة الآلهة الناطقة على هذه الأرض والممثلون لهم في هذا العالم ، فهم وحدهم إذن لهم حق ادارة الأرض واستغلالها ، وذلك لأن الملوك سليوهم هذا الحق واستبدوا به ومارسوه ونصبوا أنفسهم خلفاء على الأرض ، وصاروا أوصياء الآلهة على أمواها . وهكذا فسرت قاعدة ( المال مال الآلة ) تفسيراً يجعل حق الأشراف على ( مال الآلة ) في هذه الأرض للملوك ولأصحاب السلطان الفعلي الحاكمين حكماً بقانون القوة ، أما رجال الدين الذين يجب أن يكونوا هم خلفاء الآلهة على الأرض والتنفيذ لأوامرها ، فقد خضعوا لحكم الواقع ، ورضوا بما حصلوا عليه من حقوق وامتيازات ، وصاروا إلى جانب الملوك في الغالب ، لتشابه المصلحتين ، وحصل التراضي على اعطائهم حقوقاً وامتيازات واسعة ، واستقلالاً في إدارة اموال المعابد ، بحيث لا يكون للحكومة اي سلطان عليها ، وهي مستثنة من دفع الضرائب التي يجب على سائر الناس دفعها إلى الحكومة ، فصار المعبد من ثم سلطة ذات ثراء وسلطان تالي سلطة الحكومة ولها ضرائب يدفعها المؤمنون المتقدون<sup>١</sup> .

والملوك هم من كبار أصحاب الملك في الدولة ، فإلى جانب حقوقهم المقدم في اعتبارهم خلفاء الآلهة على الأرض في إدارة ملكها ، نجدهم يمتلكون أراضين واسعة وأملاكاً شاسعة ويتجرون باسمهم ، فيرسلون القوافل للتجارة . والأرض التي يمتلكها الملوك ، هي أراضيون خاضعة لهم مباشرة ، لأنها ملكهم الخاص . ومعنى ذلك أن منفعتها تكون خاصة لهم . فلا يصرف منها على المصلحة العامة ، إلا إذا أراد الملك أن يتبرع بذلك رضاءً ، وله بالطبع أن يهدي منها ما يشاء إلى من يشاء ، كما يفعل أي مالك ، وهو يؤجر ارضه لمن يريد . ويقال لما يدفع له في مقابل ذلك ( نحلث )<sup>١</sup> .

والأراضيون المفتوحة عنوة هي من حق الدولة ، تضاف إلى أملاكها وتسجل باسمها ، وتعدّ من ( بيت المال ) ، ويكون حق النظر في أمرها والإشراف عليها واستغلالها للملك ، لأنه رئيس الدولة وحاكمها ، وله التيار في كيفية التصرف بها . له أن يعطيها للأقىال في مقابل ضريبة حرية يقدّمونها له تسمى ( ساولت ) أو في مقابل إيجار يتفق عليه يقال له ( ثوبت ) ، وله أيضاً أن يبيعها متى شاء ، ويعبر عن ذلك بـ ( شامت ) أي بيع<sup>٢</sup> .

ويراد بضربية ( ساولت ) أي الضريبة الحرية ، تعهد أصحاب الأرض بتقديم المحاربين إلى الدولة ، ويتفق على العدد وعلى وقت التقديم ، ويسجل ذلك في عقد الاتفاق . ويقوم أصحاب العقد بالاتفاق عليهم وبتقدير كل ما يحتاج المحارب إليه من عدة وسلاح . والغالب أن يقوم بذلك المحارب نفسه ، لأنه رجل مسخر مأمور ، فهو من أتباع صاحب الأرض ، يتزعزعه سيله من أرضه ، ويرسله إلى الخدمة وقت الحاجة إليه .

ولما فتح ( كرب ايل وتر ) ملك سباً أرض أوسان ودهس ، وفتح عنوة كل أرض ( عبدان ) ومدنها وقرابها وأوديتها وحصونها ومراعيها ، صارت كل هذه الأراضين وما عليها من محاربين ومن مدنيين أحرار وعييد ملكاً لدولة سباً وسجلت في جملة مقتنياتها . ويلاحظ أن سلطنة العوالق العليا عدت ( وادي عبدان ) الذي هو في جنوب ( نصاب ) من ( أرض الدولة ) أي من أملاك السلطان ومن

أرض ( ربيت المال ) ورقبها يد ( سلطان الموالق )<sup>١</sup>.  
وبالاضافة إلى الأرضين المفتوحة عنوة، نسم ملوك سبا إلى أملاك الدولة أرضين  
اشتروها شراءً ، واشتروا كل ما كان عليها من ناس وحيوان وزرع. فقد كان  
المشتغلون بالأرض يدعون تابعين لها فيباعون معها وهم ملك لها . وهم طبقة خاصة  
من طبقات عبيد الأرض .

ولم تتحدث الكتابات عن حقوق الملك وعن مدى صلاحياته في الحكم ، ولكننا  
نستطيع ان نقول قوله عاماً إن سلطات الملك كانت كسلطات الملوك الآخرين في  
الأقطار الأخرى ، تتوقف على شخصية الملك وسلطاته وقدرته ، فهو ملك ذو سلطان  
واسع مطلق ، أوامره قوانين ، ورادته مطاعة ، محمد سلطان المتغذين وبخضعمهم  
لحكمه إن كان الملك صاحب شخصية قوية وعزم ، وهو مغلوب على أمره بحكم  
اسماً إن كان ضعيفاً خائر العزم ، وتحكم المملكة المناصر القوية صاحبة السلطان من  
ابناء الأسرة المالكة ، او من سادات القبائل او رجال الدين ، فعلى هذه الأحوال  
إذن كانت تتوقف سلطات الملك وأعماله في المملكة .

وللملوك حق يسمى ( حق الإيماء ) . فإذا اعجب الملك بأرض أو بعشب ،  
أعلن حاليه لتلك الأرض ، او لذلك العشب ، فلا يسمح عندئذ لأحد بدخول  
( الحمى ) اي المكان المحمي دون اذن الملك أو الشخص المخول من الملك بهذا  
الحق . ويدخل في هذا الحق حق حماية الحيوان او النبات . وكان ملوك الحيرة  
يحمون الأرضين والحيوانات ، كالابل والخيل والكلاب ، فتكون لهم ، لا يسمحون  
لغيرهم بالاتفاق عنها . ولما وثب ( علياء بن أرقم اليشكري ) على كبش للتعان  
ابن المنذر ، كان من أحاه ، أي جعله حمى ، فذبحه ، حل الى التعان ، فاعتذر  
إليه وغاف عنه<sup>٢</sup> .

وكان ( التعان بن المنذر ) يحمي مواضع عديدة قرب الحيرة وعلى مسافة  
متها . ترعى فيها إبله وهائمته ، منها أرض ( سحيل ) . أرض بين الكوفة  
والشأم<sup>٣</sup> .

١ Beiträge, S. 56.

٢ معجم الشعراء ( ٣٠٤ ) .

٣ تاج العروس ( ٣٧٣ / ٧ ) ، ( سحل ) .

## أموال الدولة :

ذكرت ان الأرض هي ملك الآلهة في نظر العرب الجنوبيين ، وإن (المقربين) والملوك هم خلفاء الآلهة على الأرض ، وهم المسؤولون عن الأرض وعن الملك وعن تطبيق أوامر الآلهة ونواهيهما بين الناس . وهم حماة الملكية . وكل أرض الدولة هي ملك الحاكم من حيث المبدأ، والحاكم هو الذي يقر الملكية ويثبتها لأتباعه ويخافض عليها<sup>١</sup> .

والملكية بصورة عامة ، إما أن تكون ملكية الدولة ، وإنما أن تكون ملكية الملك أو الحكام ، أي أملاكهم الخاصة بهم المسجلة باسمهم ، وإنما أن تكون من أملاك العباد ، من أوقاف وغيرها وإنما أن تكون من ملكيةأشخاص وهي : أملاك ثابتة ، أي غير متنقلة ، مثل أرض وبشر وحدائق وبساتين ، وأموال متنقلة مثل : بهائم وأناث وغير ذلك مما يمكن نقله من مكان إلى مكان .

وأعني بأرض الدولة ، أرض الفتوح . وهي كل أرض تفتح عنوة ، فتعد مالاً من أموال الدولة ، وتسجل باسم الدولة ، كأن تسجل باسم شعب معين أو شعب سبأ ، وتقييد عند تسجيلها باسم آلة ذلك الشعب ، باعتبار أنها هي المالك الحقيقي الشرعي . وتقوم الحكومة بإدارتها وبالإشراف عليها وباستغلالها واستثمارها إما مباشرة ، أي بتعيين موظفين لإدارتها ، وإنما بإعطائهما اقطاعاً أو كراءً إلى غير ذلك من طرق الاستثمار . ويسجل وارد هذه الأملاك باسم الدولة ويدخل في خزانتها ، ويتفق منه على المشاريع العامة ، وفي ضمنها رواتب الموظفين وأجرور المشغلين في إدارة هذه الأراضي .

ويمكن تسمية أرض الدولة بأرض السلطان أو أرض (ميرى) أو (أرض سنّية) في المصطلح الحديث .

ومن أملاك الدولة : الصوافي . وهي الأرضين التي استولى عليها وكانت تابعة لحكومة سابقة . فتكون حقاً من حقوق الدولة المنتصرة وغنيمة لها . وتدخل فيها الأراضي والأرض التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها . فقد كان الملوك يستصفون الأرضين التي يستولون عليها بالقوة و يجعلونها ملكاً لهم . وهي غير

١ معجم الشعرا (ص ٣٠٤) .

(الصفايا) ، أي ما يختاره الرئيس من المغن ويصطفيه لنفسه قبل القسمة من فرس او سيف او غيره<sup>١</sup>.

والصوافي في الاسلام: الأملأك والأرض التي جلا عنها أهلها او ماتوا ولا وارث لها . والضياع التي يستخلصها السلطان لخاسته . وكانت (صفية) بنت (حيي) من الصفايا ، اصطفاها الرسول لنفسه من غنيمة (خيبر)<sup>٢</sup> .

### أموال الملوك :

ولى جانب أموال الدولة ، توجد أموال الملوك . وهي اموالهم الخاصة بهم والمسجلة بأسمائهم لأنها ملك لهم . يتصرفون بها تصرفاً مباشرأً ، او يؤجرونها لأنبيائهم في مقابل أجر يقال له (نحلت) . والعادة ان الذي يستأجرها هم كبار الناس وسادات المجتمع يأخذونها منهم بشروط سهلة ، ثم يؤجرونها لمن هم دونهم بشروط صعبة ، للاستفادة من الفرق بين سعر الإيجارين . وقد يؤجرها الملوك الى قبيلة ، وتكون القبيلة مسؤولة كلها امامه عن الأرض . فيذكر في العقد اسم القبيلة المستأجرة باعتبار أنها هي التي أجرت ذلك الملك . إلا أن الغالب هو أن سادات القبائل ، هم الذين يتصرفون بالأرض المستأجرة ، فيؤجرونها الى انبائهم بشروط ثقيلة . لربحوا من الفرق . ويكونون هم المسؤولين عن تقديم الـ (نحلت) أي بدل الإيجار الى الملك<sup>٣</sup> .

ويحدث في كثير من الأوقات ان كبار الاقطاعين وكبار سادات القبائل ، يستأثرون بأملاك الدولة وبأملاك الملوك ، ويتصروفون بها تصرفاً اعتباطياً، ولا تتمكن الحكومة من عمل شيء تجاههم لأنهم أقوياء ، لذلك تضطر الدولة الى مداراتهم ومسايتهم ، بأن تأخذ منهم (نحلت) (نحلة) ، أي أجرأ رمزياً ، يكون بمثابة اعتراف منهم بأن الأرض التي استأثروا بها هي ملك للدولة وللملوك . ويقومون بهم باستغلالها وبالتصريف بها كيف يشاؤون . ولا يزال هذا الوضع معروفاً حتى

١ اللسان (٤٦٢/١٤) ، (صفا) .

٢ اللسان (٤٦٣/١٤) ، (صفا) .

٣ Osiander 35, SD 15, Arableen, S. 126.

اليوم ، فقد كان سادات القبائل قد وضعوا أيديهم على أرضين ( حكومية ) اي ( ميري ) ، وتصرفاً بها وكأنها ارض تملك ( طابو ) في مقابل اجر رمزي زهيد ، ومنهم من استولى عليها وسجلها باسمه ، فصارت ملكاً صرفاً له . بعد بذلك مبلغاً زهيداً اعتبر ثناً لتلك الأرض .

### الأوقاف :

وقد كانت للعباد اوّاقف حبسٌ عليها ، ولما مُظفرون لجباية غلتها ، وهي أوقاف قديمة سجلت باسم العباد منذ كان الكهان ( المكريون ) يتولون أمور الحكم . وأوقاف كان يحبسها الأغنياء الآثياء في حياتهم او بعد وفاتهم على العباد ، قربة الى الآلة . وهي معروفة من الضرائب ، فلا تدفع للحكومة اي ضريبة . لأنها أملاك المعبد . ويدفع المستغلون للأوقاف حق التصرف بالاوّاقف الى المعبد ، لأنّه هو المالك الشرعي للوقف . كما سأحدث عن ذلك بالقسم الخاص بالمعبد .

وكان أهل الجاهلية يحبسون السواب والبحائر والحوامي وما أشبهها ، فلا يعتدي عليها ولا يستغلها احد . فلما جاء الإسلام ، نزل القرآن بإحلال ما كانوا يحرمون منها وإطلاق ما حبسوا . وعرف ذلك بـ ( الحبس )<sup>١</sup> . وكانوا في الجاهلية يحبسون مال الميت ونسائه . كانوا إذا كرهوا النساء لقيح أو قلة مال حبسهن عن الأزواج لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم . « وفي حديث ابن عباس : لما نزلت آية الفرائض قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : لا حبس بعد مسورة النساء ، أي لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه » ، إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه<sup>٢</sup> .

وكانوا يحبسون الأرض والتخل والكرم وغير ذلك على أصحابهم ، ويجعل بعضهم غلتها على ابناء السبيل . وذكر ان ( الحبس ) يقع على كل شيء وقهه صاحبه وقفأ محرماً لا يورث ولا يباع من ارض ونخل وكرم ومستغل .

١ جمع حبس  
٢ النسان ( ٤٥/٦ ) ، ( حبس ) .

## سَهَاتُ الْمَلَكِ :

وكانوا يَسِّمون إِبْلَ الْمَلُوكِ وَمَا شَيْتُهُمْ بِسَمَةٍ خَاصَّةٍ ، لِتَكُونَ عَلَمَةً عَلَى أَنَّهَا مِنْ مَلَكِ الْمَلُوكِ وَالدُّولَةِ . كَمَا كَانَ الْأَشْخَاصُ يَسِّمون إِبْلَهُمْ وَمَا شَيْتُهُمْ بِسَهَاتٍ خَاصَّةٍ بِهِمْ ، لِتَكُونَ دَلَالَةً عَلَى تَبَعِيْتِهَا لِصَاحِبِ (الْمَيْسِ) . وَالوَسْمُ أَثْرُ الْكَيْ . وَالْمَيْسِ : هُوَ الْمَدِيدَةُ الَّتِي يَكُوْنُ بِهَا ، وَاسْمُ الْلَّاءِ الَّتِي يَوْسِمُ بِهَا . وَالْأَصْلُ فِي الْوَسْمِ أَنْ يَكُونَ بَكَيْ ، ثُمَّ أَطْلَقُوهُ عَلَى كُلِّ عَلَمَةٍ ، مُثْلِ قَطْعٍ فِي أَذْنٍ أَوْ قَرْمَةٍ تَكُونُ عَلَمَةً ، أَوْ ضَرْوَبَ الصُّورِ . وَكَانَ الرَّسُولُ يَسِّمُ إِبْلَ الصَّدَقَةِ بِعَيْسِمَ ، أَيْ يَعْلَمُ عَلَيْهَا بِالْكَيْ<sup>١</sup> .

وَوَضَعُوا الرَّيْشَ عَلَمَةً وَسَمَةً لِجَاهِلِهِمْ ، لِيَعْرُفَ مِنْ يَرَاهَا أَنَّهَا مِنْ إِبْلِ الْمَلُوكِ ، فَلَا يَقْرَبُ مِنْهَا<sup>٢</sup> . وَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا تَشْرِيفَ أَحَدٍ ، جَلَوْهُ عَلَى هَذِهِ الْإِبْلِ أَوْ أَهْدَوْهُ مِنْهَا . ( وَمِنْ الْمَجَازِ : أَعْطَاهُمْ أَعْطَاهُ ، أَيْ النَّعَمَانَ التَّابِعَةَ مَائَةً مِنْ عَصَافِيرِهِ بِرِيشِهَا ، أَيْ بِلِبَاسِهَا وَأَحْلَاسِهَا . وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّحَالَ لِهَا كَالرَّيْشِ ، أَوْ لِأَنَّ الْمَلُوكَ كَانَتْ إِذَا حَبَّتْ حَبَاءً جَعَلُوا مِنْ أَسْنَمَةِ الْإِبْلِ رِيشًا ، وَقَيلَ رِيشُ النَّعَمَةِ ، لِيَعْرُفَ أَنَّهُ مِنْ حَبَاءِ الْمَلَكِ )<sup>٣</sup> . وَذَكَرَ أَنَّ الْمَلُوكَ كَانُوا يَضْعُونَ الرَّيْشَ فِي أَسْنَمَةِ الْإِبْلِ وَتَغَرَّزُ فِيهَا ، وَكَانَتْ تَجْعَلُ الرَّيْشَ عَلَمَةً لِحَبَاءِ الْمَلَكِ ؛ تَحْمِيْهَا بِذَلِكَ وَتَشْرُفُ صَاحِبَهَا<sup>٤</sup> .

وَقَدْ عَرَفَتْ إِبْلُ الْمَلَكِ ( النَّعَمَانُ بْنُ الْمَنَّارِ ) بِأَصْالِتِهَا وَبِجُودَةِ جِنْسِهَا وَبِنِجَابِهَا . وَذَكَرَ أَنَّ أَكْرَمَ فَحْلِ كَانَ لِلْعَرَبِ مِنِ الْإِبْلِ كَانَ يَسِّمُ عَصَفُورًا ، وَتُسَمِّي أَوْلَادُهُ عَصَافِيرَ النَّعَمَانِ . وَكَانَ إِذَا وَهَبَ مِنْهَا لِأَحَدٍ عَدَّ ذَلِكَ تَقْدِيرًا وَتَعْظِيمًا لَهُ . حَتَّى كَانُوا يَقُولُونَ : ( حَبَاءُ بَكَنْدَا وَكَنْدَا مِنْ عَصَافِيرِهِ ) ، وَ ( وَهَبَ لَهُ مَائَةً مِنْ عَصَافِيرِهِ ) . وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ فَحْلِ إِبْلِ ( النَّعَمَانِ ) الْأُخْرَى ( دَاعِرٌ ) وَ ( شَاغِرٌ ) وَ ( ذُو الْكِيلِينِ )<sup>٥</sup> .

وَلِأَهْمَيَّةِ السَّهَاتِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَضَعُوا لَهَا أَسْمَاءً ، ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الْلُّغَةِ

١ تاج العروس ( ٩٢/٩ ) وَمَا بَعْدُهَا ، ( وَسِمْ ) .

٢ حياة الحيوان ، للدميري ( ١٧٣/٢ ) ، الحيوان ، للجاحظ ( ٤١٧/٣ ) .

٣ تاج العروس ( ٤١٦/٤ ) ، ( الريش ) .

٤ الحيوان ( ٤١٧/٣ ) وَمَا بَعْدُهَا .

٥ الحيوان ( ٢٣٣/٥ ) ، ( وَلَذِكَ قَالُوا فِي الْحَدِيثِ : فَرَجَعَ التَّابِعَةَ مِنْ عَنْدِ النَّعَمَانِ ، وَقَدْ وَهَبَ لَهُ مَائَةً مِنْ عَصَافِيرِهِ بِرِيشِهَا ) ، الحيوان ( ٤١٨/٣ ) .

والأنجار . منها : السطاع ، والرقة ، والخبط ، والكساح ، والعلاظ ، وقיד الفرس ، والشعب ، والمشيطة ، والمعفة ، والقرمة ، والجرفة ، والخطاف ، والدلوا ، والمشط ، والفرتاج ، والثور ، والدماغ ، والصداع ، والجسم ، والهلال ، والحراش ، والعراض ، واللحاظ ، والتحيط ، والتحين ، والصقاع ، والدمع<sup>١</sup> .

### أنجار الملوك وسادات القبائل :

ولم تكن الموارد المذكورة لتسد حاجة الملوك ، وسادات القبائل ، لذلك عمدوا إلى موارد أخرى لاستباط المال منها ، فعمدوا إلى التجارة وتربية الأنعام وإلى إقامة بعض المصانع وتنمية أرض التاج وزراعتها ليع حاصلها وساهموا في البيع والشراء في الأسواق ، فكان لهم وكلاء ينقلون أموال الملوك إلى الأسواق ليبعها فيها ، ولشراء ما يحتاج إليه الملك من تجارة أخرى يستطيع تصرفها في أسواق أخرى ، تكون هذه البضائع عزيزة ثمينة فيها ، ولم يكن الأنجار بالأسواق أمراً خاصاً بالملوك العرب ، وإنما كان ذلك عرفاً متبعاً عند غيرهم من الملوك ، مثل الأكاسرة والقياصرة وملوك العبرانيين .

فن ذلك ما روي من أنه كان للنعمان بن المنذر وغيره لطائم ، غير تحمل الطيب والمسك ويز التجارة ، تذهب إلى الأسواق ليبعها فيها ، ولتأتي بتجارة جديدة . وقد ذكر أن (اللطيمة) وعاء الطيب أو سقه ، وقيل كل سوق يجلب إليها غير ما يؤكل من حر الطيب والمانع غير الميرة : لطيمه . والميرة لا يؤكل . واللطائم هي الأسواق التي تباع فيها العطريات . وفي جملة ما يباع فيها (بالات) المسك ، أي أوعية المسك<sup>٢</sup> .

ويظهر من نصوص المسند أن الملوك كانوا قد أنسوا دوراً للنسيج ، يباع ما تنتجه في الأسواق . وقد اشتهرت اليمن بأنسجتها المختلفة المتعددة . فكانت دور النسيج من جملة الموارد التي تأتي بالمال إلى أولئك الملوك .

١ تاج العروس (٩٢/٩ وما بعدها) ، (وسم) .

٢ تاج العروس (٦٠/٩ وما بعدها) ، (لطم) .

## غنائم الحروب :

والمملوك مورد آخر من موارد دخلهم ، هو غنائم الحروب . فإن ما يغنمه جيشهم من مال وأشياء ثمينة وأسرى يكون ملكاً للمملوك، وإذا فاض عدد الأسرى عن حاجة الملك باعوهم في أسواق النخاسة ، للاستفادة من ثمن بيعهم . أما إذا قرر الملك الاحتفاظ بالأسرى ، فإنهم يستخدمون في أعمال كثيرة ، مثل الخدمة في الجيش ، أو الاستغلال بشق الطرق وإنشاء الأبنية والعمل في الأرض ، إلى غير ذلك من أعمال يشغلون بها باعتبار أنهم رقيق . وقد يهدى منهم الملك إلى المقربين إليهم ، ولا سيما بعد انتهاء الحرب أو القزو واصحاء الأسرى ، فقد يختار الملك نفسه أجمل الأسرى . وقد يعطيهن هدايا إلى من يشاء من قواد جيشه ومن كبار موظفيه والمقربين إليه .

وتشمل غنائم الحرب كل ما يقع في أيدي المتصر من ثمينة ، لا فرق عنده إن كانت من أموال الحكومة الخاسرة أو من أموال سيد القبيلة المغلوب ، أو من أموال الأتباع والرعاة . فقانونهم في الحرب أن كل ما يقع في أيدي الغالب هو ملك له ، إن كانت الثمينة من أموال الحكومة أو من أموال الرعاية فالرعاية ملك للملك ، ولملوكها ملك للغالب بحق القوة ، وهي تقسها ملك له يتصرف بها كيف يشاء . لذلك تكون غنائم الحرب مورداً حسناً بالنسبة للغالب ، لا سيما إذا كان المغلوب من أصحاب الراء والمال ومن الحضر .

وكان الأمير في الجاهلية يأخذ الرابع من الغنيمة ، وجاء الإسلام فجعله الخامس وجعل له مصارف . ومنه قول : عدي بن حاتم الطائي : ربعت في الجاهلية وخست في الإسلام . أي قدمت الجيش في الحالين<sup>١</sup> .

## الاقطاع والاقطاعيون :

والاقطاع معروف بين الجاهليين ، و خاصة بين أهل العربية الجنوبيّة . وقد كان اقطاعاً للارض ل تستغل زراعة ، واقطاعاً لاستغلال ما فيها من ماء أو معدن

١ تاج العروس (٤/١٣٩) ، (خمس) .

مثل الملح . وكان الملوك يقطعنون أملاك الدولة لمن شاعوا ، كما فعل العبد ذلك، إذ كان يقطع الأرض المحبوسة باسمه لمن يشاء من الناس .

وقد كانت العادة في اليمن جارية بقطع المعادن والمياه لأصحاب السلطان ، كأن يقطع ( الملح ) شخص ليستقله ، فيشغل من يريد في استخراجه وبيعه . وقد وردت في الكتابات الجاهلية إشارات إلى استغلال معادن الملح ، وإلى إقطاعها الأشخاص يستخرجون الملح منها في مقابل أجر يدفع عن ذلك الإقطاع . وقد بيّنت هذه العادة إلى الإسلام ، فقد ورد في كتب الحديث : أن ( الأبيض بن حمال ) استقطع رسول الله ملح مأرب، فأفطعه<sup>١</sup> . ولما ذكر ( الأقرع بن حابس ) للرسول أنه قد ورد ذلك الملح ورآه ، وأنه مثل الماء العد بالأرض ، من ورده أخذه ، وإن إقطاعه له يعن الناس من وروده ، فاعتذر<sup>٢</sup> الرسول صدقة ، وجعله مثل الماء العد<sup>٣</sup> .

والإقطاع يكون تمليكاً وغير تملك . فإذا كان تمليكاً ، صار له ليس لأحد حق مزاحمتة عليه ولا استثاره ، ويكون عندئذ ملكه . وله حق تأجيره لغيره أو اعطائه في مقابل حق يعينه في الحصول والناتج . وقد كان الملوك في العربية الجنوبيّة يقطعون أصحاب البجاه والسلطان وسادات القبائل الإقطاعيات، فتولد من هذا الإقطاع كبار أصحاب الأرض ، وصار لهم سلطان واسع يحكم ما حصلوا عليه من مال وقوة وجاه . حتى صاروا يتدخلون في شؤون الدولة الداخلية .

وأما الإقطاع الثاني ، وهو إقطاع من غير تملك فإنه إقطاع لأمد قد يحدد بزمن ، وقد لا يحدد بزمن ، وذلك بشرط ثبت وتحدد في عقد الاتفاق ، كأن يتفق على أن يقدم من يقطع له الإقطاع ثلث الحصول أو الغلة أو الربح أو ما شابه ذلك ، أو أن يقدم مبلغاً مقطوعاً أو عيناً يذكر ويشتت مقداره ، أو خدمة معينة للدولة أو للعبد الإقطاعي صاحب الملك، مثل تقديم عدد معين من المحاربين وقت الطلب ومقدار معين من مال أو عين .

وقد لا يستغل الإقطاعي اقطاعياته ، وإنما يقوم بقطعها للإقطاعيين الصغار ، أو يؤجرها لمن هم دونهم في المكانة ليقوموا بهم باستغلال ما استأجروه ، وقد

١ الأحكام السلطانية ( ١٩٧ ) ، اللسان ( ٢٨١/٨ ) .  
٢ الأحكام السلطانية ( ص ١٩٧ ) .

يعطيها الفلاحين للاشتغال بها بشروط يتفق عليها معهم . ويكون الإقطاعي قد استفاد من إقطاعه من غير تعب أو جهد .

وفي الكتابات الجاهلية ان سادات القبائل كانوا يملكون اقطاعيات واسعة يديرونها باسم قبائلهم ، وقد تزيد اقطاعياتهم عن حاجات القبيلة ، لذلك يؤجرونها لقبائل أخرى تكون في حاجة إلى الأرض في مقابل خدمات تؤديها للقبيلة الموجزة صاحبة الأرض وفي مقابل حقوق عينية ثبت وتعين وتدفع عند حلول الآجال المعينة في العقد . وتعتبر القبيلة التي تستغل الأرض نفسها تابعة للقبيلة التي تملك الأرض .  
والفقهاء آراء في الاقطاع في الاسلام ، بأنواعه : اقطاع التمليك ، واقطاع الإرث ، واقطاع الموات<sup>١</sup> .

وقد عاش الاقطاعيون على استغلالهم لنيرات الأرضين الواسعة التي امتلكوها ، والتي درَّت عليهم أموالاً طائلة ، خلقت لهم قوة مهابة في البلاد ، صيررت بعضهم حكومة في داخل حكومة . عاشوا في قلاع وقصور حصينة حتى حضنون ميتة ، لهم أتباعهم وحرسهم ، وصارت لهم سطوة لا نقل عن سطوة كبار رجال الدين ، بل زادت على سلطتهم فيما بعد الميلاد ، حيث صاروا ينافسون الملوك ويتحمدون إرادتهم في كثير من الأحيان ، مما أفقق الوضع السياسي ، وهزَّ صرح الحكومات . وأُوجِدَ مجالاً لتدخل الأجانب في شؤون اليمن .

### حقوق سادات القبائل وامتيازاتها :

ولسادات القبائل بحكم منازلهم ومكانتهم في قومهم امتيازات وحقوق ، وهم في مقابلها واجبات عليهم أديباً تبعه القيام بها لرعايتهم ، وهم أفراد القبيلة .

وفي جملة حقوق سيد القبيلة حق (المربع) وهو حقه فيأخذ ربع الغنائم إذا وقع الغزو<sup>٢</sup> . وأخذ (المربع) هو من أمارات الفخر والجاه والرئاسة عند العرب ولذلك كان يتباهى به من له هذا الحق ، ويفتخر أهله بهذا الحق، لأنه من سباء

١ - اللسان (٨/٢٨١) .

٢ - اللسان (٩/٤٥٧) ، تاج العروس (٥/٣٣٢) وما بعدها ، المعاني الكبير (٢/٩٤٨) ، النهاية (٢/٦٢) ، الصاحبي (ص ٩٠) .

الرئاسة والشرف . وقد افتخر ( الزيرقان بن بدر التميمي ) أيام الرسول بأنه من حي كرام ، فلا حي يعادلهم منهم الملوك وفيهم يقسم الربع ، أي أنهم كانوا يأخذون ربع الغنيمة خالصاً ، وهو المربع<sup>١</sup> . وكان ( عدي بن حاتم ) ممن يأكل ( المربع )<sup>٢</sup> . ويروى أن الرسول قال له : « إنك لنأكل المربع وهو لا يحل لك في دينك »<sup>٣</sup> .

وقد عرف سادات القبائل الذين يأخذون المربع بـ ( ذوي الآكل )<sup>٤</sup> ، ولهن مقام عندهم بالطبع ، ولهذا منحوا امتيازات في الفنائيم ، فوقتهم على سائر الناس . وقد ذكرهم ( ابن حبيب السكري ) ، فقال عنهم : « ذوو الآكل من وائل . وهم أشراف كانت الملوك تقطعهم القطائع . فأما مصر ، فكانوا لفاحاً لا يدلينون للملوك إلا بعض تميم من كان باليامة وما صابها . فذوو الآكل قيس بن مسعود بن قيس بن خالد بن عبد الله ذي الجدين بن عمرو بن الحارث ابن همام بن مرّة بن ذهل بن شيبان . وكان كسرى أطعمه الأبلة وثمانين قريبة من قراها ، ويزيد بن مسهر بن أصرم بن ثعلبة بن أسد بن همام بن مرّة بن ذهل بن شيبان ، والحارث بن وعلة بن المجالد بن يرببي بن الزبان بن الحارث ابن مالك بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة »<sup>٥</sup> .

وذوو الآكل ، سادة الأحياء الآخذين للمربع وغيره . قال الأعشى :

حولي ذوي الآكل من وائل كالليل من بادِ ومن حاضر<sup>٦</sup>

والربع حق قديم نجده عند أكثر القبائل ، وظلَّ إلى مجيء الإسلام ، لا ينزعها عليه منازع من القبيلة ، فكان آل الحارث بن عبد الله بن بكر بن يشكر المعروفون بالغطارييف يأخذون ربع ما يغم الأزد جمِيعاً ، لأن الرئاسة في

١ نحن الكرام فلا حسي يعادلنا منا الملوك وفيينا يقسم الربع  
شرح ديوان حسان ( ص ٢٤٥ ) ( للبرقوقي ) ، اللسان ( ١٠١/٨ ) ، النهاية  
( ٦٢/٢ ) .

٢ معجم الشعراء ( ٢٥٠ ) .

٣ النهاية ( ٦٢/٢ ) ، اللسان ( ١٠١/٨ ) ( صادر ) .

٤ شمس العلوم ( ج ١ ق ١ ص ٨٩ ) .

٥ المحبر ( ٢٥٣ ) .

٦ تاج المرؤس ( ٢١٠/٧ ) ، ( آكل ) .

الأزد كانت لهم<sup>١</sup> .

ومن أكل (الرباع) (عامر الصحبان) ، وكان سيد (النمر بن قاسط) في الجاهلية وصاحب مرباً لهم<sup>٢</sup> .

ومن (الرباع) جاءت (الرباع) ، يعني الرئاسة . يقال هو على رباءة قومه ، أي سيدتهم . ويقال : ما في بي فلان من يضبط رباءته غير فلان ، أي أمره شأنه الذي عليه . ويقال : لا يقيم رباءة القوم غير فلان . و(الرباع)<sup>٣</sup> ، الحال والطريقة والإستقامة . وفي كتاب الرسول للمهاجرين والأنصار : إنهم أمة واحدة على رباءتهم . أي على استقامتهم . وأمرهم الذي كانوا عليه<sup>٤</sup> .

ولسيد القبيلة حق آخر مفروض على قبيلته ، هو حق (الصفايا) ، وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من الغنية من فرس وسلاح أو جارية وغير ذلك من الأموال قبل القسمة . وكانت (صفية بنت حبي) في جملة الصفايا التي اصطفاها الرسول لنفسه يوم خبر ، ومنه قيل للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته (الصوافي)<sup>٥</sup> . وقيل : الصفايا ما يصطفيه الرئيس لنفسه دون أصحابه مثل الفرس ، وما لا يستقيم أن يقسم على الجيش لقلته وكثرة الجيش . وقيل أيضاً الصفي أن يصطفى الرئيس لنفسه بعد الربع شيئاً كالناقة والفرس والجارية . والصفى في الإسلام على تلك الحالة<sup>٦</sup> .

ثم له حق (النشطة) ، وهو ما أصحاب من الغنية قبل أن يصير إلى مجتمع الحبي . وقيل : النشطة من الغنية ، ما أصحاب الرئيس في الطريق قبل أن يصير إلى يبيضة القوم . وقيل : ما يغنمها الغزاة في الطريق قبل بلوغهم الموضع الذي تصدواها ، أو ما أنشط من الغنائم ولم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب<sup>٧</sup> .

وأما الفضول ، وهو حق آخر من حقوق الرئيس ، فهو ما عجز أن يقسم

١ الأغاني (٤٨/١٢ وما بعدها) .

٢ الاشتاق (٢٠٢) .

٣ بالفتح وتكسر .

٤ تاج العروس (٣٤٢/٥ وما بعدها) ، (بعد) .

٥ اللسان (٤٥٧/٩) ، تاج العروس (٢٣٢/٥) ، المعاني الكبير (٩٤٨/٢) ،

النهاية (٢٩٢/٢) ، الخراج (٢٢٢ وما بعدها) ، الصاحبي (ص ٩٠) ، النهاية

(٢٦٨/٢) .

٦ تاج العروس (٢١١/١٠) ، (صفا) . (٧) المعاني الكبير (٩٤٩/٢) ، اللسان

(٤١٤/٧) ، تاج العروس (٢٣١/٥) ، الصاحبي (٩٠) .

لقلته وما فضل عن القسم فيخصوص به ، كالببر والقرن ونحوهما<sup>١</sup> .  
وقد أشير إلى حقوق سيد القبيلة المذكورة في هذا البيت من الشعر المنسوب إلى  
عبدالله بن عنة الصبي ، أو إلى الأفوه الأودي :

**لَكَ الْمُرْبَاعُ مِنْتَا وَالصَّفَايَا وَحْكَمْكَ وَالنَّشِيْطَةَ وَالْفَضْولُ<sup>٢</sup>**

**المعنى :**

ولسيد القبيلة حق (المعنى) ، وهو من أمارات عزه وشرفه وسيادته . فكان إذا مر سيد قبيلة برمضة أعجبته ، أو بغيره أعجبه ، أعلن حمايته عليها أو عليه إلى حد يعينه ويثنى ، فلا يقترب أحد من ذلك الحد ، وهو في ذلك مثل الملوك في هذا الحق . ولهذا لم يتمتع بهذا الحق إلا سادات القبائل الكبار أصحاب العز والجاه وكثرة العدد ، مثل (كليب وأئل) سيد ربيعة ، وكانت رئاسة مصر وربيعة له في أيامه ، وكان من عزه أنه إذا مر بمكان أعجبه كنبع كلبياً له ثم رمي به هناك ، فلا يسمع عواء ذلك الكلب أحد ، فيقرب ذلك الموضع . فكان يقال : (أعز من كليب وأئل)<sup>٣</sup> .

وقد تفرد العزيز من سادات القبائل بالمعنى ، وعدوه من أمارات العز والمنعة ، فلا يناله إلا كبار سادات القبائل . وذكر أن (كليب وأئل) كان متغطساً ، حتى كانت غطرسته هذه سبب قتله . وإلى ظلمه وتعسفة ، وأخذه المعنى ، أشار (العباس بن مرداس) بقوله :

كما كان يبغيها كلب بظلمه من العز حتى طاح وهو قتيلاها  
على وأئل إذ يترك الكلب ناجياً وإذ يمنع الأقنان منها حلوها<sup>٤</sup>

١ اللسان (٤١٤/٧) ، (٥٢٥/١١ وما بعدها) ، تاج العروس (٨/٦٣) ، الصاحبي (ص ٩٠) .

٢ المعاني الكبير (٩٤٨/٢) ، الأصميات (ص ٢٨) ، الصاحبي (ص ٩٠) ، تاج العروس (١٠/٢١٠) ، (صفا) .

قال عبدالله بن عنة يخاطب بسطام بن قيس :  
لَكَ الْمُرْبَاعُ فِيهَا وَالصَّفَايَا وَحْكَمْكَ وَالنَّشِيْطَةَ وَالْفَضْولُ  
اللسان (٤٦٢/١٤) ، (صفا) .

٣ الفاخر (ص ٧٥ وما بعدها) ، الاشتقاد (ص ٢٠٤) .  
٤ الأحكام السلطانية (ص ١٨٦) .

والحمى الأرض التي تتحمى من الناس فلا يرعى فيها إلا موافقة من حمامها . وقد جعله بعضهم : ( موضع فيه كلاماً يحمى من الناس أن يُرعي ) . وذكروا أنه « كان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلداً في عشرته استعوی كلباً فحمى تلاصته ملئ عواء الكلب لا يشركه فيه غيره ، فلم يرمه معه أحد . وكان شريك القوم في سائر المراقص حوله »<sup>١</sup> .

ويظهر من غربلة ما ورد في الأخبار عن ( الحمى ) ، أنه كان على نوعين : حمى دائم أو طويل الأجل ، وهو الأرض المخصبة الجيدة المنبطة التي تتوفّر فيها المياه ، أو تكون المياه فيها قريبة من سطح الأرض ، فيستقيها كبار سادات القبائل ويجعلونها حمى دائمة لهم ولأسرتهم ، وقد يحولونه إلى ملك لهم ، يتوارث توارث الإرث ، ويكون لمن هو من الأسرة التي حنته ، أو لمن خصص الحمى باسمه . ومن هذا القبيل ( حمى ضرية ) ، مرعى لإبل الملوك<sup>٢</sup> ، ومداعي الملوك الأخرى .

ومعنى آخر ، يكون قصير الأجل بالنسبة للحمى الأول . فقد يحمى لموسم وقد يحمى لمواسم ، فأجله مرتبط بأجل الغيث الذي ينزل عليه . فإذا جاد ووصل الأرض وأنبتها نباتاً حسناً وكساحتها بساطاً أخضر ، بقي حامي الحمى به ، وإن اخبيس المطر عنه ، وجف<sup>٣</sup> كل شيء به ، ورفع ذلك البساط عنه ، وظهرت عبوسة الرمال والترية المتهشمة من تحته ، فقد يهرب حاميه منه ليقتش عن أرض أخرى يعيش عليها ، فيصير الحمى عندئذ بلا حام ، إلا إذا عاد الغيث إليه ، وعاد صاحبه ليجدد عهده به ، وليثبت حق حمايته عليه ، وإن ، فقد يصير في حماية شخص آخر قد ينزل به قبله ، ويكون لديه من القوة والمنع ما لا يستطيع أحد من زعزعته عنه .

ولا بد وان تحدد حدود الحمى وان ثبت له أنصاب وعلامات ، حتى يكون الناس على بيته من حلوده فلا يدخلونه . ونجده في الكتب التي دوّتها الرسول للوقود التي زارته ، والتي حمى لها أهمية ، حدوداً ومعالم دونت أسماؤها فيها ، وقد ثبتت مساحتها في بعض الكتب ، مما يدل على ان ما يرويه أهل الأخبار من

١ اللسان ( ١٤/١٩٩ ) ، ( حما ) ، تاج العروس ( ١٠/٩٩ وما بعدها ) ( حما ) ، الأم ، للشافعى ( ٣/٢٧٠ ) ، السمهودي ، وفاء ( ٢٢٤/٢ ) .

٢ اللسان ( ١٤/١٩٩ ) ، ( حما ) ، تاج العروس ( ١٠/١٠٠ ) ، ( حما ) .

قصة تعين حدود الحمى بعواء كلب أو بركضة فرس أسطورة من أساطير أهل الأخبار .

ومن أشهر مواضع الحمى في جزيرة العرب : حمى ضرية . وقد عرف في أيام ملوك كندة بـ (الشرف) وهو (كبد نجد) ، وكانت به منازل الملوك من بني آكل المرار . ثم عرف بـ (ضرية) في وقت لا نستطيع تحديده تماماً ، ويذكر علماء اللغة أن (ضرية) امرأة سمي الموضع بها ، وهو بأرض نجد ، وبه بئر . ويظهر أن اسم (ضرية) كان معروفاً في أيام ملوك كندة من بني آكل المرار ، ولكنه كان اسم موضع من مواضع الشرف ، ثم اشتهر ، فسمى به هذا الحمى : حمى ضرية<sup>١</sup> . وذكر بعض أهل الأخبار أن (ضرية) أكبر الأحباء ، وقد سمى بـ (ضرية بنت ربيعة بن نزار)<sup>٢</sup> . قال (ابن السكريت) : « الشرف كبد نجد وكان من منازل الملوك من بني آكل المرار من كندة . وفي الشرف حمى ضرية وضرية بئر . وفي الشرف الربذة وهي الحمى الأئم . وفي الحديث ان عمر حمى الشرف والربذة »<sup>٣</sup> . ويظهر من هذا الوصف ان (الشرف) أرض واسعة بنجد . منها الربذة وهو الحمى الأئم من يتجه الى الجنوب فيوجه وجهه نحو البحر العربي ويجعل قفاه الى العراق وبادية الشام وببلاد الشام ، ومنها حمى (ضرية) الشهير .

وذكر ان أول من حمى (ضرية) في الاسلام (عمر) حماها ، لإبل الصدقة وظهر النزارة ، وكان ستة أميال من كل ناحية من نواحي ضرية وضرية في وسطها<sup>٤</sup> . و (ضرية) من مياه (الضباب) في الجاهلية ، وكانت لبني الجوشن الضبابي ، والد شمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين<sup>٥</sup> . وورد أنها كانت حمى (كلب بن وائل) ، وأن في ناحية منه قبره ، وكان الناس يقصدونه<sup>٦</sup> .

ومن الحمى ، حمى فيد . قرب أجا وسلمى جيلي طيء ، على طريق حاج العراق الى مكة . وذكر أن فيداً فلاة في الأرض بين أسد وطيء في الجاهلية ،

- |   |  |
|---|--|
| ١ | اللسان (٤٨٤/١٤) ، (ضراء) .             |
| ٢ | تاج العروس (٢١٩/١٠) ، (ضرى) .          |
| ٣ | تاج العروس (١٥٢/٦) ، (شرف) .           |
| ٤ | تاج العروس (٢١٩/١٠) ، (ضرى) .          |
| ٥ | وفاء الوفاء (٢٢١/٢) ، الاشتراق (١٨٠) . |
| ٦ | وفاء الوفاء (٢٢٩/٢) .                  |

فلا قلم ( زيد الخيل ) على رسول الله أقطعه ( فيد ) . وبها قرية ( فيد ) ، سميت بـ ( فيد بن حام ) أول من نزلها . وهي من القرى الجاهلية<sup>١</sup> .

وقد أشار ( ياقوت ) إلى أسماء أخرى . منها حمى الربلة وهي النسر وهي ذو الشرى وهي التقيع<sup>٢</sup> . وذكر أن بـ ( التير ) قبر كلب وائل<sup>٣</sup> . وأن الخليفة ( عمر ) حمى ( التقيع ) خليل المجاهدين ولنعم النبي ، فلا يرعاها غيرها<sup>٤</sup> .

ولا يعقل أن يكون ( كلب وائل ) أول من حمى الحمى في الجاهلية . والظاهر أن شطط ( كلب ) وتعسفة ) في الإكثار من الحمى ، وشدة منع الناس الغرباء من الرعي في أحاته ، جعل أهل الأخبار ينسبون مبدأ الإيماء إليه . وقد تكون لفظة ( كلب ) التي صارت وكأنها اسم كلب مع أنها لقب في الأصل ، هي التي أوحت إلى ذهب أهل الأخبار ، بابتکار قصة استباح ( كلب ) جروا ، ليكون مدى انقطاع سماع نبأه وعوانه نهاية الحمى ، أي حدوده . ونجد بعض أهل الأخبار يجعلون حدود الحمى الموضع التي تصل إليها الخيل وهي جارية ، فتفق عندها من التعب . فيكون الحمى بهذه الطريقة أكبر وأوسع من الحمى المحدد بنهاية كلب .

وفي أرض ( بني أسد ) ( حزن ) ، كانت ترعى فيه لابل الملوك . وهو قف غليظ بعيد من المياه ، فليس ترعاه الشياه ولا الحمر ، وليس فيه دمن ولا روث . إليه أشير في قول الأعشى :

ما روضة من رياض الحزن معشبة خضراء جاد عليه مسيل هطل<sup>٥</sup>

ويتبين من دراسة ما أورده أهل الأخبار عن الحمى ، أن الأسماء لم تكن أرضين صغيرة حلودها ضيقه بحدود مدى سماع عواء الكلب ، بل أنها كانت أكثر من ذلك بكثير . كانت مقاطعة كبيرة تضم آباراً وعيوناً وقرى في بعض الأحيان . وقد حصل عليها أصحابها من الحروب والغزو في الأصل . فعندما يغزو سيد قبيلة

- |                                    |                                    |
|------------------------------------|------------------------------------|
| ١ تاج العروس ( ٤٥٧/٢ ) ، ( فاد ) . | ٢ ياقوت ، البلدان ( ٣٤٢/٢ ) .      |
| ٣ تاج العروس ( ٥٩٣/٣ ) ، ( تير ) . | ٤ تاج العروس ( ٥٣٠/٥ ) ، ( نقع ) . |
| ٥ تاج العروس ( ١٧٤/٩ ) ، ( حزن ) . |                                    |

قبيلة أخرى ، كان يختار لنفسه خرة الأرضين فيجعلها في حماه . فنشأ الحمى في الأصل هو من الحروب والغزو ، أي من العناائم التي تقع في أيدي المتصر ، ومن المبات التي يعطيها ملك لأشراف شعبه ولقادته في السلم أو في الحروب . فتحمى لهم ولا يدخلها أحد غيرهم ، إذ صار حكمها حكم الملك .

وذكر أن الملوك إذا جاءتهم التراثط بالظفر ، غرزت فيها قوادم ريش أسود<sup>١</sup> .

### دواوين الدولة :

ولا بد وأن يكون لكل حكومة منها كان حجمها و شأنها دواوين ودوائر لتنفيذ ما تقرره من أوامر وأحكام ، ولجباية ما تفرضه من حقوق على رعيتها ، ولاحقاق الحق بين الرعية وللدفاع عن حدودها ولضبط الأمان في أرضها ، ولا يمكن تصور وجود حكومة ، بدون وجود ما ذكرته .

وقد سبق لي أن ذكرت أن قصور الملوك في العربية الجنوبيّة كانت موضع حكمهم ومقر عملهم ، ولهذا السبب ذكرت أسماؤها في القوانين ، لكنني بذلك عن صدورها بأمر من الملك وبموافقته عليها . والمفروض أن أولئك الملوك كانوا قد خصصوا جناحاً أو أجنحة فيها بجلساتهم مع مستشاريهم وكبار موظفيهم للنظر في شؤون الحكم ، أو لاستقبال الرسل والوفود الذين يقصدونهم من الخارج أو من داخل المملكة لمقابلتهم ولعرض ما جاؤوا به من رسائل أو طلبات عليهم ، وأن هنالك مواضع يجلس فيها الملوك للاستماع إلى شكاوي الناس وظلماتهم ، ومواضع جلوس الكتاب وموظفي القصر ، ومواضع تخزن السجلات والوثائق . فقصور الملوك ، اذن هي بهذا المعنى ، دار الحكم الأولى في تلك الحكومات ، والمرجع الأول للرعاية في علاقتها وصلتها بصاحب المملكة .

ذلك ما كان بالنسبة إلى عواصم الملوك ، أما بالنسبة إلى بقية أجزاء المملكة ، فإن الحكم فيها هو إلى ولادة وعمال ثم إلى من هم دونهم في المزيلة والدرجة . وبيوتهم هي دور حكمهم مجلس العامل أو الوالي أو ( الكبير ) في جناح من

١. الحيوان (٤١٨/٣) ، (هارون) .

بيته ، ليأتيه من ي يريد مقابلته من موظفين وكتبة ليقصوا عليه ما عندهم من أخبار وطلبات ، وليعمل علىهم ما يراه من أحكام وأوامر . وفي هذا البيت أيضاً يستقبل الضيوف وأعيان البلد وأصحاب الشكاوى والمراجعات . وفيها يقيم مع عائلته . فيبيوت الحكام اذن ، هي دور اقامة ودور حكم وقضاء بين الناس في آن واحد . وأما ما ورد في روايات أهل الأخبار من أن ملوك الحيرة كانوا قد اتخذوا قصورهم مكاناً للنظر في أمور رعيتهم ، واستقبال الرسل والوفود ، وللإنتشار إلى ظلامات الناس وشكاويمهم ، وأنهم كانوا قد أوكلوا أمر ادخال الرعية عليهم إلى حجاب معينين ، لا يسمحون لأحد بالدخول على الملك إلا بعد أخذ اذن منه بذلك ، فإنه يدل على أن ملوك الحيرة كانوا مثل ملوك العربية الجنوية ومثل ملوك ذلك الوقت قد اتخذوا بيوتهم داراً للحكم وداراً للإقامة . وإن قصر الملك هو أيضاً دار الحكم بين الناس ، والمشروع للأحكام .

وإذا أخذنا بما ورد في كتب أهل الأخبار من أن (دار الندوة) كانت مرجع أهل مكة في كل أمر من أمورهم صغير أم كبير ، حتى أن (الجازية إذا حاضرت أدخلت دار الندوة ، ثم شق عليها بعض ولد عبد مناف بن عبد الدار درعها ثم درعها إياه وانقلب بها إلى أهلها فحجبها . وكان عامر بن هاشم بن عبد مناف عبد الدار يسمى محيضاً )<sup>١</sup> ، جاز لنا القول إن تلك الدار كانت دار حكومة . إليها يرجع أهل مكة في منازعاتهم وفي خصوماتهم وفي أمور سليمهم وحرفهم . وأن أبناء قصي كانوا قد وزعوا أعمالها بينهم على نحو ما سطره أهل الأخبار .

ولفظة (ديوان) من الألفاظ المستعملة في الجاهلية عند عرب العراق ، ويذكر علماء اللغة أنها من الألفاظ المعرفة عن الفارسية<sup>٢</sup> . وقد كان لفظ دواوين في جملتها ديوان خاص للنظر في أمور العرب ، واجبه النظر في صلات (كسرى) مع ملوك الحيرة وسادات القبائل . وليه (زيد) والد (عدي بن زيد العبادي) ، فلما توفي (زيد) وليه ابنه من بعده ، ثم وليه (زيد بن عدي بن زيد) ، بعد مقتل والده على يد (النعمان بن المنذر) . ولا تستبعد وجود الدواوين في حكومة الحيرة . فقد كان لها كتاب تولوا أمور ديوان المراسلة بين ملوك الحيرة

١ الأزرقي (٦٦/١) ، (ما جاء في ولاية قصي بن كلاب البيت الحرام) .  
٢ اللسان (١٣/٦٦ وما بعدها) ، (دون) ، تاج العروس (٩/٢٠٤) ، (دون) ، غرائب اللغة (٢٢٩) .

والقرس ، وأمور المراسلة فيما بين ملوك الحيرة وبين عمالهم على الأرضين التابعة لهم وبينهم وبين سادات القبائل . أما ما ورد في أخبار أهل الأخبار من أن الخليفة (عمر بن الخطاب) ، هو أول من أمر بتدوين التواوين ، فإنهم قد صدوا بذلك موضوع تأسيس ديوان العطاء وموضوع تدوين التواوين في الإسلام . مما لا مجال للبحث عنه في هذا المكان . وورد اسم (الديوان) في الحديث . ذكر أن الرسول قال : « إنَّ اللَّهَ حِرَاسٌ ، فَحِرَاسُهُ فِي السَّمَاوَاتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَحِرَاسُهُ فِي الْأَرْضِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْدِيَوَانَ »<sup>١</sup> .

### صاحب السر :

وذكر علماء اللغة ان الملوك كانوا يسرّون أمورهم الى من يثقون به من رجالهم المقربين اليهم . وقد عرف صاحب سر الملك بـ (الناموس) ، وذكر بعضهم ان (الناموس) هو صاحب سر الخير ، وان (الجاسوس) هو صاحب سر الشر<sup>٢</sup> .

### الموظفون :

ودون الملك أناس يختلفون في المزلاة والمكانة، عهدت إليهم أمور ادارة الحكومة والشعب . وهم نوعان : موظفون مدنيون ، واجبهم النظر في الأمور المدنية . وموظفو عسكريون ، واجبهم إعداد الجيش والدفاع عن حدود الدولة والقضاء على الفتنة والاضطرابات ، وتوسيع رقعة أرض الدولة عند الطلب .

وإني آسف إذ أقول إن من غير الممكن في الزمن الحاضر ثبيت درجات الوظائف ، وتعيين سلالتها من أدنى درجة إلى أعلى درجة ، لعدم وصول كتابات جاهلية اليها حصر تلك الدرجات وعددها وترتيبها ، لهذا سأحاول ترتيبها على حسب ما وصل اليها من شأنها من مختلف الكتابات ، وعلى وفق ما ورد من أمماء

<sup>١</sup> الدينوري ، عيون الأخبار (٢/١) ، (كتاب السلطان) ، (٥٠/١) ، (انما قيل  
ديوان لموضع الكتبة والحساب ، لأنَّه يقال : للكتاب بالفارسية ديوان أي شياطين  
لحدقهم بالأمور ولطفهم فسمي موضعهم باسمهم) .  
<sup>٢</sup> تاج العروس (٤/٢٦٤) .

بعضها في المسند أو في روايات أهل الأخبار ، وعلى حسب اجتهاد الباحثين الذي  
توصلوا اليه باستنادهم الى المرجعين المذكورين .

وإذا سألتني عن المصدر الذي استقيت منه أسماء الوظائف والدرجات التي أذكرها  
هنا ، فإنني أقول : لقد حصلت عليها من ورودها في الكتابات التي غير عليها  
المقاييس في مواضع من العربية الجنوبية وفي أعلى الحجاز وفي مواضع أخرى من  
جزيره العرب أخذتها من هذه الكتابات ، وعینت درجتها ومكانتها بالاستناد الى  
المعنى المستنبط من النصوص . وبالقياس أحياناً الى المفردات الواردة في معاجم اللغة  
أو في اللغات السامية الأخرى حيث يرد ما يماثلها في تلك اللغات علماً لوظائف  
معروفة ، بقيت أسماء بعض منها معروفة أو متداولة الى يومنا هذا .

ونستطيع أن نقول بالقياس الى ما هو مألف في قصور الملوك المعاصرين للملك  
الجائحة أن كبار متولى أمور قصور الملوك وكبار قادة الجيش ، كانوا من أقرب  
الناس الى الملك ، ومن أكثر الناس تأثيراً فيهم ، وذلك بحكم اتصالهم بهم والتباهرهم  
بالعرش . فكانت لهم كلمة مسموعة عندهم . فهم من الصنف الممتاز من أصناف  
الموظفين ، ولم يثر خطير في تاريخ تلك الحكومات .

وتحتفل درجات المشرفين على أمور القصور الملكية ، فنهم الحرس الخاص  
الذي يتولى حراسة القصر ، ومنهم الخدم والطباخون ، ومنهم من اختص بخدمة  
الملك وحده ، كان يقوم بتقديم الطعام اليه ، ومنهم من اختص بتقديم الشراب  
اليه ، أو يتولى أمر الحجابة له ، ومنهم من كان يكتب له ، أو يخدم زوجاته  
وذرتيه ، الى غير ذلك من أعمال اقتضتها طبيعة تلك القصور ودرجة الملك ومتولته  
وقد عرف كل هؤلاء بـ ( عبيد الملك ) عند بعض الشعوب <sup>١</sup> .

والطبقة المذكورة ، وإن كانت من الطبقات الدنيا بالنسبة لطبقات المجتمع ،  
وظيفتها الطبخ وت تقديم الأشربة والأطعمة والسهر على راحة الملك وضيوفه ، إلا  
أن رهطاً منها تمكن مع ذلك من لعب دور خطير في أمور المملكة ، وفي مقدرات  
الناس ، بفضل استخدام ذكائهم وقربهم من الملك ووجودهم بحضوره بصورة دائمة ،  
من التأثير على سيدهم وتوجيهه الوجهة التي يريدونها . كما تمكنوا من الحصول  
على مكانة كبيرة عند قومهم ، باتصالهم بحكم مراكزهم بأعيان الناس . وبنواله

Ancient Israel, p. 120. ١

جوائزهم وهباتهم ، ليفتحوا بذلك لهم الباب للوصول الى الملك في كل وقت . ثم يليصا لهم أخبار المجتمع ولا سيما مادته الى الملك وبأخبارهم هذه صار في امكانهم ابعاد شخص او تقريره من الملك ، واهلاك شخص او اسعاده برضاء ملكه عنه .

### القراء :

وأعلى مناصب الدولة ودرجاتها الإدارية هي درجة ( كبير ) أي كبير . ويجب أن تكون حنراً جدأً في التعبير . فكلمة ( كبير ) ( كبير ) ، ليست منصباً أو وظيفة أو درجة بالمعنى المفهوم من هذه الألفاظ الاصطلاحية في الزمن الحاضر ، ولكنها لفظة عامة قد تعني مثل ملك على مقاطعة ، مثل ( كبرددن ) أي ( كبير ) أرض ( ديدان ) في حكومة ( معين ) وتقع في أعلى الحجاز ، وهي ( العلا )<sup>١</sup> وقد تعني موظفاً كبيراً من رجال الملك المقربين اليه ، عيشه الملك واختاره لتنفيذ أوامره وأحكامه ، أو للإشراف على إدارة أملاكه وأمواله وتدير شؤون قصره<sup>٢</sup> ، أو لاعداد ما يلزم من اعاشرة جيش وتقديم ما يحتاجه اليه<sup>٣</sup> . وقد تعني درجة عليا من درجات رجال الدين ، أو كبيراً من كبارهم تناط به شؤون إدارة أملاك العباد وأموالها . وقد تعني سيد قبيلة ، أو رجالاً كبيراً عيشه الملك متذوباً عنه ليشرف على تصريف أمور الحكم على قبيلة . وقد تعني ( الكبير ) المسؤول عن تصريف أمور المدن . فقد كان الذي يسيطر أمور مدينة ( تمن ) مثلاً مسؤولاً درجة درجة ( كبير ) ( كبير ) واتضح من بعض الكتابات ان مدينة ( ميفعة ) ( ميفعت ) الحضرمية كانت تحت حكم ( كبير )<sup>٤</sup> .

وقد أشير الى وجود ( كبير ) ( كبير ) في سبا ، كان يتولى درجة دينية . إذ كان من كبار رجال الدين . وورد اسم ( كبير ) آخر كان عمله ادارة بساتين الملك ومزارعه والإشراف عليها<sup>٥</sup> . وورد اسم ( كبير ) كان عمله الإشراف على أعمال الصرف والاتفاق على الجيوش<sup>٦</sup> . وورد اسم ( كبير ) آخر كان يتولى رئاسة

Rhodokanakis, Kat. Texte, I, S. 75, Glaser 1155, Halévy 535, 578.

١

Rep. EPIGR. 4054.

٢

Rep. EPIGR. 3951, Arabien, S. 130.

٣

Arabien, S. 130.

٤

Rep. EPIGR. 4054, Grohmann, S. 130, Glaser 1571.

٥

Rep. EPIGR. 3951, Grohmann, S. 130.

٦

قبيلة<sup>١</sup> ، فيستتتج من هذه الأمثلة ان لفظة ( كبر ) لا يقصد بها درجة معينة من كبار الموظفين ، بل أريد بها علية قوم وأعيانهم وكبارهم ، وهذا أطلقت على من ذكرت أعيان سبأ وعلى المنازل الكثيرة التي كان على رأسها كبير من كبراء الناس من رجال دين ومن عسكريين ومن موظفين أو مدنيين غير موظفين . والكراه بالطبع هم من أصحاب الجاه العريض والواجهة والمترفة والثراء ، وهم كبار الأحرار في الأرض ، ولاهيتهم ومكانتهم أرخ الناس حوادثهم وما وقع لهم بأيامهم ، وقد حملت الكتابات أسماء طائفة منهم ، دلالة على ما كان لهم من اسم وسلطان في ذلك العهد<sup>٢</sup> .

ومن أشهر الكراه ( كبر خلل ) ، أي كبير خليل . وخليل عشرة قديمة . وقد ذكر كثيرها في الكتابات الس妣ية القديمة ، كما ذكر في الكتابات المتأخرة كذلك . وقد أرخ بهؤلاء الكراه عدد من الكتابات الس妣ية . ويظهر أن ( كبر خلل ) ( كبير خليل ) كان كاهناً ، أي رجل دين في الأصل ، يشرف على معبد ( عشر ذو ذبن ) ( عشر ذو ذبن ) . ويقدم الذبائح إلى هذا المعبود ، ويدعوه الآلهة لإزالة الغيث<sup>٣</sup> ، ودعوته آلمته لإزالة المطر ، هي بمثابة صلاة الاستسقاء . وقد كان يحكم حضرموت في النصف الأول من القرن السادس للميلاد ( كبير ) ، ( كبير حضرموت ) ، وقد ذكر في نص ( أبرهة ) في جملة من وفدى على أبرهة بعد اتمامه سد ( مأرب )<sup>٤</sup> .

### الأقيان :

جمع ( قين ) ، وتتألف طبقتهم من الأمراء ومن ممثلي الملك في المدن ، ومن

---

Grohmann, S. 130. ١

Grohmann, S. 130, J. Ryckmans, L'Ist., 25, 34, 122. ٢

Handbuch I, S. 130, Katab. Texte, S. 53, 67. ٣

راجع السطرين ٨٦ ، ٨٧ ، من نص أبرهة : Glaser 618 و CIH 241. ٤  
في الجزء الأول من المجلد الرابع من مجلة المجمع العلمي العراقي لسنة ١٩٥٦ (ص ١٨٦ وما بعدها) ، و

Glaser, Zwei Inschriften Über dem Dammbruch von Marib, S. 68.

CIH., IV, II, III, p. 278.

الموظفين ومن رجال الدين من درجة (رسو)<sup>١</sup>. وقد ذهب (وير) Weber الى أن (القين) والـ (رسو) هما شيء واحد<sup>٢</sup>. أما (هارتمان) Hartmann فيرى أن القين غير الرسو، فهو وظيفة دينية ومركز حكومي. أما (الرسو) فإنه متزلاة دينية، فهو (كاهن) إله ما وتعني رئاسة دينية. وقد يستعمل (قين) لأداء المعينين. أما (رسو)، فإنه لا يستعمل إلا في الأمور الدينية وفي التعبير عن متزلاة كهنوتية<sup>٣</sup>. وذهب بعض الباحثين الى أن (القين) (رسو) أيضاً، أي رجل دين، ولكنه تخصص بالأمور الادارية والمالية للمعابد. وقد يتولى قيادة الناس في الحروب أيضاً<sup>٤</sup>.

وقد ورد في نص عثر عليه في (حرم بلقيس) اسم كاهن عرف بـ (تبعكرب) (تبع كرب)، كان رجل دين أي (رسو) و (قينا) في الوقت نفسه على (سحر). ويدل ذلك على أن رجل الدين هذا كان يجمع بين سلطتين : سلطة دينية هي درجة (رسو)، وسلطة زمية هي درجة (قين)<sup>٥</sup>.

وفهم من بعض نصوص المسند أن (القين) كان يساعد الملك في ادارة بعض الاعمال ، كما كان ينوب عنه في ادارة المدينة أو المعبد. وفهم من نصوص أخرى انه كان يدير أملاك المعابد، وانه كان يتولى قيادة الجيش أو تهيئة ما يحتاج اليه<sup>٦</sup>. واستدل من تعداد هذه الاعمال المدونة في النصوص ، ان عمل (القين) لم يكن عملاً معيناً محدوداً وقيود ، وإنما كان يشمل كل عمل وشغل كان الملك يعهد به الى أحد الأقيان . أي ان القين لم يكن موظفاً يشغل وظيفة معينة محددة، بل كان من كبار رجال الدولة ومن السادات ، له مواهب وكفاءات وله قرب وحظوظة عند الملك ، فإذا احتاج الملك الى انجاز عمل ما ، كلف أحد أقيانه القيام به .

والقين دون الكبير في الدرجة ، فقد جاء في بعض الكتابات ان الأقيان كانوا ينبعضون للكبراء<sup>٧</sup> ، كما يتبيّن ذلك من كتابات عثر عليها في (شام اقيان)

Handbuch I, S. 131. ١

Weber, Studien, III, S. 43. ٢

Hartmann, Arab. Frage, S. 181. ٣

Grohmann, S. 130. ٤

٥

راجع الفقرة الأولى من النص الموسوم بـ : Glaser 481.

Grohmann, S. 130. Rhodokanakis, Stud., II, S. 15. ٦

Halevy 150, Handbuch, I, S. 131, Grohmann, S. 130. ٧

( شَبِّيْهُ اقِنْ ) ، وَمِنْ كِتَابَاتٍ أُخْرَى عَلَيْهَا فِي ( عَمَرَانَ ) مِنْ ( مُرَثَّدٍ ) مِنْ قِبِيلَةِ ( بَكِيلٍ )<sup>۱</sup>.

وَقَدْ كَانَ الْأَقِيَالُ طَبَقَةٌ خَاصَّةٌ مِنْ طَبَقَاتِ أَهْلِ الْحَظْوَةِ وَالنَّفْوذِ ( الْأَرْسَتِرَاطِيَّةِ ) فِي الدُّولَةِ وَفِي الْمُجَتَمِعِ ، هُمْ رَأْيٌ مَسْمُوعٌ بَيْنَ النَّاسِ وَكَلْمَةُ نَافِذَةٌ عِنْدَ الْمَلِكِ . وَهُمْ مِنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ الْأَمْلاَكِ وَالْإِقْطَاعِ ، قَدْ يَعْطُونَ أَرْضَهُمْ لِغَيْرِهِمْ لِاستَغْلَالِهِمْ مُقَابِلًا لِأَجْرٍ ( اثْوَبَتْ ) ، أَيْ كِرَاءً . وَقَدْ يَسْتَغْلُونَ أَرْضَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ ، بِتَشْغِيلِ فَلَاحِيهِمْ وَخَدِيمِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ بِهَا ، فَيَكُونُ حَاصلُهَا لَهُمْ ، لَا يَنْازِعُهُمْ فِيهِ مَنَازِعٌ .

### الْأَقِيَالُ :

وَالْأَقِيَالُ هُمْ طَبَقَةٌ مِنْ كِبَارِ الإِقْطَاعِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَرْضِيَّنَ الْوَاسِعَةِ ، وَمِنْ رُؤْسَاءِ الْقَبَائِلِ كَذَلِكَ وَالسَّادَاتِ الْكَبِيرَاتِ . وَكَانُوا يَتَمَتَّعُونَ بِسُلْطَانٍ وَاسِعٍ ، وَيَقُولُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ : ( قَوْلٌ ) فِي الْمُسْتَدِّ ، وَ( قَيْلٌ ) فِي عَرِيبَتَا . وَالْجَمْعُ ( أَقْوَلٌ ) ، أَيْ أَقِيَالٌ .

وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابَاتِ الْمُسْتَدِّ ذِكْرُ أَقِيَالٍ عَدِيدِينَ ، مِثْلُ أَقِيَالٍ ( سَمِيعٍ ) ، وَأَقِيَالٍ ( بَكِيلٍ ) مِنْ ( آلَ مُرَثَّدٍ ) . وَقَدْ كَانَ عَلَى مَدِينَةِ ( صَرْوَاحٍ ) حَامِكَ دَرْجَتَهُ دَرْجَةٌ قَبِيلٌ . وَوَرَدَ ذِكْرُ ( أَقِيَالٍ حِيرٍ ) فِي ( حَصْنِ غَرَابٍ ) ، وَذِكْرُ الْأَقِيَالِ فِي نَصِّ ( أَبْرَهَةٍ ) ، كَمَا وَرَدَ فِي نَصوصِ عَدِيدَةٍ أُخْرَى .

وَ ( الْقَوْلُ ) فِي الأَصْلِ الْمُتَحَدِّثِ بِاسْمِ قَوْمٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مِنْ فَرْوَعِ قِبِيلَةٍ . كَأَنْ يَكُونَ رَئِيسٌ حِيًّا أَوْ عِشْرَةً أَوْ مَا شَاكِلَ ذَلِكَ مِنْ الْقِبَلَةِ، ثُمَّ تَوَسَّعَ نَفْوذُهُ وَازْدَادَ شَأْنُهُ حَتَّى صَارَ فِي مَنْزِلَةِ ( كَبِيرٍ ) كَبِيرٌ ، بَلْ حَلَّ مَخْلُهُ . وَعِنْدَ ظَهُورِ الإِسْلَامِ ، كَانَ لِلْأَقِيَالِ النَّفْوذُ الْأَوْسَعُ فِي الْعَرِبِيَّةِ الْجَنُوُبِيَّةِ ، حَتَّى حَكَمُوا الْمُخَالِيفَ ، كَالَّذِي يَظْهُرُ لَنَا بِجَلَاءِهِ مِنْ وَصْفِ أَهْلِ الْأَخْبَارِ لِنَظَامِ الْحُكْمِ فِي الْيَمَنِ عِنْدَ ظَهُورِ الإِسْلَامِ<sup>۲</sup>. وَقَدْ لَقِبَ أَكْثَرُهُمْ نَفْسَهُ بِلَقْبِ ( مَلِكٍ ) ، مَعَ أَنَّهُ دُونَ الْمَلِكِ فِي الْحُكْمِ وَفِي اِمْتِلَاكِ

Handbuch, I, S. 132, Hartmann, Arab. Frage, S. 231, ۱

Rhodokanakis, Stud., II, S. 149, Halévy 147, Hommel,

Grundriss, S. 687.

Grohmann, S. 130. ۲

الأرض بكثير . بل كان حكم بعضهم أقل من حكم سيد قبيلة .  
وذكر علماء اللغة أن ( المقول ) : المقيل بلغة أهل اليمن ، وهو دون الملك الأعلى ، والجمع ( أقوال ) و ( أقيال ) . وذكر بعضهم : أن القيل هو الملك النافذ القول والأمر ، وقيل : الأقبال ، ملوك اليمن دون الملك الأعظم ، واحدتهم قييل ، يكون ملكاً على قومه ومخالفة ومحجره . وقد سبب قيلاً لأنه إذا قال قوله فقد قوله . وعرف أنه الملك من ملوك حمير يقول ما شاء . وقد كتب الرسول إلى ( وائل بن حجر ) ولقومه : « من محمد رسول الله إلى الأقوال العباءلة ، وفي رواية إلى الأقبال العباءلة » <sup>١</sup> .

وذكر علماء اللغة أن العباءلة ، هم الذين أقروا على ملوكهم لا يزالون عنه ، وعباهلة اليمن ملوكهم الذين أقروا على ملوكهم <sup>٢</sup> .

ووردت في النصوص السبئية لفظة ( قبت ) ، يظن أنها بمعنى ( نائب الملك ) ( نائب ملك ) <sup>٣</sup> .

وجاء في بعض النصوص المعينة ذكر منصب ، عنوانه ( حفيه نفس ) ( ح ف ي ه ن ف س ) ( حفي نفس ) <sup>٤</sup> ( حافي نفس ) ، يظهر أن صاحبه كان مكلفاً أن يعمل أ عملاً خاصة ، مثل النظر في شؤون الماء ، أي في توزيعه ، وفي الخصومات التي قد تتعرض أجله ، ومثل القيام بالاشراف على الأبنية والأعمال العامة وافتتاحها باسم الملك <sup>٥</sup> .

ويظهر من بعض النصوص المعينة أيضاً أنه كان يعاون هذا الموظف القضائي موظفان ، وضعا تحت إمرته ، يقال لمنصبيها ( ربتهى معن ) <sup>٦</sup> ، ربما كانوا بمثابة كتابين عنده .

ويظهر أن حكومة ( معين ) كانت قد كلفت جماعة أخرى النظر في شؤون الري عرفت بـ ( أهل طبثم ) وبـ ( اطبتو ) <sup>٧</sup> . وإذا علمنا ما للمياه من شأن

١ اللسان ( ١١/٥٧٥ و ما بعدها ) ، الاشتقاد ( ٢٨٢ ) .

٢ اللسان ( ١١/٤٢٢ ) ، تاج العروس ( ٤/٨ ) ( عبهل ) .

٣ Mahram, p. 120.

٤ Rep. EPIGR. 2813, 2829, 3562.

٥ Grohmann, S. 131.

٦ Rep. EPIGR. 3310, Grohmann, S. 131.

٧ Halevy 174, 520, 521, Grohmann, S. 131, J. Ryckmans, L'Inst. 23.

في بلاد العرب ، عرفنا السبب الذي جعل ملوك ( معين ) يعتنون عنية خاصة بشؤون الري حتى جعلوا لها موظفين خاصين واجبهم رعاية هذه الشؤون<sup>١</sup> .

ويرد في الكتابات ذكر منصب ، يقال له : ( مقتوي ) ، والجمع ( مقتن )<sup>٢</sup> .  
ويعبر عنه بـ ( مقتوى ملcken ) ، أي ( مقتوي الملك ) . ويظن بعض الباحثين أن المقتوي ، أو ( مقتوي الملك ) ، هو ضابط كبير ، أو هو تعبير عن قائد أو مشاور عسكري ، اختصاصه تقديم الرأي إلى الملك في الأمور الحربية وقيادته للجيش<sup>٣</sup> ، فهو معتمد الملك في هذه الأمور . وقد تؤدي الفظة معنى ( أمير ) في العرف الإسلامي في صدر الإسلام . وهو من تستد اليه قيادة الجيش وإدارة الادارة التي توكل اليه وتحدد له حدود ( جنده ) .

وقد أظهرت نصوص المسند وجود ( مقتوت ) أيضاً ، أي نساء مقتنيات .  
وقد فسرها الباحثون بـ ( كاهنة )<sup>٤</sup> .

وعرف من يقوم بإدارة وحدة من الوحدات الإدارية بـ ( سيخضن ) ومعناها ( مدير ) ، فيكون المعنى : مدير أرض ، ويكون واجبه الإشراف على الأرض التي وُكِّلَ أمر إدارتها اليه ، فواجبه إذن هو واجب سياسي وإداري ، وأما وظيفته ، فيقال لها ( سيخضت ارضن ) ، أو ( سيخضت ) ( سيخضبة )، ومعناها إدارة أرض ، أو ( إدارة ) .

ويعني مصطلح ( امنهت ) ( امنهتن ) المعنى ، منصب دينياً مختصاً بالإشراف على معامل المعابد، تولاه امرأة ، ويقابل ( امنت ذ عثر ) ( امنت ذي عثر ) في القتبانية . وقد ورد معه مصطلح ( منوت ) ( منوات ) في بعض الكتابات<sup>٥</sup> .

ومن الوظائف وظيفة ( ملوطن ملك ) ( ملوطن ) ، وقد تعني وظيفة إدارية تنظر في شؤون أملاك الملك . وقد ورد ذكرها في النصوص السبئية المتأخرة<sup>٦</sup> .

---

Handbuch I, S. 87, 92, 133.	١
Grohmann, S. 131.	٢
Grohmann, S. 131, CIH 405, Rep. EPIGR. 4861, 4876, 4892.	٣
Nami 4, Glaser A. 778, Grohmann, S. 131.	٤
Arabien, S. 131, Rhodokanakis, Stud. I, S. 62, Rep. EPIGR. 2912.	٥
Philby 124, Grohmann, S. 131, Rep. EPIGR. 3951.	٦

وأما مصطلح ( اذن قى ) الذي ورد في أحد النصوص : ( اذن قى ملك حضرمت ) ، ( اذن قى ملك حضرموت )<sup>١</sup> فقد يعني المأذون بإدارة مقتنيات ملك حضرموت ، أي وظيفة الإشراف على أملاك الملك وأمواله .  
 وأما ( حشرو ) ، فقد تعني جماعة واجبهم جمع الحشر للدولة<sup>٢</sup> . وقد يكون لهذه اللقطة علاقة مع ما ورد في الموارد الإسلامية عن ( الحشر ) و ( الحشور ) .  
 فقد جاء في الحديث : « إن وقد ثقيف اشتربتوا أن لا يعشروا ولا يخشروا » ، « أي لا يندبون إلى المغازي ولا تضرب عليهم العوثر ، وقيل : لا يعشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم ، بل يأخذها في أماكنهم ، ومنه حديث صلح أهل نجران : على أن لا يعشروا ، وحديث النساء : لا يعشرون ولا يخشرون يعني للغزوة ، فإن الغزو لا يجب عليهم »<sup>٣</sup> . فالحشر إذن قد يكون موظفاً خصص بجباية الضرائب ، أو بجمع الحشور أي الناس الذين يعشرون ويجمعون للحروب أو للقيام بأعمال اجبارية ، فهم مثل ( السخرة ) الذين يجمعون جمعاً لأداء أعمال من غير أجر . وهو ( الحاشر ) في لغتنا .

وأما الذي يتولى جباية الضرائب والإشراف على الموظفين الذين توكل أعمال الجباية إليهم ، فيقال له : ( نحل ) ويقال لوظيفته ( نحلت)<sup>٤</sup> . وينذكر علماء اللغة ان ( النحل ) يعني العطية ، وان النحل اعطاؤك الانسان شيئاً بلا استعاضة ، وعمّ به بعضهم جميع أنواع العطاء<sup>٥</sup> . ويظهر من هذا التفسير ان له بعض الصلة يعني اللقطة في المسند ، وان المراد منها في اللغات العربية الجنويةأخذ المال من الناس . فقد كان الملوك يعطون الأرض لأنتاباهم والقرىين لديهم من يخدمونهم لاستغلالها ، وذلك في مقابل دفع تعويض عام ، فيقوم هؤلاء باستغلال ما أعطي لهم بأنفسهم ، أو بتاجير الأرض قطعاً إلى من هم في خدمتهم ، فيأخذون الربح لهم ، ويقدمون ما اتفق عليه مع الملك إلى خزانته .

ويعرف الموظفون الذين يجمعون حصة الحكومة المخصصة باسم الجيش من الحبوب بـ ( ساولت ) ( س ا ول ت ) . وهي ضريبة عسكرية يؤدinya المزارعون

Rep. EPIGR. 2693, Grohmann, S. 131. ١

Rep. EPIGR. 3951, Grohmann, S. 131. ٢

اللسان ( ٤/٩٢ ) . ٣

Rhodokanakis, Stud., II, S. 67, Jamme, South Arabian Inscriptions, p. 442. ٤

اللسان ( ١١/٦٥٠ ) . ٥

من الخضر والأعраб إلى الحكومة ، لتمويل الجيش بعض ما يحتاج إليه من طعام . وتعرف هذه الضريبة العسكرية بتلك التسمية كذلك . فهي ضريبة من ضرائب غلات الأرض<sup>١</sup> .

ويظهر من بعض الكتابات أن بعض الاقطاعات كانت في إدارة مجلس يتألف من ثانية أشخاص عرفوا بـ ( ثنيين ) أي ( الثانية )<sup>٢</sup> ، فهم بمثابة مجلس مديرى شركة يدير أمور تلك المقاطعة ، أو بمثابة مشروع زراعي تعاوني ، يتعاونون فيه الأشخاص بإدارة ذلك المشروع ، وقد تكون هنالك اقطاعات بإدارة أناس يزيد عددهم على هذا العدد أو ينقص عنـه .

وقد ذهب ( روودوكناس ) Rhodokanakis إلى احتمال وجود طبقة خاصة من الموظفين عرفت بـ ( ابعل سير ) ، كانت تحكم إلى جانب الطبقة الثمنة المؤلفة من الأشخاص <sup>الثانية</sup><sup>٣</sup> .

وظهر من النصوص القتبانية وجود جماعة من الموظفين نيتـ بهم مهمة الإشراف على إدارة المعابد وتنمية شؤون الأوقاف المحبسة على المعبد . يقال لها ( اربى ) ، والواحد هو ( ربى) . ومهمتـه أيضاً جمع الأعشـار والتذـور التي تقدم إلى المعابـد . فـهم كـهـيات ( الأوقاف ) في البـلـاد العـرـبية والإـسـلامـية في الـوقـت الـحـاضـر .

وذكر عـلـاء اللـغـة ( المحـاجـر ) ، وـقـالـوا عـنـهـم : إنـهـم أـقـيـالـ الـيـمـنـ ، وـهـمـ الـإـحـمـاءـ، كـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ حـمـيـ لاـ يـرـعـاهـ غـرـهـ . وـأـنـ الـمـحـاجـرـ ماـ حـولـ الـقـرـيـةـ . وـيـظـهـرـ أـنـهـمـ قـصـلـوـهـ بـهـمـ أـصـحـابـ الـإـحـمـاءـ، أـيـ الـإـقـطـاعـ ، الـذـيـنـ استـقـطـعـوـهـ الـأـرـضـينـ وـاستـخـلـصـوـهـ لـأـنـفـسـهـمـ ، وـلـمـ يـسـمـحـوـ لـأـحـدـ بـالـدـخـولـ إـلـيـهـاـ لـرـعـيـهـ أوـ لـلـاستـفـادـةـ مـنـهـاـ بـغـيرـ اـذـنـ مـنـهـمـ. فـهـمـ أـصـحـابـ الـإـقـطـاعـ وـالـإـحـمـاءـ . فـجـبـرـوـهـ بـذـلـكـ عـلـىـ خـيـرـ الـأـرـضـينـ الـمـحـيـطـةـ بـالـقـرـىـ ، وـجـلـعـهـاـ خـاصـةـ بـهـمـ لـاـ يـرـعـاهـمـ ، لـمـ كـانـ لـهـمـ مـنـ قـوـدـ وـسـلـطـانـ .

Handbuch I, S. 128.

١

راجع النص الموسوم بـ : Halevy 147.

٢

Rhodokanakis, Stud., I, S. 56, Hartmann, Arab. Frage, S. 208, 401.

٣

Rhodokanakis, Stud., I, S. 57, Glaser 147.

٤

Grohmann, S. 214.

٥

اللسان ( ٤ / ١٧١ ) ، ( حجر ) ، تاج العروس ( ٣ / ١٢٦ ) ، ( حجر ) .

هذا ما عرفناه من أصول الحكم عند العرب الجنوبيين . أما بالنسبة إلى العرب الشماليين ، فإن معارفنا بنظام الحكم عندهم فنر يسير ، لعدم ورود شيء ما عن نظام الحكم في (الجريدة) أو في مملكة الفساسنة في كتابة جاهلية . أما أخبار أهل الأخبار ، فإنها قليلة في هذا الموضوع، وهي لا تنص على نظم الحكم عندها نصاً ، وإنما تشير إليها إشارة ، وتوميء إيماء ، ولذلك لا تقدم إلينا رأياً واضحاً صحيحاً في أصول الحكم عند العرب الشماليين .

ويظهر من أخبار الأخباريين عن ملوك الجيرة أن أولئك الملوك لم يكونوا مثل ملوك اليمن من حيث استشارة المجالس وتوزيع أعمال الحكومة . وطبعي أن يكون هنالك فرق بين أصول الحكم في العربية الجنوبية ، وأصول الحكم في الجيرة ، لما بين طبيعتي الحكومتين من اختلاف في نوافع عديدة ، تجعل وجود الاختلاف في نظم الحكم أمراً لا بد منه . فإذا كان الحكم في (الجريدة) متاثراً بالنظام السياسية الساسانية ، وظروف البداية والبداءة وهي الغالبة على سواد التابعين للملك الجيرة ، ولا يمكن تطبيق ما يطبق في المجتمع الحضري على المجتمع البدوي .

وإذا أخذنا (الردافة) على أنها منصب أو مترفة ودرجة خاصة في حكومة (الجريدة) ، فإننا نستطيع أن نقول إنها أسمى وظائف تلك الحكومة أو أسمى درجاتها ، وأيتها من المنازل العليا عند ملوكهم . فقد ذكر أهل الأخبار أن الردف هو الذي يجلس على يمين الملك . فإذا شرب الملك ، شرب الردف قبل الناس ، وإذا غزا الملك ، قعد الردف في موضعه ، وكان خليفته على الناس حتى ينصرف ، وإذا عادت كتبية الملك ، أخذ الردف ربع الغنيمة<sup>١</sup> . وكان للردف أن يخلف الملك إذا قام عن مجلس الحكم ، فينظر بين الناس بعده . وذكر : إن هنالك ردافة أخرى ، ولكنها دون الردافة المتقدمة ، وهي أن يردد الملك الردف على دابته في صيد أو غيره من مواضع الأنس ، ولكن الأولى أبل<sup>٢</sup> .

وقد عرف (عروة بن عتبة بن جعفر بن كلاب) بـ (رديف الملك) ، ومعنى هذا أنه عاش وخلط عدداً من ملوك أيامه، وذكر أنه كان رحالة إليهم .

<sup>١</sup> بلوغ الأربع (١٨٤/٢ وما بعدها) ، اللسان (٥/١٠٣) ، (صادر) ، (ر/د/ف) .

<sup>٢</sup> الأغاني (١٤/٦٣) .

وللملك عرف بـ (عروة الرحال)<sup>١</sup>. وذكر ان (ردافة الملوك) : كانت من العرب في بني عتاب بن هرمي بن رياح بن يربوع ، فورهـا بنوهم كابرـاً عن كابر حتى قام الاسلام ، وهي أن يثني بصاحبها في الشراب ، وإن غاب الملك خلفـهـ في المجلس ، ويقال : إن أرداف الملوك في الجاهلية بمنزلة الوزراء في الاسلام ، والردافة كالوزارة . قال لبيد من قصيدة :

### وشهدت أنجية الأفادة عاليـاً كعـبي وأرداف الملوك شهود<sup>٢</sup>

وكان (سدوس بن شيبان) رديفاً ، (فكان له ردافة آكل المرار)<sup>٣</sup> . وقد كانت الردافة معروفة عند (ملوك كندة) أيضاً . وقد رروا أن (أبا حشن عصم بن النعان العنابي) ، كان رديفاً للملك (شريحيل بن الحارث بن عمرو الملك المقصور بن آكل المرار الكندي)<sup>٤</sup> . وقد احتفظ (بني سدوس) بهذا الحق : حق ردافة ملوك كندة<sup>٥</sup> .

ولا يوجد نظام خاص في (الردافة) ، ولكن نظراً لما للردافة من مكانة ومنزلة ، جرت العادة ألا تعطى إلا للرجال الذين لهم مكانة عند الناس و لهم عقل وشخصية ، وقد تنتقل من الأب إلى ابن ، وقد تنحصر في قبيلة واحدة ، فإذا أراد الملك نقلها إلى قبيلة أخرى ، ولم يأخذ رأي تلك القبيلة في نقلها منها ، زعلت القبيلة وثارت إن كانت قوية ووقع الشر بينها وبين الملك ، أو بينها وبين القبيلة الأخرى التي نازعتها على الردافة .

وللرديف ، بحكم اتصاله بالملك وبقربه منه وبتقديره الرأي له ، أثر في توجيه الملك وفي اتخاذ القرارات ، لا سيما إذا كان الملك ضعيفاً فاتر المهمة ، ليس له رأي . والرديف بهذا المعنى المستشار والوزير . وقد ذكر أن الردافة بهذا المعنى عرفت في الاسلام أيضاً . روي أن (عمان) كان يُدعى (رديفاً) في إمارة عمر<sup>٦</sup> . وذكر علماء اللغة أن (الأرداف) : الملوك في الجاهلية ، والاسم منه الردافة .

١ البيان والتبيين (١٣٢/١) ، المحبير (٢٥٤) .

٢ الشعالي ، شمار القلوب (١٨٤) .

٣ المعارف (ص ٤٥) .

٤ المحبير (ص ٢٠٤) .

٥ الاشتقاد (٢٦١) .

٦ الطبرى (٤٨٠/٣) ، (ذكر ابتداء أمر القادسية) .

وكان الردفة في الجاهلية لبني يربوع<sup>١</sup>. خصصها ملوك الحيرة بهم ولم يعطوها لأحد غيرهم ، حتى ان كانوا مثل بني يربوع من تميم . ولا بد وأن يكون لهذا التخصيص سبب إذ لا يعقل أن يكون جاء (بني يربوع) عفواً . فهو فضل وتفضيل ، قضية التفضيل والتقديم ، قضية حساسة جداً ويحسب لها ألف حساب عند العرب . لما لها من مسألة بالمنازل وبكرامة القبائل والسدادات ، وقد ذهبت أرواح بسبب تقديم ملك سيد قبيلة على سيد آخر في موضع جلوسه منه أن جعله أقرب إليه منه وفي جهته اليمني لأن في هذا التقديم على عرفهم لإثارة لمن قدم وتفضيل له على بقية الحضور . فهل يعقل إذن أن يكون ملوك الحيرة قد أعطوا (الردفة) لبني يربوع عفواً ومن غير أسباب حلتهم على تخصيصها فيهم . لقد حاول بعض ملوكهم تحويلها من أصحابها إلى قوم آخرين ، ومنهم قوم مثل (بني يربوع) من تميم . لكنهم هاجروا وماجروا وهددوا ، فاضطر أولئك على إبقاء الحال على ما كان عليه .

ويمكن اعتبار (الحجابة) وصحابها (ال حاجب) من الدرجات المهمة في (الحيرة) . فقد كان (ال حاجب) هو الذي يتولى إدخال الناس والاذن لهم بالدخول على الملوك . وكان في إمكانه التعجيل بإدخال من يريد على الملك ، وتتأخر من ينفر منه من الدخول عليه ، وربما منعوه من الوصول إليه . لذلك كان الذين يقصدون الملك يتربون إليه ويتوددون له ليكون شفيعاً لهم عندهم وواسطة في التقرب إليهم . وطالما تعرض الحاجب لقلم شاعر وهجائه ، إذا أخرى عن الدخول على الملوك ، أو حال بيته وبين الوصول إليه ، أو كان سبباً في إثارة غضب الملك على الشاعر<sup>٢</sup> .

وقد ذكر علماء اللغة انه لما كان الملك محظياً عن الناس ، فلا يصلون إليه إلا بإذن من الحاجب ، لذلك حصر ، أي حبس عن رعيته ، فقيل له الحصير<sup>٣</sup> . وقد كان للنهان بن المنذر (ملك العرب) حاجب ورد اسمه في شعر للتاجة ، هو (عصام بن شهر) من رجال (جرم) ، ذكر أنه قد كانت له منزلة عند

١ اللسان (١٠٣/٥) ، (صادر) ، (ردف) .

٢ تاج العروس (٣٠٣/١) ، (حجب) .

٣ تاج العروس (١٤٤/٣) ، (حسر) .

النهان . حتى انه اذا اراد أن يبعث بالف فارس بعث عصام<sup>١</sup> ، مما يدل على انه كان يوكل اليه أمر قيادة جيشه أيضاً . وقد ضرب به المثل ، ورد : ( ما وراءك يا عصام ) ، يعنون به إياه . وورد : ( كن عصاماً ولا تكن عظامياً يريدون به قوله :

نفس عصام سودت عصاماً وصبرته ملكاً هاماً  
وعلمته الكراً والإقداماً

وقوله ولا تكن عظامياً ، أي من يفتخر بالعقل النكرة )<sup>٢</sup> .

وقد ورد في أخبار الرسل الذين أوفر لهم رسول الله الى الملوك ، ان ( شجاع ابن وهب ) رسول الله الى ( الحارث بن أبي شر الغساني ) ليدعوه الى الاسلام ، اتصل بحاجبه ، وانتظر حتى جاء له الاذن ب مقابلته فدخل عليه<sup>٣</sup> .

ويقين ( الحجاب ) من المنازل الرفيعة في مكة وفي الأماكن المقدسة الأخرى . فييد ( الحاجب ) تكون مفاتيح الكعبة ومفاتيح المزارة الخاصة بالعبد وهي درجة ترقى صاحبها رزقاً حسناً وربحاً مادياً ، فضلاً عن الربح المعنوي باعتبار انه صاحب الصنم أو الأصنام وبهذه أمر المعبد . لذلك قال بنو قصي : فيينا الحجاب<sup>٤</sup> . تفتخر على غيرها . ويظهر من الحديث : « ثلاثة من كنْ فيه من الولاة اضططع بأمانته وأمره : اذا عدل في حكمه ، ولم يتحجب دون غيره ، وأقام كتاب الله في القريب والبعيد »<sup>٥</sup> ، ومن اشتراط ( عمر ) على كل من كان يعينه عملاً ، لا يتخل حاجباً ، ومن تحذيره لعاوينة وغيره من اتخاذ الحجاب<sup>٦</sup> . ان الحجاب ، أي احتجاب الحكام في الجاهلية عن الناس وعدم دخول أحد عليهم بغرض اذن منه ، كان معروفاً فاشياً ، وإن أصحاب الحاجات والراجعين من الناس كانوا يلاقون صعوبات جمة في الوصول الى حكامهم ، وقد يقفون اياماً ثم يسمع لهم بالدخول عليهم ، وقد لا يسمح لهم بذلك . ونظراً لما في ذلك من تعسف بحق

- ١ اشتقاق ( ٣١٨ ) .
- ٢ تاج العروس ( ٣٩٩ / ٨ ) ، ( عصم )
- ٣ ابن سعد ، طبقات ( ٢٦١ / ١ ) .
- ٤ تاج العروس ( ٣٠٣ / ١ ) ، ( حبيب ) .
- ٥ كتاب الحجاب من رسائل الباحظ ( ٣٠ / ٢ ) .
- ٦ كتاب الحجاب من رسائل الباحظ ( ٣١ / ٢ ) .

الرعاية تهـى الاسلام عنه ، وأـمر الحـكام بـوجوب فـتح أبواب بـيوـتهم للناس ليـستـمـعوا إلى ظـلامـاتـهم والـى ما هـم عـلـيـه من حال .

وفي كـتب أـهل الأخـبار تـأـيد هـذا الرـأـي، إـذ نـجـدـها تـذـكـرـ انـ الشـعـراءـ وـغـيرـهـمـ كانوا يـقـفـونـ إـيـامـاـ بـأـبـوـابـ مـلـوكـ الـحـيـرةـ أوـ الـفـاسـسـةـ يـلـتـمـسـونـ الـاذـنـ بـالـدخـولـ عـلـىـ الـمـلـوكـ ، وـلـاـ يـأـذـنـ الـحـاجـبـ هـمـ بـالـدخـولـ عـلـيـهـمـ ، حـتـىـ اـضـطـرـ الـبعـضـ مـنـهـمـ عـلـىـ التـعـهـدـ لـلـحـاجـبـ يـأـعـطـانـهـ نـصـيـبـاـ مـاـ سـيـعـطـيـهـ الـمـلـكـ لـهـ إـنـ يـسـرـ لـهـ أـمـرـ الدـخـولـ عـلـيـهـ<sup>١</sup>ـ .ـ وـمـنـهـمـ كـانـ يـقـدـمـ لـلـحـاجـبـ هـدـيـةـ تـرـضـيـهـ حـتـىـ يـسـمـحـ لـهـ بـالـدخـولـ دـوـنـ إـيـطـاءـ ،ـ مـاـ اـضـطـرـ بـعـضـ الشـعـراءـ عـلـىـ نـظـمـ الـأـشـعـارـ فـيـ هـجـاءـ الـحـاجـبـ وـالـمـلـكـ السـلـيـ يـرـادـ الـوصـولـ إـلـيـهـ .ـ وـنـجـدـ مـثـلـ هـذـهـ الشـكـاوـيـ عنـ حـجـابـ مـلـوكـ الـيـمنـ .ـ

ويـظـهـرـ انـ مـلـوكـ الـحـيـرةـ كـانـواـ يـسـتـوـزـرـونـ الـوـزـراءـ لـيـسـتـشـرـوـهـمـ فـيـ الـأـمـورـ ،ـ فـقـدـ وـرـدـ انـ (ـ زـرـارةـ بـنـ عـلـسـ )ـ كـانـ مـنـ عـمـرـوـ بـنـ هـنـدـ كـالـوـزـيرـ لـهـ<sup>٢</sup>ـ .ـ وـقـدـ وـرـدـتـ كـلمـةـ (ـ وزـيرـ )ـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ<sup>٣</sup>ـ بـعـنـيـ المـؤـازـرـ الـذـيـ يـشـدـ أـزـرـ صـاحـبـهـ فـيـ حـمـلـ عـنـهـ مـاـ حـمـلـهـ مـنـ الـأـنـقـالـ ،ـ وـالـذـيـ يـلـتـجـيـءـ الـأـمـرـ إـلـىـ رـأـيـهـ وـتـدـبـيرـهـ ،ـ فـهـوـ مـلـجـأـ لـهـ وـمـفـزـعـ .ـ وـجـاءـ فـيـ حـدـيـثـ (ـ السـقـيـفـةـ )ـ :ـ «ـ تـخـنـ الـأـمـرـاءـ وـأـتـمـ الـوـزـراءـ»ـ<sup>٤</sup>ـ ،ـ مـاـ بـدـلـ عـلـىـ انـ الـوـزـارةـ كـانـتـ مـعـرـوفـةـ عـنـ الـجـاهـلـيـنـ .ـ

وـوـرـدـ أـنـ (ـ التـأـمـورـ )ـ وزـيرـ الـمـلـكـ لـقـوـذـ أـمـرـهـ<sup>٥</sup>ـ .ـ وـلـمـ يـذـكـرـ عـلـيـهـ اللـغـةـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ .ـ

وـقـدـ كـانـ مـلـوكـ الـحـيـرةـ عـمـالـاـ يـدـيرـونـ بـالـتـيـابـةـ عـنـهـمـ أـمـورـ الـأـرـضـينـ الـتـابـعـةـ لـهـ .ـ فـ (ـ العـامـلـ )ـ هوـ نـائـبـ الـمـلـكـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـرـضـ .ـ وـقـدـ ذـكـرـ أـنـهـ كـانـ مـلـوكـ الـحـيـرةـ (ـ عـمـالـ )ـ عـلـىـ الـبـحـرـيـنـ كـالـذـيـ روـوـهـ فـيـ قـصـةـ مـقـتـلـ الشـاعـرـ (ـ عـيـيدـ بـنـ الـأـبـرـصـ )ـ .ـ وـقـدـ عـرـفـ عـلـيـهـ اللـغـةـ الـعـامـلـ بـأـنـهـ هـوـ الـذـيـ يـتـوـلـ أـمـورـ الـرـجـلـ فـيـ مـالـهـ وـمـلـكـهـ وـعـملـهـ وـمـنـهـ قـيلـ لـلـذـيـ يـسـتـخـرـ الـزـكـاةـ (ـ عـامـلـ )ـ ،ـ وـالـسـاعـيـ الـذـيـ يـسـتـخـرـ الصـدـقاتـ مـنـ أـربـابـهاـ (ـ عـامـلـ )ـ وـالـعـامـلـ هـوـ الـخـلـيـفـةـ عـنـ الشـخـصـ<sup>٦</sup>ـ .ـ

- 
- ١ الرـجـاجـيـ ،ـ بـيـجالـسـ الـعـلـماءـ (ـ ٢٥٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـ)ـ .ـ  
٢ الـعـدـدـةـ (ـ ٢١٦ـ /ـ ٢ـ)ـ ،ـ (ـ مـحـمـدـ مـحـيـيـ الـدـينـ)ـ .ـ  
٣ سـوـرـةـ طـهـ ،ـ الـآـيـةـ ٢٩ـ ،ـ الـفـرـقـانـ ،ـ الـآـيـةـ ٣٥ـ .ـ  
٤ الـلـسـانـ (ـ ٢٨٣ـ /ـ ٥ـ)ـ ،ـ (ـ صـادـرـ)ـ ،ـ (ـ وزـرـ)ـ .ـ  
٥ تـاجـ الـعـروـسـ (ـ ٢٠ـ /ـ ٣ـ)ـ ،ـ (ـ أـمـرـ)ـ .ـ  
٦ الـلـسـانـ (ـ ٤٧٤ـ /ـ ١١ـ)ـ ،ـ (ـ عـمـلـ)ـ .ـ

وقد استعمل المسلمون لفظة (العامل) وبقوا يستعملونها أمداً . وعین الرسول "عملاً" على الصدقات<sup>١</sup> . واستعملت بمعنى أوسع أيضاً ، مثل الضرائب والإدارة . وأطلق (الطبرى) لفظة (العامل) على ملوك الحيرة ، فتجد في كتابه جملة : (من عمال .. ) ، وورد أن (امرأ القيس) كان عاملًا للفرس ، وكان يحكم الحجاز<sup>٢</sup> .

ويذكر علماء اللغة أن (العِيَّالة) : رزق العامل الذي جعل له على ما قلد من العمل .

والولاية بمنزلة الإمارة ، والولي هو الذي يتولى إدارة شؤون الولاية<sup>٣</sup> . وقد استعملت في الإدارة الإسلامية . واستعملت لفظة (الأمير) في معنى من يتولى إمارة الجيش ، فقيل (أمراء الجيش) وهم كبار القادة الذين توكل إليهم مهمة تسيير الجيش وإدارته في السلم وفي الحرب .

وتؤدي لفظه (الوَكِيل) معنى العامل أيضاً . جاء في نص (العارفة) (ووكلهن فرسولروم) ، أي (ووكل لفارس وللروم)<sup>٤</sup> . ولكنني لا أستطيع أن أجزم بأن لفظة (الوَكِيل) كانت مستعملة اصطلاحاً مقرراً مثل لفظة (عامل) في ذلك العهد ، أي سنة (٣٢٨) للميلاد ، وهي سنة تدوين النص .

ومن الدرجات المهمة من الوجهة العسكرية والإدارية (الخفار) ، بمعنى الحراسة والمراقبة . والخفار هو المجرر والحارس والحامى والأمان<sup>٥</sup> . وكان ملوك الحيرة قد عينوا (الخفاراء) على الموضع الخاسة لحياتها والدفاع عنها . وقد كان الساسانيون قد عينوا خفراء منهم ومن العرب لحماية الحدود ، ولما حاصر (خالد بن الوليد) (عين التمر) وتغلب عليها قتل (هلال بن عقبة) ، وكان خفيراً بها<sup>٦</sup> .

١ تاج العروس ، (٣٧/٨) ، (ومنه قيل للذى يستخرج الزكاة عامل) .  
Die Araber, II, S. 318, 321, 1/56, Annali, I, 833.

٢ اللسان (٤٧٦/١١) ، (عمل) ، (صادر) .

٣ اللسان (٤٠٧/١٥) ، (ولي) .

J. Cantineau, Le Nabatéen, 2, (1932), 49, Dussaud,

Mission, 314, REP. EPIGR., I, 361, NR. 483, Die Araber, II, S. 313.

أشكر المكتبة القادرية ومتولى الوقف القادرى السيد يوسف الكيلاني ، على تفضيلهما باغارتي الجزء الثاني من كتاب : Die Araber

٤ تاج العروس (١٨٦/٣) ، (خفر) .

٥ الأخبار الطوال (١١٢) .

وقد أشير إليها في كتب الرسول ، إذ ذكر أنه أخفر (سعير بن العداء القربي) أحد المواضع<sup>١</sup> .

ويظهر من أخبار أهل الأخبار أن ملوك الحيرة ، كانوا قد اخْتَنُوا لهم أمناء ، فقد لقب (هانئ بن قبيصة) بـ (أمين التعبان بن المنذر)<sup>٢</sup> . و (الأمين) المؤمن الحافظ ، فلعلهم قصدوا أنه كان المؤمن على أسراره والمستشار له ، يستشيره في مسائله والحافظ لها ، أو أنه كان الأمين على أمواله وما يأتيه من جباية وخارج ، أو الكاتم لأسراره والمدون لرسائله، فهو كاتب الدولة في ذلك العهد .

وعرف (قبيصة بن مسعود) بـ (وافد المنذر)<sup>٣</sup> . ويظهر أن المنذر كان يكلمه بالوقادات ، أي بالذهب موفداً عنه في مهمات وأعمال يحتاج قصاؤها إلى ذهب موفد ليتكلم عن الملك وباسمه . و (الوافد) هو السابق والراسل، ويقال: هم على أوفاد أي على سفر . وقد يقال إن (قبيصة) إنما عرف بـ (وافد المنذر) ، لأنه كان من يكثر الوفادة عليه ، فيجد له ترحيباً وأبواباً مفتوحة ، فعرف بذلك . فيكون بهذا المعنى من الرجال المقربين إلى الملك . ولا علاقة له بعمة الأيفاد إلى الملك وسدات القبائل بمعهم سياسية، أي بعمة رسول وسفر .

وقد استعمل عرب العراق الألفاظ الفارسية المستعملة في إدارة الحكومة الساسانية لأنها هي المصطلحات الرسمية والألقاب التي يحملها الموظرون وتشير إلى منازلهم ودرجاتهم ، ومنها درجة (قهرمان) (القهرمان) . والكلمة فارسية، وقد دخلت العربية وعربت . ذكر علماء اللغة أنها تعني المسيطر الحفيظ على من تحت يديه والقائم بأمور الرجل ومن أمناء الملك وخاصة . وفي الحديث: كتب إلى قهرمانه<sup>٤</sup> . وقد ورد أن (علي بن أبي طالب) قال لدهقان من أهل (عين التمر) ، وكان قد أسلم : « أما جزية رأسك فسترفها ، وأما أرضك فلل المسلمين . فإن شئت فرضنا لك ، وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا »<sup>٥</sup> .

و (دهقان) من الألفاظ التي عرفها عرب العراق كذلك . وذكر بعض علماء

١ الاصابة (٥١/٢) ، (رقم ٣٢٠) .

٢ العجدة ، لابن رشيق (٢٢١/٢) ، (مفاخرة عند معاوية بين عامري وشيباني) .

٣ العجدة ، لابن رشيق (٢٢٢/٢) .

٤ اللسان (٤٩٦/١٢) ، (صادر) ، (قهرم) .

٥ الجزية والاسلام ، تأليف دانييل دينيت ترجمة الدكتور فوزي فهيم جاد الله (ص ٦٦) .

اللغة ان الدهقان الناجر<sup>١</sup> . ويراد بدهقان حاكم ضيعة أو بلدة . وهي من (ده) يعني (ضيعة) و (قان) (خان) يعني رئيس قبيلة في الفارسية القديمة<sup>٢</sup> . فالدهقان هو رئيس موضع . وقد كان الساسانيون قد نصبووا الدهاقن على العراق وعلى قرى غالب أهلها من العرب ، فكانوا يخاطبونهم باسم منصبهم : دهقان . وأشار الى وجود وظيفة (كاتب) عند الفرس ، واجبه تولي أمور المراسلة بالعربية والفارسية فيما بين العرب والفرس . وقد ذكر (الطبرى) ان (كسرى) جعل ابن (عدي بن زيد العبادى) في مكان أبيه ، فكان هو الذي يلي ما كتب به الى أرض العرب ، وخاصة الملك ، وكانت له من العرب وظيفة موظفة في كل سنة : مهران أشقران والكماء الرطبة في حينها والبابسة ، والأقسط والأدم وسائل تجارات العرب ، فكان زيد بن عدي بن زيد يلي ذلك ، وكان هذا عمل عدى<sup>٣</sup> . وقد وأشار الى وجود كتاب عند ملوك الحيرة تولوا لهم أمر تدوين المراسلات وما يأمر به الملوك . ولا يعقل الا يكون لهم ديوان خاص بالمراسلة على خط ما كان عند الساسانيين ، وظيفته تولي ما يكتب به ملوك الحيرة الى الملوك الساسانيين ، وترجمة ما يرد من الساسانيين اليهم من كتب . وتسلى أمر المراسلة بين ملوك الحيرة وبين سادات القبائل . فقد كانت الرسائل ترى بين أولئك الملوك وسادات القبائل ، كما يظهر ذلك من كتب أهل الأخبار .

وكان للملوك خاتم عرف بـ (خاتم الملك) يكون في أيديهم . يظهر أنهم استخدموه للتتوقيع على الكتب . وقد عرف بـ (الحلق) كذلك . وعرف (الحلق) بـ (خاتم الملك الذي يكون في يده)<sup>٤</sup> . وكان من شأنهم ، أنهم إذا أمروا بكتابه كتاب ، ختموا عليه بـ (الختام) ، وهو الطين أو الشمع ، حتى لا يفتح ولا يمكن لأحد فتحه ، وإلا كسر الخاتم ، وعرف أن الكتاب قد فتح ، وأن سره عرف<sup>٥</sup> .

والمعروف أن (الشرطه) ، لم تكن معروفة عند الجاهليين، وأنها من المستحدثات

- ١ اللسان (د/ه/ق)، (١٣/١٦٤)، (١٠٧/١٠)، (صادر) .
- ٢ غرائب اللغة (ص ٢٢٩) .
- ٣ الطبرى (٢٠١/٢)، (ذكر خبر يوم ذي قار) .
- ٤ وأعطى منا الحلقة أبيب ماجد رديف ملوك ما تغلب نوافله تاج العروس (٣٢١/٦)، (حلق) .
- ٥ تاج العروس (٣٦٦/٨)، (ختم) .

الإدارية التي ظهرت في الإسلام . ولكن أهل الأخبار يرون حديثاً نسبوه إلى الرسول هو : ( الشرط كلاب النار )<sup>١</sup> . وهو حديث لو صحي أنه من قول الرسول ، فإنه يدل على وقوف أهل الحجاز على ( الشرطة ) ، ويذكر علماء اللغة أن الشرطة سمّوا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها . وذكروا أن واحد الشرط هو الشرطي ، واستدلوا على ذلك بقول الدهناء امرأة العجاج :

وَاللَّهِ لَوْلَا خُشِبَةُ الْأَمِيرِ وَخُشِبَةُ الشَّرْطِيِّ وَالْبَرْتُورِ  
أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِالْأَمِيرِ مِنْ عَامِلِ الشَّرْطَةِ وَالْأَنْتُرُورِ<sup>٢</sup>

وقد ذهب ( ابن قتيبة ) إلى وجود ( الشرطة ) في أيام الجاهلية ، إذ قال في أثناء حديثه عن المثل ( على يدي عدل ) : ( هو : عدل بن فلان . من سعد العشيرة ، وكان على شرطة تبع ، فإذا غضب على رجل دفعه إليه . فقال الناس لكل شيء يخاف هلاكه . هو على يدي عدل )<sup>٣</sup>. وانختلف في اسم والده ، فقيل هو جزء ( جر ) . وقيل لكل ما يشمنه : وضع على يدي عدل<sup>٤</sup> .

وقد عرف الحراس في اليمن . منهم من كان يتولى أمر حراسة الملوك ، إذا ذهبوا إلى مكان ، أو خرجوا لصيد ، ومنهم من كان يتولى أمر حراسة قصورهم ، ومنهم من تولى أمر حراسة أبواب المدن والأسوار حتى لا يدخل المدينة عدو ولا يهرب منها سارق أو مجرم ، وكان الملوك الحيرة والغساسنة وسادات القبائل حراس يسررون معهم لمنع من يريد إلحاق الأذى بهم . وإذا تمجّلوا استتبعهم الحراس والخدم . وذكر أن ( خثرم بن الحباب ) كان من حراس الرسول<sup>٥</sup> .

ويقال ملن يطوف بالليل لحراسة الناس ( العس ) و ( العسس ) . فهم نوع من أنواع الحراس ، تخصص بالحراسة ليلاً<sup>٦</sup> .

وأما ( الدربابة ) ، فهم البوّابون ، أي الذين يقفون على الباب ، لمنع الغرباء ومن فيه ريبة من الدخول إلى البيوت . واللفظة من الألفاظ المعرفة عن الفارسية ،

١ تاج العروس ( ١٦٧/٥ ) ، ( شرط ) .

٢ تاج العروس ( ١٦٧/٥ ) ، ( شرط ) .

٣ ابن قتيبة ، المعارف ( ٦١٩ ) .

٤ تاج العروس ( ١٠/٨ ) ، ( عدل ) .

٥ القسطلاني ، ارشاد ( ٣٩٩/٢ ) ، الاشتقاء ( ٢٧٣ ) .

وقد ذكرت في شعر نسب إلى المقرب العبدلي :

فأبقي باطلي والجلد منها كد كان الدرابنة المطين<sup>١</sup>

ويقال لمن يطوف بالليل لحراسة الناس (العس) و (العسس) ، فهم نوع من أنواع الشرطة ، أو من المحافظين على الأمن ، تخصصوا بالحراسة ليلاً . وذكر علماء اللغة أن من مرادفات (الشرطي) (الجلواز) . و (الجلواز) : التهور (التهور) ، وقيل هو الشرطي . وجلوزته : خفته بين يدي العامل في ذهابه وإيابه<sup>٢</sup> . وذكروا أن (التهور) : التهون يكون مع السلطان بلا رزق ، وقيل : هو الجلواز<sup>٣</sup> . وذكر (عكرمة) في تفسير (له معيقات من بين يديه ومن خلفه محفوظونه من أمر الله) . (الجلوازة يحفظون الأمراء)<sup>٤</sup> .

وقد اتخذ حكام العربية الجنوبية السجون لتأديب خصومهم بسجنتهم بها . واستعملت سجن الخصوم السياسيين والأعداء في الغالب . لذلك كانوا يتشددون في حراستها وفي عزلها عن الناس حتى لا يتمكن أحد من الهروب منها . وقد يجعلونها في قلائمهم وحصونهم ، زيادة في الخدر وفي مراقبة المساجين . وقد يتوفى السجين في سجنه من سوء حالة السجن ومن الجوع والعطش . ويقال لحارس السجين (حصن) في اللغة العربية الجنوبية<sup>٥</sup> .

وذكر بعض علماء اللغة أن النبط تسمى (المحبوس) : (المهزوق) ، و (الحبس) (المزروق)<sup>٦</sup> . ولا يستبعد أن يكون عرب العراق قد عرفوا هذا المصطلح . إذ ذكروا أن (المهزوق) : المحبوس، نبطية تكلمت بها العرب، وكذلك المهزق . وإن (المهزوق) (الحبس) . وقال بعض العلماء : (المهزوق والمهزق يقالان معاً) كما وردتا في بيت الأعشى :

هناك ما أنجاه عزة ملكه بساباط حتى مات وهو مهزق<sup>٧</sup>

- 
- ١ تاج العروس (٢٤٩/١)، (١٩٩/٩)، (الدرابنة) .  
٢ اللسان (٣٢٢/٥)، (جلز)، تاج العروس (١٦/٤)، (جلز) .  
٣ قالله لولا خشية الأمير وخشيته الشرطي والتهور  
(التهور) و (التهور)، اللسان (٨٨/٤) .  
٤ الدينوري، عيون الأخبار (٣/١) .  
٥ راجع الصفحة (٤٣٦) من كتاب : South Arabian Inscriptions  
٦ تاج العروس (٣١٣/٦)، (هزرق)، (٩٦/٧)، (هزروقي)، (هزرق) .  
٧ تاج العروس (٩٦/٧)، (هزروقي)، (هزرق) .

وترد لفظة (عرق) بمعنى المحبوس في النصوص الصحفية<sup>١</sup>. وقد كان الروم يقبضون على من يغتر على أرضهم من الصوفيين وغيرهم ويودعونهم السجون . و منهم من كان يفر منها ، ويكتب ذكرى هروبه من سجن الروم على الحجارة . وقد كان ملوك الخيرة (سجون) ، منها سجن (الصتنين) وقد أشير اليه في الشعر الجاهلي<sup>٢</sup> . ولا بد أن يكون لهم موظفون أو دعوا اليهم مهمة المحافظة على السجون ومراقبة المساجين حتى لا يهربوا ، وكلوا اليهم أمر تعذيبهم وقتلهم أو سبهم عند صدور أمر الملك بذلك . كما فعلوا بعدي بن زيد العابدي . ويقال للسجن : الحصير ، لأنه يحصر الناس ويعنفهم من الخروج<sup>٣</sup> ، و (الحبس)<sup>٤</sup> . ويقال للذي يتولى أمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمرورهم ، وينقل إلى الملك أحوال الناس (العريف) . وكان للملوك (عرفاء) ، هم بمثابة عيونهم على القبائل . ويظهر من بعض الأخبار أن العرافة كانت نوعاً من الرئاسة والزعامة والدرجة . فقد ورد في كتب الحديث : أن شيئاً كان صاحب ماء جعل لقومه منه من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وقسم الإبل بينهم . وبدا له أن يرتجعها منهم ، فأرسل ابنه إلى النبي ، وأوصاه بأن يقول له : « أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، وإنك يسألك أن تجعل لي العرافة بعده » . فلما قص الخبر على الرسول ، قال الرسول له : « إن بدا له أن يسلماً إليهم ، فليسلمها ، وإن بدا له أن يرتجعها منهم ، فهو أحق بها منهم . فإن أسلموا ، فلهم إسلامهم ، وإن لم يسلمو ، قوتلوا على الإسلام » . فقال : « إن أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، وإنك يسألك أن تجعل لي العرافة بعده » . فقال الرسول : « إن العرافة حق ، ولا بد للناس من عرفاء . ولكن العرفاء في النار »<sup>٥</sup> .

وورد أن العريف:النبي ، وهو دون الرئيس ، وإن عريف القوم سيدهم ، والعريف : القيم والسيد لمعرفته بسياسة القوم ، ولتدبره أمر تابعيه . وعرفوا (النبي) بهذا التعريف أيضاً<sup>٦</sup> ، فقالوا إنه العريف ، وهو شاهد القوم وضميرهم

Littmann, Safa.. p. 42.

- 
- |   |                                       |
|---|---------------------------------------|
| ١ | تاج العروس (٢٦١/٩) ، (صن).            |
| ٢ | تاج العروس (١٤٤/٣) ، (حصر).           |
| ٣ | اللسان (٤٤/٦) ، (حبس).                |
| ٤ | اللسان (٢٣٨/٩) ، بلوغ الأربع (١٨٦/٢). |
| ٥ | اللسان (ع/ر/ف) ، (٢٣٨/٩).             |
| ٦ |                                       |

والققدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم ويكتب عن أحواهم<sup>١</sup>.

و (العريف) من المصطلحات العسكرية أيضاً ، المستعملة في تنظيمات الجيش . وقد أقرّ الرسول ما كان متبعاً من أمر تقسم الجيش إلى وحدات . فعرف على كل عشرة رجالاً وأمّر على الأعشار رجالاً من الناس لهم وسائل في الإسلام . هم العرفاء<sup>٢</sup> .

و (التقيب) ، شاهد القوم ، وهو ضمّينهم وعرفّهم ورؤسهم ، لأنّه يقتبس أحواهم ويعرّفها . وفي الترتيل : « وبعثنا منهم اثني عشر تقبياً »<sup>٣</sup> . ولما بايع الأنصار رسول الله ، جعل عليهم اثني عشر تقبياً ، ليتولوا أمر المسلمين يثرب وليكونوا شهوده عليهم ، وليقوموا بالدعوة فيها إلى الإسلام . ويظهر أنّ هذه الكلفة صلة بلفظة Nacebus التي وردت في بعض المؤلفات اليونانية في حديثها عن العرب . وتتحد في المعهد المنسوب إلى ( خالد بن الوليد ) المعطى إلى أهل الخبرة والمدون في تاريخ الطبرى ، جملة : ( وهم تقباء أهل الخبرة ) ، وقد صدّ الشارح بها رؤساء الخبرة الذين صالحوا ( خالد ) على أداء الجزية ، وهم : عديّ وعمرو أبناء عديّ بن زيد العبادى ، وعمرو بن عبد المسيح ، واياس بن قبيصة وحربى ( سجّري ) بن آكال<sup>٤</sup> .

وفي ورود اللقطة في القرآن الكريم ، و اختيار الرسول لقباء أمرهم على مسلمي يثرب قبل هجرته إليها ، وفي ورودها في عهد ( خالد ) مع أهل الخبرة ، دلالة على أنها كانت شائعة معروفة في الحجاز ، بمعنى رئيس وسيد قوم والمسؤول عن جماعة .

أما ( الرائد ) ، فهو الذي يتقدم الناس لطلب الماء والكلأ للتزوّل عليه<sup>٥</sup> . وقد نصب ( عمر ) ( سليمان الفارسي ) رائداً وداعية على الجيش الذي أرسله إلى العراق<sup>٦</sup> .

١ المسان (ن/ق/ب) ، ( ٧٦٩/١ ) .

٢ الطبرى ( ٤٨٨/٣ ) .

٣ المائدة ، سورة رقم ٥ ، الآية ١٢ ، ناج العروس ( ١ : ٤٩٢ ) ، ( نقى ) .

٤ تاريخ الطبرى ( ٣٦٣ / ٣ ) وما بعدها ، ( حديث يوم المطر وقم فرات بادقلى ) .

٥ بلوغ الأربع ( ١٨٥ / ٢ ) ، ناج العروس ( ٣٥٩ / ٢ ) ، ( راد ) .

٦ الطبرى ( ٤٨٩ / ٣ ) .

ولا بد وان يكون للملوك خزان يتولون خزن أموال الملك والاشراف على مدخلاته ومصروفاته . وكلمة (خزانة) من الألفاظ المعروفة في العربية<sup>١</sup> . وقد كان الناس يخزنون أموالهم في خزائن . ومنها أوعية يجمعون فيها المال المخزون . وقد كان هؤلاء الملوك جباء يحبون لهم حقوق الملك على الرعية ، من أشعار التجارة ، ومن غلات الأرض .

وهناك طبقة من السادة كانت لهم منزلة ومكانة في أهلهم ودرجة محترمة عند الملوك ، فقربوهم اليهم وأدنوهم منهم . وقد عرفوا بـ (قرابين الملك) واحدهم قربان . يجلسون مع الملك على سريره لتفاستهم وجلالتهم<sup>٢</sup> . وذكر ان (القربان) : جليس الملك الخاص ، أي المختص به . و (قرابين الملك) وزراؤه وجلساؤه وخاصته<sup>٣</sup> .

وقد عرفنا من كتابات (تدمر) أسماء بعض الوظائف التي كان يتولاها الموظفون في القيام بإدارة الأعمال العامة للمدينة . وقد أشرت إليها في حديثي عن تلك المدينة ، وكانت ( تدمر ) قد سارت على خطوة المدن اليونانية في ادارة شؤونها ، وهي خطوة عمل بها الرومان أيضاً مع بعض التغير الذي يناسب جو ( الانطروپیة ) الرومانية . ويلاحظ ان أهل ( تدمر ) استعملوا المصطلحات اليونانية أيضاً في تسمية الوظائف .

ويمكن أن نقول إن عرب بلاد الشام كانوا قد ساروا على وفق النظم اليونانية – الرومانية في إدارة الحكم ، لوجود جاليات يونانية كبيرة العدد من مدن الشام وقرهاها ، ولا تصال عرب هذه الديار باليونان والرومان ، مما جعلهم يختارون نظام اليونان والرومان في إدارة الحكم وفي إدارة الجيش ، ونجده أثر هذا التأثير حتى في لغة أهل الحجاز ، فنجد فيها ألفاظاً عديدة دخلت العربية قبل الإسلام بزمن طويل ، فعربت . وذلك في الأمور التي اختص بها اليونان والرومان ولم تكن معروفة عند العرب .

#### **بطانة الملك :**

**والبطانة السريرة يسرها الرجل ، والصاحب للسر الذي يشاور في الأحوال .**

- ١ تاج العروس ( ١٩١/٩ ) ، ( خزن ) .
- ٢ اللسان ( ١٠٣/٥ ) ، ( صادر ) ، ( ردد ) .
- ٣ تاج العروس ، ( قرب ) .

وقد أشير إليها في الحديث . ويقال لها الوليجة ، وهو الذي يختص بالولوج والاطلاع على باطن الأمر . وذكرت ( البطانة ) في القرآن . بمعنى مختصين بقوم ، ويستبطن بهم الأمور<sup>١</sup> . فهم النخبة الخاصة التي يركن إليها في النساء والضراء وفيأخذ الرأي .

ول « سقاة » الملوك حظوة عند الملوك بحكم قربهم منهم واتصالهم بهم ، ولا سيما وقت شرابهم ، وبسمعون من أفواههم وبخاصة في أوقات الشراب أموراً لا يبيحون بها في وقت صحرتهم وشعورهم . وقد كانت ( السقاية ) متزلة رسمية كبيرة عند الفرس والأشوريين والعبانيين<sup>٢</sup> . وقد استعمل الخمينيون والغساسنة السقاة ، لإسقائهم الشراب وإسقاء ضيوفهم أيضاً .

ولا يستبعد وجود ( الحصيان ) في قصور الملوك والأشراف . فقد كان من عادة الناس في ذلك الوقت استخدامهم في البيوت . فكانوا يدخلون على مدنات الملوك والساسات ، ويتصلون بهن ، لخدمة البيت . ولهذا جل الملوك إلى شراء الحصيان ، أو اخماء مالكيتهم حتى يكونوا بأمان من اتصالهم بالقصر ودخولهم على نسائهم .

### ادارة المملكة :

لا نستطيع أن نتكلم بوجه صحيح مضبوط عن كيفية إدارة المملكة عند الجاهليين وعن طرق توزيع الأعمال وتقسيم المملكة إلى وحدات إدارية يديرها الموظفون ، وعن أسماء تلك الوحدات . إذ لم يصل أي شيء عن ذلك إلينا في كتابات المسند أو الكتابات الجاهلية الأخرى . كما لم يصل إلينا أي شيء عن النظم الإدارية الجاهلية في كتب أهل الأخبار والتاريخ .

وفي كتب اللغة والأدب مصطلحات ذات معان إدارية مثل ( الطسوج ) و ( الكور ) وردت فيها عرضاً ، غير أن ما أوردته علماء اللغة عنها لا يبين لنا بوضوح استعمالها ولا الأزمنة التي استعملت فيها ، ولا المراد منها . فهم يقولون

١ تاج العروس ( ١٤١/٩ ) ، ( بطن ) .  
٢ Hastings, p. 271, Hastings, A Dictionary of the Bible, I, p. 533.

عن (التسوچ) ، التسوچ : الناحية وربع الدائق . وقيل مقدار من الوزن ، وقيل معرب واحد من طساجي السواد . فتحن إذن أيام معان ثلاثة : هي جزء من دائق أو درهم ، ومقدار من الوزن وجزء من أرض<sup>١</sup> . والمعنى الثالث هو المعنى الملائم لبحثنا ، لأنه يدل على وحدة إدارية ، كانت مستعملة في العراق بتأثير الحكم الفارسي .

وأما ( الكور ) فجمع ( كورة ) . قال علماء اللغة أنها المدينة والصقع ، والمختلف . وهي القرية من قرى اليمن<sup>٢</sup> والكلمة من أصل يوناني، هو ( خوره ) Khora . بمعنى ناحية من بلد ، أي مصر . ولم يشر علماء اللغة إلى أنها كانت مستعملة في جزيرة العرب . ولعل العربية أخذتها من التقسيمات الإدارية لبلاد الشام . وجاء في أثناء حديث ( الطبرى ) عن فتح ( أمغيشيا ) وعن سير خالد بن الوليد إليها ، أنها كانت مصرًا كالحيرة<sup>٣</sup> . وورد في كتب اللغة والأخبار أن ( عمر ) كان قد مصر الأمسصار منها البصرة والكوفة . وذكر علماء اللغة أن المصر المخد<sup>٤</sup> . ويظهر من ذلك أن ( أمغيشيا ) كانت مصرًا ، أي من إمارات الحدود ، التي أقيمت على الحدود المغربية للدولة الساسانية لحمايةها من الروم ومن غارات الأعراب وغزوهم . وكان أهلها على النصرانية . وإن لفظة ( مصر ) كانت تؤدي هذا المعنى عند ظهور الإسلام .

ولا تظهر التقسيمات الإدارية إلا في حكومة كبيرة تحكم مساحة واسعة نوعاً ما . لذا نستطيع أن نتحدث باطمئنان عن وجود تقسيمات إدارية في العربية الجنوية ، لأن حكوماتها كانت قد حكمت أرضين متعددين نوعاً ما ، وجعلت البلاد في حكم موظفين تولوا إدارتها . وقسموها إلى وحدات إدارية . أما في الحجاز ، فلما كان الغالب عليها عند ظهور الإسلام نظام حكم القرى والمدن ، لذلك ، فلا يمكن أن نجد فيه شيئاً من هذا التقسيم . وأما ملوك الحيرة ، وأما ملوك الحيرة ، فقد عينا عملاً على الأقاليم التي حكموها . ولكن أهل الأخبار لم يذكروا شيئاً عن أنواع العهارات وعن درجات حكامها . لذلك لا نستطيع التحدث عنها بشيء .

١ تاج العروس ( ٧٠/٢ ) ، ( التسوچ ) .

٢ اللسان ( ٥/١٥٦ ) ، ( كور ) .

٣ تاريخ الطبرى ( ٣٥٨/٣ ) ، ( حديث أمغيشيا ) ، ( مخش ) ( أمغيشيا ) ، ناج

العروض ( ٣٥١/٤ ) ، ( مخش ) .

٤ تاج العروس ( ٣/٥٤٤ ) ، ( مصر ) .

ولقد سبق لي أن ذكرت أسماء بعض الوظائف والمناصب في الملك العربية الجنوبية. فقلت مثلاً إن درجة (كبير) أي (كبير) هي من المناصب العالية عند العرب الجنوبيين ، و (الكبير) هو في مقام (محافظ) و (متصرف) و (عامل) في مصطلحات الدول العربية في يومنا هذا . ولا أستبعد أن تكون تلك الدول قد أطلقت لفظة (كبير) على الوحدة الادارية التي كانت تحت حكم الكبير .

و (المخالف) ، هي الكلمة التي ترد في كتب علماء اللغة والأخبار عن التسميات الادارية المعاصرة لليمن ، إذ يذكرون ان (المخالف) مثل (الكوره) بالنسبة لأهل اليمن ، وإن اليمن كانت مقسمة إلى مخالف<sup>١</sup> .

ويعبر عن القرى بالأعراض ، والواحد عرض . جاء في بعض كتب عبد الملك بن مروان لعهله : « وليثك المدينة وأعراضها » ، أي قراها ونواحيها<sup>٢</sup> . وللقرى والمدن حدود ومعالم . خارجها ضاحيتها . وأما داخلها فجوفها ، وهو من شعاب ، ومن (ربعات) . والربع و (الربعة) المحلة والشعب وجاءة الناس<sup>٣</sup> . وقد أشير إلى (الرابع) في الكتاب الذي أمر الرسول بتدوينه بين (قريش) وأهل يرب .

ويظهر أن الجاهلين قد عرّفوا لفظة (الدسكرة) ، بدليل ورودها في الحديث . وقد ذكر بعض علماء اللغة أنها بناء كالقصر حوله بيوت ومنازل للخدم والخدم . وخصصه بعضهم بالملوك . وقال قوم : القرية<sup>٤</sup> . ويظهر أنهم أخذوها من الفارسية، فهي فيها مدينة وضيعة كبيرة .

و (الضواحي) التواحي ، وضواحي الروم ما ظهر من بلادهم . وضواحي مدينة أو قرية، ما كان خارج سور أو خارج حدود المدينة أو القرية . وضواحي قريش ، النازلون بظواهر مكة ، ولذلك قيل لقريش النازلة بظواهر مكة ، قريش الظواهر . وأهل الضاحية ، أو أهل الضواحي ، هم أهل البادية ، والساكنون على سيف الحضارة وحدودها<sup>٥</sup> . وكانت الحكومات تحسب لهم حساباً ، وتراقب أحوالهم ، خشية مهاجمتهم الحضر .

١ اللسان (١٥٦/٥) ، (خلف) .

٢ شرح ديوان لبيد (ص ٩٢) .

٣ تاج العروس (٣٣٨/٥) ، (ربع) .

٤ تاج العروس (٢٠٧/٣) ، (دسكرة) .

٥ تاج العروس (٢١٧/١٠) وما بعدها ، (ضعى) ، اللسان (٤٨١/١٤) ، (ضعى) .

## موارد الدولة :

ولا بد لكل دولة من موارد تستعين بها في ادارة امورها وفي الانفاق على التابعين لها المكلفين القيام بأعمالها من موظفين ومستخدمين مدنيين وعسكريين ويدخل في هذه الموارد كل ما يحصل عليه الملك أو سيد القبيلة من أرباح ودخل يرد من استغلال الأرض والأملاك الخاصة ، ومن الاتجار ، ومن الضرائب التي تفرض على التجار والمواطنين والرّاع ، ومن العائد ، الى غير ذلك من واردات تجمع وتقدم الى الحكام ملوكاً كانوا أو سادات قبائل أو رؤساء مدن . أضف الى ذلك (الجزية) التي كانت الحكومات تفرضها على من تقاربها أو تغزوه فتنتصر عليه ، ثم تنسحب من أرضه على ان يدفع (جزية) يقررها المتصرّ تتناسب مع حال المغلوب .

ولم يكن من المعاد في تلك الأيام التفريق بين (الخزينة الخاصة) و (الخزينة العامة) ، او بين الوارد الخاص بالملك ، مما يجيء عن أملاكه وعن اتجاره وبين الوارد الذي يجب ان يصرف ويتفق على الأعمال العامة التي تمس الشعب كله ، مثل انشاء الطرق والمحصون وادامة الجيش واغاثة المحتاج وما شابه ذلك ، فإن الحاكم في ذلك الزمن كان يرى ان كل ما يجب يعود اليه ، لا فرق عنده بين الخزينة الخاصة والخزينة العامة ، وان الانفاق يتوقف على رأيه ، إن شاء وهب هذا مالاً وأقطع هذا ارضاً ، وإن شاء صادر مال شخص وضمه اليه ، ولا حق لأحد ان يعرض عليه . فأموال الدولة هي امواله والخزينة هي خزينته ، وهو الذي يأمر بالإنفاق . وما يعطيه للشعراة ثواباً على مدحهم له ، او ما يقدمه من أموال للمنافع العامة وللنفقات الخاصة بالجيش ومرافق الدولة، يكون كله بأمره وبموافقته ، يتصرف كما يتصرف اي مالك كان بملكته .

وقد اختار الملوك لهم رجالاً وكلوا لهم امر ادارة أملاكهم واستثمارها ، كما وكلوا الآخرين امر الاتجار بأموالهم ، إذ كان الملوك يتاجرون ايضاً في الداخل وفي الخارج ، كما وكلوا للموظفين امر جباية الضرائب واستحصالها من الرّاع ومن التجار ، فكانوا يذهبون الى المزارع لتقدير حصص الحكومة كما كانوا يتلقون في الأسواق لأنخذ العشر من المبيعات . وهناك موظفون يقيمون عند الحدود وعند ملتقى الطرق لأنخذ حق المرور من القوافل .

وقد وجدت بعض الحكومات مثل حكومة ( روما ) ان طريقة تعيين الجباة بجباية الضرائب ، هي طريقة تكلف الدولة اموالاً تزيد على الاموال التي تردها من الجباية ، لأن الجباة كانوا يسرقون اموال الجباية ، ويسيطرون الاستعمال ، وان الشدة منهم لم تنفع شيئاً ، لذلك عمدت الى وضع الجباية في ( المزايدة العلنية ) لأن يعلن عنها ، فيتقدم من يرغب فيأخذها ، فيزيد على غيره من ينافسه ، وهكذا حتى ترسو على آخر المتزايدين ، فيتوى هو جمع الجباية عن طريق تعيينه موظفين يقومون بجباية الضرائب المقررة ، فيقدم هو الحكومة المبلغ الذي رسا عليه ، ويأخذ الفضل لنفسه . وقد تألفت في ( روما ) شركات كبيرة خصصت نفسها بأمر جباية الضرائب من المقاطعات الواسعة التابعة لانبراطورية ( روما ) وكانت تزداد فيما بينها حينما تعرض الحكومة جباية الضرائب في ( المزاد ) .

وقد فعلت هذه الشركات كل ما أمكنها فعله لجمع أكثر ما يمكن جمعه من اموال من المكلفين لتخطيئة مبلغ التعهد الذي أعطته الحكومة والمحصول على أرباح مفرطة لها ، بأن أرهقت كاهل المكلف بأخذ أضعاف ما حدد من مقدار الضريبة ، ولم تنفع الرقابة الحكومية التي وضعتها الحكومة على هذه الشركات وعلى الجباة ، ذلك لأن ( الحكام ) حكام الولايات ومن بيدهم أمر الرقابة المالية ومن كان بيده أمر النظر في عرض الجباية على المتزايدين كانوا مرتشين ، فكانوا يغضبون الطرف عن تعسف الجباة ولا ينصفون المشتكين من الناس منهم . وقد ضيّع الناس من أصحاب المكس ، وأشار الى ظلمهم في الانجيل ، وعدوا من أصحاب الإثم أهل الخطيئة Sinners فكانوا من المبغضين<sup>1</sup> . وقد ندد بهم وبظلمهم في كتب الحديث . وقد عين ( الأباطرة ) أحياياً عالاً procurator على المقاطعات للإشراف على جمع الجباية ، وعينوا موظفين في الموانئ والثغور بجباية الضرائب عن الاموال المصدرة التي تصدر الى الخارج ، وعن الاموال التي تستورد الى الانبراطورية ، ومن التجار الرومان ، أو التجار الأجانب .

وقد وردت في النصوص العربية الجنوبية مصطلحات لها علاقة بالضرائب وبالأرباح ، منها مصطلح ( نعمت ) ، أي ( نعمة ) ، وتعني هنا ما أنعم به على الانسان ، أي ما يحصل عليه من السوق ، وما يربحه من تجارةه . فهي

يعني الربح . والحكومة او القبيلة او أصحاب السوق حق أخذ نصيب مقرر من هذه (نعم) ، اي الأرباح . ويعبر عن النصيب الذي تأخذه الحكومة من الأرباح بـ (زعرتم) (زعرة) (زعر) ، من أصل (زعر) . وتعني (زعر) قلّ وتفرق<sup>١</sup> ، فكان العرب الجنوبيين عبّروا عن نصيب الحكومة بهذه الكلمة ، لأن ما يدفع للحكومة هو ما يقلل من المبلغ ويصغره ، فالربح اذن هو (نعمت) ، (نعمه) ، (نعمت) ، وهو كل ربح يصيب أحداً . وأما ما يؤخذ عن الأرباح ويدفع للحكومة : فهو (زعرتم) (زعرة) (زعرة)<sup>٢</sup> ، أي ضريبة .

وتعد لفظة (هد) يعني الضريبة في العribيات الجنوية ، أي ما يفرز ويعطى للحكومة أو للمعبد أو للسادات سادات القبائل والأرضين التي يهيمنون عليها . و (الممید) في عربية القرآن الكريم (المال المكتوب عليك في الديوان) و (المال المكتوب على الرجل في الديوان) فيقال : هاتوا صدقته ، وقد ذهب المال و (الصدقة)<sup>٣</sup> . وهذا التفسير قريب من المعنى المقصود من الكلمة في العribيات الجنوية .

وقد أخذت حكومات العribية الجنوية بطريقة تعين موظفين خاصين بجمع الضرائب وبالإشراف على الجباة وعلى كيفية الجباية ، كما أخذت بطريقة ايداع الجباية إلى الإقطاعيين وسادات القبائل ، فهم الذين يجمعون الحقوق من أتباعهم ، ويقدمونها إلى الحكومة . وذلك بالالتزام . والحكومة موظفون واجبهم التتحقق من أن هؤلاء الملتحمين لا يأكلون حق الحكومة ، ويأخذون من أموال الجباية النصيب الأكبر ، ولا يقدمون للدولة إلا شيئاً قليلاً من استحقاقها .

وفي كل الحالات المذكورة كان المكلف يرهق بدفع الضرائب ارهاماً ، ويجب على دفع ضرائب تزيد على طاقته خاصة ، وقد كانت الضرائب متعددة عديدة . ضرائب للحكومة ، وضرائب للمعبد ، وضرائب للسيد صاحب الأرض أو سيد القبيلة ، ثم عليه السخرة أي العمل الإجباري دون مقابل وعليه الانحراف في سلك

١ تاج العروس (٣/٢٣٧) ، (ز/ع/ر) .

REP. EPIGR. 4337, Jastrow, A Dictionary of the Targum, p. 407, (1886).

٢ تاج العروس (٢/٥٤٧) ، اللسان (٣/٤٣٧) ، (هد) ،

REP. EPIGR. 4337, p. 203.

المحاربين حين الطلب ، فأثر كل ذلك في الوضع الاقتصادي ، وفي المجتمع العام تأثيراً كبيراً ، ونهك السود الأعظم من الناس ، مما جعلهم يتذمرون من الحكم والحكومة والسداد ، ولا يؤدون ما عليهم من واجبات وخدمات عامة لا مكرهين . ولعل هذا الارهاق الذي نزل بالرعية في دفع الضرائب ، هو الذي جعلها على اطلاق (الأكل) و (الآكل) و (آكل الملوك) و (ما كل الملوك) على ما يجعله الملوك مأكلة لهم ، لأنهم جعلوا أموال الرعية لهم مأكلة ، وأاما (المأكل) ، فهو الرعية ، لأن الملوك تأكل أموالهم<sup>١</sup> . فملوك تأخذ ولا تعطي ، والرعية تعطي ولا تأخذ ولا تستفيد بما تدفعه لملوكها من ضرائب أية فائدة .

والضربيّة في تعريف علماء اللغة : ما تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها ، مثل ما يؤديه العبد إلى سيله من الخراج المقرر عليه؛ ومن الضرائب : ضرائب الأرضين وهي ضرائب التراث عليها ، وضرائب الإناثة التي تؤخذ من الناس<sup>٢</sup> .

وعرف علماء اللغة الإناثة : أنها الرشوة والخراج ، وقال بعضهم : كل ما أخذ بكره ، أو قسم على موضع الجباية وغيرها ، فهو إناثة . وفي ذلك قال (حنني بن جابر التغلبي) :

فهي كل أسواق العراق إتساوة<sup>٣</sup> وفي كل ما باع أمرؤ مكبس درهم<sup>٤</sup>

وذكر (ابن فارس) أن (الإناثة) من الألفاظ التي زالت بزوال معانيها ، فهجرت لذلك<sup>٥</sup> .

ويقال للإناثة : الأريان . والاريان يعني الخراج أيضاً<sup>٦</sup> . وقد ذكرت الكلمة في شعر (الحيقطان) ، شاعر اليانية، وكان قد قال قصيدة يرد فيها على الشاعر (جرير) ، فهجا بها قريشاً ، وكان مما قال فيها :

وقاتم لفاح لا تؤدى إثاثة فاعطاء اريان من الفر<sup>٧</sup> أيسرا

١ اللسان (٢١/١١) ، (صاد)، (أكل) .

٢ اللسان (١/٥٥٠) ، (ضرب) ، تاج العروس (٣٤٩/١) ، (ضرب) .

٣ اللسان (١٤/١٧) ، (اتي) .

٤ الصاحبي (ص ٩٠) .

٥ اللسان (١٤/٣١) ، (أري) .

٦ فخر السودان من رسائل الباحث (١٨٤/١ وما بعدها) .

قال : قلم إنا لقاح ولستا نودي الخراج والاريان، فإعطاء الخراج ، أهون من الفرار واسلام السدار للأحابيش ، وأنت مثل عدد من جاءكم المرار الكثيرة<sup>١</sup> . ويقصدون باللقالح الحبي لم يديروا للملوك ولم يملكونا ولم يصيهم في الجاهلية سبا<sup>٢</sup> . والإتاوة في الأصل الجبائية عامة ، أي جبائية كل شيء . وهي كلمة عامة تشملأخذ كل عطاء ، أي كل ما يؤخذ طوعاً أو كرهاً عن شيء ، فتشمل الخراج والجزية والجبائية والرسوة ، وما يفرض تعتاً وزوراً ، والمكوس، والخراج اتاوة . يقال أدى اتاوة أرضه ، أي خراجها ، والجبائية اتاوة . يقال ضربت عليهم الاتاوة ، أي الجبائية ، وهي يعني الرسوة . يقال شتم فاه بالاتاوة ، أي الرسوة . وتدخل فيها الرسوة على الماء . وجاء في قول الجعلدي :

موالي حلف لا موالي قرابة ولكن قطيناً يسألون الاتاوة  
أي هم خدم يسألون الخراج<sup>٣</sup> .

وقد ذكر (الباحث) الإتاوة في جملة ما ترك الناس في الإسلام من ألفاظ الجاهلية ، إذ تركوها ، وأحلوا لفظة (الخراج) محلها<sup>٤</sup> . وكانت قريش تأخذ من نزل عليها في الجاهلية شيئاً . كانت تأخذ بعض ثيابه أو بعض بدنته التي ينحر ، إتاوة . ولما خرج (ظويلم) اللقب بـ (مانع الحرير) في الجاهلية يريد الحجّ ، فنزل على المغيرة بن عبد الله المخزومي ، فأراد المغيرة أن يأخذ منه ما كانت قريش تأخذ من نزل عليها في الجاهلية ، امتنع عليه (ظويلم) وقال :

يا رب هل عندك من غيره إنْ مني مانعه المغيره  
ومانع بعد مني ثيبره ومانعي ربتي أن أزوره  
وذلك سبيي (الحرير) . وظويلم الذي منع (عمرو بن صرمة) الإتاوة التي  
كان يأخذها من غطفان<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> المصدر نفسه (١٨٧) .

<sup>٢</sup> أنسد ابن الأعرابي :

أبودين الملوك ، فهم لقاح

المسان (٥٨٣/٢) ، (لصح) .

<sup>٣</sup> تاج العروس (٧/١٠) ، (أثر) .

<sup>٤</sup> الحيوان (١/٣٢٧) ، (هارون) .

<sup>٥</sup> الاشتقاد (١٧١ وما بعدها) .

ويعبّر في عربية القرآن الكريم عن الشيء الذي يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم بـ ( الخراج ) وبـ ( الخراج ) ، فهو إتاوة تؤخذ من أموال الناس<sup>١</sup> . و ( الخراج ) كما يقول علماء اللغة أعم من الخراج ، وجعل الخراج يزايد على الدخل . والخرج مخصوص في الغالب بالضربيّة على الأرض . وقيل : العبد يؤدي خرجه ، أي غلته ، والرعية تؤدي إلى الأمير الخراج<sup>٢</sup> . وقد خصصت لفظة ( الخراج ) في الإسلام بما وضع على رقاب الأرض ، وخصوصاً الجزية بما يدفع عن الرأس . و ( الخراج ) بما يدفعه الرقيق إلى سيده وماه عن خراجه<sup>٣</sup> . وقيل : هو الأجرة ، وإن الخراج من الرقاب ، والخرج من الأرض . وأرض الخراج تميّز عن أرض العشر في الملك والحكم<sup>٤</sup> .

ويقابل ( الخراج ) بالمصطلح الإسلامي لفظة *Phoros* في اليونانية ، فهي ضريبة الأرض عند اليونان<sup>٥</sup> . وقد كان البيزنطيون قد فرضوا ( الخراج ) على غلة الأرض يدفعها كل من خضع لهم . وكان يدفعها عرب الشام لهم أيضاً ، لأنهم كانوا في حكمهم . وأما عرب العراق ، فقد دفعوا ( الخراج ) إلى الفرس<sup>٦</sup> . ويقال للخارج ( خرجا ) في لغةبني ادم ، ووردت في ( التلمود ) بلفظ : ( خرجه ) و ( خرجا ) . وهي عند الساسانيين خراج الأرض ، أي الضريبة الخاصة بمحاصيل الأرض . ولكن الفرس القدماء لم يكونوا في القديم يفرقون بين الخراج والجزية ، أي ضريبة الرأس ، بل كانوا يطلقونها على الضريبيّن . وقد وردت لفظة ( خرجا ) في التلمود بمعنى ضريبة الرأس<sup>٧</sup> . وأطلق ( التلمود ) على ضريبة الأرض اسم ( طسقة ) ( *Taska* )

- ١ اللسان ( ٢٥١/٢ ) ، القاموس للفيروزبادي ( ١٨٤/١ ) ، تابع العروس ( ٢٨/٢ ) ، ( خرج ) .
- ٢ المفردات ، للراغب الاصفهاني ( ص ١٤٥ ) .
- ٣ اللسان ( ٢٥١/٢ ) ، القاموس ( ١٨٤/١ ) ، الطبرسي ، مجمع ( ٤٩٢/٦ ) وما بعدها ، تفسير الطبرى ( ١٧/١٦ ) ، البيضاوى ( ٢٩٧ ) ، الكشاف ( ٢٧١/٢ ) ، روح المعانى ( ٣٧/١٦ ) ، ( ٤٨/١٨ ) ، الأحكام السلطانية ( ص ١٤٢ ، ١٤٣ ) وما بعدها ) ، كتاب الخارج ، لابي يوسف ( ص ٣٩ ) ، النهاية ، لابن الأثير ( ١٩٠/١ ) .
- ٤ الأحكام السلطانية ( ١٤٦ وما بعدها ) . Hastings, p. 948.
- ٥ دائرة المعارف الإسلامية ( ٢٨٠/٨ ) ، ( الخارج ) . J. Obermyer, Die Landschaft Babylonien, S. 221.
- ٦
- ٧

( طرس ) . وهي بهذا المعنى عند الفرس<sup>١</sup> . وقد أخذ العبرانيون اللفظة من الفرس . وقد كتب ( عمر ) الى ( عثمان بن حنيف ) في رجلين من أهل النمة أسلما : ( لرفع الجزية عن رؤوسها ، وخذل الطسوق من أرضيها ) . وعرف علماء العربية ( الطسوق ) بأنه شبه الخراج ، له مقدار معلوم ، وما يوضع من الوظيفة على الجريان من الخراج المقرر على الأرض . وقد ذكروا أن اللفظة فارسية معربة<sup>٢</sup> .

وقد وردت لفظة ( الخراج ) و ( الخراج ) في القرآن الكريم<sup>٣</sup> ، مما يدل على أن اللفظتين كانتا معروفتين عند أهل الحجاز قبل نزول الوحي على الرسول ، وأنهما كانتا من الألفاظ المستعملة عندهم في الأمور المالية المتعلقة بدفع الضرائب إلى الحكومات والى ذوي السلطان . ويرى بعض المستشرقين أن الجاهليين أحذوا اللفظة من ( بني إرم ) ، وأنهم وقوفا على ( خرجه ) ، ( خرج ) و ( خرجا ) ، وحولوها إلى ( خرج ) و ( خراج ) .

ولما فتح المسلمون العراق والشام ، أبقوا النظم المالية والإدارية على ما كانت عليه في أول الأمر ، لأنها نظم قديمة ، لم يكن من السهل تغييرها وتبديلها ، فكان ( الخراج ) في جملة ما أبقي من النظم المالية . وقد دفع علينا أبي غلة ، فكان محتسباً للخراج ، يذهب إلى القرى عند دنو أجل دفع الخراج ، فيأخذه من المزارعين علينا ، كان يدفع برأسم أو شعراً ، أو مالاً ، أي نقداً بالدنانير أو الدرهم . ثم غلب النفع نقداً على الدفع علينا ، وصار هذا النقد مورداً مهماً من موارد بيت المال<sup>٤</sup> .

والجزية من الألفاظ المستعملة عند الجاهليين كذلك ، بدليل ورودها في القرآن الكريم<sup>٥</sup> . وقد خصصت في الإسلام بما يؤخذ من أهل النمة على رقبهم<sup>٦</sup> .

1 J. Obermyer, Die Landschaft, S. 221-222, Baba M. 73b.

2 اللسان ( ط / س / ق ) ، ( ٢٢٥ / ١٠ ) ، غرائب اللغة ( ٢٢٨ ) .

3 سورة المؤمنون ، الآية ٧٢ ، سورة الكهف ، آية ٩٣ ، كتاب الخراج ، لابي يوسف ( ٣٩ ) .

4 دائرة المعارف الإسلامية ( ٢٨٠ / ٨ ) .

5 التوبية ، الآية ٢٨ وما بعدها .

6 المفردات للاصفهاني ( ص ٩١ ) ، اللسان ( ١٤ / ١٤٦ وما بعدها ) ، القاموس ( ٣١٢ / ٤ ) ( دار المأمون ) ، تاج العروس ( ١٠ / ٧٣ ) ، دائرة المعارف الإسلامية ( ٤٥٤ / ٦ ) ، الكشاف ( ٣٥ / ٢ ) ، الطبراني ( ٢١ / ١٠ ) ، روح المعاني ( ١٠ / ٧٠ ) ، تفسير البيضاوي ( ١٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٣٧ ) .

وقد كان الجاهليون يتحدون الجزية من المغلوبين ، وكانت عندهم الضريبة التي تؤخذ عن رؤوس المغلوبين ، يدفعونها إلى الغالب . فدفعتها القبائل المغلوبة للقبائل الغالية ، على أساس الرؤوس .

والظاهر أن المسلمين في صدر الإسلام لم يكونوا يفرقون بين الخراج والجزية ، فقد استعملوا الخراج عن الرؤوس وعن الأرض ، كما استعملوا لفظة (الجزية) بمعنى خراج الأرض<sup>١</sup> ، ورد في الحديث : « من أخذ أرضاً بجزيتها »<sup>٢</sup> . وأشار الطبرى إلى أن (المثني) ، وضع على أهل الخبرة بعد كفرهم وارتدادهم (أربعمائة ألف سوى الحَرَزة)<sup>٣</sup> . ويذكر علماء اللغة أن (الحرزة) خيار المال لأن أصحابها يحرزها ويصونها . والحرائز من الإبل التي لا تباع تقاسة بها<sup>٤</sup> . وجعلها بعضهم (الحرزة) . وقالوا أنها نوع من جزية الرؤوس ، كانت معروفة في زمن الأكاسرة ، يؤدinya كل من لم يدخل في جند الحكومة<sup>٥</sup> . و (المكس) ، دراهم تؤخذ من باائع السلع في أسواق الجahلية . ويقال جابي المكس : صاحب المكس ، والملاكس والمكاس<sup>٦</sup> . والمكس الجبابية . و (الملاكس) الذي يتولى المكس . قال العبدى<sup>٧</sup> في الجارود :

أيا ابن المعلى خلتنا أم حسبتنا صراري<sup>٨</sup> نعطي الملاكسين مكوسا<sup>٧</sup>

وكان (الملاكس) ، ويقال له العشار ، يشتط في كثير من الأحيان ، ويظلم الناس في الجبابية ، إذ يزيد عليهم في المقدار ، فكانوا لذلك مكرهين ، حتى لقد ورد في الحديث : « لا يدخل صاحب مكس الجنة »<sup>٩</sup> . وقد أشير إلى المكس وإلى الإتاوة التي تؤخذ من أسواق العراق في شعر (جابير ابن حني<sup>١٠</sup>) :

- ١ (والجزية : خراج الأرض) اللسان (١٤/١٤٦ وما بعدها) (جزى) ، دائرة المعارف الإسلامية (٨/٢٨٠) ، تاج العروس (١٠/٧٣) ، (جزى) ، النهاية (١/١٩٠) .
- ٢ اللسان (١٤/١٤٦) ، النهاية (١/١٩٠) تاج العروس (١٠/٧٣) ، (جزى) .
- ٣ الطبرى (٣/٣٦٤) .
- ٤ تاج العروس (٤/٢٤) ، (حرز) .
- ٥ الطبرى (٣/٣٦٤) ، ملحوظة (٦) ، الوثائق السياسية (٤٢٢) .
- ٦ تاج العروس (٤/٢٤٩) ، (مكس) ، الصاحبى (ص ٩٠) ، المخصوص (١٢/٢٥٣) .
- ٧ الحيوان (١/٣٢٧) ، (هارون) .
- ٨ اللسان (٦/٢٢٠) ، (مكس) ، الصحاح (١/٤٧٧) .

أَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ درهم<sup>١</sup>  
 فَإِنْ مُلُوكُ الْعَرَبِ كَانُوا تَأْخُذُ مِنَ التَّجَارِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَفِي أَسْوَاقِهِمْ ،  
 الْمَكْسُ ، وَكَانُوا يَظْلَمُونَهُمْ فِي ذَلِكَ . وَلَذِكَ قَالَ جَابِرُ بْنُ حَنْيٍّ ، وَهُوَ يَشْكُرُ  
 ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَوَدَّعُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ :

أَلَا تَسْتَحِي مَنْ تَأْخُذُ وَتَنْقِي مَخَارِمَنَا لَا يَسُوُ اللَّمَ بالسَّدْمِ  
 وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ درهم<sup>٢</sup>  
 وَلَهُذَا زَعْمُ الْأَعْرَابِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدْعُ مَا كَسَّا إِلَّا أَنْزَلَ بِهِ بَلِيهَّ ، وَأَنَّهُ مَسْخٌ  
 مِنْهُمْ أَثْيَنْ ضَبِيعًا وَذَبِيعًا . فَلَهُذِهِ الْقِرَابَةِ تَسَافَدَا وَتَنَاجَلَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي سُوَى ذَلِكَ .  
 فَنَّ وَلَهُمَا السَّمْعُ وَالْعِسْبَارُ . وَفِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الشَّاعِرِ :

مَسَخَ الْمَكْسِينَ ضَبِيعًا وَذَبِيعًا فَلَهُمَا تَنَاجِلاً أَمْ عَمْرُو

وَضَرِيبَةُ (الْعَشَرِ) هِيَ ضَرِيبَةٌ مُعْرَوَّةٌ بَيْنَ الْجَاهِلِيَّينَ ، فَقَدْ كَانَتِ الْحُكُومَاتُ  
 تَتَقَاضَى عَشْرَ مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ التَّاجِرُ مِنْ رِبَعٍ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَكَانَ الْمُتَوَلُونَ  
 أُمُورَ الْأَسْوَاقِ يَتَقَاضُونَ الْعَشَرَ كَذَلِكَ . وَقَدْ أُشِيرَ إِلَيْهَا فِي كِتَابَةِ قَبَانِيَّةٍ ، حِيثُ  
 كَانَتْ حُكُومَةُ قَبَانَ تَقَاضَى هَذِهِ الضَّرِيبَةَ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، إِذْ كَانَتْ  
 تَأْخُذُ عَشَرَ الْأَمْوَالِ<sup>٣</sup> ، وَتَوَسَّطَتْ فِي ذَلِكَ حَتَّى عَمِتْ هَذِهِ الضَّرِيبَةُ عَلَى كُلِّ رِبَعٍ  
 أَوْ وَارِدٍ يَصِيبُهُ الرِّجْلُ سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ أَمْ مِنَ الْإِجَازَةِ وَالْإِرَثِ<sup>٤</sup>.

وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الضَّرِيبَةُ مَقْرَرَةً فِي كُلِّ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَفِي خَارِجِهَا ، فَقِيَ كُلِّ  
 سُوقٍ مِنَ الْأَسْوَاقِ عَشَارُونَ يَجْبُونَ الْعَشَرَ مِنْ بَيْعٍ وَيَشْتَرِي ، بِأَمْرِ الْمَشْرِفِ عَلَى السُّوقِ  
 وَمَنْ فِي أَرْضِهِ تَفَاعِلُ ، وَيَقْدِمُ مَا يَجْمِعُ إِلَيْهِ . وَمَنْ أَخْذَ الْعَشَرَ مِنَ التَّاجِرِ ، قَيلَ

١ الحيوان (١/٣٢٧)، (هارون).

وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ درهم  
 الحيوان (٦/١٤٨)، (هارون).

الحيوان (٦/١٤٨ وَمَا بَعْدُهَا)، (هارون).

Glaser 1601, Rhodokanakis, Kat. Texte, I, S. 7.

Glaser 1601, Rhodokanakis, Kat. Texte, I, S. 7.

بلغايه : العشار والعاشر ، وهو الذي يعشـر الناس<sup>١</sup> .

وقد كان التجار العرب الذين يقصدون بلاد الشام للاتجار في أسواقها يدفعون العشر إلى العشارين ، ففي (بُصْرى) وغزة ، وما أشهر الأسواق في تلك البلاد بالنسبة إلى العرب ، كان تجـار العرب يؤذـون ضـريـة العـشـر إلـى الجـبةـ الـذـين عـيـنـهمـ الرـومـ ، كذلك كان يعشـر أصحابـ الأسـوقـ منـ يـفـدـ عـلـيـهـاـ منـ التـجـارـ .

ويؤخذ العـشـرـ عـيـنـاـ أوـ نـقـداـ بـحـسـبـ الشـمـنـ . ولـماـ كـانـ التـقـدـ قـلـيلـاـ إـذـ ذـاكـ كـانـ الدـفـعـ عـيـنـاـ هوـ النـالـبـ فيـ أـدـاءـ هـذـهـ الضـرـيـةـ . وقدـ أـبـطـلـ الـاسـلامـ هـذـهـ الضـرـيـةـ ، وـعـدـهـاـ مـنـ سـيـءـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ ، وـجـعـلـ رـفـعـهـاـ مـنـ التـخـفـيفـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ دـيـنـ اللـهـ . وقدـ ذـكـرـ الـمـحـدـثـونـ أـحـادـيـثـ فـيـ إـبـطـالـهـاـ وـفـيـ دـمـ مـنـ يـعـشـرـ النـاسـ . بلـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـهـاـ جـواـزـ قـتـلـ العـشـارـ<sup>٢</sup> . ويـظـهـرـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـواـ يـشـطـونـ فـيـ أـخـذـهـاـ وـيـسـرـفـونـ فـيـ ظـلـمـ التـجـارـ وـأـصـحـابـ السـوقـ فـيـ أـخـذـهـاـ ، فـلـمـواـ العـشـارـ وـهـجـوـهـ . وـدـعـواـ عـلـيـهـ . وقدـ ذـكـرـ بـعـضـ أـهـلـ الـأـخـبـارـ أـنـ (سـهـيـلاـ)<sup>٣</sup> كـانـ عـشـارـاـ عـلـىـ طـرـيقـ الـبـيـنـ ظـلـومـاـ ، فـسـخـهـ اللـهـ كـوـكـباـ<sup>٤</sup> .

وـكـانـ مـاـ يـفـعـلـهـ الـعـشـارـوـنـ وـضـعـ (الـمـاصـ)<sup>٥</sup> عـلـىـ مـفـرـقـاتـ وـمـلـقـيـاتـ الـطـرـقـ وـعـلـىـ الـمـواـضـعـ الـمـهـمـةـ مـنـ الـأـنـهـارـ لـيـؤـصـرـواـ السـابـلـةـ وـأـصـحـابـ السـفـنـ ، وـلـتـؤـخـذـ مـنـهـمـ العـشـورـ<sup>٦</sup> .

وـقـدـ عـرـفـ مـنـ كـانـ يـقـومـ بـالتـقـدـيرـ وـالـخـرـصـ بـ (الـخـازـرـ) وـ (الـخـارـصـ) . لـأـنـهـ كـانـ يـخـزـرـ الـمـالـ وـيـقـدـرـ مـاـ يـجـبـ أـخـذـهـ مـنـهـ وـمـنـ غـلـةـ الزـرـعـ بـالـخـدـسـ وـالتـقـدـيرـ . وـكـانـ الـخـاذـرـ يـشـتـدـ فـيـ أـخـذـ الـخـزـرـةـ وـيـتـعـسـفـ عـلـىـ النـاسـ . وقدـ نـهـىـ النـبـيـ عـنـ ذـلـكـ وـالـخـاذـرـ مـثـلـ الـعـشـارـ وـالـخـارـصـ مـنـ الـمـكـروـهـينـ عـنـدـ الـجـاهـلـيـنـ<sup>٧</sup> . وـ (الـخـارـصـ) الـقـدـرـ وـالـخـمـنـ ، وـمـنـهـ خـرـصـ النـخـلـ وـالـتـمـرـ ، لـأـنـ الـخـرـصـ ، إـنـمـاـ هـوـ تـقـدـيرـ بـطـنـ لـأـحـاطـةـ . وـمـاـ يـدـفعـ عـنـ الـأـرـضـ وـالـنـخـلـ الـخـرـصـ . يـقـالـ : كـمـ خـرـصـ أـرـضـكـ ،

١ تاج العروس (٤٠٠/٣) ، اللسان (٥٦٧/٤) ، النهاية (١١٠/٣) ، القاموس (٨٩/٢) .

٢ تاج العروس (٤٠٠/٣) ، (عـشـرـ) ، اللسان (٥٦٧/٤) ، (عـشـرـ) ، النهاية (١١٠/٣) ، القاموس (٨٩/٢) .

٣ تاج العروس (٣٨٤/٧) ، (سـهـلـ) .

٤ اللسان (٢٤/٤) ، (أـصـرـ) .

٥ تاج العروس (١٣٨/٣) ، (حـزـرـ) .

وكم خرس نخلات ، وفاعل ذلك الخارص . وكان النبي يبعث المراص نحرص  
نخيل خير عند ادراك ثمرها ، فيحرزونه رطباً كذا وفراً كذا<sup>١</sup> .  
وكان أهل الحجاز وبقية جزيرة العرب ، يدفعون العشر عن غلات أرضهم .  
فلا جاء الاسلام ، أقر ذلك ، وجعل أرض العرب أرض عشر . ولم يدخلها  
الخلفاء في أرض الخارج<sup>٢</sup> .

ويعبر عن الفسقية التي تقابل ضرورة ( الكمارك ) في مصطلحنا، بلفظة Telos وب Telonion عن ( الكمرك ) ، أي الموضع الذي تؤخذ به الضرائب ( الكمركية ) من التجار<sup>٣</sup> . وكان الرومان واليونان قد أقاموا ( كمارك ) على حدودهم مع البلاد العربية وضعوا فيها جبهة جبائية العرب القادمين من جزيرة العرب للتجارة .

ولما كان من الصعب على الروم جبائية العشور والحقوق الأخرى من العرب ، وكلوا أمر الجبائية إلى سادات القبائل والأمراء في الغالب ، ومن يعتمدون عليهم ومن لهم قبيلة قوية تخشاها القبائل الأخرى ، وقد كان أمن هذا الإيكال يتوقف على أهمية الشخص ومكانته ومتزلة قبيلته ، فإذا مات وترك خلفاً ضعيفاً، أو فقدت قبيلته سلطانها ، حتى طمعت فيها قبائل أخرى أقوى منها ، ووجدوا لأنهم في هذا الشخص ، فإنهم يبنونه ويعطون الجبائية إلى شخص آخر . وقد كان ( سلامة بن روح بن زباع الجذامي ) ، أحد من أولى اليهـم الروم العشور ، وقد هجاه ( حسان بن ثابت ) فوصفـه بأنه ( دمية ) في لوح باب ، وأنه بشـن الخـير ، وأنه غادر خـداع ، ولا يـنفكـ أيـ جـذـاميـ يـغـدرـ ويـخدـعـ ماـ دـامـ ( ابن روح ) حـيـاً<sup>٤</sup> .

وقد أقر العـشرـ فيـ الـاسـلامـ ، ولـكـ بـأـسـلـوبـ آـخـرـ ، فـأـخـذـ منـ (ـ خـثـمـ ) ، كـاـ أـخـذـ منـ أـهـلـ (ـ دـوـمـةـ الـجـنـدـلـ ) . وـأـخـذـ أـيـضـاـ منـ حـيـرـ ، فـقـدـ جـاءـ فيـ كـتـابـ الرـسـوـلـ إـلـىـ رـؤـسـاـنـهـ الـحـارـثـ بـنـ عـبـدـ كـلـالـ وـنـعـيمـ بـنـ عـبـدـ كـلـالـ وـالـتـعـانـ قـبـلـ ذـيـ رـعـيـنـ وـمـعـافـرـ وـهـمـدـانـ : (ـ وـأـعـطـيـمـ مـنـ الـفـانـ خـمـسـ اللـهـ ) ، وـسـهـمـ الرـسـوـلـ وـصـفـيـهـ ، وـمـاـ كـتـبـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ مـنـ الصـدـقـةـ مـنـ الـعـقـارـ ، عـشـرـ مـاـ سـقـتـ الـعـينـ

١ تاج العروس ( ٤ / ٢٨٥ ) ، ( خرس ) .  
٢ الخارج ( ٥٨ ) ، النهاية ( ١ / ١٩٠ ) .  
٣ Hastings, p. 948.  
٤ البرقوقي ( ص ٢١٩ ) .

وسرقت السهام ، وعلى ما سقى الغرب<sup>١</sup> نصف العشر . وإن في الإبل الأربعين أية لبون ، وفي ثلاثة من الإبل ابن لبون ذكر ، وفي كل خمس من الإبل شاة ، وفي كل عشر من الإبل شاتان ... )<sup>٢</sup> . وعند مثل ذلك معبني الحارث بن كعب<sup>٣</sup>.

والكلام على العشر في الإسلام ، وعلى الأرضين التي كانت تدفع العشر ، يخرجنا من بحثنا هذا ، وللفقهاء كلام طويل مسهب في هذا الموضوع ، فعلى كتب الخراج مثل كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف وكتاب الخراج ليعيبي بن آدم القرشي ، وكتب الفقه والأحكام أحيل القارئ الراغب في الوقوف على العشر في الإسلام .

والعشر من الضرائب القدمة المعروفة عند الشعوب القدمة من ساميين وغيرهم ، وتکاد تكون من أقدم الضرائب المعروفة في التاريخ ، وهي ( اشرو ) Ish-ru - u في التصوص الآشورية<sup>٤</sup> و ( معاشر ) Ma'asher في العبرانية<sup>٥</sup> . وقد كان الآشوريون يتقاسمون العشر من التمر والحبوب عيناً ، كما كانوا يتقاسمونه ذهباً<sup>٦</sup>.

وقد كانت معظم الشعوب المندوغرمانية والسامية وغيرها تتعثر أموالها : تتعثر الماشية ، والأثار ، وكل ما تملكه وما تتنمّه في الحرب ، وتخصصه باسم آلهتها . فالعشر زكاة قدمة أدتها الشعوب إلى آلهتها تقرباً إليها وتطهيراً لأموالها ، فهي من أقلم الضرائب عند الإنسان<sup>٧</sup> .

وقد خصص العشر بـ (يهوه) إله إسرائيل وحده ، بجمعها اللاويون باسمه ، ولكتنا تجد أن العبرانيين دفعوا العشر في بعض الأحيان إلى الملوك كذلك<sup>٨</sup> .

ويمكن رد الأسباب التي دعت العبرانيين إلى تحصيص العشر بالله (يهوه) إلى اعتقاد العبرانيين أن الله هو مالك كل شيء ، وأن الأرض والعالم كله له ، وأنه

١ الغرب : الدلو .

٢ ابن هشام ( ٢٣٦/٤ ) : ( قدوم رسول ملوك حمير يكتابهم ) .

٣ ابن هشام ( ٤/٤ ) : ( اسلامبني الحارث بن كعب على يدي خالد بن الوليد لما سار عليهم ) .

٤ Shrader, Keilinschrift Bibliothek, IV, 192, 205.

٥ Shrader, Keilinschrift. Bibliothek, IV, 102, 205.

٦ التكوين : الاصحاح الرابع عشر ، الآية ٢٠ ، الاصحاح ٢٨ اذية ٢٢ .

Hastings, p. 940.

٧ قاموس الكتاب المقدس ( ١٠٣/٢ ) ، Hastings, p. 940.

٨

ما نح المصب والحياة ، وأنه الكائن الأعلى ، ولذا خصصوا عشر ما يتوجه العبراني لله ، ثم لسبب آخر نشأ فيها بعد ، هو تقرب العبرانيين إلى لهم بهذا العشر ، عبادة له وتقرباً إليه . وذلك كما يفهم من الآيات الواردة عن العشر في التوراة<sup>١</sup> .

وتدفع القبائل الضعيفة إتاوة إلى القبائل الكبيرة أو إلى الملوك ، تكون بمثابة حق الحياة والاعتراف بالسيادة . ولذا كانت القبائل التي لا تدفع إتاوة تتبااهي وتفتخر لأن ذلك يدل على عزتها ومنتها ويقال : إن الأوس والخزرج أبى قيلة ، لم يؤديا إتاوة قسط في الجاهلية إلى أحد من الملوك . فلما كتب اليهم تبع يدعوهم إلى طاعته ويتوعدهم ، لم يحببوه ، وتحارب معهم ، ثم ارتحل عنهم<sup>٢</sup> . وكانت لغطارييف على دوس إتاوة يأخذونها كل سنة ، حتى إن الرجل منهم كان يأتي بيت الدوسي ، فيضع سهمه أو نعله على الباب ثم يدخل<sup>٣</sup> .

ويقال للقوم الذين قهروا على أمرهم ، وأضطروا إلى أداء ضريبة لمن قهورهم ، (النحة) ، وصاروا (نحة) له<sup>٤</sup> .

ولا بد لي من الإشارة هنا إلى جبائية كانت الحكومات تأخذها عيناً عن الحروب والزراعة ، للإنفاق منها على إعاشه الجيش . وقد عرفت بـ (سأولت) ، (ساولت) . ذكرت في النصوص السبئية والقبطانية . فهي ضريبة عينة تؤخذ من الزراعة ، يحبها موظفو يعرفون بـ (ساولت)<sup>٥</sup> ، فهم جماع هذه الضريبة.

وكان ملوك الجاهلية قد وضعوا (الوضائع) على رعيتهم ، من الزكوات والمغان في الحروب ، يستأثرون به . وقد أشير إليها في الحديث . ورد في حديث طهفة بن زهير النهدي<sup>٦</sup> ، أن الرسول قال : « لكم يا بني نهد وداع الشرك ووضائع الملك . أي ما وضع عليهم في ملكهم من الزكوات . أي لكم الوظائف التي نوظفها على المسلمين لا نزيد عليكم فيها شيئاً . وقيل معناه : ما كان من ملوك الجاهلية يوظفون على رعيتهم ويستأثرون به في الحروب وغيرها من المغان . أي

Hastings, p. 940.

١

٢ العقد الفريد (٢/١٩٢ وما بعدها) .

٣ الأغاني (١٢/٥٣) .

٤ اللسان (ن/خ/خ) ، (٣/٦٠) .

٥ Handbuch, I. S. 128.

٦

لا تأخذ منكم ما كان ملوككم وظفوه "عليكم ، بل هو لكم" <sup>١</sup> .

والبضائع : أثقال القوم . وأما الرضائع الذين وضعهم كسرى ، فهم شبه الرهائن ، كان يرتهنهم ويترهم بعض بلاده . وقيل : الرضائع قوم كان كسرى ينقلهم من أرضهم فيسكنهم أرضاً أخرى ، حتى يصيروا بها وضيعة أبداً . وهم الشحن والمالح <sup>٢</sup> .

والودائع : العهود والمواثيق . وتحتمل أن تكون كل ما يستودع من رهائن ، من مال وبينن ، ليكون رهينة على الوفاء بالعهد والموعد <sup>٣</sup> .  
وذكر (الباحث) أن في جملة ما ترك من ألفاظ الجاهلية التي لها صلة بالجباية والمال (الحملان) ، ويراد بها الرشوة وما يؤخذ للسلطان <sup>٤</sup> . والحملان ما يحمل على شيء من أجر ، و (الحملة) الديبة أو الغرامة التي يحملها قوم عن قوم <sup>٥</sup> .  
ويظهر من شعر العبدى :

أبا ابن المعلى خلتنا أم حسبتنا صرارى نعطي الماكسين مكوسا  
ان أصحاب السفن وهم (الصراريون) ، كانوا يعطون المكس عن البضائع  
التي تحملها سفنهم ، حين وصولها الى المواني <sup>٦</sup> .

### الأشناق والأوقاص :

دفع الجاهليون ضرائب أخرى ، منها : (الأشناق) و (الأوقاص) . وقد خص بعض العلماء (الأشناق) بالإيل : فإذا كانت من البقر ، فهي (الأوقاص) <sup>٧</sup> . وقد تحدث العلماء عن حدود الأشناق والأوقاص في الإسلام . وفي كتب الفقه أبواب خاصة بهما .

- 
- ١ تاج العروس (٥٤٥/٥) ، (وضع) ، (ومنه كتاب النبي ، صلى الله عليه وسلم : لكم يأتي نهد وداع الشرك ووضائع المال) ، تاج العروس (٥٣٥/٥) ، (ودع) .
  - ٢ تاج العروس (٥٤٥/٥) ، (وضع) .
  - ٣ تاج العروس (٥٣٥/٥) ، (ودع) .
  - ٤ الحيوان (٣٢٧/١) ، (هارون) .
  - ٥ تاج العروس (٢٨٩/٧) وما بعدها ، (حمل) .
  - ٦ الحيوان (٣٢٧/١) ، (هارون) ، تاج العروس (٣٣٠/٣) وما بعدها ، (صرر) .
  - ٧ تاج العروس (٤٤٦/٤) ، (وقف) ، (٤٠٠/٦) وما بعدها ، (شنق) .

وكان منهم من تخيّل في سبيل التخلص من أداء ما عليه من الأشغال والأوقاص. وقد كتب الرسول إلى ( وائل بن حجر ) : لا خلاط ، ولا وراث ، ولا شناق ، ولا شغار . وعيّن الرسول الحدود فيها . والوراث : الخديعة والغش<sup>١</sup> .

وليس في استطاعتنا تعين الضرائب المجاورة ، وتحديدها تحديداً مضبوطاً ، فقد كانت تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة . ثم إن العادة أن تؤخذ الضريبة من القبيلة او العشيرة مجتمعة ، أي ان رئيس القبيلة او العشيرة هو الذي يتولى تقديم ما على القبيلة من ضرائب الى الحكومة ، ويتختلف ذلك أيضاً بحسب صلة الرئيس بالحكومة ، وبحسب قوته ومركزه السياسي لدى المسؤولين . والرئيس هو الذي يعين نصيب أفراد القبيلة من الضرائب ، وذلك بعد اتفاقه مع الحكومة على ما هو مفروض على القبيلة دفعه لها ، وبعد موافقة مجلس القبيلة على ما فرض على القبيلة دفعه الى الحكومة .

هذه هي الضرائب التي كانت تدفع عن التعامل والإتجار . وهناك ضرائب أخرى أوجب دفعها الى سادات القبائل في مقابل حماية القوافل وضمان مرور التجارة في أراضهم بأمان وسلام ، وهي ضرائب حق المرور . وإن تعرضت التجارة للنهب والسلب ، وتعرض أصحاب القافلة للخطر والهلاك . ولحماية التجارة يتفق التجار عادة مع سادات القبائل التي تمر القوافل في أراضهم على دفع جمالة في مقابل تقديم الحياة لها والمحافظة على سلامتها ، وبذلك تمر بأمن وسلام .

وفي ( قبيان ) نجد تقرذ المعبد على الأهلين كبيراً . وللمعبد أرضون واسعة تذرّ عليه دخلاً كبيراً ، وله ضرائب تبلغ عشر الدخل والميراث والمشتريات . بالإضافة الى النور والعلايا التي يتبرع بها الأغنياء له . وقد حفظت النصوص القبطانية وثائق عديدة تتعلق بما كان يتقاضاه المعبد من الناس من زكاة وأموال تركية لأعمالهم ولأنفسهم ، باسم الآلهة التي لها سلطان كبير على الناس .

ولما كانت النقود قليلة إذ ذاك ، كان دفع الضرائب عيناً في الغالب . ويعبّر عن ذلك بـ ( دعم ) . أما إذا كان الدفع نقداً ، فيعبر عن ذلك بـ ( ورقم ) . أي ( ورق ) .

وقد كانت الحكومة تضع يدها على المحصول أحياناً أو على البضاعة المهرية أو البضاعة التي يمتنع أصحابها عن دفع الضريبة عنها ويعبر عن ذلك بـ ( رزم ) .

### تقدير الغلات الزراعية :

وكان تقدير حصة الحكومة من الغلات الزراعية ، بواسطة خبراء الحكومة وموظفيها المسؤولين عن جمع الضرائب ، وذلك لأنهم كانوا يذهبون إلى المزارع والبساتين لإدراك النبات قبل حصاصه أو جتنيه ، ثم يخمنونه ويقدرون مقدار ما يجب دفعه للحكومة . وطالما أدت هذه الطريقة إلى الأضرار بالفلاح ، إذ يجوز أن يتعرض الزرع لآفات زراعية والتلف والضرر ، فيقل الحاصل كثيراً ، ولا يستطيع تحمل دفع ما قدر عليه ، ولكن جهة الضرائب يأخذون حصة الحكومة منه كما قدروها دون نقص ، فإذا امتنع المكلّف ، أخذ حاصله حتى يستوفى منه ما قدروه عليه .

ولم يكن من حق الفلاح حصاد زرعه وحمله إلى مخزنه أو جنّي ثمن زرعه ونقله إلى الأسواق والتصرف به ما لم يره جهة الضرائب لأنّه حصة الحكومة العينة . وقد استبع هذا النظام تعين عدد كبير من جهة الضرائب ، وإنشاء مخازن لنقل حصص الحكومة إليها . وتستهلك الحكومة جزءاً من هذا الحاصل ، وتدفع قسماً منه إلى موظفيها فالمدفوع لهم ، هو مرتباتهم وأجر عملهم . أما الباقي فيباع في الأسواق ، أو يُصدر لبيعه في البلدان الخارجية ، ولا سيما الحاصل المهم الثمين . ويتناقض المعبد في ( معين ) بجملة ضرائب من الرؤساء وسائر الناس . لكن ضريبة اسم ، مثل ( كبوت ) و ( اكرب ) و ( عشر ) و ( فرع ) . وبعض هذه الضرائب تجبي عن حاصل الأرض وغلالها ، وبعضها عن التجارة والأعمال الأخرى مثل الصناعات . ولم يشترط دفعها كلها عيناً أو نقداً ، بل كانت تدفع عملاً أحياناً ، أي أن المكلفين بدفع الضرائب وجمعها من أتباعهم يقدمون الفعلة والصناع وعمال البناء أحياناً إلى الحكومة ، او إلى المعبد ، للقيام بالأشغال العامة بالمجان بدلاً من تقديم الضرائب نقداً أو عيناً . وذلك متى وافق المعبد على ذلك واعتبر الآلة راضية عن إنشاء ذلك العمل<sup>١</sup> .

و كانت الحكومات العربية الجنوية تتقاضى ضرائب عن المغازل و دور النسيج .  
ويظهر ان أهل الحجاز كانوا يعرفون هذه الضريبة أيضاً . وقد ورد ان الرسول  
فرض في كتاب لقروم من اليهود ربع المغزل ، أي ربع ما غزل<sup>١</sup> .

### الرکاز :

أغلب العلماء في الاسلام ان الرکاز دفين اهل الجاهلية ، أي الكتر الجاهلي .  
وقال بعض الفقهاء الرکاز المعدن كلها . فن استخرج منها شيئاً فلم يستخرجها  
أربعة أخاسه ولبيت المالخمس . وكذلك المال العادي يوجد مدفوناً ، هو مثل  
المعدن سواء ، فحكم الرکاز تأدبة خمسه لبيت المال<sup>٢</sup> . أما بالنسبة الى الجاهليين ،  
فلا توجد عندنا نصوص جاهلية في بيان نصيب الحكومات منه . ويظهر من مطالبة  
سادات أهل مكة ( عبد المطلب ) بتصييمهم من الكتر الذي عثر عليه عند حفره  
بشر زرم ، ان حجتهم في المطالبة لم تكن تستند على قانون سابق ، بل ارتكزت  
على ان الكتر لم يعثر عليه في أرض ملك ، رقبتها عبد المطلب ، حتى يستأنر به ،  
وانما عثر عليه في أرض مقلعة مشاعة ، تخص البيت الحرام واهل مكة كلهم ،  
ذلك وجب إشراك غيره به ومعنى هذا ان من يعثر على كنز في ملك له ، يكون  
من حقه ونصيبه ، لا تشاركه قريش فيه . وقد وجد ( عبدالله بن جدعان )  
كتراً ، سبق ان أشرت اليه ، فلم يعط سادة قريش منه شيئاً ، وكان من عادة  
أهل مكة نبش المواقع العادلة شيئاً عن الكتروز ، ولم نجد في الأخبار المروية عن  
ذلك ما يفيد بمشاهدة قريش لمن يعثر على كتر ، يعني ان من يستخرج شيئاً من  
الدفائن يكون ما يستخرجه من نصبيه ، لا تأخذ مكة منه نصبياً . وكيف تتمكن  
من ذلك ، لأن من يعثر على كتر لا يظهره للناس ، خشية اغتصابهم له . وان  
من شاهد أحلاً يستخرج كتراً استعمل حق القوة في الاستحواذ عليه أو على  
نصيب منه .

١ تاج العروس (٤٢/٨) ، (غزل) .  
٢ تاج العروس (٤/٣٩) ، (ركز) ، صحيح البخاري (٢/١٥٩ وما بعدها) ، (باب الرکاز) ، شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد العاملی (١/١٥ وما بعدها) .  
اللسان (صنف) ، (١٩٦/١٠ وما بعدها) .

## النذر والصلقات :

وما تحدثت عنه هو الضرائب المفروضة التي يجب على من تشمله دفعها . أما النذر والصلقات ، فهي هبة يقدمها المتمنى طوعاً للتقرب إلى آلهته أو شعوراً بمسؤولية أديمة يقتضيه واجب المرءة تجاه الضعفاء . والصلقة : ما تصدق به على الفقراء وقد أشير إليها في القرآن الكريم . وقد تؤدي معنى (الزكاة) . ووردت في معنى (المهر) أيضاً أي الصداق الذي يقدم إلى المرأة<sup>١</sup> . ويظهر أن الجاهلين كانوا يستعملونها في معنى التصدق على المحتاج والسائل .

وأما الزكاة ، فهي ما يخرج من المال لتطهيره ، فهي تركيبة اختيارية للإله وطهارة له . وقد جعلها الإسلام فريضة على المسلم المتمنى بحسب الأنصبة المقررة في الشرع . وهي ( زكوتوا ) Zakutu عند البابليين . وقد نص عليها في العهد القديم<sup>٢</sup> . وهي أن يقدم أصحاب الزرع من أول ثمرهم إلى الكاهن ليقدمه إلى رب ، وأن يسمح للقراء بالتقاط ما يجدونه على الأرض مهملاً من بقايا الزرع ، وأن يعطي الكهنة واليتامى والقراء والغرباء والأرامل والمحتاجين عشر محاصيل الأرض . وقد كثرت الاشارة إليها في العهد الجديد<sup>٣</sup> .

وإذا اعتمدنا العشر الذي كان يقدمه العرب الجنوبيون إلى المعبد من حاصل عملهم ، لصرفه على المعبد وفي الأعمال الجنوية زكاة ، ففي استطاعتنا أن نقول إنها كانت مفروضة على المتمنى فرضاً ، أي على نحو ما نجده في الإسلام . غير أن من الجاهلين من كان يقدم زكاة المال من ماشية وإبل وزرع طوعاً و اختياراً تقريباً إلى الآلهة ، يقدمها إلى المعابد تخصيصاً باسم الأصنام . ومن هذا القبيل السائية والخامي الوصيلة ونحو ذلك ، مما خصصه الجاهليون لأنفسهم تطوعاً ، وذلك تركيبة لأموالهم وأملاك في نماء أموالهم الجديدة وحدوث البركة فيها .

## السخرة :

وكان من حق الدولة وسادات الأرض والقبائل تسخير الناس في الأعمال التي

١ اللسان ( صدق ) ، ( ١٠ / ١٩٦ وما بعدها ) .

٢ Reallexikon der Assyriologie , I, Band, I, Lieferung, S. 7.

٣ قاموس الكتاب المقدس ( ٣ / ٢ ) .

يريدون القيام بها بلا عرض ولا أجر ولا دفع مقابل عن العمل الذي يؤمرون به القيام به . ونظام السخرة شائع معروف عند جميع الأمم . وقد كان معمولاً به عند بعض الشعوب إلى عهد قريب . فكان من حق الحكومة إكراه أتباعها وأخذهم بالقوة وسوقهم للقيام بأداء أي عمل تريده . وفي ضمن ذلك المبني العامة والقصور . وبها تم إنشاء معظم المبني الفخمة مثل الأهرام والمعابد ، حيث لا يكلف العمل بهذه الطريقة الحكومة كثيراً ، فالعمال مسخرون لا يدفع لهم شيء ، وعليهم أداء عملهم بسرعة وحمل أكثر ما يمكن حمله ، وإلا انهالت عليهم سياط المراقبين .

ويدخل في هذه السخرة ، السخرة العسكرية ، أي القبض على أي شخص عند الحاجة وسوقه إلى القتال ، وذلك من غير مقابل أيضاً . وقد كابد سواد الناس منها عنتاً شديداً لفقرهم ولعدم وجود شيء عندهم تعتمد أسرهم عليه في معيشتها إذا غاب المعيل أو مات ، ولهذا لم يحارب المحاربون إلا قسراً وخشية ورعبه ، وكانوا يهربون من هذه (السخرة) بالرغم مما قد يتعرض له المارب من حقوقية شديدة قد تصل إلى القتل .

### واجبات الدولة :

واجبات الدولة كثيرة ، فإن عليها أن تحفظ الأمن في الداخل ، وتحمي الحدود من هاجمة الأعداء لها ، وتتصدى كل غزو يقع عليها ، وعليها أن تتحقق العدالة ، وتفنص من الجناة وتعاقب المجرمين ، وعليها أن تقيم الأبنية العامة وتفتح الطرق ، إلى غير ذلك من الواجبات التي نعرفها عنغاية من نشوء الحكومات .

ونحن لا نستطيع أن نتحدث في الزمن الحاضر عن جهاز حفظ الأمن الداخلي ، أي جهاز (الشرطة) الذي تناط به مهمة القبض على المجرمين وتعقب اللصوص والقتلة وما إلى ذلك من شؤون لعلم ورود شيء عن هذا الموضوع في الكتابات . ولكننا لا نستطيع تقدير وجود علم للجاهلين الخضر بالشرطة . فلا بد وإن يكون لهم علم بأجهزة الأمن المخصصة بالقبض على المجرمين وتعقب آثارهم ، أي الشرطة . وقد كان لهم اتصال بالعراق وببلاد الشام . ويظهر من كتب اللغة إن لفظة (الشرطي) و (شرطة) كانت معروفة بين الناس عند ظهور الإسلام . (وفي حديث ابن مسعود : وتشرط شرطة للموت لا يرجعون إلا

غالين . وهم أول طائفة من الجيش تشهد الواقعة ، وقيل : بل صاحب الشرطة في حرب بعينها <sup>١</sup> .

وقد كان ملوك الحيرة سجون يسجتون بها من يتجرأ عليهم ومن يخالف أمرهم ويعارضهم ويخرج على العرف . ومن سجونهم ( الصنفين ) . وفيه سجن ( عدي بن زيد العبادي ) . وقد ذكر انه كان موضعاً بظاهر الكوفة <sup>٢</sup> . وذكر بعضهم انه بلد ، ذكره الشاعر بقوله :

لِيْتَ شِعْرِيْ ! مَنْ تَخْبِيْبَ بَيْ النَّاْقَةِ بَيْنَ الْعُذَيْبَ فَالصَّنَيْنِ

ولم يعن موضوعه <sup>٣</sup> . ويظهر انه لم يكن بعيداً عن الحيرة . ولعله كان حصيناً حصيناً منزلاً عن الناس ، به حراس كثيرون يحرسونه ، لهذا اخذ سجناً ومحساً . ويظهر من شعر عدي بن زيد العبادي ، ان ملوك الحيرة ، كانوا قد نظموا لهم حرماً يحرسونهم ويحرسون مؤسسات الحكومة المهمة مثل ( السجون ) ، والأشخاص المسؤولون عن الأمن والأخبار ، ليرسلوا ما قد يحدث من أمور الى الملوك والحكام .

وقد عرف ( العسس ) عند الجاهليين أيضاً ، وهم المسؤولون عن حفظ الناس من أهل الريمة والكشف عنهم . والعُسُس : نقض الليل عن أهل الريمة . وكان الخليفة ( عمر ) يعس بالمدينة ، أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريمة <sup>٤</sup> .

### البريد :

وقد عرف ( البريد ) بين الجاهليين . ويدرك علماء اللغة أن اللقطة من الألفاظ العربية عن الفارسية ، وأن أصلها ( بريله دم ) ، اي محفوف الذنب ، لأن بقال البريد كانت محفوفة الأذناب كالعلامة لها ، ثم سمي الرسول الذي يركبه

١ اللسان ( ٤ / ٣٣٠ ) ، ( صادر ) ، شرط .

٢ الإغاني ( ١١٥ / ٢ ) .

٣ اللسان ( صنن ) ، ( ١٣ / ٢٥٠ ) .

٤ اللسان ( ٦ / ١٣٩ ) ، ( عسس ) ، تاج العروس ( ٤ / ١٩٠ ) ، ( عس ) .

بريداً ، والمسافة التي بين السكينين يزيداً . والسكة موضع كان يسكنه (الفيوج) المرتبون من بيت أو قبة او رباط ، وكان يرتب في كل سكة بغال ، وبعد ما بين السكينين فرسخان ، وقيل أربعة<sup>١</sup> . فالبريد إذن يعني رسول، وموضع البريد، والشيء الذي يرسل مع البريد ، أي الرسول حامل البريد ، ودابة البريد . قال الشاعر :

لاني انص العيس حتى كأني عليها بأجوز الفلاة ، بريدا<sup>٢</sup>

ومن أعمال صاحب البريد إرسال الأخبار الى من عينهم في هذا المنصب، فهم موظفون محترمون ، من أعمالهم اطلاع كبار الموظفين والأمراء والملوك على الأحوال العامة للمكان الذي يقع في ضمن عملهم واحتياصتهم ، وأخبار الجهات المسؤولة عن الأعمال المشبوهة التي قد تدير ضد الدولة ، وعن تصرفات كبار الموظفين ، خشية انفرادهم في الحكم واعلامهم العصيان على الدولة .

ونسب (الباحث) الى (امريء القيس) قوله :

ونادمت قيصر في ملکه فأوجهني وركبت البريدا  
إذا ما ازدحنا على سكة سبقت القرانق سيقاً بعيدا<sup>٣</sup>

وقد نسب غيره الى (امريء القيس) أيضاً قوله :

على كل مقصوص الذبابي معاود<sup>٤</sup> بريد الشُّرِّي بالليل ، من خيل بريدا<sup>٤</sup>  
ومعنى هذا ، إن صبح بالطبع أن الشعر المذكور هو لامرئ القيس حفأ ،  
أنه عرف البريد واستعمله ، وقد رأى خيل البريد . وهي تقصد ذبابها ليكون ذلك علامه على أنها من خيل البريد .  
وقد أشير الى البريد في الحديث : جاء « لا تنصر الصلاة في أقل من أربعة

١

اللسان (٨٦/٣ وما بعدها) ، (صادر) ، (برد)

٢

اللسان (٨٦/٣) ، (صادر) ، (برد)

٣

الشعر والشعراء (٦٧) ، ديوان امريء القيس (٣٦٢) ، كتاب البغال ، من

رسائل الباحث (٢٩١ ، ٢٧٥/٢) .

٤

الكامل ، للمبرد (٢٨٦/١) ، اللسان (٨٦/٣) ، (صادر) (برد)

برد» ، وهي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع . وورد في الحديث أيضاً « لا أخيس بالمهد ولا أحبس البرد » ، اي لا أخيس الرسل الواردين على<sup>١</sup> . وورد إذا أبردتم إلى بريداً فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم . وعرفت الطرق التي يسير بها رسول البريد بـ (سكة البريد) . كل سكة منها التي عشر ميلاً<sup>٢</sup> .

وقد أشير إلى البريد في شعر ينسب إلى (ورقة بن نوفل) ، يقال انه قاله حينما مات (عثمان بن الحويirth) عند (ابن جفنة الفساني) ، فاتهمت بنو أسد (ابن جفنة) بقتله<sup>٣</sup> . وعرف (أبو قيس) بـ (راكب البريد)<sup>٤</sup> .

وتحتث (الباحث) عن (البريد) في أيام الساسانيين ، فقال : « وكانت البرد منظومة إلى كسرى ، من أقصى بلاد اليمن إلى بابه ، أيام وهرز ، وأيام قتل مسروق عظيم الجبعة<sup>٥</sup> . وكانت برد كسرى إلى الحيرة : إلى النغان وإلى آبائه . وكذلك كانت برد إلى البحرين : إلى المكعب مرزبان الزارة ، وإلى مشكاب ، وإلى المتنرين ساوي ، وكذلك كانت برد إلى عمان ، وإلى الجلندي بن المستكير . فكانت بادية العرب وحاضرها معمورتين ببرد ، إلا ما كان من ناحية الشأم ؛ فإن تلك الناحية من مملكة خثعم وغسان الروم ، إلا أيام غلت فارس على الروم ، ولذلك صرنا نرى التراويس بالشامات إلى القسطنطينية .

وهل كانت برد كسرى إلى وهرز ، وباذام ، وفيروز بن الدليلي وإلى اليمن ، وإلى المكعب مرزبان الزارة ، وإلى النغان بالحيرة ، إلا البغال ؟ وهل وجدوا شيئاً لذلك أصلح منها<sup>٦</sup> .

فالبغال هي وسيلة نقل البريد في ذلك الوقت . تتوقف في محطات البريد لتبدل البغال التعبة ببغال أخرى ، وليبدل حلة البريد كذلك . وهكذا إلى آخر محطة . فهي سكلك تبعد مسافات طويلة . ولما كان من الصعب على البغل اختراق الصحاري

١ المسان (٣/٨٦)، (صادر)، (برد) .  
٢ اللسان (٣/٨٦) .

٣ ركب البريد مخاطراً عن نفسه ميت المنظنة للبريد المقصد تسبب قريش (٢١٠) .

٤ تسبب قريش (٢٦١) .  
٥ من رسائل الباحث ، كتاب البغال (٢/٢٩٠) .  
٦ من رسائل الباحث ، كتاب البغال (٢/٢٩١ وما بعدها) .

ذات الرمال البعيدة الغور والتي تقل فيها المياه ، لزم أن تكون طريق البريد ممتدة في الأرضين التي يكثر وجود الماء فيها ، وتتوفر فيها الآبار ، وفي مواضع مأمونة قليلة الرمال .

ويظهر أن الجاهليين قد أخذوا نظم بريدهم من الفرس ، وأن ملوك الخيره وغيرهم استخدموها في ادارتهم لدولتهم ، بدليل ما يذكره علماء اللغة من أن لفظة ( البريد ) كلمة فارسية عربت فصارت على هذا النحو . وأصلها ( بريده دم ) ، أي مخنوف الذنب ، لأن بغال البريد كانت مخنوفة الأذناب كالعلامة لها ، فأعربت وخففت ، ثم سُمعَيَ الرسول الذي يركبه بريداً . والمسافة التي بين السكين بريداً ، والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط ، وكان يرتب في كل سكة بغال ، وبعد ما بين السكين فرسخان ، وقيل أربعة<sup>١</sup> ولعل ما ورد في شعر امرئ القيس من ( على كل مقصوص الذنابي ) ، إشارة الى تفسير الكلمة ( بريده دم ) .

وقد ذكر علماء اللغة أن ( الفيج ) رسول السلطان على رجله ، فارسي معرب . وقيل هو الذي يسعى بالكتب . والجمع ( فيوج ) . وأشاروا الى ورودها في شعر لعدي بن زيد ، زعموا أنه قاله هو :

أم كيف جزتَ فيوجاً، حولهم حرسٌ<sup>٢</sup> ومرضاً ، بابه بالشك صُرارٌ؟

قيل : الفيوج الذين يدخلون السجن ويخرجون بحرسون<sup>٢</sup> .

ويظهر أنهم فرقوا هنا بين ( البريد ) ، أي الرسول الراكب ، الذي ينقل البريد الى مسافات ، وبين ( الفيج ) الرسول الذي يسر على رجليه ، وهو لا يمكن بالطبع أن يقطع أبداً كثيرة . فهو بريد محلي ، ينقل الأخبار الى مسافات غير بعيدة . وقد يكون مخبراً ، ينقل ما يحدث ويقع بسرعة الى المراسع العالية . فالفيوج ، لصوص الأخبار وبريد ماش ينقل الكتب الى الجهات المختصة في الوقت نفسه . ويظهر من شعر ( عدي ) المذكور ، أن ( الفيج ) كانوا يقفون للناس بالمرصاد ، يراقبون الحركات ويدرسون السكنت حولهم حرس متبه ،

١ اللسان ( ٣/٨٦ ) ، ( برد ) ، ناج العروس ( ٢٩٨/٢ ) .

٢ اللسان ( ٢/٣٥٠ ) ، ( فيج ) .

يحرسونهم من احتمال محاولة أعداء الحكومة ايقاع أي أذى بهم ، أو الدخول أو الخروج الى الأماكن الحساسة التي كانوا يلزموها ، ويسترون أخبارها وأخبار من يدخل وينتقل منها .

وأما الأبنية العامة، مثل المباني الحكومية ، فقد كانت الحكومات العربية الجنوبيّة تقوم مستقلة بإنشائها ، وتتفق عليها أموالها ومن مواردها الخاصة . وتقوم بإنشائها بالاتفاق مع السلطات الدينية في أحيان أخرى . بأن تسمم تلك السلطات في تحمل نفقات البناء كلها أو جزء منها وقد يكون ذلك في مقابل نزول الحكومة عن بعض الحقوق الى المعبد . وقد تقوم الحكومة بإنشائها بالاتفاق مع كبار التمولين، أصحاب الأرض والثراء .

وتقوم المدن والقبائل والحكومات بالاستدانة من أموال المعبد ومن الضرائب التي تنفع اليها ، للاتفاق منها على إقامة الأبنية العامة والمشروعات الأخرى ، على أن تعاد تلك الديون الى المعبد . ولم ترد في الكتابات اشارات الى موقف المعابد من هذه الديون : أكانت تتضمن أرباحاً عليها أي ربا ، أم كانت تعطيها قرضاً حسناً من غير فائض . ويعبر عن ضرائب المعبد التي تجيء من الناس بلفظة ( كبودت ) . وأما الدين ، فيعبر عنه بـ ( دين ) ( دين ) كذلك ، كما جاء في هذه الجملة : ( بكبودت دين عشر )<sup>١</sup> ، أي ( بالضرائب التي داينها وأقرضها الإله عشر ) .

### حماية الحدود :

ومن واجبات الدولة تثبيت حدودها والمحافظة عليها من كل اعتداء ، وذلك براقبة الحدود ووضع حاميات عسكرية عليها ، من ( مسالح ) و ( مناظر ) وبناء قلاع في الثغور لحمايتها من المغرين وصدتهم . وتبني هذه التحصينات في الخطوط الأمامية وعلى مبعدة من الأماكن الكثيرة المأهولة حتى يكون في وسعها صد المغرين ، أو وقفهم حتى تأتي نجدات كبيرة من الجيوش لمحاربة الغزاة ، ويكون في وسع أهل القرى والمدن المرب بأنفسهم وأموالهم الى مواضع آمنة .

و ( المسالح ) مواضع المخافة . والمساحة كالثغر والمرقب يكون فيها أقوام يرقبون العدو لثلا يطربهم على غرة ، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له . ومساحة الجند خطاطيف لهم بين أيديهم ينقضون لهم الطريق ، ويتجسسون خبر العدو ويعلمون علمهم ، لثلا يهجم عليهم ، ولا يدعون واحداً من العدو يدخل بلادهم . وذكر أنه كان أدنى مسالح فارس إلى العرب ( العذيب )<sup>١</sup> . فالمسالح أدن ، هي الخطوط الأمامية من خطوط الدفاع عن بلد ما ، و نقاط الأمان فيها ، ومحل جمع المعلومات عن تحركات ونيات العدو . بها حاميات مقيدة وظيفتها الأولى الاستطلاع و اخبار الجيش بقدوم عدو ما ، و مشاغلته إلى وصول القوات المدافعة الكبيرة .

و ( المنظرة ) ( موضع الريبة ) وهي المرقبة ، وتكون في مواضع شرقية مثل رأس تل أو جبل يبني عليه بناء يجعل فيه رقباء ينتظرون العدو ويحرسونه ، ليتوتوا غدره وشره . فإذا أراد الغارة ، أرسلت ( المنظرة ) ( النظرة ) رسالة تحذير للتهيؤ لصد العدو . والظاهر أن اتخاذ المناظر في الموضع العالية المشرفة ، هو الذي جعل علماء اللغة يفسرون المناظر بأنها أشرف الأرض لأنه ينظر منها<sup>٢</sup> .

و ( المراقب ) و ( المرقبة) الموضع المشرف ، يرتفع عليه الرقيب ، و(الرقيب) الحارس الحافظ ، و ( رقيب القوم ) : حارسهم ، وهو الذي يشرف على مرقبة ليحرسهم . وذكر علماء اللغة ان المرقبة هي المنظرة في رأس جبل أو حصن<sup>٣</sup> ، فهي في المعاني المتقدمة .

و ( الثغر ) الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين الحكمتين . وهو موضع المخافة من أطراف البلاد . و ( الثغرة ) : الثلمة ، وكل فروجة في جبل أو بطن أو طريق مسلوك<sup>٤</sup> . ويظهر من هذا التعريف ان الثغر هي الموضع الخطيرة من الحدود ، لأنها تكون بمنطقة الفرجة أو الثلمة فيها يتسرى للعدو منها السهل بسهولة إلى أرض عدوه ، وهذا يجب حراستها والعتبة بها ، بوضع حاميات بها لشغله العدو ولتصده من الو LOC

١ اللسان ( ٤٨٧/٢ ) ، ( سلح ) ، تاج العروس ( ١٦٥/٢ ) ، ( سلح ) ، مقدمة الصحاح ( ٣٧٥/١ ) ، محبيط المحيط ( ٩٧٧/١ ) وما بعدها .

٢ اللسان ( ن/ظ/ر ) ، ( ٢١٨/٥ ) .

٣ اللسان ( ر/ق/ب ) ، ( ٤٢٥/١ ) .

٤ اللسان ( ت/غ/ر ) ، ( ١٠٣/٤ ) .

وقد أقام الفرس والروم (مناظر) على حدودهم ، على أبعاد لا يكون ما بينها بعيداً حتى يكون في وسع حماة (المناظر) أن يتعاونوا ، ويقدموا العون للمنظرة التي تهدد بالخطر . وأقام الروم (طريقاً) ممهدة بين هذه المناظر ، ليسهل على القوات السير عليها بسرعة لنجددة المناظر وحماية الحدود .

وتليجاً الحكومات إلى إقامة استحكامات أخرى لوقاية الحدود من هاجمة عدو لها ، مثل إقامة الخنادق في بعض المواقع الخطيرة المهددة من الحدود لمنع المغرين من عبورها ، كالذي يذكره أهل الأخبار عن (خندق سابور) الذي أقامه لمنع الأعراب من العبور بقصد الغزو ، ومثل إقامة بعض الحاجز والأسوار في المرات والأودية ، ورباها في المواقع المشرفة ، لمراقبة حركات الأعداء وصدتهم من المرور من هذه الأماكن .

#### ضرب التقد :

ذكرت فيها سلف أن ملوك العرب الجنوبيين ، ضربوا التقد ، وأن في المتاحف وفي الخزائن الخاصة ببعض الناس تقداً تعود إلى أولئك الملوك . أما بالنسبة إلى الأماكن الأخرى مثل مكة أو يثرب ، فإننا لا نستطيع أن نتحدث بأي شيء عن ضرب التقد عندهم ، لعدم عنور العلماء على تقد ضرب في هذه الأماكن ، ولعدم ورود إشارة إلى وجود ذلك في موارد أهل الأخبار . والذي يستخلص من هذه الموارد أن أهل تلك المواقع ، كانوا يتعاملون بعملة الروم والفرس . وهي الدنانير والدراجم . كما سأتحدث عن ذلك في الموضع المناسب عندما سأتحدث عن الأحوال الاقتصادية . ولم أجده في روايات أهل الأخبار ما يشير إلى تعامل أهل مكة أو يثرب بتقد جيشية أو بتقد ضربت في العربية الجنوبية ، ولم أجده فيها ولا في كتب السير والتاريخ أن المسلمين ضربوا التقد في أيام الرسول .

ولم أسمع بضرب ملوك الحيرة او الغساسنة للنقد ، ولم يعبر الباحثون – كما أعلم – على تقد ضرب في عهود هؤلاء الملوك . والظاهر أنهم كانوا يتعاملون بالعملات الفارسية والرومية . وربما كان الفرس والروم قد منعوا أولئك الملوك من ضرب التقد ، لبراعتها سياسية واقتصادية . ولكنني لا أزيد ان أجزم بأن (آل نجم) و (آل غسان) لم يضربوا التقد بتنا ، استناداً إلى علم وصول

فقد ضرب في أيامهم اليانا حتى هذه الأيام ، أو الى علم اشارة أهل الأخبار الى وجوده عندهم ، فقد يعتر في المستقبل على تقويد تعود الى أيامهم ، هي الآن في مخابتها ، مدفونة تحت الأرضية . ثم إن أهل الأخبار لم يتحدثوا عن كل شيء ، حتى نتخد سكوتهم عن ضرب ملوك الحيرة والغساسنة للتقويد حجة على عدم وجود ضرب السكة عندهم .

**والسكة :** حديدة متقوسة كتب عليها يضرب عليها الدرهم<sup>١</sup> . والضرب الطبع، يقال : ضرب الدرهم ، أي طبعه ، على سبيل المجاز . و «اضطرب» ، يعني سأله ان يضرب له . وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم ، اضطرب خاتماً من حديد . أي سأله ان يضرب له ويصاغ<sup>٢</sup> . والنقد تمييز الدرهم وخارج الزييف منها<sup>٣</sup> وأما الطبع فالسلك . يقال طبع السكاك الدرهم أي سكة<sup>٤</sup> . وهناك مصطلحات أخرى لها صلة بالنقد ، ترد في كتب الحديث واللغة يظهر منها ، أنه قد كان للجاهلين والأهل مكة بصورة خاصة وقوف على النقد ، وأنهم كانوا يتعاملون بها ، ولم علم بكيفية صنعها .

#### قواعد السلوك :

والجاهلين آداب اصطاحوا عليها بالنسبة لتعاملهم مع الملوك وسادات القبائل ، فمن قواعدهم المقررة : ان الملوك لا تجوز تواصيئها<sup>٥</sup> . وذلك لأن جزء التواصي بالنسبة للعرب تعبير عن الازدراء بالشخص الذي جزّت تواصيته ، ولما كان للملوك حرمة ، فلا تجوز تواصيئهم ، ولا تجوز تواصي سادات القبائل كذلك . وقد حدث ان جزّت تواصي بعض الملوك ، أو اخوتهم ، أو أبنائهم ، أو سادات القبائل ، إلا ان هذا العمل هو عمل شاذ ، لا يقدم عليه ، إلا لأن العداوة بين الملك وبين من قضوا عليه او على أقربائه او سادات القبائل ، كانت عداوة شديدة عميقة ، بحيث تجاوزت حد العرف فخضعت لأحكام العواطف والأهواء .

- 
- ١ تاج العروس (١٤٣/٧) ، (سكك) .
  - ٢ تاج العروس (١ : ٣٤) ، (ضرب) .
  - ٣ تاج العروس (٥١٦/٢) ، (نقد) .
  - ٤ تاج العروس (٤٣٨/٥) ، (طبع) .
  - ٥ نهاية الأربع (٤١٣/١٥) .

ومن قواعد آداب السلوك التي يجب على الملوك وسادات القبائل بل على كل انسان التأدب بها والتمسك بقواعدها ، تجنب الغدر<sup>١</sup> وإذا كان الغدر عيباً بالنسبة للسوقه وللسواد ، فكم يكون الغدر معيناً بالنسبة للملوك ولسادات القبائل ولكرام الناس !

### العلاقات الخارجية :

لم تصل البناء حتى الآن نصوص في أصول آداب السلوك بالنسبة للعلاقات الخارجية بين الدول، أي علاقات ما بين حكومات الدول العربية والدول الأجنبية . ولا نعرف لذلك طرق العرف السياسي الذي كان متبعاً عندهم في استقبال(الرسل) و (الوفود) الذين كانوا يغدون على قصور الملوك بأمر من ساداتهم ملوك الحكومات الأجنبية من أعاجم وعرب . ولكننا نستطيع ان نقول قياساً على المأثور عند العرب ، انهم كانوا يبالغون في إكرامهم وفي ضيافتهم ، وفقاً للتقاليد العربية ولظروفهم وأمكانياتهم المحلية . وكانوا يستمعون بإنشات الى كلامهم ، ثم يردون عليهم ردآ جميلاً ، إن حاز كلامهم موقعاً حسناً في نفوس الملوك ، وردآ يناسب ما جاء في خطاب الرسل من تهديد أو وعد ووعيد ، إن استعملوا التهديد والوعيد في خطبهم . ومتى عادوا أكرموا إكراماً خاصاً ، ومنحوا ألطافاً وهدايا على الطريقة المتبعة في ذلك العهد ، وقد يحملون أولئك الرسل هدايا خاصة لمن أوفدتهم إليهم ، يرافقونها بكتب جوائية في بعض الأحيان ، أو برسائل شفوية تبلغ للرسل ليبلغوها لهم لساناً أو كتابة الى موظفهم .

و (الوفد) ، القوم القادمون للقاء العظاء ، وجاءة مختارة للتقصد في اللقاء العظاء . ويقال وفده الأمير الى الأمير الذي فوقه ، أي ورد رسولاً<sup>٢</sup> . وقد كان سادات القبائل يرسلون وفوداً عنهم الى الملوك أو الى سادات قبائل أخرى في مهام مختلفة ، مثل عقد حلف أو تفاوض أو تهديد بإعلان حرب أو لتهشة أو لتعزية أو لبيعة وما شاكل ذلك من أمور . وقد أخذت الوفود تترى على الرسول بثرب لما استحکم واشتد أمر الاسلام .

١ ابن الأثير (١/٣٢٠ وما بعدها) ، العقد الفريد (٣/٣٧٤) .

٢ اللسان (٣/٤٦٤ وما بعدها) ، (وفد) ، تاج العروس (٢/٥٣٨ وما بعدها) ، (وفد) .

وقد يكون الرسول المرسل الى بلاد العرب لا يعرف العربية ، فيكون من الضروري لرسال مترجم معه يتقن العربية ، ليقوم بأعمال الترجمة . وقد دوّنت الموارد اليونانية أسماء بعض الرسل الذين أرسلهم ملوك البيزنطيين الى اليمن أو الى الغساسنة أو المتنازرة ، للقيام بهمات خاصة ، ولإجراء مفاوضات في أمور تتعلق بالصالح اليونانية العربية، وقد نصوا أيضاً على أسماء بعض المترجمين الذين رافقوهم الى ملوك العرب او الى سادات القبائل . ويظهر أنهم كانوا يختارونهم من رجال الدين النصارى الذين كانت لهم صلات وعلاقاتوثيقة بالعرب ، ومنهم من كان من أصل عربي .

وكان من عادة سادات القبائل والملوك العرب ، انهم اذا أرادوا ارسال ممثل عنهم الى الحكم الأجانب ، لفاوضاتهم في أمور تخصهم ، اختاروا من عرف بالذكاء والشيطنة من أتباعهم للقيام بهذه المهام التي تحتاج الى ذكاء ولباقة وحسن تصرف . وهم في هذا الباب مثل غيرهم يراعون أن يكون رسولهم من يتقنون لغة من يرسل اليه ، وان يكون من خواصهم ومن أتباعهم ، حتى لا يبوح بأسرار مهمته لأعدائهم . وأما اذا تغير هذا الشرط ، فكانوا يختارون مترجمين ثقات عرباً أو عجماً لمرافقه الرسول ، والتكلم بلسانه ، ولنقل ما يقوله الأعاجم للرسول . ونبذ في الموارد اليونانية ان عرب بلاد الشام ، أرسلوا رجال دين عنهم الى حكام بلاد الشام او الى القسطنطينية لفاوضة الروم في المهام التي كانوا يكلفون بها . ويظهر أنهم إنما جلأوا الى هؤلاء ، لأنهم كانوا يتقنون اليونانية ولأنهم نصارى ، والروم نصارى كذلك ، ولبعضهم صلات برجال الكنيسة في القسطنطينية ، فيساعد الدين في تسهيل حل المشكلات .

وقد يذهب ملك عربي أو سيد قبيلة لزيارة الحكام الأعاجم في مواضع حكمهم ، أو في أماكن أخرى يتقنون عليها . فإذا لم يكن متقدناً ذلك الملك أو سيد القبيلة للغة الحكم الذي سيزوره أخذ مترجماً معه ، ليكون لسانه الناطق باسمه وادنه التي تفسر له أقوال الحكام والأجانب . ويظهر من الموارد اليونانية أن من الملوك الغساسنة من كان يتقن اليونانية ، فلما زار بعض منهم القسطنطينية ، تكلم بها وتباحث مع رجال الدين البيزنطيين في أمور الالاهوت بهذه اللغة .

والقاعدة العامة في العرف السياسي عند الجاهليين ، أن المؤمن لا يهان ولا يعتدى عليه ولا يقتل . وكذلك كان هذا العرف سارياً على رسول الملوك الى سادات القبائل ،

وعلى الرفود التي ترسلها القبائل الى الملوك او الرسل الذين يرسلهم سادات القبائل بعضهم الى بعض . وطالما تقرأ في كتب اهل الاخبار جملة مثل : « لولا أنك رسول لتتنالك » ، تشير الى احترام العرب لرسالة الرسل والوفدين . وقد كان بعض الرسل يسيئون الادب او لا يحسنون التصرف مع من أرسلوا اليه، فيثيرونهم، ومع ذلك ، فإن من يهاج منهم يحاول جهد إمكانه ضبط نفسه ، والتتحكم في أعصابه ، حتى لا يتهور على الرسول ، فيتهم بسوء الادب بإهانته ضيقاً، او يتهم بالغدر . وإذا كان بعضهم قد غدر بالرسل، فإن هذا الغدر لا يمثل العرف العام، وإنما هو غدر ، والغدر لوم ، وقد يقع اللوم من ثنيم .

اللفظة (رسول) والجمع (رسل) هي من الألفاظ العربية القديمة المستعملة في عالم السياسة عند العرب . وردت في نص (أبرهة) ، الذي أشار فيه الى وفود أنت اليه من مأرب لتهنته بمناسبة اتمامه سد (مأرب) ، فكان من بينهم رسول النجاشي وملك الروم وملك الفرس وملك الحيرة (المنذر) وملك العساسنة (الحارث بن جبلة) و (أبو كرب بن جبلة)<sup>١</sup> . وفي هذا النص ملاحظة مهمة جداً جدية بالعربية إذ أطلق هذا النص على مندوب النجاشي وملك الروم لفظة (مشكت) أما رسل الملوك العرب المذكورين فقد أطلق عليهم لفظة العربية (رسل) . أي أنه استعمل ثلاثة مصطلحات سياسية في هذا النص لمفهوم واحد ، هو رسول أرسلوا من ساداتهم لحضور ذلك الاحتفال .

وقد يذهب الظن إلى ان النص إنما استعمل تلك المصطلحات الثلاثة ، لأنها مصطلحات لغات أولئك الموفدين ، فاستعمل لفظة (مشكت) لأن الجيش كانوا يطلقونها على معن (رسول) في لغتهم وهذا كلام معقول ، ولكن ما باله أطلق تلك اللفظة على رسول ملك الروم أيضاً مع أنها كلمة غريبة عن اليونانية لم يستعملها اليونان ، ولم يستعمل النص المصطلح الرئيسي اليوناني المستعمل في اليونانية للسفر ؟ ثم ما بال النص يطلق لفظة (تنبلت) على رسول ملك الفرس ، واللفظة أيضاً غير فارسية وغير مستعملة عند الساسانيين ؟ أفلأ يدل ذلك على أن النص لم يأخذ بالمصطلحات السياسية المقررة عند الجيش والروم والفرس للسفر ، وإنما اخذ بشيء

آخر ، هو اهم من ذلك بكثير ، لا صلة له بما ذهب هذا الظن اليه ، بل لسبب سياسي مهم ، هو ان مندوب ملك التجاشي في نظر ابرهة ، اهم وأقدم في المزارة من اي مندوب آخر من المندوبين الذين وصلوا اليه ، لذلك قدمه في الذكر على بقية المندوبين ، وأطلق عليه لفظه ( محشكت ) ، لأنها في معنى رسول ذي أهمية كبيرة ، وله ميزات على الرسل الآخرين ، فهو رسول ملك له صلة خاصة قوية به ، ثم ثني بذكر رسول ملك الروم ، لأن الروم أصحاب قواعد وخلفاء الجيش وأبرهة لهم صلات قوية به ، ثم ان ملك الروم مثل ملك الحبشة وأبرهة على التصرانة، فيبينه وبين الروم رابطة الاخوة بالدين ، فذكر لذلك مندوبهم بعد مندوب التجاشي واستعمل لفظة ( محشكت ) ، لما لهذه الكلمة من معنى خاص في معجم ألفاظ السياسة . وذكر مندوب ملك اقرس بعد مندوب ملك الروم ، لأن صلة الفرس بالحبش ، لم تكن على درجة صلة الروم بهم ، ثم انهم يختلفون عنهم في الدين ويعارضونهم في السياسة ، لذلك أخره عن مندوب الروم ، وأطلق عليه لفظة تشير الى أنها دون لفظة ( محشكت ) في الدرجة والتقدير . ولكنها فوق لفظة ( رسول ) ( رسول ) في الأهمية والدرجة والمكانة على كل حال . لأن ملوك الفرس أكبر شأنًا في عالم السياسة من الملوك ومن الحارث ومن أبي كرب لذلك استعمل هذه اللفظة لرسول ملك فارس واستعمل كلمة ( رسول ) ملدوبي الملوك العرب .

وفي العربية لفظة أخرى تؤدي معنى (رسول) ، هي لفظة (سفر) . وينذكر علماء العربية أن السفير : الرسول والمصلح بين القوم<sup>١</sup> . وكان أهل مكة إذا وقعت بينهم وبين غيرهم حرب أو خصومة ، بعثوا سفيراً . وكانت السفاراة في (بني علي)<sup>٢</sup> .

ويقال للرسول (اسى) في العribيات الجنوبية ، تعبيراً عن رسول يرسل بمهمة خاصة<sup>٣</sup> .

وجلوس رجال الوفود عند الملوك وسادات القبائل اهمية كبيرة عند العرب ، فالمقدم على الناس يكون امين الملك او ايمان سيد القبيلة ، وهكذا . وجلوسه هنا

١ المسنان (٣٧٠/٤) ، (سفر) .

٢ العقد الفريد (٣١٣/٣ وما بعدها) .

٣ South Arabian Inscriptions, p. 427.

على هذا النحو وعلى هذا العرف، هو عالمة تفضيل له على غيره . ويقوم الحجاب او من اليه امر استقبال الوفود بتطبيق هذه القاعدة مراعاة شديدة ، وقد يتولى الملك ذلك بنفسه ، فيطلب من كبير القوم او من يريده تشريفه وتفضيله على غيره الجلوس إلى جانبه الأيمن ، ويفتخرون بذلك من ناداه الملك بالجلوس إلى أيمته فخراً شديداً ، ويتباهي بهذا التقديم على غيره ، وتعتر قبيلته به ، فتقديم الرجال عند الملوك والساسات من امارات الشرف والعز . وقد يخلق مثل هذا التقديم للملك مشكلات خطيرة ، إذ يزعل الباكون من هذا التفضيل ، خاصة إذا كانت بينهم وبين من قدم عليهم عداوة أو منافسة ، فيرون في هذا التقديم ازدراء بهم وإهانة متعلمة قد وجهت إليهم . وقد يتذكون مجلس الملك ، ويقع ما يقع بين الملك وبين المترعجين ، أو بين من قدم ومن قدم عليهم .

ومن آيات تكريم رئيس الوفد ، ان الملك كان إذا وضع الشراب ، بدأ بالشرب أولاً ، فإذا انتهى اسقى من كأسه من يراه أفضل القوم ، وهو رئيسهم ، او انه يأمر السقا او يشير اليهم اشارة واضحة او خفية بتقديم من يراه أهلاً للتقديم ، ومعنى هذا انه أفضل الوفد . وقد أثار هذا التقديم مشكلات خطيرة للوفود المتنافسة التي كانت تقد على الملوك ، وإلى الملوك أنفسهم ، ولا سيما الملوك الذين تحكمت اعصابهم بهم ، مثل (عمرو بن هند) و (النخعان بن المنذر) . وقد قتل (عمرو بن هند) ، كما سبق ان تحدثت عن ذلك بسبب تهوره وانسياقه لعواطفه إذ دعا الشاعر (عمرو بن هند) وامه لزيارته ، وكان ينوي الاصابة اليه ، لأنه كان فخوراً متغزاً بنفسه ، فأمر الملك أمه بأن تكلف أم الشاعر بخدمتها ، وهي من أعز النساء في قومها ولأنها من بيت رئاسة ، فلما صرخت (واذلاه) ، وسمع ابنها الصرخة ، ثار على الملك فقتله .

وكان من عادة ملوك الخبرة ، انهم يتخذون للوفود عند انصرافهم مجلساً : يطعمون فيه ضيوفهم ، ويسقونهم الخمور ، وقد تغنى فيه القيان<sup>١</sup> ، ثم يعطي الملوك الخلع والمدايا لأعضاء الوفود ، وقد يخلعون عليهم الخلع الملكية ، يعطونها خاصة من حضر دلالة على زيادة تقديرهم لهم . ويتباهي من يناله هذا الحظ السعيد بتلك الملابس ويحتفظ بها للاعتراض .

وقد جرت العادة بإزالة الوفود في دار الضيافة ، ليعنى بالضيوف الوافدين ولينالوا حريةهم وراحتهم بها . ويظهر ان من عادة العرب إذ ذاك ان الوفد منهم إذا انتهت مهمته وقرر الرجوع إلى اهله ، عملت له وليمة في آخر يومه، وقدمنت له هدية ، وتسلم له رسالة ان احتاج إلى ذلك . وقد اتبعت هذه العادة في يرب حبها أخذت الوفود تترى على الرسول لما ي جاءه بالاسلام . فقد اخذ الرسول داراً خاصة بيرب تكون داراً تنزل بها الوفود ، عرفت بـ ( دار رملة بنت الحارث ) امرأة من بنى النجار . ويظهر أنها كانت داراً واسعة ، بدليل ما ورد من ان الرسول حبس بها ( بنو قريطة ) لما نزلوا إلى حكمه<sup>١</sup> . ولا يمكن إزالة عشرات من الناس بها لو لم تكن داراً واسعة كبيرة . كما كان الرسول يأمر المكلف بأمر الوفود بإعطائهم جوازات يعينها له، فيعطي مقدار ما يأمره به الرسول ، وما يكتبه لهم من اقطاع<sup>٢</sup> .

### صكوك المسافرين :

هي جواز السفر في اصطلاح هذا اليوم . كان على المسافر حمله معه ثلاثة يتعرض به أحد<sup>٣</sup> . يمنحها الملوك وسادات القبائل، وتحتم بختها ، فلا يتحرش أحد بمحاملها . ويؤمن على سلامتها . وإذا اعتدى عليه معتد طالب صاحب الجواز بحقه من العتدي عليه . وتعطى مثل هذه الصكوك للوفود والتابعين من الناس من أصحاب المكانة والجاه . وقد يكون الجواز شيئاً غير مكتوب . فقد كان (جواز) أهل مكة ومن كان في حلقهم لاح شجر الحرم ، يعقدونه في أعناق ابليهم ، ليكون علامة على أنهم من (قرיש) او من قوم لهم عهد وعقد معهم فلا يتجراس أحد على التحرش بهم . للعهود المعقودة بين قريش وبين سادات القبائل ، بعدم تحرش أحد برجل من اهل مكة او من يكون في جوارهم ومن له عقد معهم . وقد يكون الجواز شيئاً بسيطاً : عصا أو سهم أو اي شيء آخر . يعطيه شخص شخصاً آخر ليكون له جواز أمن وسلام ، إذا ابرزه لم يتجرش أحد به . ويكون محرماً ، اي مسالماً لا يجوز لأحد الاعتداء عليه ، لأنه في حرمة صاحب

١ - نهاية الأربع ( ١٧ / ١٩٠ وما بعدها ) ، ( ١٨ / ٩١ وما بعدها ) .

٢ - نهاية الأربع ( ١٨ / ٩١ ) .

٣ - تاج العروس ( ٤ / ١٩ ) ، ( جاز ) .

الجواز ، ولا تهتك لصاحبه حرمة . ولما جاء الاسلام ، جعل المسلمين حرماء . جاء في الحديث : « كل مسلم عن مسلم حرم » ، و « كل مسلم عن مسلم حرم ، اخوان نصيران » . معناه ان المسلم يمسك عن مال المسلم وعرضه ودمه . وانه معتصم بالاسلام يمتنع بحرمه من أراده وأراده ماله<sup>١</sup> . فكل واحد هو في الاسلام آمن .

ومن عادة ملوك الحيرة إعطاء (القطوط) للناس ، وهي صكوك الجواائز ، اي كتب تخريج للناس فيها جواائز الملك ، فيقبضون مقدار ما كتب فيها . وقد ذكرها الأعشى في قوله :

ولا الملك النعسان يوم لقيته  
وذكر ان القططَ : الصَّكَّ بالجائزه والكتاب ، وقيل : هو كتاب المحاسبة ،  
وفي ذلك يقول أمية بن أبي الصلت :

قسم لهم ساحة العِرَا ق جميعاً ، والقططَ والقلم<sup>٢</sup>

١- اللسان (١٢٤/١٢ وما بعدها) ، (حرم) .

٢- اللسان (٣٨٢/٧) ، (قطط) ، (أراد بالقطط : كتب الجواائز) ، اللسان (٦/١٠) ، (افق) .

## الفصل الرابع والخمسون

# الغزو وأيام العرب

الغزو :

والغزو في تعريف علماء اللغة : الطلب . وهو مورد من أهم موارد الرزق عند الأعراب ، لا سيما في سعي المحبس النساء وانقطاع الغيث وغضب النساء على الأرض ونفورها منها ، حيث تقطع غرامها بها ، فتحبس عنها دموعها المعبرة عن شوق النساء الى الأرض وعن مكانهم المنكوب الى مكان آخر فيه ماء : بئر أو ماء جار ، أو عن دائمة والاستيلاء عليه عنزة وقهرأ ، أو صلحاً بغير قتال ، وذلك إذا وجد أصحاب الماء أن من غير الممكن لهم ، مقاومة الغزاة ، وأن خير ما يفعلونه للحفاظ على حياتهم ، هو ترضية الغازين والتودد اليهم ، وارضائهم من غير حرب ولا قتال ، وفي ذلك توفيق بين مصلحة الغازين والقاريين .

وقد يقع الغزو لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحبس المطر ، بل بسبب طمع القبائل بعضها في بعض ، ولا سيما القبائل التي ترتبط بروابط حلف مع قبائل أخرى . والعادة أن القبائل القوية تطمع في القبائل الضعيفة اتخاذ منها ما عندها من مال ورزق . فلغزوها تستولي على ما طمعت به ، وقد تنبع وقد تفشل وتختسر . والقبائل الضاربة على أطراف الحضارة ، تطمع في الحضر لما عندهم من رزق حرمت منه ، من رزق وافر ومن ماء ومن وسائل عيش رغيدة ، فلغزوهم وهذا صار من اللازم على الحضر تعزيز أنفسهم ، بناء حصون وآطام ومناظر لمراقبة

الغزاة ، ويشراء سلاح لا يتوفّر عند الأعراب من سيف ماضية صلبة حادة ، ومن اتخاذ حرس من الرقيق والمرتقة ليساعدهم في الدفاع عن حاضرهم ، أضعف إلى ذلك شراء سادات القبائل الضاربين حولهم بمال وبالمدايا وبالألطاف ، لمنع أعرابهم من التحرش بهم ، ولمنع الأعراب الغرباء الذين قد يطمعون فيهم من الدنو منهم .

أضعف إلى ما تقدم من أسباب وقوع الغزو: أثر العلاقات الشخصية بين سادات القبائل ، من زواج وطلاق ، ومن حسد وتنافس ، ومن كلمة نايسة قد تثير حرباً بين قلبي شخصين متناقضين ، ومن عمل سفيه جاهل يثير غزواً وحرباً بسبب عصبية قومه له ، ودفع الجانب الآخر عن صاحبهم حية وغيره . إلى غير ذلك من عوامل معقولة مفهومة وعوامل تافهة سخيفة تجد لها مع ذلك مكانة في القلوب فتثير غزواً وتسبب نكبة لأناس مساكين فقراء ، لا دخل لهم في كل خصومة ، وكل ما لهم أنهم من قوم غضب عليهم قوم آخرون ، فزادوا في تعasse إخوانهم المغزوين . والغازي والمغزو مع ذلك معدم محروم من النعم التي وهبها الطبيعة لغيرهم من البشر ، بأن جعلتهم في أرضين خصبة ذات ماء وخيرات وجو حسن ، أما هؤلاء النساء أبناء البدية ، فلم يجدوا أمامهم من رزق متيسر سهل سوى التردد عن طريق هذا الغزو .

فالغزو إذن هو حاصل ظروف طبيعية واقتصادية واجتماعية ، أملت بالأعراب وأجبرتهم على ركوب هذا المركب الخشن . كارهين أم مختارين فليس للأعرابي للمحافظة على حياته ولتأمين رزقه غير هذا الغزو . وقد يبقى يغزو حتى في الإسلام ، مع منع الإسلام له لا يجد فيه مع ذلك غضاضة ولا بأساً . وهو إن امتنع اليوم منه وطلقه ، فإنه لم يتركه عن إرادة و اختيار وطيب خاطر ، وإنما امتنع منه لأنه يعلم أنه إن قام به ، فإن هنالك حكومات أقوى منه ، لها أسلحة لا يملكونها ولا يستطيع التغلب عليها ، وعلى رأسها الطائرات ، ستقتلك به فتكاً ذريعاً ، وتكرهه على الخضوع لأحكامها ، وعلى الاستسلام لها ، وعلى تجریده مما يملكونه وما يستولى عليه لذلك خنس وسكت عن الغزو .

ومن هذا الغزو ، غزو وقع في الجاهليّة بين قبائل صغيرة ، لذلك لم ينزل من أهل الأخبار حظاً من الذكر والرعاية والعناية ، ولم يجد له مكاناً بارزاً في صفحات كتب الأخبار ، وغزو كبير خلد الشعر الجاهلي ذكره ، فأخذ روأة الشعر يتسلطون

أخباره ، وينجعون ما وعنه ذاكرة رواة الأخبار من أمره ، فوجد له مكاناً فسيحاً رحباً في شروح الشعر الجاهلي وفي كتب الأخبار والأدب وقد عرف مثل هذا الغزو الخالد بـ ( أيام العرب ) وبـ ( أيام القبائل ) . وقد ذكر صاحب كتاب (الفهرست) أسماء جماعة من علماء الأخبار ألقوا فيها ، وشغلوا أنفسهم بجمع أخبارها ، دوّنوها في كتب وفي جملتها مدونات عن أخبار أيام وقت بين بطون قبيلة واحدة .

وقد تداول الجاهليون أخبار الغزو ، وصيّرت القبائل المتصورة الأيام التي انتصرت فيها ملاحم ، تعيد قصتها في مجالسها وأنديتها ، وقد زخرفت قصصها بأخبار الشجعان الذين برزوا فيها ، وبالغت في أخبار شجاعتهم حتى طفت على أخبار الغزو نفسه ، وصار البطل رمزاً للقبيلة ، تستمد منه الشجاعة والإقدام في النصر وفي المزائم والحسائر . فالنصر كما نعلم لا يدوم لأحد . وربَّ قبيلة وكر عليها طير السعد فسعدها الحظ بالنصر ، ثم طار عنها ، لأن الأيام الحلوة لا تدوم أبداً . وقد تصاحب القبيلة المتصورة بنكسة ، فتعوض عن ذكرى خسارتها ، بذلك رحمة انتصارها في الماضي ، فيكون الماضي خير مسل لها عن مرارة المزيمة ، وأحسن مشجع وباعت على النصر في غزو المستقبل .

وقد أمدتنا أخبار الغزو بأسماء عدد من أبطال الجahلية عرفاً بالشجاعة، لا تزال أخبار بعضهم تروى وتقص على الناس . وتقرأ قصتهم في المجالس مثل قصة ( عنترة ) التي حصلت على النصيب الأوفر من الشهرة والذكر من بين القصص المروي عن أبطال الجahلية ، وهو قصص ، منها قيل عنه ، وعما ورد فيه من مبالغات ، فإنه لا يصل إلى درجة القصص المروي عن أبطال الفرس القدماء أو اليونان أو الرومان أو العبرانيين في المبالغة بشجاعتهم وبقوّة أجسامهم الخارقة .

لقد فرضت الطبيعة على العربي أن يكون محارباً غازياً، فقد حرمه من خيرات هذه الدنيا ومن طيبات ما تنبت الأرض . حرمه من وجود حكومة تحميه وتدافع عنه وحرمه حتى من وسائل الدفاع عن النفس . فجعلته لا يملك شيئاً يكنَّ إليه في البوادي ليحمي به نفسه من الرياح السامة ومن أشعة الشمس القاسية ومن الحيوانات الوحشية ، وجعلته يقابل المرض بمفرده ، إذ ليس في الباذلة طبيب حاذق دارس . فلم يكن أمامه والحالة هذه إلا أن يعلم نفسه الصبر ، وإن يصير محارباً غازياً لا يبالي بالنصر أو بالخسارة ، بالحياة أو بالموت . إن خسر هذه

المرة ، حاول تعويض الخسارة بجولة جديدة وهكذا . لأنه إن ينس وجلس واستسلم للزمان ، أكله جار له يطمع في ماله منها كان، فهو لا بد له من استعداد لغزو جديد .

وقدر البداية قد حدد في الوقت نفسه من غرام الأعراب في الغزو . إذ جعل أسلحتهم محدودة وامكانياتهم في القتال دون امكانيات الخضر بكثير . لذا صار غزوهم للحضر كرّ سريع وفرّ بأقصى ما يكون من السرعة ، للنجاة بما حصلوا عليه من سلب ، أو للنجاة بأنفسهم من القتل في حالة الخسارة والمذلة . وهذا كانوا يحسبون ألف حساب حين يريدون غزو حدود الحكومات الكبيرة ، ولا يقدمون عليه إلا بعد درس وتأمل ووقف على مواطن الضعف والتغرات في خطوط الدفاع لتلك الحكومات . أما غزوهم بعضهم بعضاً ، فإن أسلحتهم فيه متساوية متكافئة . سيف ورماح ورمي بالسهام . والذي يكسب النصر فيه ، من له عدد وافر كثير وخيل وفرسان شجعان ، يأخذون الخصم بعباغة ومفاجأة .

### الخيل :

والخيل نصيب كبير ولا شك في الغزو وفي اكتاره في جزيرة العرب إذ صارت سبباً من أسباب توسيع رقعة الغزو والتروب . فالقبيلة التي تمتلك عدداً كبيراً من الخيل يكون لها النصر في الغالب ، لأن الخيل سرعة الحركة وهي تمكن الفارس من مقارعة خصمه بسرعة ، ومن ملاحقة الرجال والوصول إليه بسهولة ، فلا يكون أمامه عندئذ سوى المقاومة أو القتل أو الوقوع في الأسر . وبفضل الخيل ظهر الأبطال الفرسان ، الذين نقرأ أسماءهم في أخبار الأيام . والخican مثل البطل ، يجب عده من أبطال معارك تلك الأيام . فقد مكن القبائل الغنية من بسط نفوذها على القبائل الضعيفة . فالجمل ثقيل الحركة بطيء السير بالنسبة إلى الفرس ، وفي إمكان من لديه عدد كبير من الخيل غزو القبائل التي لا تمتلك مثل هذا العدد من الخيل ، حتى وإن امتلكت عدداً كبيراً من الإبل والرجال . لما ذكرته من سرعة حركة الخيل ومن مرواتتها في القتال وفي الكر وفي الفر ، ثم لصبرها ولتحمل أعباتها على ضبط نفسها في القتال بالنسبة إلى الجمل الذي يهيج بسرعة فتثور أعصابه ، فيولي لا يبالي إلى حيث يوجهه هياجه ، ملقياً براكه عن ظهره في بعض الأحيان ،

أو يذهب طائشاً مسرعاً ، لا يخضع للتوجيه راكبه له . والجمل إذا هاج صار من الصعب عل صاحبه الامساك بزمامه وتوجيهه حيث يريد .

وقد اشتهر بعض الناس بالعدو ، من هؤلاء : ( سليم بن السلقة ) المعروف به ( سليم المقائب ) . وكانت أمه سوداء . وهو أحد أغربة العرب ، وأعده الناس ، لا يشق غباره ، وقد أشر إليه في الشعر<sup>١</sup> . وقد استفید منهم في التزو ، فكان منهم المخبرون المتلصصون لأنباء الغزاة أو المغزوين . وكان منهم من يباغت ويغدر ، فلا يلحق به ماش . فإذا لقاه أحد أتعيه في عدوه ، حتى إذا تعب انقض عليه .

### الجمل :

وقد أكون مقصراً هنا إذا أهلت الحديث عن صديق بجزيرة العرب وأيفها الحبيب : الجمل . لقد تحدثت عنه في الجزء الأول من هذا الكتاب في أثناء تحدثي عن بجزيرة العرب وعن ثرواتها بما فيه الكفاية ، ولكنني لا زلت بحاجة إلى التحدث عنه بشيء لم أذكره في ذلك المكان<sup>٢</sup> ، وسأذكره هنا لما له من صلة بهذا الموضوع .

والإبل هي المال عند العرب . وبها كانوا يقدرون ثبات الأشياء ويعاملون في تجارتهم وفي أسواقهم . فالجمل عندهم هو وحدة قياسية في البيع وفي الشراء وفي تقدير الحقوق كالديات والفلدية والمهور والاراثة وما شاكل ذلك . وبعقار ما يملك الإنسان من إجمال تقدر ثروته وينظر إلى غناه، لأنه الحيوان الوحيد الذي في إمكانه قطع البوادي بخياله ، رافع الرأس ، غير عابيء بما يكون تحت أخاف أرجله من رمال ، هازئ بالعطش إذ هو صبور عليه ، ملته لا يمكن أن يباريه في طولها حيوان آخر . ثم هو يحمل الإنسان ويحمل مئاه . وهو طعام الإنسان إن مرضه الجوع ، أو جاءه ضيف كبير . وهو يشرب حليب الثغر ويجد فيه شفاءً وعافية وتعريفاً عن الماء والطعام . فلا عجب إذن إن اخذ الأعرابي الجمل مقاييساً للثروة والمال .

١ - التعاليبي ، ثمار ( ١٠٥ ) .  
٢ - ( ص ١٩٧ ) .

و والإبل على منازل و درجات فيها الجمل الأصيل المتمرد وفيها الجمل الحروod المبتذر . و خير الإبل عندهم : الإبل الحمراء ، لأنها أصبر من غيرها على المواحر ، والعرب تفتخر بعدد ما عندها من الجمال الحمر ، لغلاء ثمنها بالنسبة إلى الجمال الأخرى ومن هنا ضرب العرب بها المثل حين قالوا : « ما أحب أن لي بمعاريف الكلم حمر النعم »<sup>١</sup> . فالمراد بحمر النعم : الإبل الحمراء .

والإبل الصهباء من الإبل الجيدة الشريفة في نظر العرب . (قال ابن الأعرابي : تقول قريش : الإبل صهباء وأدمها ، يذهبون في ذلك إلى تشريفها على سائر الإبل . وقد أوضحاوا ذلك بقولهم : خير الإبل : صهباء وحمرها . فجعلوها خير الإبل )<sup>٢</sup> . وقيل الأصهب من الإبل الذي يخالط بياضه حمرة . وهو أن يحمر أعلى الوبر ويبيض أجوفه . وقد عرفت هذه الإبل بسرعتها . والصهباء الناقة الصهباءة . وفي الحديث : كان يرمي الجبار على ناقه صهباء . وإبل صهباءة منسوبة إلى فحل اسمه (صهاب) ، أولد الإبل الصهباءة<sup>٣</sup> .

وعدت الإبل الرمكاء ، من أبهى إبل العرب . وأما النوق الخور ، فهي النوق التي تمتاز عن غيرها بكتلة ألبانها ، وتكون ألوانها بين الغبرة والحمراة وفي جلودها رقة . وقد عدت من الجمال الرقيقة الحسنة . قالت العرب : الحمر من الإبل أظهرها جلداً والورق أطيبها لحماً والخور أغزرها لبناً . وقد قال بعض العرب : « الرمكاء بباء والخمراء صبراء والخوارة غزراء »<sup>٤</sup> .

ويقسم أهل الأخبار الإبل ثلاثة أصناف : يماني ، وعرابي ، وبختي . فاليماني هو النجيب ويتزل عتبة العتيق من الخيل . والعرابي كالبرذون . والبختي كالبخيل . وذكر أن في الإبل ما هو وحشي وأنها تسكن أرض وبار ، وهي غير مسكونة بالناس . وتسمى الإبل الوحشية (الحوشى) . ويدركون أنها من بقايا إبل (عاد) وثعود . والمهنية منسوبة إلى (مهرة) ، وهي سرعة العدو ، ويعلقوها من قديد

١ تاج العروس (١٥٨/٣) .

٢ تاج العروس (٣٤١/١) ، (صهاب) .

٣ قال طرقه :

صهباءة العثنون موضة القراء بعيدة وخد الرجل مسوادة اليد

٤ تاج العروس (٣٤٢/١) ، (صهاب) .

٥ تاج العروس (١٩٢/٣ وما بعدها) ، (خور) ، (١٣٧/٧) ، (رمك) .

يمك يصطاد من بحر عمان<sup>١</sup>. وذكروا أن (الحوشى) الوحشى من الإبل وغيرها. منسوب إلى بلاد الجن من وراء رمل (بيرين)، لا يمر بها أحد من الناس. وقيل هم من بني الجن. وقيل هي فحول جن، تزعم العرب أنها ضربت في نعم بني مهرة بن حيدان فتتجاذب المهرية من تلك الفحول الوحشية، فنسبت إليها، فهي لا يكاد يدركها التعب<sup>٢</sup>.

ولتحمل الإبل الجوع والعطش ولصلاحها على المشي في البوادي صارت خير أليف للعرب. وقد اشتهر بعض منها، لاشتراكه في الغزو والمحروب. وكانوا يسابقون بين الإبل. وسابق الرسول بين الإبل، وكانت ناقته القصواء سريعة الجري فسبقت مراراً. وتعدّ لحوم الإبل من اللحوم الطيبة عند الجاهلين. أما اليهود، فكانوا يحرمون عليهم أكل لحومها. وذكر (التورى) أن من الناس من قال: «إن العرب إنما اكتسبت الأحقاد لأنّا أكلناها لحوم الجمال ومداومتها»<sup>٣</sup>. لأنهم الجمل بالفقد واللؤم، وبعدم نسيانه الإساءة.

والجمل من الحيوانات القائمة الصابرة. وهو الحيوان الوحيد الذي رضي بعراقته الأعراب ومصادفتهم منذ آلاف السنين. ولولا هذا الجمل لما كان في استطاعة العرب اختراق جزيرتهم، والتنقل فيها من مكان إلى مكان. وبفضلها اتصل عرب جزيرة العرب بعضهم البعض وقاموا المستوطنات في مواضع نائية متزلة من بلاد العرب وقهقر العربي ظهر باديته. وتكونت فيها تجارة برية. وطرق برية طويلة يشقها الجمل بغير كلل ولا ملل؛ صابراً على العطش حتى يصل إلى مرحلة بعيدة فيها يكون فيها ماء وفي استطاعة الجمل تحمل العطش مدة أربعة أو خمسة أيام في الصيف، وملة خمسة وعشرين يوماً في الشتاء. لأنّه يخزن الماء في جوفه ويعيش عليه. حتى صار هذا الماء المخزون في جوف البعير سنداً للأعراب وأهلهم الوحيد في إنقاذ حياتهم عند اشتداد العطش بهم، وانقطاع الماء عنهم. ولما عبر خالد بن الوليد الباادية لفتح بلاد الشام اخترن الماء في أجوف الإبل، لقلة الماء في الباادية، فلما اشتد العطش بجيشه، ذبح بعض الإبل وأسفى من الماء المخزون في أجوفها، وبفضلها تمكّن الجيش من الصمود أمام أهواه العطش ومن الوصول

١- نهاية الأربع (١٠٩/١٠٩ وما بعدها).

٢- تاج العروس (٤/٣٠٢)، (حاش).

٣- نهاية الأربع (١١٠/١٠١).

إلى بلاد الشام بسلام . وهكذا ساهم هذا الحيوان في انتصار خالد على جيش الروم .  
 ولا زال الجمل عماد الأعراب في حياتهم . ولا يمكن أن نتصور وجود أغراضية  
 بغير جمل وقد أناظر إنسان القرن العشرين به أعمالاً جديدة لم يكن يعرفها ، فمهما  
 إليه نقل الآلات الحديثة ومتروجات حضارة هذا القرن في البوادي فتجده في أدائها  
 أحسن نجاح . ومع ذلك ، فإن الزمن ضله ، فالجمل بطيء لا تتناسب سرعته وسرعة  
 عصور السرعة وطفرات التطور الحديث ، ولا بد وأن يأتي عليه يوم سيحال فيه  
 على التقاعد عن العمل ، فيقل بذلك وجوده ، ويصير مكانه في حدائق الحيوان .  
 ولتمييز الإبل وتعيين أصحابها ، وسميت بهمات وعلمت بعلامات عرفت عندهم  
 بـ (سمة) و (سمات) ، توسم في الخد والعنق والفخذ ، على صور شئ ،  
 مثل المشط والدلو والخطاف ، أي على صورة هذه الأشياء<sup>١</sup> . ويكون وسم الإبل  
 بالميسم : حديدة تحمى فيكتوى بها ، فترك أثراً على الموضع الذي كوى . وذكر  
 أن الوسم أثر ، أثر كيّة ، يقال : موسوم ، أي قد وسم بسمة يعرف بها ،  
 إما كيّة ، وإما قطع اذن ، أو قرمة تكون علامه له . والوسام والسمة ما وسم  
 به الحيوان من ضروب الصور . وفي الحديث انه كان يسم لإبل الصدقه ، أي يعلم  
 عليها بالكي<sup>٢</sup> .

وسمات الإبل : السطاع ، والرقمة ، والخبطاط ، والكساح ، والعلاط ، وقيد  
 الفرس ، والشعب ، والمشيطة ، والمعفة ، والقرمة ، والجرفة ، والخطاف ،  
 والدلو ، والمشط ، والفرتاج ، والتأثير ، والدماغ ، والصداع ، واللجمان ،  
 والهلال ، والتراش ، والعراض ، واللحاظ ، والتلحيظ ، والتحجين ، والصفاع ،  
 والدمع<sup>٣</sup> .

ويقع الغزو في وجه الصباح في الغالب ، ولذلك يقال : ( صبحوا بـ ... )  
 أي أتوا صباحاً . وقد يقال : ( صبحه بكذا ) ، أي بعدد يذكر من رجال  
 الغزو . ومن ذلك قول مجير بن زهير المزني :

صبحناهم بألف من سليم وسجع منبني عثمان وافي

أي أتيناهم صباحاً بألف رجل من (بني سليم)<sup>٤</sup> .

١ تاج العروس (٥/٢٢٤) ، (مشط) .

٢ تاج العروس (٩/٩٢) ، (وسنم) .

٣ تاج العروس (٢/١٧٤ وما بعدها) ، (صبح) .

## أيام العرب :

عرفت الحروب والمناوشات التي وقعت بين القبائل بعضها مع بعض ، أو بين ملوك اليمن والقبائل أو بين الفرس والعرب أو بين الملوك العرب والقبائل بـ (الأيام) وبـ (أيام العرب)<sup>١</sup> . وهذه الأيام تولف – في الواقع – القسط الأكبر من علم الأخباريين بتاريخ الجاهلية ، ومادتها الفحص الذي تناقله الناس عن شهدوها ، وحفظوه في صدورهم ، إلى أن كان التدوين فدوّن . وهو مادة محبوبة تناولها الناس في الجاهلية والاسلام بلة وشوق ، فكانت هي والشعر الجاهيلي من أهم المجالس . (قيل لبعض أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ما كنتم تتحدثون به إذا خلوتم في مجالسك ؟ قال : كنا نتناشد الشعر ، وتحدث بأخبار جاهليتنا)<sup>٢</sup> ، وأهم أخبار الجاهلية هي هذه الأيام .

ومادة هذه الأيام عربية خالصة ، يتخالها شعر قيل المناسبة في تلك الأيام في القصر والجماسة وفي هجاء الخصم والانتقام منه . والفضل هو لهذا الشعر في حفظ أخبار تلك الأيام ، وصيانتها من التسيان ، لاضطرار الرواية والسامع إلى الاطلاع على المناسبة التي قيلت فيها تلك الأشعار . وعلى هذه المادة العربية اعتماد المؤرخ في تدوين تاريخ العرب في الجاهلية ، وتتبع النظورات السياسية التي حدثت قبيل الاسلام .

وفي شعر المخضرمين وشعر الشعراة المسلمين الذين نبغوا في العهد الأموي مادة تغيدنا في الوقوف على خبر تلك الأيام . فقد حفظ تفاخر الشعراة بقبائلهم ومهاجة بعضهم البعض آثار تلك الأيام ، فدونت في شعر المجاجة والتباكي والتفاخر ، وزاد بذلك علينا الذي أخذناه من أخبار الأيام ومن الشعر الجاهلي الذي أشير فيه إليها .

وموضوع كموضوع الأيام ، لا بد أن يقبل العلماء عليه اقبالاً كبيراً ، وهذا ما وقع ، فالف في جماعة ، منهم (أبو عبيدة) المتوفى سنة (٢١٠) أو (٢١١) للهجرة ، وأدخله قوم في مؤلفاتهم ، فأفردوا له باباً أو أبو باباً ، ولكن لا نملك حتى اليوم كتاباً قدئماً قائماً بذلك في الأيام . وكل ما نملكه هو هذه الأبواب الدالة

١ اللسان (١٦/١٣٩) .

٢ العقد الفريد (٦/٣ وما بعدها) ، نهاية الأربع (١٥/٣٣٨) ، ENCY. I, p. 218.

في بطون كتب الأدب في الغالب وفي بعض كتب التاريخ والجغرافيا ، سأشير إليها في أثناء حديثي عن الشهير من هذه الأيام<sup>١</sup> .

وقد أشار ( ابن النديم ) وغيره إلى أسماء مؤلفين ألفوا كتاباً في أيام العرب<sup>٢</sup> . منهم من ألف عنها كلها ، ومنهم من ألف عن بعضها . ومنهم من ألف في أيام قبائل معينة . لكنها لم تطبع ، ولعل من بينها من قد يطبع في المستقبل . وقد ورد أن ( أبو الفرج الأصفهاني ) قد استقصى أيام العرب في كتاب أفرد ذلك ، فكانت أيامه ألفاً وسبعين يوم<sup>٣</sup> .

ولكن هذه الأيام غير منسقة ويا للأسف ، ولا مبوبة على حسب ترتيب الواقع ، وتسلسل الزمن . ثم إن من الصعب استخراج مستند منها يمكن الاعتماد عليه في تصنيف هذه الأيام ، وتنظيمها على أساس تاريخي ، مع أنها مادة المؤرخ الذي يريد كتابة تاريخ جزيرة العرب قبل الإسلام ودراسة التطور السياسي فيها . وقد حاول المستشرقون تنسيقها وترتيبها على أساس تواريخ الواقع ، فلم يفلحوا إلى الآن في الوصول إلى نتيجة مرضية . ولو كانت لدينا معارف عن أحوال من أسهوم فيها وأجيح نارها ومن قال شعراً فيها<sup>٤</sup> ، تبر لنا السبيل لتنشيط التاريخ وضبط السنين ، لصار في امكاننا ضبطها وتعيين تواريخها استناداً إلى هذا المروي عن أولئك . ولكن ما نعرفه عن هؤلاء الرجال ، وهم أبطالها وأصحابها ، لا يقل غموضاً وابهاماً من حيث التواريخ والسنين عن غموض تواريخ تلك الأيام وإيمانها ، ولذلك فكل ما يقال عن تواريخ الأيام وترتيبها والسنين التي وقعت فيها ، هو حدس وتخمين . وسيقى الحال على ذلك ، حتى تتهيأ مادة جديدة كتصوص جاهلية مدونة أو موارد أخرى قد ت تعرض لتلك الأيام بتاريخها أو بتاريخ من اشتراك فيها على وجه مضبوط صحيح . وعندئذ يكون في الامكان تدوينها على نحو علمي يشرح لنا تطور الحوادث عند العرب قبيل الإسلام .

ولوجود مجال واسع للعب العاطفة في أخبار الأيام ، تجحب دراسة الروايات على حلر ، والتفتيش — على قدر الامكان — عن روايات متعددة عن اليوم الواحد ،

١ الفهرست ( ٨٥ ) ، العمدة ( ٢٠٠ / ٢ وما بعدها ) ، صبح الأعشى ( ٣٩٣ / ١ ) .  
٢ الفهرست ( ١٤٨ ) ، ( أخبار هشام الكلبي ) .  
٣ بلوغ الأربع ( ٦٨ / ٢ ) .  
٤ العمدة ( ٢٠٠ / ٢ وما بعدها ) ، صبح الأعشى ( ٣٩٣ / ١ ) ، الفهرست ( ٨٥ ) .

للمقارنة والمقابلة والغرابة . وليس هذا بأمر ميسور ، لأن الروايات والأنجارات محدودة ، وهي ترجع بآخرة إلى قفر تستطيع حصرهم . فهؤله الأبراب ، وإن كانت متعددة مثورة بين مؤلفات ، دوتها مؤلفون مختلفون ، إلا أنها أخذت من ذلك الفر ، فهي لم تأت لهذا السبب في ثباتها بشيء جديد .

وفي هذا الفر المذكور ، قفر منحاز متحزب ، يشاع قوله ، ويريد نسبة الغلب والتلوق لهم ، والعنص جهد إمكانه من خصوم قومه ومن الأطراف التي خاصمت قومه وأشتبكت معها في قتال ، وهو أكثر بالنسبة لجذاعته ، مبالغ ينسبه وبالغاته بكلام مشور ومنظوم ، ليثبت صحة قوله . ولذلك يجب الانتباه لهذه الناحية والحذر من تصديق كل رواية وإن نسبت إلى خبرة من ثقى بعلمهم من الرواية .

وهذه الأيام ليست حروباً بالمعنى المفهوم من الحرب ، فإن منها ما هو مجرد مناورات أو مهارات وغزوات لم يسقط فيها إلا بضعة أشخاص ، ومنها أيام وقعت في علة سنين كانت تثار فيها الحرب حينما تتجدد المناسبات ، وتنتهي بتسوية ينبع فيها على دفع ديات القتل وإنهاء المشكلات التي كانت السبب في إثارة تلك الحرب ، فإذا ما انتهت ، يقيس القبيلة المنتصرة تفخّر يومها وب أيامها ، وب أيام أبطالها الذين رفعوا اسمها فيها . وطالما جرّ التباهي والتفاخر القبائل إلى حرب جديدة ، بسبب جواب قد يصدر من سفيه عاشر لا يرضيه سباع ذلك الفر ، أو من قبيلة مغلوبة لم يكن من السهل عليها أو على أفرادها سباع هذا الكلام .

والنابه من هذه الأيام ، معلوم عند بعض العلماء محدود . وقد حصرها (أبر عبيدة) في الأيام الكبيرة العظيمة ، التي ساهم فيها عدد كبير من الفرسان . وجعلها : يوم الكلاب ، ويوم ربيعة ، ويوم جبلة ، ويوم ذي قار .

وأكثر أسباب هذه الأيام ، هو عسف حكام القبائل القوية في التبائل الضعيفة الخاضعة لهم ، بسبب الإنداوة التي كانوا يلحوون في جيابتها غير مفكرين في الفنون والأقواف ، أو بسبب تزاع على ماء ومرعى ، أو أخذ بنثار ، أو محاولة التخلص من حكم القبائل على القبيلة بظهور شخصية قوية فيها ، وأمثال هذه من أسباب ، قد يكون بينها سبب تافه سخيف ، يؤدي إلى إزعاج المخاضعين بسبب التزعزعات العاطفية التي تغلب عند القبائل في غالب الأحوال على العقول .

والعادة أن يُعنَّونَ اليوم باسم الموضع الذي حدثت فيه المعركة ، أو بالشيء البارز في تلك الحرب ، أو باسم القبائل التي اشتراكَت فيها . ومن هذه الأيام ما وقع بين قبائل قحطانية ، ومنها ما وقع بين قبائل عدنانية ، ومنها ما وقع بين قبائل قحطانية وقبائل يرجع النسباً إلى مصر وريبيعة ، وإلى معد ، وإلى عدنان ، فهي أيام وقعت إذن بين جماعتين هما في عرف النسبين من جدَّين ، هما : قحطان وعدنان . وهذا جدًا كل العرب الأحياء .

ومن الأيام التي وقعت بين القبائل التقطانية : يوم البردان ، ويوم الكلاب الأول وعين أباغ ويوم حليمة ويوم المحاميم ، وأيام الأوس والنزرج . وأما أيام القحطانيين والعدنانيين ، فنها : يوم البيضاء ، ويوم طخفة ، ويوم أوارة الأول ، ويوم أوارة الثاني ، ويوم السلان ، ويوم خزار ويوم حجر، ويوم الكلاب الثاني، ويوم فيف الريح ، ويوم ظهر الدهناء<sup>١</sup> .

وأما الأيام التي وقعت بين القبائل العدنانية ، فنها ما وقع بين قبائل ربيعة فيما بينها ، ومنها ما وقع بين ربيعة وتميم ، ومنها ما وقع بين قبائل قيس فيما بينها ، ومنها ما وقع بين قيس وكتانة ، ومنها ما وقع بين قيس وتميم ، ومنها أيام ضبة وغيرهم<sup>٢</sup> .

وهناك أيام وقعت بين العرب والفرس مثل يوم الصفقة ويوم ذي قار .

وقد تحدثت عن الأيام التي وقعت بين القبائل التقطانية ، وعن الأيام التي وقعت بين العرب والفرس في الأماكن المناسبة الخاصة بها . فلست أجد حاجة هنا إلى الكلام عليها مرة ثانية ، وسأقتصر هنا على الأيام الأخرى<sup>٣</sup> .

والأيام بين ما يسمى بالقبائل العدنانية أكثر بكثير من الأيام التي وقعت بين القبائل التقطانية ، وسبب ذلك هو أنها أكثر بداوة وأعراية من القبائل الثانية ، وأن من طبع البداوة : الفردية والخصوصة والتنافر والتحاسد ، بسبب ضيق العيش وقلة المال وتحول القبائل من مكان إلى مكان وراء الماء والكلأ . لذلك قل اجتماع العدنانيين تحت رئاسة رئيس واحد ، وتقاتلوا وتخاصمو ، وفضلوا الخضوع لحكم

١ أيام العرب (ج وما بعدها) .

٢ أيام العرب (د وما بعدها) .

٣ المحرر (٢٤٦) .

رئيس بعيد عنهم على الخضوع لرئيس منهم ، لأن النفسية الأعرابية ترى في خضوع أعرابي لأعرابي من جنسه استكانة ومذلة. أما خضوعها لحكم غريب عنها ، فليس فيه شيء من ذلك ، ولهذا خضعت ملوك الماذرة أو الغساسة أو لكتنة أو للبابعة ، ونفرت من الخضوع لرئيس عدناني لعقدة التنافس والتناحر بين ذوي القربي .

والقبائل العدنانية ، قبائل خشنة شديدة المراس ، القتال عندها طبيعة ، ولو اتحدت وجمعت كلمتها ووحدت أمرها ، وكانت قوة لا تغلب ، ولكنها ، وهي على هذه الصفة من التخاذل والتنافر ، صارت خاضعة لحكم القحطانين ، وأخصتهم البابعة على ما يذكره الرواة . فكانوا يعيون عليهم حكامًا وينصبون عليهم أمراء منهم ، بل يذكر أهل الأخبار أن العدنانيين كانوا يذهبون هم أنفسهم إلى أولئك البابعة أحياناً يطلبون منهم تنصيب شخص منهم ، أو تعيين أمير عليهم من أصحاب المترفة والمكانة ، لأنهم سمووا من القاتل والشاحن ، بقوا على ذلك دهرًا حتى شموا حكم البابعة والقططانين لهم ، فثاروا عليهم كما يذكر أهل الأخبار .

وساقصر في هذا الفصل على الأيام المهمة التي كان لها في شؤون السياسة القبلية شأن وخطر . أما الأيام الصغيرة التي لم يكن لها شأن يذكر ، فأدع الحديث عنها إلا بقلره . وأما الخامل منها ، فسألتك أمره إلى كتب الأخبار والأدب ، لعدم وجود مكان لها في حديثنا العام عن تاريخ العرب قبل الإسلام .

ومن أيامات الأيام التي وقعت بين القططانين والعدنانيين : يوم طخفة ، ويوم أوارة الأول ، ويوم أوارة الثاني ، ويوم السلان ، ويوم خزار ، ويوم حجر ، ويوم الكلاب الثاني ، ويوم فيف الريح ، ويوم ظهر الدهناء . وقد تحدثت عن بعضها في أثناء كلامي على ملوك الحيرة أو الغساسة ، وسأحدث عمما لم أتناوله من قبل .

ومن الأيام التي وقعت بين قبائل قحطانية وقبائل عدنانية ، يوم يسمى به (يوم البيضاء ) (اليداء)<sup>١</sup> وكان سببه مجيء ملتح ، وهي قبيلة قحطانية من اليمن ، فاصدلة متسعًا من الأرض وموطنًا جديداً صاحلًا ، فاصطدمت بقبائل معد النازلة بتهمة ، وتهامة هي وطن معد القديم في عرف أهل الأخبار ، فبرزت لها قبيلة

عدوان ورئيسها يومئذ عامر بن الظرب العدوانى . جمع عامر هذا من كان في  
تهامة من قبائل معد، وهاجم مذحجاً فغلبها في موضع (البيضاء) . ويقول الأخباريون  
إن هذا اليوم هو أول يوم اجتمعت فيه معد تحت راية واحدة ، هي راية عامر  
ابن الظرب . وقد اجتمعت بعدها مرتين تحت راية واحدة : مرة تحت راية ربيعة  
ابن الحارث في قضاعة ، ومرة أخرى تحت راية كلبي بن ربيعة<sup>١</sup> . وهذه المعركة  
هي من المعارك القديمة التي وقعت بين العدنانيين والقططانيين على رأي الأخباريين .  
وعامر بن الظرب هذا ، رجل يعده الأخباريون من قدماء حكماء العرب  
وأئتهم الذين تحاكم إليهم الناس ، وصارت أحكامهم ستة يتبعونها . وقد ذكر  
أهل الأخبار أنه أول من قرعت له العصا . ويرون في تفسير ذلك أنه كان قد  
كبر وهو رم ، وكان الناس يأتون مع ذلك إليه ليحكموه فيما يقع بينهم من خلاف .  
فقال له أحد أولاده : « إنك ربما أخطأت في الحكم فيحمل عنك » ، فقال  
عامر : « فاجعلوا لي أمارة أعرفها ، فإذا زغت فسمعتها رجعت إلى الصواب»؛  
فجعلوا قرع العصا أمارة يتبعونه بها . فكان مجلس قدام بيته ويقعد ابنه في البيت  
ومعه العصا ، فإذا زاغ أو هدا قرع له الجفنة فيرجع إلى الصواب<sup>٢</sup> .

ولأهل الأخبار قصص عن عامر ، فقد ذكروا أنه كان أول من جلس على  
منبر أو سرير وتكلم ، وبخلوته على منبر ، سنهوا ذا الأعواد ، ونسبوا إليه أحكاماً  
وحكماء وأقوالاً وعمرآ طويلاً ، وعدوه من الفصحاء البلغاء ، وجعلوا أقواله مضرباً  
للأمثال<sup>٣</sup> .

وأخذ رؤساء معد على عاتقهم الخروج على طاعة حكام اليمن ، أو من عينه  
هؤلاء الحكام عليهم ، وذلك بعد ما تبين لهم من ضعف الحكم في اليمن ومن تقاتل  
المتنفذين فيها بعضهم مع بعض ، ومن تدهور الأحوال هناك . وكانت اليمن قد  
ولت ( زهير بن جناب ) زعيم كلب على قبائل معد . وكلب من قبائل قضاعة ،  
فواقفت معد على تعينه وخضعت لحكمه ، وأخذت تؤدي الإناثة له . وكان  
يخرج في حاشية لجمع الإناثة ، فأصاباب معداً ضيق شديد ، وأجدبت أرضهم ،  
فتأنروا عن الدفع ، فجاءهم زهير وألح في مطالبتهم ، فشكوا عجزهم ، وطلبوها

١ ابن الأثير ( ٢٩٥/١ ) ، جرجي زيدان : العرب قبل الاسلام ( ص ٢٤٤ ) .

٢ ابن الأثير ( ٢٢٧/١ ) ، الأغاني ( ٣/٣ وما بعدها ) .

٣ المعتبر ( ٢٣٧ وما بعدها ) .

إمهالم والتخفيف عنهم . فما كان منه إلا أن منعهم التّجْمعة والمرعى ، فنقموا منه ، وأصابهم من ذلك بلاء ، فغضب عليه رجال منهم من نبي (تيم الله) ، اسمه زيابة ، واندس اليه وهو نائم فطعنه ، وظن أنه قتله ، ورجع إلى قومه فأخبرهم بخبره ، ولكن (زهيرًا) لم يصب بسوء ، ونجا من الطعنة ، وكان قد أخذ أنفسه ولم يتحرك حتى يوهم (زيابة) أنه قتلها ومات ، ثم أوعز إلى حاشيته أن يعلنوا أنه مات ، وشاع خبر موته بين الناس ولكنه كان قد فرَّ مع حاشيته إلى قومه ، حيث جمع جمعهم ، ثم هجم بهم على بكر وتغلب ، وقاتلهم قتالاً شديداً أدى إلى هزيمة بكر ، ثم إلى هزيمة تغلب من بعدها ، وأسر (كليباً) و (مهلهلاً) ابني ربيعة ، وجاءة من أشراف تغلب . فتأثرت قبائل ربيعة من هذه الهزيمة ، وعيت (ربيعة بن مرأة بن الحارث بن زهير التغلبي) ، والد (كليب) و (مهلهل) رئيساً عليها ، فحمل ربيعة ومن اتقاد اليه على زهير ، واسترجع الأسرى ، ولكن زهيرًا لم يلبث أن عاد إلى ما كان عليه من جميع الإناثة من معد<sup>١</sup> .

وإذا أخذنا برأي الأخباريين القائلين إن تعين زهير بن جناب على بكر وتغلب ابني وائل كان بأمر أبرهة الذي غزا نجدًا ، وتوسع فيها ، فجاءه زهير ليتقرب إليه ، وليعينه على بعض القبائل ، يكون حكم زهير على هذا القول في القرن السادس للميلاد<sup>٢</sup> .

وفي عهد رئاسة (كليب بن ربيعة) ، جددت قبائل ربيعة محاولاتها للتخلص من حكم اليمن ، وكان (كليب) شخصية قوية ، فاختارته قبائل معد رئيساً عليها ، واجتمعت تحت لوائه ، والتقت باليمن في (يوم خزار) ، فانتصرت معد فيه ، وعد من أيامها الكبرى قبل الإسلام<sup>٣</sup> . ونظرت معد إلى كليب نظرة تجلة واحترام ، وجعلت له قسم الملك وتجاهه وطاعته ، لأنّه وحدهم وأتقندهم من

١ المحبر (٢٤٩) ، ابن الأثير (٢٣٨/١) .

٢ ابن الأثير ، الكامل (٢٠٥/١) .

٣ (خزار) ورد أيضاً (خرازي) ، العقد الفريد (٦/٩٧) (تحقيق العريان) ابن رشيق ، العمدة (٢١٢/٢) ، (طبعه محمد محبي الدين عبد الحميد) ، تحت (باب ذكر الواقع والأيام) .

تعسف اليمن بهم<sup>١</sup>.

وقد داَخَلَ ( كليب بن ربيعة ) زهُو شديد بعد هذا النصر ، وبعد سيادته بني معد ، فبغى على قومه ، وصار يتعسف في احياء الحمى ، فلا يرعى حماه أحد ، ولا يصاد فيه ولا ترِدُ إبل مع إبله ، ولا تؤخذ نار مع ناره ، وبقي كذلك حتى قتله ( جساس بن مرة الواثلي ) ، فتوالت المزوبين بين تغلب وبكر وأهل بسبب ذلك<sup>٢</sup>.

وقد اختلف الأخباريون في هذا اليوم ، واختلفوا في اسم قائد قبائل معد فيه ، واختلفوا في اسم ملك اليمن الذي في عهده وقع ، واختلفوا في زمن وقوعه ، وفي سببه ، فقالوا : إن رئيس معد فيه هو ( كليب بن ربيعة ) ، وقالوا : بل هو زراة بن عدن ، وقالوا : لا ، وإنما هو ربيعة بن الأحوص بن جعفر . ويدرك بعضهم أنه وقع بعقب يوم السّلآن ، وأنه كان جموع ربيعة ومضر وقضاء على منْجح وغيرهم من اليمن<sup>٣</sup>.

وذكر جماعة من أهل الأخبار ، أن ( الأحوص بن جعفر بن كلاب ) ، كان على نزار كلها يوم خزار ، ثم ذكرت ربيعة أخيراً من الدهر أن كليباً كان على نزار . وتوسطت جماعة بين الرأيين ، فقالت : كان كليب على ربيعة ، وكان الأحوص على مضر<sup>٤</sup>.

وبسبب اختلافهم في ذلك هو دور العصبيات القبلية ، والتزعّمات العاطفية عند الرواة . ذكر أهل الأخبار أن جماعة من وجوه أهل البصرة ، كانوا يتجلّسون يوم الجمعة ويتفاخرون ويتبازون في الرياسة يوم خزار ، فتعصب كل قوم لرئيس من الرؤساء الذين ذكرت . وقد تحاكموا إلى ( عمر بن العلاء ) وكانتوا في مجلسه ، فقال : ما شهدها عامر بن صعصعة ولا دارم بن مالك ، ولا جشم بن بكر ، اليوم أعلم من ذلك . ولقد سألت عنه ، فما وجدت أحداً من القوم يعلم من رئيسهم ومن الملك<sup>٥</sup>. وقد أنكر بعضهم أن يكون لكليب بن ربيعة دور

١ ابن الأثير ( ٢٣٨/١ ) ، صبيح الأعشى ( ٣٩/١ ) .

٢ صبيح الأعشى ( ٣٩١/١ ) .

٣ العمدة ( ٢١٢/٢ ) ، المغير ( ص ٢٤٩ ) ، العقد الفريد ( ٩٨/٦ ) ( طبعة العريان ) .

٤ البلدان ( ٤٣٨/٣ وما بعدها ) ، العمدة ( ٢١٢/٢ ) ( محمد محبي الدين عبد

الجميد ) .

٥ العقد الفريد ( ٩٧/٦ وما بعدها ) ، نهاية الأرب ( ٤٢٠/١٥ ) .

بارز فيه . والظاهر أن روایات الرواة عن هذا اليوم ، وهي شفوية بالطبع ، كانت متضاربة تضارباً كبيراً بسبب بعد عهد ذاكرتهم عنه ، كما كانت متناقضة بسبب العواطف والتزعّمات القبلية ، وتعصب كل راوٍ لقبيلته . فلما جاء مدوّن الأخبار بجمع ما في حافظة رواة القبائل عن هذا اليوم ، وجدوا اختلافاً كبيراً ، حاولوا جهد امكانيهم التوفيق بينه ، واستخراج قصبة موحدة عنه ، فجاؤوا بهذا الذي جاؤوا به .

وترجع روایة من روایات أخبار هذا اليوم ، سبب وقوعه إلى جبایة أهل اليمن لقبائل معد . ( كان الرجل منهم يأتي ، ومعه كاتب وطنفسة يقعد عليها ، فيأخذ من أموال نزار ما شاء ، كعمال صدقائهم اليوم ، وكان أول يوم استعنت معد عن الملوك : ملوك حمير )<sup>١</sup> . فلما ضجرت نزار وبقية قبائل معد من هذه الجبایة القاسية ، ومن هذا التعسف ، هاجت على اليمن ، وأعلنت عصيانها على التحاطين ، فوقع هذا اليوم . أوقدت ناراً على خراز ثلاثة ليال ، ودخلت ثلاثة أيام . فلما أحست متذبح باجتماع ( معد ) ، سارت على نزار ومن انضم إليها من معد ، فوقع يوم خراز .

وجاء في روایة أخرى ، ان سبب هذا اليوم هو احتباس ملك من ملوك اليمن أسرى من مصر وريعة وقُضاعة ، وامتناعه عن فك أسرهم ، وذلك في عهد ( كليب ) . فجاءه وقد من بي معد فيهم : سدوس بن شيبان بن ذهل ، وعوف بن محلتم بن ذهل بن شيبان ، وعوف بن عمرو بن جشم بن ربيعة بن زيد مناة ، وجشم بن ذهل بن هلال . فلقبهم رجل من براءة يسمى عبيد بن قُراد ، وكان في الأسر وكان شاعراً ، فسألهم أن يدخلوه في عدّة من يسألون . فكلمـوا الملك فيه وفي الأسرى ، فوهبـهم لهم ، وأبقىـ الملك بعضـ أفرادـ الوفـد رهـائنـ حتىـ يأتيـ الـباـقـونـ بـرـؤـسـاءـ قـوـمـهـمـ لـيـأـخـذـ عـلـيـهـمـ موـاثـيقـ الطـاعـةـ . فـرـجـعـ الـبـاقـونـ إـلـيـ قـوـمـهـ وـأـخـبـرـهـمـ الـخـبرـ ، فـاجـتـمـعـتـ رـيـبـعـةـ وـمـعـهـ تـحـتـ رـاـيـةـ ( كـلـيـبـ بنـ رـيـبـعـةـ ) ( كـلـيـبـ وـائـلـ ) ، فـسـارـ وـمـعـهـ ( السـفـاحـ التـغـليـيـ ) وـهـوـ سـلـمـةـ بنـ خـالـدـ بنـ كـعـبـ ابنـ زـهـيرـ بنـ تـيمـ بنـ أـسـمـةـ بنـ مـالـكـ بنـ بـكـرـ بنـ حـيـبـ بنـ تـغلـبـ ، وـقـدـ جـعـلهـ ( كـلـيـبـ ) عـلـىـ مـقـدـمةـ مـعـدـ ، وـأـمـرـ ( كـلـيـبـ ) أـنـ توـقـدـ النـارـ عـلـىـ خـراـزـ ، ليـهـنـدوـ

<sup>١</sup> العقد الفريد ( ٩٧/٦ وما بعدها ) ، نهاية الأربع ( ٤٢٠/١٥ وما بعدها ) .

بها . فلما سمعت مذبح بجتماع ربيعة ، استعدت هي ومن يليها من قبائل اليمن للقتال ، وساروا إليهم . فلما سمع أهل تهامة بذلك انضموا إلى ربيعة ، وساروا كلهم إلى خزار . فلما التقى الطرفان ، اقتلوا قتالاً شديداً ، فانهزمت مذبح شر هزيمة فيه<sup>١</sup> .

ولياقوت الحموي رواية أخرى في سبب وقوع هذا اليوم ، فهو يقول إن مضر وربيعة اجتمع على أن يجعلوا منهم ملكاً يقضى بينهم ، فكل أراد أن يكون منهم ، ثم تراصوا أن يكون من ربيعة ملك ومن مضر ملك ، ثم أراد كل بطن من ربيعة ومن مضر أن يكون الملك منهم ، ثم انفقوا أن يتخلوا ملكاً من اليمن ، فطلبوا ذلك إلى بني آكل المرار من كندة ، فلكلوا أولاد الحارث بن حجر الكندي عليهم ، ثم ما لبثوا أن ثاروا عليهم وقتلواهم ، فكان حديث يوم الكلاب . ولم يبق من ولد الحارث غير سلمة ، فجمع جموع اليمن وسار ليقتل نزاراً ، وبلغ ذلك نزاراً فاجتمع بنو عامر وبنو وائل ، وتقلب وبكر ، وبلغ الخبر كليب وائل ، فيجمع ربيعة ، وقدم على مقدمته السفاح التغلبي ، فكان يوم خزار ، وقد انتصر بنو نزار فيه على القبائل اليمنية<sup>٢</sup> . وهذه الرواية قريبة جداً من رواية (اليعقوبي) عن هذا اليوم<sup>٣</sup> .

وقد أشار (عمرو بن كلثوم التغلبي) إلى هذا اليوم ، وافتخر به ، كما افتخر بـ (كليب وائل) ، وذكر أن قومه أغاروا نزاراً في محاربتهم اليمن في ذلك اليوم<sup>٤</sup> . وذكر بعض أهل الأخبار أنه (لولا عمرو بن كلثوم ما عُرف يوم خزار) . وذلك لذكره له في شعره .

وقد ذكر هذا اليوم عدد آخر من الشعراء منهم (زهير)<sup>٥</sup> .

١ ابن الأثير الكامل (١/٢٤٣) (٣١٢/١) ، النقائض (١٠٩٣) (بيان) ، العقد الفريد (٢٤٥/٥) ، ابن الأثير (١/٣١٠) (المتيرية) ، نقائض جرير والفرزدق (٤٥٢) ، الجمعي ، الطبقات (٣١) ، العقد الفريد (٣٦٤/٣) ، أيام العرب (١٠٩) .

٢ المدائ (٣/٤٢٨ وما بعدها) ، أيام العرب (١٠٩ وما بعدها) .  
٣ اليعقوبي (١/١٨٤) .

٤ شرح المعلقات السبع ، للزوذني (ص ١٣٠) ابن الأثير الكامل (٣١٢/١) .  
٥ البكري ، معجم ما استعجم (٢/٤٩٦) (باب حرف الخاء) العقد الفريد (٦/٩٧) وما بعدها .

٦ شهدت الوفدين على خزار وبالسلان جموع ذا ثواب  
البكري ومعجم (٢/٤٩٦) .

والسفّاح التغلبي ، وهو سلمة بن خالد من الجارين للجيوش ، وقد قاد قومه يوم كاظمة ، وقيل له السفّاح لأنّه سفح المزاد أي صبّها في ذلك اليوم حتى يقاتل قومه قتال المستبيت ، وكان من خطباء حرب بكر وتغلب<sup>١</sup> .

وذهب بعض أهل الأخبار إلى أن يوم خزار هو (أعظم يوم الثقة في العرب في الجاهلية)<sup>٢</sup> . وهو رأي يعبر عن وجهة نظر العدناين بالطبع . ففي هذا اليوم انتصرت نزار ومن انضم إليها من قبائل متّحّج ومن انصاف إليها من قبائل اليمن ولم يسبق لقبائل نزار، وهي مصر وريمة وبقية معدّ أن تغلبت على القبائل الكبرى المنظمة المتميّزة إلى اليمن . فكان يوم نصرها هذا من أعظم الأيام عندها ، بعث فيها روح المقاومة والاعتزاز على النفس في مقاومة القبائل القوية التي تسرب نفسها إلى اليمن .

واذا أخذنا برأي القائلين إن يوم خزار كان عقب يوم السلان ، يكون هذا اليوم قد وقع أيام النهان بن المنذر ، أي في أواخر أيام المنذرة وفي الصيف الثاني من القرن السادس للميلاد ، إذ يذكر الأخباريون أن سبب وقوع يوم السلان هو أن بني عامر بن صعصعة كانوا قوماً جماً ، أي متشددين في دينهم ، لفاحاً لا يدينون للملوك . وكان من عادة النهان بن المنذر أن يجهز كل عام لطيبة لتابع بعكاظ ، ففترض لها بنو عامر ، فغضب النهان ، وبعث عليهم وبّرّة الكلبي أخاه لأمه ومعه الصنائع والوضائع وجاءة من بني ضبة بن أذ والرباب وتنيم ، وانضم إليهم ضرار بن عمرو وأولاده ، وهُم فرسان شجعان ، وحيش ابن دلف ، وطلب منهم أن يذهبوا إلى عكاظ فإذا فرغوا من البيع ، وانسلخت الأشهر الحرم ، قصدوا بني عامر بنواحي السلان .

فلا فرغوا من عكاظ ، علمت بخطفهم قريش ، وأرسل عبدالله بن جدعان قاصداً أخبار بني عامر بغرض القوم ، فحضرروا وتهيأوا للحرب ، وتحرّزوا ووضعوا العيون ، وسلموا قيادتهم لفارس شهر معروف هو عامر بن مالك المعروف بملاءع الأسنة . فلما التقوّا تغلّبوا على قوة النهان وهزموها ، وأخذّوا وبرة أسرىًّا . ولم يفكّوه من أسره إلا بآلف بعير وفرس<sup>٣</sup> .

١ الاشتقاء (ص ٢٠٣) ، المعتبر (ص ٣٠٠) .

٢ البلدان (٤٢٨/٣ وما بعدها) .

٣ البلدان (١٠٤/٥) ، (يوم السلان) ، ابن الأثير ، الكامل (٢٦٨/١) .

ويدخل يوم الكلاب الثاني في عداد هذه الأيام . وقد وقع عقب يوم الصفقة ، وقع بين تميم وبني سعد والرباب وبين مذحج ومن التف حولها من قبائل اليمن . فلما بلغ مذحج ما حل بتميم بالشقر وبهجر بعد الصفقة ، وما سمعته من تغوفهم من انتقام كسرى مرة ثانية منهم ومن دوران العرب عليهم ، مشى رجال مذحج بعضهم الى بعض ، وقالوا : اغتنموا بني تميم ، ثم يغوثوا الرسل في قبائل اليمن وأحلافها من قبائلها ، ثم سألت مذحج كاهنها المأمور (الحارثي) في أمر هذا الهجوم فتهاها ، ولكتها لم تأخذ برأيه ، بل سارت طامعة في تميم ، وقد جمعت اثني عشر ألف مقاتل ، من مذحج وهمدان وكندة : وهو أعظم جيش أخرجه العرب كما يقول علماء الأخبار<sup>١</sup> . وكان من رجالهم يزيد بن عبد المدان ، ويزيد ابن المخرم ، ويزيد بن الكيسن (الكيسن) بن المأمور (المأمور) ، ويزيد بن هوبر . وهم كلهم حارثيون ، ومعهم عبد يغوث الحارثي ، وأقبلت بنو سعد والرباب . ورئيس الرباب النعسان بن جسّاس ورئيس سعد بن قيس بن عاصم ، والتقت في أوائل الناس بمجموع مذحج وهمدان وكندة ، واختلطوا واقتلونا قتلاً شديداً انتهى في آخر النهار بمقتل (النعسان بن جساس) . وقد دفع مقتله بني تميم على الثبات والوقوف للأخذ بالثار ، حتى تمكن من الانتقام لنفسها ، بأن انتصرت على اليمن . فأسر (عبد يغوث بن وقاص الحارثي) ، (عبد يغوث ابن صلة الحارثي) سيد (بني الحارث) ، وقتل خمسة من أشراف اليمن ، وأخليت الرباب (عبد يغوث) وقتلته بقتل (النعسان بن جساس) . وهكذا انتهى هذا اليوم بفوز بني تميم . وكان رئيسها في هذا القتال : قيس بن عاصم . ويسمى الكلاب الثاني : يوم جز الدوابير<sup>٢</sup> . ودعاه (ابن رشيق القزواني) بـ (يوم الشعيبة)<sup>٣</sup> .

ونعت بعض أهل الأخبار اليزيديين الأربع المذكورين وهم قادة القوم : يزيد ابن هوبر ، ويزيد بن عبد المدان ، ويزيد بن المأمور ، ويزيد بن المخرم ،

١ (فلا يعلم جيش في الجاهلية كان أكبر منه) ، العقد الفريد (٧٨/٦ وما بعدها) .  
 ٢ النقاد (٤٥٢/١ وما بعدها) (بيان) العقد الفريد (٧٨/٦ وما بعدها) ، البكري ، معجم ما استجمع (١١٣٢/٤) ، النقاد (٢/٩٥٠) ، ابن الأثير الكامل (٣٧٩/١) ، العقد الفريد (٥٢٥/٥) ، نهاية الأربع (١٥/٤٠٦ وما بعدها) .  
 ٣ العمدة (٢٠٦/٢) .

بـ (أربعة ملوك) <sup>١</sup>. ويدل ذلك على أنهم كانوا يلقبون بلقب ملك ، وأن (بني الحارث) كانوا قد نصبوهم عليهم ، وإن كان لقب (ملك) لا يتجاوز في الواقع لقب (شيخ) في عرف هذا اليوم .

وكان من أبرز رجال تميم في هذا اليوم سبعة من رؤسائهم ، هم : أكم بن صيفي ، والأحمر (الأعمير) بن يزيد بن مسرة المازني ، وقيس بن عاصم المتنكري ، وأمير بن عصمة التميمي ، والنعسان بن جساس (الحسناس) التميمي ، وأبن بن عمرو السعدي ، والزبير قان بن بدر السعدي <sup>٢</sup> . وبرز فيه اسم (صاد بن ربيعة بن الحارث) و (عصمة بن أمير التميمي) وهو الذي أسر (عبد يغوث) و (قيصة بن ضرار الضبي) ، وهو الذي شد على (ضمرة بن ليد الحاسي الكاهن) فطعنه وخرا صريراً، فقال له قيصة : ألا أباك تابعك بمصر عاك اليوم <sup>٣</sup> . وأما (الكلاب الأول) ، فكان لسلمة بن الحارث بن عمرو المقصور، ومعه : بنو تغلب والنمر بن قاسط ، وسعد بن زيد منة والصنائع ، على أخيه (شريحيل ابن الحارث بن عمرو) ، ومعه يكر بن وائل بن حنظلة بن مالك ، وبنو أسد ، وطوائف من بني عمرو بن تميم ، والرباتب . فقتل (شريحيل) ، قتله (أبو حتش عاصم بن النعسان الجشي) ، ويقال : بل قتله (ذو الشيبة حبيب ابن عتبة الجشي) <sup>٤</sup> .

ومن هذه الأيام يوم (فيف الريح) ، وهو موضع بأعلى نجد ، وقع بين مدحج وعامر . وسيبه أن (بني عامر) كانوا يطلبون (بني الحارث بن كعب) بأوتار كثيرة ، فجمع لهم الحصين بن يزيد الحارثي ، وكان يغزو عن تبعه من قبائل مدحج وأقبل في بني الحارث وجعفري ، وزيد ، ومراد ، وقبائل سعد العشيرة ، ومراد ، وصداء ، ونهد ، واستعانا بقبائل خثعم وعليهم أنس بن مدرك ، فخرج شهران وناهس وأكلب عليهم أنس بن مدرك ، وأقبلوا يربدون بني عامر ، وهم متتجعون (فيف الريح) ، ومع مدحج النساء والذراري ، حتى لا يفروا ، إما ظفروا وإما ماتوا جميعاً . فاجتمعت بنو عامر كلها إلى

١ نهاية الأرب (٤٠٨/١٥) .

٢ نهاية الأرب (٤٠٧/١٥) ، أيام العرب (١٢٤) .

٣ نهاية الأرب (٤١٠/١٥) .

٤ العمدة (٢٠٦/٢) (ط. محمد محبي الدين عبد الحميد) .

عامر بن الطفيلي (عامر بن مالك ملاعب الأستة) ، والتقى الجمuan في قتال لم يعط نصراً بينما لأحد الطرفين ، إذ وقع القتل في الفريقين ، ولم يستقل بعضهم عن بعض غنيمة ، وكان الصبر والشرف لبني عامر . ومن قتل أو جرح فيه : الصبيطيل بن الأعور الكلابي ، وحسيل بن عمرو الكلابي ، وخليف بن عبد العزى النهلي ، وكعب الفوارس بن معاوية بن عبادة بن البكاء ، وعامر بن الطفيلي<sup>١</sup> .

ومن أيام القحطانيين مع العدنانيين (يوم ظهر الدهناء) . كان أوس بن حارثة بن لأم سيداً في قومه طيء ، مطاعاً فيهم ، جرداً معروفاً . جباء التعبان ابن المنذر حلّة على العادة المتّبعة عند ملوك المخلافة في تكريم الرؤساء الذين يفلدون عليهم ، وفضله على غيره ، بأن طلبه وكان غالباً دون قوم من السادة الأشراف ، فاغتاظ حсадه من ذلك وأوزعوا إلى بعض الشعراء بهجائه، فهجاه بشر بن أبي خازم وهو من بني أسد ، وأسرف في هجائه ، فاغتاظ أوس من ذلك ، وجمع قومه من طيء ، وأوقع بني أسد بظهور الدهناء ، وقتل منهم قتلاً ذريعاً ، فانهزمت منه ، وهرب بشر ، فجعل لا يأتي حياً يطلب جوارهم إلا امتنع من إجارته على أوس إلى أن التجأ إلى أم أوس ، فأجارتة ، وأجارتة أوس عندئذ ، وعفا عنه ، ومن عليه وأعطيه وجياه ، فانقلب مادحاً له<sup>٢</sup> .

وال أيام التي ذكرها الأخباريون عن حروب العدنانيين مع ملوك اليمن للحصول على استقلالهم ، قليلة . ولا يعني حكم اليمن للعدنانيين أن تباعة اليمن كانوا يحكمون تلك القبائل حكماً مباشراً ، وإنما هو في الواقع وكما يظهر من غربلة هذه الروايات حكم كان يتسع ويقتصر تبعاً لقدرة الحكام وشخصياتهم ، ولاتفاقاتهم مع سادات تلك القبائل، ولأن القبائل العدنانية هي قبائل بدوية في الغالب لا تستقر على حال ، ومن طبع البداوة التنازع والتخاصم . ثم إن سادات القبائل كانوا كما هو شأنهم في كل وقت متخاصمين متخاصمين ، لذلك وجد ملوك اليمن ، وهم ملوك

<sup>١</sup> الميداني (٣٠٨/٢) ، الأغاني (٤٥/٥) ، البلدان (٤١٣/٦) ، النقانض (٤٦٩)، العقد الفريد (٣٥٩/٣) ، ذيل الأمالي (١٤٦) ، أيام العرب (١٣٢) ، نهاية الأربع (٤١٤/١٥) العمدة (٤١٣/٢) .

<sup>٢</sup> راجع ديوان بشر بن أبي خازم الأسدي ، تحقيق الدكتور عزة حسن ، دمشق ١٩٦٠، ابن الأثير الكامل (٢٦٢/١) ، بلوغ الأربع (٨٤/١) ، ابن الأثير (٣٨٢/١) ، الشعر والشعراء (٨٦) ، أيام العرب (١٣٧ وما بعدها) .

شعب أكثرية مستقرة ، من السهل عليهم التدخل في شؤون تلك القبائل بتأييد هذا الرئيس على منافسه ، وبتعيين رئيس من رؤساء القبائل الكبيرة على قبيلة أو جماعة قبائل أخرى ضعيفة أو متخصصة ، لتهيئة الحال وقرار الأمن . فصار من العادة بين القبائل العدنانية ، يل بين القبائل الفحطانية كذلك ، أو بين كبار سادات القبائل ، أن يلجأوا إلى التبادلة للتسلّل في الخصومات وقرار الأمن بالحكم بين المتخاصمين ، أو بتعيين رجل محترم كبير من اليمن أو من غير اليمن عليهم . ونجد بين روايات الأخباريين روایات تؤيد هذا الرأي .

ويدخل الأخباريون في أيام العدنانية مع الفحطانيين الأيام التي وقعت بين القبائل العدنانية وبين ملوك الحيرة لاعتراضهم من قحطان . وكذلك يدخل أهل الأخبار في أيام الفحطانية مع العدنانية الأيام التي وقعت بين ملوكبني سليم والغساسنة من بعدهم وبين القبائل العدنانية ، والأيام التي وقعت بين كندة وبين القبائل العدنانية .

وإذ أسلفت الكلمات على أيام تلك الحكومات مع القبائل العدنانية في الموضع المناسب ، فإني أكتفي بالإشارة إليها ، على أمل الرجوع إلى تلك الأماكن لمن يريد الوقوف عليها .

أما أشهر أيام الفحطانيين ، فال أيام التي وقعت بين الماذرة والغساسنة ، والأيام التي وقعت بين هؤلاء الملوك وملوك كندة وأمرائها ، ثم الأيام التي وقعت بين القبائل المتنسبة إلى اليمن ، مثل الأيام التي وقعت بين الأوس والذرخ ، والأيام التي وقعت بين قبائل طيء ، وأمثال ذلك . ولما كنت قد تحدثت عن معظم هذه الأيام ، فسأكتفي بما تحدثت عنها ، وأنutherford عن النابه من بقية الأيام فقط مما لم تحدث عنه سابقاً .

وتؤلف الأيام التي وقعت بين القبائل العدنانية الجزء الأكبر من أيام العرب ، وهي أهلها وأغنامها بالشعر والأمثال والقصص . وكان لتميم وبكر وتغلب أثر خطير فيها . وأشهر هذه الحروب ، الحرب المساهة بحرب البوسوس ، وقعت بين بكر وتغلب ودامت أربعين عاماً على ما يذكره الأخباريون .

وتغلب وبكر هما من قبائل ربيعة ، لذلك تكون حرب البوسوس من الحروب التي وقعت بين قبائل ربيعة ، لأن أيام العدنانيين هي أيام وقعت بين قبائل ربيعة وحدها ، وأيام وقعت بين قبائل من وبيعة وقبائل من مصر ، وأيام وقعت بين

قبائل مضر<sup>١</sup>.

وذكر بعض أهل الأخبار أن أشهر أيام بكر وتغلب ، خمسة أيام مشاهير . أولها يوم عينزة وتكافأوا فيه ، والثاني يوم واردات ، وكان لتغلب على بكر . والثالث يوم الحنو ، وكان لبكر على تغلب . والرابع يوم القصبيات ، وكان لتغلب على بكر . والخامس يوم قضبة ، وهو آخر أيامهم ، وكان لبكر . وفيه أسر مهلهل بن ربيعة<sup>٢</sup> .

وتولد من هذه الحرب قصص وشعر ، نسب إلى أبطال الأيام التي وقعت فيها ، وأمثلة ذكر أنها قيلت في المناسبات ، صارت على العادة أمثلة شائعة بين الناس<sup>٣</sup> .

وليس حرب البسوس في الواقع حرباً واحدة ، إنما هي حروب عدة وقعت في تلك المدة المذكورة وفي أوقات متقطعة إلى أن انقطعت بوساطة المنذر بن ماء السماء وتخلله بين الفريقين .

والذي أثار نيران هذه الحرب هو جساس بن مرة بن ذهل بن شيبان أخو (جليلة) امرأة كليب بن ربيعة سيد قبيلة تغلب ، وذلك يقتله كليباً، لأنه أدمي ضرع ناقة للبسوس خالة جساس ، إذ كانت ترعى في أرض حماها كليب ومنع الرعي فيها إلا لإبله . وقد أثار عمل كليب هذا غضب جساس ، فقتله ، وثارت بذلك الحرب بين تغلب وبكر قوم جساس .

وكليب بن ربيعة ، أو (كليب وائل) كما يعرف عند بعض أهل الأخبار، هو وائل بن ربيعة بن الحارث بن زهير بن جشم بن بكر بن حبيب بن عمرو

١ المعارض (٦٠٥ وما بعدها) ، المختصر في أخبار البشر ، لابي الفداء (٩٥/١ وما بعدها) ، الشعر والشعراء (٩٩ وما بعدها) ، العقد الفريد (٢١٣/٥ وما بعدها) ، سباتك الذهب (١٠٥) ، مقامات الحريري (٣٦٠) ، الأغاني (١٣٩/٤ وما بعدها) ، فرائد اللآل في مجمع الامثال ، لأبراهيم بن السيد علي الاحتب الطرا بلسي ، (٣١٩/١ وما بعدها) ، (المطبعة الكاثوليكية ، بيروت) ، صبح الاعشى (٣٩١/١ وما بعدها) ، الكامل ، لابن الأثير (٣١٢/١) ، نهاية الارب (٣٩٦/١٥) .

٢ الشعر والشعراء (١٦٦) .

٣ الأغاني (١٤٠/٤ وما بعدها) ، أبو تمام ، الحماسة (٤٢٠ وما بعدها) ، مجمع الامثال (٣٤٢/١) ، النقاوش (٧٧٣)، شيخوخ : شعراء النصرانية (١٥١ ، ١٦٠ ، ٢٤٦ ، ٢٧٠) ، نهاية الارب (٣٩٦/١٥ وما بعدها) ، ابن الأثير (٢٤١/١ وما بعدها) . ENCY. I, p. 874.

ابن غنم بن تغلب<sup>١</sup> . رجل صلب قوي ، تكن عواهبه وبقدره من السيطرة على قبائل ليست السيطرة عليها بأمر سهل يسر ، ومن إقامة نفسه ملكاً عليها ، ومن أخذ الإتاوة من القبائل ، ومن الانتصار على قبائل اليمن في يوم خزار . وبقي على ذلك دهراً ، حتى دخله زهو شديد ، فأخذ يبغى على القبائل ويشتت في أخذ الإتاوة منها وفي اتخاذ خيرة الأرضين المخصبة أحاء لا يجوز لإبل غيره الرعي فيها ، ولا الاستيلاء على مواضع الماء ، حتى ضجرت الناس منه ، فكانت نتيجته ما تقدم<sup>٢</sup> .

وأخذ المهلل (واسمه عدي بن ربيعة) ، وهو أخو كليب على نفسه عهداً بأن يترك النساء ، والغزل ، والقبار ، والشراب ، حتى يثار بقتل أخيه ، وجمع قومه ، ووقعت حروب . ومهلل هذا هو أول من هلهل الشعر ، أي أرقه على حد رواية أهل الأخبار<sup>٣</sup> .

وقد أقام أصحاب (كليب) قبة رفيعة على قبره ، تكريماً له<sup>٤</sup> . شأن الجاهلين في ذلك الزمن من إقامة القباب على قبور الكبار .  
وفي جملة الأيام التي يدخلها أهل الأخبار في حرب البسوس : يوم النهي ، ويوم الذائب ، ويوم واردات ، ويوم عنيزة ، ويوم القصبيات ، ويوم تلاقى اللسم<sup>٥</sup> .

وكما كان كليب سيد تغلب ، كذلك كان زهير بن جذيمة العبسي سيد قيس عيلان . وقيس عilan قبائل كبرى عديدة ، كان لها شأن بين القبائل وخطر ، ترأس عطفان ، وقادها كلها وساد على عبس وذبيان ، ولما كانه هذه ولسوذده تزوج اليه النعسان بن امرئ القيس ملك الحيرة ، فتوسع بذلك نفوذه وعظمت منزلته عند القبائل ، ولا سيما القبائل المتصلة به والقبائل الخاصةة لملوك الحيرة .

١ للاخباريين أقوال في سبب تسميته بكلليب ، راجع عن ذلك : الكامل ، لابن الاثير (٢١٤/١) ، الاشتراق (ص ٢٠٤) .

٢ ابن الاثير (٢١٤/١ وما بعدها) ، العقد الفريد (راجع فصل أيام العرب) ، التقاضي (٩٠٥ وما بعدها) ، الميداني (٢٥٤/١) ، خزانة الادب (٣٠١/١ وما بعدها) .  
٣ نهاية الارب (٣٩٨/١٥ وما بعدها) .

٤ أيام العرب (١٦٥) .  
٥ ابن الاثير (١٨٣/١) ، العقد الفريد (٣٤٨/٣) ، البلدان (١٣٩/١) ، الأغاني (٣٢/٥) ، مجمع الأمثال (٣٤٢/١) ، خزانة الادب (٤٢٥/١) ، أيام العرب (١٤٢) .

وأتفق ان أحد أولاد زهير — واسمها شأس — كان عائداً من زيارته للنعمان  
ومعه هدايا ثمينة وألطاف فاخرة حباها النعمان ، فطمع به رجل من غنيّ اسمه  
(رياح بن الأسك الغنوبي) وقتلها بموضع منعج . فلما علم بذلك أبوه ، أخذ يقتل  
كل من وقعت عليه يده من غنيّ . وغزت بنو عبس غنيّاً ومعها الحسين بن  
زهير آخر شأس ، فطلبت غنيّ من رياح ترك أرضها والارتحال عنها ، وصار  
هذا القتل سبباً لإثارة البغضاء بين عبس وغنيّ لما أوقعه زهير بغنيّ من القتل<sup>١</sup> .  
ويوم منعج ويسمى أيضاً بـ ( يوم الردمة )<sup>٢</sup> ، من الأيام التي وقعت بين  
قبائل قيس . ومن هذه الأيام : يوم التفراوات ( التفرات ) ، ويوم بطنة عاقل  
وداحس والغبراء ، والرقم ، والنتاء ، وحوزة الأول ، وحوزة الثاني ، واللوى<sup>٣</sup> .  
وكان زهير يأخذ الإتاوة من هوازن كرهآ ، تدفعها اليه كل عام بسوق عكاظ  
وهي مكرهة . وكانت هوازن تعرف بسيادتها عليها وتعتبره ربآ ، وهي يومشدة  
لا خير فيها ، وإنما هي رعاية الشاء في الجبال . فإذا كانت أيام عكاظ أيامها  
زهير ، وبأيتها الناس من كل وجه ، فتأتيه هوازن بالإتاوة التي عليهم ، فيأتونه  
بالسمن والأقط والفم ، ثم اذا تفرق الناس نزل بالتفراوات . فلما كان الدفع ،  
ذهب زهير على عادته لأنخذ الإتاوة ، انتهز ( خالد بن جعفر بن كلاب ) هذه  
الفرصة ، فذهب الى هوازن ، وحرضها على زهير . فلما بلغ زهير أطراف بلاد  
هوازن ، باعنه خالد بن جعفر ومعه جمع من هوازن ، فقتل زهير ، ورجع  
به أبناؤه الى بلادهم ليديقوه . وقد عرف اليوم الذي قتل فيه زهير يوم  
التفراوات<sup>٤</sup> .

وعزمت غطفان على الأخذ بثار زهير من خالد ، فخاف خالد على نفسه منها ،  
وفرَّ الى الحيرة ليستجير بالنعمان في رواية، أو بالأسود بن المنذر في رواية أخرى .  
عندئذ تعهد الحارث بن ظالم المري . وهو فاتك معروف ، لبني زهير بقتل خالد  
اذا كفت غطفان عن هوازن . وقد برَّ بوعده ، إذ اغتاله وهو في قبة كان

١ الاغاني ( ٨/١٠ ) ، مجمع الامثال ( ٢٦٨/٢ ) ، ابن الاثير ، الكامل ( ٣٣٧/١ ) ،  
نهاية الارب ( ١٥/٣٤٤ وما بعدها ) .

٢ نهاية الارب ( ١٥/٣٤٤ وما بعدها ) .

٣ أيام العرب ( ٢٢٩ ) .

٤ « التفرات » « التفراوات » ، نهاية الارب ( ١٥/٣٤٦ ) ، الاغاني ( ١١/٨٤ ) وما  
بعدها ) ، ( دار الكتب المصرية ) ، العقد الفريد ( ٦/٥ وما بعدها ) .

النعمان قد أمر بتصفيتها له . وذلك يعطى عاقل ، فعرف اليوم به<sup>١</sup> . فلما علم بذلك النعسان ، أمر بطليبه لقتله بجارة ، وأخذت هوازن تطالب به لقتله بسيدها خالد . فقرَّ الحارث إلى بيبي دارم من تميم ، واستجبار بضميرة بن ضمرة بن جابر بن قطن ، فأجباره ضمرة على النعسان وهوazen ، فكان ذلك سبباً لتجهيز النعسان جيشاً على بيبي دارم انتقاماً منها لتجاسيرها على إيواء من يطلب قتلها .

وورد في رواية أخرى أن جلوء (الحارث بن ظالم) كان إلى (معبد بن زراراة) ، وأن بيبي تميم استأذن من جلوته إليه ، لأنه أوى هذا المشؤوم الأنكك ، وأغرى بهم الأسود ملك الحيرة ، وخلدوه غير بيبي ماوية وبني عبدالله بن دارم<sup>٢</sup> .

وجاء في خبر أن (الحارث بن ظالم) كان عند (حاجب بن زراراة بن علس بن عبدالله بن دارم) . وقد وعده النصرة والمنعة . وبلغ الأحرص بن جعفر الكلابي أخوه خالد بن جعفر ، مكان الحارث بن ظالم ، فسار على تميم ، حتى أدركها بـ (حرحان) ، فاقتلاوا اقتتالاً شديداً ، وأنهزمت بنو تميم ، وأسر معبد بن زراراة ، أسره عامر والطفيلي ابنا مالك بن جعفر بن كلاب . فوفد لقيط بن زراراة في فدائه ، وعرض عليها مثي بغير في فدائه ، فامتنعا قائلين : أنت سيد الناس ، وأخوك معبد سيد مصر ، فلا تقبل فيه إلا دية مالك . فأبى أن يزيدهم ، ورحل لقيط عن القوم ومنع بنو عامر معبداً عن الماء وضاروه حتى مات هزاً<sup>٣</sup>. وورد في رواية أنه أبى أن يطعم شيئاً أو يشرب حتى مات هزاً<sup>٤</sup> .

وأمر النعسان جيشه بالتجهيز إلى بيبي دارم ، وانضم إليه الأحرص بن جعفر أخوه خالد ، ومعه جمع بيبي عامر ، للإنقاص من الحارث قاتل خالد . فعلم بيبي دارم بمجيء الجيش ، واستعدوا للقتال ، فلما التقى الجماعان ، قتلت بنو مالك ابن حنظلة (ابن الخمس التغلبي) رئيس جيش النعسان ، وصبرت بنو دارم ، وأقبل قبس بن زهير فيمن معه ، فأنهزمت بنو عامر ، وأنهزم جيش النعسان ، وعادوا إلى ديارهم ، وكان رئيس بيبي دارم زراراة بن علس سيد بيبي تميم .

١ نهاية الارب (٣٤٨/١٥) .

٢ نهاية الارب (٣٤٩/١٥) .

٣ العقد الفريد (٣٦٠/٣) ، الاغاني (٣٠/١٠) ، ابن الأثير (٣٤١/١) ، النقانص (٢١٤/١) ، نهاية الارب (٣٤٩/١٥) وما بعدها .

وهنالك روايات أخرى عن هذا الحادث وعن الحارث ذكرتها في الفصول السابقة<sup>١</sup>.

وصارت الرئاسة الى قيس بعد مقتل والده ( زهير بن جذمة العبيسي ) ، وبصفة الأخباريون بجودة الرأي وحسن التجارب، ويقولون إنه لذلك عرف بـ (قيس الرأي ) ، ويذكرون له في ذلك أقوالاً وحكاماً ونصائح ، ويررون طائفة من ذلك ، ولا سيما مما قاله في مناسبات حرب داحس والغبراء .

ويذكر أهل الأخبار أن قيس بن زهير بن جذمة العبيسي ، كان قد سار الى المدينة ليتجهز لقتال عامر ، والأخذ بثأر أبيه ، فأتى ( أحيمحة بن الجلاح ) ليشتري منه درعاً موضوعة ، فقال له : لا أبيعها ، ولولا أن تدمي بنو عامر لوهبتها منك ، ولكن خذها بابن لبون . ففعل ذلك ، وأخذ الدرع ، ووهبه أحيمحة أدراجاً ، وعاد قيس الى قومه ، فاجتاز بالربيع بن زياد العبيسي ، فدعاه الى مساعدته على الأخذ بثأره ، فأجابه الى ذلك . فلما أراد فراقه، نظر الى عيشه فقال : ما في حقيبتك ؟ قال : متاع عجيب، لو أبصرته لراعته، وأناخ راحلته ، وأخرج الدرع ، فأخذها ومنها من قيس ، ولم يعطه اياماً ، وترددت الرسل بينها . فلما طالت الأيام على ذلك ، سير قيس أهله الى مكة ، فأغار قيس على نعم الربيع ، واستنق منها أربعين مئة بعير ، وسار بها الى مكة وباعها من عبدالله ابن جدعان واشترى بها خيلاً ، وتبعه الربيع فلم يلحقه ، فكان فيها اشتراك من الخيل داحس والغبراء<sup>٢</sup> .

وقد اقرن اسم قيس بهذه الحرب الشهيرة التي يتناقل الناس قصصها الطريفة حتى اليوم ، وهي حرب ثارت بين عيسى وذبيان بسبب اختلاف على سباق خيل كان قد تراهن عليه حذيفة بن بدر بن فزاره سيد ذبيان وقيس بن زهير ، اشتركت فيه خيار خيل قيس وحذيفة وفي مقدمتها داحس والغبراء والخطار والحنفاء . وقد ادعى كل واحد من المتنافسين أن فرسه كان السابق ، وانه هو الكاسب للرهان في قصص طويل يتخلله شعر وكلام وجواب . وانتهى التزاع الى ما ينتهي اليه

١ ابن الأثير ( ٢٢٩/١ وما بعدها ) ، الأغاني ( ١٠/٨ ) ، مجمع الأمثال ( ٢٦٨/٢ ) ، العقد الفريد ( ٧/٦ وما بعدها ) .

٢ ابن الأثير ، الكامل ( ٣٤٣/١ وما بعدها ) .

كل نزاع من هذا القبيل ، وهي الحرب<sup>١</sup> .

وهي حرب استمرت سنتين ، قتل فيها حذيفة بن بدر وعدة رؤساء، واشتراك فيها شيبان وضبة وأسد وغطفان وقبائل أخرى ، كما ساهم فيها ملك هجرس ، وامتدت الى أن اتصلت بالاسلام . وللشاعر زهير بن أبي سلمى ذكر فيها . ولم تنته إلا بتوسيط الرؤساء حيث سوت بدفع الديات ، وبيانهاء تلك الحرب التي شغلت تلك القبائل وأفلقت الأمن للملك السبب النافع على زعم قول الرواية <sup>٢</sup> .

وفي جملة حروب داحس والغبراء ، يوم العنق ، وهو ماء ، انهزمت فيه فزارة ، وقتلوا قتلاً ذريعاً ، وأسر حذيفة ، فاجتمعت غطفان وسعت للصلح . فاصطلحوا على أن يهدى دم بدر بن حذيفة بدم مالك أخي قيس ، وتساورو فيما بقي ، فأطلق حذيفة من أسره .

ثم وقعت حرب أخرى ، مثل يوم (اليوار) ، وكان الفوز فيه لعيسى على فزارة وأسد وغطfan ، ويوم المبايعة ، ويوم الجراجر ، إلى غير ذلك من أيام<sup>٣</sup> . ولامتداد هذه الحرب سنتين عديدة ، وانتشارها خارج نطاق حدود قبيلي عيسى وذبيان ، شملت أرضين واسعة ، وتخللتها جملة أيام لها أسماؤها . وهي بالطبع كلها من أيام هذه الحرب : حرب داحس والغراء . وإذا قرأت قصة داحس والغراء ، قرأت قصص شجاعة بطل مغوار أظهر

الاغاني (١١/٨٦ وما بعدها) (دار الكتب) (١٦/٢٤) ، (دار الكتب) (١٧/١٧ وما بعدها) (١٣٣/١٢٣) ،  
 (دار الثقافة ، بيروت) ، العقد الفريد (٥/١٥١) ، البلدان (١/٢٥٠) (بيروت) ،  
 البكري معجم (٣/١٣٩٦) ، المعارف (٦٠/٦٠) ، ابن الأثير ، الكامل (١/٣٤٣) ،  
 (طباعة المتنية) ، الاغاني (١٧/١٢٣) (دار الثقافة بيروت) ، المختصر في  
 أخبار البشر ، لابي الفداء (١/٩٧) (دار الكتاب اللبناني) ، البداية والنهاية ،  
 لاين كثیر ، (٣/١٥٥) ابن خلدون المجلد الثاني (٦٣٦) ، العقد الفريد (٥/١٥٠)  
 (لجنة التأليف) ، اللسان (٦/٧٧) (بيروت ١٩٥٦م) ، نهاية الارب (١٥/٣٥٦)  
 وما بعدها \*

ديوان عنترة بن شداد (ص ١٥١) ، التبريزى ، شرح ديوان الحماسة (٢٩٧/١) ،  
المعلمات السبع ، للزووزنى (٨٩) ، الأمثال (٢/٥١) ، العقد الفريد (٣١٣/٣) ،  
ابن هشام (١٨٢/١) ، ابن الأثير (١/٣٤٣ وما بعدها) (الطباعة المثيرة) ،  
نهاية الارب (١٥/٣٥٦) ، شرح ديوان عنترة (٨٣/٣٥٦ وما بعدها) (عبد المنعم)  
شرح القصائد المشتر ، للتبريزى (٢١٣) (مطبعة السعادة ١٩٦٤) ، ديوان زهير  
ابن أبي سلمى ، نهاية الارب (١٥/٣٥٦ وما بعدها) ، الاغانى (١١/٨٦ وما بعدها)  
المناقض (١/٢٩٩) .  
ابن الأثير (١/٢٥٨ وما بعدها) .

شجاعة فائقة في هذه الحرب ، وكان له فيها شعر ، هو عنترة بن شداد العبسي . وقصص شجاعة عنترة معروفة حتى اليوم ، مشهورة ، يسمعها الناس بشوق ورغبة ، وهي عندهم أشهر من قصص دايسن والبراء : هذه الحرب التي خلد اسمها هذا الشعر وأمثاله .

وفي يوم الرقم ، غزت بنو عامر غطفان وعليهم عامر بن الطفيلي شاباً لم يرأس بعد ، فخرجت إليهم بنو مرأة بن عوف ، وأشجع ، وناس من فزاراة ، وكلهم من غطفان ، فقاتلوا بني عامر ، وتغلبوا عليهم . وفرّ عامر بن الطفيلي ، وشق الحكم بن الطفيلي نفسه ، ليتخلص بذلك من الأسر . ويروي الأخباريون لعروة ابن الورد والتاجة الدياني ولعامر بن الطفيلي شعراً ذكروا أنهم قالوه في هذا اليوم<sup>١</sup> .

وقد منيت بنو عامر بهزيمة أخرى يوم النتاء ، وكانت قد خرجت إلى غطفان تزيد الأخذ بثارها من هزيمة يوم الرقم ، فأغارت على نعم بنى عبس وذبيان وأشجع فأخليوها ، فتعقبتها عبس وأشجع وفزاراة حينما عادوا بالغنائم ، والتحموا بها ، وأوقعوا بها هزيمة كبيرة ، وقتلـت كثيراً منهم ، ونجا عامر بن الطفيلي بفرسه المشهور المسمى الورد<sup>٢</sup> .

وقد منيت بنو عامر بهزيمة أخرى يوم شواحط الذي وقع بين بني عامر وبني محارب بن خصيف ، وذلك حينما أغارت جماعة من بني عامر على بلاد غسان<sup>٣</sup> .

ويعدّ عامر بن الطفيلي من فرسان العرب المشاهير . وهو من المعاصرين للرسول ، وقد تعرض لنفر من أصحاب رسول الله كان الرسول قد أرسلهم بناءً على رغبة ( أبي براء عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب ) ملاعب الأسنة . وكان سيد بني عامر بن صعصعة ، وذلك ليعلّموا أهل نجد الإسلام ويفقهوهم في الدين . وقد تعهد للرسول بأن يحميهم ، وأن يكونوا في جواره . فلما بلغ النفر ( بشر معونة )

١ خزانة الأدب ( ٣٠ / ٧٠ ) ، المفضليات ( ص ٣٠ ) ، العقد الفريد ( ٦ / ٢٥ ) ، ( يوم الرقم ) ، سبائك الذهب ( ١١٧ ) ، نهاية الارب ( ١٥ / ٣٦٤ ) .

٢ ابن الأثير ( ١ / ٣٩٥ ) ، الأغاني ( ١٠ / ٣١٣ ) ، العقد الفريد ( ٦ / ٢٦ ) ، نهاية الارب ( ١٥ / ٣٦٤ ) .

٣ العقد الفريد ( ٦ / ٢٧ ) ، نهاية الارب ( ١٥ / ٣٦٥ ) .

عدا عليهم ( عامر بن الطفيلي ) فقتلهم ، واستاء من ذلك أبو براء<sup>١</sup> .

ووَقَعَتْ بَيْنَ سُلَيْمَ وَغَطَّافَانَ حَرْبٍ بِسَبِّبِ مَقْتَلِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الشَّرِيدِ السُّلْمَيِّ ، يَوْمَ حَوْزَةِ الْأَوْلَى . وَكَانَ سَبَبُ هَذَا الْيَوْمِ تَأْثِيرُ مَعَاوِيَةَ مِنْ كَلَامِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي مُرَّةَ كَانَتْ جَمِيلَةً وَسَيِّدَةً دُعَاهَا لِنَفْسِهِ ، وَقَدْ رَأَاهَا بِعَكَاظٍ ، فَامْتَنَعَ ، فَغَزَّا لِلَّذِكَّ بَنِي مُرَّةَ . فَلَمَّا عَلِمَتْ بَنْوَةَ مَرَّةَ بِقَدْوَمِهِمْ ، تَجَهَّزُوا لِهِ وَقْلَوْهُ<sup>٢</sup> . فَقَرَرَ صَبَّارُ بْنُ عُمَرَ الشَّرِيدِ السُّلْمَيِّ الانتقامَ مِنْ قَتْلِ أَخِيهِ ، فَأَغَارَ عَلَى بَنِي مَرَّةَ فِي يَوْمِ حَوْزَةِ الثَّانِي ، وَقُتِلَ دريدُ بْنُ حَرْمَلَةَ أَخَا هَاشِمَ بْنَ حَرْمَلَةَ رَئِيسِ بَنِي مَرَّةَ ثُمَّ قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جَشْمٍ هُوَ عُمَرُ بْنُ قَيْسَ الْجَشْمِيُّ هَاشِمَ بْنَ حَرْمَلَةَ ، فَاسْتَرَاحَتْ بِذَلِكَ بَنْوَةُ سُلَيْمَ ، وَسَرَّتْ النِّسَاءُ بِمَقْتَلِ هَاشِمَ ، وَلَهَا شِعْرٌ كَثِيرٌ فِي رَثَاءِ أَخْوَاهَا مَعَاوِيَةَ وَصَبَّارٍ<sup>٣</sup> .

وَقَدْ تَوَفَّ صَبَّارٌ عَلَى أَثْرِ إِصَابَتِهِ بِجَرْحٍ ظَلَّ يَفْتَكُ بِهِ مَدْدَةً طَوِيلَةً ، أَصَيبَ بِهِ فِي غَزْوَةِ غَزَا بَهَا بَنِي أَسْدَ بْنَ خَزِيمَةَ . فَعَقِبَتْهُ بَنْوَةُ أَسْدٍ لِتَخْلُصِ إِلَيْهَا مِنْهُ ، وَكَانَ قَدْ اَتَسْحَبَهَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الغَزْوَةِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي مَوْضِعِ ذَاتِ الْأَشْلَلِ ، لَحِقَتْ بِهِ وَجْرَحَتْهُ فَقَضَى هَذَا الجَرْحُ عَلَيْهِ<sup>٤</sup> .

وَمِنْ أَيَّامِ هَوَازِنَ وَغَطَّافَانَ يَوْمَ اللَّوْيِ ، وَقَدْ قُتِلَ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّسْمَةِ أَخُو دريدِ بْنِ الصَّسْمَةِ . وَكَانَ عَبْدُ اللهِ قَدْ غَزَا مَعَ بَنِي جَشْمٍ وَبَنِي نَصَرٍ أَبْنَاءَ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرٍ بْنِ هَوَازِنَ غَطَّافَانَ ، فَظَفَرُوهُمْ وَسَاقُوا مُوَالَهُمْ . وَبَيْنَا كَانَ عَائِدًا بِغَنَائِمِهِ ، فَاجْتَاهَ عَبِسٌ وَفَرَارَةٌ وَأَشْجَعٌ فِي مَوْضِعِ اللَّوْيِ ، فَقَتَلُوهُ وَاسْتَعَدُوا مَا كَانَ قَدْ غَنَمْتُهُمْ ، وَجَرَحَ دريدُ أَخُوهُ . فَلَمَّا شَفِيَ دريدُ مِنْ جَرْحِهِ ، أَغَارَ عَلَى غَطَّافَانَ لِيَتَقْتِلَ مِنْهَا لِمَقْتَلِ أَخِيهِ ، وَقُتِلَ رَجُلًا مِنْهُمْ ، وَاسْتَأْقَ جَمْلَةً أَسْرَى . وَقَدْ عُرِفَ هَذَا الْيَوْمُ بِيَوْمِ الْغَدَيرِ<sup>٥</sup> .

- 
- ١ الطبرى ( ٢٤٥/٢ وَمَا بَعْدُهَا ) ، ( خبر بشر معونة ) ، المحبير ( ٢٣٤ ، ٤٧٢ ) ، الاشتراق ( ٢١٥ ، ١٨٠ ) .
  - ٢ العقد الفريد ( ٢٨/٦ ) ، الاغانى ( ٢٢٩/٢ ) ، ( ٢٨/١٠ ) ، ( ١٣٤/١٣ ) ، شرح الحماسة للتبريزى ( ١١٠/٣ ) ، نهاية الارب ( ٣٦٥/١٥ ) .
  - ٣ العقد الفريد ( ٢٩/٦ وَمَا بَعْدُهَا ) ، الاغانى ( ١٤٠/١٣ ) ، المبرد ( ٢٨١/٢ ) ، نهاية الارب ( ٣٦٧/١٥ ) .
  - ٤ العقد الفريد ( ٢١/٦ ) ، نهاية الارب ( ٣٦٨/١٥ ) .
  - ٥ الاغانى ( ٦/١٠ ) ، شرح التبريزى على الحماسة ( ص ٣٠٥ ) ، جمهرة أشعار العرب ( ص ٢٢٦ ) ، العقد الفريد ( ٦/٣٢ وَمَا بَعْدُهَا ) ، نهاية الارب ( ٣٦٩/١٥ ) .

ويذكر أهل الأخبار أنه قد كان بين ( دريد بن الصمة ) و ( ربيعة بن مكدم ) يوم ، عرف به ( يوم الطعينة ) . وكان دريد قد خرج في فوارس من ( بني جشم ) حتى إذا كان في وادٍ يقال له : ( الأحزم ) وهم يرددون الغارة على بني كنانة، رفع له رجل في ناحية الوادي ومعه طعينة ، فأرسل فرساناً من فرسانه ليأتوا إليه بخبره ، فلم يعودوا ، فذهب ( دريد ) بنفسه إليه لراه ، فأخذ الرجل منه رمحه وخليٍّ ، ثم انصرف دريد إلى أصحابه ، ثم لم تثبت ( بني كنانة ) أن أغارت على بني جشم ، فقتلوا وأسروا ( دريد بن الصمة ) ، وكان الرجل الذي أخذ رمح دريد يوم الطعينة ، هو ( ربيعة بن مكدم ) ، فلما سُأله ( دريد ) وهو في الأسر عنه ، قيل له : ( قتله بنو سليم ) ، ثم أطلق ، وجهز ، ولحق بقومه . فلم يزل كافاً عن غزو بني فراس حتى هلك<sup>١</sup> . ولدريد يوم مع غطفان عرف به ( يوم الصلعاء ) . وقد انتصرت فيه هو ازن على غطفان ، وقتل فيه دريد<sup>٢</sup> ذواب بن زيد بن قارب<sup>٣</sup> .

ودريد بن الصمة من الفرسان المعروفين كذلك ، وقد ترأس قومه في عددة غزوات . ويعده الأخباريون في جملة البرص الأشraf ، وهو من أدرك الإسلام<sup>٤</sup> . و ( ربيعة بن مكدم ) فارس مشهور ، وهو فارس بني كنانة ، وبينو كنانة من أئمدة العرب ، عرفوا بالشجاعة حتى قيل إن الرجل منهم يعدل بعشرة من غيرهم . وصادف أن قتلت ( بنو فراس ) رجلين من بني سليم ، ففقدت بنو سليم عليهم . فلما كان ظعن من بني كنانة به ( الك狄د ) ، وفيهم ربيعة بن مكدم ، تلقاهم قوم من ( بني سليم ) ، فاقتتلوا معهم ، وقتل ربيعة في ذلك اليوم . ولما دفن عقر على قبره . وكان ( يعقر على قبره في الجاهلية ، ولم يعقر على قبر أحد غيره<sup>٥</sup> ) .

ولما قتلت بنو سليم ( ربيعة بن مكدم ) ، غزا ( مالك بن صالح بن صخر ابن الشريد ) سيد ( بني سليم ) ( بني كنانة ) . وكان بنو سليم قد توجوا

١. نهاية الارب ( ١٥ / ٣٧٠ ) وما بعدها .

٢. نهاية الارب ( ١٥ / ٣٧٣ ) .

٣. المعتبر ( ٢٩٨ ) وما بعدها ، الاشتراق ( ١٧٧ ) وما بعدها .

٤. الك狄د ، يفتح أوله وكسر ثانية بعده دال مهملة ، موضع بين مكة والمدينة ، وهو ماء

عين جارية عليها نخل كثير ، نهاية الارب ( ١٥ / ٣٧٣ ) ، الاعانى ( ١٤ / ١٢٩ ) .

٥. الامالي ( ٢ / ٢٧١ ) ، العقد الفريد ( ٣ / ٣٢٤ ) .

مالكاً وأمروه عليهم ، حتى عرف بـ ( ذي الناج ) . فأغار ( ذو الناج ) على (بني فراس) وهم من (بني كنانة) بـ (بزرة) . وكان رئيس بنو فراس ( عبدالله بن جدل ) ، فلما ( عبدالله ) ( ذو الناج ) إلى البراز ، فشد عليه وقتله<sup>١</sup> . وعرف هذا اليوم بـ ( يوم فراة ) وبـ ( يوم بزرة )<sup>٢</sup> .

ثم إن بنى الشريد حرموا على أنفسهم النساء والدهن أو يدركون ثأرهم من كنانة فأغار ( عمرو بن خالد بن صخر بن الشريد ) بقومه على بنى فراس ، فقتل منهم نفراً ، وسيسيأ فيهم ابنة مكدم أخت ربيعة بن مكدم<sup>٣</sup> .

وتيم من القبائل التي يرد اسمها في الأيام . ومن هذه الأيام عدة أيام وقعت بينها وبين قبائل ربيعة وأيام أخرى وقعت بينها وبين قيس . ومن أيامها مع قبائل ربيعة : يوم القيط ويوم ثيتل ( ثيتل ) ، ويوم جلود ، ويوم زرود ، ويوم ذي طلوح ، ويوم الغيط ، ويوم قشاوة ، ويوم زيالة ، ويوم مبايض ، ويوم الزورين ، ويوم عاقل .

أما يوم القيط، فكان بين اللهازم من ربيعة وبين تيم<sup>٤</sup> . وأما ( ثيتل )<sup>٥</sup> ، فيذكر مع يوم النجاج أيضاً ، وهو يومان متقاربان وقعما في موضعين متقاربين . وقد وقعا بسبب خروج قيس بن عاصم المترى رئيس مقاعس بجماعته ومعه سلامة ابن ظرب رئيس الأجانب لغزو يكر بن وائل . فلما وصلوا إلى النجاج وثيتل ، وجدوا اللهازم وبني ذهل بن ثعلبة وعجل بن جليم وعترة بن أسد بذئن الموضعين ، فأغار قيس على أهل النجاج وقتل معهم ، فانهزمت بكر . فعاد قيس بغنائم عديدة فوجد سلامة ، وهو في موضعه لم يغير بعد على من بثيتل من ناس ، فأغار قيس

١. نهاية الارب ( ٣٧٤ / ١٥ ) .

٢. « بزرة » ، نهاية الارب ( ٣٧٤ / ١٥ ) ، « بزرة » « بزر » ، العقد الفريد ( ٣٣٦ / ٣ ) .

٣. أيام العرب ( ٣١٩ ) .

٤. نهاية الارب ( ٣٧٥ / ١٥ ) .

٥. العقد الفريد ( ٤٤ / ٦ ) ( ٤٤ / ٥ ) ( ١٨٢ / ٥ ) وما بعدها ( لجنة ) ، ( ٣٣٠ / ٣ ) ، النقائض

( ص ٣٥ ) ، نهاية الارب ( ١٥ / ٣٧٩ ) وما بعدها ، ( دار الكتب ) ، أيام العرب

( ١٧٢ ) ، ابن الأثير ، الكامل ( ٣٨٥ / ١ ) ، الامالي ( ٦ / ١ ) ، العمدة ( ٢٥١ / ٢ ) ،

مراكش ( ٢٩٥ / ١ ) .

٦. البلدان ( ٣٠ / ٣ ) ( مادة ثيتل ) ، ابن الأثير ( ١ / ٣٩٧ ) .

( ثيتل ) هكذا في طبعة ( البريان ) للعقد الفريد ( ٦ / ٤٧ ) ، وصوابه ( ثيتل ) .

وأما ( ثيتل ) ، فموقع آخر لا علاقة له بهذا المكان .

عليهم ، وسلم ما غنمته إلى سلامة<sup>١</sup> .

ووقع يوم جدود بسبب عزم الحارث بن شريك على غزو بني سليط بن يربوع. جمع الحارث بني شيبان وذهلاً والهازم ثم سار بهم إلى أرض بني يربوع راجياً مبايعتهم . ولكنه ما كاد يصل إلى بلادهم حتى شعروا به ، وهاجوا عليه . فلم يتمكن من غزوهما ، فتركهما وذهب نحو بني ربيع بن الحارث بمجدود ، فأغار عليهم ، وأصاب سبياً ونعاً . فبعث بنو ربيع صريحاً إلى بني كلية بن يربوع يطلب العون ، فلم يجيبوه ، فذهب الصريح إلى بني منقر بن عبيد ، فركبوا في الطلب ، ولحقوا بكر بن وائل وأصطدموا بهم وانتصروا عليهم فرجعوا بأموال وغذائهم وبما كانت بكر بن وائل سلبته من بني ربيع بن الحارث . وكان رئيس بني يربوع في هذا اليوم : قيس بن عاصم المتربي<sup>٢</sup> .

وبعد الحارث بن شريك من الجارين في ربيعة ، ويعرف بالحوفران<sup>٣</sup> . وفي يوم ذي طلوح وقع أسيراً في أيدي بني يربوع . فلما غزا مع قومه بني يربوع في هذا اليوم ، كانت يربوع يقطنة عارفة بعزم بكر . فأخذوا بكرآ على غرة ، وسقط الحوفران أسيراً فجزت ناصيته، ودفع مثتين من الإبل حتى فدى نفسه من الأسر<sup>٤</sup> . وأما قيس بن عاصم المتربي ، فهو من سادات (منقر) من تميم ، وبعد من سادات أهل الوبر ، ومن حملاء بني تميم ، ومن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية<sup>٥</sup> .

ولما أغارت حزيمة (حزيمة) بن طارق التغلبي على بني يربوع ، وهم بزروع ، واستفاق إيلهم ، كانت نتيجة غزونه هذه أن تعقب بنو يربوع أثره وأسروه ،

١ النقاد (١٠٢٣) ، العقد الفريد (٤٧/٦) ، ابن الأثير (٣٩٧/١) ، البلدان (٣٠/٣) ، (٢٤٣/٨) ، البكري (١٢٩١/٤) ، (طبعة السقا) ، مادة (التباج) و (تيتل) ، نهاية الارب (٣٨١/١٥ وما بعدها) ، أيام العرب (١٧٥ وما بعدها) .

٢ النقاد (١٢٤ ، ٣٣٦) ، ابن الأثير (٣٧٢/١) ، العقد (٥٨/٦) ، البلدان (٦٧/٣) ، سباتك الذهب (١١٥) ، نهاية الارب (٣٨٩/١٥) ، شرح المفضليات ، لابن الأنباري (٧٤٠) .

٣ المحبر (٢٥٠ ، ٣٠٤) .

٤ النقاد (٤٧ ، ٧٣ ، ٤٨١) ، العقد الفريد (٥٠/٦) ، ابن الأثير (٣٨٩/١) ، البكري (٨٩٣/٣) ، (مادة ذي طلوح) ، نهاية الارب (٣٨٣/١٥) .

٥ الاشتقاء (١٥٤) .

واستقلوا ما كان قد أخذ ، ثم أسروه ولم ينج إلا بعد جز ناصيته ودفع منه من الإبل<sup>١</sup> .

وكان يوم ( ذي طلوع ) وهو موضع في حزن بنى يربوع بين الكوفة وفائد ، لبني يربوع من تميم على بكر من ربيعة . وقد أخذ ( الحارث بن شريك ) أسرأ ، أخاه حنظلة بن بشر ، وكان تقليلاً في بني بشر ، فاختصم عبدالله بن الحارث ، وعبد عمرو بن سنان في الحارث ، فحكم الحارث في أمر نفسه ، فأعطي كل واحد منها مئة من الإبل ، وجعل ناصيته لحنظلة بن بشر<sup>٢</sup> .

وانتصرت بنو يربوع على بكر في يوم الإياد كذلك ، وكانت بكر قد أقبلت من عند عامل عين التمر قاصدة بني يربوع ، ومعها من الرؤساء بسطام بن قيس فارس بكر وهانئ بن قبيصة ومفروق بن عمرو ، فأحسنت بنو يربوع بمحضي بكر ، وقاتلهم في موضع الإياد ، وقتلت جماعة من فرسان بكر ، وأسرت قوماً منهم : هانئ بن قبيصة الذي فدى نفسه ، فنجا<sup>٣</sup> .

وقد كان بسطام بن قيس مع الحارث بن شريك - الحوفزان - ومفروق بن عمرو في يوم الغيظ ، وفيه غرت بنو شيبان بلاد تميم ، غزوا بني ثعلبة بن يربوع وثعلبة بن سعد بن ضبيبة ، وثعلبة بن عدي بن فزارة ، وثعلبة بن سعد بن ذبيان ، وكانوا متاجورين بصحراء فلنج ، فهزمت الشعاب ، وأصابوا فيهم ، واستأدوا إيلاماً من نعمهم . ثم ساروا في أرض بني مالك بن زيد منة من تميم ، فاكتسحوا إيلاماً ، فركبت عليهم بنو مالك ، وعليهم عتبة بن الحارث البربوني ، والأحimer ابن عبدالله ، وأسيد بن حباء ، وأبو مرحبا ، وجزء بن سعد الرياحي : وربيع والحلبيس وعمارة بنو عتبة بن الحارث ، ومالك بن نويره وغيرهم ، فأدر كوهن بغيط المدراة ، فقاتلتهم حتى هزمونهم ، وأخذنا ما كانوا استأدوا من آبائهم ، وقتلت بنو شيبان أبا مرحبا ثعلبة بن الحارث وألح عتبة بن الحارث ، وأسيد ابن حباء ، والأحimer بن عبدالله على بسطام بن قيس حتى وقع بسطام في أسر

١- المفضليات (٣) ، العقد الفريد (٤٩/٦) ، خزانة الأدب (٣٥٤/١) ، (خرزية) ، نهاية الارب (٣٨٣/١٥) ، (فحكم بناصية خزيمة للأنيف ، على أن لأسيد مائة من الإبل . قال : فقدى خزيمة نفسه بما ثني بغير وفرس) ، نهاية الارب (٣٨٣/١٥) .  
٢- ابن الأثير ، الكامل (٣٨٩/١) ، النماذج (٤٧، ٧٣، ٤٨١) ، العقد الفريد (٤٣٣/٣) .  
٣- النماذج (٨٥٠) ، شعراء النصرانية (٢٥٩ وما بعدها) ، ابن الأثير (٣٧٣/١) .

عتبة . وقد وافق بسطام على دفع دية هي ثلاثة مئة بعير وأن تجز ناصيته وعلى أن يعاهد بعد غزوبني شيبان ، فأفرج عنه<sup>١</sup> .

وغزا بسطام بن قيس رئيس بني شيبان بني يربوع في يوم قشاوة ، ( يوم نصف قشاوة ) وقد انتصر فيه على جماعة من بني يربوع ، وعاد مع بعض الغنائم<sup>٢</sup> . وبعد هذا اليوم من وقفات بسطام المعدودة . قال ابن الأباري : « كان لبسطام أربع وقفات : أسر يوم الصحراء ، وظفر يوم قشاوة ، وانهزم يوم العظالى ، وقتل يوم النقاء »<sup>٣</sup> .

وقد استحر القتل في تغلب ومن كان معهم من تميم ، وذلك في يوم بارق . وكان سببه أن بني تغلب والنصر بن قاسط وأناساً من تميم اقتلوا حتى نزلوا ناحية بارق من أرض السواد ، وأرسلوا وفداً منهم إلى بكر بن وائل يطلبون إليهم الصلح ، فاجتمعت شيبان ومن معهم ، وقرروا الاستفادة من هذه الفرصة ، وعزموا على مbagحة القوم ، فقال : زيد بن شريك الشيباني إني أجرت أخواتي وهم النصر بن قاسط ، فأمضوا بجواره ، وساروا وأوقعوا بيبي تغلب وتميم ، فقتلوا منهم مقتلة عظيمة ، لم تصب تغلب بعثتها ، واقسموا الأسرى والأموال ، وكان من أعظم الأيام عليهم<sup>٤</sup> .

وقد اصطدمت بني شيبان ببعض بطون تميم في يوم زبالة كذلك . وقد حضر هذا اليوم الأقرع بن حابس ، وأخوه فراس ، وهما من تميم ، وكانت تميم هي البدأة بغزو بكر بن وائل . اصطدمت بهم في موضع زبالة ، فنزلت المزينة بتيم ، وأسر الأقرع وفراس أخو الأقرع ، أسرهما بني تميم الله وهم من بكر . ثم لقي بني تميم الله بني شيبان وهم من بكر أيضاً ومعهم بني رباب ، فانتزع بسطام بن قيس رئيس بني شيبان الأقرع وأخاه منهم ، وصاروا أسرى لبسطام . ثم افتدى الأقرع وأخوه أنفسهما من بسطام ، وعاهداه على إرسال القداء ، فأطلقها

١ النقاد ( ٧٥ ، ١١٣٢ ) ، ويقال لهذا اليوم : يوم الغيط ويوم العالب ، والتعالب أسماء قبائل اجتمع فيها . ويقال له : يوم صحراء فلح ، العقد الفريد ( ٥٥/٦ ) ، ابن الأثير ( ٣٦٥/١ ) ، سبائك الذهب ( ١١٤ ) ، نهاية الرب ( ٣٨٨/١٥ ) .

٢ النقاد ( ص ١٩ ) ، ابن الأثير ( ٣٦٤/١ ) ، البكري ( ١٠٧٥/٣ ) ( طبعة السقا ) ، مادة « قشاوة » ، البلدان ( ٩٢/٧ ) ( مادة قشاوة ، العمدة ( ١٩١/٢ ) ) .

٣ البكري ( ١٠٧٥/٣ ) .

٤ الكامل ( ٢٩٩/١ ) ( المطبعة الازهرية ) .

ولكنها لم يرسل له الفداء<sup>١</sup>.

والأقرع بن حابس، فارس مشهور من فرسان تميم . ويعد من حكام العرب . وقد اتصل حكمه في عكاظ إلى الإسلام . ويعد أيضاً من السادة الجرارين ، ومن المؤلفة قلوبهم من تميم<sup>٢</sup> .

وكان يوم مبایض من الأيام المهمة التي وقعت بين بني شيبان من بكر، وبين بني تميم . وقد دارت الدائرة فيه على تميم . وألحقت بها خسائر فادحة . وسبب هذا اليوم أن فارساً من فرسان تميم يدعى طريف بن تميم العنزي كان قد وافى عكاظ في الشهر الحرام ، وكان قد قتل رجلاً من بني شيبان ، فتعقبه ابن ذلك الرجل ، ليأخذ بثار أبيه منه . وصادف أن وقع نزاع بين بني مرة بن ذهل بن شيبان وبين بني ربيعة بن ذهل بن شيبان كاد يؤدي بينها إلى حرب ، فقرر هانيء ابن مسعود رئيس بني ربيعة - حقدناً للدماء - الارتحال بقومه ، والتزول على ماء مبایض . فلما سمع طريف العنزي بتزول ربيعة على هذا الماء ، نادى قومه للإغارة على ربيعة ، ما دامت منفردة ، وليس لها في هذا الموضع نصير ، لإضعاف بكر ابن وائل وللانتقام منها . فعلمتم ربيعة بذلك ، فاستعدت للقتال . فلما هاجمت تميم ربيعة ، كان بتو شيبان على استعداد ، فألحقوا بتميم خسارة لم تصب بمنتها ، فلم يفلت منهم إلا القليل . وأنهزم طريف فتعقبه ابن الشيباني الذي قتل طريف ، فقتلته . فكان هذا اليوم من أهم الأيام التي وقعت بين بني شيبان وتميم<sup>٣</sup> . واسم قاتل (طريف) ، هو (حصيصة الشيباني) ، (حصيصة بن شراحيل)<sup>٤</sup> .

وكان سادة تميم الذين قادوهم في هذا اليوم ثلاثة رؤساء ، هم : أبو الجدعاء الطهوي على بني حنظلة ، وابن فدكي المتنري على بني سعد ، وطريف بن عمرو على بني عمرو بن تميم<sup>٥</sup> .

وكان يوم الزورين من أيام بكر على تميم كذلك . وكانت بكر تتبع أرض

١ النقاضا (٦٨٠) ، ابن الأثير (١/٣٦٦) ، شعراء النصرانية (٢٩٨) ، أيام العرب (٣٠٧) .

٢ الاشتقاء (١٤٦) ، المعبر (١٣٤) ، العقد الفريد (٦٥/٦) ، معاهد التنصيص (٧١/١) ، ابن الأثير (٣٦٨/١) .

٣ نهاية الارب (٣٩٤/١٥) ، أيام العرب (٢٠٨) وما بعدها .

٤ الاشتقاء (١٣١) ، أيام العرب (٢٠٨) .

٥ أيام العرب (٢٠٩) .

تميم ، ترعى بها اذا أجدبوا . فإذا أرادوا الرجوع ، أخنعوا كل ما وجدوه أمامهم واستاقوه معهم . فلما كثُر اعتداء بكر على تميم ، تفاقم الشر بينها وعظم حتى صار لا يلقى بكري تمييماً إلا قتله ، ولا يلقى تمييماً بكري إلا قتله .  
ثم عزمت تميم على التخلص من أذى بكر ومنها من الرعي في أرضها ، فحشدت واستعدت لقتال بكر ، واستعدت بكر لقتال تميم . فلما اصطدم الجماعان تغلبت بكر على تميم ، وقتلت منهم مقتلة عظيمة<sup>١</sup> .

ويذكر أهل الأخبار ان سبب تسمية يوم الزورين بهذه التسمية ، هو ان بنى تميم كانوا قد وضعوا بكرَيْن مجلدين مقيدين ، بين الصفين ، وقالوا : هذان زَوْرَانَا ، أي إطانا ، فلا تقر حتى يفرأ ، وجعلوا عندهما من يحفظهما . فلما أبصر البداريون الزورين هجموا على حراسها وأخنعوا البعيرين وذبحوها ، أو ذبحوا أحدهما وتركوا الآخر يضرب في شولهم . فارتبت تميم وانهزمت شر هزيمة<sup>٢</sup> .

وكان المقدم على بكر ( عمرو بن قيس بن مسعود الشيباني ) ، المشهور به ( أبي مفروق ) ، قدمته ( بكر ) عليهم ، فحسده سائر ربيعة ، وأرادوا ازاحتة عن الرئاسة ، إذ كانوا يريدون أن يجعلوا على كل حي رجالاً منهم ، وأن يكون كل حي على حياله ، فأصر ابنه ( مفروق ) عليه بمخالفتهم ، وبقي رئيساً عليهم كلهم : فلما كان القتال ، برث بين الصفين ، وقال أنا زَوْرُكَمْ ، فقاتلوا عني ، ولا تقرروا حتى أفرأ . ولم يكن الحوفزان بن شريك يوم شذا في القتال ، فقد كان في أناس منبني ذهل بن شيبان غازياً فيبني دارهم . ومن اشترك فيه : حنظلة بن سيّار العجي ، وحدان بن عبد عمرو العبيسي ، وأبو عمرو ابن ربيعة بن ذهل بن شيبان . وقتل فيه منبني تميم أبو الرئيس النهشلي ، وهو من ساداتهم<sup>٣</sup> .

وقد أكثر الشعراء في ذكر هذا اليوم لا سيما الأغلب العجي ، وذكره الأعشى أيضاً<sup>٤</sup> .

١ نهاية الارب ( ١٥ / ٣٩١ وما بعدها ) ، الكامل ، لابن الاثير ( ١ / ٣٦٨ وما بعدها ) ، اللسان ( ٤ / ٣٣٧ ) ، العقد الفريد ( ٦ / ٦٥ وما بعدها ) .

٢ اللسان ( ٤ / ٣٣٧ ) « صادر » ، العقد الفريد ( ٥ / ٢٠٥ وما بعدها ) ، أيام العرب ( ٢١٢ ) .

٣ العقد الفريد ( ٥ / ٢٠٥ وما بعدها ) ، الكامل ( ١ / ٣٦٨ وما بعدها ) .

٤ الكامل ( ١ / ٣٦٨ وما بعدها ) .

وكان سبب يوم عاقل ان (الصمة بن الحارث الجُشْمِي) أغاث علىبني حنظلة بعاقل ، فأسره الجعدان الشَّمَّاخ أحد بنى عدي بن مالك بن حنظلة ، وهزم جيشه ، وأطأ الصمة في فدائه فجز الجعد ناصيته وأغلظ في الكلام عليه ، فضرب الصمة عنقه . فكث الصمة زماناً ، ثم غزا بنى حنظلة ، فأسره الحارث ابن بيبة المجاشعي (الحارث بن نبيه المجاشعي) وهزم جيشه ثم أحاره الحارث من إسراه ذلك ، وخرج الحارث بالصمة الى بنى يربوع من بنى حنظلة ليشرى الصمة أسراء قومه . فلما رأى (أبو مرحبا) ، وهو ثعلبة بن الحارث، الصمة ، وكان يعرف انه غادر بالجعد ، خنس عنه ، وأخذ سيفه ثم جاء ضرب به بطنه الصمة فأقتلها<sup>١</sup> .

وأما أشهر الأيام التي وقعت بين قيس وتيم ، فيوم الرحرحان ، ويوم شعب جبلة ، ويوم ذي تجنب ، ويوم الصرائم ، ويوم الرغام ، ويوم جزع ظلال ، ويوم المروت .

أما يوم رحرحان ، فقد أشرت اليه سابقاً ، وهو يوم وقع في أعقاب قتل الحارث بن ظالم المُرِي خالد بن جعفر الكلابي ، وكان سببه أن قوم الحارث ابن ظالم أنكروا عليه فعله . ولاموه على عمله فتجنهم وهرب منهم ، ولحق بتيم فأجاؤوه ، فاستاءت بنو عامر من ذلك ، وطلبت من بنى تميم تسليم الحارث اليهم . فلما أتوا ، جاءت بنو عامر ت يريد مbagحة تميم ، وكانت تميم قد علمت بمسيرها اليهم ، فأرسلوا بما عندهم من أثقال وأهل إلى بلاد بنى بعيسى . ولما كانوا في موضع رحرحان ، التقوى بنى عامر ورئيسهم الأحوص ، فدارت الدائرة على بنى تميم ، وأسر منهم معبد بن زراره : أسره عامر والطفيلي ابنا مالك بن جعفر بن كلاب<sup>٢</sup> . وشاركتها في أسره رجل من غني يقال له: أبو عميرة عصمة بن وهب ، وكان أخا طفيلي من الرضاعة، وفي أسرهم مات معبد . شدوا عليه القيد وبعثوا به إلى الطائف خوفاً من بنى تميم أن يستنقذوه<sup>٣</sup> .

١ النقائض (١٠١٩) ، أيام العرب (٢١٧ وما بعدها) ، العمدة (٢٠٧/٢) .  
 ٢ العقد الفريد (٨/٦ وما بعدها) ، النقائض (٢١٤/١) ، الأغاني (٣٠/١٠) ، ابن الأثير (٣٤١/١) ، الميداني (٣٩٨/٢) ، (الباب التاسع والعشرون: في اسماء أيام العرب) العمدة (١٩٨/٢ وما بعدها) .  
 ٣ العمدة (٢٠٩/٢) ، (محمد محبي الدين عبد الحميد) .

وأخذ لقيط بن زراراة يستعد ويجمع العدة ، ليتقم من بني عامر ، وللأخذ منهم بثار أخيه عبد النبي أسر في يوم رحرحان ، ثم هلك لمنع بني عامر الماء عنه<sup>١</sup> . فذهب إلى النهان بن المنذر وأطعمه في الغنائم ، فأجابه . ثم ذهب إلى الجون الكلبي ملك هجر<sup>٢</sup> ، فأجابه أيضاً . ثم توجه إلى كل من عرف بعدهاته لبني عامر وعيسى ، فأوغر صدره عليهم ، ومناه بالغنية والنصر ، فانضم إليه بنو ذييان لدعائهما لعيسي بسبب حرب داحس والغيراء ، وبنو أسد للمحلف الذي كان بينهم وبين بني ذييان . فلما مضى المحول على يوم رحرحان ، انهالت الجيوش على لقيط ، فوصل جيش الجون الكلبي وعليه عمرو ومعاوية ابنه ، ووصل جيش النهان وعليه أخوه لأمه حسان بن وبرة الكلبي ، وأقبل الخليفان أسد وذييان وعليهم حصن بن حذيفة ، وأقبل شرجيل بن أخضر بن الجون بن آكل المرار في جمع من بني كندة .

وسار سادات تميم : حاجب بن زراراة ، ولقيط بن زراراة ، وعمرو بن عمرو ، والحارث بن شهاب ، ومعهم أحلافهم ومن اتفق إليهم ، يقصدون بني عامر ، ففتح عن ذلك جمجم لم يكن في الجاهلية أكثر منه .

وعرفت بنو عامر بجيء الجمع ، فاستعدت له وتحصنت في شعب جبلة . أخبرها بذلك كرب بن صفوان السعدي ، وكان شريفاً من أشراف قومه لم يخرج مع الجمع ، فخافوا من تحالفه عنهم ، وعرفوا أنه دبر في ذلك أمراً، وأنه يقصد إثبات بني عامر . فأخذنا عليه العهد بآلا يفشي سر مسيرهم هذا لبني عامر . وقد سار كرب بن صفوان إلى بني عامر ، وأظهر لهم علامات هجوم بني تميم عليهم ، دون أن يقول لهم شيئاً عنه لثلاثة مختلف وعدده . فرقوا به ، واستعدوا له . وبينما كان القوم على وشك الوصول إلى ديار بني عامر ، عادت بنو أسد فغيرت رأيهما من الاشتراك في هذا الهجوم ، ورجعت عنهم ، ولم يسر مع لقيط منهم إلا تفر يسير .

ولما وصل بنو تميم وأحلافهم إلى شعب جبلة ، كان بنو عامر على أتم استعداد للقاء . وقد احتمروا في مواضع منيعة حصينة من الشعب . ولما دخلوه يريدون

١ الاشتقاد (ص ١٤٥) .

٢ (الكندي) ، نهاية الارب (٣٥١/١٥) .

القتل بيبي عامر وعيسى ، باغتهم هؤلاء بهجوم مفاجئ أفسد عليهم خطط قتالهم فارتدوا ملعورين تتعقبهم سيف بيبي عامر . فكانت هزيمة فادحة نزلت بتيم ومن كان معهم من الأخلاف كلفت لقيطاً حياته ، وأوقعت حاجياً في الأسر ، وأوقعت غيره في الأسر كذلك<sup>١</sup> .

وقد وقع هذا اليوم في عام مولد النبي على بعض الروايات ، أبي سنة ٥٧٠ للميلاد ، وبعد عام من يوم الرحرحان<sup>٢</sup> . وقد أشار بعض الرواية إلى اشتراك عمرو بن الجون ومعاوية بن الجون في هذا اليوم ، وإلى عقد معاوية بن الجون الأولية ، فكان بنو أسد وبنو فزاره بلواه مع معاوية بن الجون . وكان بنو عمرو ابن تميم مع لواء حاجب بن زرار ، وكان لواء الرباب مع حسان بن همام ، وعقد جماعة من بطون تميم مع لقيط بن زرار ، وكان عمرو بن الجون أول من قتل في هذا اليوم . وأسر آخره معاوية بن الجون ، كما أسر عمرو بن عمرو بن عدس وحاجب بن زرار . وقد حمل عنترة على لقيط ، فضرره بسيفه . ثم فدى حاجب بن زرار بخمس مئة من الإبل ، وفدى عمرو بن عمر بمئتين<sup>٣</sup> .

وقد كان يوم جبلاً في عام واحد مع يوم رحرحان على رواية ، وينصرون بهذا اليوم يوم رحرحان الثاني تميّزاً له عن يوم رحرحان الأول الذي غزا فيه يربّي ابن عدس بن زيد بن عبدالله بن دارم بن عامر بن صعصعة . وفي يوم رحرحان الثاني على هذه الرواية ، كان أسر معبد بن زرار : وقد نقل إلى الطائف خوفاً من بيبي تميم أن يستقلوا<sup>٤</sup> .

وبعد مرور عام على يوم جبلاً طمعت بنو عامر في غزو بيبي تميم والإيقاع بها ، فذهبت إلى حسان بن كبشة الكندي ، وعلى رأسها ملاعب الأسنة عامر ابن مسالك بن جعفر وطفيل بن مالك بن جعفر وعمرو بن الأحوص بن جعفر

<sup>١</sup> الأغاني (١٠/٣٣) ، العقد الفريد (٦/٩ وما بعدهما) ، ابن الأثير (١/٣٥٥) ، النقائض (٢/١١٥) ، الميداني (٢/٣٩٨) ، (الباب التاسع والعشرون : في أسماء أيام العرب) ، البكري (٢/٣٦٥) (جبلاً) ، سباتك الذهب (١١٠ وما بعدها) ، أيام العرب (١٤٩ وما بعدها) ، نهاية الارب (١٥/٣٥٠) ، الأغاني (١١/١٣١) ، (٤/١٦١) ، البلدان (٣/٤) .

<sup>٢</sup> البكري (٢/٣٦٥ وما بعدها) ، (جبلاً) ، العقد الفريد (٦/٩ وما بعدها) .

<sup>٣</sup> ابن الأثير (١/٢٤٣) ، ولا بن اسحاق رواية أخرى عن هذا اليوم .

<sup>٤</sup> العمدة (٢/١٩٨ وما بعدها) .

ويزيد بن الصبع وقدامة بن سلمة بن قشير وعامر بن كعب بن أبي بكر بن كلاب ، تطمعه في الشينة وفي الأموال الوافرة والسي إن انضم إليها وساعدها في الغزو ، فغلبه طمعه ووافق على السير معهم إلىبني حنظلة بن مالك بن تميم .

وبلغ الخبربني حنظلة ، فتركتوا ديارهم برأي عمرو بن عيسى ، وكانت في أعلى ذو نجف . وأما في أسفله، فكان بنو يربوع، وهم من تميم كذلك. فلما بلغ حسان ومن معه من الجيش الموضع ، اقتتلوا معبني يربوع ، فشدّ (حشيش بن نمران الرياحي) على حسان وضرب بالسيف على رأسه فقتل ، وأنهزم أصحابه ، وأسر يزيد بن الصبع ، وأنهزمت بنو عامر وصنائع ابن كبشة، فكان النصر فيه لبني تميم<sup>١</sup> .

وفي رواية أنبني عامر استجدت بمعاوية بن الجون الكندي ، فأنجلدهم بابنه عمرو وحسان وبجيشه ، فقتل في ذلك اليوم عمرو بن معاوية الكندي ، وأسر حسان ابن معاوية الكندي ، وقتل عامدة الكنديين<sup>٢</sup> .

وفي رواية أخرى أن حسان بن معاوية أكل المرار ، هو الذي اشتراك في هذا اليوم ، وقد قتل فيه : قتل حشيش بن نمران منبني رياح بن يربوع . وفي رواية أخرى انه كان في جملة من وقع في الأسر ، وإن المقتول رجل آخر هو عمرو بن معاوية . وقد قتل في هذا اليوم عمرو بن الأحوص رئيسبني عامر يومئذ. قتل خالد بن مالك التهشيلي<sup>٣</sup> .

وفي يوم الصرائم ، وهو يوم يسمى أيضاً يومبني جذيمة ويوم ذات الجرف ، أغارت فيه بنو عبس على ربيعة بن مالك بن حنظلة ، فأتى (الصريخ)بني يربوع ، فركبوا في طلببني عبس ، فأدركوهن ذات الجرف ، فقتلوا منهم جملة قتل ، وأسرموا بعض الرؤساء<sup>٤</sup> .

وكان لبني تميم يوم آخر علىبني عبس وعامر ، وهو يوم مازق (مزق) ويسمى أيضاً يوم السوبان . وذلك بعد أن قاتلت تميم جميع من أتى بلادها من القبائل ، وهم لإياد وبمحارث بن كعب ، وكلب ، وطيء ، وبكر ، وتغلب

١ ابن الأثير (٣٦٣/١) ، النقائض (٣٠٢ ، ٥٨٧ ، ٩٣٢ ، ١٠٧٩) ، البكري (١٢٩٧/٤) ، (ذو نجف) ، العمدة (٢٠١/٢) .

٢ البكري (١٢٩٧/٤) ، (ذو نجف) ، الأغاني (١٣٦/١١) .

٣ العمدة (٢٠١/٢) ، أيام العرب (٣٦٦) .

٤ النقائض (٣٣٦ ، ٢٤٨) ، العمدة (٢٠٠/٢) .

وأسد ، وآخر من أن THEM بنو عبس وبنو عامر<sup>١</sup> . ويظهر أن تمياً حاربت هذه القبائل للتخلص منها ، وكانت تنزل في ديارها للاتجاه في أرضها، وهي أرضون خصبة واسعة ، فكلفها ذلك عدة حروب .

وقد انتصرت تميا على عامر في يوم المروت . وكان سببه نزاع بسيط وقع بين ( قعنب بن الحارث بن عمرو بن همام اليربوعي ) وبين ( بجير بن عبد الله العامري ) بسبب نسب فرس ، أدى إلى غزو بجير لبني العبر من تميا ، ثم إلى ملاحقة بني يربوع لبجير وجماعته من بني عامر ، وإلى سقوط عدد من القتلى من بني عامر واسترداد ما كان بنو عامر قد غنموه . وقد ضرب ( قعنب بن عتاب ) رأس ( بجير ) فأطأله<sup>٢</sup> .

وانتصرت بنو يربوع على بني كلاب من قيس في يوم الرُّغام<sup>٣</sup> . وذلك أن ( عتيبة بن الحارث بن شهاب ) أغاد في بني ثعلبة بن يربوع على طوائف من بني كلاب . وكان أنس بن عباس الأصم آخر بني رعلن مجاوراً في بني كلاب وكان بين بني ثعلبة بن يربوع ، وبين بني رعلن عهد<sup>٤</sup> لا يسفك دم ، ولا يؤكل مال . فجاء الكلابيون إلى أنس بن عباس الأصم راجين منه أن يذهب إلى بني ( ثعلبة ) ليحسهم عنهم حتى يتذروا أمرهم ويستعدوا للقتال . فذهب أنس إليهم وقابل حنظلة بن الحارث شقيق عتيبة بن الحارث ، وكلمه في أمر ما بينه وبين بني ثعلبة من عهد ، فأجيب إلى طلبه ، وتباطأ فيأخذ ما سلبه منه بنو ثعلبة من ليل حتى جاءت فوارس بني كلاب ، فحمل ( الحوثة بن قيس ) وهو من فرسان بني كلاب على ( حنظلة بن الحارث ) فقتله ، فحمل فرسان من بني ثعلبة بن يربوع على الحوثة ، فأسروه ، ودفعوه إلى عتيبة فقتله ، وهزم الكلابيون . ومضى بنو ثعلبة بالإبل والغنائم ، واتبعهم ( أنس بن عباس ) رجاء أن يصيب منهم غرة ، فيأخذ منهم ما يريد . ولما مر بالطريق ، تخلفه ( عتيبة ) وأسره ، وأتى به أصحابه ، وأراد أصحاب عتيبة قتله ، ولكنه أبى أن يفعل بل قبل من

١ العمدة ( ٢٠٢/٢ ) ، ( ملزق ) ، العمدة ( ٢١٢/٢ ) ( محمد محين الدين عبد الحميد ) .

٢ النقاد ( ٧٠ ) ، ابن الأثير ( ٣٨٦/١ ) ، العمدة ( ١٩٢/٢ ) ، سباتك الذهب ( ١١٢ ) . أيام العرب ( ٣٧٥ ) .

٣ النقاد ( ٤١٠ ) ، العمدة ( ٢٠٤/٢ ) .

أنس الفداء فقد نفسه بمثي بغير<sup>١</sup> .

وأما يوم جزع ظلال ( ظلال ) ، فكان النصر فيه لفزاره ، وهم من قيس كذلك على بني تميم . وكان عيسية بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى قد أغار بقومه فزاره ، ومعه مالك بن حمار الشعخي من بني شمخ بن فزاره ، على تميم وعدى وثور أطحل من بني عبد مناة ، فأصحاب غاثام كثيرة ، ورجع بأسرى عديدين أطلقهم فيما بعد . فلما مضت مدة ، بلغه أن النهان بن جساس التميمي وعرف بن عطية وسيع بن الخطيم ، وهم سادة تميم ، وأبناء المخيط وهو سيد بني عدلي تميم ، انطلقوا إلى بني سعد بن زيد مناة وضبة يستمدونهم ويسألونهم النصر ، فركب عيسية بن حصن مع قومه ، وأغار على تميم ، فقتلوا منهم قتلاً شديداً وأخذوا سبياً كثيراً . واحتفلوا بانتصارهم هذا بشرب الخمر . وكان نساء تميم ومن كان معهن من رجالهن يقلنون زقاق الخمر اليهم . ولم يسقو تباعاً مخمرة لهم . ثم مضى زمن فرد بنو فزاره السبي إلى تميم ، وأطلقوا الرجال بغير فداء<sup>٢</sup> . ومن أيام ضبة وغيرهم : يوم النسار ، ويوم الشقيقة ، ويوم بزانة ، ودارة مأسل ، والنقبة .

وكان سبب يوم النسار جدب حل بأرض مصر ، وخصب أصحاب بلاد بني سعد والرباب ، مع غيث غامر . فلما وقع ذلك الغيث ، أقبلت عامر بن صعصعة ومن معهم من هوازن إلى بني سعد ، وكانتوا يواصلونهم بالنسبة ، فسألوهم أن يُرعوهم ومن معهم من هوازن ففعلوا .

فلما اجتمعت بنو سعد والرباب وهوازن ومن معها ، قال بعضهم لبعض : إنه ما اجتمع مثل عدتنا قط إلا كانت بينهم أحداث ، فليبسم كل حي ضامن ، فكان الضامن لما كان في سعد والرباب الأهم ، وهو سنان بن سعيي بن خالد ، وكان الضامن على هوازن قرة بن هيرة بن عامر بن صعصعة . فرعوا ذلك الغيث حيناً ، حتى وقع شر ، سببه أن ( الختف ) وهو رجل من بني ضبة قتل رجلاً من بني قشر ، فوقع الشر ووقعت الحرب ، واجتمع بنو سعد مع بني عامر ، واستمدو بني أسد فأمدوه ، والتقو مع ( بني ضبة ) بالنسار فاقتتلوا ، فصبرت

١ أيام العرب ( ٣٧٠ وما بعدها ) .

٢ النقاد ( ٣٠٢ ، ١٠٦ ) ، « جزع ظلال » ، العدد ( ٢٠٤ / ٢ ) ، أيام العرب ( ٣٧٣ ) وما بعدها .

عامر ، واستمر بهم القتل ، وانقضت بنو سعد وهربت ، ثم هرب بنو عامر .  
وقتل في هذا اليوم : شريح بن مالك القشيري ، رأس بنى عامر ، ووقع سبى  
منهم في أيدي خصوصهم<sup>١</sup> .

وقد وقع يوم النصار بعد يوم جبلة ، وذلك لأن الأحالف ، وهم غطفان  
وبنوا أسد وطيء شهدوا يوم النصار بعدهما تختلف الأحالف ، وحضره حصن بن  
حديفة ، وكان حصن رئيس الأحالف ، كما جاء ذلك في شعر لزهير بن أبي  
سلمى<sup>٢</sup> . هذا ما يراه الرواة وأهل الأخبار من علماء قيس وبنى أسد ، ويؤيدوه  
أبو عبيدة<sup>٣</sup> . أما الباب ورواية ضبة ، فترى أن يوم النصار كان قبل يوم جبلة  
ويقند أبو عبيدة رأى الباب<sup>٤</sup> . ويقول أبو عبيدة : كان حاجب بن زراوة على  
بني تميم يوم النصار ويوم الجفار ، وأن « لقيطاً قتل يوم جبلة ، ولو كان حباً  
ما تقدمه فيه حاجب بن زراوة . وإنما نبه أبو عكرمة بعد أبي نهشل ، وكانا  
قبل مبعث النبي بسبعين وعشرين سنة . وكان عام جبلة مولد النبي »<sup>٥</sup> .

وذكر (المسعودي) أن (بني عامر بن صعصعة) كانوا يؤرخون يوم  
شعب جبلة . وكان قبل الإسلام بنيف وأربعين سنة<sup>٦</sup> .

وقد كان يوم شعب جبلة بين بني عامر وأحلافها من عبس وبين من سار  
اليهم من تميم ، وعليهم حاجب ولقيط ابنا زراوة بن علس بن زيد بن عبد الله  
ابن دارم ، ومن عاصلتها من اليمن مع أبي الجون الكنديين<sup>٧</sup> .

وما في رواية أبي عبيدة أو غيره من أن مولد النبي كان في عام جبلة ،  
وهم . فالرجال الذين أسهموا في ذلك اليوم ، كانوا قد هلكوا قبل ذلك بأمد ،  
ولم يدركوا أيام الرسول . وقد ذكر أن يوم جبلة كان قبل الإسلام بسبعين وخمسين سنة<sup>٨</sup> .

١ النقائض (٢٣٨) ، العقد الفريد (٩٩/٦) ، ابن الأثير (٣٧٦/١)،  
الميداني (٣٩٦/٢) ، العمدة (١٩٩/٥) ، شرح المفضليات (٣٦٣) ، أيام العرب  
(٣٧٨ وما بعدها) ، نهاية الارب (٤٢١/١٥) .

٢ نقائض جرير والفرزدق (٢٣٨/١ وما بعدها) ، المفضليات (٣٦٣ وما بعدها) .  
٣ المفضليات (٣٦٣ وما بعدها) .

٤ المفضليات (٣٦٣ وما بعدها) .  
٥ ديوان جرير والفرزدق (٧٩٠/٢) ، العمدة (٢٠٠/٢) .

٦ التنبيه (١٧٥) .  
٧ التنبيه (١٧٥) .

٨ بلوغ الارب (٧١/٢) .

وقد غضبت بتو تيم وتحجلت مما نزل ببني عامر من عار بسبب هذا اليوم ، وخلف ( ضمرة بن ضمرة النهشلي ) ، وهو من سادات بني تميم على أن يترك التمر ويحرمه عليه حتى يأخذ بثأره من بني أسد ، فهيا نفسه وعما قرمه لقتالهم ، والتقى بهم في يوم ذات الشقرق ، وانتصر فيه عليهم ، وفرح بهذه النتيجة ، وأباح لنفسه عندئذ شرب التمر<sup>١</sup> .

ولما كان على رأس الحول من يوم النصار اجتمع من العرب من كان شهد النصار . وكان رؤساؤهم بالجفار ، الرؤساء السالبين كانوا يوم النصار ، إلا أن بني عامر يقول كان رئيسهم بالجفار ( عبدالله بن جعدة بن كعب بن ربيعة ) ، فاتقوا بالجفار ، واقتلوا ، وصبرت تميم ، فعظم فيها القتل وخاصة في بني عمرو ابن تميم . وكان يوم الجفار يسمى ( الصيلم ) لكثره من قتل به<sup>٢</sup> .

وفي يوم الجفار التقت بكر بتيم على رواية<sup>٣</sup> ، والتقى الأحالف في ضبة وإنحوتها الباب وأسد وطيء على بني عمرو بن تميم في رواية أخرى ، واستحر القتل يومئذ في بني عمرو بن تميم على هذه الرواية ، فكان النصر فيها للأحالف<sup>٤</sup> .

وفي يوم السطار ، وهو يوم كان بين بكر بن وائل وبني تميم ، قتل قيس بن عاصم وقتادة بن سلمة ( مسلمة ) الحنفي فارس بكر<sup>٥</sup> ، وكان قتادة من الجرارين في ربيعة<sup>٦</sup> .

ولضبة نصر آخر ، كان في يوم الشقيقة على بني شيبان . وقد قتل فيه بسطام بن قيس سيد بني شيبان . وكان ذلك بسبب قيام بسطام بغارة على بني ضبة وطعنه في إبل مالك بن المتفق الضبي . فلما رأت ضبة بسطاماً ، وهو يغير على

١ البكري ، معجم ( ١٣٠٦ / ٤ ) ، ابن الأثير ، الكامل ( ٣٧٦ / ١ ) ، ابن سلام ، طبقات ( ١٧٩ ) ، مراصد الاطلاع ( ٢٠٩ / ٣ وما بعدها ) ، تاج العروس ( ٥٦٤ / ٣ ) ، العقد الفريد ( ٣٧٥ / ٣ ) ، المفضليات ( ٣٦٣ وما بعدها ) ، البلدان ( ٧٧٨ / ٤ ) ، العمدة ، لابن رشيق ( ٩٩ / ٢ وما بعدها ) ، التقائض ( ٢٣٨ وما بعدها ) ( ١٠٦٤ / ٢ ) ، نهاية الارب للنويري ( ٤٢١ / ١٥ ) ، اللسان ( ٢٠٥ / ٥ ) « صادر » ، تاج العروس ( ٥٦٩ / ٣ ) .

٢ ابن الأثير ، الكامل ( ٣٧٦ / ١ ) . العقد الفريد ( ٣٧٥ / ٣ ) .

٣ الميداني ( ٣٩٦ ) .

٤ العمدة ( ٢٠٨ / ٢ ) .

٥ الميداني ( ٣٩٦ / ٢ ) .

٦ المحبر ( ٢٥٠ ) .

الإبل ، هاجمته فوقع قتيلاً ، فولت بنو شيان مهزومة تاركة ما استولت عليه وعدداً من رجالها بين قتيل وأسير<sup>١</sup> . ويعرف هذا اليوم باسم آخر هو : ( نقا الحسن )<sup>٢</sup> .

وانتصرت ضبة على إباد في يوم يسمى يوم بُراخة . وقد كان يسبب إغارة سُرقة الغساني وأخوه في إباد وطائف من العرب من تغلب وغيرهم على بنى ضبة بـ ( براخة ) فاقتلوا قتلاً شديداً حمل فيه ( زيد الفوارس ) على سرقة فأسره ، وأسرت بنو ضبة أخا حبيش بن دلف السعدي ، فقتلها وهزم من كان معها ، وأصيب ناس منهم فيه<sup>٣</sup> .

وفي بعض الروايات أن يوم براخة هو يوم لاصنم . وهو يوم كان لبني عائلة ابن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة على الحارث بن مزيقيا الملك الغساني ، وهو عمرو بن عامر ، وفيه قتل ابن مزيقيا ، فانهزم أصحابه هزيمة منكرة . وفي رواية أخرى أن هذا اليوم كان مع عبد الحارث من ولد مزيقيا<sup>٤</sup> .

وأما يوم ( دارة مأسل ) ، فكان لضبة على بنى عامر ، غزا ( عتبة بن شُبَّير بن خالد الكلابي ) بنى ضبة ، فاستقامون عليهم . وقتل ( زيد الفوارس ) ( حصن بن ضرار الضبي ) ، وكان يومئذ حدثاً لم يذكر . فجمع أبوه ضرار قومه ، وخرج ثائراً على بنى عامر بن كلاب ، فأفلت منه ( عتبة بن شُبَّير ) وأسر أباه ( شُبَّير بن خالد ) فأمر ضرار ابنه ( أدهم ) أن يقتله<sup>٥</sup> .

وانتصرت ضبة على بنى عبس في يوم التقيعة ، ويسمى أيضاً يوم أعيار . وقد كان بنو عبس قد أغروا فيه ببرئاسة عمارة بن العبيسي على إبل لبني ضبة ، ومعه جيش من بنى عبس ، فأطربوا إبلهم ، وركبت عليهم بنو ضبة ، فأدركوه في المرعى ، فحمل ( شراحف بن المثلث بن المشخرة العائذني الضبي ) على عمارة فقتله ، واستنقذت بنو ضبة فيه إبلها من ( بنى عبس ) . ويعرف عمارة بـ ( عمارة

١ النقائض ( ١٩٠ ، ٢٢٣ ) ، ابن الأثير ( ٣٧٦ / ١ ) ، التبريزى ، شرح ديوان الحماسة ( ٥٢ / ٣ ) ، سباتك الذهب ( ١١٢ ) ، أيام العرب ( ٣٨٢ وما بعدها ) .

٢ العمدة ( ١٩٨ / ٢ ) .

٣ العمدة ( ١٩٧ / ٢ ) ، النقائض ( ١٩٥ ) ، أيام العرب ( ٣٨٨ ) .

٤ العمدة ( ١٩٨ / ٢ ) .

٥ العقد الفريد ( ٤٣ / ٦ ) ، أيام العرب ( ٣٩٠ ) ، نهاية الارب ( ٣٧٨ / ١٥ ) .

الوهاب<sup>١</sup> .

ومن الأيام التي وقعت بين (قيس) و (كتانة) : يوم الكديد ، ويوم بربة وحروب الفجار . أما يوم الكديد ويوم بربة ، فقد تحدثت عنها قبل قليل . وأما حروب الفجار فإليك ما جاء عنها .

العادة في الجاهلية لا قتال في الأشهر الحرم لقدسيتها ومكانتها ، فهي أشهر حرم يستريح فيها الأفراد والقبائل من القتال ، ويكون الإنسان فيها آمناً على نفسه وماله ، فيظهر فيها الفرسان المعروقون بسفكهم الدماء دون خوف وإن كانوا يتقتلون بقناع حين حضورهم الأسواق مثل عكاظ خوفاً من وقوف طلاب الثأر على حقيقتهم ، فيتعقبون خطفهم ، فيفكرون بهم بعد انتهاء الأشهر الحرم . وينهب في هذه الأشهر الناس إلى الأسواق للامتياز ، والى الكعبات للحج إلى الأصنام ، ثم يعودون إلى منازلهم مع انتهاء الأيام الحرم خشية حلول الأشهر الأخرى فيتعرضون لطمع الطامعين وغزو الغازين .

ومع ما طنه الأشهر من الحرمة ، فقد وقعت فيها حروب عرفت بحروب الفجار وب أيام الفجار ، لأن من اشترك فيها كان قد فجر فيها بانتهاكه قلسيته هذه الأشهر الحرم<sup>٢</sup> . ولكتها على ما يظهر من وصف الأخبارين لها لم تكن حروباً كبيرة واسعة ، إنما كانت مناورات ومهارات وقعت لأسباب تافهة بسيطة . ففي الفجار الأول لم يرق فيه دم ، وإنما محاورات وخصوصية كلامية بين كنانة وهوازن بسبب حدث بسيط لا يستوجب في الواقع خصومة ولا اشتباكات . فقد تطاول (بدر بن معشر الغفاري) (بدر بن معشر الغفاري) على الناس ، بأن جلس بعكاظ في الموسم والعرب مجتمعة فيه ، ثم مدّ رجله وقال : أنا أعز العرب ، فن زعم أنه أعز مني فليضربي بالسيف . فوثب رجل من (بني نصر بن معاوية) اسمه (الأحر بن هوازن) فضربه بالسيف على ركبته فقطعتها ، فتحاور الحيان : أهل المضروب مع أهل الضارب عند ذلك . حتى كاد أن يكون بينهما الدماء ، ثم

١ النقائض (١٩٣) ، ابن الأثير (٣٩٤/١) ، العمدة (١٩٨/٢) ، أيام العرب (٣٩١) وما بعدها .

٢ العقد الفريد (٦/١٠١ وما بعدها) ، مروج الذهب (٢٧٥/٢) ، اللسان (٤٨/٥) ، (فجر) ، تاج العروس (٣/٤٦٥) ، (فجر) .

تراجعوا ورأوا ان الخطب يسير<sup>١</sup>.

وفي الفجار الثانية وقعت بينهم دماء يسيرة . وكان سببه عبث شباب من قريش وكانته بأمرأة من بني عامر بن صعصعة وكانت وضيّة حسنة رأوها بسوق عكاظ ، فأرادوا منها أن تكشف لهم عن برقبها ، فثارت ونادت : ( يا آل عامر ) ، ونادي الشباب قومهم ، فالتحموا في قتال لم يكن هذا الحادث ليوجبه ، ثم انتهى بتوسط ( حرب بن أمية ) ( الحارث بن أمية ) باحتمال دماء القوم<sup>٢</sup> .

أما الفجار الثالث ، فكان بسبب دين كان لرجل من بني جشم بن يكر بن هوازن على رجل من كنانة ، فلواه به ، ولم يعطه شيئاً منه . فلما أعياه ، وفاه في سوق عكاظ بقرد ، وجعل ينادي : « من يبيعني مثل هذا الربح عما لي على فلان بن فلان الكناني . من يعطياني مثل هذا عما لي على فلان بن فلان الكناني رافعاً صوته بذلك ، فلما أكثر من ندائه ، مز به رجل من بني كنانة ، فقتل القرد ، فهتف الجُشعى : ( يا آل هوازن ) ، وهتف الكناني : ( يا آل كنانة ) وتجمع الحيان حتى تجاوزوا ، ولم يكن بينهم قتل ، ثم كفوا وقالوا : « أفي رباح تريقون دماءكم ، وتقتون أفسكم ؟ » وأصلاح عبدالله بن جدعان بينها<sup>٣</sup> .

ووقع الفجار الآخر بسبب رجل خليع سicker فاسق ، أتعب قومه فخلعوه وترأوا منه فخرج منهم ، وصار يتقل من قبيلة إلى قبيلة ومن سيد إلى سيد يطلب الحياة والجوار . فلما لفظه الجميع ، وتبعوا منه ، ذهب إلى مكة مستجراً بمحرب بن أمية ، فحالقه ، وأحسن جواره . ثم شرب بمكة ، وعاد إلى سرتة الأولى ، فهم حرب بخلعه ، فخرج من مكة ، وذهب عنه إلى الحيرة . فلما كان هناك ،

١ العقد الفريد ( ١٠١/٦ ) ، الأغاني ( ٣٦٨/٣ ) ، ابن الأثير ( ٣٥٩/١ ) ، العمدة ( ٢٠٧/٢ ) ، سرح العيون ( ٥٨ ) ، أيام العرب ( ٣٢٢ ) ، العمدة ( ٢١٨/٢ ) ( محمد معين الدين عبد العميد ) ، الأغاني ( ٧٣/١٩ ) ، ( مطبعة التقدم ١٩٣٢ م ) ، تاريخ الخميس ، للديار بكري ( ١/٢٥٥ ) .

٢ العمدة ( ٢١٩/٢ ) ، ( محمد معين الدين عبد العميد ) ، الأغاني ( ٧٤/١٩ ) ، الكامل ، لابن الأثير ( ٣٥٩/١ ) ، تاريخ الخميس ( ٢٥٥/١ ) ، السيرة الحلبية ( ١/١٤١ ) .

٣ العمدة ( ٢٠٧/٢ ) ، أيام العرب ( ٣٢٥ ) ، ( كان بسبب دينبني نصر على أحد بنبي كنانة ) العمدة ( ٢١٩/٢ ) ، ( محمد معين الدين عبد العميد ) ، الأغاني ( ١٩/٧٤ ) ، السيرة الحلبية ( ١/١٤١ ) ، الكامل في التاريخ ( ١/٣٥٨ ) وما بعدها ، تاريخ الخميس ( ٢٥٥/١ ) .

عرض على النعan بن المنذر أن يتولى له حماية لطيمته، ويجيزها له على أهل الحجاز. وسمع بذلك عروة الرحال ، وهو يومئذ رجل هوازن ، فاختصر أمر هذا الخليع : ( البراض بن قيس الكناني ) ، فقال الملك : أكلب خليع يجيزها لك ؟ أبى اللعن ، أنا أجيزها لك على أهل الشیع والتیصوم في أهل نجد وتهامة . فدفعها النعan اليه ، وخرج عروة بها ، والبراض بن قيس يتعقبه . فلما كان بأوارة غافله البراض ، فقتلها ، واستأق الطیمة الى خیر . ولا بلغ خبر مقتل عروة کنانة وهوازن ، هاج الطرفان ، واشتبكا في قتال وقع بموضع بخلة ، فاقتتلوا حتى دخلت قريش الحرم ، وجئَ عليهم الليل فکفروا .

وجرَ عمل هذا الخليع الى وقوع جملة أيام أخرى ، أدت الى اضطراب الأمن في مواسم أمن ما كان يحدث فيها قتال . وبعد عام من يوم نخلة ، تجمعت قريش وكنانة بأسراها والأحابيش ومن لحق بهم منبني أسد بن خزيمة ، للاقاء سليم وهوازن ، وزرع عبدالله بن جدعان السلاح على الشجاعان الفرسان المعروفين بالشجاعة والصبر ، وسلح يومئذ مئة كمبيّ بأداة كاملة ، سوى من سلاح من قومه واجتمعوا بموضع شطة من عكاظ في الأيام التي تواعدوا فيها على قرن الحول<sup>١</sup> .

وترأس المقاتلين المتواuden سادات ذلك الوقت المعروفون . وعلى کنانة كلها حرب بن أبيه ، ومعه عبدالله بن جدعان وهشام بن المغيرة وهما على الميمنة والميسرة ، وعلى هوازن سليم كلها مسعود بن معتب التقي . وفيبني عامر ملاعب الأسنة أبو براء ، وفيبني نصر وسعد وثيف سبع بن ربيع ، وفيبني جشم الصمة والد دريد وفي غطفان عوف بن أبي حارثة ، وفيبني سليم عباس ابن زغل ، وفي فهم وعدوان كدام بن عمرو .

وكانت الدائرة في أول النهار لکنانة على هوازن ، حتى إذا كان آخر النهار تداعت هوازن وصابرت ، وانكشفت کنانة فاستحر القتل فيهم ، فقتل منهم تحت رايتهم مئة رجل ، ولم يقتل من قريش أحد يذكر ، فكان هذا اليوم لهوازن على کنانة وقريش<sup>٢</sup> .

١ ( شمسة ) ، نهاية الارب ( ٤٢٧/١٥ ) ، الاغاني ( ١٩/٧٥ ) ، سيرة ابن هشام ( ١/١٩٦ ) ، السيرة الحلبية ( ١٤٢/١ ) ، العقد الفريد ( ٥٢٥/٥ ) .

٢ نهاية الارب ( ٤٢٧/١٥ وما بعدها ) ، العقد الفريد ( ٦/١٠٦ وما بعدها ) ، ابن الاثير ( ١/٢٤٦ وما بعدها ) .

وقد وقع الفجأة الثاني بعد الفيل بعشرين سنة ، وبعد موت عبد المطلب باثني عشرة سنة على رواية . ويعد من أيام العرب المشهورة ، وهو أشهر من يوم جلة النبي وقع قبله في بعض الروايات <sup>١</sup> .

وعادت هوازن وكناة إلى المخرب ، والتقوا على قرن الحول في اليوم الثالث من أيام عكاظ ، واقتلاوا وكانت المزحة على كناة . وقد عرف هذا اليوم بـ يوم العلاء<sup>٢</sup> .

وقد تأثرت كناة من المزحة التي لحقتها في يومي شمطه والعلاء ، وأخذت تستعد للانتقام من هوازن ، فتكلل رؤساؤها و Ashtonوا الأسلحة ، وحمل عبدالله بن جدعان مثري قريش وغينها يومئذ ألف رجل من بيـ كناة على ألف بعير . وتولى قيادة كل بطن رئيسه ثم سارت على رأس الحول من اليوم الرابع من أيام عكاظ قاصدة هوازن ، فاللتقت بها واشتبكت معها في قتال كاد يهرب فيه بنو كناة ، لولا صبر بيـ مخزوم وبلاوزها بلاء حسناً . وخشيـت قريش أن يجري عليهـ ما جرى يوم العلاء ، فقيـدـ حرب وسفـيـان وأبـو سـفـيـان بنـ أمـيـة بنـ عـبـدـ شـمـسـ أـنـقـسـهـمـ وقالـوا : لا نـرـجـحـ حتىـ نـمـوتـ مـكـانـاـ أوـ نـظـفـرـ وـاقـتـلـ النـاسـ قـتـالـاـ شـدـيدـاـ ، وـحملـتـ قـريـشـ وـكـنـاـةـ عـلـىـ قـيسـ مـنـ كـلـ وـجـهـ حـتـىـ انـهـزـمـتـ ، وـانتـصـرـتـ بـذـلـكـ كـنـاـةـ وـقـريـشـ عـلـىـ بيـ هـواـزـنـ . وـعـرـفـ هـذـاـ يـوـمـ عـكـاظـ <sup>٣</sup> .

ولما انهزمـ قـيسـ ، دـخـلـواـ خـيـاءـ (ـ سـيـعـةـ بـنـتـ عـبـدـ شـمـسـ ) اـمـرـأـ (ـ مـسـعـودـ اـبـنـ مـعـتـبـ التـقـيـ ) مـسـتـجـيـرـيـنـ بـهـاـ ، فـأـجـارـ (ـ حـرـبـ بـنـ أـمـيـةـ ) جـرـأـهـاـ، وـاسـتـدارـتـ قـيسـ بـخـيـائـهـ حـتـىـ كـثـرـواـ ، فـلـمـ يـقـيـدـ أـحـدـ لـاـ نـجـاهـ عـنـهـ إـلـاـ دـارـ بـخـيـائـهـاـ ، فـقـيلـ لـذـلـكـ المـوـضـعـ : مـدـارـ قـيسـ ، وـكـانـ يـضـرـبـ بـهـ الـمـلـلـ ، فـتـضـبـ قـيسـ <sup>٤</sup> .

وقد الللتقتـ كـنـاـةـ وـقـريـشـ بـقـيسـ فـيـ يـوـمـ آـخـرـ يـسـمـيـ يـوـمـ الـحـرـيرـةـ ، وـكـانـ عـلـىـ بيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ مـنـاـ ، رـئـيـسـهـ جـثـامـةـ بـنـ قـيسـ أـنـحـوـ بـلـاءـ بـنـ قـيسـ بـنـ قـيسـ بـلـاءـ . أـمـاـ الرـؤـسـاءـ الـآـخـرـونـ ، فـبـقـواـ كـمـاـ كـانـوـ فـيـ يـوـمـ الـمـاضـيـ . وـبـعـدـ قـتـالـ اـتـقـفـواـ

١ ابن الأثير (٢٤٦/١) .

٢ العلاء : علم على صخرة بيساء إلى جنوب عكاظ ، العقد الفريد (١٠٧/٦) .

٣ أيام العرب (٣٣٤ وما بعدها) .

٤ أيام العرب (٣٣٥) .

على الصلح وتسوية الديات ، وانصرف الناس من الحرب<sup>١</sup> .

هذه أيام من أيام عديدة أخرى ترد أسماؤها في كتب الأخبار والتواريخ<sup>٢</sup> ، نرى أن أسبابها طبيعة البداوة ، وفقر البداية ، وحاجة الناس إلى الماء والمرعى والاعتبارات الاجتماعية وما شاكل ذلك من أسباب أدت إلى وقوع تلك الأيام . وقد علقت ذكرها بأذهان الرواة ، لأنها وقعت في عهد لم يكن بعيداً جداً عن الإسلام ، وقد وقعت بالطبع مثات من هذه الأيام ، حيث أخبارها من ذاكراة حضرة الأخبار ورواتها ، لأنها وقعت في عهد بعيد عن الإسلام أو في أمكنة بعيدة لم يصل مداها إلى جماعة الأخبار في الإسلام ، فلم يضبطوها في جملة هذا الذي ضبطوه .

والذي نجده من قراءة أسماء الأيام المذكورة ومن أخبارها ، ان معظمها مما كان قد وقع في الحجاز أو في نجد أو العراق والبداية وبلاط الشام والبحرين . أما الأيام التي وقعت في العربية الجنوبيّة فقلما نجد لها ذكرآ عند الأخباريين ، خاصة أيام حضرموت وعمان ، مما يدل على عدم وصول أخبار هذه الأرضين إلى علم الأخباريين . الواقع أن علم أهل الأخبار والتاريخ بهذه البلاد ضعيف جداً ، حتى في باب علمهم عنها في الإسلام ، وهو أمر يؤسف عليه .

وتخلل هذه الأيام أسماء الرجال المشهورين من كان لهم أثر خطير فيها ، وهم قادتها ومساعير نبرانها ومكونو تاريخ الجزيرة قبل الإسلام . و شأن هؤلاء الرجال من حيث بعدهم وقربهم عن الإسلام ، شأن أيامهم ، شأن أيامهم ، فأكثرهم من أهل القرن السادس للميلاد ، ومن ماتوا في عهد لم يكن بعيداً عن الإسلام ، أي في النصف الثاني من هذا القرن . لقد صنعوا القصاصون ومحبو المبالغات من رواة القبائل ، على عادتهم ، حالة من الأقايس وأساطير لأولئك الرجال ، حللت بعض المستشرقين على الشك في حقيقة بعضهم . ولكن وجود القصاص الخرافي لا يعني من الاعتراف بوجود شخص كان قد عاش ومات ، وكان له أثر ظاهر في قومه وأعمال أثرت

١ أيام العرب (٣٣٧) ، الأغاني (١٩/٧٩ وما بعدها) ، الكامل ، ابن الأثير (٣٦٣/)، السيرة الحلبية (١/١٤٣) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (٢/٢٨٩) ، (١٩٣٢م) (طبعة السعادة) .

٢ هناك أسماء أيام أخرى ذكرها أهل الأخبار ، لا يمكننا التوسع فيها إذ يتضمن ذلك جملة مجلدات ، راجع العمدة (٢٠٠/٢ وما بعدها) .

في مواطنه ، وجعلتهم يوسعونها ويكتبونها إلى أن صنعواها بقصصهم بهذا الشكل الذي وصل إلى الأنباريين، بنقلهم الرجال من عالم الحقيقة إلى عالم الخرافية والخيال. لقد خلدت تلك الأيام أسماء رجال أثروا تأثيراً منهاً في الحياة السياسية البدوية. لقد أنجز بعضهم أعمالاً لم تنجزها قبائلهم ، فتمكنا من بسط نفوذهم على كثير من القبائل ومن جمعها تحت رئاسته بفضل زعامته وشخصيته . فهذا زهير بن جناب الكلبي تجتمع عليه قصيدة وتنضوي تحت لوانه ، ويفرض الإناثة على قبائل أخرى من غير قصيدة ، ويحارب غطفان وبكرأ وتغلب وبني القين بن جسر ، وهي من القبائل الكبيرة المعدودة ، ثم يتصرّ عليها<sup>١</sup> . وهذا كليب بن وائل وهو من معاصرى زهير بن جناب ومن المنافسين له ، ومن رجال النصف الأول من القرن السادس للميلاد ، يجمع شمل قبائل ربيعة – وهي قبائل متباينة متخاصمة – تحت رايته ، ثم يجمع شمل معد ويضمها كلها إليه ، فتكون له الرئاسة على كل قبائلها ، وهو بذلك أحد الفرّ الذين اجتمعوا عليهم معد<sup>٢</sup> .

ومن الفرّ الذين اجتمعوا على معد<sup>٣</sup> عليهم : عامر بن الظرب بن عمرو بن بكر ابن يشكرا بن الحارث – وهو علوان بن قيس عيلان – وريعة بن مرة بن زهير ابن جشم بن بكر بن حبيب بن كلب ، وكان قائد معد يوم السلان بين أهل اليامة واليمن<sup>٤</sup> .

ولم في هذه الأيام اسم حديقة بن بدر ، واسم حمل أخيه ، وكان سيدى بني فزاره . وقد عرف حديقة بـ (رب) معد<sup>٥</sup> ، وقد قومه بني فزاره في عدة أيام ، هي : يوم التسار ، ويوم الجفار ، وحرب داحس والغبراء حيث قتل فيها في يوم المباعة<sup>٦</sup> .

وقد رأينا عدة رجال آخرين يتعمدون قومهم في هذه الأيام ، مثل بسطام بن قيس رئيس بني شيبان ، وهو من مشاهير الفرسان، وأحد الفرسان الثلاثة المعدودين ، وهم : عامر بن الطفيلي ، وعبيدة بن الحارث وبسطام ، وريعة بن مرة بن

١ ابن الأثير (١/٢٠٥ وما بعدها) ، الاغاني (٩٣/٢١ وما بعدها) ، المفضليات Ency., IV, p. 1237.

٢ ابن الأثير (٢١٣/١) .

٣ ابن الأثير (٢١٤/١) .

٤ العمدة (٢/١٩٣) « باب ذكر الواقع والآيات » ، المحرر (٤٦١) .

٥ المحرر (٢٤٩) .

الحارث التغلبي ، والمنذيل بن هبيرة التغلبي من ثعلبة بن بكر ، والحوفزان ، وهو الحارث بن شريث بن عمرو بن الشيباني ، والحارث بن وعلة الذهلي ، وأبجر بن جابر العجيلي ، وقيس بن حسان بن عمرو بن مرتد آخربني قيس بن ثعلبة ، وقادة بن مسلمة الحنفي ، وأنال بن حجرين التعبان بن مسلمة الحنفي ، والمنذيل ابن عمران التغلبي .

وقد دوت الأ أيام أسماء جماعة من سادات تميم من ترأوا قومهم . ولقبائل تميم مكان في هذه الأيام . ويظهر أنها كانت من القبائل البارزة في القرن السادس للميلاد . ومن هؤلاء : زراة بن عدس منبني دارم . وقد قاد تميماً وغيرها في يوم شويحط إلى عنترة بن سعد هذيم ، ولقيط بن زراة ، وقد قاد تميماً كلها إلابني سعد بن زيد منة إلىبني عامر بن صعصعة يوم جبلة ، والأقرع ابن حابس ، وقد قاد حنظلة كلها يوم الكلاب الأول ، عدا أسماء آخرين تجدتهم مذكورين في أخبار الأيام .

وطبيعي أن يكون للفرسان والفتاك والشعراء المقام الأول بين أسماء الرجال الذين ترد أسماؤهم في هذه الأيام . وإن لم يكونوا من بيوتات شهرة معروفة ، لها في الرئاسة ذكر ومقام ، فأعمال المرء كافية لتخلد اسمه بين المشاهير . وإذا كان للشاعر عمل التشجيع والتحث على الأقدام ، وإلهاب نار الحماسة في النقوس ، فإن للفارس والفاتك واجباً مهماً في هذه الأيام ، فإنهم يقررون في الغالب مصير المروب ولا سيما الفرسان الفتاك الذين يختارون كباش القوم ، فيقتضون عليهم ويفتكون بهم ، وبعملهم هذا تنتهي الحرب في الغالب بهزيمة تحمل في الجبهة التي تتضعضع بسقوط الرئيس . فإن لسقوط الرئيس صريراً شأنها كبيراً عند القبائل . فالرئيس هو الرمز المعنوي للقبيلة ، ففي سقط الرئيس انهارت معتنياتها وخارت قواها ، ولا تستطيع عندئذ الثبات في الميدان ، فيهرب أفرادها في غالب الأحوال ، ويكون النصر للجانب الذي أسعده الحظ بوجود فارس عنده قتل رئيس خصمه .

إذ كان للخيل أثر في حروب تلك الأيام ، في المجرم والدفاع وفي الكر والفر ، فإن القبيلة التي كانت تملك فرساناً وعددًا وافرًا من الخيول ، هي القبيلة المتصررة الرابحة التي يخشى بأسها ، فلا يطمع فيها الطامعون ، ولا يهاجمها مهاجم بسهولة ، ولها يكون الفخر على القبائل بكثرة ما لديها من خيل ومن فرسان ،

لأن الفرس والفارس شأنهما كبيراً في سرعة كسب الحرب ، وتفتت جبهة العدو ،  
وأحداث تُغَيِّر في صفوفه ، تؤدي إلى تشتت شمله وبعثرته ثم هزيمته هزيمة منكرة.  
وهي لقوتها هذه لم تكن تعتمد على غيرها في الحروب والغزو ، إلا إذا قابلت  
بالطبع قوة كبيرة من القبائل لا يمكن التغلب عليها إلا بالتعاون مع القبائل الأخرى  
فمن ثم تضطر إلى البحث عن حليف .

### الفروسيَّة :

والفارس فخر القبيلة ، لأن المدافع عنها في الحروب والماهجم الكاسر للأعداء .  
وهو أهنم من الراجل في القتال ، لما له من أثر في كسب النصر وفي إيقاع الربع  
والفروضي في صفوف العدو . ولهذا فخرت القبائل بفرسانها ، وفي كثرة الفرسان  
في القبيلة دلالة على عظمتها وقوتها . نظراً لغلاء ثمن الفرس ، ولأهميةه في تطوير  
الحرب وفي توجيهها . وإنها في صالح من له أكبر عدد من الفرسان .

ومن حسن حظ القبيلة أن يكون بها عدد وافر من الفرسان ، وعدد من  
الشعراء . فالفارس فنان القبيلة في الحرب وفارسها في الطعام وحامى النمار والعرض ،  
والشاعر فارس الكلام ، يؤجج نيران العواطف ويلهب جنوة الحماس في التغوص ،  
ويدفع الفارس إلى الإقدام ، وبذلك يساعد في كسب النصر لقبيلته ، وفي الدفاع  
عن عرض القبيلة بسلاحه الموزون المتفقى .

وقد حفظت ذاكرة أهل الأخبار أسماء جماعة من فرسان الجاهلية ، دونت في  
كتبهم ، فوصلت بفضل تدوينهم لها البنا . وعلى رأس من دونوا أسماءهم في  
الشهرة وبعد الصيت : ( عترة بن شداد العبيسي ) الذي لا يزال الناس يضربون  
به المثل في الشجاعة . وهو أحد ( أغربة العرب ) وهم ثلاثة : أولهم هو ،  
وثانيهم ( خناف ) وأسم أمه ( ندبة ) ، وثالثهم ( السليك ) وأسم أمه ( السلكة ) ،  
وأم الثلاثة إماء سود . كانت أم ( عترة ) أمة سوداء ، اسمها ( زبيبة ) ، فلما  
كبر أغاث بعض أحياء العرب على قوم من ( عبس ) ، فأصابوا منهم . فتبعدهم  
العبيسيون ، فلحقوهم فقاتلوهم وفيهم عترة . فقال له أبوه ( كر يا عترة ) ،  
قال : « العبد لا يحسن الكر إنما يحسن الحلاب والصر » ، وذلك أن العرب في  
الجاهلية كانت إذا كان لأحدهم ولد من أمة استعبد ، فعد ( عترة ) من العبيد .

قال له : كر وانت حر . فقاتلهم واستنقذ ما في أيدي القوم من الغنيمة ، فادعاه أبوه بعد ذلك ، واسمه ( عمرو بن شداد ) . فنسب اليه .

وقد يربز اسمه في حرب ( داحس والغبراء ) . وقد قتل فيها خصوصاً الريء ، أبي الحصين بن ضعيف . وقد كان مصبه القتل كذلك . وتزعم ( طيء ) ان قاتله منها . ويزعمون ان الذي قتلها ( الأسد الرهيف ) <sup>١</sup> .

ومن مشاهير الفرسان ( ربيعة بن مكadem ) وهو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة . وقد عرف ( بنو فراس ) بالشجاعة والتجلدة . وقد كان يعز على قبره تعظيمآ له وتقديرآ . مر على قبره ( حسان بن ثابت ) ، فقال فيه شعراً <sup>٢</sup> .

و ( ملاعب الأسنة ) ، وهو ( عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب ) ، ( أبو براء ) . وهو من اشتهر بالفروسية كذلك . وكان سيداً في قومه . ذكر انه أخذ أربعين مربعاً في الجاهلية . وفي ذلك دلالة على ما كان له من مقام في قومه . قيل انه سمي ( ملاعب الأسنة ) يقول أوس بن حجر :

ولاعب أطراف الأسنة عامر فراح له حظ الكتبية أجمع <sup>٣</sup>

وقد عرف بـ ( ملاعب الرماح ) كذلك <sup>٤</sup> . وقد لقب بهذا اللقب في شعر الشاعر ( ليبد ) <sup>٥</sup> .

وذكر ( السكري ) . ( عامر بن مالك ) في جملة من اجتمعوا عليه هوازن . ولم تجتمع هوازن كلها في الجاهلية إلا على أربعة نفر من ( بني جعفر ابن كلاب ) وهم : ( خالد بن جعفر بن كلاب ) بعد قتله ( زهير بن جذبة ابن رواحة ) و ( عروة الرحالة بن عتبة بن جعفر ) و ( الأحوص بن جعفر )

١ بلوغ الارب ( ١٢٦/٢ وما بعدها ) ، الديتوري ، عيون الاخبار ( ١٢٥/١ ) .  
٢ بلوغ الارب ( ١٢٥/٢ ) .

٣ بلوغ الارب ( ١٢٧/٢ ) ، تاج العروس ( ٤٢٣/٣ ) ، ( عمر ) ، ( ومن رجالبني جعفر بن كلاب : عامر بن مالك ملاعب الأسنة ، وابن أخيه عامر بن الطفيلي ) ، الاشتقاء ( ١٨٠/٢ ) ، الاصابة ( ٢٤٩/٢ ) ، ( رقم ٤٤٢٤ ) .

٤ الشعاليي ، ثمار ( ١٠١ ، ١٠٢ ) .  
٥ الشعاليي ، ثمار ( ١٠١ ) .

و ( عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب )<sup>١</sup>.

و ( عامر بن الطفيلي بن مالك بن كلاب العامري ) ، من فرسان الجاهلية المعروفين أيضاً ، وهو ابن أخي ( عامر بن مالك ملاعب الأستة ، وقد أدرك الإسلام فكان في جملة من وفد مع قومه في سنة تسع من الهجرة على الرسول . وكان قد أضمر الغدر برسول الله . ولكنه لم يتمكن منه . ثم قال لرسول الله : أتَبْجُلُ لِي نَصْفَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ وَتَجْعَلُنِي وَلِي الْأَرْضَ بَعْدَكَ فَأَسْلِمْ ؟ فَأَبَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ . فَانْصَرَفَ عَامِرٌ وَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَمْلَأَهَا عَلَيْكَ خَيْلًا وَرِجَالًا . وَكَانَ مَتَعْجِرًا مُنْطَرِسًا ، لَا نَالَهُ مِنْ مَكَانَةِ عَنْدِ قَوْمِهِ . حَتَّى زَعَمَ أَهْلُ الْأَخْبَارِ أَنَّ اسْمَهُ كَانَ قد طار إلى خارج جزيرة العرب ، حتى بلغ ( قيسراً ) ، فكان ( قيسراً ) إذا قدم عليه قادم من العرب قال ما بينك وبين عامر بن الطفيلي ؟ حتى وفد عليه ( علقة ابن علاته ) فانتسب له ، فقال : ابن عم عامر بن الطفيلي ، فنفض علقة<sup>٢</sup> . ورجع وناصر ( عامر بن الطفيلي ) في قصص من هذا القصص المأثور وروده عن أهل الأخبار .

وروى بعض أهل الأخبار ، أن ( عامر بن الطفيلي ) لما مات نصبت بنو عامر نصباً ميلاً في حي على قبره ، لا تنشر فيه راعية ولا يرعى ولا يسلكه راكب ولا ماش . تعظيمًا لقبره واحتراماً لذكره<sup>٣</sup> .

وذكر ( أبو عبيدة ) ، أن ( عامر بن الطفيلي ) ، أحد فرسان العرب المعروفين و ( فرسان العرب ثلاثة ) : فارس تيم : عتبة بن الحارث بن شهاب ، وكان يقال له صياد الفوارس وسم الفوارس ، وفارس ربيعة : بسطام بن قيس ابن مسعود ، وفارس قيس : عامر بن الطفيلي ملاعب الأستة . فأما ملاعب الرماح فأبو براء عامر بن مالك بن جعفر<sup>٤</sup> . وذكر أن ( عامر بن مالك بن جعفر ) ، ( أبو براء ) ، بعث إلى رسول الله يسأله أن يوجه إليه قوماً يفهونهم في الدين ،

١- المحبير ( ٢٥٣ وَمَا بَعْدُهَا ) ، أسد الغابة ( ٣/٨٤ ) .

٢- بلوغ الارب ( ١٢٩/٢ ) ، الاشتقاد ( ١٨٠ ، ٢١٥ ) ، الاغاني ( ١٥/٥٠ ، ١٣١ ) .

٣- بلوغ الارب ( ١٣١/٢ ) ، العقد الفريد ( ١٧٢/١ ) .

٤- الشعاليبي ، ثمار ( ١٠١ ) ، ( وبسطام اسم فارسي . وبسطام أحد فرسان الثلاثة المذكورين عامر بن الطفيلي وعتبة بن الحارث بن شهاب ، وبسطام هذا ) ، الاشتقاد ( ٢٢٥/٢ ) .

بعث اليهم قوماً من أصحابه ، فعرض لهم ( عامر بن الطفيلي ) ، فقتلهم يوم ( بث معونة ) فاغتم أبو براء لذلك ، وقلق لاغفار عامر بن الطفيلي بقتلهم ذمته . ومات ( عامر بن الطفيلي ) ، وهو منصرف من عند رسول الله ، ودعا ( أبو براء ) قيتين له ، واستدعى ( ليديا ) ، وأخذ يشرب حتى أفلح الشراب ، فاتكأ على سيفه حتى فاضت نفسه ، فرثاه ( ليديا ) ، ودعاه بـ ( ملاعب الرماح )<sup>١</sup> .

وقد عده أهل الأخبار في جملة ( من كان يركب الفرس الجسام فتحظ ليهامة في الأرض )<sup>٢</sup> ، وفي جملة ( العوارن الأشراف )<sup>٣</sup> . وقد نافر ( عامر ابن الطفيلي ) ( علقمة بن علاته ) عند ( هرم بن قطبة بن سنان )<sup>٤</sup> .

وزعم انه كان في جملة من أوفرهم ( النعسان بن المنذر ) إلى ( كسرى ) ليبيروا له مكارم العرب . وفي الوفد : أكم بن صيفي ، وحاجب بن زرارة ، والحارث بن عباد البكري ، وعرو بن الشريذ السلمي ، وخالد بن جعفر الكلابي ، وعلقمة بن علاته . فتكلم في جملة من تكلم منهم . ودون أهل الأخبار كلامهم وأجوية كسرى عليه ، وكأنهم كانوا كتاباً محضر ، دونه بالنص ! قوله متأفة مع ( علقمة بن علاته ) ، كان حكمها ( هرم بن قطبة بن سنان ) الفزارى . وقد سجل أهل الأخبار حديثها بالنص كذلك<sup>٥</sup> .

ويعد ( زيد الخيل ) من مشاهير فرسان العرب كذلك ، واسميه ( زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي ) . وهو من سادات ( طيء ) ومن الشعراء . وكان بيته وبين ( كعب بن زهير ) هجاء ، لأن كعباً أتهمه بأخذ فرس له . قدم في وفد طيء ، وهو سيدهم على الرسول . فلما انتهوا إليه كلموه . وعرض عليهم الاسلام فأسلموا . ثم بدل الرسول اسمه فسماه زيد الخير . وكلمه فأعجبه فلما ولى عائداً من عنده إلى وطنه قال الرسول : « ما ذكر لي رجل من العرب بفضل ثم جاءني إلا رأيته دون ما يقال فيه إلا ما كان من زيد الخيل ، فإنه لم

- ١ الشعاليبي ، ثمتر ( ١٠١ وما بعدها ) ، المحبير ( ١١٨ ) .
- ٢ المحبير ( ٢٣٤ ) .
- ٣ المحبير ( ٣٠٣ ) .
- ٤ المحبير ( ١٣٥ ) .
- ٥ البيان والتبيين ( ٤٥ / ١ ) .
- ٦ بلوغ الارب ( ٢٨٨ / ١ ) وما بعدها .

يلغ فيه كل ما فيه ، وقطع له (فيلا) وأرضين معه . وكتب له بذلك . فلما عاد من المدينة وانتهى إلى ماء من مياه نجد يقال له : (قردة) أصابته الحمى ، حتى يرب الشهرة المكتنة عندهم بـ (أم ملدم) ، فات بها<sup>١</sup> .

وكان كما يصفه أهل الأخبار طويلاً جسماً وسيماً يركب الفرس العظيم الطويل فتحخط رجاله في الأرض كأنه راكب حماراً . أسر عامر بن الطفيلي وجز فاصيته<sup>٢</sup> . (قيل له زيد الخليل لطول طراده بها وقادته لها)<sup>٣</sup> . وقد عده (ابن حبيب) في جملة المتعمين شفاعة النساء على أنفسهم بجاتهم<sup>٤</sup> .

ومن الفرسان (عمرو بن معدىكرب) ، وهو من وفد على رسول الله في قومه من (زييد) . فأسلم ثم ارتد بعد وفاة الرسول . فلما سير الخليفة (أبو بكر) جيشاً على المرتدين انهزم (عمرو بن ود) ، ثم أخذ أسيراً إلى الخليفة ، فأنبه فعاد إلى الإسلام واشترك في معركة (اليرموك) ثم في معركة (القادسية) وتوفي سنة (٢١) من الهجرة<sup>٥</sup> . وبعد (فارس اليمن)<sup>٦</sup> . وقعته (ابن حبيب) بـ (فارس العرب)<sup>٧</sup> .

ومنهم : (درید بن الصمة) ، وهو من (بني يشم) . وله أخبار مع (بني كنانة) ، وقد أسرته بنو فراس من (بني كنانة) ، فلما عرفه امرأة منهم وهي امرأة (ريعة بن مكتم) ، توسلت إلى قومها بفك أسره ، لمساعدته لها في وقت شدة وهو لا يعرفها وهي لا تعرفه ، ثم جهزته ولحق بقومه<sup>٨</sup> . وقد عده (ابن حبيب) من (أشراف العبيان) و (البرص الأشرف)<sup>٩</sup> .

- ١ الطبرى (١٤٥/٣ وما بعدها) ، (وكان شاعراً ، ووفد على النبي صل الله عليه وسلم ، فسماه زيد الخير ، وقال له : يا زيد ما وصف لي أحد في الجاهلية فرأيته في الإسلام الا كان دون الصفة ليسك . يزيد غيرك) ، الثعال比 ، ثمار (١٠١) .
- ٢ بلوغ الارب (١٣٨/٢) .
- ٣ الثعالبي ، ثمار (١٠١) .
- ٤ المحبير (٢٣٢ وما بعدها) .
- ٥ الطبرى (١٣٢/٣ وما بعدها) .
- ٦ بلوغ الارب (١٣١/٢ وما بعدها) ، الثعالبي ، ثمار (٤٣٩ ، ٥٣٥ ، ٦٢١) ، وفقيه عيينه يوم اليرموك ، المحبير (٢٦١ ، ٣٠٣) .
- ٧ الثعالبي ، ثمار (٦٢١ وما بعدها) .
- ٨ المحبير (٢٤٥/٢) .
- ٩ بلوغ الارب (١٣٤/٢ وما بعدها) ، الثعالبي ، ثمار (٣٩٧) ، ( فمن بني غزيرة درید بن الصمة ) ، الاشتقاء (١٧٧) .
- ١٠ المحبير (٢٩٨ ، ٢٩٩) .

وزيد الفوارس من هذا الرعيل الشهير من فرسان الجاهلية . وكان الرؤساء في قومه . وشهد يوم ( القرنين ) ومعه ثمانية عشر من ولده يقاتلون معه . وهو من سادات ( يكر بن سعد بن ضبة ) . وهو ( زيد الفوارس بن حصين بن ضرار القبيسي ) . وقد طالت رياسته<sup>١</sup> .

ومنهم ( عمرو بن كلثوم ) الشاعر الشهير قاتل ( عمرو بن هند ) ملك الحيرة وصاحب المعلقة . وينتهي نسبه الى ( تغلب ) ، وهو أحد فتاك العرب وأخوه ( مرة ) هو الذي قتل ( المنذر بن النعمان ) وأمه ( أسماء بنت مهلهل بن ربعة ) . وقد ساد قومه وهو ابن خمس عشرة سنة ، ومات وهو ابن مائة وخمسين سنة<sup>٢</sup> . ومن الفرسان الشجعان ( أمية بن حرثان الكناني ) ، وكان من سادات قومه ، وقد أدرك النبي وأسلم ، وله ولد اسمه ( كلاب بن أمية ) دخل في الإسلام كذلك<sup>٣</sup> .

ومن الفرسان ( الشنفرى الحارثي ) وهو من الشعراء وأحد العدائين . والعدائون من العرب : السليك ، والشنفرى ، والمتشر بن وهب ، وأوفى بن مطر . ولكن المثل سار من بينهم بالسليك . والعرب تضرب به المثل ، وتزعم انه والشنفرى أعدى من رئي . ويزعمون أنها كانا يسيقان الأفراس ، ويصيغان الظباء عدواً<sup>٤</sup> . وقد عرف السليك بـ ( سليك المقارب ) ومقابر أميه ، وكانت أميه سوداء ، وسليك أيضاً أسود ، وهو أحد أغربة العرب<sup>٥</sup> .

ولم في هذه الأيام اسم حذيفة بن بدر ، واسم حمل أتحيـه ، وكانـا سـيدـي بـنـي فـزارـة . وقد عـرف حـذـيفـة بـ ( ربـ ) مـعـدـ<sup>٦</sup> ، وقاد قـومـه بـنـي فـزارـة في عـدـة أيامـ هيـ : يومـ التـسـارـ ، ويـومـ الـجـهـارـ ، وحـربـ دـاحـسـ والـغـراءـ حيثـ قـتـلـ فيهاـ .

١ بلوغ الارب ( ١٣٧/٢ وما بعدها ) ، ( قال الفرزدق :

زيد الفوارس وابن زيد منهم وأبو قبيصة والرئيس الاول  
وزيد الفوارس بن حسين بن ضرار . واشتقاق قبيصة من قولهم قبصـة ،  
أي أخذـتـ بـثـلـاثـ أـصـابـعـ شـيـثـاـ ) ، الاشتـقـاقـ ( ١٢٠ ) .

٢ بلوغ الارب ( ١٤١/٢ وما بعدها ) .

٣ الاشتـقـاقـ ( ١٠٧ ) ، بلوغ الارب ( ١٣٨/٢ ) .

٤ الشـعالـبـيـ ، ثـمـارـ ( ١٣٥ ) .

٥ الـاغـانـيـ ( ١٢٣/١٨ وما بعدهـا ) ، الشـعالـبـيـ ، ثـمـارـ ( ١٠٥ ) .

٦ العمدة ( ١٩٣/٢ ) ( بـابـ ذـكـرـ الـوقـائـعـ وـالـيـامـ ) المـعـبرـ ( ٤٦١ ) .

## يوم المبادرة<sup>١</sup> .

وقد دونت الأيام أسماء جماعة من سادات تميم من ترأسوا قومهم . ولقبائل تميم مكان خطير في هذه الأيام . ويظهر أنها كانت من القبائل البارزة في القرن السادس للميلاد . ومن هؤلاء : زرارة بن عدس من بني دارم . وقد قاد تميماً وغيرها في يوم شوحيط إلى عترة بن سعد هذيم ، ولقيط بن زرارة ، وقد قاد تميماً كلها إلا بني سعد بن زيد مناة إلى بني عامر بن صعصعة يوم جبلة، والأفرع ابن حابس ، وقد قاد حنظلة كلها يوم الكلاب الأول ، عدا أسماء آخرين تجدهم مذكورين في أخبار الأيام .

## الخيل :

والخيل أهمية كبيرة في جزيرة العرب ، إنها سيارة ذلك اليوم ، بل ربما كانت أهم منها عند العربي : يركبها ويحارب عليها بسهولة وبسرعة لا تتوفر في الجمل ويستطيع أن يسابق بها الإبل ، ويفر من يريد اللحاق به لشريته تجاهه . ولذلك كانت للخيل مكانة كبيرة عند الجahلين في السلم وفي الحرب ، حتى كان الرجل منهم يبيت طاوياً ويشبع فرسه ويؤثره على نفسه وأهله وولده . فالخيل وقاية النفس ، والمعاقل التي يأوي إليها ، والخير عندهم معلق بناصي الخيل<sup>٢</sup> .

ويرجع أهل الأخبار تاريخ ركوب الخيل إلى ( اسماعيل بن ابراهيم ) ، يزعمون أنه أول من ركبها ، وكانت الخيل وحوشاً لا تركب . فذهب إلى موضع (أجياد) ، وهو موضع يملأ الصفا ، وكان موطنًا له ، فركب ظهور الجياد . وركب الناس منذ ذلك العهد الخيل . فاسماعيل على زعمهم هو أول راكب للخيل<sup>٣</sup> . ويلاحظ أن راوي هذا الخبر أراد افتتاح السائل بصحة جوابه ، فربط بين ركوب ظهور الجياد وبين موضع أجياد ، ليبدو الجواب منطقياً مقبولاً<sup>٤</sup> .

وقد مدحت العرب الخيل العرب . أي الخيول العربية الأصيلة ، التي لم تهجن ،

١ المحبير (٢٤٩) .

٢ بلوغ الارب (٧٧/٢ وما بعدها) .

٣ نهاية الارب (٣٤٥/٩ وما بعدها) .

ولم يختلط في دمها دم غريب<sup>١</sup> . وقد مدحت الخيل الشر ، وذلك لسرعتها ، ومدحت بعدها الحصان الأدهم الأرثم المحجلطلق اليدي اليمني<sup>٢</sup> . وقيل لخيال الكريمة الأصيلة ( العناق من الخيل ) و ( الخيل العناق )<sup>٣</sup> .

وقد كانت الخيل من جملة وسائل كسب الحرب . والفريق الذي يملك أكبر عدد من الخيل في المعركة يكسب الحرب . وذلك لسرعتها ولما تحدثه تحريرات المحارب على ظهرها من أثر في صفوف جيش العدو . ولهذا عد بعض الباحثين دخول الخيل الى جزيرة العرب تطوراً خطيراً في أسلوب القتال عند العرب ، أحدث تغييراً خطيراً في طرق القتال وصار عاملاً مهمّاً من العوامل التي أدت الى انتشار القتال والغزو في بلاد العرب . وصار في اسكان القبيلة التي تملك خيلاً جيدة كثيرة أن تتفوق على غيرها في الغزو ، حتى إذا كانت القبيلة كبيرة ، لأن العدد الكبير وإن كان ذا أهمية في النصر ، ولكنه لا يستطيع أن يقف أمام الفرسان ، إن كان المحاربون من المشاة أو كان أكثرهم منهم . إذ لا يستطيع الثبات أمام صولات وجولات الفرسان الذين يشتتون شمال الصفوف ويمزقون الجمع ، ويهددون من وراءهم من المشاة فرصة الانقضاض على الفارين المهزمين .

ولأهمية الخيل عند العرب ألف كثیر من العلماء كتاباً فيها ، تجد ذكرهم في ( الفهرست ) لابن النديم . ومن هؤلاء ( ابن الكابي ) صاحب كتاب ( أنساب الخيل )<sup>٤</sup> و ( ابن الأعرابي ) صاحب كتاب ( أسماء الخيل )<sup>٥</sup> .

ووضعوا جرائد ومشجرات في أنساب الخيل . حرصاً منهم على المحافظة على أصلتها وبقاء جنس ما عندهم نقىأً نظيفاً . ومنعوا الفحول الجيدة منها من الاتصال بالأفراس الرديئة أو الأفراط المجهولة التي ليس لها نسب معروف . حتى لا يتولد من هذا الاتصال نسل رديء هجين . بل حرص صاحب الحصان الجيد على ألا يعطيه لأحد ليحصل بفريسه حتى وإن كانت غاية في النجابة ، وذلك خشية أن ينسل نسلًا فاخراً لغيره ولا يكون له منه شيء . ولا تزال هذه العادة معروفة

١ تاج العروس ( ٣٣٥/٣ ) وما بعدها .

٢ نهاية الارب ( ٣٦٢/٩ ) وما بعدها .

٣ اللسان ( ٢٣٦/١٠ ) .

٤ طبع بمدينة « لابدن » وبالقاهرة بمطبعة بولاق .

٥ طبع بمدينة « لابدن » .

عند العرب حتى الآن ، فهم يحفظون أنساب خيولهم حفظاً عجياً ، من غير رجوع إلى جريدة نسب أو شجرة من شجرات النسب . كما يحافظون على النسل الجيد من الخيول العربية ، ويحتفون به عنابة فائقة ، إذ يرون أنه زينة وبهجة للمرء ، ومن ملذات الحياة في هذه الدنيا .

ومن دلائل عنابة الجاهلين بالتحليل ما نجده في اللغة من ألفاظ وكلمات كثيرة تخص الخيل . تخص أسماءها وأسماء أعضاء جسمها وحركاتها وسكناتها وأوصافها وألوانها ، حتى انهم لم يترکوا شيئاً له علاقة بها إلا ذكروه . فلا عجب إذن إذا ما ألقوا فيها الرسائل والكتب وتحدثوا عنها حديثاً طويلاً في الجاهلية وفي الإسلام .

وقد اشتهرت بعض الجياد في الجاهلية بشدة عذوها فلا تدانها في العدو خيول أخرى ، وفي مقدمتها فرس عرف به ( زاد الركب ) ( زاد الراكب ) ، قالوا إن أصل فحول العرب من نتاجه . وقد زعم ابن الكلبي أنه من بقية جياد سليمان ابن داود ، وأن وفداً من ( الأزد ) ، وكانوا أصحابه ، وقدوا عليه ، فلما فرغوا من حواجزهم سأله أن يعطيهم فرساً من تلك الخيل ، فأعطاهم فرساً كانوا لا يتزلون متزلاً إلا ركبه أحدهم للقنصل ، فلا يفلته شيء وقت عينه عليه من ظبي أو بقر أو حمار ، إلى أن قدموا بلادهم فقالوا : ما لفرسنا هذا اسم إلا زاد الراكب ، فسموه زاد الراكب ، فأصل فحول العرب من نتاجه<sup>١</sup> .

واشتهر فرس آخر بسرعة وبشدة عدوه اسمه ( أعوج ) ، زعم انه من نسل ( زاد الراكب ) . قيل : انه كان سرياً جداً لا يداني في العدو . وكان فحلاً لبني بن أصر . وقد عرف به ( أعوج الأكبر )<sup>٢</sup> .

وكان ( أعوج ) الأصغر أولاً لكتنه ، ثم أخذته ( سليم ) وصار لبني عامر ثم لبني هلال . وأمه ( سبل ) لبني ، وأم ( سبل ) ( سودادة ) ( الشاشمة ) ، وأم ( سودادة ) ( القسامة ) ، وكانت لجعدة . وكان أعوج طويلاً القوائم سريع العدو . ولم يهم أيضاً ( الفياض )<sup>٣</sup> . وقد اشتهر نسله، واكتسب شهرة في العناي من

<sup>١</sup> العقد الفريد ( ١٨٤/١ ) ، نهاية الارب ( ٣٩/١٠ ) ، أسماء الخيل ، لابن الاعرابي ( ص ٥٠ ) ، « زاد الركب » .

<sup>٢</sup> العقد الفريد ( ١٨٥/١ ) ، نهاية الارب ( ٣٩/١٠ ) ، بلوغ الارب ( ١٠٤/٢ ) .  
<sup>٣</sup> نهاية الارب ( ٤٠/١ ) ، العمدة ( ٢٣٤/٢ ) ، « وأمه سبل كانت لبني ، وأم سبل الشاشمة ، كانت لجعدة » ، العمدة ( ٢٣٤/٢ ) ، « القاهرة ١٩٦٤ » ، « المكتبة التجارية » .

الخيل<sup>١</sup>.

ومن خيل العرب المشهورة : (الغراب) و (الوجيه) و (الاحق) و (المذهب) و (مكتوم) ، كانت كلها لغبي<sup>٢</sup> . وذكر ان (الوجيه) و (الاحق) لبني اسد<sup>٣</sup> ، وقيل لبني سعد<sup>٤</sup> . و (الأعنق) فحل من خيل العرب ، أتى بسلالة نسبت اليه عرفت بـ (بنات أعنق)<sup>٥</sup> .

ومن خيل العرب الشهيرة الأخرى : (قيد) و (حلاب) لبني تغلب . و (الصریح) لبني نہشل ، وزعم انه كان لآل المنذر ، و (جلوى) لبني ثعلبة بن يربوع ، وذو العقال لبني رياح بن يربوع ، وهو أبو (داحس) . وكان (داحس) و (الغراء) لبني زهر . والغراء خالة داحس وأخته من أبيه . و (ذو العقال) و (قرزل) و (المخطار) و (المخفاء) لحنيفة بن بدر . والحنفاء هي أخت داحس من أبيه وأمه . و (قرزل) آخر للطفيلي بن مالك<sup>٦</sup> .

و (حدفة) نحالة بن جعفر بن كلاب ، وحدفة أيضاً لصيخر بن عمرو بن الشريد . و (الشقراء) لزهير بن جذيمة العبسي و (الزعفران) لبسطام بن قيس ، و (الوريعة) (الوديقه) و (نصاب) و (ذو الخمار) مالك بن فويرة ، و (الشقراء) أخرى لأسيد بن حناعة السليطي ، و (الشيط) لأنيف بن جبلة الصبي ، و (الوحيف) (الوجيف) لعامر بن الطفيلي ، و (الكلب) و (المزنوق) والورد له أيضاً ، و (الخنثى) (خنثى) لعمرو بن عمرو بن عدس ، و (المداج) فرس الريب بن شريق السعدي ، و (جزة) فرس يزيد بن سنان المري فارس غطفان ، و (النعامنة) للحارث بن عباد<sup>٧</sup> .

و (ابن النعامنة) لعترة ، و (التحام) فرس (السلیکة بن السلیک السعدي) و (العصا) فرس جذيمة بن مالك الأزدي ، و (المراوة) لعبد القيس بن أفصى

- 
- ١ نجى حكيميا يوم بدر ركبته كنجاء مهر من بنات الاعوج بلوغ الارب (١٠٥/٢) ،  
شرح دیوان حسان (٦٩) ، (للبرقوقي) .
  - ٢ نهاية الارب (٤٠/١٠) .
  - ٣ نهاية الارب (٤٠/١٠) .
  - ٤ العمدة (٢٣٤/٢) .
  - ٥ تاج العروس (٧/٢٦) ، (عنق) .
  - ٦ نهاية الارب (٤١/١٠) ، العمدة (٢٣٥/٢) .
  - ٧ نهاية الارب (٤١/١٠ وما بعدها) ، العمدة (٢٣٥/٢) ، أنساب الخيل ، (ص ٦٦ وما بعدها) ، أسماء الخيل (ص ٦٤ وما بعدها) .

و (اليحوم) فرس النعسان بن المنذر ، و (كامل) فرس زيد الخيل ، و (الزبد) (الريد) (الريف) فرس الحوفزان ، وهو أبو (الزعفران) فرس بسطام ، و (المرادة) (الحالة) فرس الكلحة اليربوعي<sup>١</sup> .

و (القطيب) و (البطين) فرسان كانوا للعرب ، و (اللعاد) (العبابة) فرسا حري بن ضمرة ، و (المدعاس) فرس النواس بن عامر الماجاشي ، و (صهي) فرس النمر بن تولب ، و (حافل) فرس مشهور ، ذكره (حرب بن ضرار) و (العسجلي) لبني أسد ، و (الشموس) فرس زيد ابن خذاق (خذاق) العبدلي ، و (الضيف) لبني نغلب ، و (هرارة العزاب) فرس الريان بن حويص العبدلي ، جاءت سابقة طول أربع عشرة سنة ، فتصدق بها على العزاب يتذكرون عليها في السباق والغارات ، و (الحرون) فرس تنسب إليه الخيل ، وكان مسلم بن عمرو بن أسد (أسيد الباهلي) ، و (الزليف) فرس مشهور ، وهو من نسل (الحرون) و (مناهب) فرس تنسب إليه الخيل أيضاً ، و (العلهان) فرس أبي مليل (مليل) عبدالله بن الحارث اليربوعي<sup>٢</sup> .

وذكر أن أفراس العرب الشهيرة أفراس عرفت بـ (الكامل) منها : فرس لميعون بن موسى المري ، وقال بعضهم بل كان لأمرئ القيس . وفرس لرفاد ابن المنذر الضبي ، وفرس الملقام الكلبي ، وفرس الحوفزان بن شريك الشيباني ، وفرس سنان بن أبي حارثة المري ، وفرس زيد الفوارس الضبي ، وفرس شيبان النهدي ، وفرس زيد الخيل الطائي<sup>٣</sup> .

ومن أفراس العرب : فرس عرفت بـ (الكاملة) ، وهي بنت العيث ، فرس عمرو بن معديكرب . وفرس لزيد بن قنان الحارثي<sup>٤</sup> .

وكان للرسول تسع عشرة فرساً ، اشتري بعضاً منها ، وتقبل بعضاً منها هدية . وقد اشتري (الضرس) من أعرابي بعشر أوراق ، وسماه النبي (السكب) وهو فرسه يوم أحد ، ليس مع المسلمين فرس غيره<sup>٥</sup> . واشتري (المربجز)

<sup>١</sup> العمدة (٢٣٥/٢) ، نهاية الارب (٤٣/١٠ وما بعدها) .

<sup>٢</sup> العمدة (٢٣٥/٢ وما بعدها) ، نهاية الارب (٤٦/١٠ وما بعدها) ، وكذلك أنساب الخيل ، وأسماء الخيل .

<sup>٣</sup> تاج العروس (١٠٤/٨) ، (كمل) .

<sup>٤</sup> تاج العروس (١٠٤/٨) ، (كمل) .

<sup>٥</sup> نهاية الارب (٣٣/١٠ وما بعدها) ، العمدة (٢٣٤/٢) ، المعارف (٦٥) .

و (البحر) ، وقد اشترى من تجارة قدموا من اليمن ، فسبق عليه مرات<sup>١</sup> .  
واشتري (سبحة) من أعرابي من (جهينة) بعشرة من الإبل .

ومن الخيال التي أهدىت للرسول : (اللحيف) (الخيف) (التحيف) ،  
أهداه له : (فروة بن عمرو) من أرض البلقاء ، وقيل أهداه له : (ربيعة بن  
أبي البراء) و (الظرب) ، أهداه له (فروة بن عمرو بن النافرة الجذامي) ،  
و (الورد) ، أهداه له (تميم الداري) ، و (المراوح) أهداه له وفد من  
الرهاوين ، و (الزار) أهداه له (القوقس)<sup>٢</sup> .

ويدققنا الكلام في تعداد أسماء خيول العرب الشهيرة في الجاهلية إلى ذكر جريدة  
طويلة بأسمائها . ترد في كتب الخيال وفي كتب العجائب والأدب<sup>٣</sup> ، ولما كان  
هذا الموضوع معروفاً ومدوّناً ولا صلة له بالعقلية وبالحياة الجاهلية لذلك اكتفيت  
بما أوردته عنها في هذا المكان ، ولمن أراد المزيد الرجوع إلى الموارد المذكورة .

---

١ نهاية الارب (٣٥/١٠) ، المعارف (٦٥) .

٢ «ذكر أسماء خيل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم» ، نهاية الارب (٣٣/١٠) وما  
بعدها ) ، العمدة (٢٣٤/٢) «باب العناق من الخيال ومذكوراتها» ، المعارف

(ص ٦٥) .

٣ بلوغ الارب (١٠٤/٢ وما بعدها) ، (خيول العرب المشهورة) .

## الفصل الخامس والخمسون

### الحروب

ترك المصريون والآشوريون والبابليون واليونان والرومان وغيرهم آثاراً كثيرة ، فيها صور معارك وأسلحة ومعدات وجند مقاتلين أو مستأرين أو متصرفين ، أفادت الآثاريين والعلماء في تكوين رأي في حروب تلك الأمم والآلات التي استعانت بها في قتالها . أما الجاهليون فلم يترکوا ، ويا للأسف ، إلا نزراً يسيراً من الآثار فيه صور حروب أو جند أو معدات قتال ، لهذا صار علمنا بالحروب عندهم مستمدأً من تلك النصوص القليلة ومن نصوص معدودة وردت في الآثار الآشورية أو البابلية وفيها إشارات إلى العرب ، ومن موارد أعمجيمية مكتوبة تحدثت عن حروب وقعت مع العرب ، ومن الموارد الإسلامية .

لفظة (الحرب) ، وتبجيح على حروب ، هي اللفظة الشائعة المعروفة عند الجاهليين للخروج لمحاربة العدو والاصطدام به . وترادفها لفظة (ضر) وتبجيح على (اضر) في اللهجات اليهانية<sup>١</sup> . وهناك لفظة أخرى هي (غزو) وتعني الخروج لمحاربة العدو<sup>٢</sup> . فهي في معنى الحرب والغزو . وتردد في اللهجات العربية الجنوبيّة أيضًا<sup>٣</sup> . ويراد بـ (غرت) ، غزوات في عريتنا ، أي في حالة

١ تاج العروس (٢٠٥/١) ، اللسان (٣٠٢/١) ، راجع السطر الخامس من النص الموسوم

Halevy 149, REP. EPIGR. 4624, II, p. 276, Jamme 576, 577, Mahram, p. 447.

٢ الاصفهاني : المفردات (ص ٣٦٦) .  
Jamme 586, Mahram, p. 446.  
٣

الجمع<sup>١</sup> . وبـ (غزوـيـ) غزوـتـينـ اثـتـيـنـ<sup>٢</sup> . وأما لـفـظـةـ (هـغـرـ) فـتـعـنيـ أغـارـواـ علىـ قـوـمـ ، والـغـارـةـ هيـ (هـغـرـ) فيـ العـرـبـةـ الجـنـوـيـةـ<sup>٣</sup> .

وتـرـدـ لـفـظـةـ (حـرـبـتـ) (حـرـبـتـ) بـمعـنـىـ مـعـرـكـةـ ، وـحـرـبـاـ وـاحـدـةـ فيـ اللـغـةـ السـبـيـةـ . وأـمـاـ (حـرـبـ) فـتـعـنيـ الـحـرـوبـ وـالـعـارـكـ ، أيـ جـمـعـ (حـرـبـ)<sup>٤</sup> . وأـمـاـ (حـرـبـ) فـتـعـنيـ الـمـحـارـبـةـ وـحـارـبـ وـالـحـرـبـ<sup>٥</sup> .

وـتـلـقـ لـفـظـةـ (ضـبـاـ) فيـ السـبـيـةـ بـعـنـىـ الـحـرـبـ ، وـبـعـنـىـ إـلـانـ الـحـرـبـ أـيـضاـ . وـوـرـدـتـ لـفـظـةـ (خـبـاتـ) ، بـعـنـىـ مـقـاتـلـينـ وـخـارـبـينـ<sup>٦</sup> . وـتـرـدـ لـفـظـةـ (تـادـمـ) ، بـعـنـىـ الشـرـوعـ فيـ قـتـالـ وـالـسـعـدـادـ لـحـرـبـ<sup>٧</sup> .

ويـقـالـ لـحـرـبـ (ضـرـرـ) فيـ الـلـحـيـانـيـةـ . أـمـاـ لـفـظـةـ (الـحـرـبـ) ، فـتـعـنيـ السـطـوـ وـالـسـرـقةـ ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـعـنـىـ الـحـرـبـ الـيـ تـعـنيـ الـحـصـامـ وـالـقـتـالـ<sup>٨</sup> .

وـيـعـبـرـ عنـ لـفـظـةـ قـاتـلـ بـلـفـظـيـ (سـبـاـ) وـ (جـنـبـ) فيـ السـبـيـةـ<sup>٩</sup> . وـتـؤـديـ لـفـظـةـ (حـرـبـ) هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـيـضاـ ، إـذـ أـنـهـاـ تـعـنيـ حـارـبـ<sup>١٠</sup> . وـ (جـنـبـ) ، بـعـنـىـ قـاتـالـ وـعـارـكـ وـخـارـبـ .

ويـقـالـ لـحـرـبـ (حـرـبـ) فيـ الـلـهـجـةـ الصـفـوـيـةـ ، أيـ عـلـىـ نـحـوـ ماـ نـجـدـهـ فيـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ الـيـ نـزـلـ بـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ .

وـيـعـبـرـ عنـ الـحـمـلـةـ أوـ الـغـزوـةـ بـلـفـظـةـ (بـرـثـ) فيـ السـبـيـةـ<sup>١١</sup> . وـيـقـالـ لهاـ (خـرـجـتـ) أـيـضاـ . وـيـرـادـ بـ (خـرـجـتـ) ثـورـةـ كـذـلـكـ<sup>١٢</sup> . وـيـعـبـرـ عنـ الـحـمـلـةـ وـالـغـزوـةـ بـلـفـظـةـ

Jamme 586, Mahram, p. 445.	١
Jamme 577, Mahram, p. 445.	٢
Mahram, p. 433.	٣
Jamme 575, 577, 650, 658, 665, Mahram, p. 436.	٤
Mahram, p. 436.	٥
Jamme 555, 577, 579, 581, 635, 636, 658, Mahram, p. 446.	٦
Jamme 644, Mahram, p. 447.	٧
W. Caskel, 97, 118. راجـعـ النـصـ ٤١ـ وـ ٨٤ـ مـنـ كـتـابـ :	٨
Jamme 597, Mahram, p. 430.	٩
Mahram, p. 436.	١٠
Jamme 561 bis, 578, 635, Mahram, p. 430.	١١
Jamme 665, 712, Mahram, p. 437.	١٢

( منشاً ) في بعض الأحيان<sup>١</sup> . ويعبّر عنها بلفظة ( مسباً ) ( مسباً ) كذلك<sup>٢</sup> . كما يقال ( مقرن ) أيضاً<sup>٣</sup> .

والعرب تقول : الحرب غشوم ، لأنها تناول غير الجانبي<sup>٤</sup> . وتصيب أناساً لا علاقة لهم بها ولا صلة ، فهي لا تعرف التفريق بين الجانبي ومن لا ذنب له<sup>٥</sup> .

وقد عرف علماء اللغة الجيش بأنه الجندي ، أو جماعة الناس في الحرب ، والجمع جيوش<sup>٦</sup> . وقالوا الجيش : العسكر<sup>٧</sup> . فالمراد بالجيش اذن الجماعة المقاتلة التي تخرج للقتال . وتترد لفظة ( جيش ) في العribيات الجنوية كذلك . وتبجمع على ( اجيش ) ( أجيش ) فيها ، أي في مقابل ( جيوش ) و ( الجيوش ) في عربيتنا<sup>٨</sup> .

ويذكر علماء اللغة ان الجيش واحد الجيوش ، ويراد به جماعة الناس في الحرب<sup>٩</sup> .

وتترد لفظة ( خس ) ( خيس ) في العribيات الجنوية بمعنى الجيش<sup>١٠</sup> . وتترد في عربية القرآن الكريم كذلك . فقد ورد أن الخميس الجيش ، أو الجيش البرار ، أو الجيش الخشن . وذكر بعض علماء اللغة ان العرب سمت الجيش خيساً لأنّه مكون من خمس فرق : المقدم والتلّب والميمنة والميسرة والساقة<sup>١١</sup> . وقالوا : بل سمي الجيش خيساً لأنه يخس فيه الغائم<sup>١٢</sup> . والظاهر ان الأصل في ( الخميس ) الجيش المنظم الكبير الذي يحارب بإمرة وبنظام . وتبجمع لفظة ( خس ) أي ( جيش )

١ Jamme 643, 644, Mahram, p. 440.

٢ Jamme 665, 750, Mahram, p. 440.

٣ Jamme 578, 586, Mahram, p. 441.

٤ العقد الفريد ( ١١٠/١ ) ( لجنة )

٥ الديبوري ، عيون الاخبار ( ١٢٧/١ )

٦ لسان العرب ( ٢٧٧/٦ ) ، تاج العروس ( ٢٩١/٤ )

٧ لسان العرب ( ٥٦٨/٤ )

٨ Jamme 616, 635, 649, 665, 577, Mahram, p. 430.

٩ اللسان ( ٢٧٧/٦ ) ، تاج العروس ( ٢٩١/٤ )

١٠ Naml 71, 72, 73, Le Muséon, 1967, 3-4, p. 470, Mahram., p. 437.

١١ اللسان ( ٦/٧٠ ) ، تاج العروس ( ١٤٠/٤ )

١٢ اللسان ( ٦/٧٠ ) ، تاج العروس ( ١٤٠/٤ )

في العربية الجنوبية على (الخمس) أي جيوش<sup>١</sup>.

ويعبر عن الجيش بلفظة أخرى هي : عسكر و (العسكر) . وأما الموضع الذي يعسكر فيه فهو (العسكر)<sup>٢</sup> .

ويطلق الجنوبيون على الجيش الكثير الذي لا يسير إلا زحفاً من كثراه(الجرار) ويطلقون على الجيش العظيم (الجحفل)<sup>٣</sup> . ويقولون (جيش الجيش) و (جيش فلان الجيوش) للتعبير عن التعبئة وتحضير المحاربين لقتال العدو<sup>٤</sup> .

والعرب آداب وقواعد في الحرب، يطلبون من المحاربين اتباعها لكسب الحرب . قيل لأكثم بن صيفي : صف لنا العمل في الحرب ، قال : أقلوا الخلاف على أمرائكم ، فلا جماعة لمن اختلف عليه . واعلموا أن كثرة الصياح من الفشل ، فثبتوا ، فإن أحزم الفريقين الركين ، ورب عجلة تعقب ريشاً ، وادرعوا الليل ، فإنه أخفى للويل ، وتحفظوا من الآيات<sup>٥</sup> . وقال عتبة بن ربيعة يوم بدر لما رأى عسكر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أما ترونهم خرساً لا يتكلمون، يتلمسون تلمظ الحياة<sup>٦</sup> .

و (العسكر) هو موضع تجمع العسكر وموضع نزولهم فيه . ويقال له (حيرت) (حيرة) في السببية<sup>٧</sup> .

وتقول العرب : إن الشجاعة وقاية والجن مقتلة . واعتبر من ذلك أن من يقتل مُذبراً أكثر من يقتل مقبلاً<sup>٨</sup> . وتقول أيضاً : الشجاع موقى ، والجبان مُلقى<sup>٩</sup> . فاستقبال الموت عندهم، خير من استدياره . ولم يكونوا يهتمون بالكثرة قد اهتمهم بالألفة بين المحاربين ، وبالعمل يداً واحدة وكأنهم بنيمة مرصوصة . قيل لعنترة : كم كنتم يوم الفرق؟ قال : كنا مئة ، لم نكُن فتكل ، ولم

Mahram, p. 437, Jamme 576, 635.

١

اللسان (٥٦٨/٤) .

٢

شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الثاني (ص ٢٨١ ، ٣٠١ ، ٣٠٣) .

٣

شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الثاني (ص ٣٧٦ وما بعدها) .

٤

العقد الفريد (١١٣/١) ، الديبوري ، عيون الاخبار (١٠٨/١) .

٥

المصدر نفسه

٦

Jamme 576, 631, Mahram, p. 436.

٧

العقد الفريد (١١٦/١) .

٨

المصدر نفسه

٩

نقل فنذل<sup>١</sup> .

والحرب عند الجاهلين أسباب عديدة ، يدخل في ضمنها ضنك العيش في الادية مما يحمل القبائل على التناحر والقتال فيما بينها للحصول على الماء والكلأ ، وهو عماد الحياة في الادية ، أو الحصول على غنيمة<sup>٢</sup> . ويعر عن هذه الحروب بـ (الغزو) . والواحدة (غزو) . وهي تعتمد على مبدأ المباغتة في الغالب . أما الحروب، فإنها الحروب الكبيرة التي تقع بين دول وحكومات . كما أن الغارة هي غزو مقاجيء يفاجئ به العدو عدوه ، ليأخذه على غرة ، ولি�ستزع منه ما يجده عنده من مال .

وقد كانت القبائل تغير بعضها على بعض ، ثم تراجع حاملة ما حصلت عليه من غنائم وأسلاب ، وقد ترجع ، وهي مسلوبة مهزومة ، في حالة تكهن من أريد إيقاع الغارة به من الدفاع عن نفسه ، ومن تغلبه على المفتر ورده خائباً على الأعقاب .

وتكون الغارات في وجه الصبع في الغالب ، حتى يؤخذ من يراد الإغارة عليه بغرة ويفاجأ بالغارة مقاجأة . وقد يقصد في الليل من غير أن يعلم ، فيؤخذ بعنته ، والاسم (البيات) . و (بيت القوم والعدو) : أوقع بهم ليل<sup>٣</sup> . وقد أشير إلى (البيات) في الحديث . فقد كان المسلمون يصيرون في البيات من ذراري المشركين ، فسألوا الرسول حكمه فيهم . فكان حكمه : (هم منهم) و (هم من آبائهم)<sup>٤</sup> .

والغارة دفع الخيل على من يراد الإغارة عليهم . يقال أغار على القوم غارة واغارة ، دفع عليهم الخيل . فتكون الغارة بالخيل في الأنصار . ويقال أغار إغارة الثعلب ، إذا أسرع ودفع في عدوه<sup>٥</sup> . فالغارة غير الغزو والحرب، تكون سريعة في الغالب ، يعقبها رجوع سريع .

١ المصدر نفسه (١٢١/١) .

٢ كتاب الفاجر (ص ٤٩) ، (اليدن ١٩١٥ م) .

٣ اللسان (١٦/٢) ، (بيت) ، تاج العروس (٥٣١/١) ، (بيت) .

٤ صحيح مسلم (١٤٤/٥ وما بعدها) ، (باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد) .

٥ تاج العروس (٤٥٨/٣) ، (غور) .

ويعبر عن الغارة بلفظة ( تادم ) في العribيات الجنوبيّة . وتطلق على كل حملة عسكريّة أيضًا<sup>١</sup> .

ولا تقتصر الغارات على غارات قطعات الجيش على العصابة والثوار ، بل قد تقوم بها قبيلة على قبيلة ، وقد يقوم بها أفراد ، لأسباب مختلفة . وقد يقوم بها اللصوص والصعاليك ، يغبون على أحياء العرب وعلى السايلة للحصول على مضم . وكان بعض أصحاب الغارات يعنون في الغارة فيبتعدون عن منازلهم . ويعدون ( بُعد الغارة ) نوعاً من أنواع الشجاعة والفروسيّة ، لما تكتنف المغير من أخطار ومهالك . وكان ( مروان بن زباع ) ، ويقال له : ( مروان القرؤظ ) من ( مشهوري أهل الجاهية في بُعد الغارة) <sup>٢</sup> .

وكانت الغارات والتزوات من أهم وسائل الإعاشه والحصول على مقام بالنسبة للقبائل النازلة على حدود الحضارة أو على مقربة منها . مثل حدود العراق أو حدود بلاد الشأم . وتكثر الغارات في سبي الجدب والقطط والعabis المطر . فلا يبق أمام تلك القبائل للبقاء على حياتها سوى التزوح إلى أماكن أخرى مخصبة معيشية ، ويزددي ذلك إلى التقاتل مع القبائل الأخرى النازلة في تلك الأرضين ، أو مع قوات الحدود التي تحاول رد تلك القبائل خشية غزوها للحضر أو لمن يقيم وراء الحدود من أعراب . لذلك استعملت حكومات العراق وببلاد الشأم جملة وسائل لکبح جماح الأعراب الغزا في جملتها حماية الحدود بـ (مسالح) بنيت في أطراف البوادي وفي نهايات الطرق التي توصل إلى الحضر ، تضع بها قوات مقاتلة نظامية وغير نظامية من الأعراب أصحاب الإبل لمقاتلة الأعراب ، وتقديم الأطعمة والميرة من المستودعات المقامة في ( المسالح ) و ( القصور ) إلى سادات القبائل لسد ما عندها من نقص في الطعام ، وبإقامة إمارات عربية ، تودع إليها أمور تأمين الأمن في الباية وحماية الحدود من غارات الأعراب .

### المحاربون :

والمحاربون على نوعين : أحراز وعيدي . ولذلك نجد بعض الكتابات العربية

South Arabian Inscriptions, p. 449.

١ الاشتقاء ( ١٦٩/٢ ) .

الجذريّة تشير إلى هذين التوعين من المقاتلين ، مما يدل على كثرة عدد العبيد الذين يؤمرون بالقتال في ذلك الزمن . جاء في نص ( كرب ايل وتر ) الموسوم بـ Glaser IOOOA ( وجيش عبادان من أحرار ورقين ) . وورد هذا التعبير في نصوص أخرى تعبيراً عن وجود عدد كبير وربما أفواجاً من المقاتلين العبيد في جيوش ذلك الزمن .

والسخرة هي الطريقة الغالية في التجنيد ، فإذا وقع خطر ، طلب الملك من الأئم والرؤساء تسخير من يتمكنون تسخیره للقتال . ويبقى المسخر في الخدمة حتى تنتهي الحرب . ولما كان المسخرون قد أجبروا على القتال إجباراً ، وهم من الطبقات الدنيا في الغالب ، وليس لهم ما يقتاتون به ، لذلك ، كثُرت حوادث التهرب من الجيش ، والقرار منه في أثناء القتال . ووضع مثل هذا يؤثر على مصير الحرب بالطبع .

ويتولى الحرب والجيش أناس مدربون على أسلوب القتال لهم خبرة بالحروب ، أو سادات قوم عليهم واجب قيادة قومهم عند ظهور غزو أو خطر أو حرب ، ويعرف مثل هؤلاء بقادة ، والواحد ( قائد )<sup>١</sup> .

وكان بعض قادة الجيش عند العرب الجنوبيين يحملون درجة ( مقتري ) ، وهي متزلة خاصة في درجات القيادة العسكرية وورد ( مقتري ملکن ) ، أي ( مقتري الملك ) ، بمعنى ( قائد الملك )<sup>٢</sup> . والظاهر أن هذه الدرجة كانت خاصة من مختارهم الملوك لقيادة الجيوش . فإذا اختار الملك شخصاً من الجيش أو من سادات القبائل أو من أصحاب الأرض لأمر يراه فيه ، وعيشه لقيادة الجيش ، عبر عن مكانته هذه بـ ( مقتري ) وبـ ( مقتري الملك ) . وقد عرف علماء اللغة هذه اللفظة ، غير أنهم عبروا عنها بلفظة ( مغالب ) . ولم يبينوا ما المراد من ( مغالب )<sup>٣</sup> . ويقال للضابط الذي يقود الجيش ، أو قطعة منه ( اسود ) ، وذلك في اللغة السببية<sup>٤</sup> .

وقد كان لطبقة قواد الجيش شأن كبير ، وسلطان واسع ، ويعرف القائد

١ اللسان ( ٣ / ٣٧٠ ) ، تاج العروس ( ٤٧٧ / ٢ ) .  
REP. EPIGR. 4861, 4876, 4892, CIH 405, Grohmann, 131.  
٢ اللسان ( مادة قوي ) تاج العروس ( ١٠ / ٣٠٧ ) .  
Jamme 865.

بـ ( قـ من دـن ) ( قـسـدـن ) ، أـيـ ( القـاسـدـ ) أـيـضاـ<sup>١</sup> . وقد ظـلـ هـذـا الـاستـهـالـ مـعـرـوـفـاـ فـيـ الـمـهـدـ الـجـشـيـ كـلـلـكـ ، لـورـودـهـ فـيـ فـصـ ( أـبـرـهـةـ ) . ولـكـنـ هـذـا لاـ يـعـنيـ أـنـ ( القـاسـدـ ) كـانـ عـسـكـرـيـاـ مـخـرـفـاـ ، مـخـصـاـ بـقـيـادـةـ الجـشـ ، فـقـدـ كـانـ القـوـادـ مـنـ رـؤـسـاءـ العـشـائـرـ وـمـنـ الـوـجـهـاءـ وـالـكـرـاءـ يـقـودـونـ أـتـيـاعـهـمـ فـيـ أـثـنـاءـ الـحـربـ . أماـ فـيـ أـثـنـاءـ السـلـمـ ، فـيـعـودـونـ إـلـىـ أـعـمـالـمـ الـاعـتـيـادـيـةـ ، كـيـادـةـ الـأـرـضـ أوـ الـقـبـيلـةـ . وـهـذـا فـقـيـ استـطـاعـتـناـ أـنـ تـقـولـ إـنـ مـنـ بـيـنـ قـوـادـ الجـشـ أـنـاسـاـ لمـ يـكـوـنـواـ مـنـ الـمـتـخـصـصـينـ بـالـقـيـادـةـ وـبـشـوـونـ الـحـربـ ، وـإـنـاـ هـمـ قـوـادـ مـتـطـوعـونـ وـسـادـاتـ قـبـائلـ تـضـطـرـهـمـ مـرـاكـزـهـمـ إـلـىـ قـيـادـةـ أـتـيـاعـهـمـ فـيـ أـمـيـالـ هـذـهـ الـمـنـاسـبـاتـ .

وـقـدـ فـهـمـ بـعـضـ الـبـاحـثـينـ أـنـهـ تـعـنيـ الـمـحـارـبـينـ مـنـ التـوـعـينـ : الـأـشـرـافـ وـالـقـادـةـ مـنـ أـصـحـابـ الـدـرـجـاتـ الـرـفـيـعـةـ الـعـالـيـةـ ، وـالـمـحـارـبـينـ الـمـحـرـفـينـ للـحـربـ ، حـتـىـ صـارـتـ الـجـنـديـةـ حـرـفـةـ لـهـمـ ، يـعـيشـونـ مـنـهـاـ . فـهـمـ طـبـقـةـ عـسـكـرـيـةـ خـاصـةـ مـخـرـفـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ كـانـ عـنـدـ ( الـبـطـالـةـ ) بـعـصـرـ وـعـنـدـ غـيرـ الـبـطـالـةـ مـنـ جـيـوشـ وـدـوـلـ<sup>٢</sup> . وـلـكـنـ أـكـثـرـ الـبـاحـثـينـ يـرـوـنـ أـنـ الـ ( قـسـدـ ) هـمـ الـطـبـقـةـ الـرـفـيـعـةـ مـنـ الـأـشـرـافـ وـقـادـةـ الجـيـوشـ .

وـعـرـفـ الـمـكـلـفـ بـيـادـارـةـ مـوـقـعـ مـوـقـعـ الـمـوـاقـعـ الـعـسـكـرـيـةـ ، وـالـذـيـ يـتـسـولـ أـمـرـ اـدـارـةـ حـامـيـتـهـ بـ ( اـمـرـ )<sup>٣</sup> . أـيـ ( اـمـرـ ) ( اـمـرـ ) ، وـرـبـماـ اـمـيرـ . وـعـرـفـ الضـابـطـ الـذـيـ يـتـولـ قـيـادـةـ جـمـاعـةـ مـنـ الجـيـشـ بـ ( اـسـوـدـ )<sup>٤</sup> . وـأـمـاـ ( قـدـمـ ) ، فـإـنـهـ المـقـدـمـ ، الـذـيـ يـقـودـ قـطـعـةـ مـنـ الجـيـشـ<sup>٥</sup> . وـرـبـماـ قـصـدـ بـهـ مـنـ يـتـولـ أـمـرـ قـيـادـةـ الجـيـشـ . وـيـعـرـ بـلـفـظـةـ ( قـدـمـ ) عـنـ تـأـمـيرـ الـ ( قـدـمـ ) وـتـنـصـيـبـهـ فـيـ وـظـيـفـتـهـ<sup>٦</sup> . أـيـ اـمـرـاـ عـلـىـ قـطـعـةـ الجـيـشـ . وـيـعـرـ بـلـفـظـةـ ( قـدـمـ ) عـلـىـ الـعـدـوـ ، أـيـ عـلـىـ الـمـدـفـ المـقصـودـ مـنـ الـحـمـلةـ ، بـلـفـظـةـ ( قـدـمـ )<sup>٧</sup> .

١ ( القـسـودـ : كـفـتـولـ : الـغـلـيـظـ الرـقـيـةـ الـقـويـ ) الـلـسانـ ( ٤/٣٥٢ ) ، الـقـامـوسـ

٢ ( ٣٢٧/١ )

Grohmann, S. 122.

٣ النـصـ ٥٧٦ . South Arabian Inscriptions, p. 427.

٤ South Arabian Inscriptions, p. 427.

٥ South Arabian Inscriptions, p. 446.

٦ المصدر نفسه ( ص ٤٤٧ ) .

٧ المصدر نفسه ( ص ٤٥٠ ) .

وقد عرف القادة الذين قادوا ألف رجل فا فوق بـ (الجرارين) . ذكر (محمد بن حبيب السكري) ، ان العرب لم تكن تسمى الرجل جراراً ، حتى يرأس أفالاً . ومن هؤلاء (المطلب بن عبد مناف بن قصي) قاد (بني عبد مناف) وأحلافها من الأحباش يوم (ذات نكيف) . و (بلاء بن قيس الكناني) قاد (بني عبد مناف) يوم (ذات نكيف) ويوم المشلل ويوم الفججار . و (أبو سفيان) : صخر بن حرب قاد قريشاً وكناة يوم أحد ويوم الخندق . و (عامر بن الظرب العدواني) قاد ربيعة ومضر وقضاءة كلها يوم البيضاء . و (مالك بن عمود التصري) ، و (عوف بن عبد الله بن عامر بن جذيمة) و (ربيعة بن حذار الأسدي) و (زراة بن علس) التميمي ، و (لقيط ابن زراة) و (الأقرع بن حابس) ، و (النعمان بن مجاشع) الدارمي ، و (النمر بن حمان) السعدي ، و (الأضبيط بن قريع بن عوف) السعدي ، و (محلم بن سويط الضبي) ، وذكر انه الرئيس الأول : أول من سار في أرض مصر برئاسته ، وغزا العراق وبه كسرى ، حتى بلغ العذيب<sup>١</sup> .

ومن بقية الجرارين في مصر : (قيس بن عاصم السعدي) و (زهرير بن جذيمة العبسي) و (عمرو بن جوية بن لوذان الفزاري) و (بلدر بن عمرو) و (حليفة بن بلدر) و (عيينة بن حصن) و (خالد بن جعفر بن كلاب) و (الأحوص بن جعفر) العامري<sup>٢</sup> .

والجرارون من ربيعة : (ربيعة بن مرة بن الحارث بن زهير التغلبي) ، وابنه (كليب وائل) و (المذيل بن هبيرة) و (الحوفزان) وهو (الحارث ابن شريك) و (بسطام بن قيس) و (الحارث بن وعلة النهلي) و (أبجر ابن جابر العجي) و (قيس بن حسان بن عمرو بن مرشد) و (قتادة بن مسلمة الحنفي) و (أثال بن حجر بن النعمان بن مسلمة الحنفي) و (المذيل ابن عمران التغلبي)<sup>٣</sup> .

والجرارون من قضاعة : (زياد بن هبولة) ، (زياد بن هبولة) ، و (داود اللثقي بن هبالة) ، و (زهرير بن جناب) ، و (رزاح بن ربيعة

١ المحرر (٢٤٦ - ٢٤٨) .

٢ المحرر (٢٤٨ - ٢٤٩) .

٣ المحرر (٢٤٩ - ٢٥٠) .

ابن حرام ) ، وهو أخو ( قصي بن كلاب ) لأمه ، و ( عميرة بن أوس ابن شعبة بن عوف بن كعب بن ذهل ) ، وكان يدعى الملك ، و ( الأشل بن عمرو ) ، و ( التعيل )<sup>١</sup> .

والجرارون من اليمن : ( كرز بن عبدالله بن عامر ) من مجبلة ، و ( عبد يغوث بن وقاص بن صلاعة الحارثي ) من مذحج ، و ( الأشعث بن قيس الكندي ) ، و ( شراحيل بن أصهاب الجعفي ) ، و ( يزيد بن أنس بن الديان الحارثي ) ، و ( ذو الفضة الحارثي ) ، و ( محرم بن حزن بن يزيد الحارثي ) ، و ( العباب الحارثي ) ، و ( حجر بن يزيد بن سلمة الكندي ) و ( قيس ابن سلمة الكندي ) و ( الزوير : علامة بن سلمة بن مالك الكندي ) ، و ( حسان ابن عمرو بن الجون الكندي ) ، و ( معاوية بن شرحبيل بن أخضر الكندي ) ، و ( حُدّيْج بن جفته بن قتيبة السكوني ) ، و ( هبيرة بن المكشوح بن عبد يغوث المرادي ) و ( فروة بن مسيك المرادي )<sup>٢</sup> .

وسار قادة الجيوش ومتولو ادارة المعارك على قاعدة ( الحرب خدعة)<sup>٣</sup> . ومعناها خداع العدو وايهامه للتغلب عليه ، كان يشيع قائد الجيش أنه سيسلك الطريق الفلاقي ، فيرسل بالفعل قوة صغيرة ، وهو يضمر خطة أخرى ، بأن يأمر القوة الكبرى بسلوك طريق آخر ، فيفاجئ العدو وهو غير متذهب ، أو يؤخذ على غرة وهو لا يدرى باهتمال قدوة الجيش من هذا المكان .

ولما كانت ( المباغنة ) من أهم وسائل كسب الحرب والحصول على الربح ، كان من أهم أسباب نجاحها التكتم والتستر ومعرفة قوة العدو ومواضع ضعفه ، عمد الجاهليون إلى استخدام العيون للتجسس على العدو ، يرسلونهم في صور شئ ، في صورة تاجر أو مسافرين أو على هيئة سرايا صغيرة تقتصر آثار العدو وتسأل من يرون من المسافرين عن علمتهم بأحوال العدو ، أو تقبض رباباً العدو ليتحققوا معهم وليحصلوا منهم عن معلومات تفيدهم في إعداد خطة الحرب أو الغزو . وفي ضوء هذه المعلومات يرتقب القادة طريقة مباغنة العدو ومحاربته لازفال الضربة القاصمة به .

١ المحبر ( ٢٥٠ - ٢٥١ ) .

٢ المحبر ( ٢٥١ - ٢٥٢ ) .

٣ الدينتوري - عيون ( ١٩٤ / ١ ) ، ( باب العيل في الحروب وغيرها ) .

وإذا أحسن انسان بوجود غارة ، أو رأى قوماً يتقدمون لمقاجأة قومه بغاره ، فعليه الاسراع لابلاغ قومه بها قبل أن يفاجئهم العدو بغارته وهم على غير استعداد لها ، وكان من عادتهم أن الرجل إذا رأى الغارة قد فاجأهم وأراد إنذار قومه تبред من ثيابه وأشار بها ليعلم ان قد فاجأهم أمر . ويقال لذلك الرجل ( التذير العريان ) ، ثم صار مثلاً لكل أمر يخاف من مقاجأته<sup>١</sup> .

ويقال للشخص الذي يتنثر قومه بدنو عدو منهم ، ويزحف مغير عليهم ، ( الصريح )<sup>٢</sup> . يسرع ( الصريح ) إلى قومه قدر إمكانه ليبلغهم بمخبر ذلك العدو قبل مباغته لهم . ونظراً إلى ما للصريح من أهمية بالنسبة إلى نتائج الغزو ، يتخذ المغرون كل وسائل الخبر والتكميل والبحث عن التذرع والصريحين لكيلا يفلتوا منهم فيذهبوا إلى قومهم وهم هدف الغزو أو إلى غيرهم من قصدوا بالغزو فيحتذرون بهم منهم ، ويكونوا عندئذ في حالة تأهب واستعداد لمقابلة المغرين ، أو لمباغتهم بهجوم معاكس عليهم ، أو بتصب كائن لهم قد تلحق أذى بهم ، وقد تؤدي إلى عكس ما قصد من ذلك الغزو .

ويعبر عن المبالغة والمقاجأة وأخذ العدو على حين غرة بحيث لا يشعر إلا والعدو يهاجمه بلفظة ( بمحض ) في السبيئة<sup>٣</sup> .

ويُقال لمن يتنثر قومه بقرب وقوع غزو وبدنو عدو منهم : ( القاصد ) . و ( القاصد ) ، هو من يقصد أحداً طلباً لحاجة أو تسهيلاً لأمر ، أو لإجراء وساطة .

وكانت إذا أرادوا حرباً ، وتوقعوا جيشاً عظياً ، وأرادوا الاجتماع أو قدوا ليلاً على جبل أو أي مرتفع من الأرض ناراً ، ليبلغ الخبر أصحابهم . وإذا جدوا في جمع عشائرهم إليهم أو قدوا نارين . وقد عرفت هذه النار بنار الحرب<sup>٤</sup> .

وقد استعانت الحكومات بمحاجة حدودها بوضع قوات عسكرية في الموضع العسكرية الخطيرة التي تكون لها أهمية كبيرة من الوجهة ( السوقية ) في تعبئة الجيش للحرب . وعرفت مثل هذه الموضع بـ ( المناظر ) . وهي مواضع تقيم بها حاميات تراقب

١ الفاخر ( ص ٧٠ ) ، تاج العروس ( ٣٤١ / ١٠ ) ، ( عرى ) .  
 ٢ اللسان ( ٣ / ٣٣ وما بعدها ) ، ( صرخ ) ، نهاية الارب ( ١٢٦ / ١٧ ) .  
 ٣ Jamme 576, Mahram, p. 428.  
 ٤ الحيوان ( ٤ / ٤٧٤ ) ، ( هارون ) .

منها حركات الأعداء وتحركات الأعراب . وتكون الحاجز الأول الذي يمنع العدو من التقدم .

ونحن لا نكاد نعلم شيئاً عن أسس تنظيم الجيش في الحكومات الجاهلية ، لعدم ورود نصوص واضحة في ذلك . ولصلة ملوك الحيرة بالفرس ولصلة ملوك الفساسنة بالروم ، لا استبعد تدريب الفرس بجيش الحيرة وتقسيمه واعداده وفتن نظم الجيوش الفارسية وأساليبها على القتال ، وتلريب الروم بجيش الفساسنة وفتن أنظمتهم وقوائمه العسكرية . وقد ذكر أهل الأخبار أن النعan بن المنذر ، ملك خس كتائب ، يحارب بها ، هي : (الوضائع) وقومها قوم من الفرس كان كسرى يضعهم عنده علة ومدداً ، فيقيمون سنة عند الملك من ملوك نخم . فإذا كان في رأس الجول ردهم إلى أهلهم ، وبعث بهم لهم . وكتيبة يقال لها (الشهباء) وهي أهل بيت الملك ، وكانتوا يبغضون الوجه ، يسمون الأشاهب . وكتيبة ثلاثة ، يقال لها (الصنائع) ، وهم صنائع الملك ، أكثرهم من بكر بن وايل . وكتيبة رابعة ، يقال لها (الرهائن) ، وهم قوم كان يأخذونها من كل قبيلة ، فيكونون رهناً عنده ، ثم يوضع مكانهم مثلهم . والخامسة (دوسر) ، وهي كتيبة ثقيلة تجمع فرساناً وشجعانًا من كل قبيلة<sup>١</sup> .

ويظهر من بعض تفاسير علماء اللغة للفظة (الوضائع) ، أن (الوضيعة) جماعة من الجندي تجعل في كورة لا يغرون منها<sup>٢</sup> ، أي حامية . وأما الصنائع ، فطوائف من الناس يصطفعهم الملك ، ويكونون عوناً له وجندًا يحارب بهم . فهم من المرتزقة . وقد تستعين القبائل بطوائف من قبائل أخرى للقتال معها<sup>٣</sup> . وقد استعان سلمة بن الحارث بن عمرو المقصور بـ (بني تغلب) و (النمر بن قاسط) و (سعد بن زيد مناة) وبـ (الصنائع) على أخيه (شرحبيل) ، وذلك يوم (الكلاب) الأول<sup>٤</sup> .

وقد أشار (الزيدي) إلى كتيبة دعاها (الملاعاء) ، قال عنها : (والملحاء) : كتيبة كانت لآل المنذر من ملوك الشأم . وهما كتيبتان ، إحداهما هذه والثانية

١ الكامل ، للمبرد (٢٨٨/١) .

٢ تاج العروس (٥٤٥/٥) ، (وضع) .

٣ العمدة (٢٠٦/٢) .

٤ العمدة (٢٠٥/٢) .

الشهاء . قال عمرو بن شاوس الأسلدي :

يُفلقُن رأسَ الكوكبِ الضيّخْمَ بعدهما تدورُ رحى الملحاء في الأمرِ ذي البَزْل<sup>١</sup>

وقد أخطأ ( الزبيدي ) في جعل ( آل المنذر ) من ملوك الشام . وقصد  
بـ ( الملحاء ) ( الدوسر ) . بدليل قوله في موضع آخر : ( والدوسر : اسم  
كتيبة للعنان بن المنذر ملك العرب )<sup>٢</sup> . وقد تعرض في مكان آخر من كتابه إلى  
كتيبة الشهاء فقال : ( والأشاهب بنو المنذر لجأ لهم . قال الأعشى :

وبنوا المنذر الأشاهب بالحب سرة يمشون غدوة بالسيوف

قلت : وهم إحدى كتائب العنان بن المنذر . وهم بنو عمه وأخوانه وأخواتهم .  
سمّوا بذلك لبياض وجوههم )<sup>٣</sup> .

ويظهر من شعر للمثقب العبدلي ، قاله مدح عمر بن هند :

ضربت دوسرا فيه ضربة أثبتت أولاد ملك فاسقرا<sup>٤</sup>

إن هذه الكتيبة كانت موجودة في أيام الملك ( عمرو بن هند ) . وذكر بعض  
علماء اللغة أن ( دوسرا : اسم كتيبة كانت للعنان بن المنذر ، وأنشد المثقب  
العبدلي مدح عمرو بن هند . وكان نصرهم على كتيبة العنان )<sup>٥</sup> . ولا بد وأن  
يكون في هذه الكلمات خطأ أو نقص : إذ لا يعقل أن يكون ( عمرو بن هند )  
قد حكم أيام ( العنان بن المنذر ) . وقد يكون قصد أحد ملوك الفساسنة ، أو  
أن الأخباريين أقحموا اسم أحد الملوك خطأ في هذا الشرح .

والكتيبة عشر ( الجيون ) عند الرومان . ولذلك كان عددها مختلف حسب  
اختلاف عدد الجيون . وعلى الأغلب كانت ما بين ( ٤٠٠ ) إلى ( ٦٠٠ )

- 
- ١ تاج العروس ( ٢٣٠/٢ ) ، ( ملح ) .
  - ٢ المصدر نفسه ( ٢٠٦/٣ ) ، ( دسر ) .
  - ٣ تاج العروس ( ٣٢٧/١ ) ، ( شهاب ) .
  - ٤ تاج العروس ( ٢٠٦/٣ ) ، ( دسر ) .
  - ٥ اللسان ( ٢٨٥/٤ ) ، ( دسر ) .

جندي<sup>١</sup> . وقد كان عدد الـ(labiorum) آلاف جندي في أيام الإمبراطورية ، من الفرسان وبقية الأصناف المساعدة . ويقسم (الـ(labiorum)) المكون من الفرسان إلى عشر كتائب ، عدد كل كتيبة من (٦٠٠) فارس . تعرف بـ Coforts . وتقسم كل كتيبة Cohort إلى عشرة أقسام<sup>٢</sup> . ويسير النظام العسكري عند الرومان وفقاً للطريقة العشرية في تكون الجيش . وقد يتألف (الـ(labiorum)) من (٧٠٠٠) جندي ، (٦٢٠٠) منهم من المشاة و (٧٣٠) من الفرسان ومن بقية التبع<sup>٣</sup> .

وحكومات اليمن والخبرة والغساسنة، تكاد تكون الحكومات الوحيدة التي ملكت جيوشاً مدرية نظامية ، أي جيوشاً مستعدة في كل وقت للدخول في الحروب . فلكل حكومة من هذه الحكومات كتائب مدرية في استطاعتها القتال . وهي كتائب من الفرسان وكتائب من المشاة ، ولها رؤساء يشرفون على تدريبها وتسخيرها وقت القتال . وهي بإشراف ضباط يتولون قيادتها بأمر من الملوك .

أما أهل القرى والمدن ، فكان لهم قوادهم وحملة رايهم في الحرب ، غير أننا لم نسمع بوجود جيش نظامي مدرب عندهم ، ولم نسمع بوجود كتائب مقاتلة مستعدة للقتال أو للدفاع حين صدور الأمر إليها . بل كل ما وجدناه في كتب أهل الأخبار أن أسرأً معروفة عهد إليها بحماية الرأية والمحافظة عليها ، فإذا وقع خطر ، أخرج حفظتها تلك الرأية ليرفعوها في القتال فتكون عندئذ شعاراً لهم وروحًا معنوية ذات أهمية ، فإذا سقط حاملها أخذها غيره وهكذا كانوا يتباورون في حلها . وسقوط الرأية له أثر كبير في معنوية المحاربين .

ويظهر من دراسة ما أورده علماء اللغة والأخبار عن تشكيلات الجيش عند بقية الجاهلين ، أن الجاهليين لم يكونوا يسيرون على نظام معين في تكوين الجيش وفي عدد وحداته ، بل كانوا يتزكون أمر ذلك إلى الظروف وإلى رأي القادة الذين توكل إليهم أمور إدارة المعارك . وذلك لأنهم لم يكونوا يملكون جيوشاً نظامية ثابتة ، فقد كانت القبائل تقاتل حين تدعى إلى القتال أو حين يقع غزو عليها ، فيهب كل فرد منها للدفاع عن قبيلته ، أو في المساعدة في الغزو ، بشترك في ذلك النساء والصغار أيضاً ، ولا سيما في حالات الدفاع عن النفس . حتى المدن

١ قاموس الكتاب المقدس (٢٥٣/٢) .

٢ Hastings, p. 540.

٣ قاموس الكتاب المقدس (٣٤٦/١) .

والقرى لم يكن لها جيش ثابت ، ولا قادة يدركون المقاتلين على أساليب القتال ، ولا وحدات ثابتة تقيم في ثكنات ومعسكرات . بل كان شأنها شأن القبائل ، إذا هوجمت ، هب أفرادها رجالاً ونساءً كهولاً وصغاراً في الدفاع عن مدينتهم ، يقوم كل واحد منهم بدوره حسب طاقته وقدرته . وكذلك كان الحال في حالات المجموع ، أي حين هاجم المدينة عدواً لها ، يشارك في هجومها كل متمكن من القتال ، قياماً بواجبه الأدبي المفروض عليه . وليس لهذا الجيش المحارب تدريب عسكري سابق ، ولا وحدات معينة ، إنما تكون امرة سوجه وتسيره ، بأيدي الشجعان الأذكياء : ومن سبق له أن برع في قتال سابق ، وأبرز مكانه فيه .

وحتى في أيام الرسول لم يكن للمسلمين جيش ثابت منظم ، له وحدات على شكل فرق وكتائب وأفواج وسرايا ، وثكنات ومعسكرات ، وضباط . يعرف كل ضابط منهم وحدته وعدد جنوده . إنما كان المسلمون كلهم جنوداً ، إذا دعاهم الرسول إلى القتال ليروا نداءه . وقد يكون فيهم الكهل والشاب والتاجر والمزارع ومن لا عمل له . الفارس بفرسه ، والراكب على جمله ، والراجل ماشياً ، كل يحارب في سبيل الله . والرسول هو القائد الأعلى ، وهو الذي يعين الأهداف والخطط ، وهو الذي يختار القادة ومسيري المعركة إذ لا قادة ثابتون . وكان يستشير ذوي الرأي والخبرة في المواقع التي يقصدها وفي إدارة الحرب مع العدو . وإذا كانت المعركة مبارزة ، نظر الرسول إلى من معه ، واختار منهم من يصلح للبارزة . وكان إذا أراد إرسال سرایا ، اختار السرية رجالاً من أصحابه فأمره عليها . وأرسل معه من يختارهم ليكونوا له جنوداً . ولم يكن عدد أفراد السرية ثابتاً ، بل كان مختلفاً . ويتوقف العدد على حسب تقدير الرسول للموقف .

ويظهر من الشعر الجاهلي ان الأعراب كانوا يهابون من الاتحام بالجيوش النظامية ، لعدم قدرتهم وكفاءتهم في مقابلتها ، لما لها من تنظيم وتدريب وسلاح . وقد تركت (الدوس) و(الشهباء) أثراً في ذاكرتهم ، نجد في شعرهم ، مع ان الكيتين لم تكونا على مستوى عالٍ من التدريب والتسلیح . وقد كانوا يخشون من الاتحام بالجيوش الآشورية والبابلية والرومية ، لتفوق تلك الجيوش عليهم ، فإذا تعقّلتهم هربوا إلى البادية ، حيث يجدون لهم عندئذ المأوى الصالحة الآمنة المناسب لهم ، للوقوف أمام الجيش النظامي . ويكون وقوفهم أمامه على هيئة كر-

وفرّ ، وهجوم من جوانب مختلفة . فإن وجدوا جلداً من ذلك الجيش وقوة ضاربة ، هربوا إلى قلب الباادية .

ويظهر مما ذكره (سترايبو) عن الجيوش العربية الجنوية ، أنها لم تكن مدربة على القتال ، ولم تكن مجهزة بأسلحة حسنة حديثة بالنسبة إلى أسلحة الرومان في ذلك الوقت . ولم تكن منظمة ومقسمة إلى وحدات معاشرة يسيّر أمرها ويوجهها في القتال ضباط لهم خبرة وعلم بأساليب القتال . ولهذا تقدم الجيش الروماني بكل سهولة نحو اليمن ، دون أن يجد أمامه مقاومة تذكر ، مع أن جيشه لم يكن من الجيوش الحسنة التنظيم ، المدرية تدريياً حسناً ، لقاومة الجيوش النظامية<sup>١</sup> . ونجد في تغلب (الجيش) ودخولهم العربية الجنوية وتحكمهم بها مراراً ، ما يؤيد أن العربية الجنوية لم تكن تملك جيشاً منظماً مدررياً على مقاييس الجيوش النظامية ، وإنما كانت تملك (عساكر) تعرف قتال الأعراب وأهل القوى ، بأسلحة لم تحاول الحكومات تحسينها وتجديدها وفقاً لتطور السلاح في العالم . مع العلم أن الجيش أنفسهم لم يكونوا أصحاب جيوش منظمة ولا مدرية تدريياً حسناً ، ولا مزودة بأسلحة جيدة حدديثة على طراز أسلحة اليونان والرومان والفرس . وقد تحكموا مع ذلك في اليمن حتى جاءهم الفرس ، فأخرجوهم منها قبل الإسلام ، مع أن الذين أخرجوهم كانوا من قطاع الطرق ومن المتصيّلة ، وقد جاؤوهم بسفن قدّعة ، ولم يكونوا من المحاربين النظاميين المدربين على القتال .

ويظهر أن حكام العربية الجنوية ، كانوا يعتنون بجمع العساكر وتكوين الجيوش للقضاء على خصومهم ، ولكنهم لم يحفلوا بأمر تنظيم الجيش وتدريبه وتجديده وتحسين سلاحه . مع أن أمر التنظيم والتدرّب والتسليح وكيفية استخدام الجندي لسلاحه ، من أهم أمور التغلب في الحروب والإنتصار على الأعداء . ولهذا كانوا يتغلبون على خصومهم في العربية الجنوية وعلى القبائل ، لأنهم دونهم بكثير في المستوى وفي الإمكانيات . ولما كانت حروبهم حروباً داخلية ، لم تتجاوز حدود جزيرة العرب ، وإذا تجاوزتها ، كان اتجاهها سواحل إفريقيا ، وهي بلاد غير متقدمة ولا تملك جيوشاً نظامية مدرّبة ، لذلك لم يحفل أولئك الحكام بأمر الانفاق على الجيش لتنظيمه وتدريبه وتحسين سلاحه ومستواه ووضعه في ثكنات صحيحة وتجهيزه

---

١ راجع الصفحة (٤٢ وما بعدها) من الجزء الثاني من هذا الكتاب .

بالعربات وبائليل ، لتعطي السرعة للجيش في القتال والحماية الازمة للمشاة . وبقوا يسيرون على الطريقة التقليدية التي أملتها طبيعة أرضهم عليهم من الاعتماد على عساكر (اسد) الملك وعلى عساكر الاقطاعين وعلى المترفة وعلى الحشور الذين يجمعون جمعاً عند وقوع حرب .

ولم يعن العرب الجنوبيون بتحسين السفن وتجديدها وتحصينها للمحافظة بها على سواحلهم الطويلة . فلما ظهر الرومان والبيزنطيون في البحر الأحمر ، لم يتمكنوا من الوقوف أمامهم . فانتزعوا منهم السيادة على هذا البحر بسهولة ، واتصلوا بالسواحل الإفريقية وبلغوا (سيلان) وسواحل الهند . وقد العرب ما كان لهم من ممتلكات في السواحل الإفريقية المقابلة . بل صارت سواحلهم عرضة لهجمات سكان تلك السواحل ، ولتدخل الجيش مراراً في بلادهم . مع أن الجيش أنفسهم لم يكونوا أصحاب سفن جيدة كبيرة ، ولا استطول قوي ، حتى أن الروم ساعدوهم بأسطولهم في نقل قواتهم لاحتلال اليمن . ولم يرد في روايات أهل الأخبار ولا في أخبار الموارد اليونانية ما يقيد بتصدي السفن العربية الجنوبية للمغرين الأحباش ، ولا بوقوع أية معركة بحرية بين العرب والجيش أو غيرهم في البحر . وبدل نزول الجيش على السواحل العربية يسر وسهولة على عدم وجود تحصينات بحرية على السواحل ، وعلى ضعف الجيش في ذلك العهد .

ولطبيعة بلاد العرب أثر كبير بالطبع في ظهور هذا التخلف المحظوظ في بناء القوة العسكرية . فمعظم أرض جزيرة العرب أرضون سهلة منبسطة لا يجد فيها أصحابها مواضع طبيعية يتحصنون بها في حالتي الدفاع والهجوم . لذلك صار القتال فيها وجهاً لوجه ، والتغلب فيه للمحارب الذي يملك وسائل الحرب السريعة من إيل وخيل وعدة . ثم إن الفقر العام الذي ساد جزيرة العرب آنذاك وفقراها من ناحية الموارد الطبيعية وتغلب الجفاف والحرارة عليها ، جعلت العرب كثلاً ، أي شعوباً وقبائل ، مشتتة مبعثرة ، تعيش حول ما تجده من ماء ومن مورد رزق ، وكأنها أمم متباينة ، لصيق أفق المعيشة فيها ، ولتناقلها فيما بينها على الماء وموارد الرزق الصحيحة . وأوضاع مثل هذه لا تساعد على التجمع وعلى تكوين دولة قوية كبيرة ، تجتمع جيشاً قوياً مدرجاً ذا عدة وعدد ، يستطيع الصمود أمام الجيوش النظامية المدربة التي تحكمها الحكومات الغربية مثل حكومات البيزنطيين والفرس ، التي غذت جيوشها بمال وبالجنود المحترفين المدربين على القتال وبالضيوف

المتخصصين بشؤون الحرب وبالعدد والعدة المتطورة وبالمال . ولهذا لم تتمكن (عساكر) الجاهلين من الوقوف أمام الجيوش النظامية ، لتفوق هذه الجيوش عليها في التنظيم وفي التدريب وفي السلاح وفي كيفية استعمال الأسلحة : واستغلال الموقف وتطبيق العلم على الأرض التي يقع فيها القتال ، وفي التغذية والعنابة بأحوال الجندي . ولهذا تماشت الاشتباك مع الجيوش النظامية في خارج حدود بلادها ، وجمدت قاتلها وحصرته في الغزو وفي القتال الداخلي ، أي في قتال العرب بعضهم بعضاً ، وهو قتال لم يستوجب تطوير الأسلحة وتحسينها ، كما يستوجبه قتال الجيوش النظامية الكبيرة ، وقد اعتمد على شجاعة الفرد ، وعلى الحماس وعلى ذكاء السادة في الاستفادة من الموقف ومن توجيه فرسان الحرب .

أما المقاتلون فهم متطوعون ، تطوعوا للقتال للدفاع عن مواطنهم ، ومجرون ، عليهم الخروج للقتال لأنهم قوي ، وقد أمروا به أمراً ، ومن هؤلاء الرقيق . ولما كان القتال بسيطاً لذلك كان واجب المقاتل متوفقاً على قابلية العقلية والجسمية . ولا نجد في كتاب أهل الأخبار ما يفيد بوجود تدريب للفريقين أثناء السلم ولا في أثناء الحرب ، بل يدخل المحارب الحرب كما يدخل المشاجرون أي شجار ، وهناك يستعمل ذكاءه في اختيار الدور الذي يناسبه ، فقد يظهر مهارة وحنكة وشجاعة فيرفع اسمه بين قومه ، وقد يقوم بدور المشجع بالكلام ، وقد يقوم بأدوار بسيطة ساذجة . فإذا انتهى القتال عاد الناس إلى حياتهم الأولى ، عادوا إلى بيوتهم وهي ثكناتهم الوحيدة التي جاؤوا منها .

وتعد لفظة (كتيبة) والجمع (كتائب) في الشعر الجاهلي ، تعبراً عن تنظيم وتكتيل في صفوف الجيش . فقد ورد أن (حجر بن أم قطام) قاد كتيبة (فارسية) على رواية ، أو أنه كان نظم كتيبة مسلحة بأسلحة من دروع وبيض من صنع الفرس<sup>١</sup> . ووردت أخبار أخرى تتحدث عن وجود كتائب عند سادات قبائل قوية ، دلالة على أحد القبائل القوية بنظام تكتيل الجيش وتصنيفه وتقسيمه إلى كتائب في القتال لتلقي الرعب في نفوس الأعداء ، ولا سيما في تفوس الأعراب الذين لم تساعدهم ظروفهم على إنشاء مثل هذه التنظيمات العسكرية .

ويعبر عن (الكتائب) بلفظ (المقابر) أيضاً<sup>٢</sup> . وإذا كان الجيش ما بين

---

١ شرح العلاقات السبع ، للزوذني (ص ١٦٥) .  
٢ واحدها (مقتب) .

الثلاثين إلى الأربعين أو قدر أربعين رجلاً أو خمسين ، قيل له ( المنسر )<sup>١</sup> . ويذكر علماء اللغة أن الكتبة إنما سميت كتبة ، لاجتماعها وانضمام بعضها إلى بعض<sup>٢</sup> ، فهي إذن كتلة كبيرة من الجيش . وعرفوها بأنها القطعة العظيمة من الجيش ، والجمع : كتائب . وعرف بعض علماء اللغة الكتبة بأنها جماعة الخيل إذا أغارت مكونة من المائة إلى الألف<sup>٣</sup> .

وعرفت الكتبة بـ ( جاؤاء ) كذلك . وقيل : الجاؤاء كتبة كثيرة الدروع . وذكر بعض علماء اللغة أن المنسر ما بين ثلاثين فارساً إلى أربعين<sup>٤</sup> . بينما جعله بعض آخر ، ما زاد على خمسةمائة حتى يبلغ المائة ، فيكون جيشاً<sup>٥</sup> .

ويظهر من تفاسير علماء اللغة للفظة ( المقتب ) ، أن المقتب تكون في الخيل خاصة . قالوا : « والمقتب من الخيل جماعة منه ومن الفرسان . وقيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين أو زهاء ثلاثة ... وقيل دون المائة » . وورد : المقتب جماعة من الخيل تجتمع للغارة . قال لييد :

ولإذا تواكلت المقابر لم يزل بالثغر منا منسر معلوم<sup>٦</sup>

والسرية في تعريف علماء اللغة قطعة من الجيش ، تسرى في خفية ليلاً ، تلأ ينثر بهم العدو فيحذروا . وهي من خمس أنفس إلى ثلاثة ، أو يبلغ أقصاها أربعين . وقيل هي من مائة إلى خمسةمائة ، فما زاد فنسر ، فإن زاد على ثمانمائة فجيش ، فإن زاد على أربعة آلاف فجيش جرار ، وإن كانت من الخيل ، فتكون نحواً من أربعين . وقيل سمواً سرية لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري ، وهو النفيض<sup>٧</sup> .

وقد اختلف في عدد رجال ( الحضيرة ) . فقيل : الحضيرة الأربعة والخمسة

- ١ شرح ديوان لييد ( ص ١٣٧ ) ، تاج العروس ( ٥٦٤/٣ ) ، ( نسر ) .
- ٢ الكامل ( ٥٧/١ ) ، شرح ديوان لييد ( ص ١٣٤ ) .
- ٣ اللسان ( ٧١٠/١ ) ، تاج العروس ( ٤٤٥/١ ) ، ( كتب ) .
- ٤ تاج العروس ( ٤٤٠/١ ) ، ( قنب ) .
- ٥ تاج العروس ( ١٧٤/١٠ ) ، ( سرى ) .
- ٦ تاج العروس ( ٤٤٠/١ ) ، ( قنب ) .
- ٧ تاج العروس ( ١٧٤/١٠ ) ، ( سرى ) .

يغزون . وقيل : السبعة والثمانية . وقيل : العشرة فن دونهم<sup>١</sup> . وذكر ان (الحضرية) مقدمة الجيش<sup>٢</sup> .

وأما (الفيضة) ، فالجماعة يبعثون ليكشفوا هل هم عدو أو خوف . وذكر ان (الفيضة) الذين يتقدمون الخيل ، وهم الطلاائع<sup>٣</sup> .

وتؤدي لفظة (مصر) معنى القطعة من الجيش ، والحملة وذلك في السببية<sup>٤</sup> .

ويقال لقائد الكتيبة (كبش الكتيبة) . وكبش القوم رئيسهم وسيدهم . فهو سيد الكتيبة وقادتها<sup>٥</sup> .

ويعبر عن المحارب والمقاتل بلفظة (جندي) وبـ (اسد) (أسد) في العreibيات الجنوية والجمع (اسدم) أي جنود<sup>٦</sup> . وقد يكون الجندي حراً وقد يكون عبداً أي رقيقاً ومولى ، وقد وردت جملة (اسد املكن) أي (أسود الملوك) معنى (جنود الملك) و (عسكر الملوك)<sup>٧</sup> ، وذلك تميزاً لضم عن الجنود الآخرين الذين كان يخندهم الأقباب والأذواء وسدادات القبائل .

ويقصد بـ (اسد) أي جندي ، الجندي النظامي أي المحارب الذي اخند الجنوية عملاً له . وهذه نجد النصوص لا تستعملها إلا في هذا المعنى، وذلك للتمييز بينه وبين المحاربين الآخرين المتطوعين أو المكرهين على الدخول في القتال أو المؤجرين أو المحاربين من أهل القبائل أو من أهل المدن الذين يهبون للقتال عند دخول خطر على أهلهم أو قراهم . وتكون اعاشرة هؤلاء الجنود على من يأمرهم بالخدمة في جيشه بالطبع ، من ملك أو مكرب أو مدينة أو قرية أو سيد أرض.

وأما إذا كان المحارب رقيقاً كائناً ما كان جنسه أو لونه ، وأشرك في القتال ، فيعبر عنه بـ (ادومت) (ادمت) ، أي (ادم) و (أوادم) ، معنى الخصم

١ اللسان (١٩٩/٤) ، (حضر) .

٢ تاج العروس (١٤٧/٣) ، (حضر) .

٣ اللسان (١٩٩/٤) ، (حضر) ، تاج العروس (١٤٧/٣) ، (حضر) ، (٩٢/٥) وما بعدها ، (نفس) .

Mahram, p. 440.

٤ اللسان (٣٣٨/٦) .

٥ راجع النص المرسوم : Glaser 1571

Kat. Texte, I, 73, anm. 3, REP. EPIGR. 4624, J. Ryckmans, L'Institution

Monarchique, 147, Grohmann, S. 123.

المملوکین . فلسید القبیلة ولکیار أصحاب الأرض والملاکین والأغیان (آدم) أي خدم ، يخدمونهم ويقاتلون عنهم في النزف وفي الحرب وفي الدفاع عن النفس<sup>١</sup> . ولم يكن هؤلاء (الآدم) من العسكريين المحترفين<sup>٢</sup> .

وأما إذا كان المحارب أجيراً يؤجر نفسه لمن هو فوقه تخدمته أو للقتال عنه، فإذا وقع قتال طلب منه الدخول فيه ، للقتال في سبيل صاحبه قيل له : (أجر) أي (أجير) والجمع (اجر) و (اجرم) ، أي أجزاء<sup>٣</sup> .

وليس لدينا أخبار عن معامل تعامل فيها (الشکة) ، أي السلاح كله للحكومات أو للقبائل في الجاهلية<sup>٤</sup> . غير أنني لا استبعد وجودها في اليمن . فقد كانت حكومات اليمن ، حكومات منظمة تُعنى بمثل هذه الأمور التي هي من ضرورات الدولة . أما القبائل ، فقد كان المحاربون فيها هم الذين يجهزون أنفسهم بالسلاح: وقد يكون ذلك السلاح عصياً يقاتلون بها ، وقد لا يكون لدى المحارب أي شيء منه سوى الحجارة التي يجدوها أمامه ، فيترافق بها مع الأعداء . أما سادات القبائل والأغاني ، فقد كانوا يشررون أسلحتهم ويخزنونها إلى وقت الحاجة . فإذا ظهرت وزعنوها في أولادهم وخدامهم وموالיהם للقتال .

وإذا عزمت قبیلة على غزو قبیلة أخرى وجب على كل بالغ سليم النزو معها ، كما أن على كل فرد من القبیلة المهاجمة أن يقوم بواجبه في الدفاع عنها ، وهذا واجب كل رجل في القرى والمدن أيضاً . فقد كان على رجال كل قرية أو مدينة الدفاع عن أنفسهم ، ورد غزوات الغازين . لاستقلال كل قرية أو مدينة في أمورها وشؤونها ، ووقوع كاھل الدفاع عن نفسها على عاتقها . وعلى كل مواطن لذلك ، بدوي أو حضري أن يجيء نفسه في أيام الحروب والغزوات للدفاع عن نفسه وعن مواطنه ، وأن يقوم بعمل الجندي في هذه الأيام .

وقد يقع بعض الرجال من الأغاني ، أو من المسئين عن المساهمة في الحرب أو الغزو ، فيدفعون جعلاً في مقابل ذلك لرجال يحاربون عنهم ، فيكون الجعل لهم ، ويكون ما قد يقع في أيديهم من غنائم لهم أيضاً . وقد يتفق على ذلك

Grohmann, S. 122, Rhodokanakis, Bodenwirtschaft, S. 183.

Grohmann, S. 124.

Jamme 577.

الاثناني (١٣٢/٢٠) ، (الشکة : السلام) ، كتاب المعانى (١٠٧/١) .

١

٢

٣

٤

بأن يجعل المقيم للغازي شيئاً . وقد كرهت الجماعات في الإسلام<sup>١</sup> . وفي الحديث أنها سحت . وهي ما تجعل للغازي إذا غزا عنك بمعاشر . قال سليم بن شقيق الأسلمي :

**فأعطيتُ الجِعَالَةَ مَسْعِيَّا خَفِيفَ الْحَادِّ مِنْ فِتْيَانِ جَرَمٍ<sup>٢</sup>**

وإذا قامت قبيلة بنزو قبيلة ما ، قام رجالها من ذوي الرأي والمعرفة بالمعارك بإعداد خطط غزو العدو ومهاجنته ومباغنته وترؤسه وعلى شجاعتها قيادة الغازين المحاربين . أما القبيلة التي تتعرض للغزو ، فيقوم ذوو الرأي والخبرة العسكرية فيها بإعداد الخطط للدفاع عن نفسها ، ورد الاعتداء عنها . وفي حالة الأحلاف يعد ذوو الرأي والخبرة العسكرية في الحلف خطط الهجوم أو الدفاع ، ويشارك الحلف في إعداد المحاربين وقيادتهم .

والغالب أن الذي يقوم بقيادة المحاربين وتوجيههم في المعارك هم من أسر توارثت ذلك ، وصارت القيادة وكأنها حق لها . فإذا وقع غزو ، أو أرادت قبيلة ما غزو قبيلة أخرى ، نهض رجال الرأي في الحرب بإعداد الخطة والتشاور في الرأي لكسب المعركة . وقد كانت قريش قد وكلت أمر حربها وقيادة محاربيها إلى (آل حرب) . ولكن ذلك لا يعني علم تغيير القادة وإبدالهم ، وتعيين قادة جدد من أسر أخرى ، فقد كانوا يفعلون ذلك أيضاً عند الضرورات .

ولم تكن قوات القبائل في مستوى القوات النظامية من حيث التسلیح والقابلية في القتال . فأسلحة رجال القبائل بسيطة وبدائية في الغالب لفقرها وعوزها وهي غير منتظمة ولا مدربة على القتال تدريباً فنياً ، وإنما يقوم فنها على الإغارة والمباغطة ، فإذا وجدت مقاومة ما فرّت وولت لأنها لا تحمل المقاومة والوقوف في وجه العدو مدة طويلة ، ولا تستطيع الصبر على ذلك . وهي من هذه الناحية قادرة على إلحاق الأذى بالقوات النظامية في حروب الصحاري ، فتقوم بعباغته العدو وأخذه بالمفاجأة ، فإذا وجدت مقاومة منه أو أخذت ما كانت تصبو إليه من غنيمة ، عادت مسرعة إلى معقلها ، لتحتمي به ، وتتوزع ما غنمته وفق العادة والعرف .

١ شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الثاني (ص ٣٣٨) .  
٢ اللسان (١١١/١١) ، (جعل) ، تاج العروس (٧/٢٥٧) ، (جعل) .

والغزو مصدر مهم من مصادر الإعاقة بالنسبة إلى الأعراب ، يلجأون إليه في أيام الشدة والمحنة لغاء أهل القرى والمدن بالنسبة إلى أهل البدية ، صارت هذه الموضع هدفاً مقصوداً للأعراب ، ومصدراً من مصادر الرزق عندهم ، ولا سيما الموضع الواقعة على حدود الأرضين الغنية الخصبة ، كالعراق وبلاط الشام . وقد أدركت الدول الحاكمة في العراق وفي بلاد الشام هذه الحاجة ، فاستغلتها ، فأخذ السروم يشترون رؤساء القبائل ، يدفعون لهم رشاوى وهدايا ومنحها ومرتبات لحماية حدودهم من تحرش رجالهم بها ، ولهاجمة حدود أعدائهم الفرس ، ولقاومته القبائل التي يرسلها الساسانيون لهاجمة بلاد الشام . وفعل الفرس مثل ذلك ، فدفعوا المنح والمرتبات والمهدايا لرؤساء قبائلهم ، ودفعوهم على مهاجمة حدود بلاد الشام . وقد اضطررت القرى والمدن في جزيرة العرب إلى مهادنة القبائل القوية النازلة بقربها ، وإلى محالقتها بدفع إتاوات لها في مقابل عدم التحرش بها وحمايتها من تحرش القبائل الأخرى الطامعة بها ، وفي مقابل مرور قوافلها في أرضها . وبذلك أمنت على سلامتها وعلى أموالها بعقد هذه العهود والمواثيق .

ولضرورة الدفاع عن النفس ، وللوقوف أمام طمع القبائل القوية في القبائل الضعيفة ، اضطرت أكثر القبائل إلى التحالف والتكتل لمنع الغزو فيها ، وإلى مقاومة أي غزو يقع عليها . وقد أطلق العرب على كل قبيلة تحارب وتحارب دون محالفتها قبيلة أخرى (الجمرة) . وذكر أن (الجمرة) ، هي القبيلة التي لا يقل عدد فرسانها عن ثلاثة فارس ، وهو عدد يدل على قوة القبيلة وشدة البأس . وذكر الأخباريون أن (جمرات العرب) ثلاثة : بنو ضبة بن أذ ، وبنو نمير ابن عامر ، وبنو الحارث بن كعب . فطبقت جمرتان ، وبقيت جمرة واحدة : طفت بنو ضبة لأنها حالفت الرباب ، وطبقت بنو الحارث لأنها حالفت منح ، وبقيت نمر لأنها لم تحالف<sup>١</sup> .

والغالب على أسلوب القتال عند الجاهليين : الكرّ والفرّ ، وذلك بأن يهاجم المحاربون عدوهم ثم يتراجعون بسرعة وكأنهم قد فروا خوفاً منه ، ثم يعودون

<sup>١</sup> شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الثاني (ص ٣٥٣) ، الحصري ، زهر الاداب ، (٢٠/١) .

فيكونون عليه . يضعون مكاناً يكون مركز ثقلهم والملجأ لهم ، يتوجهون إليه ، ثم ينطلقون منه للكر على العدو . وقد اتبعوا أيضاً أسلوب القتال صفوفاً ، بأن يقف المحاربون صفوفاً ، محاربون دون كر ولا فر<sup>١</sup> .

ولا بد للمحرب من أسلحة يحارب بها ويدافع بها عن نفسه . ويستعمل العرب لفظة سلاح وعدة المحارب في مقابل Arms = Armour في الانكليزية (Maledim) Malddim و (كليم) Kelim و (حليصه) Hallizah في العبرانية<sup>٢</sup> . ويراد بها كل ما يستعمله ويحمله الجندي من وسائل الحرب من هجوم ودفاع .

والسيف هو السلاح الرئيسي في القتال . استعمل في المجمع وفي الدفاع عن النفس . ويطلق العبرانيون عليه وعلى الخنجر لفظة (خ رب) (خريب)<sup>٣</sup> . وقد يكون السيوف قصيراً أيضاً . وهو ذو حد واحد ذو حدين . وقد يكون رأسه مدبباً حاداً يستعمل للطعن . أما الضرب فيكون بحد السيوف . والسيوف الجيدة هي السيوف المصنوعة من الفولاذ ومن الحديد النقي الجيد . وقد اشتهرت سيوف اليمن ، وبعض السيوف المستوردة من الخارج . ويقال لحديدة السيوف (النصل) ، وتقابل هذه اللقطة لفظة (لبيب) (لبيب) في العبرانية ، من أصل (لبيب) ، وذلك للمعنى السيوف التي يشبه الاهب عند عرضه في الشمس<sup>٤</sup> .

والسيف أسماء كثيرة ترد في كتب اللغة ، بعضها أسماء وبعضها نووت وصفات صارت في متلة الأسماء للسيف . ومن أسماء السيوف : (الجنجي) والجمع : (الجنجية) ، يقال أنها أنها سميت جنجية نسبة إلى الجنجي ، وهو الحداد . ويعرف الحداد بالقين عند الجاهليين . أما الذي يقوم بتصنيع السيوف ، فهو (الصيقل)<sup>٥</sup> .

وقد اشتهرت أنواع من السيوف عند العرب ، تفاخروا بها ، بجودتها

١ بلوغ الارب (٥٦ / ٢ وما بعدها) ، اللسان (٥ / ١٣٥) ، تاج المروس (٣ / ٤٦٧) .

<sup>٢</sup> Hastings, Dictionary, I, p. 154.

<sup>٣</sup> لسان العرب (٩ / ١٦٦) ، تاج المروس (٦ / ١٤٩) ، المفضليات (ص ٩٨)

(أحمد محمد شاكر ، عبدالسلام محمد حارون) ، شرح المعلمات السبع ، للزووزني (٧٠ وما بعدها) (الطبعة الثالثة) .

<sup>٤</sup> Smith, Dictionay Vol. I, p. 110, The Bible Dictionary Vol. I, p. III.

<sup>٥</sup> شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الثاني (ص ٣٦٢) ، المعاني (٢ / ١٠٣٠) .

<sup>٦</sup> شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الثاني (ص ٣٦٢) .

وشدة وقعتها في العدو . ومن هذه السيوف المشهورة : ( السيوف المشرفة ) . قيل : أنها سميت بذلك نسبة إلى ( المشرف ) جمع مشرف ، ويراد بها قرى للعرب تدنو من الريف . وقيل : لأنها من مشارف الشام . وقيل : نسبة إلى موضع من اليمن . وقيل بل نسبة إلى ( مشرف ) رجل من ثيف<sup>١</sup> .

وردَّ ( ابن رشيق القمياني ) قول من نسب السيوف المشرفة إلى مشارف الشام أو مشارف الريف ، وذهب إلى أنها نسبة إلى ( مشرف ) ، من قرى اليمن<sup>٢</sup> .

وعرفت سيف ( بصرى ) بالجودة كذلك ، ويقال للسيف المنسوب إليها ( بُصْرِيٌّ )<sup>٣</sup> . وقد مدحها ( الحصين بن الحُمَّام المُرَيِّ ) ، وأثنى على القبون الذين أخرجوا ( صفات بُصْرِيٍّ ) ، أي السيوف<sup>٤</sup> .

واشتهرت السيوف السهام بـ ( السريحية ) بجودتها كذلك ، ويقال : إنها نسبة إلى ( سُرِّيج ) رجل من بني أسد . وهو أحدبني معرض بن عمرو بن أسد ابن خزيمة وكانوا قبوناً<sup>٥</sup> .

واشتهرت سيف اليمن كذلك ، فقيل للسيف ( يمان ) و ( عانى ) ، إذا صنع باليمن . والظاهر أنها لغاية يرض ، ولذلك قيل ( يرض عانية ) بذبحون تلك السيوف .

واشتهرت بعض السيوف في الجاهلية ، بقيت شهرتها خالدة في الإسلام . ومن هذه السيوف ، سيف عرف بـ ( المصاصة ) ، وهو سيف عمرو بن معدى كرب<sup>٦</sup> . وسيف عرف بـ ( ذي الفقار ) ارتبط اسمه باسم علي بن أبي طالب ، وكان قد استولى عليه في معركة ( بدرا ) ، أخذنه من العاصي بن منبه<sup>٧</sup> .

- |   |  |
|---|--|
| ١ | بلغ الارب ( ٦٢/٢ وما بعدها ) ، ديوان ابن مقبل ( ص ٧ ) ، اللسان ( ١٧٤/٩ ) .   |
| ٢ | العمدة ( ٢٣٢/٢ ) .   |
| ٣ | المعاني الكبير ( ٩٩٣/٢ ) .   |
| ٤ | المفضليات ( ص ١٩ وما بعدها ) ، ( المستدوبى ) .   |
| ٥ | بلغ الارب ( ٦٣/٢ وما بعدها ) ، العمدة ( ٢٣٢/٢ ) .  |
| ٦ | العقد الفريد ( ٢٠٩/١ ) ، ( ٣٧٠/٣ ) ، تاج العروس ( ٨/٣٧٠ ) ، ( صمم ) .  |
| ٧ | العقد الفريد ( ٣١٨/٣ ) ، ( ذر الفقار بالفتح وبالكسر أيضاً سيف سليمان ) ، أهدته باليقىس مع ستة أسياف ، ثم وصل إلى العاصي بن منبه ، تاج العروس ( ٤٧٤/٣ ) ، ( فقر ) . |

وكان في أصحاب رسول الله صاحبِي اشتغل بعمل السيف في الجاهلية هو ( خباب بن الأرت ) . وكان من المسلمين الأولين الذين أعلنا إسلامهم ، وعلبوا فيه<sup>١</sup> .

ويتبين من دراسة وتفصي مصادر السيف عند العرب الجاهليين ، أن العرب كانوا آنذاك يستورونها من أماكن مختلفة ، وأن استيرادها كان تجارة مرخصة . وأن تجارة كانوا يفتشون في كل مكان من أسواق العالم المعروفة بصنع وبيع الأسلحة لشراء الأسلحة منها . فاستورد بعضهم أنواعاً من السيف المصنوعة من المتنـد . وقد عرف السيف الجيد المصنوع بالهند بـ ( المهد )<sup>٢</sup> . واشتهر الروم بصنع السيف الجيدة ، وكذلك الفرس .

وقد تفنن في تزويق السيف وفي اكسائها ماء الذهب أو الفضة ، وقد اشتهرت الروم بإكساء السيف ماء الذهب ، ويقال لذلك ( الدجال )<sup>٣</sup> .

والختنجر أقصر من السيف ، ويستعمل في المبالغة في الغالب وفي الهجوم وفي الدفاع عن النفس . وهو مثل السيف أيضاً ذو حـد وذـو حـدين ، ويوضع في قراب يحمل في وسط الجسم . وهو لا يزال كثير الاستعمال لسهولة استعماله وإخفائه على حين قـل استعمال السيف ، أو مات ، لعدم ملائمته للقتال الحديث . ولرخص الختنجر ، بالنسبة إلى السيف ، كانت كثيرة الاستعمال جلها معظم الناس حتى الفقراء لحماية أنفسهم من أذى الإنسان والحيوان . وقد استعملت في أثناء الاتخـام بالحروب ، حيث يشتبـكـ المحارـبونـ بعضـهمـ بعضـ ،ـ فيـكونـ الخـتنـجـرـ منـ الأـسـلـحـةـ المـلـائـمـةـ لـلـفـتـكـ بـالـعـدـوـ .

والرمح : سلاح يستعمل لطعن العدو ، يستعمله الفارس في الغالب . له رأس متـلـ حـادـ ،ـ يـطـعنـ بهـ .ـ وـقـدـ يـكـونـ لـهـ رـأـسـ آخرـ :ـ يـثـبـتـ بهـ فـيـ الـأـرـضـ .ـ وـهـوـ يـخـتـلـفـ طـولـاـ وـوزـنـاـ .ـ وـهـوـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ الـقـدـيمـةـ ،ـ وـلـاـ يـزالـ مـعـرـوفـاـ ،ـ تـسـتـعـمـلـهـ بـعـضـ الـقـبـائلـ وـالـشـعـوبـ الـبـداـئـيـةـ .ـ يـصـنـعـ مـنـ حـدـيدـ أوـ مـنـ مـعـدـنـ آـخـرـ ،ـ كـمـاـ يـكـونـ مـنـ أـعـوـادـ الـأـشـجـارـ الـقـوـيـةـ أوـ الـقـصـبـ الـقـوـيـ .ـ وـأـجـودـ الرـماـحـ عـنـدـ الـعـربـ ،ـ (ـ الرـماـحـ الـأـرـنـيـةـ)ـ ،ـ أـوـ (ـ الرـماـحـ الـيـزـنـيـةـ)ـ .ـ يـقـالـ أـنـهـ نـسـبـتـ إـلـىـ

١ الإصابة (٤١٦/١) .

٢ المعاني الكبير (١١٠٣/٢) .

٣ المعاني الكبير (١٠٧١/٢) .

( ذي يزن )<sup>١</sup> الملك . وهو على رأي بعض الأخباريين أول من اخْذَ أَسْنَةَ الْحَدِيدِ ، فنسبت إليه وإنما كانت أَسْنَةَ الْعَرَبِ قرون البقر<sup>٢</sup> .

وُرِفِتِ الرِّمَاحُ ذَوَاتُ السِّنَانِ بِالْأَسْنَةِ . وَهِيَ أَيْضًا أَنْوَاعٌ ، مِنْهَا نُوعٌ يُسَمَّى ( الأَسْنَةُ التَّعْقِبِيَّةُ ) نَسْبَةً إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ ( قَعْضَبٌ ) مِنْ ( قُشْرٍ ) . وَنُوعٌ يُسَمَّى ( الأَسْنَةُ الشَّرْعِيَّةُ ) ، يُنَسِّبُ إِلَى ( شَرْعَبٍ ) . وَإِلَى هَذِهِ الأَسْنَةِ أَشَارَ ( الأَعْشَى ) فِي هَذَا الْبَيْتِ :

ولدن من الخطبي فيها أَسْنَةٌ ذخائر ما سَنَّ أَبْزَى وشَرْعَبٌ<sup>٣</sup>

ويذكر أهل الأخبار أن الرماح الشرعية ، منسوقة إلى بطون حمير يقال لهم ( شرعب بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد قيس )<sup>٤</sup> .

والرماح ( الخطبية ) ، من الرماح الجيدة المعروفة وتنسب إلى ( الخطط )<sup>٥</sup> . والخطط هو خطط هجر ، تحمل إليه الرماح من بلاد الهند ، فتفقوم به . فنسبت إليه<sup>٦</sup> . و ( الرماح الردينية ) وهي من الرماح الجيدة المشهورة أيضاً ، يقال إنها نسبة إلى ( ردينة ) امرأة كانت تعمل الرماح<sup>٧</sup> .

ويقال للرماح ( المنجل ) أيضاً<sup>٨</sup> . واشتهر نوع آخر من الرماح عرف بـ ( الرمح السمهري ) والجمع : ( الرماح السمهورية ) . ذكروا أنها منسوقة إلى ( سمهر ) ، وكان صنعتها يصنع الرماح ، وكانت امرأته ( ردينة ) تبيعها<sup>٩</sup> .

١ بلوغ الارب ( ٦٤/٢ ) ، العقد الفريد ( ٣٧٠/٣ ) ، اللسان ( ٤٥٢/٢ ) ، نساج العروس ( ١٤٥/٢ ) ، الروض الانف ( ٩/١ ) .

٢ قال الشاعر :

يهز هن صعدة جردا، فيها نقيع السم أو قرن محيق  
الاشتقاق ( ٣١٠/٢ ) .

٣ بلوغ الارب ( ٦٤/٢ ) ، الاشتقاء ( ص ٣٠٧ ) ، العمدة ( ٢٣١/٢ ) .

٤ العقد الفريد ( ٣٦٩/٣ ) .

٥ بلوغ الارب ( ٦٤/٢ ) .

٦ ( الخطط ) : جزيرة بالبحرین تنسب إليها الرماح . قال الأصمعي : ليست تنسب إلى الرماح لكن سفن الرماح ترفا إلى هذا الموضع ، فقيل للرماح : خططية ) ، العمدة ( ٢٣٣/٢ ) .

٧ بلوغ الارب ( ٦٤/٢ ) .

٨ الاشتقاء ( ٣١٢/٢ ) .

٩ الروض الانف ( ٢١٢/٢ ) ، العمدة ( ٢٣١/٢ ) .

ويستعمل القنا في القتال أيضاً . ويظهر أنها نوع من أنواع القصب القوي الذي لا يبني ولا ينكسر ، يكسي رأس القناة برأس من معدن مدبب حاد ليطعن به . ويستعمل القناة الفارس والراجل .

ويقال للقنا ، (قانه) *Kanah* في العبرانية و *Canna* في اليونانية ويراد بها القصب ، وهو ينبع في مواضع كثيرة من مصر ، وفي الأرضين التي تكثر فيها الرطوبة والمياه<sup>١</sup> ، وقد اشتهرت بعض أنواع القصب بالمتانة والقوية . ولهذا استخدمت سلاحاً من أسلحة الطعن .

واستعملت الحراب في الطعن وفي زرقة العدو بها . وقد ذكر أهل الأخبار أن الحشة كانت تحسن الطعن بها ، وأن العبيد المجلوبين منها والذين كانوا يمكّنها ، كانوا قد اشتهروا بالطعن في الحراب ، ومنهم (وحشي) قاتل حزة . وهو عبد حشي زرق حربته ورمى بها حزة فأصابه .

وكما تعتمد الجيوش الحديثة على أسلحة الرمي ، اعتمد الجاهليون على أسلحة هي بمثابة البنادق والرشاشات في أسلحة هذه الأيام ، هي القسي والسهام . والقوس هي الآلة التي تمسك باليد ، ويشد وترها شدّاً قوياً ، ليرمي السهم إلى العدو المراد رميها . وكلما كان الشدّ قوياً ، صارت الرمية بعيدة مؤثرة . وقد يكون السهم من غصن أو من خشب ، وقد يكون من معدن مثل حديد أو نحاس<sup>٢</sup> . ويتحدد الوتر من مادة قبلة للتوتر والشدّ ، حتى يكون في قدرته رمي السهم . أو مسافة بعيدة وبقوة . أما السهم ، فقد يكون من شجر ، وقد يكون من معدن . ويكون له رأس مدبب ليصيب به المهدف . وقد يسم رأس السهم ، فينعد السم منه إلى الجرح ، فيصيب به الجريح إصابة قاتلة .

وقد عدّت الرماية من جملة الحصالة العالية في الشخص المكملة للإنسان . وقد اشتهر في الجاهلية قوم بدقّة رمايتهم ، وبصحة اصيابتهم الأهداف ، إذا أرادوا رمي أحد أخريجو النبل ، فرموه بها ، وقلما يخطئون . وإذا أرادوا وصف رجل بدقة الرمي . قالوا فيه : ( كان من أرمي الناس )<sup>٣</sup> . وكانت الرماية دراسة

The Bible Dictionary, II, p. 356

Hastings, I, p. 413

• الاغامي ١٦/٢

يتعلّمها الرامي من رماة ماهرين . فكان أهل الخبرة والفرس يتعلّمون أولادهم الرمي بالنشاب ، ليكونوا من الرماة المهرة . يستعملون فنهم هذا في قهر أعدائهم وفي الصيد وفي الحروب<sup>١</sup> . وقد كانت الجيوش تضم فرقاً من الرماة ، تكون لهم أهمية كبيرة جداً في تحرير نهاية الحرب ، لأنّهم عنصر فعال قوي في التأثير في المحاربين .

وقد استعان الفرس والروم والرومان بالرماة الماهرين من العرب، فكثروا منهم فرقاً خاصة في جيوشهم ، وظيفتها الهجوم على العدو ورميه بالسهام لقتله . وكانت السهام تقوم مقام نار البنادق والرشاشات في أسلحة هذا اليوم . وقد أشار الكتبة (الكلاسيكيون) إلى كاتب الرماة العرب التي كوتها الروم والرومان .

وقد عرف بعض الرماة بدقة إصابتهم الهدف، فكانوا يصيّبون بسهامهم وبنبلهم أدق الأهداف . وقد اشتهر هؤلاء بـ (رماة الحدق) ، أي المهرة في الرمي ، فلا يخطئون الحدق . وفي كتب الأخبار قصص عن دقة إصابة هؤلاء الرماة<sup>٢</sup> . ونخُطورة الرمي في القتال ، وأهمية هذا السلاح في مصير الحروب ونتائجها ، أعطاه الإسلام أهمية كبيرة . وقد ورد في الحديث : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي »<sup>٣</sup> . وورد أيضاً : أن الرسول كان يحث أصحابه على تعلم الرماية واتقانها<sup>٤</sup> . وقد كان في صدف قريش والوثنيين جماعة من الرماة المهرة الذين يصيّبون الأهداف .

واشتهرت أنواع من القسي ، منها : (القسي الماسخي) ، نسبة إلى رجل من بني نصر بن الأزد اسمه (مسخة)<sup>٥</sup> ، وقيل : (نبيشة بن الحمارث) . ذكر أنه أول من عملها . وتنسب القسي أيضاً إلى (زيارة) وهي امرأة (مسخة)<sup>٦</sup> . وفي هذه القسي قال الشاعر :

شرعت قسي الماسخي رجالنا بسهام يرب أو سهام الوادي<sup>٧</sup>

١. الأغاني (١٩/٢) .

٢. العقد الفريد (٢١٨/١ وما بعدها) .

٣. العقد الفريد (٢٢٢/١) .

٤. المصدر نفسه .

٥. بلوغ الارب (٦٥/٢) ، العمدة (٢٣٣/٢) .

٦. الروض الاتف (٢١٢/٢) .

٧. الاشتقاء (ص ٢٨٨) .

وذكر أهل الأخبار نوعاً من الخشب سمه (الشريان<sup>١</sup>) ، ذكروا أنه خشب تخلد منه القسي العربية<sup>٢</sup> .

وأجود السهام التي وصفتها العرب ، (سهام بلاد) ، (سهام بلام) ، و (سهام يرب) ، وهما قريتان من حجر اليمامة . وقد ذكرها الأعشى في شعره<sup>٣</sup> . ومن (النيل) الجيد نيل يقال له (رقيات) ، وقد نسبت إلى (الرقم) ، وهو موضع دون المدينة ، ويقال سهام مرقومة<sup>٤</sup> .

وتريش النبال بريش الطيور ، وتوضع عليها ريش نسر أحياناً<sup>٥</sup> . وتحفظ السهام والنبال في محفظة ، يقال لها : (الكنانة) . وأشهرها الكنانة المعروفة بـ (الكنانة الغربية) ، وهي منسوبة إلى (زغر) ، موضع بالشام ، تعمل كنانة حمر مذهبة . وقد ذكرها أبو دؤاد الإيادي في شعره :

ككنانة الزُّغرى زينها من الذهب الدلامص<sup>٦</sup>

ومن مشاهير الرماة عمرو بن عبد المسيح الطائي ، وكان أرمي العرب . وقد إلى النبي ، وفيه يقول أمرق القيس :

ربَّ رَامِّ مِنْ بَنِي ثَعْلَبٍ مُخْرَجٌ كَفِيهِ مِنْ سَرْتَهِ<sup>٧</sup>

واشتهر (القارة) بالرمي ، فقيل : لهم أرمي حي في العرب ، ولهم يقال : « قد أنصف القارة من راماها »<sup>٨</sup> .

والقسي هي سلاح الصياد في الجاهلية ، فهي عثابة (البنديمة) في هذا اليوم ، يأخذها الصياد معه وفي كنائنه ، ثم يتضرر ، فإذا شاهد صياداً رماه<sup>٩</sup> . وهذا نجد المولعين بالصيد يذكرونها في شعرهم وفي وصفهم لمطاردة الحيوانات .

- |   |   |
|---|---|
| ١ | الاشتقاق (٢٩٥/٢)  |
| ٢ | بلوغ الارب (٦٥/٢) ، (بلام) العمدة (٢٣٢/٢)                     |
| ٣ | شرح ديوان لبيد (ص ١٩٥)  |
| ٤ | شرح ديوان لبيد (ص ١٩٥)  |
| ٥ | بلوغ الارب (٦٥/٢)   |
| ٦ | المعرف (ص ١٣٦) ، وفي بعض الاصول (قتره) ، العقد الفريد (٤٠٠/٣) |
| ٧ | العقد الفريد (٣٤١/٣)  |
| ٨ | بلوغ الارب (٦٥/٢)   |

ومن القسي الجيدة التي تركت أثراً في ذاكرة الشعراء (العقل) واحدها (عتلة)  
وقد عرفت بأنها القسي الفارسية<sup>١</sup>.

واستعمل الصعاليك واللاصوص السهام سلاحاً فتاكاً في ابتزاز المال وسلب المسافرين.  
والرامي الجيد الرماية ، متغلب على خصوصه ، لأنه يرمي وهو على بعد من يرميه ،  
فلا يصييه سيف أو رمح . وبذلك صعب على من لا يحسن الرماية التغلب على  
الرماة .

والرمي بالحجارة والمحصى ، سلاح مهم مؤثر في العدو في ذلك الزمان . فقد  
كان المحاربون يرمون عدوهم بآلة ما زال الأطفال والفلاحون يستعملونها ، يطلقون  
عليها لفظة ( معجان ) في العراق . وهي عبارة عن قطعة من جلد أو قاش تشد  
من طرفيها محبلين أو خيطين . فإذا أراد الرامي الرمي ، وضع حجراً صغيراً أو  
حصاة في الجلد أو القاش ، وأمسك بطرف الحبلين غير المشدودين بالقاعدة ، وأخذ  
بحركها تحريراً دائرياً بشدة ، ثم يطلق أحد الحبلين بسرعة لينطلق الحجر إلى  
المدار المراد ، فيصييه . ويطلق على هذه لفظة ( قلع ) في العبرانية ، وهي أبسط  
أنواع آلات الرمي بالحجارة . ويستعملها الفلاحون والرعاة أيضاً لطرد الطيور  
والحيوانات<sup>٢</sup> . ويسمونها في بلاد الشام ( المقلاع ) .

وقد كان على المحارب التدرب على الرمي وعلى الطعن ، ليكون محارباً ناجحاً ،  
ذا خبرة في القتال ، فلا يتمكن منه عدو بسهولة . وفي جملة الوسائل التي كان  
يتدرّب عليها : ( الدرية ) ، وهي حلقة يتعلم عليها الطعن والرمي . قال عمرو  
ابن معدى كرب :

ظللت كأني للرماح درية أقاتل عن أبناء جرم وفتر<sup>٣</sup>

ولابد للمحاربين من أسلحة واقية ، يتقوّن بها ضربات أعدائهم . وما يرمونهم  
به من حجارة وسهام . والرس من أقدم الأسلحة الواقية ، يعلقه المحارب على  
ظهره أو على كتفه ، فإذا احتاج إليه ، أمسكه بإحدى يديه ، ليتنقّي به ضربات

١ المعاني الكبير ( ١٠٥٣ / ٢ ) .

Encyclopaedia Biblica I, p. 249.

٢

٣ تاج العروس ( ٢٢٣ / ١ ) ( الكويت )

خصمه . ويصنع من الحديد في الغالب ، ولارتفاع ثمنه ، لم يستعمله إلا المحاربون الشجعان المعروفون والمحاربون الموسرون . واستعمل الترس المصنوع من الخشب ومن الجلد الخفيف ، مثل جلود الجمال والبقر وبعض أنواع الأسماك والحيوانات الوحشية ذات الجلد الغليظة .

وبعض الأتراس ، دائري على هيئة قرص ، ومعظم أنواع الأتراس عند الجنائيين وعند العرب الإسلاميين هي من هذا النوع ، وبعضها على هيئة مستطيل أو مستطيل ذي رأس مدور أو ثابت أو غير ذلك ، وفي ظهر الترس حلقة أو موضع يدخل المحارب يده فيه ليمسك به الترس ، ويتصل به جبل أو سلسلة ليعلق المحارب به أو بها الترس على جسمه . ويعرف الترس بالدرقة وبالمجن كذلك<sup>١</sup> . وقد ذكر أمرؤ القيس المجن فقال :

لها جبهة كسراء المِجن<sup>٢</sup> حلقة الصانع المقتصد<sup>٣</sup>

ويقال له : ( العنبر ) كذلك<sup>٤</sup> .

ويقال للمجن ( ماكين ) ( ماجن ) Magen في العبرانية . وهو قرص دائري الشكل خفيف محمله المحارب يده ليدافع به عن نفسه وللانقاء به من ضربات العدو . ويقال له ( كلبيوس ) Clypeus عند الرمان<sup>٥</sup> .

والدروع هي من أسلحة الوقاية ، يتدرع بها المحارب ، ليقي بها نفسه من ضربات خصمه . وقد تكون للظهور وللصدر ، فتحمي ظهر المحارب ولصدره ، وقد تكون للصدر فقط ، فيقي المحارب بالدرع ضربات المحارب من رمح أوسيف ، فلا يتألم به صدره<sup>٦</sup> . ويعرف أهل الأخبار الدرع بأنها القميص المتخذ من الزرد . وتعرف الدروع عند العبرانيين بـ ( شريون ) Shiryon . ويلبس الدرع كالثوب فيقي الجسم من الضربات<sup>٧</sup> .

١ اللسان ( ٣٢/٦ ) ، تاج العروس ( ١٢٩/٤ ) .

٢ شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الأول ( ص ٥٨ ) .

٣ الاشتقاء ( ص ١٢٩ ) .

٤ Hasting, p. 51, The Bible Dictionary, I, p. III.

٥ العقد الفريد ( ٢٠٩/١ ) ( لجنة ) ، لسان العرب ( ٨/٨١ ) ، تاج العروس ( مادة

درع ) .

The Bible Dictionary, I, p. III.

٦

وقيل للتروع (الخرسان) كذلك ، والواحد خرصن ، وقد سموا الـلـتروع  
خرصاً لأنـه حـلق ، كما سـموا الحـلقـةـ التيـ فيـ الأـذـنـ خـرـصـاً . وـقـيلـ لـلـلـتروـعـ سـابـقـةـ  
أـيـضاـ ١ . وـقـيلـ لـلـرـماـحـ الـخـرـسانـ كـلـكـ ٢ .

وـمـنـ الدـرـوـعـ الـمـعـرـوـفـةـ : ( الدـرـوـعـ الـحـطـمـيـةـ ) نـسـبـةـ إـلـىـ حـطـمـةـ بـنـ مـحـارـبـ بـنـ  
عـمـرـ بـنـ وـدـيـعـةـ . وـقـيلـ : نـسـبـةـ إـلـىـ ( حـطـمـ ) أـحـدـ بـنـ بـنـيـ عـمـرـ بـنـ مـرـثـدـ مـنـ بـنـيـ  
قـيسـ بـنـ ثـعـلـبـةـ . وـ ( الـلـtroـعـ السـلـوـقـيـةـ ) ، هيـ نـوـعـ آخـرـ مـنـ الـلـtroـعـ الـمـشـهـورـةـ،  
يـقـالـ : أـنـهـ نـسـبـةـ إـلـىـ ( سـلـوـقـ ) وـهـيـ قـرـيـةـ بـالـيـمـ عـرـفـتـ بـلـدـرـوـعـهـاـ ٣ . وـقـدـ ذـكـرـ  
الـنـابـغـةـ الـدـرـوـعـ السـلـوـقـيـةـ فـيـ شـعـرـهـ ٤ . وـأـشـارـ ( اـبـنـ مـقـبـلـ ) إـلـىـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـدـرـوـعـ  
دـعـاهـ ( المـشـرـفـيـةـ ) مـنـ صـنـعـةـ مـشـرـفـ ، وـمـشـرـفـ جـاهـلـيـ ، وـهـمـ يـدـعـونـ إـلـىـ تـقـيـفـ ٥ .  
كـمـاـ عـرـفـ نـوـعـ آخـرـ مـنـ الـدـرـوـعـ اـشـهـرـ بـاسـمـ ( الـقـرـدـانـيـ ) ، وـذـكـرـ بـأـنـهـ فـارـسـيـ ،  
وـأـنـ أـصـلـهـ بـالـفـارـسـيـةـ ( كـرـدـ مـانـدـ ) ٦ .

وـقـدـ نـسـبـتـ الـدـرـوـعـ الـجـيـدةـ الـمـتـازـةـ إـلـىـ ( دـاـوـودـ ) وـ ( سـلـيـمانـ ) فـوـرـدـ فـيـ شـعـرـ  
لـلـحـطـيـأـةـ :

فـيـ الرـماـحـ وـفـيـ كـلـ مـاـبـغـةـ جـدـلـاءـ مـيـهـمـةـ مـنـ نـسـجـ سـلـامـ ٧

وـوـرـدـ فـيـ شـعـرـ لـلـنـابـغـةـ :

وـكـلـ صـوـتـ ثـلـثـةـ تـبـعـةـ وـنـسـجـ سـلـيمـ كـلـ قـضـاءـ ذـائـلـ ٨

وـيـلـاحـظـ أـنـ الـبـيـتـ الـمـنـسـوبـ إـلـىـ ( الـحـطـيـأـةـ ) يـتـهـيـ بـلـفـظـةـ ( دـاـوـودـ ) بـدـلاـًـ مـنـ  
( سـلـامـ ) وـهـوـ ( سـلـيـمانـ ) فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ . وـمـالـعـرـفـ أـنـ ( دـاـوـودـ ) هـوـ الـذـيـ

١ المعاني الكبير ( ١٠٣٥/٢ وما بعدها )

٢ المعاني الكبير ( ١٠٣٦/٢ )

٣ بلوغ الارب ( ٦٦/٢ )

٤ يقد السلوقي المضاعف نسجهه ويوقد في الصفاح نار الحياحب  
العقد الفريد ( ٢١٥/١ ) ، بلوغ الارب ( ٦٦/٢ )

٥ المعاني الكبير ( ١٠٣٥/٢ وما بعدها )

٦ المعاني الكبير ( ١٠٣٠/٢ )

٧ المعاني الكبير ( ١٠٣٥/٢ )

٨ المعاني الكبير ( ١٠٣٦/٢ )

اشتهر بعمل ( الدروع ) لا ( سليمان ) على حد قول أهل الأخبار<sup>١</sup>. وقد أشير إلى صنع ( داود ) للدروع في بيت شعر ( ل بشامة بن عمرو ) ، وقد وصف دروعه بأنها ( موضونة ) ، أي مضاعفة ثخينة ، تسمع للقوادب فيها صليلاً<sup>٢</sup> ، كما أشير إلى ذلك في بيت شعر ينسب إلى ( الحصين بن الحمام الري ) ، حيث نسب نسج الدروع إلى ( داود ) . والغالب عند الجاهليين نسبة إلى الدروع إلى ( داود )<sup>٣</sup> .

وأما لفظة ( سليم ) الواردة في بيت ( النابغة ) ، فتعني ( سليمان ) أيضاً<sup>٤</sup> .  
ونحن لا يهمنا في هذا المكان أمر صانع هذه الدروع ، إنما الذي يهمنا هنا هو أثر القصص اليهودي والدعائية الإسرائلية في نفوس الجاهليين ، مما يدل على أن اليهود المهاجرين إلى جزيرة العرب كانوا قد غرسوا بنور الدعاية اليهودية بين الجاهليين حتى تؤثر فيهم ، فكانت من أثره مثل هذا القصص الذي نجده في شعر الجاهليين وفي قصصهم المدون في الإسلام .

ولا يستبعد أن يكون في اتجار يهود المحجاز بالأسلحة واستيرادهم إليها من بلاد الشام لبيعها للعرب أو للاحتفاظ بها لتهديدهم من يطمع فيهم ولقاومته ، أثر في ظهور مثل هذا القصص ، وفي نسبة الأسلحة الجيدة إلى ( داود ) أو ( سليمان ).  
وعرفت الدروع المصنوعة باليمن بالجلودة كذلك . وقد نسبت بعضها إلى التبايعة ، فقيل ( ثلاثة تبعية ) يريلدون بلفظة ( ثلاثة ) درع . وقيل ( مسفوحة تبعية ) أي ( درع تبعية ) منسبة إلى ( تبع )<sup>٥</sup> .

و ( التسخنة ) هي : زرد مشبك الحلق متصل بالبيضة بطرح على الظهر لستر العنق ، فلا تؤثر فيه الضربات والطعن<sup>٦</sup> .

ومن الأدوات التي استخدموها المغاربون ( البيضة ) ، وهي غطاء يوضع على

١ المعاني الكبير ( ١٠٣٥/٢ ) .

٢ المفضليات ، ( أخراج حسن السنديobi ) ، القاهرة ( ١٩٢٦ ) ، ( ص ١٦ ) .

٣ المفضليات ، ( أخراج السنديobi ) ( ص ٢٠ ) .

٤ المعاني الكبير ( ١٠٣٢/٢ ) .

٥ المعاني الكبير ( ١٠٣٦/٢ ) ، المفضليات ( ص ٣٥ ) ( حسن السنديobi ) ، العمدة

( ٢٣ / ٢ وما بعدها ) .

٦ المفضليات ( ص ٣٦ ) ( السنديobi ) .

الرأس لحاليته من السيف والحجارة والعصي وما شابه ذلك<sup>١</sup> . وهي لا بد أن تكون مصنوعة من مواد واقية تحفظ الرأس من الأخطار ، كأن تكون مصنوعة من الحديد أو المواد المعدنية الأخرى أو من الجلود الخفينة .

وقد عرفت (البيضة) المستديرة بـ (تركة) . وورد في شعر (مزرد بن ضرار الدياني) (تركة حميرية) ، أي منسوبة إلى حمير ، مما يشير إلى اشتهرار هذا النوع من آلة وقاية الرأس<sup>٢</sup> .

والعائم خوذ المحاربين عند الجاهليين . فإذا خاض المحارب معركة ما يعتم بهامة ، وقد يضع عليها ريشة ، وقد يتحنث بنؤابتها ، ولم تكن عيام الحرب ذوات لون واحد ، بل كانت ذوات ألوان ، قد يدخل المحارب الحرب وعلى رأسه عامة مختلف لونها عن لون العيامة التي ليس بها قبلًا . وقد تحدث أهل الأخبار عن أنواع العيام التي ليس بها المغاربون في القتال .

ولكن هذا لا يعني أن الجاهليين كانوا لا يستعملون الخوذ في حروبهم . لقد كان عرب العراق وعرب بلاد الشام واليمن يستعملونها أيضًا ، وإذا كانت الخوذ قليلة الاستعمال في معظم أنحاء جزيرة العرب ، فإنما يعود سبب ذلك إلى غلامتها ، لأنها من المعدن في الغالب ، ولعدم وجود حاجات ملحة إليها هناك . وقد ليس الرومان واليونان خودًا مصنوعة من النحاس ومن البرنز . واستعملت الخوذ المعمولة من الخشب ومن الجلود والكتان واللباد وبعض المواد الأخرى . وقد تفن صانعوها في زخرفتها وفي أشكالها ، وعلى هذه الزخرفة والمواد المصنوعة منها يتوقف سعر الخوذ بالطبع .

وأما (المجن) و (الترس) و (الدرقة) ، فبمعنى واحد ، وهي لوقاية الجسم من ضربات السيف . ويصنعها العرب من الجلود في الغالب<sup>٣</sup> .  
ويقال للزرد الذي ينسج على قدر الرأس ويلبس تحت القلنسوة (المغفر)<sup>٤</sup> .

١ الطبرى (٣٧٩/٢) ، بلوغ الارب (٦٧/٢) ، (البيضة والبيض ما يحمى الرأس من سلاح) ، المانى (١٠٣٢/٢) .

٢ وتسنیفة في ترکة حميرية دلامة ترفض منها الجنادل المفضليات (الستاندولي) (ص ٣٦) .

٣ بلوغ الارب (٢٧/٢) .  
٤ اللسان (٢٦/٥) ، تاج العروس (٤٥٠/٣) .

وقد لبس مخربو اليونان والساسانيون ألبسة واقية خاصة لتفادي جسمهم من ضربات السيوف وطعن الرماح ومن تساقط السهام عليهم ، كما حموا أرجلهم وأفراهم أيضاً بأقنية خاصة . بعضها من جلد وبعضها من أقنة أو من معدن . وقد استخدموها ملابس خاصة صنعت من الزرد أبي من حلقات معدنية ، وتدرعوا باللواح من معدن حموا بها أجسامهم ، وباللوح من الجلد الشفينة المدبوغة دبأ خاصآ لتقاوم الضربات ، وغطوا بها أجسام خيولهم في بعض الأحيان لثلا تصاب ، فيسقط بسقوطها الفارس ، ويعجز عن القتال .

وقد اشتهرت ( ترس الروم ) بكبرها وبشدها ، وقد أشير إليها في شعر ( ابن مقبل )<sup>١</sup> .

ومن عادات العرب في الحروب إنذار من يريدون مخربتهم . كان يقولون لمن يريدون مخربته : إنا نذرك بحرب . وهم يفتخرؤن بذلك ، إذ يرون أن الإنذار بالحرب من سباء القوة والشجاعة ، ومن علامات عدم المبالغة بال العدو . وأن المبالغة من علامات الجبن والضعف . وقد يتذرون عدوهم ويتواعدون معه على الالقاء في زمن معين وفي مكان معين للحرب . فإذا جاء الأجل التقوا في المكان المعين ومخربوا فيه .

وتبدأ الحرب عادة بإعلان حالة التهير : أي حالة التجمع والت瀛 في القتال أو التهاب إلى الحرب . ويكون ذلك بالتبويق ، أي بالفتح بيوق من معدن أو قرن حيوان أو آلة من خشب ، أو بدقة الطبول والدفوف أو بضرب أعود من خشب ، أو بالصياح لإعلام الناس بدنو عدو أو ظهور خطر أو استعداد للقيام بغزو ما ، فيتجمئ عندئذ كل قادر على القتال متمكن منه ، حاملاً معه كل ما يحتاج إليه من معدات للقتال ، راكباً أو راجلاً ، لأنخذ دوره فيه ، والقيام بالعمل الذي يوكل به إليه . وقد يلحق النساء بالمقاتلين ، فيقمن بإعداد الطعام لهم وما يحتاجونه إليه من خدمات وليس لهؤلاء المقاتلين من أجور ومرتبات غير الغنائم التي تصيبهم والأسلاب التي تقع في أيديهم ، ف تكون ملكاً لهم ، لأن القتال واجب على كل مواطن متمكن حكم عليه ، والامتناع منه جبن ومخالفة لقوانين المجتمع وأعرافه .

والجيوش ألوية ورأيات يحملها أشجع المقاتلين والمعروفوں بصبرهم على القتال .

١ ديوان ابن مقبل ( ص ٢٧٧ ) ( نحفيون الدكتور عزة حمن )

وإذا قتل حامل الراية ، قام آخر من الشجعان بحملها . ويسمى المقاتلون في الدفاع عن رايتهم ، فسقوط الراية على الأرض أو في يد العدو ، معناه هزيمة أصحابها ، وعجزهم عن القتال ، وخور عزيمة المقاتلين عن القتال في النهاية ، وتلك أمارات المزعنة والفرار .

ولا يشرط في الأعلام والياييق والرايات أن تكون قدمة متوازنة . فقد تعدد عند بدء الحرب ، يعتقدوا الرؤساء ، ويسلمونها إلى أشجع الناس لتكون سندًا للمحاربين ورزاً يستمدون منه العون والقوة . وتسمى باسماء قد يتضليلون بها عند احتدام القتال . وذلك لإثارة التفوس ، وبعث الحمية فيها على القتال . أما أمر لون الراية وطولها وعرضها ، فذلك من شأن الرؤساء والمشائخ وزعماء القوم . وما يدل على أهمية الراية عند العرب وعلى مكانتها عندهم ، أنهم كانوا يسمون (لواء الجيش) ورايتهم التي يجتمعون تحتها للجيش أمًا<sup>١</sup> . وكانوا يجتمعون لها في التزول والرحيل عند لقاء العدو .

ولما تحدث (الحرث بن حذرة اليشكري) عن (يوم الشقيقة) وعن مجيء (معد) مع (قيس بن معد يكرب) ، ذكر أن أحياه (معد) التي اشتراك معه ، كانت تحمل معها ألويتها ، ولكل (حي) لواء<sup>٢</sup> .

وكانت لقريش راية يحتفظون بها ويخاربون تحتها تسمى (العقاب) وهي راية قريش ، وإذا كانت عند رجل أخرجها إذا حيت الحرب ، فإذا اجتمعت قريش على أحد ، أعطوه العقاب ، وإن لم يجتمعوا على أحد أخذها صاحبها فقدموه<sup>٣</sup> . ولم تكن قريش بداعاً في ذلك ، فقد كانت للقبائل والحكومات رايات أخرى ، ينوار ثورتها ويخافظون على تسميتها ، وتحتفظ بها أسر خاصة أو سادات قبائل ، تعتذر بذلك ، وتعدّها من أعظم درجات الفخر والتكريم .

ولأهمية الفئد في المعارك ، كانوا يحيطونه بحرس ، ويجعلون أكثر ثقلهم حوله . ويكون موضعه في القلب في الغالب ، ليشرف على القتال ، تحميء المؤخرة من الخلف والقيادة من الأمام ، ويوضع اللواء عنده ، ويحمل بين يديه . وكان

١ تفسير الطبرى (٣٦/١ وما بعدها) .

٢ شرح المعلقات المسبح ، للزوذنى (عن ١٦٤) .

٣ العقد الفريد (٣١٤/٣) .

ال المسلمين يحملون ( العَنْزَةَ ) بين يدي الرسول ، وربما جعلوها قبلة<sup>١</sup> .

وقد كان القادة يستعينون قبل الدخول في القتال بمخبرين يرسلونهم إلى العدو للحصول على معلومات عن قواهم وعن موقعهم وعن مدى استعدادهم للحرب . وكذلك كان للقبائل والأهـل المدن مخبرون يرسلونهم لاستطلاع الأحوال ولتحذيرهم من احتـال وقوع غزو مفاجـيـع عليهم ، أو لتقدير مقدار الغازـين أو المحارـين للاستعداد والتهـيـؤ . فهم ( جواسيس ) إذن ، يذهبون للتـجسس ولـاستـراق الأخـبار حتى يكون من أرسـله على حـذر وبيـة من أمرـه ، ويـقال للواحد منهم ( منـثر ) في السـبية ، لأنـه يـثـر قـومـه وينـبهـم بـقـرـب وقـوع حـادـث عـلـيـهم<sup>٢</sup> .

ويـقال للـشخص الـذـي يتـسـقط أخـبار العـدو ويـبحث عـن مواضع ضـعـفـه وعـن حرـكـاته وسكنـاته : ( العـين ) و ( الـرـبـيـع ) و ( الـجـاسـوس ) . وقد كانوا يـتـنكـرون ويـتـسـترون كـي يـخـفوـا هـويـتهم ويـحـصـلـوا عـلـى ما يـحـتـاجـون الحصول عـلـيـه من مـعـلـومـات ليـرـتـبـوا بـمـوجـها خطـطـهم الحـربـية . رـوـي أنـ ( عـمـرو بن سـفـيـان الـكـلـابـي ) ، جاءـ بـيـ بيـ خـزانـة في زـيـرـجل من بـيـ هـلـال ، وأـظـهـر أـنـه جاءـ يـرـيد جـرـتهم ، وكـانـوا قد غـزوـوا قـومـه وـسـاقـوا إـبـلـهـم ، فـقـبـلـوا إـيـوـاهـه ، وـبـقـيـ عـنـهـم أـمـدـا ، حتى جـمـعـ كلـ ما اـحـتـاجـ اليـه من مـعـلـومـات عنـهـم ، ثـمـ خـرـجـ منـهـم وـعادـ إـلـيـ قـومـه فـاستـفـادـوا بما كانـ قد جـمـعـه عنـ بـيـ خـزانـة ، وـغـزوـهـم وـانتـصـروا عـلـيـهم<sup>٣</sup> .

وـذـكـر أـنـه كانـ لـكـلـيب وـأـقـلـ عـيـناً في تـغلـب ، كانـ يـتـجـسـسـ لهـ وـيـرـسلـ لـهـ أـخـبارـ عنـ هـذـهـ التـبـيـلة<sup>٤</sup> . وـأـنـ ( عـمـرو بن رـبـيـعـة ) اـرـسـلـ سـلـوـمـ بن شـيـيـانـ وـصـلـيـعـ بن عـبـدـ غـمـ الـمـعـسـكـرـ ( زـيـادـ ) مـلـكـ الشـامـ ، ليـتـجـسـسـ عـلـيـهـ وـيـأـتـيـ لهـ بـالـأـخـبارـ<sup>٥</sup> . وـهـنـاكـ اـمـثلـةـ كـثـيرـةـ منـ هـذـاـ التـرـوعـ تـشـدـدـتـ عنـ عـيـونـ كـانـتـ القـبـائلـ تـرـسلـهـمـ إـلـيـ القـبـائلـ الـمـعـادـيـةـ لـهـاـ لـتـأـتـيـ لـهـاـ بـالـأـخـبارـ عـنـهـاـ وـبـنـوـيـاـهـاـ الـعـدـوـانـيـةـ وـعـنـ خـطـطـهـاـ فـيـ الغـزوـ .

وـقـدـ يـكـونـ الرـجـلـ بـيـنـ قـومـ ، فـيـسـعـ بـخـبرـ عـزـمـهـ عـلـىـ غـزوـ قـومـهـ ، فـيـرـسلـ

١. البيان والتبيين ( ٩٥/٣ ) .  
Jamme 643, Mahram, p. 440.

٢. الأغاني ( ٧/٩ ) .

٣. ابن الأثير ، الكامل ( ٣٠٢/١ ) ، ( ٣١٣/٣ ) وما بـعـدـهـا .  
٤. الأغاني ( ٣٦/١٠ ) وما بـعـدـهـا ، الـدـيـنـوـرـيـ ، عـيـونـ ( ١٩٥/١ ) .

رسالة رمزية في الغالب أو شفوية ليحتر قومه منه . وقد يكون المنذر أسرآ في أيدي القوم ، فلا يستطيع المروب من مؤسسيه ليخبر أهله بعزم آسريه على غزوهم فيبعد إلى ( الشيفرة ) وإلى الرموز والكتابات والتعابير التي تفهم القوم بعراوه من الرسالة ، فيحتاطوا للأمر ويستعدوا للقتال .

وفي يوم ( شعب جبلة ) كان ( كرب بن كعب بن زيد مناة ) ، وهو من بي تميم ، قد علم بخطط أعداء قومه ، وكانوا قد أتحلوا عليه عهداً ومباناً بالا يتكلم ولا يخبر قومه عن عزوفهم فعمد إلى الرمز والاشارة ، بأن وضع تراباً في صرة ، وشوكةً قد كسرت رؤوسه ، ومحظلة موضوعة ووطب معلق فيه لبن ، فلما رأى القوم ذلك ، علموا أنه يقول لهم : إن القوم كالتراب عدداً لكن شوكتهم قليلة ، وأنهم قريبون منهم ، فعليهم أن يحتاطوا للأمر ، فاحتاطوا منه ، واستعدوا للأمر .

وكان الأعور ، وهو ناشر بن بشامة العنيري أسرآ في قيس بن ثعلبة ، فلما سمع بأن الهازم تجمعت وهم : قيس وتم اللات ومعها عجل بن لجيم وعترة بن أسد ، تزيد غزو بي تميم ، قال لآسريه اعطوني رجلاً أرسله إلى أهلي أو صيدهم ببعض حاجتي . فقالوا له : ترسله ونحن حضور . قال نعم . فأتوه بغلام مولد . فقال اتيموني بأحسق . فقال الغلام : والله ما أنا بأحمق . فقال : إني أراك مجنوناً . قال : والله ما أنا بمجنون . ثم صار يكلمه ويسأله ، ثم أوصاه بأمور لا يفهم منها أن فيها إشارات ورموز ، ووافت القوم على ذهاب الغلام إلى قوم ناشر ، فلما كلمهم بما قاله ناشر للغلام لم يدرروا ما أراد : فأحضرروا ( الحارث ) ، قصص عليه الغلام قصة ما جرى له مع ناشر ، ففهم المراد . ثم قال للغلام : أبلغه التحية ، وأبلغه أنا منوصي بما أوصي به . ثم قال لبني العنبر إنه محذركم من غزو قريب فاستعدوا وارتحلوا عن ديارهم وبذلك ينجوا من خطر الغزو .

وهناك أمثلة عديدة من هذا القبيل ، حذر بها أناس من رجال ونساء قومهم من غزو سمعوا به ، فخلصوا قومهم منه . أو جعلهم يستعدون له . وقد استعمل المحذرون التراب أو الرمل . للدلالة على كثرة العدو . واستعملوا الشوكة للدلالة على القوة وعلى شوكة العدو ، وعبروا بالشوك الذي تكسر رؤوسه ، بشوكة

---

١ ابن الأثير ، الكامل ( ٢٨٣ / ١ ) وما بعدها .

العدو ، إلا أنه عدو لا يخشى جانبه ، لأنَّه غير متحد ولا متفق . وقد استمدت القبائل هذه الرموز من محیطها الذي عاشت فيه، فاتخذتها أدوات للتحذير والإذار .

ويستعين القادة بأدلة يقدموا لهم المعلومات عن الطرق الموصلة إلى الموضع التي ي يريدون مقاتلة أصحابها بها ، أو للسير في مقدمة قافلة الجيش للوصول إلى المكان المطلوب . وللدليل أهمية كبيرة في القتال ولذلك استعن بهم المحاربون . ويقال للدليل (دلل) في العربية الجنوبيَّة ، والأغلب أنهم كانوا ينطلقونها على نحو ما نطقها بها في عربيتنا . وأما الجمجم فـ (دلول) ، أي أدلة<sup>١</sup> .

وكان لا بد لكل قائد من الاستعانة بدليل إذا ما أراد التفویز ، فقد يهلك الجيش من العطش والجوع وينفعه هدفه أو يصيِّر فريسة في مخالب من يقصدُه ، إن لم يستعن بدليل خرَّيت مغرب ، له علم بالبادية علمه بيته . وكان للقبائل أدلة عرَّكوا المفاوز وخبروها وعرفوا معالمها ومواقع الماء فيها ، وكان لهؤلاء فضل على قبائلهم ، لا يقل عن فضل الفرسان عليها ، لأنَّهم من أسباب النصر . ولما كتب (أبو بكر) إلى (خالد بن الوليد) يأمره بالسير إلى بلاد الشأم ، دلَّ على (رافع بن عميرة الطائي) وكان دليلاً خرَّيتاً ، وبفضل علمه بالطريق وبتصححه أقام خالد في كيفية عبور المفازة ، وصل الجيش سالماً إلى بلاد الشأم<sup>٢</sup> .

وقد فعل الجاهليون ما تفعله القوى المتحاربة في كل وقت من اللجوء إلى التأثير في خصومهم باستخدام (الحرب النفسية) . أي التأثير في نفوس الخصوم حتى يشعر أنه دون خصميه ، كان يتظاهر بأن عدده أقوى وأكثر عدداً من عدد خصميه ، بتوسيع رقعة معسكره وايقاد النيران الكثيرة وإحداث أصوات مرتفعة ، تشعر المتلصص للأخبار أن الجيش جرار ، وأن عدده كبير . وبذلك يخافه خصميه وترتعب نفسه . ولما نزل المسلمون (حرماء الأسد) ، ( كانوا يوقدون تلك اليالي خسائفة نار ) ، وذهب صوت معسكرهم ونيرانهم في كل وجه ، فكبتَ الله تعالى عدوهم<sup>٣</sup> .

ويعد الجيش أو القسم منه إلى التستر والتخفيف لباغنة العدو ومجاجاته ، كان

1 Jamme 575, Mahram, p. 430.

2 الدينوري ، عيون الاخبار (١٤٢/١) ، (التفویز) .

3 نهاية الادب (١٢٧/١٧) ، (ذكر حرماء الأسد) .

يختفي في موضع حصين لا يرى على طرف أو طرفى واد أو مر جبل ، فإذا مر الجيش من ذلك الوادي انقض المختفون عليه ويعبر عن المخبأ بـ ( معون ) في السبيبة<sup>١</sup> .

ويقال للعين الذي يذهب يربأ أهله ( الريثة ) و ( الطليعة ) . وهو الذي ينظر للقوم لئلا يدهشهم العدو ، وذكر علماء اللغة ان الريثة لا تكون إلا على مربأ من الأرض ، أي على جبل أو شرف ينظر منه<sup>٢</sup> .

ويبذل القائد كل ذكائه وفنه في خداع خصميه في الحرب ، للتغلب به عليه . وفي الحديث : ( الحرب خدعة )<sup>٣</sup> . وذلك بأن يتظاهر القائد بعمل شيء ، بينما هو ينوي شيئاً آخر . وقد كان الجاهليون يفتنتون في خداع أعدائهم للتغلب عليهم . كما كانوا يستشرون الناس في ادارة الحرب ، يستشرون الشجعان المترسون بالحرب ، كما كانوا يستشرون من عرف بالجن ، ثم يخلصون بين الرأيين ، وذلك لما للرأيين من أهمية في ادارة الحرب<sup>٤</sup> .

ولقريش عادات في الحرب . فلها ( القبة ) ، وكانت تضر بها ، وتجمع اليها ما يجهزون به الجيش . ولها ( الأعنة ) ، ويكون صاحبها على تحيل قريش في الحرب . ولها ( السفاراة ) ، وذلك انهم كانوا إذا وقعت بينهم وبين غيرهم حرب بعنوا سفيراً عنهم ليتفاوض . وكان ( خالد بن الوليد ) متولياً ( القبة ) و ( الأعنة ) و ( السفاراة ) عند ظهور الاسلام . وكان لها ما يسمى بـ ( حلوان النفر ) ، فإن العرب لم تكن تملك عليها في الجاهلية أحداً . فإن كانت حرب ، أقرعوا بين أهل الرياسة ، فمن خرجمت عليه القرعة ، أحضروه صغيراً كان أو كبيراً . فلما كان يوم الفجر ، أقرعوا بينبني هاشم ، فخرج سهم العباس ، وهو صغير ، فأجلسوه على المجن<sup>٥</sup> .

ويتصاير المحاربون بشعارتهم ، إذ كان لكل قبيلة شعار ينادون به ، ويحافظون

Jamme 577, Mahram, p. 440.

١

اللسان ( ٨٢/١ ) ، تاج العروس ( ١/٢٦ وما بعدها ) ، ( طبعة الكويت ) .

٢ العقد الفريد ( ١٢٢/١ ) ، صحيح مسلم ( ١٤٣/٥ ) ، ( باب جواز الخداع في الحرب ) .

٣ العقد الفريد ( ٩٥/١ ) .

٤ العقد الفريد ( ٣١٤/٣ ) .

٥ العقد الفريد ( ٣١٥/٣ ) .

عليه . فإذا وقعت حرب ، أو حدث غزو ، نادوا بذلك الشعار لايقتظ المهم ، وإذكاء التيران في القلوب . وقد كان شعار (بني عامر) في الحرب شعاراً واحداً ، هو : (يا جعد الوير)<sup>١</sup> . وبعد هز الراية إشارة للهجوم<sup>٢</sup> ، فيه جم المحاربون ، ويقع الاشتباك .

وأكثر ما يغزو العرب عند الصباح ، ويسمون يوم الغارة يوم الصباح . وسبب ذلك أن الناس يكونون مستغرقين في هذا الوقت في نوم اللذى ، لذلك تكون الغارة فيه مفاجأة مفزعية لهم . والعرب يقول إذا ندرت بغارة من الخيل تعمّج صباحاً : يا صباحاه ! يندررون الحي أجمع بالنداء العالى . ويقولون : صبحتهم الخليل : يعني جاءتهم صباحاً . وفي الصباح ، أي قوى الغارة ، تعبيراً عن شجاعته وبطولته<sup>٣</sup> .

ويشير سادات القبائل وقادتها في الحرب هم المحاربين بخطب حماسية يلقونها عليهم ، يحرضونهم فيها على القتال وعلى التعاون فيما بينهم وعلى إطاعة أوامر قادتهم وعدم مخالفتها بتناً وعلى اظهار الشجاعة لأنها من سجايا الرجال وعلى عدم المبالغة بالموت والصبر ، لأن من صبر ظفر . إلى غير ذلك من خطب في الحث على الإيمانة بمحى بعضها مدوناً في كتب أهل الأخبار<sup>٤</sup> .

وكانت العرب إذا توافقت للحرب تقاضرت قبل الواقعة فترفع أيديها وتشير بها فتقول : فعل أبيي كذا وكذا ، وقام بأمر كذا وكذا ، ويفعل الطرف الثاني مثل ذلك ويبدأ القتال<sup>٥</sup> .

وتبدأ المعركة في الغالب بالبارزة ، بأن يخرج من كل جانب محارب أو أكثر ، يتبعرون تباهاً بأنفسهم ، وقد يتحلقون ويتعطرون ، وينشدون شعراً يفخرن فيه بأنفسهم وبأهلهم ، وبقبائلهم وأحسابهم وأنسابهم ، وقد يسأل المبارز مبارزه فإذا وجد أنه غير كفء له انتقصه ورفض مبارزته . أما إذا وجد أنه كفؤ له ، بارزه وضاربه ، فيذكر أحدهما على الآخر ، وهكذا تستمر المعركة مبارزة بين محاربين أو أكثر ، حتى تنتهي بالتحام قد يؤدي إلى هزيمة أحد الطرفين ، أو لا يؤدي

١ شرح ديوان لبيد (ص ٧) .

٢ العقد الفريد (١١٤/١) (لجنة) .

٣ اللسان (٢/٧ وما بعدها) .

٤ الأغاني (٦٧/٦٦) ، الامالي (١/٦٧) ، ابن الأثير ، الكامل (١/٣٨٠) .

٥ اللسان (١١/٦٢٥) .

إلى أية هزيمة بالمعنى المفهوم ، إنما يتسحب أحد الطرفين ويترافق إلى مكانه فتنهي بذلك تلك الحرب .

وإذا بُرِزَ المبارز ، فيعلم على رأسه في الغالب ، بأن يلبس سامة خاصة أو عصابة أو يضع ريشة يتباهي بها ، وقد يستعملون الحوذ ، إلا أنها كانت قليلة الاستعمال لدى الأعراب ، لغلاء ثمنها عندهم . وقد كان (أبو دجانة) يخال عند الحرب إذا كانت ، وكان إذا أعلم رأسه بعصابة له حراء ، علم الناس أنه سيقاتل<sup>١</sup> .

ويقسم المحاربون قواهم إلى مجنبة وقلب : مجنبة يعني تهاجم أو تخفي الجانب الآمن ، وبمجنبة يسرى تحارب وتلدفع عن الجانب الأيسر من المحاربين . أما القلب ، فيكون واجبه المجموع أو الدفاع من الوسط ، أي وسط الجيش . وقد تقوم المجنبتان بالهجوم لتطويق العدو وحصره في دائرة ، تضيق عليه . وفي معركة (يوم نخلة) من أيام الفجرار ، كان حرب بن أمية في القلب ، وعبد الله بن جلدان وهشام بن المغيرة في المجنبتين<sup>٢</sup> .

وتوضع أمام الجيش أو المحاربين مقدمة ، تتقدم المقاتلين ، يكون واجبها حماية القسم الأكبر من الجيش الذي يكون وراءها ، وارسال المعلومات عن العدو واسغاله بالقتال إن وقع حتى يأتي المحاربون . ويقال للمقدمة (مقدمة) ، أي (مقدمة) في السببية<sup>٣</sup> . وللذى يتولى أمرها ويقودها : (قدم)<sup>٤</sup> .

ويقال لطبيعة الجيش ، وهي التي تقدم الجيش ، لقاء العدو وللوقوف على أمره وخبره (نذير الجيش)<sup>٥</sup> .

ولما ندب رسول الله المسلمين لفتح مكة ، قسم الجيش إلى مجنبتين ، وهما : الميمنة والميسرة ، والقلب بينهما . وكان ترتيب الجيش إذ ذاك على خمس فرق : المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة . وهذا كان يسمى خياماً . وجعل رسول

١. الاغاني (١٦/١٤) .

٢. الاغاني (١٩/٧٤ وما بعدها) ، قال عمرو بن كلثوم : وكنا الإيمتين اذا التقينا وكان الإيسرون بنو أبيتنا المعلقة

٣. Jamme 576, 665, Mahram, p. 440.

٤. Jamme 681, 816, Mahram, p. 447.

٥. اللسان (٢٠١/٥)

الله على ( الحسر ) ، وهم الذين لا دروع عليهم ( أبا عبيدة ) . ويقال لهم ( البياذفة ) ، وهم الرجال ، والقطعة فارسية معربة ، سموا بذلك لحفة حركتهم وانهم ليس معهم ما يثقلهم . وقد كانت القطة معروفة في أيام الرسول . وهم رجاله لا دروع عليهم ، أي حسر<sup>١</sup> .

وقد استخدمت هذه التعبية الخاسية في اللقاءات الكبيرة ، أي في الاشتباكات الضخمة ، التي يمكن أن نسميتها ( حرباً ) . أما في الغارات وفي الغزو فكانوا يتبعون طريقة المباغة والمجوم من كل جانب يمكن المจوم منه .

ويقال للقطعة من الجيش تمر قدام الجيش الكبير ( منسر ) ( منسراً ) في السببية ، ويراد بها ( المنسر ) في عربتنا . ورد في النص : Jamme 631 ( ومنسر خسن ) ، أي ( ومنسرة الجيش ) ، أو ( ومنسر الجيش ) بمعنى أفضح<sup>٢</sup> .

ويذكر علماء اللغة ان ( الكردوس ) القطعة من الخيل العظمية . والكراديس الفرق منها<sup>٣</sup> . فالكردوس إذن حسب هذا التعريف القطعة من القوات الراكبة المحاربة .

وقد كان النظام العشري في تنظيم الجيش ، هو النظام المتبع في الأرضين التابعة للإمبراطورية اليونانية وفي الأرضين المتأثرة بثقافتها ، فلا يستبعد أن يكون تأليف الجيش في اليمن في أيام الاحتلال الجيش لها على هذا الأساس أيضاً . وأصغر وحدة عسكرية وفق هذا التقسيم ، هي الوحدة المكونة من خمسة جنود ، تلتها وحدة مؤلفة من عشرة ثم من مصاعفات العشرة . ويحكم كل وحدة ضابط يدير شؤونها ويقوم بتدريبها وبالإشراف على سيرها وادارتها في أثناء السلم وفي أثناء القتال .

وقد يكون القتال صفووفاً ، بأن يتقدم المحاربون فيحاربون صفاً صفاً ، وذلك إذا كان المحاربون كثيرين . والى هذا النظام أشير في القرآن الكريم : « إن الله حب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص » . وقد اتبع علي بن أبي طالب هذه الطريقة في يوم صيفين . وأشار إليها في خطبه في أصحابه

<sup>١</sup> صحيح سلم ( ١٧٠ / ٥ وما بعدها ) ، ( باب فتح مكة ) ، تاج العروس ( ٦ / ٢٨٤ ) ( البادق ) .

<sup>٢</sup> Jamme 631, Mahram, p. 132.

<sup>٣</sup> اللسان ( ٦ / ١٩٥ ) ، الروض الانف ( ١ / ٦٩ ) .

يعلمهم كيفية القتال<sup>١</sup>.

أما في حروب القبائل وغزو بعضها بعضاً، فتكون المباغة هي الأساس في الحرب ، وتقوم على مهاجمة العدو بغية ومجاجة وهو في عقر داره أو في الموضع المتجمع فيه . و تتوقف المباغة على حساب القائد وعلى حنكته في تقديره موقف عدوه . ويكون للاء الفضل الأكبر في النصر وكسب الحرب ، لما له من شأن خاص في البوادي . لذلك كان يحسب له سادات القبائل الذين يقودون قبائلهم في القتال والغزو حساباً كبيراً ، فيحيطون بهم مقدار كبيرة منه تكفيهم المدة التي يقدرونها للقتال ، أو يحاولون استباق عدوهم إلى مواضع الماء لسيطرة عليها ، فإذا جاء العدو حرم الماء واضطر إلى استهلاك ما يحمله منه . وقد يؤدي نقاده إلى هزيمته وفراهه . ويقال للمباغة ولأخذ العدو بصورة مجاجة ( بمحض ) في لغة المسند<sup>٢</sup> .

ويعبر عن الحملة ، أي عن الجماعة من الجيش ترحف على عدو بـ (برث) في المسند<sup>٣</sup> .

وقد عرف قادة الجيوش أهمية طبيعة الأرض في كسب النصر وفي الدفاع . لذلك كانوا إذا تحاربوا تسابقوا إلى مواضع الماء لتكون في مؤخرتهم حتى يستقروا منها وينبعوا العدو من الشرب منها ، كما كانوا يضعون الشمس عند ظهورها حتى لا تؤثر على أعينهم ، ويرتفون المرتفعات حتى يصعب على العدو الارتفاع إليهم بفعل الحجارة أو النبال التي ترمى عليه . فلما كان يوم شعب جبلة صعدت بنو عامر إلى الشعب ، ووضعت نساعها وما معها من الإبل والمؤن عليه . وكانت قد أعطشت إبلها وعقلتها ، وصارت هي دونه . فلما وقع القتال واشتد عمدت بنو عامر إلى الحيلة وإلى تنفيذ خطة كانت قد وضعتها فأخذت تتراجع وترحف نحو أعلى الشعب ، وصار العدو يتبعها حتى بلغوا وسط الجبل . فقال الأحوص قائد بنى عامر ، حلوا عقل الإبل ثم احذروها ، واتبعوا آثارها ، ولبسع كل رجل منكم بمسيره حجرين أو ثلاثة ففعلوا ، ثم صاحوا بها فلم يفجأ الناس إلا الإبل تزيد الماء والرعي يجعلوا يرمونهم بالحجارة والنبل واقتلت الإبل تحطم كل

١ بلوغ الارب ( ٦١ / ٢ ) .

٢ South Arabian Inscriptions, p. 428.

٣ South Arabian Inscriptions, p. 430.

شيء مرت به . فانحط العدو منهزاً ، فلما بلغ السهل لم يكن لأحد منه همة إلا أن يذهب على وجهه ، فجعلت بنو عامر تقتلهم وتصر عليهم بالسيف فانهزم عدوهم شر هزيمة<sup>١</sup> .

وللتقوية معنويات المحاربين في أوقات العسر والخطر، ولبعث الحمية في نفوسهم يقييد الرؤساء أنفسهم بقيود ، مجتمعين أو فرادى ، ثم يعلنون أنهم لا يرحبون مكانهم هذا حتى يهلكوا أو يربحوا<sup>٢</sup> . وقد كان العجم ، يضعون السلسل في أرجل المحاربين لمنعهم من الفرار ، وإجبارهم على الاستمرارة في القتال .

وقد كان كثير من المحاربين يأخذون زوجاتهم وذريتهم معهم في المعركة ، ينقلونهم معهم وكأنهم ذاهبون إلى سفر أو رحيل إلى بلاد جديدة . وحكمتهم من ذلك أن الرجل منهم إذا رأى خلفه أهله وما له ، قاتل عنهم<sup>٣</sup> . ولعلهم كانوا يستعينون بهم في جمع الغنائم والأسلاب وحراسة ما يقع في يد المحارب من أسرى . وكانوا يضعون أسرهم وإليهم ومؤنهم وظعاائهم في مؤخرة الجيش ، وذلك حتى تكون في مأمن من العدو بعيدة عنه ، وتكون بذلك مذعنة للنصر<sup>٤</sup> .

وقد استعنوا النساء في حروبهم ، وأوكلوا اليهن أعمال الاسعاف وضرب العدو ومقاتلته في أوقات الشدة . فلما قاتلت ( بكر بن وائل ) (بني تغلب) ، قال ( الحارث بن عباد ) للحارث بن همام بن مرة ، وكان على ( بكر بن وائل ) : « إن القوم مستقلون قومك ، وذلك زادهم جراءة عليكم فقاتلهم النساء ! قال له الحارث بن همام : وكيف قتال النساء ؟ قال : قلد كل امرأة إداوة من ماء وأعطها هراوة واجعل جمعهن من ورائكم فإن ذلك يزيدكم اجتهاداً وعلموا بعلامات يعرفنها ، فإذا مرت امرأة على صريح منكم عرفته بعلامته فسقته من الماء ونشسته وإذا مررت على رجل من غيركم ضربته بالهراوة فقتلته وأنت عليه فأطاعوه . وحلقت بنو بكر يومئذ رؤوسها استبسلاً للموت وجعلوا ذلك علامه بينهم وبين نسائهم ، وقتل الفرسان قتلاً شديداً ، وأنهزمت بنو تغلب وحلقت بالظعن بقية

١ الاغاني ( ٣٧/١٠ ) .

٢ الاغاني ( ٧٨/١٩ ) وما بعدها .

٣ العقد الفريد ( ١٥٧/١ ) .

٤ مقدمة ابن خلدون ( ص ٢٧١ وما بعدها ) .

يومها وليتها واتبعهم سرعان بكر بن وائل<sup>١</sup>.

وقد أشركوا أصنامهم معهم في الحروب ، أشركوها معهم لمن عليهم بالنصر والتأييد . وقد سقطت أصنام أقبائل العربية أسرة بأيدي الآشوريين ، وكانوا قد حلوا معهم للتبرك بها ولاكتساب النصر ، فأسرها الآشوريون . وأضطرب الأعراب على مراجعتهم لاعادتها إليهم . وفي يوم ( الزورين ) ، وهو لبكر على تيم ، أخذت تيم بعرين مجللين ، فقلوهما ، وقالوا : هذان زورانا ، أي إهانا لن نفر حتى يفرا ، وهزمت تيم ذلك اليوم . وأنذ البكران ، فنحر أحدهما وترك الآخر يضرب في شولهم<sup>٢</sup> . وذكر أن ( الزور ) كل ما يبعد من دون الله ، كالزون . والزون الصنم<sup>٣</sup> .

والفرسان هم آلة الحرب الخامسة للحروب ، وعليهم يقع معظم ثقل المعركة . وقد كانت معظم معارك الجاهلية معارك فرسان ، يكون المحاربون الآخرون فيها وكأنهم متفرجون ، يساهمون في المعركة بأصوات التشجيع والتحث على الائمة في القتال . وقد يدخل القائد نفسه المعركة ليقاتل خصمه . وللفوارس بالطبع منزلة كبيرة في تقىوس قومه ، لأنه هو المدافع والهاجم والأخذ بالثار .

وقد حفظت كتب الأخبار أسماء جماعة من فرسان الجاهلية وشجاعتها من كان لهم شأن يذكر في الشجاعة في تلك الأيام ، من هؤلاء : ربيعة بن مكدم من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة ، وكان كما يقول أهل الأخبار يتعذر على قبره في الجاهلية ، ولم يتعذر على قبر أحد غيره<sup>٤</sup> . فعلوا ذلك تكريماً لشأنه وتعظيمآ له . وقد ذكر قبره وعقر الناس عليه في شعر بعض الشعراء<sup>٥</sup> .

ومن بقية فرسان العرب في الجاهلية : عترة الفوارس ، وعتيبة بن الحارث ابن شهاب ، وأبو براء عامر بن مالك ملاعب الأستة ، وزيد التليل ، وبسطام ابن قيس ، وأحيمير السعدي ، وعامر بن الطفيلي ، وعمرو بن عبد ود ، وعمرو

١ بلوغ الارب ( ١٤٨/٢ ) .

٢ تاج العروس ( ٢٤٥/٣ ) ، ( زاد ) ، ( يكررين مجللين ) .

٣ المصدر نفسه ، ( ٢٢٩/٩ ) ، ( ذون ) .

٤ العقد الفريد ( ١٣٦/١ ) .

٥ المصدر نفسه ، بلوغ الارب ( ١٢٥/٢ ) .

ابن معدىكرب<sup>١</sup> ، وبسطام بن مسعود الشيباني سيد شيبان ، قتله عاصم بن خليفة الصبي يوم الشقيقة<sup>٢</sup> .

ويقال للفارس ، أي لراكب الفرس (فارس) في العربية الجنوبيّة ، ولما كانت الكتابة العربية الجنوبيّة لا تشكّل الحروف ولا تضبط كيّفية النطق بها ، لذلك فلن الجائز أن العرب الجنوبيّين كانوا ينطقون بها على نحو ما تنطق بها في عربيتنا أي (فارس) . وأما الجمّع في تلك اللهجّة ، فهو (افرس) (أفس) ، أي (فرسان)<sup>٣</sup> .

وقد كانت لسرعة الفرسان أهمية كبيرة في نتائج القتال . إذ كانوا ينقضون على المحاربين المشاة وعلى المدن أو القبائل انقضاض الصواعق ، ويربكوا الخصم فيمهدوها بذلك لمشاهم من التغلب على العدو . ويظهر من الكتابات التي يعود عهدها إلى ما قبل الميلاد أن عدد الفرسان في الجيوش العربية الجنوبيّة المحاربة لم يكن كثيراً ، وأن أكبر عدد منها لم يتجاوز عن بضع مئات . وسبب ذلك على ما يظهر قلة وجود الخيل إذ ذاك . ولا يستبعد أن يكون استيراد الخيل إلى هناك من عهد غير بعيد بعداً كثيراً عن الميلاد .

أما الذين يقاتلون وهم على ظهور حيوانات أخرى ، كالجمل وهو في الغالب ، فيقاتل لهم (ركب) (ركب) ، أي (راكب)<sup>٤</sup> . وقد عرف العرب بقتالهم وهم على ظهور الجمال . وفي الكتابات الآشورية وكتابات المستند صور عرب وهم يحاربون من على ظهور جمالهم ، وذلك لقلة وجود الخيل عندهم في ذلك الوقت .

وللجهالين آراء في كيفية الاستفادة من الخيل في القتال ، فكان خالد بن الوليد لا يقاتل إلا على أنثى ، لأنها أقل صهيلاً من الفحل ، وكانوا يستحبون أناث الخيل في الغارات وفي (البيات) أي الإغارة على العدو ليلاً ولما خفي من أمور الحرب . وكانوا يستحبون فحول الخيل في الصحفوف والمحصون والسير والعسكر ولما ظهر من أمور الحرب ، وكانوا يستحبون خصيّان الخيل في الكمين والطلاع ،

١ العقد الفريد (١٣٧/١)

٢ البيان (٢١/١) (لجنة) .

٣ (وأفسهم) الفقرة (٥٠) من النص :

Jamme 576, Mamb 212, Mahram, p. 67, 446, Jamme 577, 584, 635, 644.

Jamme 560, 576, 644, 649, 665, Mahram, p. 448.

٤

لأنها أصبر وأبقى في الجهد<sup>١</sup>.

ويعبّر عن الجرح بـ ( زسخت ) ( زختة ) ، وبـ ( زسخن ) عن فعل  
يجرح ، وذلك في العربية الجنوبيّة<sup>٢</sup>.

### التحصينات :

وتدافع بعض المستوطنات، مثل قرى الريف والمدن ، عن نفسها بإنشاء تحصينات تقىها من هجمات عدوّ ما . وتشمل هذه التحصينات حفر خندق، واقامة أسوار ، وانشاء أبراج ومحصون وآطام وأمثال ذلك . وقد كانت مدينة الطائف ذات سور حصين ، تلقى أبوابه آناء الليل وأيام النطر ، وقد تحصنت به ثقيف يوم حاصرهم الرسول . وقد عبر على آثار أسوار في خراب مدن اليمن ، تدل على ان تلك المدن كانت مسورة مخصنة ، وقد عبر على آثار قلاع ومحصون وأبراج في تلك الأسوار على مسافات وأبعاد معينة تشير إلى أنها كانت لتحسين السور وللدفاع عنه ولضرب الأعداء عند محاولتهم الدنو منه .

وتعرف أبراج السور المقاومة لحاليته ولقويتها ولضرب العدو منه بـ ( فوت ) في العreibيات الجنوبيّة ، ويطلق العبرانيون هذه اللفظة على مثل هذا البرج أيضاً<sup>٣</sup>. ويقال للحصن والبرج ( مكدل ) ( مجدل ) في العبرانية<sup>٤</sup> . وبهذا المعنى ترد اللفظة في عريبتنا كذلك . وقد ذكر علماء اللغة ان الاجتداال : البناء ، وجاء في شعر للأعشى :

في مجدل سدّ بنائه يزل عنه ظفر الطائر<sup>٥</sup>

وتستعين الفري بالمجادل في الدفاع عن نفسها ، وتكون أبراج مراقبة أيضاً ، يراقب منها العدو ، وتكون مواضع دفاع لأهل القرى ، أو العاشر، حيث لا أسوار

١ - نهاية الارب ( ٩/٣٦٥ وما بعدها ) .  
٢ - Jamme 649, 687, Mahram, p. 435.

Smith, Dictionary of the Bible. I, p. 334, 615.  
٣ - Ency. Bibl., I, p. 834, Hastings, I, p. 358.

٤ - في الصبح ( شيد ) ، اللسان ( ١١/١٠٥ ) ( صادر ) ، ( حصن المدينة ) ،  
الطبرى ( ٢/٥٧٣ ) .

تحمي ولا خنادق تعيق العدو من التقدم<sup>١</sup>.

ويعبر عن تحصين المواقع وقويتها لتمكن من الدفاع عن نفسها بلفظة (أمنع)  
في السمية ، أي اكساب الموضع مناعة<sup>٢</sup>.

ولم يكن في وسع الحكومات أو الإمارات والمشيخات تحصين كل المستوطنات  
والقرى لما يتطلب ذلك من جهد ومال . ولقلة عدد سكان هذه الأماكن قلة تجعل  
من الصعب عليهم أن يقوموا وحدهم بإنشاء حصون وإقامة تحصينات وبناء  
أسوار وحفر خنادق . ولذلك احتمى سكان أمثال هذه المستوطنات بمحصون الإقطاعيين  
الذين أقاموها لحماية ممتلكاتهم وأموالهم وأهليهم وذرارتهم ، وبوسائل دفاع أخرى  
لا تكفيهم كثيراً لضمان سلامتهم وسلامة أموالهم ومقتنيتهم في السلم وال الحرب .

أما المستوطنات الكبيرة ، من درجة مدينة ، فإنها تحيط في الغالب بأسوار لها  
أبواب تغلق في الليل ، فلا يسمح بالدخول أو الخروج منها ، وتحافظ عليها ،  
ولا سيما في أثناء الخطر ، حرصاً من يسرون عليها لمنع أي عدو طامع في المدينة  
من الوصول إليها . ويقال لهذه المدن (هكر) (هجر) في العribيات الجنوبيّة .  
فحديث ترد لفظة (هكر) في المسند فإنما تعني مدينة ذات أحياء وسكان كثرين ،  
ولها أسوار في الغالب تحميها من هجمات الأعداء .

وتُعبر العبرانية عن المدينة المحصنة المحاطة بسور ، بلفظة (عر) ، وذلك  
لتُميّزها عن المدن المحصنة بمحصون ، والتي يقال لها (عر بصر) Ir Mibzar ،  
وعن القرية التي يقال لها (حصر) (حصور) و (قره) (قريت) ، وتكون  
غير مسورة<sup>٣</sup> . أما (العر) في العربى الجنوبيّة فمعنى (حصن) ، وموضع  
محصن . وتطلق اللفظة على المواقع المحصنة بعمر ، أي حصن ، أي في معنى  
 قريب من المعنى الوارد في العبرانية<sup>٤</sup> . وتذكر كتب اللغة أن العرار : القتال ،  
وأن العرة الشدة في الحرب<sup>٥</sup> . فلفظة صلة بالقتال إذن . ويوجد موضع يقع في

Smith, Dictionary. I, p. 615.

١

Jamme 643, Mahram, p. 450.

٢

Roland de Vaux, Ancient Israel, London, 1961, p. 229, Smith, Dictionary,  
I, 333.

٣

South Arabian Inscription, p. 445.

٤

اللسان (٤/٥٥٦) ، (صادر) .

٥

ملتقى طرق يقع في ( وادي مسيلة ) يسمى ( حصن العرّ ) على مرتفع صخري بارز كان حصنًا لهاً لحماية الأرضين المحجنة به ولحماية القوافل التي تمر بهذا الوادي المهم<sup>١</sup>. ولا تزال بقايا هذا الحصن باقية، وقد أقيمت جدره من حجارة صلدة نضدت بعضها فوق بعض تنضيداً جيداً ، وقد صقلت الأحجار صقلًا يدل على مهارة ، وقد تألف الحصن من غرف كثيرة ، ويبلغ طوله (٩٠) متراً . وبه آثار معبد ، وآبار لاستخراج الماء منها للشرب وللاستعمال<sup>٢</sup> .

ويعبر عن المناسب الذي يحول بين العدو وبين الدنو من المكان الذي ي يريد به ( حيل ) في العبرانية<sup>٣</sup> . أي ( الخائل ) ويراد به الخندق<sup>٤</sup> . وقد ورد في كتب اللغة ان ( الحيل ) الماء المستنقع في بطن وادٍ . و ( الخائل ) هو المانع ، أي الحاجز الذي يحجز أهل الموضع الذي تخمن الناس به عن علوهم ، وهو سور أو خندق أو أي شيء آخر يتخذ للدفاع عن النفس .

ومن بين الحوايل والموانع التي استعملها الجاهليون لصد العدو من الزحف على بلادهم أو التسلل إلى أرضهم سد الممرات الجبلية والأودية ومفارق الطرق المهمة، ببناء جدر وأسوار لتحول بين المرور والتسلل إلا بأمر وتخويف ، ويكون المرور عندئذ من الأبواب المخصصة للعبور فقط . ومن أمثلة ذلك سد ( أبنة ) ( لبنة ) الذي أقيم في وادي ( أبنة ) ليسد الطريق على الفادمين أو الناهبين من ( شبوة ) إلى ميناء ( قنا ) ( قنى ) ( قانة ) المهم<sup>٥</sup> . وقد بني عند مضيق يبلغ عرضة (١٨٠) متراً ، أما ارتفاعه فجعل حوالي خمسة أمتار ، فاما ثنه فهوالي المترin . وقد بني بحجارة مصقوله صقلًا جيداً ورصفت رصفاً حسناً وربط بينها ملاط قوي شد الأحجار شدآ . وقد جعل له باب عرضه خمسة أمتار يمكن غلقها بإحكام ، ولزيادة مقاومتها توضع صفوف من الأحجار الثقيلة خلفها أيام الخطر ، فتسد بها وتكون وكأنها قد سدت بجدار قوي سميك . وهناك آثار جدر أخرى

Grohmann, S. 154. ١

V. Wissmann, Hadramout, p. 152, Grohmann, S. 154. ٢

Ency. Bibl., I, p. 615. ٣

Smith, Dictionary, I, p. 615. ٤

اللسان ( ١٩٦/١١ ) . ٥

( على ساحل بحر الهند مما يلي بلاد العرب قرب ميفع ) ، تاج العروس ( ٣٥٥/١٠ ) ( قنى ) . ٦

أقيمت لغايات مماثلة تقع في ( وادي العروس ) ( وادي عروس ) وفي ( عنصاصن )  
ويرجع تاريخها إلى حوالي القرن الثالث قبل الميلاد<sup>١</sup>.

وتحتختلف الأسوار من حيث المثانة والتحصينات والمواد التي تبني بها باختلاف  
قدرة المدن المالية ، فبعضها ذات أسوار ثخينة متينة ، لها تحصينات قوية ، يحتمي  
بها المدافعون مقاومة المهاجمين ولرميمهم بمعدات المقاومة ، لها مزاغل وفتحات ينظر  
منها المدافعون إلى أعدائهم ، فإذا اقتربوا من السور ، رموهم بالسهام وبالحجارة  
وبالمواد المشتعلة ، وسكروا عليهم الماء الحار أو الزيت المغلي إذا أرادوا إحداث  
ثغرة فيه أو قلع الأبواب وكسرها .

وعند أبواب المدن أو أبواب المعابد أو المباني العامة أو الشعاب ، تكون رحاب ،  
يتخذها سكان المدن مواضع يبيعون فيها ويشررون وأماكن للتجمع . وتعرف الواحدة  
بـ ( رحبة ) وتسمى ( رحبوت ) و ( رحب ) في العبرانية<sup>٢</sup> . وفيها تعقد  
الاجتماعات العامة ، ويتجتمع الناس لسماع الأخبار ، وفيها تنفذ الأحكام العامة ،  
مثل تنفيذ أحكام الاعدام والإعلان بال مجرمين . وتكون مرآب تتعقد فيها الأسواق  
 أيام الأسبوع ، أو في أيام خاصة منه ، أو في السنة .

وأبواب المدة المسورة ، هي المتألفة الوحيدة التي يدخل منها الناس ويخرجون .  
وتحتختلف في السعة ، فبعضها أبواب واسعة في كل منها مصراعان ، وبعضها  
مصراع واحد . وتكون ثخينة متينة ، وقد تقوى بكسوتها بطبقة من حديد أو  
من معدن آخر ، ليكون في امكانها مقاومة المهاجمين ، فلا تتحطم وتنهار بسرعة ،  
ولا تأكلها النار . وتغلق بمحاليل متينة . تقوى بحجارة وبأنشاب متينة عند حدوث  
خطر ما . وأما المجازات التي تلي الأبواب وتؤدي إلى الرحاب ، فهي مختلفة  
الأشكال . وتحتمي بها المدافعون أيام الخطر ، لسدتها ، ولشد أزر الأبواب على  
الوقوف صامدة أمام المهاجمين . وقد يواجه الباب ، جدار متين ، يجل المجاز  
على هيئة غرفة ، يخرج الناس ويدخلون في ركن من أركانها يربط بين المجاز  
والرحبة المؤدية إلى الشعاب . وذلك ليكون من العسير على المهاجمين الولوج في  
المدينة عند تحكيمهم من تحطيم الأبواب . وقد يقوى الباب ببرج يبني فوقه ، يمكن  
فيه المقاومون ، لرمي العدو وإلحاق الأذى به إذا ما حاول مهاجمة الباب .

---

Grohmann, S. 155.  
Smith, Ency. Bibl., I, p. 335.

وتسلّد منافذ شعاب المدن بأبواب كذلك ، لتقي من في الشعاب من أخطار الأشرار والمعتدين . وتغلق هذه الأبواب في الليلي . وقد تحاط الشعاب بسور يمتد الناس من الدخول إلى الشعب إلا من الباب المؤدي إليه . وفي المدن الملكية ، تحاط قصور الملوك ومخازنهم ومداخرهم بأسوار قوية تحميهم من المعتدين . وقد تبني قلاع في مواضع مرتفعة من المدن ، أو على تلال صناعية ليقاوم منها الناس عند انهيار المقاومة الخارجية ، فتكون بذلك آخر وسائل المقاومة قبل الاستسلام .

أما القرى ، فيدافع عنها بمحصون وآطام وبجادل وذلك لفقر أهلها وعدم تمكنهم من إقامة سور قوي يحمي القرية . وقد كان يهود الحجاز الساكنو في شمال المدينة ، قد حصنوا قراهم بآطام يلجمون إليها ومحتمون بها أيام النطر . وقد عرفت هذه الحصون عندهم بـ ( آطام ) وواحدتها ( آطم ) . وأما القرية ، فهي ( قرية ) في العبرانية ، وتسمى بـ ( Keritha ) في لغة بني إسرائيل .  
ويقال للحصن ( الأجم ) والجمع ( آجام ) ، وقد ورد ذكر الأجم في شعر لامرئ القيس :

وتباه لم يترك بها جذع نخلة ولا أجمًا إلا مشيداً بمندلٍ<sup>١</sup>

ويقال للحصن ( الأطم ) كذلك ، والجمع آطام . ولا تزال آثار آطام جاهلية باقية في الحجاز وفي نجد وفي مواضع أخرى من جزيرة العرب وفي ( وادي الحفر ) بنجد ، ويعرف بـ ( حضر بني حسين ) ، آثار قصور وآطام جاهلية وآبار كثيرة<sup>٢</sup>.

وذكر بعض علماء اللغة أن الآطام : القصور والمحصون ، وخصوصها بعض آخر بالدور المسطحة السقوف . وقد اشتهر ( الأبلق ) ، وهو حصن ( السموأل ابن عاديم ) في التاريخ ، وهو في تهاء . وورد اسمه في شعر للأعشى مدح به السموأل<sup>٣</sup> . وكانت الأوس والذررج تتنمنع بالآطام ، وتحارب عليها ، وقد أرخت بمحرب وقت فيها بينهم بها ، فقالوا : ( عام الآطام ) ، وقد أُخربت في أيام

Smith, Dictionary, I, p. 333, Ency. Bibll., I, p. 833.

١

شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الأول ( ص ٥٨ ) .

٢

صحيح الأخبار ( ١٣٢/١ ) .

٣

شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الأول ( ص ١٨٦ ) .

عنان١ . ويقال للأطم : الأجم أيضاً<sup>٢</sup> .

فكانت الآطام هي وسائل الدفاع عند أهل يرب ، إذ لم يكن حولها سور يحميها من غزو الأعداء . فكانوا إذا حوصروا أو وقع غزو عليهم ، جلأوا إلى آطامهم يتحصنون بها ويقدرون من أعلىها بما عندهم من وسائل دفاع لمنع العدو من الدنو منهم وإلحاق الأذى به . وهي جملة آطام تعلوها البيوتات العريقة وسادات الشعاب المكونة ليرب والقائمة على أساس التقسيم العشائري<sup>٣</sup> .

والأطم بيوت السادات ورؤساء القوم ، يليجأ إليها الناس للدفاع عن أنفسهم وعنها وقت الخطر . ويظهر من شعر أوس بن مغراة السعدي :

بَثَّ الْجَنُودَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ يَقْتَلُهُمْ مَا بَيْنَ بَصَرِي إِلَى آطَامِ نَجْرَان٤

أن نجران كانت ذات آطام كذلك .

وذكر أن بالمن حصن يعرف بأطم الأضبيط ، وهو الأضبيط بن قريع بن عوف بن سعد بن زيد منة . كان أغمار على أهل صنعاء وبنى بها أطاماً . ونسبوا له شعراً ، من هذا الشعر الذي يحمل طابع العصبية القبلية ، واللحد على اليمن . يذكر فيه أنه شفى نفسه من ( ذوي يمن ) ، بالطعن في اللبات والضرب ، وأباح بلدتهم ، وأقام حولاً كاملاً يسبى ، وبنى أطاماً في بلادهم ليثبت تغلبه عليهم ، ول يكون أمارة على قهقه لهم<sup>٥</sup> .

وقد اشتهر أطم (الضاحي) بالمدينة . وهو أطم بناء ( أحبيحة بن الجلاح ) من سادات يرب بـ (العصبة) في أرضه التي يقال لها (القناة)<sup>٦</sup> .

وكان دفاع أهل الحيرة عن مدinetهم وفق هذه الخطة أيضاً . فقد كانت المدينة (قصوراً) كل قصر لعائلة كبيرة ، هو مسكن لها ، وهو مخزن ومستودع

١ التنبيه والاشراف (١٧٦) .  
٢ الطبرى (٥٦٨/٢) .

٣ الطبرى (٥٧٥/٢) ، تاج العروس (١٨٧/٨) ، (أطم) .  
٤ اللسان (١٩/١٢) ، (أطم) .

٥ اللسان (١٩/١٢) ، (أطم) ، وفي الشعر ضعف وتكلف ، وهو من الموضوعات .  
وضعه المتعصبون على اليمن ، وفي أغلب هذا النوع من الشعر ، ضعف وتكلف ،  
وطابع الصنعة ظاهر عليه .  
٦ تاج العروس (٢١٧/١٠) ، (ضحى) .

وبحصن تتحصن به عند وقوع خطر على المدينة . وبه مواضع في أعلى القصر لرمي الأعداء ، ويلجأ أتباع أصحاب القصور إلى هذه القصور أيضاً للمساهمة في الدفاع عنها وفي حماية أنفسهم من الأذى . ولما حاصر المسلمين الخبرة ، كان حصارهم لها هو حصار قصورها، فكانوا يحاربون القصور حتى غلب المسلمين أهلها فاستسلمت عندئذ لهم .

وللحاجة السور ولمنع العدو من الوصول إليه والدُّنُو منه ، يحفر خندق حوله ، ليمنع الغزاة والمحاربين من الوصول إليه . يحفر عميقاً وعرضاً جهداً الامكان ، فعلى عرضه ومقاومته تتوقف مقاومته للعدو . ولما حاصر المشركون المدينة ، أمر الرسول بحفر خندق حولها ، ليمنع المشركين من الوصول إليها . وقد ذكر : أن سليمان الفارسي ، هو الذي أشار على الرسول بحفر الخندق ، بعد أن تباحث مع أصحابه في الوسائل التي يجب اتخاذها لحماية المدينة . وزعم أهل الأخبار : أن أهل الحجاز لم يكن لهم علم بالخنادق ، وأن المسلمين كانوا في قلق شديد وخوف من تغلب قريش عليهم ، فلذلك سليمان لهم طريقة أهل بلاده في الدفاع عن مدنهم ، فأخذوا برأيه . فلما رأت قريش الخندق ، عجزت عن اقتحامه ، ونجت يثرب منهم به . وزعموا أيضاً : أن لفظة الخندق ، هي لفظة معربة عن الفارسية . وإذا أخذنا برأي هؤلاء أصحاب الأخبار ، وجب اعتبار تاريخ دخولها إلى العربية منذ هذا الحادث إذن . ويطلق العبرانيون لفظة ( حيل ) ، أي حائل ، على الخندق<sup>١</sup> .

وأنا أشك كثيراً في موضوع جهل أهل مكة والمدينة بأمور الخنادق ، وفي قصة أن ( سليمان الفارسي ) كان أول من علم المسلمين حفر الخنادق ، وذلك لأن أهل اليمن كانوا قد أحاطوا مدنهم بالخنادق لتعوق المهاجمين عن بلوغ الأسوار ، كما أن أهل فلسطين كانوا يحيطون مدنهم بالخنادق أيضاً ، وقد كان لأهل الحجاز اتصال وعلاقات بالمكائين وبالعراق أيضاً ، وقد زاروا مدننا أحبطت بالخنادق ، فلا يعقل أن يكونوا على غفلة من أمرها . والظاهر أن الرسول كان قد جمع أصحابه حين داهمه المشركون ليستشيرهم بصورة عاجلة في كيفية الدفاع عن ( يثرب ) بعد أن هددوها الكفار ، فين كل صحابي رأيه ، وكان من رأي ( سليمان )

حفر خندق ليحول بينهم وبين دخول المدينة ، فأخذوا الرسول برأيه ، وحفر الخندق ، وبه سميت المعركة ( معركة الخندق ) . فصور ( سليمان الفارسي ) ، وكأنه أول من علم أهل الحجاز حفر الخندق .

ويظن أن لفظة ( خبزت ) التي ترد في النصوص المعينة وغيرها إنما تعني ( خنادق ) ومن شخصيات صنعت لحاجة الأسوار والمداريس والقلائع حتى تمنع العدو والهاجمين من الدخوّن منها<sup>١</sup> .

وتؤدي لفظة ( صحفت ) معنى خندق أيضاً<sup>٢</sup> . وربما تؤدي معنى حاجز مائي يملاً بالماء حتى يمنع المهاجمين من الدخوّن إلى الموضع المحمي .

وقد كان الأغنياء وأهل القرى والمدن يستخدمون رقيقهم في السدفاف عنهم . وقد كان أهل مكّة مثلاً قد جعلوا من أحابيشهم قوة عسكرية تحارب معهم وتقاتل عنهم بأسلحتهم وبطريقة قتالهم التي ألقواها في بلادهم، مثل القتال بالحراب، أو الرمي بالنشاب . وقد عرف هؤلاء بالأحابيش . ولعلهم استخدمو الرقيق الأبيض المجلوب من بلاد الروم ومن أماكن أخرى في تنظيم أمور الدفاع وإدارة القتال لخبرتهم ودرايتهم في أساليب القتال المدنية ، كالذى فعله الرسول من استشارته سليمان الفارسي في أمر الدفاع عن المدينة يوم حاصرتها قريش ، فكان أن أشار عليه بحفر خندق حولها يعوق تقدم قريش من المدينة ، ففعل كما يشير إلى ذلك أهل السير والأخبار .

والمصانع الأبنية وقد وردت ( مصانع ) في الآية الكريمة : « وتخذلون مصانع لكم تخذلون »<sup>٣</sup> . بمعنى المحسون المنيعة . و ( مصنعت ) ( مصنعة ) في الحميرية بمعنى حصن . وذلك كما في هذه الجملة المقتبسة من نص ( أبرهة ) المدون على سد مأرب : ( مصنعت كدر ) ، أي ( حصن كدر)<sup>٤</sup> . ولا تزال لفظة ( مصنعة ) مستعملة حتى اليوم في العربية الجنوبية في معنى قلعة وحصن<sup>٥</sup> . وقد اشتهرت حبر بمصانعها .

١ نقوش خربة معين ( ص ٢ ) .

٢ نقوش خربة معين ( ص ٥ ) .

٣ الشعراء ، الآية ١٢٩ .

٤ راجع السطر ( ٢١ ) من النص ، والجمع ( مصنع ) ، أي ( مصانع ) في السبيبية :  
Jamme 578. 629, Mahram, p. 440.

٥ Hadramaut, p. 63.

والماصانع: القرى<sup>١</sup>. ويظهر أنها إنما دعيت بذلك لوجود الماصانع بها . واحدهما: مصنعة . أي حصن . يدافع به عن المجتمعين حوله .

و (القلعة) على ما يظهر من أقوال علماء اللغة ، الحصن على الجبل ، والحصن المتنع في جبل ، والحصن المشرف<sup>٢</sup> . تبني في المواقع المرتفعة لتشرف على ما تخلفها ، ولترافق العدو ، وتكون بها حامية ، وقد يتحصن بها أهل الموضع عند دنو خطر عليهم ، فيصعب على العدو الوصول إليهم ، لوعورة الأرض وامتداع القلعة ، وسلط من فيها على من يريد بلوغهم ، بما يطرونه به من أسلحة الدفاع .

و (الحصن) ما يتحصن به . يتخذ في مواقع حصينة ، مثل المرتفعات وعلى الأهرار وعند الآجام ، لزيادة حصانته ، وقد يتخذ في مواقع خطيرة مكشوفة ليدافع عنها . فيتحصن بتحصينات قوية من سور متين وجدران سميكه ومداريس وأبراج ، لتصد من يريد مهاجمته . وتكون الحصون ببرية وبحرية<sup>٣</sup> . ولا تزال آثار حصون جاهلية قائمة في مواقع من جزيرة العرب ، صنع بعض منها من (البن) والطين ، وذلك في البوادي وفي المواقع التي لا تتوفر بها الحجارة ، والمواقع الفقيرة التي صعب على أهلها بناء حصونهم من الأجر .

و (البرج) الحصن ، وقيل : بروج سور المدينة والحصن : بيوت تبني على السور ؛ وقد تسمى بيوت تبني على نواحي أركان القصر بروجاً<sup>٤</sup> . وتكون البروج مرتفعة . وقد تبني منفردة ، ولكن الأغلب بناوها على الأسوار . والكلمة من الألفاظ المعربة عن اليونانية<sup>٥</sup> .

- ١ اللسان (٢١١/٨) ، (صنع) . قال ابن مقبل :  
أصوات نسوان أنياب بمصنعة بجذن للنوح واجتبن التبايننا  
تاج العروس (٤٢٢/٥ وما بعدها) ، الصحاح (١٢٤/٣) ، القاموس (٣/٥٣) .
- ٢ اللسان (٢٨٠/٨ وما بعدها) ، (قلع) ، تاج العروس (٤٨٠/٥) ، (قلع) ،  
الصحاح (١٢٧١/٣) .
- ٣ تاج العروس (١٧٩/٩) ، (حصن) ، اللسان (١١٩/١٣) ، (حصن) ،  
القاموس (٢١٤/٤) ، جمهرة اللغة ، للأزدي (١٦٥/٢) .
- ٤ اللسان (٢١٢/٢ وما بعدها) ، تاج العروس (٧/٢) ، (برج) ، القاموس  
(١٨٥/١) ، الصحاح (٢٩٩/١) .
- ٥ غرائب اللغة (٢٥٤) .

وكان يهود الحجاز قد ابتنوا الحصون والآطام ، للدفاع عن أنفسهم وأموالهم في السلم وال الحرب . فكانوا يخزنون فيها أموالهم وحصادرهم وثغورهم وكل غال ثمين عندهم ، وكانتوا يدخلون إليها عند الظلام ، فیناً من فيها ، خشية غزو أحد لهم ، واعتداء غريب عليهم . فإذا طلع الصبح ، خرجوا إلى مزارعهم ومواقع عملهم للاشتغال فيها إلى وقت المغيب . وكانوا يدخلون إليها حيواناتهم كل ذلك خشية سلبها ونهبها . أما في الغزو وفي القتال ، فكانوا يعتصمون بها ويقدرون مهاجمهم بالصخور والحجارة وبوسائل الدفاع الأخرى من أعلى الحصون ومن الأبراج المشيدة فوقها . وقد وردت في كتب السير والتاريخ أسماء عدّة من حصون اليهود في خيبر وفي أماكن أخرى وذلك في غزوات الرسول ليهود<sup>١</sup> .

ويعبّر عن الحراس الذين يحرسون شيئاً ويدافعون عنه ، مثل حراس الحصون والقلاع وأبواب المدن أو حرس الضباط والكتار بلفظة ( مسجت ) ( مسكت ) ( مسكة ) في السببية . أي في معنى ( الماسكة ) ، وأما المفرد ف ( مسج ) ( مسلك ) ، أي الماسك<sup>٢</sup> .

وقد استعمل الجاهليون آلات القذف والرمي وآلات الهدم الثقيلة في حروبهم كما يفعل الناس لهذا العهد . وهي آلات تبدو بسيطة مضمرة بالنسبة إلى آلات الحرب والتدمير المستعملة في الزمن الحاضر . قد يخجل الإنسان من التحدث عنها لأبناء هذا الزمان ، ولكننا حين نتحدث عن الماضي وعن الآنس الماضين ، فإننا لا نتحدث عنهم كما نتحدث عن أناس زماننا ولا تقيس انتاجهم على انتاجنا ، وذلك لوجود فارق دقيق هو فارق الزمن . وهذا الفارق هو التطور الكبير الذي يتطور للإنسان كلما تقدم به الزمان ومرت عليه التجارب والاختبارات التي يتطور الإنسان بها نفسه دوماً ويزيد في علمه علماً جديداً لم يكن معروفاً عند القدماء . وسيأتي زمان تكون فيه اختراعات القرن العشرين ، الاختراعات التي تفخر بها اليوم ، الأعيب أطفال بالنسبة إلى اختراعات ذلك الوقت ، واختراعات ذلك الزمان الأعيب أطفال بالنسبة إلى من يأتي بعدهم ، وهكذا إلى آخر الزمان . ولهذا لا نستطيع قياس الماضي على الحاضر بما أوجده من اكتشافات واختراعات على هذا

١ السيرة الحلبية ( ٤١/٢ ) .

٢ Jamme 649, Mahram, p. 440.

النحو . وإنما نتحدث عن الماضي على أنه مرحلة من مراحل التطور البشري، ودور مستمر لهذا التاريخ الذي لا نعرف مبدأه ولا منتهاه .

وفي جملة هذه الآلات ، الدبابة . وهي عبارة عن خشبة ثقيلة تعلق من وسطها برج من خشب مقام على عجلات ليتمكن تحريكه نحو الهدف المراد هدمه أو سجنه منه أو نقله إلى أي مكان آخر . وقد غطى رأس الخشبة المتوجه نحو الخارج ، أي الرأس المتعدد للهدم ، ببغاء من الحديد ، ليكون سريعاً فعالاً في هدم المكان الذي يوجه إليه . ويقوم أشخاص يكمنون في الدبابة بتحريك الخشبة نحو الهدف ، وذلك بتحريكها نحو الأمام والخلف بقوة ، لتحدث ثغرة فيه وينتهي هؤلاء تحت سار مثل سقف من خشب أو من جلد ، ليحميهم من الحجارة أو السهام أو النيران أو المواد الساخنة التي يرميها المدافعون عليهم ، لمنعهم من الاقراب من السور ، ومن هدمه . وقد أشير إلى هذه الدبابات في فتح المسلمين لنحير وفي حصار الطائف ، فذكر أن اليهود كانوا قد اختنعوا في حصن الصعب من حصون النطة في بيت فيه تحت الأرض منجنيق ودببات<sup>١</sup> . وذكر أن المسلمين لما كان يوم الشدحة عند جدار الطائف ، دخلت ثغر منهم تحت دبابة ، ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ليخرقوه ، فأرسلت عليهم قذيف سكل الحديد عملاً بالنار ، فخرجوا من تحتها ، فرمتهم قذيف بالليل ، فقتلوا منهم رجالاً<sup>٢</sup> .

وقد يكتفي المحاربون بسحب خشبة ضخمة نحو السور تحمل بعد ذلك على الأكتاف ، فيضرب بها السور ، ثم يتراجع حاملوها قليلاً ثم يتقدمون ليضربوا بها السور ، وهكذا إلى أن يتمكنوا من أحداث ثغرة فيه . و (القفع) ، ضبر تُخَذَّلَ من خشب يمشي بها الرجال إلى المضون في الحرب . وقيل هي الدبابات التي يقاتل تحتها<sup>٣</sup> .

واستخدم (الكبش) في القتال، استخدم في اليمن بصورة خاصة ، استخدم سلاحاً من الأسلحة الثقيلة في قتال المدن والجيوش النظامية، وهو من خشب مكسو

١ السيرة الحلبية (٤١/٣) ، نهاية الارب (٥٩/١٨) ، تاج العروس (٢٩٥/٢) ،  
(الكويت) ، اللسان (٣٧١/١) .

٢ ابن هشام (١٢٧/٤ وما بعدها) .

٣ اللسان (٢٨٩/٨) ، (قفع) .

جلود البقر مدبوغة بالقرظ ، أو من جلود الإبل . يختفي به المحاربون المشاة في هجومهم على الأعداء المحتصين .

وقد وردت لفظة ( كبش ) في قول الشاعر ( الحارث بن حلزة اليشكري ) :

### حول قيس مستثنين بكبش قرظي كأنه عبلاء

وقد فسرت لفظة ( الكبش ) المذكورة بـ ( السيد )<sup>١</sup> وهو تفسير أرى أن فيه تكالفاً واضحاً وبعدها من المعنى ، وأن الصواب هو أنها الآلة الحربية المذكورة ، وأن الشاعر أراد بيته المذكور وصف جماعة ( قيس بن معديكرب ) الذين كانوا ملتفين حوله ، مستثنين بكبش من جلود سمكة غليظة مدبوغة بالقرظ ، مرتفع عال حتى عباء ، أي هضبة من ارتفاعه . والكبش بالنسبة للأعراب من الأسلحة التي يقل استعمالها عندهم ، وهي من الأسلحة المانعة المؤثرة ، ولذلك ذكرها الشاعر في شعره . وقد جاء بها ( قيس ) من اليمن ولا شك<sup>٢</sup> .

ومن آلات القذف والرمي إلى مسافات ، المنجنيق . ويوضع فوق الأسوار لاستخدامه في رمي العدو المتقدم نحو المصن ، أو في السفن لرمي سفن الأعداء ، أو في الأبراج أو في الخطوط الأمامية لرمي الأعداء المهاجمين . فهو في مقام المدفعية لعهدنا . وقد ورد في أخبار حصار المسلمين للطائف أن الرسول رمى أهل الطائف بالمنجنيق ، وكان أول من رمي في الإسلام بالمنجنيق على إحدى روايات أهل الأخبار<sup>٣</sup>. وورد أن اليهود كانوا يستعملون المنجنيق في الدفاع عن حصونهم<sup>٤</sup> . ويرجع بعض أهل الأخبار تاريخ استعمال المنجنيق في الجاهلية إلى ( جذيمة الأبرش ) ، فهم يذكرون أنه أول من رمى بالمنجنيق<sup>٥</sup> . والعراة من آلات الحرب كذلك ، وهي صغيرة شبه المنجنيق<sup>٦</sup> .

١ شرح المعلقات السبع ، للزروزني ( ص ١٦٤ ) ( دار صادر ) ، تاج العروس ( ٣٤١ / ٤ ) ، ( كبش ) ، اللسان ( ٣٣٨ / ٦ ) ، ( كبش ) ، الصحاح ( ١٠١٧ / ٣ ) .

٢ المعاني الكبير ( ٧٩ / ٤ ) .

٣ ابن هشام ( ١٢٨ / ٤ ) ، نهاية الأرب ( ٥٩ / ١٨ ) .

٤ السيرة الحلبية ( ٤١ / ٣ ) .

٥ الروض الأنف ( ٣٠٣ / ٢ ) .

٦ اللسان ( ٢٨٨ / ٣ ) ، نهاية الأرب ( ٥٩ / ١٨ ) .

وقد عرف السور بالحائط كذلك . والحائط هو ما يحيط بالشيء . وقد دعي سور الطائف بحائط الطائف في بعض كتب السير ، وذلك لأنه يحيط بالمدينة . وقد كانت به أبواب تغلق في الليل . ولا اقرب منه المسلمين رماد المدافعون عنه بالسهام ، وكانتا يكمنون فوقه قتل أناس من المسلمين<sup>١</sup> . ويكون أعلى الجدار الخارجي عالياً وبه فجوات صغيرة ليتمكن وراءه المدافعون وليتظروا من خلال هذه الفجوات الأعداء ، وليرموهم منها . وبين السور سيمكاً في أسفله ، ثم يقل سمه في أعلىه وذلك ليكون من الصعب على المهاجمين احداث فتحة فيه أو هدمه . ويكون عرضه في أعلىه كافياً لاختباء المدافعين ولرورهم بسهولة . وتبنى أبراج في العادة فوقه للمراقبة ولرمي الأعداء ، يختلف عددها باختلاف المدن ، وباختلاف استطاعة البلدة وما تتخذه من وسائل لحماية نفسها من الأعداء .

ولحمل أهل المدن والقرى المحصنة على الاستسلام يتخذ المهاجمون أساليب الخيل ووسائل مختلفة للتضييق عليهم ، وفي جملة ذلك قطع المياه عن المكان المحاصر إن كان الماء في خارجه . وذلك بسد المجرى وتخريب الآبار والإحاطة بالماء لمنع الناس من الدنو منه ، وبحرق المزارع والبساتين الواقعة في خارج المكان المحاصر ، أو بقطع أشجارها ، وبأخذ الفلات ، وبقطع كل اتصال للمكان بالخارج ، وبالتشدد في ذلك حتى يضطر المحاصرون إلى الاستسلام أو عقد صلح مع المهاجمين . وقد كانت خطوة حرق المزارع والبساتين من أهم العوامل المؤثرة على المحاصرين . وذلك نظراً للخصائص المادية التي تلهمهم والتي لا يمكن تعويضها إلا بجهود وبأتعاب السنين<sup>٢</sup> .

ولجا المغاربون الجاهليون إلى سياسة جبس الميرة عن القبائل أو القرى والمدن لانخساعهم واجبارهم على ترك المقاومة والاستسلام<sup>٣</sup> . يفعلون ذلك كما تفعل الدول الحديثة في مقاطعة بعض الحكومات في الحرب وفي السلم لاجبارها على ترك سياستها أو على الاستسلام . وقد قاتلت قريشبني هاشم حينما دخلوا في الشعب لاجبارهم على ترك الرسول وخيانة الله على نحو ما هو معروف .

<sup>١</sup> ابن هشام (١٢٧/٤) ، اللسان (٧/٢٧٩) ، القاموس (٢/١٨٥) .

<sup>٢</sup> Smith, Dictionary, I, p. 1724.

<sup>٣</sup> الأغاني (٦/٧٦) .

كما وجهوا خططهم السوقية نحو النقاط الضعيفة من مواضع الدفاع للمكان الذي يراد الاستيلاء عليه ، مثل الأبواب والثمث التي قد تكون في الأسوار أو المقصون للاستفادة منها في مهاجمته . والأبواب ، هي من أهم الأهداف بالنسبة للمهاجم ، لذلك ، تتحذى مختلف الوسائل للتغلب عليها ، برميها بالثار ، أو بالحجارة ، أو بضربيها بالدبابات والأقفال . أو باستخدام السالم أو الحبال لارتفاع مواضع المنخفضة من السور ، كما يركن إلى خفر الأنفاق تحت السور ، للدخول منها إلى الموضع المحاصر ، وقد يعمد إلى صنع تل من تراب ، أو إلى تكويم أحجار بعضها فوق بعض ، أو بناء مرتفع يصل إلى علو السور أو أعلى منه ، ليرمي منه الأحجار والقذائف على المحاصرين ، فيكون في امكان المهاجمين ، مهاجمة السور من الأرض بارتفاعاته من الموضع المقابل للمرتفع ، او بعمل ثقب فيه ، يدخل المهاجمون منه إلى الداخل ، وبذلك ينقل المهاجم الحرب إلى داخل الموضع المحاصر ويتمكن من التغلب عليه .

أما النظم العسكرية عند أهل اليمن ، فكانت على هذا النحو : الملك ، هو القائد الأعلى للجيش ، والرئيس الأعلى له ، يعلن الحرب ، ويوامر بعقد الصلح ، ويعين القادة الذين يتولون إدارة القتال ، لضمان النصر ، وهو الذي يأمر القبائل بتقدم الجنود ، على مقدار ما اتفق عليه .

وقد يقوم الملك نفسه بقيادة الجيوش واجراء العمليات الحربية ، وقد يترك ذلك إلى قواده ، يقومون بها ويدبرونها بحسب علمهم وخبرتهم بالحروب . والقائد هو ( قسد ) أي ( قاسد ) في لغتهم . وقد يعبر عنه بـ ( اسد ) في بعض الأحيان ، إلا أن هذه الفظة تعني ( الجندي ) و ( الجنود ) في الغالب .

وكان على المحارب أن يهيء له سلاحه ، فإذا لم يكن لديه هذا السلاح منح مالاً لشرائه به ، يتمهد بإعادته فيما بعد . وكان على القبيلة أن تهيئ المسائل اللازمة للقتال ، وترسلهم إلى جبهات القتال للقتال مع الجنود الآخرين .

ولستنا نعلم كيف كان يقاتل العرب الجنوبيون ، وكيف كانوا يضعون خططهم الحربية في التغلب على العدو ، لعدم تعرض كتابات المسند لذلك ، فلم يرد إلينا نص ما في هذا الموضوع .

ويعبر عن الصلح بلفظة (سلم) ، وهي في معنى (سلم) في عريتنا . فالسلم هو الصلح الذي يلي المطلب بعد الانتهاء منها ، كما انه السلم في الأوقات الأخرى أي الأوقات الاعتيادية ١ .

ويعبر عن الخطر من العدو بلفظة (خنر) ، وهي تؤدي معنى الدفاع كذلك، فـ (خنر) تعني دافع ضد عدو<sup>٢</sup> . وإذا سار شخص ما خلف زعيم أو قائد، يقال لذلك (تبغ) و (تبغوا)<sup>٣</sup> بمعنى سار مع القائد وساروا في حرب مثلاً ، وتقدم أو تقدموا نحو العدو .

ويعبر عن التراجع والانسحاب بلفظة ( ضوئي ) ، وتعني المزيفة كذلك<sup>٣</sup> . وهي تقىض معنى ( متسلك ) التي تعنى التمسك بالشيء والاستيلاء عليه . و ( امتسلك بـ )<sup>٤</sup> . ويعبر عن المزيفة بلفظة ( سحت ) كذلك<sup>٥</sup> . كما يعبر عنها بلفظة ( تشوّع )<sup>٦</sup> .

وقد يتبع المحاربون طريقة حرب العصابات ، وذلك بأن ينقسم الجيش الى أحزاب وفروع مستقلة تنتشر في أماكن متباينة ، وتنقاتل بفردها أو تتعاون فيما بينها عند الحاجة ، وهي تحمي نفسها بالالتجاء الى المواقع الطبيعية الحصينة مثل المستعمرات والأدغال والجبال وأطراف الممرات الوعرة ، وذلك لكي تحفي نفسها عن العدو فلا يراها إلا وهي مباغته له . ويقال للعصابة هذه : ( حزب ) في السيدة ، وأما الجم ف ( احزاب ) <sup>٨</sup> .

وتتبع الطريقة المذكورة عندما يواجه عدوًّا يرى أنه لا يستطيع الوقوف أمامه ومحاربته ، أو في حالة الترث وانتظار إلى ساعة مجيء مدد وعون ، أو في

راجع النص الموسوم بـ ١  
Glaser 481, Rhodokanakis, Stud. II, S. 15, 55, Jamme 556, 557, 576, 577, 643,  
652, Mahram, p. 443

٢ راجع الجملة الثالثة من نص أدبنا  
Mahram, p. 436. Jamme 849-720

Mahram, p. 436. Jamme 649, 720

Rhodokanakis, Stud., II, 8, 53.

Rhodokanakls, Stud., II, S. 52.

**Jamme 578, 643, Mahram, p. 443.**

Jamme 649, Mahram, p. 450.

**Jamme 574, 576, 577, 585, Mahram, p. 436.**

حالات المهزيمة . فتشتت القوات المغلوبة قواتها إلى ( أحزاب ) وتشغل جيش العدو المتتفوق عليها بجهات عديدة لغاية إرباكه واضعاف قوته ، وتبقى تحارب حرب عصابات حتى ترى رأيها الأخير ، فتقرر الصلح أو الاستسلام وقد تجمع فلولها ثانية وتظهر مرة أخرى في ميدان قتال جديد ، ففي كتابات المسند أمثلة كثيرة من هذا القبيل .

وقد وردت في النصوص المعينة لفظة ( غزتس ) يعني غزوة ، كما في هذه الجملة : ( غزتس عم مسيا )<sup>١</sup> ، يعني ( في غزوة مع المسلمين ) . ويظهر أن هذا النص قد دون في غزوة قام بها صاحب النص ، وقد أخذوا معهم جماعة من السبي . وهذا النص هو من النصوص المعينة التي عبر عليها في مدايان صالح . ويقال للحواجز التي يضعها المحاربون في شوارع المدينة أو في الطرق أو التي يقيمونها في ساحات المعارك لإعاقة حركات العدو ( حجزت ) ، أي ( حاجزة )<sup>٢</sup> . ولا تقترن عمل هذه الحواجز على الأغراض العسكرية وحدها بالطبع ، بل تقام لأغراض عديدة أخرى ، مثل الحاجز الذي تقام لجز المواشي والحيوانات وما شابه ذلك .

ولا يشترط بالطبع في الحاجز أن تكون عالية مرتفعة أو قائمة عريضة ، فقد تكون منخفضة وعندئذ تكون على هيئة موانع لإعاقة الإنسان أو الحيوان من المرور . وقد تكون خندقاً يحفر حول المدينة أو حول مكان يراد حمايته ومحافظته من التطاول عليه . فيقف هذا الخندق حاجزاً مانعاً يمنع الجنود والجيوش من التقدم نحو الهدف أو المدينة أو الموضع الذي يراد الاستيلاء عليه . ويقال له عندئذ ( خبزت ) وبهذا المعنى عرف في كتب اللغة ، فقد ورد في القاموس المحيط ( خ ب ز ) : ( خبز ) . الرهل والمكان المنخفض المطمئن من الأرض<sup>٣</sup> .

وقد بني اليابانيون حصونهم في المصبات والمرتفعات والجبال ، ليكون من السهل الدفاع عنها . وحول هذه الحصون وبمحايتها بين الناس بيوتهم ، فتحولت هذه الأماكن المحاجة بالقلاع والخصون إلى مواضع حصينة تدافع عن نفسها وترمي من

REP. EPIGR. 3604.

١

رائع الفقرة الثانية من النص : Glaser 1150, Halevy 192, 199

٢

تاج العروس ( ٤/٣٢ ) ، ( خبز ) ، اللسان ( خ / ب / ز ) ، خليل يحيى نامي : بقوش خربة معين ( الصفحة ٢ ) .

يحاول الوصول اليها بالسهام ووسائل الدفاع الأخرى ، فيتكتبد المهاجم خسائر ، ويلاقي صعوبات كبيرة في الوصول اليها. ويقال مثل هذه الحصون والقلاع (محفلاً) و (محفلم) والأولى معرفة والثانية منكرة<sup>١</sup>.

وتزود الحصون بكل وسائل الدفاع وما يحتاج اليه أصحابها والمدافعون عنها من ماء وزاد ووسائل دفاع . ولهذا نجد في الحصون آباراً ومخازن للمياه، ليستفيد منها المدافعون<sup>٢</sup> ، ولا يمكن المهاجمون من منع الماء عنهم . أما الزاد ، فيخزن في العادة في مخازن خاصة لهذه الغاية أيضاً . وأما وسائل الدفاع فتكون بإنشاء أبراج فوق أسوار الحصن ، يكمن فيها المدافعون لرمي العدو منها ، وبناء فتحات صغيرة رفيعة لمراقبة العدو منها ، ولرميه بالسهام .

ومن وسائل الدفاع التي جأ إليها أهل العربية الجنوبية لإعاقة المحاربين من التقدّم نحو هدفهم ، إنشاء حواجز على هيئة جدر تبني في المقبيقات والمرات ، بحيث اذا وصل إليها العدو لم يتمكن من الاستمرار في سيره نحو عدوه ، فيهال عليه حالة تلك الحواجز بالحجارة والسهام وما شاكل ذلك من أسلحة .

وتري بقايا مثل هذه الجدار في مواقع عديدة من اليمن وحضرموت حتى اليوم . ومن جملة ما عثر عليه بقايا جدار أقيم في وادي (لينا) شمال ميناء حضرموت القديم (قنا) (قانه) (قني) . أقامه حكام حضرموت المكربون قبل القرن الرابع قبل الميلاد ، وذلك لحماية حضرموت من غزوات الحميريين وغيرهم . وعثر على بقايا جدار في القسم الجنوبي من (وادي بيحان) ، وعلى بقايا جدار آخر يقع في (وادي أنصاص) جنوب (شبوة) ، وذلك لحمايةها من الغارات<sup>٣</sup> .

والنصر ضد المزيعة . وترادفها لفظة (شرح) في اللهجات العربية الجنوبية ، كما في هذه الجملة (يوم شرح سبا) ، أي (يوم نصر سبا)<sup>٤</sup> .

وبعد انتهاء الحرب توزع الغنائم بين المحاربين المتتصرين ، ويعطى الرئيس إذا

١ (تلي محفلاً يهر) ، أي (تعليق حصن يهر) ، خربة معين ، النقش ٤ .

٢ ابن المجددر : صفة بلاد اليمن ومكة وبعض العجاز (١٧٣/٢) .

٣ Beiträge, S. 44, 46.

٤ REP. EPIGR., VII, II, p. 276, NU: 4624.

غم الجيش معه (المرباع) أي ربع الغنيمة<sup>١</sup>. وقد رده الإسلام خمساً، بتزول الأمر بالتحمس في القرآن الكريم<sup>٢</sup>.

وإذا وقع أحد في أيدي عدو وأسر فقال له عندئذ (أسر). ويعبّر عنه بـ (أخذ) في السببية في حالة المفرد، وبـ (اخذتم) (أخذت) (أخذيت) في حالة الجمع<sup>٣</sup>. وتطلق هذه اللفظة على الأسرى الذين يقعون في الأسر من دون قتال، وذلك عند اكتساح جيش أو غزاة جيش العدو أو مكان ما، فيؤخذ من فيه من ناس من غير قتال ولا مقاومة. فهم مثل الغنائم التي تقع في أيدي الغزاة والمحاربين يؤخذون دون قتال. أما الذين يؤخذون بعد مقاومة وبقتال، فيقال لهم : (سيم) أي (سي)، بمعنى (مسبي). وأما الجمع فـ (اسي) أي سيايا. وأما الإسباء فيعبر عنه بـ (يسبيو)، وتعني (يسبي) و (يسبون)<sup>٤</sup>. وكانتوا يكتبون أيدي الأسرى والسي بـ (الكبل). القيد من أي شيء كان، وذلك لاحتباسهم حتى لا يهربوا. وقد ذكر بعض علماء العربية (أن الكبل غير عربي .. وقد صرّح به أقوام)<sup>٥</sup>. ولفظة (كبل) هي (كبلو) Keblo و (كبيل) Kebel في لغة بني إدم وفي العبرانية، أي (القيد)<sup>٦</sup>. وقد كانوا يكتفون به بالحبل وبكل شيء يكون عندهم يشد به وثاق الأسير، فلا يفلت من أسره . و (الكتاف) الحبل<sup>٧</sup>. و (الوثاق) ما يشد به كالحبل وغيره<sup>٨</sup>. كانوا يكتفون الأسرى بالقد<sup>٩</sup>. والقد السير الذي يقد من جلد، فتشد به أطراف الأسير شدداً شديداً حتى لا يتمكن من المروب.

ولما بعث رسول الله خيلاً قبل نجد، فجاءت بـ (ثامة بن أثال الحنفي) سيد أهل اليمامة مأسوراً، أمر به رسول الله، فربطوه بسارية من سورى المسجد ثم من عليه فأطلقوه وأسلم، لأنه لم يكن في زمان الرسول سجن. فكانوا يحبسون

١ شرح ديوان لبيد (ص ٣٠)، العقد الفريد (٣٤٢/٣ وما بعدها)، تاج العروس (٣٣٩/٥)، (ربع).

٢ Jamme 576, 578, 635, Mahram, p. 427, South Arabian Inscriptions, 649, 665, 649.

٣ Mahram, p. 443.

٤ تاج العروس (٨/٩٣)، (كبل).

٥ غرائب اللغة (٢٠٣)، Hastings, A Dictionary of the Bible, II, p. 5.

٦ تاج العروس (٦/٢٢٩)، (كتف).

٧ تاج العروس (٧/٧٣)، (وثق).

الأسير في المسجد أو في الدهليز حيث أمكن . فلما كان زمان (علي بن أبي طالب) أحدث السجن بالكوفة ، وكان أول من أحدثه في الإسلام<sup>١</sup> . وذكر أن (ثامة) كان عرض لرسول الله ، فأراد قتله ، فلما قبض عليه أسلم ، فلما أسلم قدم مكة معتمراً ، فقال : « والذى تقسى بيده لا تأتكم حبة من الياءمة » ، وكانت ريف أهل مكة ، حتى ياذن رسول الله » . ورجع إلى الياءمة ومنع المرة عن قريش . وقد ثبت على إسلامه ، لما ارتد أهل الياءمة ، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه ، فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي ، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين ، فلما ظفروا اشتراكى ثامة حلقة كانت لكتيرهم فرأها عليه ناس من (بني قيس بن ثعلبة) ، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه قتلوه<sup>٢</sup> . وكان له عم اسمه ( عامر بن سلمة بن عبيد بن ثعلبة الحنفي ) . وقد دخل في الإسلام<sup>٣</sup> .

ويسبق المبشرون الجيش المتصر يزف خبر التصر للحكام والناس . يسرعون بأقصى ما يمكنهم من السرعة لنقل النباء ، ولنيل جوائز البشرى . وهي (البشرارة) ما يعطاه البشر<sup>٤</sup> . ويعبر عن البشرى بـ (تبشرت) في العربية الجنوبية ، أي (التبشرة) . ويقوم الـ (هبشر) ، أي البشر يبلغ البشرى لمن يراد إيصالها إليه .

ويعبر عنما يقع في أيدي المغرين أو المحاربين أو الغزاوة أو المتصررين من أموال بـ (مهرج) ، أي غنية حرب ، وذلك للمفرد وبـ (مهرجت) (مهرجة) في حالة الجمع ، أي غنائم<sup>٥</sup> .

وتطلق هذه اللقطة على الغائم التي تؤخذ بقتال وبعد مقاومة ، أما الغائم التي يحصل عليها المحاربون بعد القتال وبعد الهزيمة التي تتزل بالغلوب ، فيقال لها (غم) و (غم) وذلك في المفرد ، أي للغئمة الواحدة ، وأما في حالة التعبير عن الجمع فيقال (غمت) : أي غنائم<sup>٦</sup> .

ونظراً إلى ما للمترة الاجتماعية من أهمية كبيرة في المجتمع العربي ، لذلك كان

- |   |                                |
|---|--------------------------------|
| ١ | صحيح مسلم (١٥٨/٥) .            |
| ٢ | الإصابة (٢٠٤/١) ، (رقم ٩٦١) .  |
| ٣ | الإصابة (٢٤١/٢) ، (رقم ٤٣٩٠) . |
| ٤ | تاج العروس (٤٤/٣) ، (بشر) .    |
| ٥ | Mahram, p. 439.                |
| ٦ | Mahram, p. 445                 |

الشريف يسأل من يريده أسره عن اسمه ونسبه ، حتى إذا وجد أنه من العبيد والمرالي أبي الاستسلام له، لأن في استسلام الرجل لمن هو دونه في المزلة والمكانتة مذلة كبرى وإهانة ، وهذا كان الرجل الذي يشعر أنه في وضع حرج وأنه مأسور لا محالة يبقى يراوغ خصميه ومحاول الاقلات منه ومن أسره جهد امكانيه حتى آخر نفس له ، وقد يسأل شخصاً آخر يرى عليه امارة الوجاهة والشرف بأن يأسره خشية الفضيحة والعار من وقوعه أسرآ في يد عبد جلف ، أو صعلوك لا مكانة له في المجتمع . ومن ذلك ما وقع لخاجب بن زرارة ، إذ أدركه الزهدمان ، فقال له : استأسر وقد قدرروا عليه ، فقال : ومن أنتا ؟ قالا ، الزهدمان . فقال : لا أستأسر اليوم لمولين . وبينما هم كذلك ، إذ أدركهم مالك ذو الرقيبة ابن سلمة من قشير ، فقال لخاجب : استأسر ، فقال : ومن أنت ؟ قال أنا مالك ذو الرقيبة فقال : أفعل فلعمري ما أدركني حتى كنت أكون عبداً . فألقى إليه رحمه واعتنقه زهدم عن فرسه فصاح حاجب واغوثاه ، ثم تخاصم مالك والزهدمان في شأن أسر حاجب ، واجتمع القوم وحكموا حاجباً في أمر من أسره ، فاختار مالك ، وحكم له ، وذلك لأنه كان حراً شريفاً . ثم فك أسره ، بأن أعطى فدية عن نفسه مالك وقديتين أصغر منها إلى الزهدمين<sup>١</sup> .

ولم تكن (المثلة) بقتل الحرب أو بالأسرى حرمة في قوانين ذلك اليوم . فقد كانوا يمثلون بقتل الحرب وبالأسرى بقطع أجزاء جسدهم ، وتشويه الجسم . يفعلون ذلك بالأسرى حتى يموت ، وهو يشاهد أعضاءه تقطع قطعاً من جسمه . وفي (يوم الرقم) اهزم الحكم بن الطفيلي في نفر من أصحابه ، فيهم (خوات ابن كعب) حتى انتهوا إلى ماء يقال له : المرورات : فقطع العطش أعنائهم فاتوا ، وختق الحكم بن الطفيلي نفسه مخافة المثلة ، فقال في ذلك عروة بن الورد :

عجبت لهم إذ يختنقون نفوسهم ومقتلهم تحت الوعي كان أعنرا<sup>٢</sup>

والقاعدة في الغزو والمحروب والغاريات ، أن القاتل يأخذ سلب المقتول . يأخذ ما يجده عنده ، وقد أقر ذلك في الإسلام ، فجعل السلب للقاتل لا ينزعه في

<sup>١</sup> الأغاني (٣٧/١٠) .

<sup>٢</sup> نهاية الأربع (٣٦٤/١٥) ، (يوم الرقم) .

ذلك منازع ، إن ثبت أنه هو القاتل<sup>١</sup> .

والحروب من أهم الموارد الممونة للرقيق عند الشعوب البدئية ، وفي جملتهم الجاهلين . فقد كان المتصر يتخذ من يقع في يده ريقاً له ، وإذا لم يعنَ عليه بالغفو ، أو لم يتكن المأسور من دفع فدية عن نفسه ، صار عبداً ملوكاً لمن وقع في يده ، إن شاء باعه ، وإن شاء احتفظ به ريقاً ، يخدمه ما دام عبداً . وقد عمد المحاربون إلى إحراق المغلوبين في بعض الأحيان . فقد جمع المنذر ابن امرىء القيس أسرى في الحظائر ليحرقهم ، فسمى أبا حرط الحظائر<sup>٢</sup> .

وقد عرف بعض ملوك الحيرة بحرق من وقع في أيديهم من المغلوبين ، أو بحرق مراضعهم وهو فيها لذلك عرفوا به (حرق) . وعقوبة الحرق من العقوبات المعروفة عند الأمم البدئية مثل الرومان والبرتانيين ، يتزلفونها في المحاربين جزاءً لهم ، وإخافة لغيرهم ودعابة لهم، حتى لا يتجراس أحد فيعلن الثورة على المحرقين ، فيحل عندئذ بهم عذاب التحرق<sup>٣</sup> .

وكان بعض الأشخاص يقومون بالغارات بمفردهم أو بجمع من الناس ، فيفاجئون الناس الآمنين أو رجال القوافل ، ومن هؤلاء : شراحيل بن الأصبه ، وكان كما يقول أهل الأخبار أبعد العرب غارة ، كان يغزو من حضرموت إلى البلقاء في مئة فارس من بيبي أبيه ، قتله بنو جعلدة . وكان قد أزعج قبائل معه وغيرها كما يظهر ذلك من شعر نابعة بيبي سعدة :

أرحنَا معداً من شراحيل بعدما أراها مع السيج الكواكب مظهرا  
وعلقة الحراب أدرك ركضنا بذى الرمت إذا صام النهار وهجرنا<sup>٤</sup>

وقد يعمد المتصر إلىأخذ رهائن من المغلوب لتكون رهناً لديه بالطاعة والخضوع . فإذا خاص بعهده ، تعرضت الرهينة للتهلكة . وتؤخذ الرهائن في أيام السلم أيضاً . يأخذها الملوك من يخشونهم ومن السادات لتكون ضيائناً لديهم بالطاعة وبعدم مسهم بصلحهم . وقد عرف (الحارث بن علقة بن كلدة بن

١ صحيح مسلم (١٤٩/٥ وما بعدها) .

٢ المعارف (ص ٤٢) .

Beeton, Dictionary of Religion, Philosophy and Law, p. 108.

٣ العقد الفريد (٣٩٤/٣)

عبد مناف بن عبد الدار بن قصي ) بـ ( الرهين ) ، ( وإنما لقب به لأنه كان رهينة قريش عند أبي يكسوم الجبشي . وولده التضر بن الحارث من مسلمة الفتح . وأخوه النضر بن الحارث قتله عليٰ ، رضي الله تعالى عنه ، بالصفراء بعد رجوعهم من بلاد بأمر من النبي ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبنته قتيلة رشت أباها بالأبيات القافية ، وليس فيها ما يدل على إسلامها )<sup>١</sup> .

والطيرة أثر كبير في نظر الجاهلين في كسب الحرب وخسارتها ، فقد رسم في عقولهم أن لها تأثيراً مباشراً في الغزو والحروب . وإن كلمة طيبة تسمع ساعة الاستعداد للغزو ، أو عطسة يعطبها إنسان ، أو نعيب غراب ينبع ساعة المجرم أو ما شاكل ذلك من علامات يتفاعل أو يتشاءم منها ، تؤثر في مصير الغزو وتتحدد الغازين عن مصير ما سيقومون به . لذلك فقد كانوا ربما بنلوا الغزو إذا ظهر أمامهم ما يتطلب منه ، وكانت ر بما أسرعوا بالهجوم إن ظهر أمامهم ما يفسرون أنه يمن وتفاؤل وحث على الإقدام في العمل . ولم يكن هذا الاعتقاد من عقائد العرب وحدتهم ، فقد كانت الشعوب الأخرى تتطرى كذلك . وتحسب الطيرة حساباً عند شروعها بمحرب . ونجده في الكتب القديمة قصصاً عن الطيرة وأثرها في الحروب عند اليونان والرومان والفراعنة والفرس .

ورسم في عقول أهل الجahلية أن في وسع الكهنة التنبؤ عن نتائج الغزو أو الحروب ، لما للكهنة من اتصال بالأرباب والأرواح المخبرة عن الغيبات وعما يسيّع في المستقبل . فكانوا لذلك يسألونهم في كثير من الأحيان عن رأيهم في غزو يريدون القيام به قبل الشروع به ، حتى إذا باركه الكاهن قاموا به ، وإلا تركوه<sup>٢</sup> . ونجده في كتب الأدب وأهل الأخبار أخباراً ترجع سبب هزيمة قوم أو سبب انتصارهم إلى خالفة أولئك القوم لرأي كاهنهم ، فكانت المزينة : والى العمل برأيه ، فوقع من ثم لهم النصر ، لأن للكهنة علم بالغيبات .

١ تاج العروس ( ٩/٢٢٢ ) ، ( رهن ) .

٢ الدينوري ، عيون الأخبار ( ١/٤٤ ) ، ( كتاب العرب ) ، ( في الطيرة والفال ) .

## الفصل السادس والخمسون

### في الفقه الجاهلي

عرفت ( مدونة جستينيان ) *(Institutes de justinien)* ( الفقه ) بأنه ( معرفة الأمور الإلهية والأمور البشرية ، والعلم بما هو حق شرعاً وبما هو غير حق )<sup>١</sup> . و ( الفقه ) في اصطلاح المسلمين هو : استبطاط الأحكام الشرعية من أداتها التفضيلية ، أو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ، أو العلم بأحكام الشريعة<sup>٢</sup> ، وهو اصطلاح ظهر بالطبع في الإسلام . أما بالنسبة إلى الجاهليين فإننا لا نستطيع أن نأتي بتحديد علمي ثابت له ، لعدم وصول شيء منهم في هذا المعنىلينا . وقد وردت اللفظة لغة بمعنى العلم والتبحر في الشيء والإحاطة به . ووردت في سورة التوبة كلمة : ليتفقروا « فلولا تقر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقروا في الدين »<sup>٣</sup> . ومن هذا المعنى جاءت لفظة ( الفقه ) في الإسلام .

وأنا أقصد بمصطلح ( الفقه ) هنا الأحكام التي نظمت العلاقات بين الجاهليين ، وبيّنت الحلال في عرفهم من الحرام . وأقصد بالحلال كل مباح أباحه أهل الجahلية لأنفسهم ، وبالحرام كل ما حرموه عليها . فللجاهليين شرائعهم الخاصة بهم . وأنا هنا أريد أن أبحث عن شرائعهم التي ثبتت الأحكام بحسب اجتهادهم

١ مدونة جوستينيان في الفقه الروماني ، تعریف عبد العزیز فهمی ، دار الكاتب المصري القاهرة ١٩٤٦ ( ص ٥ ) .

٢ المفردات ، للراوي الاصفهاني ( ص ٣٩١ ) .

٣ التوبة ، الآية ١٢٢ .

وعرفهم وستهم ، وأريد بالأحكام ( قوانينهم ) التي وضعوها وساروا عليها في تبييت المحظور أو المباح ، أي الحرام والحلال .

وكلامنا في الفقه الجاهلي هو كلام لم نستطعه من ( قوانين ) أو من مدونات قانونية Codex Juris أو من كتب في فقه الجاهليين ، أو من تعليمات جاهلية مدونة، وإنما أخذناه في الغالب من الألفاظ الفقهية التي تعبّر عن آراء قانونية وردت في كتب الفقه والحديث والتفسير، وما شاكل ذلك من موارد إسلامية ، ومن أقوال وأحكام نسبها أهل الإسلام إلى رجال من أهل الجاهلية، فيها قواعد فقهية. ومن بعض أوامر وأحكام أصدرها ملوك العرب الجنوبيون قبل الإسلام في تنظيم التجارة وفي كيفية جباية الأموال . وسبب عدم أخذنا من موارد فقهية جاهلية هو عدم وصول مدونات قانونية إليها حتى الآن ، فليست لدينا ويا للأسف — مدونات مثل ( قوانين حورابي ) أو ( مدونة جستينيان ) ، أو مثل ما كتبه ( ديدورس ) في الشريعة المصرية<sup>1</sup> . فما نكتبه في التشريع الجاهلي ، مستمد مما ذكرته ومن أوامر وإرادات ملكية وأحكام وردت في المسند في نواحٍ خاصة من نواحي التشريع مثل كيفية جباية الضرائب عن الأرض أو التجارة ، أو نواحٍ معينة من البيوع والقتل وغير ذلك . فهي خاصة بحالة معينة من حالات التشريع ، لا قوانين عامة على نحو ما نفهمه من القوانين .

ولما كانت القوانين وليدة الظروف وال الحاجات اختلف التشريع في أيام الجاهلية باختلاف القبائل والأماكن ، وطبيعة البيئة . فأهل اليمن بنظام حكمهم المستقر ، وبحكوماتهم التي كانت تهيمن على مناطق واسعة كانوا مختلفون في أصول تشريعهم عن أهل مكة أو أهل يثرب . وكل من هؤلاء هم قُطّان مدن ، وحكومهم هو حكم مدن قائم على أساس آراء رؤساء الأحياء والشعوب . ثم إن حكم هؤلاء ، مختلف أيضاً عن حكم القبيلة والعشيرة ، أعني حكم الأعراب .

ولعدم وجود حكومات منتظمة قوية في معظم أنحاء جزيرة العرب ، لا يمكن تصور وجود هيئات قضائية ومؤسسات حكومية ذات قوانين مدونة ، للفصل في الخصومات ، والإنزال العقوبات الجزائية الرادعة في المخالفين ، على نحو ما نراه في حكومات هذا اليوم . كما أننا في شك من وجود نصوص قانونية مدونة في

مثل هذه الأماكن على مثال قوانين ( جستينيان ) مثلاً ، أو القوانين التي سنّها الأカسرة . فمثل هذه القوانين والأنظمة الدقيقة المنظمة المبوبة لا يمكن أن تظهر إلا في المجتمعات السياسية المنظمة المعقدة التي تهيمن عليها حكومة ذات مجتمع منظم يشعر بحاجته إلى حكم منظم يعين حقوق الحكم وحقوق المواطنين .

غير أنَّ هذا لا يعني عدم وجود أحكام لردع المخالفين والزائفين ، وعدم وجود أحكام لتنظيم العلاقات في المجتمع ، وتعيين حقوق الحكم والمحكومين ، وعدم وجود أناس لهم علم بعرف البلاد . فكل مجتمع منها كانت حالته من السذاجة قوانين وأناس لهم علم بتطبيق تلك القوانين على المخالفين . والقوانين في المجتمعات الصغيرة البسيطة ، هي العرف والعادة المتوارثة عن الآباء والأجداد . وإذا كانت مثل هذه المجتمعات لا تملك حكام دائمة ذات موظفين وسجلات وقوانين ثابتة مكتوبة على نمط المحاكم لهذا العهد ، فإنها تملك في الواقع حكام ، وتملك حكامًا . ففي المدن مثل مكة ويرب ، وهي مدن تحكم نفسها بنفسها : ونستطيع أن نسمى حوكمانها بمحكمات مدن ، يحكم الرؤساء والأشراف المدينة ، ويفضون المنازعات وفق العرف والعادة . يجتمعون في مكان معين ، مثل ( دار الندوة ) ، أو في المعبد ، أو في بيوت الوجهاء ، للنظر في الخصومات وفي المشكلات التي تقع في البلد . ويتولى رؤساء الشعب ، أي الحارة والمحلة فض المنازعات التي تنشأ بين أفراد الشعب في الغالب . أما إذا وقعت الخصومات بين أبناء شعب مختلفة ، فقد يتفق رؤساء محلات على فض الخصومة بينهم باللجوء إلى محكمين يختارونهم من غيرهم من يرضي عنهم المتخصصون ويكونون في نظرهم محابين لا علاقة لهم بهذا التزاع . وقد يحال التزاع على رؤساء البلد أو الحي للنظر فيه . ويشترط بالطبع على المتخصصين كلهم الإذعان لقضاء الحكم ، والتسليم بما يحكمونه من حكم .

وللسذاجة الحياة وعلم تعقدها في معظم أنحاء جزيرة العرب ، كانت طبيعة التشريع عند الجاهليين ساذجة غير معقدة والقوانين قليلة تتناسب مع طبيعة حياة ذلك العهد ، تقتصر على المشكلات التي تحدث في مثل تلك البيئة وفي ظروف تشبه تلك الظروف . فلا نرى لذلك قوانين معقدة عديدة في معالجة مشكلات الأرض ومشكلات الصناعة والاقتصاد وتنظيمات المدن الكبيرة : وما يتكون ويتوارد فيها من اجرام ومخالفات .

ولما كانت الطبيعة الأعرية ، هي الطبيعة التي تغلبت على حياة أكثر سكان

جزيرة العرب ، نبع مفهوم الحق عند الأعراب ومفهوم كيفية استحصاله وأخذه من المحيط الذي عاش الأعرابي فيه . فصار الحق في نظره القلقة او القوة . فالقوي قادر على حمل السلاح هو صاحب الحق ، لأن في استطاعته انتزاع حقه والدفاع عن نفسه من تعرّض للظلم . وهو بقوته لا يخشى ظلم ظالم . وعلى هذا المبدأ بنيت أكثر أحكام الجاهلية في تقويم الحق وتقديره في مثل دفع الديات ، وفي حقوق الإرث وفي مفهوم السرقة ، كما سأتحدث عن ذلك فيما بعد . فالقدرة هي سبب من أهم اسباب تحقيق الحق ، وأخذ الحق وانتزاعه من المتخصصين ، ثم عامل آخر ، هو العصبية بأنواعها من ابسط درجة فيها الى اعلاها ، فإنها عامل آخر من عوامل الدفاع عن الحق وعن استحصاله ، لعدم وجود حكومة نظامية تقوم بتحقيق الحق ، فقادت العصبية مقامها في استحصال الحق وفي تأديب الخارج على العرف ، الذي هو القانون .

واما النواحي القانونية والتشريع في العربية الجنوية وسائر الأنماط الأخرى من جزيرة العرب ، فلم ترد علينا كتابات وبحوث فيها . فلتكون رأي فيها اذن ، لا بد لنا من اللجوء الى الكتابات التي لها علاقة بهذه النواحي ، مثل الكتابات التي تحمل طابع الأوامر والنواهي وعقود التملك من بيع وشراء ، والقبوريات اي الكتابات التي تخص تملك القبور ، فتمنع الغرباء من الدفن فيها والت捷وز عليها والتطاول عليها يلحداث تغير وتبدل في شكل القبر وفي هياته ، ومن كتابات مائة اخرى . فقد وردت في هذه المصطلحات وتعاريف قانونية ، يمكن ان تستخرج شيئاً منها ، وان تكون رأياً قانونياً يدرستها ومقارنتها بالتشريعات الواردة عند الشعوب الأخرى او عند القبائل الساكنة في مختلف انحاء بلاد العرب ، وبالتشريع الإسلامي .

ومن هذه المصطلحات الحقيقة لفظة ( احل ) و ( احل ) يعني ( أحل ) في عريتنا ، وهي تشير الى لفظة ( الملال ) التي هي ضد الحرام المعروفة في القرآن وفي الفقه . وقد وردت في النص الموسوم بـ Me 36 هذه العبارة : « هن خطأ نكرح وود احل ذ ينقل قبرن عمر خرقن وارخن »<sup>۱</sup> ، ومعناها : هذا خطأ نكرح وود لم يحمل وينقل اي يغير القبر . عمر السنين والأزمان ، وتعني لفظة ( عمر ) الدوام والتأيد . وأما ( خطأ ) ( الخطأة ) فإنها بالمعنى

المفهوم منها عند النصارى تقريرًا ، فهي يعني التعدي على الشريعة ، وعدم الامتثال لها ، والإثم<sup>١</sup> ، ويعني (اللعنـة) في الإسلام . فيكون المعنى للجملة المتقدمة على هذه الصورة : « هنا بلعنة الإلهين نكرح وودَّ لِنْ يُحلَّ ، أي يجوز تغيير القبر ، أبد السنين والأيام » . وتعني لفظة ( نقل ) التغيير والتبدل .

وهناك لفظتان ترددان في الكتابات القبورية والإعلانية في بعض الأحيان ، هما ( مرس )<sup>٢</sup> و ( سنكرس )<sup>٣</sup> . وتعني اللفظة الأولى : يبعد وينقل . أما الثانية فتعني يغير ويزيل معالم الشيء ، وقد ترد بعد الكلمة هذه العبارة ( يومي أرضم )<sup>٤</sup> أي أيام الأرض ، يعني ما دامت الأرض .

ووردت لفظة ( خططات ) في نص قباني ، هو أمر ملكي أصدره الملك : ( شهر هلال بن ذرأ كرب ) . وقد جاء في هذا الأمر أن الملك سينزل عقوبات بالمخالفين لهذا الأمر . واستخدمت هذه اللفظة في أداء هذا المنهي<sup>٥</sup> .

وفي السبيحة لفظة ( حنك ) ( حنك ) ، وتعني القانون<sup>٦</sup> . وربما تؤدي معنى ( حنك ) أي ( حق ) . أي ما كان ضد الباطل .

وقد فسر ( رووكناكس ) لفظة ( حلـمـ ) ، ( حلـكـ ) الواردة في نص قباني عرف بكتابـة ( كـحـلـانـ ) بـ ( قـانـونـ ) وبـ ( نـظـامـ ) . وفسـر لفظة أخرى وردت معها هي ( سـحـرـ ) بـ معنى أمر به . وأما لفظة ( حـرـجـ ) ، فقد فسرـها بـ معنى أصدرـهـ وآخرـجهـ<sup>٧</sup> . وقد وردت الألفاظ الثلاثة في ابتداء قانونـ أـصـدرـهـ ( شهر هـلـالـ ) مـلـكـ قـبـانـ لـتـنظـيمـ أمـورـ الزـرـاعـةـ وـالـمـلـكـ فيـ بلـادـهـ<sup>٨</sup> .

١ قاموس الكتاب المقدس ( ٤١٣/١ ) .

٢ الحرف الثاني من الكلمة هو حرف لا مقابل له في أبجديتنا وهو بين حرفـيـ الزـايـ والـسـينـ .

٣ راجع النص :

Glaser 1089, 1660, Halevy 208, Rhodohanakis, Stud. Lexi., II, S. 26 Glasser 1150, Halevy 192, 199.

٤ Glaser 1150. السطر الأخير من النص :

٥ راجع الفقرة التاسعة من النص :

Glaser 1396, 1610, Se 83, Rhodokanakis, Stud. Lexi., II, S. 4.

٦ Mahram, p. 436.

٧ راجع النص الموسوم بـ

Rhodokanakis, Kataba. Texte, II, S. 5.

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

ووردت لفظة ( تثیر ) بعد لفظة ( تنخیو ) في بعض الكتابات<sup>١</sup> . وقد ذهب بعض العلماء الى ان لفظة ( تنخیو ) التي تعني الإعلان والإشهار ، ليكون ذلك معلوماً لدى الناس ، اما يراد بها التنبيه على شيء قد تتولد منه نتائج غير طيبة ، فهي بمثابة اذار وتخويف وتحذير . وبهذا المعنى ايضاً لفظة ( تثیر ) يعني اذار وتنیر<sup>٢</sup> .

وقد اختتمت بعض الأوامر والإرادات الملكية القتبانية بهذه الجملة : ( قدم من وتعلّم بيده .... )<sup>٣</sup> ، ومعناها : ( أمام . وعلمه بيده ) ، اي ووعلمه بيده . ويراد بها ان الارادة الملكية قد كتبت أمامه ، وان بيده الملك قد وقعته ، فهو أمر صدر بقرارته وأمره .

فنحن هنا أمام نص قانوني ، صدر باسم ملك من الملوك، امر هو بإصداره ، ودون أمامه ، وشهادته عليه ، ووقعته بيده ، دلالة على شهادته بصحته وبأنه نص شرعي ملكي معترف به . فعل أتباعه السير وفقاً لأحكامه ولما جاء فيه . وفي كتابة مثل هذه العبارات القانونية دلالة على وجود فهم للقانون وإدراك له عند العرب الجنوبيين .

وتطلق لفظة ( بسل ) على المباح بلغة حبر<sup>٤</sup> . وأما ( البسل ) ، فهي من الألفاظ التي تدخل في باب الأصداد ، فهي تعني الحرام كما تعني الحلال<sup>٥</sup> .

وفي شريعة أهل الجاهلية حلال وحرام ، مباح ومحظوظ ، ويراد بالحلال كل ما أباحه العرف ، مما لم يتعارض مع تقاليدهم ومؤلفاتهم . أما ما تعارض منه معتقد ، فهو حرام محظوظ ، ويعاقب المخالف المرتكب للمحرمات ولما حرمته شريعتهم . ومعنى الحلال والحرام الاصطلاحى هو المعنى الوارد في القرآن الكريم نفسه . غير أن الإسلام حدد الحرام والحلال وفق قواعد الشرع ، أي أن الإسلام ندب المصطلحين وحددهما وفق قواعده . أما الجاهلية ، فحددهما وفق عرقها .

١ راجع السطر الأول من النص : Halevy 149.

٢ Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 59.

٣ الفقرة الأخيرة من النص : Glaser 1396, 1610, Se 83.

٤ شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الأول ( ص ١٢٠ ) .

٥ شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الاول ( ص ١٥٨ ) .

ومن المصطلحات التي لها علاقة بالحياة الاجتماعية لفظة ( ثوب ) أي ( ثواب )، و ( أجر ) . ترد بهذا المعنى في الكتابات ذات الصبغة الدينية . ولفظة ( تعمن ) وتعني ( النعم ) و ( نعمة )<sup>١</sup> .

وعثر في الكتابات الشمودية وفي اللحيانية على نصوص تتعلق بحق الملكية . فعُثر على نص شمودي يشير إلى ملكية بتر<sup>٢</sup> . وعُثر في اللحيانية على وثائق تتعلق بملكية أرض وعقارات كما عُثر على وثيقة ، وجد أنها وصل أي اعتراف بتسليم مال . كما عُثر على وثائق تتعلق بالقانون الجنائي . منها وثائق تتعلق بقتل ، ووثائق تتعلق بعقوبات القتل وبالدية ، ووثائق تتحدث عن ازدياد الجرائم والخروج على القراءين في ( ديدان )<sup>٣</sup> .

وتدل هذه الوثائق على وجود أصول القانون والمحافظة على الحقوق عند عرب أعلى الحجاز . وإن كُنّا لا نستطيع في الوقت الحاضر تقديم أي رأي عن أصول التشريع عندهم أو التحدث عن وجود قوانين مثبتة مدونة في معالجة الحق العام والحق الخاص أو الجرائم أو أصول المرافعات على نحو ما نجده عند الأمم المعاصرة لهم ، أو الشعوب التي عاشت قبلهم ، فوضعت شرائع وصلت نصوص بعضها إلينا مثل شريعة حمورابي المعروفة .

وقد عثر الباحثون على نصوص تشريعية، أصدرها ملوك العربية الجنوية وأمرروا ياعلأنها على الملا، للعمل بوجبها وهي حتى الآن قليلة العدد . ومع ذلك ، فقد أعطتنا فكرة مجملة عن أصول التشريع عند العرب الجنوبيين . وقد صدرت هذه التشريعات باسم الملوك . فهم الذين أمروا بسنها وبنشريعها وبنتنفيذ ما جاء فيها . ويعبر عن القانون ، أو سن القراءين بلفظة ( سن ) وتقابل كلمة Law أي قانون في الانكليزية<sup>٤</sup> . و ( السنة ) في عربتنا : الطريقة . وهي من القراءات الأساسية الأربع في الفقه الإسلامي<sup>٥</sup> . فاللفظة صلة اذن بلفظة ( سن ) في العربية الجنوية .

١ راجع النص الموسوم بـ :

Halevy 147, Rhodokanakis, Stud. Lexi., I, S. 57.

٢ Jaussen-Savignac, Mission, II, 427, 587, W. Caskel, 61, Arableen, S. 50.

٣ Arableen, S. 50.

٤ Jamme, Southern Arab. Inscriptions, p. 449.

٥ اللسان ( ١٣ / ٢٢٥ وما بعدها ) ، تاج العروس ( ٩ / ٢٤٤ ) ، ( سن ) .

ويظهر من الأوامر والأحكام الملكية المدونة بالمستند ، ان الحكومات العربية الجنوبيّة كانت حكومات مشرعة ، نظمت أعمالها وأعمال مواطنيها بتشريعات عيّنت بمحاجتها حقوق الحكومة على الناس وحقوق الناس مع بعضهم وواجباتهم تجاه حكومتهم ، وذلك بحسب امكانية المجتمع لذلك العهد<sup>١</sup> ، وقد أدركت شأن نشر القوانين والأحكام ووجوب إبلاغها للناس ، فأمرت بتدوينها على الحجر ، أي يخفرها فيها ، ووضع الأحجار المدونة في مواضع بارزة ليقف عليها الناس ويقروءوا ما ورد فيها من أحكام وأوامر ، فلا يقبل عندها عذر لعذر اذا خالفها، كذلك نجد الناس يعبرون عن حقهم في الشيء بتدوين ذلك الحق وإعلانه ، فعند شراء رجل بيته أو أرضاً ، أو عند بنائه بيته ، كان يكتب ذلك على الحجر ويضع الحجر في محل بارز من جدار البيت الخارجي ليطلع الناس على تملك صاحب الملك له . ويدل هذا الإعلان على وجود فكرة التقنين والتشريع وادراك الحق عند العرب الجنوبيين .

وإذا أبرمت الحكومات العربية الجنوبيّة قانوناً ، وإذا أصدرت أمراً أو نظاماً ، أمرت بتدوين نسخ من القانون أو الأمر أو النظام ، لحفظها في ديوان الوثائق ، تكون مرجعاً يرجع اليه . وتعلن نسخاً منها على الناس . ليقف الجمهور على ما جاء فيها<sup>٢</sup> .

وتعد الساحات المشأة أمام أبواب المدن المختار لنشر الأوامر والقوانين على الناس ، نظراً إلى كونها محلات عامة يتجمع فيها أهل المدينة في الثالث ، وقد تعقد فيها المحاكمات والاجماعات العامة . فإذا صدر أمر حكومي أو قانون كتب على الحجر ، ثم يبني على جدار المدينة عند الباب ليقف عليه الناس . وقد عبر المتقنون على قانونين قضائيين في تحديد عقوبة القتل ، وقد بنيا في الجهة اليسرى من باب مدينة (تنين) العاصمة ليقف عليها من يحضر هذا المكان من سكان العاصمة أو القادمين إليها<sup>٣</sup> ، كما عبر المتقنون على أسماء جماعة من رجال مدينة (مرimit) (مرمة) وقد دوّنت على حجر بني على جدار باب المدينة ليقف عليها الناس<sup>٤</sup> ،

Grohmann, Arabien, S. 132, Rhodokanakis, Etud. Lexi., I, S. 67. ١

Grohmann, Arabien, S. 137. ٢

Grohmann, Arabien, S. 132. ٣

المصدر نفسه . ٤

لأنهم قاموا بغزو ورجعوا منه بعثائم كثيرة ، أعطوا منها نصيباً كبيراً ، فلكي يقف  
أهل المدينة على كيفية توزيع العذائم وكيفياتها دون تلك الكتابة .

وتلعب أبواب المدن دوراً خطيراً في أصول التشريع عند الساميين . فقد كانت  
موقع اعلان القوانين ، وعمل ابلاغها للناس . فهي بمثابة (الجرائد الرسمية )  
المخصصة بنشر القوانين في عرف هذا اليوم . وهي مواضع المحاكمة أيضاً، حيث  
يمجلس الحكم للنظر في خصومات المتخاصمين . وهي مواضع عقد العقود أيضاً ،  
من بيع وشراء . ويصف الاصحاح الرابع من سفر (راغوت) لنا ، كيف ان  
(بوعز) جلس عند باب المدينة وأمر عشرة من شيوخ المدينة ليكونوا شهوداً  
لاجراء عملية بيع وشراء<sup>١</sup> .

ومما يلاحظ على القانون القباني انه أخذ ببدأ ان تنفيذ القوانين هو حق من  
حقوق (الملك) ، أو من مخوله حق التنفيذ . ويراد بـ (الملك) الدولة ، أو  
ما يسمى بـ (السلطان) في الفقه الاسلامي . فلا يجوز لأي أحد غير مخول تنفيذ  
قانونياً من الملك أي الدولة تنفيذ قانون أو أخذ أي حق مدعى بدون اذن رسمي  
من مرجع قضائي وسلطة مخولة . فالدولة وحدتها هي التي تنظر في أمر الخصومات  
وهيما يقع بين الناس من خلاف . وهي وجهة نظر كل حكومة متحضره ، ت يريد  
إشاعة العدل والأمن في حدودها والقضاء على الفوضى والفتنة التي قد تقع فيها لو  
قام كل انسان بأخذ ما يدعيه من حق لنفسه بنفسه ، وبدون مراجعة حكومة  
وسلطان .

وأنا إذ أستعمل لفظة الفقه الجاهلي ، فلا أعني ان الجاهلين عامة<sup>٢</sup> ، كانوا  
كلهم يسيرون وفق فقه واحد وأحكام واحدة تطبق على جميعهم ، تطبيق الأحكام  
العامة في الدولة الواحدة . فكلام مثل هذا لا يمكن أن يقال بالنسبة الى الجاهلية .  
فقد كان الجاهليون قبائل في الغالب ، وهم أهل الورير . وللقبائل أعراف وأحكام  
تبين بتباين الأمكنة ، من انعزاز في البدائية أو قرب من الحضر أو اتصال  
بالأعاجم . وأما أهل المدر ، فنهم من كان يعيش في قرية والحكم فيها لا يتتجاوز  
حدود القرية . ومنهم من عاش في ممالك أو إمارات ، والحكم فيها لم يبلغ كل  
جزء من العرب بأي حال من الأحوال . وقد انحصرت أحكامها بذلك في الحدود

---

<sup>١</sup> راغوت ، الاصحاح الرابع ، الآية الاولى وما بعدها .

التي بعلتها قوتهم ووصل اليها سلطانهم الفعلي لا غير .

وإذا أردنا أن نتحدث بلغة هذا العصر عن أصول التشريع الجاهلي ، أي عن المتابع التي أمدت فقه الجاهلية بالأحكام ، فإننا نرى أنها استمدت من العرف ، ومن الدين ، ومن أوامر أولي الأمر ومن أحكام ذوي الرأي .

أما (العرف) ، فهو ما استقر في التفوس وتلقاه المحيط بالرضى والقبول ، وسلم به وسار عليه في بعض الأحيان<sup>١</sup> . وذلك لأن هذه طابع القانون من حيث لزوم التنفيذ والإطاعة . وهو معروف عند أكثر الشعوب ، وقد اكتسبت بعض الأعراف درجة القوانين عند كثير من الأمم لمرور زمن طويل على استعمالها ، ولتعارف الناس عليها ، ولكونها معقولة منطقية لا تعارض مع روح الزمان وعدالة التشريع .

وقد أشير إلى العرف في القرآن الكريم : « خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين »<sup>٢</sup> . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد من (العرف) هنا : الإحسان<sup>٣</sup> . وقد ألغى الإسلام بعض العرف الجاهلي ، وأقرَّ ببعضه منه ، لعلم تعارضه مع قواعد الدين .

ولا تزال القبائل تطبق (العرف العشائري) حتى اليوم في فَضَّ ما يقع بين أفرادها وبينها من خلاف وخصومات . وهي تتجنب جهد إمكانها مراجعة الحكومات لأنها تنفر من تطبيق القوانين عليها ، بالرغم من إلغاء (العرف العشائري) أو (القضاء العشائري) كما يعرف في بعض البلاد العربية ، وعدم اعتراف تلك الحكومات به . وذلك لرسوخ هذا العرف في نفوسها ، وظهوره من تربتها ، ولكونه موروثاً من الآباء والأجداد ، فهو أقرب إليهم وإلى نفوسهم من القوانين الحديثة ، وإن كانت أقرب إلى الحق والعقل من العرف .

ولا تزال بعض مصطلحات العرف الجاهلي باقية حيّة تستعملها القبائل حتى اليوم في الأغراض والمعاني التي كانت عند الجاهليين . وبحذا لو عن علماء القانون عندنا بضبط العرف المستعمل في بلاد العرب في الزمن الحاضر ودراسته دراسة

١ التعريفات ، للعبرجاني (ص ١٥٤) (طبعة فلوكل) .

٢ سورة الاعراف ، الآية ١٩٩ .

٣ المفردات ، الراغب الاصفهاني (ص ٤٢٥) (طبعة البابي) .

علمية تحليلية ، فإن هذه الدراسة شأنًا كبيراً في دراسة التشريع العربي في الجاهلية . وللسنة أهمية كبيرة في الفقه الجاهلي . والمراد بها الطريقة ، وترد في القرآن (سنة الأولين)<sup>١</sup> و (سنة الله)<sup>٢</sup> .

وترد لفظة (السن) في الموارد الإسلامية ، وكذلك (الستة) التي هي المورد الثاني في الفقه الإسلامي تستبطن منه الأحكام بعد القرآن . ولا بد أن تكون لها نفس المكانة عند الجاهليين<sup>٣</sup> . وقد ورد في القرآن الكريم : « وما من الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم المهدى ويستغروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين »<sup>٤</sup> ، دلالة على مكانة سنة الآباء في عقلية الجاهليين . فا ورد في سنته هو قانون يعمل به . وورودها بهذا المعنى يدل على أنها كانت تؤدي معناً خاصاً عند الجاهليين . ولعلها كانت مصطلحاً من مصطلحات الفقه عندهم .

وسنة الجاهليين هي طريقتهم في الحياة وما ورثوه عن آبائهم من عرف وأحكام ، وما قرروا السير عليه من قوانين القبيلة في تنظيم حقوق القبيلة والأفراد ، وما يقرره عقلاً لهم من قرارات لا تغير ولا تبدل إلا للضرورة وبقرار يصلره أصحاب العقل والبصيرة والرأي والسن فيها . ولا يزال العمل بها حتى اليوم . ويقال لها (السانية) في اصطلاح قبائل العراق .

وأقصد بـ (الدين) ما كان يدين به أكثر الجاهليين من شريعة العبود للآتونان والتقرب للأصنام ، فقد وضع سنته المعابد والكهان أحكاماً لأتباعهم على أنها أحكام ملزمة يكون مخالفها في حكم المخالف للعرف . وهي بالطبع أقوى وأظهر عند أهل الحضر ، لمساعدة محيطهم على ظهور الشعور الديني الجماعي فيه ، عكس محيط البداروة الذي تباعد فيه أهله ، وتبعدت بيته ، فلم يساعد على ظهور هذا الشعور الديني الجماعي فيه .

وبين الجاهلين يهود ونصارى ، منها قيل في يهوديتهم أو نصرانتهم من العمق أو الضبط ، فإنه لا بد أن يكون لدياناتهم دخل في تنظيم سياتهم وفي أحكام مجتمعاتهم ولا سيما فيما يخص قوانين الأحوال الشخصية المقررة في الديانتين .

١ الأنفال ، ٣٨ ، الحجر ١٢ ، فاطر ، ٤٣ ، الكهف ٥٥ .

٢ الأحزاب ، ٣٨ ، ٦٢ ، فاطر ٤٣ .

٣ Law in the Middle East, p. 35.

٤ الكهف ٥٥ .

وأقصد بأوامر أولى الأمر ، أوامر أصحاب الخلق والعقد من ملوك وسادات قبائل ورؤساء (الملأ) و (الندوة) . فقد كانت أوامرهم أحكاماً تتبع في زمني السلم وال الحرب . وهم مشرعون ومنفذون ، وقد صارت قوانين متّعة ، وأشار إلى بعض منها في الموارد الإسلامية .

وقد وصلت إلينا أوامر ملكية قبانية في تنظيم الجباية والتجارة ، كما وصلت كتابات فيها تشریعات تخص التواحي القانونية سائدة عنها في المواقف المناسبة . أما أحكام ذوي الرأي فأريد بها أحكام فقهاء الجاهلية الذين عرّفوا بالأصلالة في الرأي وبالمقدرة في استنباط الأحكام المناسبة في فض المنازعات والخصومات . ولا أريد بغيره ( فقهاء الجاهلية ) ، طبقة خاصة من علماء الفقه أي القسانون ، على نعط علماء الفقه عند الرومان أو اليونان أو فقهاء الإسلام ، تخصصت بالفقه وبشرائع الجاهليين ، وإنما أقصد بهم أولئك الذين طلب إليهم أن يكونوا حكماً بين الناس ، لوجود صفات خاصة بهم جعلتهم أهلًا للقضاء والحكم فيها يشجر بينهم من خلاف وهم سادات القبائل وأشرافها والكهان .

وفي فقه الجاهلية أحكام كثيرة ، وضعها مشرعون محترمون عند قومهم ، وجرت عندهم بجري القوانين . وقد نص أهل الأخبار عليها كما نصوا على أسماء قائلتها . وقد ذكروا بين تلك الأحكام أحكاماً أقرها وثبتها الإسلام . من ذلك حكمهم في ( الخنثى ) ، وهو حكم حكم به ( عامر بن الظرب العسلواني ) ، و ( غرب بن حوط بن عبد الله بن أبي حارثة بن حي الطائي ) ، وقد أقر الإسلام حكمها<sup>١</sup> ، ومثل حكم ( ذي المجاسد ) وهو ( عامر بن جشم بن غنم ابن حبيب ) في توريث البنات . فقد كانت العرب مصنفة على توريث البنين دون البنات ، فورث ذو المجاسد ، وهو الذي قرر أن للذكر مثل حظ الأنثيين . وقد وافق حكمه حكم الإسلام<sup>٢</sup> .

إننا لم نسمع حتى الآن بوجود مفتين ، أي فقهاء كلفوا بإبداء آراء في معضلات تقع فتعرض عليهم لاتخاذ حلول وخارج قانونية لها . ولم نسمع أيضاً بوجود حكام كلفوا رسمياً من الدولة القضاء بين الناس ، ولا أستبعد العثور في المستقبل على

١- المعبر (ص ٢٣٦) .  
٢- المعبر (ص ٢٣٦) .

كتابات في اليمن وفي بقية العربية الجنوبيّة قد تكشف النقاب عن وجود مثل هذه الوظائف هناك ، وذلك لأنّ الحكومات التي ظهرت فيها كانت حكومات منظمة ، لها شرائع ، ولها صلات مع العالم الخارجي ، فلا يستبعد تعينها أنساً عرفوا بالكياسة وبالرأي السديد وبالعلم في الفقه للحكم بين الناس ولوّضع القوانين التي تحتاج إليها الحكومة .

إن عدم تدوين الجاهلين لفهفهم ، أو عدم وصول شيء مدون منه اليانا ، لا يكون دليلاً على عدم وجود فقه لديهم أو على عدم وجود منطق فهمي لديهم أو يكون دليلاً على سذاجة فهفهم وبداعته ، فإن انعدام التدوين لا يكون دليلاً على عدم وجود رأي فهمي عند قوم ، فقد كان أهل (لقدموانيا) مثلاً وهم من اليونان (يميلون إلى الاعتماد على ذاكرتهم يستحفظونها من الأنظمة ما يعتدُونه قوانين واجبة المراعاة)<sup>١</sup> ، عكس أهل (أثينا) الذين كانوا ضدّهم ، فإنهم كانوا يدونون القوانين ويكتبونها للرجوع إليها<sup>٢</sup> . وقد أخذت أحكام (لقدموانيا) الشفوية في التشريع بنظر الاعتبار واعتبرت في المدونات القانونية .

ولا بد أن يكون بين الجاهلين (تعامل) و (عرف) متبع في أمور عديدة من أمور الحياة التي عاشوا فيها في مثل حقوق مرور القوافل من مناطق نفوذ القبائل ، وحقوق الجباية عن الأموال المستوردة أو المصدرة وفي موضوع العقوبات وما شاكل ذلك .

وقد ذكرت بأن العلماء قد عثروا على بعض كتابات هي أوامر ملكية في الجباية ، فلا يستبعد عثورهم في المستقبل على ألواح ومدونات في الفقه .

ومكان مثل مكة اشتهر أهلها بالحلق في التجارة وبراء بعضهم ثراءً كبيراً ، ويتعاملون مع الشرق والغرب ، مع الساسانيين ومع البيزنطيين ومع اليمن ، وباكتنافهم الذهب والفضة ، وبعقدهم العقود ويوجد الكتاب بينهم ، ويوجد الواقع الأبيض عندهم ، من ذلك النوع الذي يقرأ ويكتب والذي له وقوف على كتب الأولين ، إن مكاناً مثل هذا لا يمكن أن يكون بلا فقه وبلا قوانين ومحاكم يتحاكمون بها . وكيف يمكن ذلك وقد خاطب الله رسوله بقوله : « يستفتونك في النساء ، قل :

---

١ مدونة جوستينيان (ص ١٠) .  
٢ المصدر نفسه .

الله يفتیکم فیهن»<sup>١</sup> ، و «یستفتوذک قل الله یفتیکم فی الكلالة»<sup>٢</sup> و «لا تستنف فیهم منہم أحداً»<sup>٣</sup> ، وغیر ذلك من مواضع فيها معنى الإفتاء . وقد ذكر العلامة أن ( الكلالة ) اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة ، وأن رسول الله سئل عن الكلالة فقال : من مات وليس له ولد ولا والد . وأن بعض العلامة فسر الكلالة بأنها مصدر يجمع الوارث والموروث جميعاً . وقوم يستفتوذون في المواريث ويستفتوذون في النساء هل يعقل ألا يكون لهم فقه وقوانين ؟

وفي القرآن آيات مثل: «وقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون»<sup>٤</sup> ، و «فاقتض ما أنت قاض»<sup>٥</sup> ، و «لولا كلمة الفصل لقضى بينهم»<sup>٦</sup> ، و «فإذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون»<sup>٧</sup> ، وأيات أخرى تشير إلى وجود فكرة القضاء بين الناس ، وإلى الحكم بينهم بالقسط . فهل كان الله يخاطب قوماً بهذه الآيات لو كان المخاطبون قوماً يجهلون العدل ، ولا يفقهون شيئاً عن القضاء ؟ اللهم لا .

وفي القرآن الكريم : «يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بسدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . ولېكتب بيكم كاتب بالعدل ، ولا يأبَ كاتبَ أن يكتب كما علمه الله فليكتب ولېمليل الذي عليه الحق ولېتقِ الله ربه ولا يبخس منه شيئاً . فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يعل هو فليُمْلِل ولېته بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهاداء أن تضل إحداهما فتذكرة أحدهما الأخرى ولا يأب الشهاداء إذا ما دعوا ولا تشعروا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، ذلكم أوسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتباوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بيكم ، فليس عليكم جناح إلا تكتبوها وشهادوا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان

- 
- |   |                    |
|---|--------------------|
| ١ | النساء ، الآية ١٢٧ |
| ٢ | النساء ، الآية ١٧٦ |
| ٣ | الكهف ، الآية ٢٢   |
| ٤ | المفردات (ص ٤٥٢) . |
| ٥ | الزمر ، الآية ٦٩   |
| ٦ | طه ، الآية ٧٢      |
| ٧ | الشورى ، الآية ٢١  |
| ٨ | يونس ، الآية ٤٧    |

تفعلوا فإنه فسوق بكم وانفروا الله ويعلّمكم الله والله بكل شيء عالم . وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقوبة فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤدِّي الذي أوَّل من أمانته ولبيق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قبله والله بما تعلمون عالم <sup>١</sup> . وهي في تنظيم الدين والتداين وفي الشهادة على الدين وفي شادات الشهود . في الرهان وهي كلها من صنْعِ عمل قريش . ولا بد وأن يكون لقريش أحكام في تنظيم الأعمال التجارية من بيع وشراء وعقود مشاركات وأمثال ذلك ولو بمقاييس يناسب تجارة مكة في ذلك العهد .

ولا أستبعد أن تكون لأهل يثرب أحكام وقوانين في تنظيم الزراعة وفي كيفية التعامل فيما بينهم وفي الربا وبينهم قوم من يهود . وقد كانوا يتاجرون ويستغلون بالحرف وبالربا ، لأن مجتمعها مجتمع منظم لا بد أن تكون له قوانين وفقه ضابط للمعاملات .

وقد ذهب المستشرق (كولنتر بير ) إلى أن الإسلام قد أقرَّ بعض فقه الجاهلين وأحكامهم ، مما لم يتعارض مع مبادئ الإسلام . فأخذنا — على رأيه — من قوانين أهل مكة أحكامها وأخذنا من فقه أهل المدينة ، وهو في نظره أقل تطوراً من فقه أهل مكة ، ولذلك فإن فقه أهل الحجاز كان من جملة المذاهب التي عرف منها الفقه الإسلامي .

وأنا لا أتوقع احتلال عنور العلماء على شريعة أو شرائع في القانون عمَّ تطبقها بلاد العرب كلها ، ولا أؤمل عنورهم على مدوّنة تشبه ( مدونة جوستينيان ) في القوانين ، وضفت لتطبيق على كل الجاهلين ، ذلك لأن ظهور قوانين عامة منظمة ومركزة ومبوبة ، يستدعي وجود حكومة منظمة ذات سلطان مطاع ، يشمل سلطانها كل بلاد العرب ، ووجود شعب واحد يشعر بتبنيه تجاه حكومته ، أو وجود شعور بخوف تجاه تلك السلطة يسيطر الناس إلى العمل وفق أحكامها وما تصدره من أوامر ، وذلك على نحو ما نراه في الانبراطورية الرومانية والإنبراطورية البيزنطية ونحوهما . وإذا كان ما تحدثنا عنه غير موجود ولا معروف في بلاد العرب ، لم تظهر قوانين عامة تشمل أحكامها كل العرب . وكل ما ظهر إنما هو قوانين خاصة طبقت في حدود مناطق الدولة أو القبيلة أو القرية أو الحلف .

---

١ البقرة ، الآية ٢٨٢ وما بعدها .

ولما كانت القوانين والشائع من نبات المحيط ، ومحيط جزيرة العرب محيط قبائلي مجتمعاته صغيرة متناثرة متباعدة ومشكلاته محصورة في ضمن إطار حياتهم ، فإن المعضلات القانونية عندهم تكاد تكون محدودة نابعة من ظروف جزيرة العرب في الغالب ، ومعالجاتها وأحكامها نابعة أيضاً من هذه الظروف نفسها ، فهي وفق معيشة الجاهلين وأحوالهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية والزراعية ، ولا يمكن أن نجد فيها ما نراه في قوانين اليونان والرومان من تصنيف وتبسيط وتعقيد لاختلاف الحياة وتبين المحيط ونوع الحكم .

#### العدل :

الغاية من وضع الأحكام وأمر المجتمع بتطبيق ما جاء فيها ، هي ضبط ذلك المجتمع ومنع أفراده من تجاوز بعضهم على حقوق بعض آخر وسلبيهم ما يملكون . وذلك لأشاعة ( العدل ) ورفع الاعتداء الذي هو ( الظلم ) وهو تقىض العدل . فمن أجل تحقيق ( العدالة ) سنت الشائع والأحكام . والعدالة هي المساواة وعدم الانحياز .

وقد نصت شرائع الجاهلين على وجوب تحقيق العدالة بإعطاء كل ذي حق حقه وانصافه . غير ان فكرة ( العدالة ) تختلف بين البشر باختلاف الأوضاع والأزمنة . فقد يكون حكم عدلاً عند قوم ، ويكون باطلأً أي ظلماً عند قوم آخرين . وقد يكون عدلاً في زمان ويكون باطلأً في زمان آخر ، لأن الظروف التي استوجبت اعتبار الحق حقاً والعدل عدلاً ، تغيرت فتبدل ، فأبطلته أو صار ظلماً في نظر الناس . ومن هنا أبطل الاسلام بعض أحكام الجاهلية ، وهذب ببعضها ، وأقر ببعض آخر ، وذلك لتغير الظروف بمجيء الاسلام وتغير النظر الى اصول العدالة .

لقد صبرت المعيشة القبلية التي عاش فيها أكثر العرب في الجاهلية مفهوم ( العدل ) او ( الحق ) عندهم بصورة تختلف عن مفهومنا نحن للحق والعدل ، فالعدالة عندهم لم تكن تتحقق وتوخذ إلا بالقوة ، لذلك أثرت ( القوة ) تأثيراً كبيراً في تحديد مفهوم ( العدل ) و ( الحق ) ، فلكي ينال الانسان حقه كان عليه ان يجاهد بنفسه وبذوي قرابته وعشيرته للحصول على ما يدعوه من حق

وبيته . وهو لا يحصل عليه في الغالب إلا بتهديد ووعيد وبواسطة أو باستعمال القوة . وضخامة البيت أو العشيرة أو القبيلة ، هي من جملة مسبيات الحصول على الحق بفرضه فرضاً ، لذلك صارت القوة هي معيار الحق والعدل ، وصار القوي المنيع هو صاحب الحق في الغالب .

ولما كان الرجل أقوى من المرأة ، وقد منح نفسه حقَّ سن الأحكام ، صار الحق في الجاهلية في جانبه ، فرفع نفسه عنها في أكثر الأحكام ، وحرمتها الميراث حتى لا يذهب الإرث إلى غريب ، وقايضها بديونه أو بجناية تقع منه كما في (فصل الدم) وفي زواج البطل وفي منع المرأة من الزواج إلا من قريبتها لوجود حق الدم عليها ، وفي منع زواج زوجات الآباء إلا برضي أبناء الأب وذوي قرابته ، لأنهم أحق بالزواج منها ، وغير ذلك من أمور ، جعل المرأة عرضاً وملكاً ، حتى حرم الإسلام كثيراً من هذه السنن الجاهلية التي لم يكن الجاهليون يرون أنها تنافي مبدأ العدالة ، لأن ظروفهن الاجتماعية لم تكن توحى إليهم أن اعتبار المرأة دون الرجل في الحقوق شيئاً منافياً للحق والعدل ، فقد وجدوا أن الطبيعة خلقتها دونهم في القوة ، فجعلوها من ثم دونهم في الحقوق ، ولم يكن أمامها بالطبع غير الاستسلام .

فالحق هو القوة ، والعدل هو القوة ، ولن ينال امرؤ حقه إلا إذا كان مالكاً لذلك الحق ، وهو القوة على تحصيل الحق . وبهذا الحكم للحق ، حرم المرأة من ميراثها كما ذكرت ، كما حرم من هو دون سن البلوغ ، ومن لا يستطيع القتال من هذا الحق أيضاً . فلم يحرم القانون الجاهلي المرأة وحدها دون غيرها من الإرث ، لمجرد أنها امرأة ، بل حرم الأولاد منه أيضاً ما داموا دون سن القتال . فقد وجد المشرع الجاهلي أن من الحيف اعطاء الطفل إرثاً ، وهو طفل لا يستطيع الطعن بالرمح ولا الضرب بالسيف ، لذلك حرمه منه ما دام طفلاً ، وحرم الكبار منه ما داموا لا يستطيعون الطعن ولا الضرب بالسيف والذب عن الحق . ولا سيما عن حق الأهل والقبيلة، الذي هو الحق العام . لذلك حرم المعتوه أيضاً من حق الإرث ، لأنه معتوه لا يستطيع حمل السيف والدفاع عن الحق .

ومن هذه النظرة اخنووا بمبدأ تفاوت الحقوق ، بأن جعلوا تقدير الحق على أساس درجات الإنسان ومكانته ، ومتزلة القبيلة ومكانتها ، فدية الملك مثلاً أعلى من دية سيد القبيلة ، ودية سيد القبيلة فوق ديات الآخرين ، وهكذا على حسب

الدرجات . ودية سيد قبيلة قوية هي أكثر من دية سيد قبيلة ضعيفة ، ودية رجل من سواد قبيلة قوية هي ضعف دية رجل من درجته ومترتبة في قبيلة ضعيفة . وسبب هذا التباين في الحق هو أن مفهوم الحق عند الجاهليين كان يقوم على أساس الاعتبارين المذكورين : مكانة المرء ودرجة القبيلة .

ولا يقتصر اصل تفاوت الحق هنا على (الديات) اي على التعويض عن الضرر فقط ، بل اقر التشريع الجاهليرأي (التفاوت في الحق) في كل الحقوق الأخرى ، مثل حقوق الغنائم التي يحصل عليها المتتصرون من الغزو او الحرب . فأعطت الملك حقوقاً خاصة في الغنائم ، ووضعت لسادات القبائل أنصبة معينة فيما يقع في ايدي افراد القبيلة من غنائم ، بأن جعلت لهم : النشطة وهي ما اصيب من الشيمة قبل ان يصير الى مجتمع الحي ، والصفايا وهي ما يصطفيه الرئيس ، والقضول وهو ما عجز ان يقسم لقلته فيخصص بسيد القبيلة ، والمربع وهو حق سيد القبيلة فيأخذ ربع الغنائم . وقد جمعت هذه الحقوق في هذا البيت :

لَكَ الْمَرْبَاعُ مِنَ الْمَصَافِيَا وَحْكُمُكَ وَالنَّشِطَةِ وَالْقَضُولِ<sup>١</sup>

وأعطى التشريع الجاهلي الملوك وسادات القبائل والأشراف حق (الحمى) ، لا يشاركون فيه مشارك ولا يرعاهم احد غيرهم . بل يكون صاحب الحمى شريك القوم في سائر المراتع حوله<sup>٢</sup> .

واخذت شرائع الجاهليين ببدأ ان الانسان : إما حر وإما عبد اي رقيق مملوك ، والرقيق هو ملك سيده ، ولذلك ، فإن ما يكون له او ما يكون عليه مختلف في التوانين بما يكون للحرار من حقوق وأحكام .

وهو ببدأ لم يكن خاصاً بالجاهليين وحدهم ، ولكن كان عاماً في ذلك الزمن اخذت به جميع الأمم . وقد نُصّ عليه في القوانين الرومانية واليونانية وفي الشريعة اليهودية . والعبد ، هو كما قلت ملك صاحبه ، وهو (ملك عين) ، إلا ان عين عليه بالحرية ، فيكون حرآ . أما اذا بقي عبداً في ملك صاحبه ، فإن نسله يكونون عبيداً بالولادة ايضاً . والعبدة ، اي المملوكة تكون ملكاً لسيدها، يتصرف

١ لسان العرب (٤٥٧/٩) ، تاج العروس (٢٣٢/٥) .  
٢ تاج العروس (٩٩/١٠) .

بها كما يشاء . ومن حقه الاتصال بها دون حاجة إلى عقد زواج ، لأنها ملك ، والملك يتصرف بملكه على نحو ما يحب .

ويعبر عن ( الحر ) بـ ( حرم ) اي ( حرّ ) في اللهجات العربية الجنوبيّة ، أما الرقيق ، فقد عبر عنهم بـ ( ادم ) ، او ( اوادم ) بالصطلاح العراقي ، وبـ ( عبدم ) ، اي ( عبد ) . ويقال للعبدة ( امت ) ، اي ( امة ) . فالآمة هي الأنثى المملوكة في تلك اللهجات<sup>١</sup> .

وقد اشير الى هذا التقسيم الطبقي في النصوص التشريعية التي اصدرها حكام العربية الجنوبيّة ، وذلك بأن نص فيها على ان تلك الأحكام تطبق على الأحرار وعلى العبيد ، او على الأحرار دون العبيد ، او على العبيد دون الأحرار ، والنص على ذلك فيها امر ضروري لتوضيح الحقوق والالتزامات بالنسبة الى مجتمع ذلك الوقت ، ولتعرف بذلك الواجبات المفروضة على كل فرد من أفراده .

والعبودية حسب القوانين وراثية ، فابن العبد عبد ، وابنة العبدة عبدة ، وهكذا تنتقل العبودية بالوراثة في الأجيال دون انقطاع ، ولن يقطعها ويقضي عليها إلا تنازل مالك العبد عن عبده وعن يتبعه من نسله تنازلاً شرعياً بإعلان يعلن عن ذلك وبكتاب يكتب في بعض الأحيان . وسبب ذلك ان العبد ملك يمين ، وملك اليدين مثل كل ملك . والملك حق مقدس للفرد لا يجوز الاعتداء عليه .

والحر قد يصير عبداً ، ولو ولد حر الرقبة . فإذا أفلس رجل ، ولم يتمكن من الرفاء بما عليه من دين عليه تأديته لدائنه ، وإذا وقع في سباء او أسر ، صار عبداً . إلا إذا قبل الدائن اعفاءه من ديونه ، او من آسره عليه ، فرده إلى أهله او دفع فدية عن نفسه ، كما سأتحدث عن ذلك فيما بعد .

وأخذ التشريع الجاهلي عيناً ان ما يطبق على افراد القبيلة من قوانين واحكام يكون خاصاً بالقبيلة .اما ما يطبق على الأشخاص الذين يكونون من قبيلتين مختلفتين او من قبائل عديدة فإنه يكون خاصاً للعرف المقرر بين القبائل ، فهو قريب مما يسمى بالقوانين الدولية في الزمن الحاضر . اما القوانين التي تطبق في القبيلة ، فإنها تشبه قوانين الدولة الواحدة . فالشخص إذا ما ارتكب عملاً مخالفًا داخل حدود قبيلته اي مع افراد القبيلة ، عومن وفق أحكام القبيلة . أما إذا ارتكبها مع شخص من قبيلة أخرى ، عومن وفق العرف القبلي ، لا وفق عرف القبيلة .

**المسؤولية (التبيعة) :** الأصل في المسؤولية وفي الحق هو : كل امرئٍ وما عمله ، اي إن الفاعل الذي يقع منه فعل يكون هو المسؤول عن فعله . هذا هو الأصل في المسؤولية إلا أن التشريع الجاهلي أخذ أيضاً ببدأ انتقال المسؤولية من الفاعل إلى ذوي قرابته الأدرين ، ثم الأبعدين ، فالعشيرة أو القبيلة في حالة عدم التمكن من القصاص ، أي من اخذ الحق من الفاعل . وذلك بقانون العصبية . فالجماعة التي هي (القبيلة) تكون مسؤولة بعرف العصبية في النهاية عن كل عمل يقوم به أحد أفرادها لارتباطها بـ (العصبية) وعلى كل أفرادها تحمل مسؤولية أي فرد من أفرادها وضمان أداء ما يقع عليه من حق في حالة امتناعه ، او عدم تمكنه هو او ذوي قرابته من تنفيذ أداء الحق .

فالقاتل مثلاً إذا لم يسلم للقصاص منه بقتله ، أو لم يتمكن أهل القتيل من قتله ، انتقل حق أهل القتيل إلى قتل أقرب الناس إليه ثم الأبعد وهكذا ، أخذنا بثار القتيل . وبؤدي ذلك إلى التوسيع في القتل في الغالب ، مع عدم سقوط حق ذوي القتيل في البحث عن القاتل لقتله ، لأن الأصل في كل جريمة هو الفاعل الأصل . وفي الديات ، تؤخذ من أهل القاتل في الأصل ، فإن لم يتمكنوا فمن ذوي قرابتهم الأدرين ثم الأقرباء الأبعدين على العصبات حتى تصل إلى حدود العشيرة او القبيلة بقانون العصبية ، فيوزع مقدار الديمة على أفراد القبيلة كلّ على حسب مرتكبه ، وهي تعقل بذلك عن أبنائهما ، ويحمل أفرادها بقدر ما يطيقون . ويقال لذلك (المعاقلة)<sup>١</sup> .

وقد ذكر ان العقل : الديمة ، سميت عقلاً لأن الديمة كانت عند العرب في الجاهلية إيلاً لأنها كانت أموالهم ، فسميت الديمة عقلاً ، لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الديمة إلى فناء ورثة المقتول ، فيعقلها بالعقل ، ويسلمها إلى أوليائه .

وقد جرت عادة الجاهليين ان أهل القرية لا يعقلون عن أهل البادية ولا أهل البادية عن أهل القرية ، فكل طبقة ملزمة بالعقل عن طبقتها<sup>٢</sup> .

وقد ورد في نص قانوني مدون بالمستند ان الجماعة تكون مسؤولة عن آية جريمة تقع في حماها اذا لم يعرف الجاني ، او اذا لم يسلم انى الحاكم . ومعنى هذا لزوم

١ لسان العرب (١١/٤٦٠)، (عقل) .  
٢ لسان العرب (١١/٤٦١ وما بعدها) .

إسهام ( الجماعة ) في البحث عن المجرمين للاقتراض منهم، وإلا اعتبرت مسؤولة عن الفرر الذي وقع بفعل الجاني . فإذا وقع قتل في مكان ما ولم يعرف القاتل أو لم يسلم إلى الحاكم ، أمهله أهله أربعة أيام للبحث عنه وتسليميه ، فإن لم يسلم يصادر حصاد الجماعة أو يصادر ما عندهم من مال ، ويودع في خزانة الحكومة أو المعبد رهنا ، إلى صدور حكم الملك أو الحاكم بالقضية<sup>١</sup> .

وغاية المشرع من وضع هذا القانون هو إشراك الجماعة مع الحكومة في تعقب المجرمين والقبض عليهم ، ثم التعويض على أهل القتيل بدفع الديمة ، أي ثمن الفرر الذي لحق بهم في حالة عدم التمكن من الوصول إلى القاتل لأنخذ حق الدم منه .

وتكون الطوائف مسؤولة كذلك عما يلحق أفرادها من أضرار ، فإذا مات شخص في أثناء قيامه بعمل كلف إياه أو أصيب بضرر في أثناء أدائه ذلك العمل ، وكان ذلك الرجل معدماً ، فعلى طائفته دفع تعويض عما أصابه يوضع في خزانة العبد<sup>٢</sup> .

### سقوط المسؤولية :

ولا تسقط مسؤولية الأهل عن جرائم ابنائهم ، ولا مسؤولية القبيلة عن افعال افرادها إلا إذا سقطت ( العصبية ) عنهم . على أن يعلن عن إسقاطها في الأماكن العامة وبصورة صحيحة شرعية . ليكون ذلك معروفاً بين الناس . ولا يقتضي المسؤولية قائمة في رقبة من تقع عليهم . ومنى ( نخل ) الخليج واشهد الشهود على خلطه صار أقرباؤه وأهل قبيلته في حل منه ، ليس لهم تلبية ندائهم واستغاثتهم وإلا تحملوا وزره من جديد .

ومنى نخل الإنسان سقطت عندئذ مسؤوليات عمله عن أهله وأقربائه ، وحضرت به وحده . وعليه أن يحيي نفسه بنفسه ، وان يدافع عن جرائمه بيده . ويقال لهذا الإنسان ( الخليع ) . فإذا قُتِلَ لا يسأل اي احد من قومه عن عمله . وإذا

Grohmann, Arabien, S. 134.

١

Glaser 1210, Rhodokanakis, Alt Sab. Texte, II, WZKM, 1932, S. 180,

٢

Grohmann, Arabien, S. 134.

**قُتِلَ ذهباً** دمه هدرأ . ولذا قاسي الخليع حياة قاسية شديدة تنتهي بهلاكه في الغالب نتيجة خروجه على أنظمة قومه وقوانينهم . اللهم إلا إذا تاب ورجع عن غيته ووجد من يتوبيه ويحميه . من أهله أو غيرهم، يتحمل ما قد يقع في المستقبل منه ، ويدفع فداء ما وقع منه واصلاح ما احدثه من أضرار .

وإذا وجد ( الخليع ) من يكفله وينعم عليه بحق الجوار انتقلت مسؤولية عمله إلى منْ مَنْ عليه بجواره ، وعلى المجرم عندئذ تحمل كل تبعه تصادر من ذلك الخليع ، ما دام يتحمل حق الدفاع عنه وحمايته .

#### **إزاله الضرر :**

إزاله الضرر ، حقل عام من حقوق الحقوق في القانون يشمل إزالة كل ضرر يلحق بشخص من تعدّ يقع على ملكه او ظلم يلحق به ، او من اعتداء حيوان يصبر عليه او على ملكه . الى غير ذلك من أضرار متعددة او غير متعددة تلحق بضرر . وقد قررت سنة الجاهلين إزاله الضرر وتعويض المتضرر . كما قررت ذلك كل القوانين والأديان للشعوب الأخرى . لأن الضرر ظلم ، والظلم يجب أن يزال .

والضرر المعتمد ، هو الضرر الذي يقع من شخص مسؤول عن تصرفاته ، اي من انسان عاقل مالك لزمام نفسه ، تعمد إلحاق ضرر بشخص آخر ، أما الضرر الغير المعتمد ، فهو الضرر الذي يقع من مثل هذا الشخص من دون تعمد ولا قصد او غاية . فضرره أخف من الضرر الأول ، لأن عنصر الجريمة غير موجودة فيه . ويدخل في الضرر العمد ، كل ضرر يأمر به انسان حر أتباعه من امثال النساء والأطفال والرقيق والحيوان إلحاقه عمداً بشخص آخر ، فعنصر الجريمة متوفّر في أفعال هؤلاء . ولما كان هؤلاء تبع ، فتفتح مسؤولية فعلهم على سيدتهم بالدرجة الأولى ، لأنها هو المسؤول شرعاً عنهم ، بحكم ولائتها لهم ، وتبعيتهم لها . كما يكون مسؤولاً أيضاً عن كل ضرر يقع عنهم من غير عمد للسبب المذكور .

ولا تسقط العقوبة عن التابع ايضاً . فتند فرضت شرائع الجاهلين عقوبات على التابع لما يقع منه من ضرر معتمد او عن خطأ .

ومن قبيل الضرر المطأ ، إهمال السيطرة على الماء كاغفال أمر السدود ، فإذا سال الماء إلى أرض أخرى فألحق ضرراً بها وجب على صاحبه دفع تعويض عن الضرر الذي ألحقه الماء بمالك صاحب الأرض المتضررة . ومن هذا القبيل أيضاً سقوط بناء أو حائط على شخص ، وسقوط عامل يشغل أجيراً لصاحب بناء ، فيجب في مثل هذه الأحوال إزالة الأضرار التي تقع بدفع تعويض من وقع الضرر عليه أو من يعيشه أو يرثه في حالة الوفاة .

ويزال الضرر الذي قد يقع في البيوع وفي الشراء بسبب غش وخداع أو مخالفة لوصف . فإذا باع باع شيئاً ثم تبين أن في المباع عيباً لم يتبأه البائع المشتري عليه ولم يخبره به مع علمه به ، فمن حق المشتري ارجاع المباع إن أراد ، لوجود ذلك العيب فيه ، وللمشتري حق المطالبة بإزالة الضرر عنه بتعويضه عن ضرره إن شاء ذلك . ومن هذا القبيل إزالة الضرر عن الجار إذا وقع تعدّ عليه بالتجاوز على أرضه أو يليذاته أو بالانفصال علّكه بصورة تؤدي ملك جاره أو تقلّق راحته : فيجب في مثل هذه الأحوال إزالة الضرر وتعويضه عن التساقط التي نجمت عنه .

### الولاية :

والولي هو من يتولى أمر غيره ، ويكون ولائياً شرعاً عليه . فالأب هو ولـي أمر أبنائه ، لأنـه هو المسؤول الطبيعي عنـهم . والجد هو ولـي أمر أحفاده في حالة وفـاة ابـنه أو غـيابـه . والأعمـام أولـيـاء أمـور أولـاد الآخـرة في حالـة غـيـابـهم أو وفـاتـهم ، والأخـ الأكـبر البـالـغ هو ولـي أمر أخـوتـه الـقـصـر . وهـكـذا حـسـب العـصـبات . وتعـطـي الـولـاـية للـولي حقـ الـاـشـراف عـلـى شـؤـون الـمـولـي عـلـيـهـمـ . ولـلـأـب حقـ مـطـلقـ فـي الـولـاـية عـلـى أـبـنـائـهـ . لـهـ أـنـ يـتـصـرـفـ بـهـمـ كـيفـ يـشـاءـ . حـتـىـ فـي حقـ الـحـيـاةـ ، فـيـقـدـمـ اـبـنـهـ قـرـبـانـاـ لـلـآـلـهـ إـنـ نـذـرـ ذـلـكـ . وـالـوـلـادـ مـثـلـ عـلـى ذـلـكـ . وـكـانـ مـنـ حقـ الـأـبـ رـهـنـ أـلـادـهـ فـيـ مـقـابـلـ دـيـنـ لـهـ أـوـ تـفـيـدـ عـهـدـ عـلـيـهـ . وـمـنـ حـقـهـ تـأـدـيـبـ أـلـادـهـ عـلـىـ النـحـوـ الـنـيـيـدـهـ . وـيـدـخـلـ فـيـ ضـمـنـ ذـلـكـ الـضـرـبـ وـالـطـرـدـ وـالـخـلـعـ وـالـحـرـمانـ مـنـ الإـرـثـ ، وـحـقـ اـخـتـيـارـ الزـوـجـ لـلـبـنـتـ وـأـخـذـ مـهـرـ اـبـتـهـ . وـتـلـكـ حـقـوقـ أـفـرـتهاـ شـرـائـعـ أـكـثـرـ الـأـمـ فيـ ذـلـكـ الـعـهـدـ .

الـمـلـكـ : وـالـمـلـكـ حـقـ مـقـدـسـ مـعـرـفـ بـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ . فـنـ يـعـلـكـ شـيـئـاـ ، اـمـتـسـعـ

على غيره التصرف به ، إلا باذن من المالك ويتخويل منه ، وإلا عد المتجاوز مغتصباً أو سارقاً . ويعبّر عن الملك والتملك بلفظة ( قن ) و ( قنى ) في العربية الجنوبيّة . وتؤدي لفظة ( هقني ) و ( سقني ) معنى ( قنى ) في عربتنا ، أي فعل ماض يودي معنى ( امتلك ) . وأما ( أقني ) ، فتعني الأملال<sup>١</sup> . وتعني لفظة ( قبنت ) ، المقتنيات والأملال في كتابات الصفوين . وقد عبر بها عن معنى ( رقيق ) أي عبد ، وذلك لأن العبد هو في حكم ملك يمين<sup>٢</sup> . وهناك لفظة أخرى في هذا المعنى أيضاً ، وهي لفظة ( عسى ) ، فهي تعني امتلك وملك واقتني<sup>٣</sup> .

واذا اشتري أحدهم ملكاً : أرضًا أو عقاراً أشار اليه وأعلن عنه وعن حدوده وعن أوصافه . وقد وصلت اليها كتابات عربية جنوبيّة عديدة هي عبارة عن وثائق تملك ، أي ( سندات تملك ) ( سندات طابو ) في اصطلاح أهل العراق في الزمن الحاضر ، حددت وأشارت الى معالله ومحوياته بدقة . وقد استعملت بعض الألفاظ الدالة على الإعلان والإخبار للناس ليقفوا على ذلك ، مثل لفظة ( علم ) و معناها ( أعلم ) و ( أعلن ) ، ليكون ذلك مفهوماً ، فلا يعنّز من يريد التطاول على الملك ، ولا يحتاج بأنه لا يعلم عن مخالفته ، لما جاء في الوثيقة المكتوبة التي تتوضع في محل بارز وفي واجهة الملك ليقرأها المارة<sup>٤</sup> .

ويعبّر في بعض اللهجات العربية الجنوبيّة عن الأرض المستغلة للزراعة بلفظة ( أرضت ) ، أي ( أرض )<sup>٥</sup> ، وبلفظة أخرى هي : ( صربت ) وذلك في اللهجة القبانية ، والجمع ( صروب )<sup>٦</sup> ، وتؤدي معنى أرض زراعية مملوكة<sup>٧</sup> .

والأموال هي ملك لصاحبها ، وتقسم الى أموال متنقلة . وهي التي يمكن نقلها بانتقال الملك من صاحب المال ، وأموال غير متنقلة . وهي الأموال الثابتة .

Rhodokanakis Stud. Lexl., II, S. 27, Winckler, Alt. Forsch., I, S. 185. ١

Littmann, Saf., p. 139. ٢

Rhodokanakis, Stud. Lexl., II, S. 27, Winckler, I, S. 185. ٣

راجع النص : Glaser 509, Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 69. ٤

راجع الجملة الخامسة من النص : Glaser 1396. ٥

راجع الفقرة الثانية والثالثة من النص : Glaser 1396, 1610, Se 83. ٦

Rhodokanakis, Katab Texte, II, S. 4. ٧

وهي مثل الأرض والدور وغير ذلك . وأما الأموال المقوله ، فثل الإبل والخيل والمواشي والثياب وأدوات البيت . والغالب في المال عند الأعراب هو الإبل ، ولذلك نجد أن تعاملهم كان بها . وإذا ذكر المال ، انصرف الذهن إلى الإبل ، لأنها أعز ما يملكون . ولهذا قيم بها القيم ، وعليها وضعت مقدير الديات والأفدية والمهور .

ولدينا اليوم نصوص تتعلق بملك الأرض وبكيفية توزيعها وإيجارها واستئجارها ، وأوامر ملكية في تأييد وثبتت قوانين سابقة بخصوص حقوق التملك ، ومعنى ذلك اقرارها على ما كانت عليه . وهي تقديرنا - على قلتها - فائدة كبيرة في تكوين رأي عن حقوق الملك والتملك عند العرب الجنوبيين<sup>١</sup> .

وكل إنسان حرّ عاقل ، هو إنسان مالك لنفسه حرّ في تصرفه وفي التصرف في ماله ، ولكنه معرض إلى فقدان حريرته في الوقت نفسه، بموجب سلطان القانون . فالقانون الذي قدس الحرية الشخصية وحق الملكية وفي مقدمتها حق أن كل إنسان حرّ ، هو إنسان حرّ ، أجاز في الوقت نفسه حق سلب هذا الحق وإبطاله ، وتحويل الإنسان من إنسان حرّ إلى إنسان ملوك ، أي رقيق . فإذا وقع إنسان حرّ في سي إنسان آخر ، صار ملكاً لمن سباه ، وعلى المسي ارضاً سايه للمنْ عليه بفك أسره ومنحه الحرية . وذلك إما بالمنْ عليه مناً دون مقابل وثمن ، وأما بشراء نفسه بفداء يقدمه إلى سايه يرضيه ويطمعه حتى يفك أسره ، وإلا صار في ملكه وفي عداد مواليه ، إلا إذا هرب ، وفلت من تعقب آسره له ، وتتمكن من الوصول إلى وطنه . فيكون حرّاً إذ ذاك . ولأسر الأسير بالطبع حتى يبعه وحق استخدامه ، لأنّه إنسان رقيق . وقد أجاز ذلك القانون بيع المدين أيضاً إذا لم يتتمكن المدين من الوفاء بدينه ، كما أجاز له حق بيع نفسه أو بيع من هم في رعايته وتربيته متى شاء . وهي بيع الشخص فقد حريرته، وصار في عداد الرقيق.

### الملك ملك الآلة :

والملك ملك الآلة وكل شيء على هذه الأرض من مال وعقار هو ملك الآلة .

للانسان حق الانتفاع به وإنما نحيره في مقابل شكره لها وتأدية الفرائض التي فرضتها الآلة عليه . ومنها دفع ضريبة حق الانتفاع عن هذا التملك إلى الجهات المسئولة عن رعاية حقوق الآلة ، وهي المعابد ومن يتكلم باسمها وهم رجال الدين . وهذه النظرة إلى الملك التي نجدتها عند العرب الجنوبيين ، قريبة جداً من النظرة الإسلامية التي تلخص في أن المال مال الله ، وإن الملك ملك الله ، وإن الأرض ومن عليها أرض الله وإن الناس عباده<sup>١</sup> .

أما ملك الإنسان فهو بتفويض من الآلة وبتحويل شرعي منها . وذلك بالحق الشرعي الذي أمرت به . وبحق الانتقال الشرعي الذي أمرت الآلة به ، بالإرث أو بالشراء أو بتنازل جهة حنولة شرعية عن حقها في ملكية ذلك الشيء إليه ، وبما أشبه ذلك . فالمملكة عندئذ يكون ملكه ، وهو حق مقدس له ، لا يجوز لأحد منازعته عليه ومطالبه به بغير حق ولا وجه شرعي . هو في ملكه وفي حيازته وله حق الانتفاع به . وتؤدي لفظة (جول) معنى ملك وتملك وحيازة وحق الانتفاع المطلق بالملك<sup>٢</sup> . فالمملك هو ملك الإنسان من حيث الحياة والتصرف والحق ، أي من الناحية العملية ، ولكنه ملك الآلة ، مالكة كل شيء من حيث الوجهة النظرية والأصل<sup>٣</sup> .

والمملك حق مقدس أبدى ، لا ينتقل من مالكه إلى غيره إلا بطرق شرعية وبموافقة و اختيار مثل بيعه أو إهدائه أو التنازل عنه وبما شابه ذلك ، وهو ينتقل بطريق الإرث الشرعي إلى الورثة . لأن الآلة أمرت بالإرث ، وجعلت حياة حق الملك في رعايتها وحاجها . ومن هذا القبيل ملكية المقابر . حيث يعد القبر ملكاً شخصياً بصاحبه وبين أمر ونص على دفنه معه وهو في حياته فلا يجوز تغيير ملكيته ولا دفن أي غريب فيه ما لم يأذن أحد من المالكين بدفنه فيه . وهذا وضعت تحت حياة الآلة ، وطلب منها أن تنزل العصي والمور والممرض وكل أنواع الأذى عن يتطاول على حرمة المقابر، فيعتبر غريباً فيها أو يغير من معالتها أو يزيل شانعها القبر المثبت فرق القبور . فالقبر أرض وقف حبست على أصحابه الشرعيين . وكما

Arabien, S. 125, Handbuch, I, S. 124.

Arabien, S. 137 ,Rhodokanakls, Dingliche Rachte, in WZKM, 37, (1930), 160

Glaser 1064, Hofm. NUM: 17.

Arabien S. 138.

أن للوقف حرمة في الإسلام ، فلا يجوز الطاول عليه ، كذلك هو شأن القبر عند العرب الجاهلين من جنويين ومن نبط وصفويين ومن قوم ثمود ولحيانيين وغيرهم ، لا يجوز مسنه بأي سوء ولا احداث أي تغير في معاله ولا ازالته ملك حبس على من أقامه وبناه واشتري أرضه أو أقامه في ملكه <sup>١</sup> .

**الحَكَامُ :** ويعرف من حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيهَا يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ مِنْ خَلْفٍ وَخَصْوَمَةٍ بـ (الحاكم) وبـ (الحاكم) ، لأنَّه يَحْكُمُ بِالشَّيءِ ، أي يقضي بأنه كذا ، سواء ألزم أحداً به ، أو لم يلزمـه . والجمع (حكام) <sup>٢</sup> . وما يصدره الحاكم من رأي وقرار هو (حُكْمٌ) ، لأنَّه يَقْضي بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ <sup>٣</sup> . والمتذعون (محكموون) الحاكم ، ليحكم بينهم . فهو (حَكَمٌ) والجمع (محكمون) وإذا عرضت قضية على حاكم ، فإنه (يَحْكُمُ ) فيها بما يراه . وإذا فرغ من النظر فيها وعمل رأيه ، أصدر (حَكْمَهُ ) فيها .

وقد جاء في القرآن الكريم في موضوع التحكيم وحدوث الشقاق : « وَانْخَضَمْ شقاق بینها ، فابشوا حكماً من أهلـه وحكماً من أهلـها إن يريـدا اصلاحاً يوفق الله بینها » <sup>٤</sup> . والعادة عند الجاهليـة وفي العـرف القبليـ حتى الـيوم ، انتـخـاب كل طـرف من الـطـرفـين المـتـخـاصـين (حـكـماً) أو (جـمـلةـ مـحـكـمـينـ) يـرضـيـ الـطـرفـانـ عنـهـمـ ويـقـانـ بـتـزـاهـتـهـمـ وـيـعـلـمـ وـيـعـدـ اـخـيـازـهـمـ إـلـىـ أحـدـ الـطـرفـينـ ، فـتـعـرـضـ عـلـيـهـمـ الـقضـيـةـ للـفـصـلـ فـيـهـ . ويـقـالـ لـذـلـكـ (الـتـحـكـيمـ) ، وـلـنـ يـنـظـرـونـ فـيـهـ (الـمـحـكـمـونـ) ، وـتـقـابـلـ كـلـمـةـ (حـكـمـ) لـفـظـةـ Arbitrator فيـ الـانـكـلـيزـيـةـ .

وقد نـعـتـ اللهـ بـ (خـيـرـ الـحـاكـمـينـ) <sup>٥</sup> . وبـ (أـحـكـمـ الـحـاكـمـينـ) <sup>٦</sup> فيـ الـقـرـآنـ . ورأـيـ بعضـ الـعـلـمـاءـ وـجـودـ فـرقـ بـينـ (حـكـمـ) وـ (حـاـكـمـ) . فـقـالـ : « وـيـقـالـ حـاـكـمـ وـحـكـامـ مـنـ يـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ » . قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : « وـتـدـلـواـ بـهـ إـلـىـ الـحـاكـمـ » . وـالـحـكـمـ الـمـتـخـاصـ بـذـلـكـ ، فـهـوـ أـبـلـغـ . قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : « أـفـيـرـ اللهـ اـبـنـيـ حـكـماًـ » .

Arabien, S. 138, Rhodokanakis, Dingliche Rechte, 138, 167, Glaser 1379.

١

المفردات (من ١٢٦) ، اللسان (١٤٠/١٢) وما بعدها ، (حـكـمـ) <sup>٧</sup>

٢

المفردات (من ١٢٦) <sup>٨</sup>

٣

سورة النساء ، الآية ٣٥

٤

الأعراف ، الآية ٨٧ ، يونس ، الآية ١٠٩

٥

هود ، الآية ٤٥ ، التين ، الآية ٨

٦

وقال عز وجل : « قابعوا حكما من أهله وحكما من أهلها ». وإنما قال حكما ولم يقل حاكما تبيها أن من شرط الحكمين أن يتوليا الحكم عليهم ولم بحسب ما يستصوبانه من غير مراجعة لهم في تفضيل ذلك »<sup>١</sup>.

ومنهم من جعل (الحكم) الشخص الذي ينظر في العرف، و(الحاكم) الشخص الذي ينظر في القوانين ، أي في مقابل (A just Ruler) في الانكليزية ، ولكن هذا المفهوم متاخر<sup>٢</sup> ، وليس من المؤكد إذا كان الجاهليون قد فرقوا بين الشخصين. ويدرك علماء اللغة ان الحكم إنما سُمي حكما ، لأنه حكم بين الناس وينبع الظلم من الظلم . وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم . والحكم القضاء بالعدل . وفي هذا المعنى قال التابعية :

واحکم کحکم فناهی اذ نظرت الی حمام سراع وارد الشمد

والمحاكمة المخاصة الى الحاكم<sup>٣</sup> . والحكمة : القضاة ، لأنهم يقضون بين الناس ويفصلون في الأمر ، ولذلك يقال : قضى الحاكم بكذا ، أو قضى القاضي بكذا . وقد ورد : (القضاء عشر) في معنى الحكم<sup>٤</sup> . وقد استعملت لفظة (القضاء) في الاسلام في معنى (الحكم) بين الناس ، واستعملت كلمة (القاضي) في مكان (الحاكم) ، اذا أخذت (الحاكم) معنى خاصا في الاسلام . وليست لدينا فكرة واضحة عن مدى استعمال لفظي (القضاء) و (القاضي) في الناحية الفقهية عند الجاهليين . غير اننا نجد في القرآن الكريم : (فاقتض ما أنت قاضي)<sup>٥</sup> ، كما نجد أهل الأخبار يذكرون ان ( عامر بن الظَّرِيب العَدْوَانِي ) اشتهر بين الجاهليين بـ ( حاكم العرب )<sup>٦</sup> وبـ ( قاضي العرب )<sup>٧</sup> . واذا صبح ان الجاهليين أطلقوا حفا عليه اللقب الثاني ، ف تكون كلمة (قاضي) في معنى (حاكم) عندهم ، وأنها كانت مستعملة عندهم بهذا المعنى .

١ المفردات (ص ١٢٦) .

Al Dictionary of Islam, p. 160.

٢ اللسان (١٤٢/١٢) ، (حكم) .

٣ المفردات (ص ٤١٦) .

٤ طه ، الآية ٧٢ .

٥ المعارف (ص ٣٦) .

٦ الأغاني (٧٠/١٥) .

ورب العائلة وسيدةها هو القاضي بينها والحاكم الذي له حق الحكم فيما يقع بين أفراد العائلة التابعين له من خلاف . فإذا وقع خلاف بين عائلة ما، هرر المتخاصلون إلى وجيههم وسيطهم المطاع فيهم ، يعرضون عليه ما وقع بينهم ، ويرجون منه أن يكون حكماً بينهم ، يحسم ما حدث . وبعد أن يستمع إلى حجج الطرفين ويسمع بنفسه ما قد يقوله الناس في الموضوع ، يكون رأيه ، ويصدر حكمه في الموضوع . وعلى المتخاصلين إطاعة قراره ، لأن الخروج عليه وعدم الامتثال له ، معناه إهانته والغض من شأنه ، ولهذا فهو لن يسكت عن ذلك ، ولن يرضي أتباعه ومن أقر له بالرئاسة والزعامة يوقع مثل هذه الإهانة .

وإذا وقع خلاف بين عوائل من عشيرة واحدة أو من قبيلة واحدة ، اجتمع وجوه هذه العوائل لحله وإصدار حكمهم بشأنه . وقد يتتفقون على تعيين حكم غريب محايد لا صلة له بالطرفين المتخاصلين ، وذلك فيما إذا كان الخلاف حاداً أو كان مما يتناول أموراً تلعب العواطف والعوامل النفسية دوراً فيها . وينطبق ذلك على الخصومات التي تقع بين القبائل القرية أو البعيدة ، حيث يترك أمر النظر في الخصومات إلى المحكمين المختارين من الأطراف المتنازعة نفسها ، أو من فريق محايد آخر لا علاقة له ولا صلة بذلك الخلاف . ويكون اختيار المحكمين بموافقة الفريقين المتنازعين عليهم ويرضاهما تام منهم به وبحكمه . فإذا وافق الطرفان المتخاصلان على اختيار الحاكم أو المحكم وافق الحكم أو المحكمون على النظر في الدعوى ، عينوا موضعًا ووقتاً للنظر في القضية ولبيان البيئات ، ثم لإصدار الحكم بعد الوقوف على حجج الخصمين .

وقد أسهم ( الكهان ) وهو رجال الدين عند الجاهليين في تطوير التشريع الجاهلي وفي القضاء بين الناس ، فقد كانوا حكامًا يحكمون ويقضون فيما يقع بين الناس من خصومات . وقد ساعدت منازلهم ولا شك في القضاء ، نظراً لسمو متنزلاتهم ، ولükونهم ألسنة الآلهة على الأرض . وقد كان سلطانهم بين أهل القرى أوسع وأقوى منه بين أهل الوير . ولا يستبعد لذلك أن يكون حكمهم بين أهل المحضر أكثر وأقوى من حكمهم بين أهل الباية ، ففي الباية كان الحكم في أيدي سادات القبائل وأشرافها في الثالث . ولما كانت المعابد هي مواضع تجمع الكهان وممارستهم أعمالهم ، فإن من الجائز لنا أن نعد تلك المعابد حاكماً من حكام الجاهلين إذ ذاك .

وتدل كتب أهل الأخبار أن أحكام بعض هؤلاء الحكماء خلدت بين الناس وصارت متبعة عندهم، كالقوانين ، وأن قومهم ساروا عليها إلى أن جاء الإسلام . وذلك يدل على مكانة الحكم في نفوس الجاهليين ومدى احترامهم له ، وأنَّ الحكماء كانوا عند الجاهليين بمنابع سلطة تشريعية تضع الناس الأحكام والقوانين . وقد ذكرت أمثلة من بعض تلك الأحكام التي صارت قانوناً للناس ساروا عليه . ونحن نأسف على أنها لم تأت بأمثلة كثيرة منها تقيناً على نواحي التشريع ومنطقه وفلسفته عند الجاهليين .

ولم يقتصر حكم هؤلاء وغيرهم على الفصل في الخصومات والمنازعات بسبب حوادث قتل أو سلب ونهب واعتداء على عرض أو سرقة أو ما شابه ذلك ، بل شمل حكم التحكيم في أمور أخرى مهمة كان خطورها في ذلك العهد أعظم وأشدَّ من خطور هذه الأمور المذكورة ، مثل الحكم في التفاحر بالأنساب والآباء والأجداد والحكم في شعر الشعرا ، وفي الاعتداء على الجوار والمنافرات ، وأمثال ذلك من قضايا كان لها وزن كبير في المجتمع .

ومن أشهر المنافرات التي ذكرها أهل الأخبار ، المنافرة المعروفة بـ ( منافرة عامر بن الطفيلي مع علقة بن علاته ) عند هرم بن قطبة بن سنان الفزارى ، ومنافرة بني هلال وبني فزارة ، ومنافرة الفقعي وضمرة ، ومنافرة جرير البجلي وخالد بن أرطضا الكلبي ، وغيرها<sup>١</sup> . وقد أثارت بعض المنافرات حرباً بين المنافرين كما كان بين الحكماء أناس عقلاء تمكناً بحكمتهم وبعقوتهم من تهدئة الحال واحلال السلم بين المتخاصمين .

ولم يفرق الجاهليون بين الرجل والمرأة في الاحتكام ، بل كانوا يحكمون إلى المرأة أيضاً . يقبلون حكمها قبولهم لحكم الحكم الرجل . وقد ذكرت كتب الأخبار أسماء بعض حكيات العرب مثل : ابنة الحسن ، وجمعة بنت حابس الإيادي ، وصحر بنت لقمان ، وخصيلة بنت عامر بن الظرب العدواني ، وحدام بنت الريان<sup>٢</sup> . وفي كتب أهل الأخبار أقوال منسوبة إلى هؤلاء ، مسجدة على طريقة سجع الكهان ، ذكر أن أكثرها صارت مثلاً ، ولا يزال بعضها حياً ، وبعضه من

١ بلوغ الأربع ( ٢٧٨/١ وما بعدها ) .  
٢ بلوغ الأربع ( ٣٣٨/١ وما بعدها ) .

نوع الكلام المروي عن الحكماء . وهو يمثل الحكمة وتجارب الحياة في بساطة وبأسلوب يلائم الطبيعة السهلة التي عاش فيها الناس في ذلك العهد وفي ظروف في مثل ظروف جزيرة العرب .

### قرع العصا :

ونجد في كتب أهل الأخبار خبراً طريفاً رواه عنهم كلامهم عن ( عامر بن الظرب العدواني ) وعن ( عمرو بن حمزة الدوسي ) ، فقالوا عن كل واحد منها : ( وضررت به العرب مثل في قرع العصا ) ، وقالوا أيضاً : وهو ( أول من قرعت له العصا )<sup>١</sup> . وحاولوا ايجاد تفسير لذلك ، فقالوا : وإنما قالت العرب ذلك ، لأن كل واحد منها كبر في السن وصار يذهب ، فاخذ له من يوقفه في قرع العصا ، فيرجع إليه فهمه<sup>٢</sup> . وهو تفسير مقبول عند أهل الأخبار معقول في نظرهم ، لكنه في الواقع من هذه التفسيرات المألففة التي يكثر ورودها عن أهل الأخبار ، حين يسألهم سائل عن اسم قديم أو خبر قديم ، فيصنفون له هذه المصنوعات .

والذي أراه أن هذه الأشعار التي أشارت إلى ( قرع العصا ) إن صاحبها من نظم أولئك الجاهليين ، إنما تشير إلى عادة كانت عند سادات القبائل والملوك والحكام من حل ( الصوبجان ) ، والعصي دلالة على الحكم والسيادة . فالعصي تشير إلى الحكم والتآديب وكان الحكم يحملونها أو يحملها مساعدوهم عند قيامهم بالحكم بين الناس إشارة إلى سلطة الحكم . فكان الحكم اذا أراد اصدار حكمه أو ردع من يتطاول بالكلام في حضرة الحكم أو يحدث ضوضاء وجلبة أثناء المحاكمة يقرع بعضاه الأرض أو أي شيء آخر ، أو يأمر تابعه بقرع العصا ، كما يفعل حكام هذا اليوم إذ يقرعون كرسبي القضاء بمقرعة حين يريدون تنبية الحضار الى أمرهم ، أو إسكات المتكلمين المطاطلين أو من يبعث بنظام المحكمة ، فيبنيه الى مخالفته هذه بقرع المقرعة كما كان يفعل حكام الجahلية من قرعهم الأرض أو أي شيء آخر بالعصا .

١ - بلوغ الارب ( ٣١٧ / ١ ) .  
٢ - بلوغ الارب ( ٣٣٢ / ١ ) .

## ملابس الحكم :

ونحن لا نستطيع في الوقت الحاضر أن نتحدث عن لباس حكام العرب أثناء حكمهم بين المتخفين ، لأن مواردنا ضئيلة جداً بتجاربها في هذا الباب . ولأننا لا نملك نصوصاً جاهلية فيها أخبار عن آداب وطريقة لبس الحكماء ، أو رسوم وصور الحكماء ، حتى نستبط منها صورة عن ملابسهم وعن كيفية جلوسهم عند الحكم بين الناس . غير أن في بطون كتب أهل الأخبار بعض إشارات تفيد أن الحكماء كانوا لا يفارقون الورير ، وذلك جرياً على عادة العرب في أن يتغدون كل حالة لبوسها ، وفي أن يتخذن السادات والبارزون في المجتمع لهم ألبسة تميزهم عن سواد الناس<sup>١</sup> .

و (العدل) من أول الصفات التي يجب أن تتوفر في (المحامي) . وقد ورد في القرآن الكريم : « وإذا حكتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »<sup>٢</sup> . وأشار إلى لزومه ولزوم العدالة في مواضع عديدة أخرى . وكذلك كان شأن الجاهليين في لزوم توفر العدل عند الحكماء حتى يصلح للحكم وفي مراعاة العدالة عند اصدار الأحكام . ووردت في القرآن الكريم لفظة (اقسطوا) بمعنى اعدلوا ، وقيل : (القسط) هو النصيب بالعدل كالنصف والنصفة ، و (القسطاس) الميزان ، ويعبر به عن العدالة كما يعبر عنها بالميزان<sup>٣</sup> . « وزروا بالقسطاس المستقيم »<sup>٤</sup> .

## إنصاف المظلوم :

وقد كان في جملة العوامل التي حللت أهل مكة أو (قصي) كما يقول أهل الأخبار على تأسيس (دار الندوة) ، النظر في الخصومات والبت فيها ، وإنصاف المظلومين الذين لا نصير لهم ولا شفيع من ظلم المتفذلين الظالمين ، أي أنها كانت بمثابة محكمة تقضي بين الناس ، وتلزم الظالمين والمعتدين والمخالفين والخارجين على النظام العام بإطاعة المجتمع وعدم الخروج عليه ، كما كانت دار تشريع ومن-

١ بلوغ الارب (٤٠٧/٣) .

٢ النساء ، ٥٨ .

٣ المفردات (ص ٤١٢) .

٤ الإسراء ، الآية ٣٥ ، الشعرا ، الآية ١٨٢ .

قوانين . ومعنى هذا أن أهل مكة ، وهم حضر مستقرون شعروا بال الحاجة إلى وجود قوانين وأنظمة ومحكمة دائمة لفصل في الخصومات ، وتصف الناس ، وتنزه العدل والأمن والطمأنينة بينهم ، وقد وجدوا أن هذه الحاجة لا تم ولا تنهض إلا بتشييد العرف والعادة و اختيار محل يجتمع فيه قهاء هذا العرف وعراقه ، لفصل فيما بين الناس على وفقه ، والاجتهد في سن قوانين تحفظ العدل بين الناس ، وتأخذ بحقوق الضعفاء من الأقواء .

وما حلف الفضول الذي عقد في دار ثري مكة ووجيهها ( عبدالله بن جدعان ) لنصحة المظلوم ومساعدته على الأخذ بحقه ، واتخذ قرار فيه بإجماع الرؤساء « ليكونن مع المظلوم حتى يؤدى إليه حقه ما بل بحر صوفة » ، وفي التأسي في المعاش ، إلا تعبر واضح ، وحركة اصلاحية ، وتعبر عملي عن شعور المدينة بوجوب تحقيق العدل وانصاف الضعفاء المظلومين والأخذ بمبدأ العدالة في المجتمع . وهو من أخطر المبادئ ولا شك ومن أهم الأعمال التي كانت في مكة في هذا العهد . وقد أثر هذا الحلف في الرسول أثراً كثيراً، على حداثة سنه ، وكان كلما تذكره يعدّه من أهم الأحداث والأعمال في تلك الأيام ، وقد عاشت روح الحلف وظهرت في مبدأ تحقيق العدالة في الإسلام<sup>١</sup> .

إن هذا الشعور بوجوب تحقيق العدالة ونشرها ، هو دليل عن دافع نشأ عند أهل مكة بوجوب تأسيس إدارة مدنية ، وحكومة تتظم شؤون المدينة وتديرها بأسلوب مدني استشاري يشترك فيه رؤساء مكة وملوّحها ، محل في محل القوضى التي عمت المدينة من استغلال كل قوي لتفوذه للحكم والتحكم في الناس كيف يشاء .

وقد ذكر بعض أهل الأخبار أن الذي حل أهل مكة على التحالف في دار ( عبدالله بن جدعان ) ، أن قريشاً ( في الجاهلية حين كثُر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغلب والتجادل ما لم يكتفهم عنده سلطان ، عقدوا حلفاً على رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم ) . وكان سببه ( ان رجلاً من اليمن من بي زيد قدم مكة متعمراً بضاعة ، فاشترتها منه رجل من بي سهم ،

<sup>١</sup> ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذاكراً للحال : لقد شهدت في دار عبدالله ابن جدعان حلف الفضول ، ما لو دعيت إليه لاجبت ، وما أحب أن لي به حمر النعم ) ، الأحكام السلطانية ( ٧٩ ) ، ابن سعد ، الطبقات ( ١٢٨ / ١ وما بعدها ) .

وقيل انه العاص بن وائل فلوى الرجل بمحنه ، فسأله ماله أو متاعه ، فامتنع عليه  
قام على الحِجْر وأشد بأعلى صوته :

يَسَالَ قَصِيَّاً مُظْلَوماً بِضَاعَتِهِ  
وَأَشَعَتْ مُحْرِمٍ لَمْ تَقْضِ حَرْمَتَهِ  
أَقَامَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ بِذَمَّتِهِمْ أَوْ ذَاهِبٌ فِي ضَلَالٍ مَالِ مُعْتَرٍ

ثم قيس بن شيبة السلمي باع متاعاً على أبي بن خلف فلواه وذهب بمحنه ،  
فاستجار برجل من بنى جمجمة فلم يجره ، فقال قيس :

يَا لَّا قَصِيَّ كَيْفَ هَذَا فِي الْحَرَمِ وَحِرْمَةِ الْبَيْتِ وَأَحْلَافِ الْكَرْمِ  
أَظْلَمُ لَا يَمْنَعُ عَنِي مِنْ ظَلْمٍ

فقام أبو سفيان والعباس بن عبد المطلب فرداً عليه ماله ، واجتمعت بطرن  
قريش ، فتحالقو في دار عبدالله بن جدعان على رد المظلوم بعكة وان لا يظلم أحد  
إلا منوره وأخلوا للمظلوم حقه<sup>١</sup> .

وهكذا نجد ان الاستغاثة بالأسر وبذوي الجاه والتغوث ، من جملة العوامل التي  
تعيد الحق الى من أخذ منه وتنصف المظلوم . وقد كان من العمار على شخص  
يستدرج بهم أو يسיד من سادتهم ، ثم لا يغاث ، لأن (المروءة) وهي من دين  
الجاهلية تقضي على الرجل الحر ، إجابة استغاثة المظلوم ونصرته بالأخذ بمحنه . حتى  
إذا لم يكن من قبيلة ذلك الرجل . ومن صرخ باسمه في ناد أو في محل عام :  
استغاثة واستنجاداً ، ثم لا يجib نداء الصارخ ، يكون قد قام في نظر قومه بعمل  
قيبي يجعله سبة للناس ومعيرة ، لذلك كان لا بد من يستغاث به من إجابة طلب  
المستغيث .

### حكام العرب :

ولكل قبيلة حكام يتحاكمون اليهم . ولأهل القرى والريف حكامهم أيضاً ،

١. الأحكام السلطانية ( ٧٨ وما بعدها ) .

وهم من شباب القرية ، أي أحيانها . فإذا تخاصم أهل الشعب ، تدخل حكامهم ، أو حكام شباب القرية الأخرى للفصل في الخصومة ولفرض التزاع . ووجهاء الشعب هم نواب الشعب وألسنتها الناطقة والمحامون عن الناس . وهم الذين ينظرون في الخصومات بناءً على طلب المخاصمين ، وبفضل تدخلهم هذا تفضي المنازعات وتؤخذ الحقوق ويصان العدل والأمن . وقد تعرض (اليعقوبي) لموضوع (حكام العرب) ، فقال : « وكان للعرب حكام ترجع إليها في أمورها وتحاكم في مخالفاتها ومواريثها ودمائها . لأنه لم يكن دين يرجع إلى شرائطه ، فيحكمون أهل الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والمجد والتجربة »<sup>١</sup> .

ومن أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الحكم : العدل ، لأن الحكم إذا لم ينجم بالعدل صار جائراً وصار حكمه حكماً ظالماً، فيخرج بذلك عن جادة العدالة . ولهذا عرف بعض العلماء (الحكم) بـ (القضاء بالعدل) ، فأنحرجوا الحكم الجائر من مفهوم الحكم<sup>٢</sup> .

وربط أهل الأخبار (الحكم) بـ (الحكمة) ، وجعلوا بينها سبيلاً وسبباً . وقالوا : (الحكمة : العدل في القضاء ك الحكم . والحكمة : العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاه)<sup>٣</sup> . وجعلوا (الحكم) (حكماً) ، لهم أقوال وأمثلة في الحكم وفي تهذيب النفس والعقل ، حتى إنهم إذا ذكروا الحكماء ، قصدوا بهم حكماء العرب في الجاهلية ، وإذا تحدثوا عن الحكماء ، عنوا من اشتهر وعرف وورد اسمه اليانا من حكماء الجاهلية . وذلك لأنهم ربطنوا بين الحكم والحكمة . ورأوا في الحكم الرجل العادل البصير الحكيم الذي ينفذ إلى أسرار الأمور ويعمل بحقائق الأشياء ، فحكمه حكمة ، وقوله مثل<sup>٤</sup> يعمل به ، لما فيه من عمق وتبصر ونفاذ إلى داخل الأشياء ، لأنه صادر عن حكيم حليم راجح العقل ، عقله فوق مستوى العقول . فهو حاكم وحكم وـ (فيلسوف) (ي الفلسف) المفضل المشكل ، والأمر المتنازع عليه المشتبه فيه ، ويستنبط من كل ذلك نتائج منطقية تكون رأيه في الأمور وحكمه وحكمته ، حفظ بعضها أهلها الأخبار فدوّنوها في كتبهم ، وبفضل تدوينهم هذا وقفنا على هذه الأحكام .

١ - اليعقوبي (١/٢٢٧) ، (حكام العرب) .

٢ - ناج المرross (٨/٢٥٢) ، (حكم) .

٣ - ناج المرross (٨/٢٥٣) ، (حكم) .

ونجد في العربية جملة تؤدي معنى الحكم بين الناس ، هي جملة : ( القضاء بين الناس ) . فالقضاء بين الناس ، هو الحكم بينهم ، ويقال لمن يقضي بينهم : ( القاضي ) . والقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها ، وهو الحكم . و ( القضاء ) ( الحكم )<sup>١</sup> . و ( قضاة العرب ) هم ( حكام العرب ) على هذا التفسير .

وقد أقرَّ الإسلام بعض الأحكام الجاهلية ، وهذب بعضاً آخر ، ونسخ ببعضها وحرمه ويفيدنا هذا الإقرار أو النهذب أو التحرير والمنع في الوقف على التواحي القانونية عند الجاهليين ، ومعرفة معاملاتهم . ومن هذه الأمور المذكورة ما يدخل في باب العقوبات والجزاء ، ومنها ما يقع في المعاملات المدنية بين الناس ، كما تقيينا المصطلحات الفقهية القديمة كثيراً في تكوين رأي في أصول التشريع عند الجاهليين .

### أقدم حكام العرب :

وقد جعل (اليعقوبي) (الأفعى الجرمي) ، أقدم حاكم حكم بن العرب وقضى بينهم . فقال : « وكان أول من استقضى إليه فحكم ، الأفعى بن الأفعى الجرمي . وهو الذي حكم بينبني نزار في ميراثهم »<sup>٢</sup> . وهو كذلك من أقدم حكام العرب في أغلب روایات أهل الأخبار . وذكر (اليعقوبي) بعده : ( سليمان بن نوفل ، ثم معاوية بن عمرو ، ثم صخر بن يعمر بن فناة بن عدي ابن الدليل ، ثم الشدّاخ وهو يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكير بن عبد مناة بن كنانة ، وسويد بن ربيعة بن حذار بن مرّة بن الحارث ابن سعد ، ومخاشر بن معاوية بن شريف بن جروة بن أسد بن عمرو بن تميم ، وكان يجلس على سرير من خشب ، فسمى ذا الأعواد ، وأكثم بن صيفي بن رباح بن الحارث بن مخاشر ، وعامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ بن يشكرون ابن عدوان بن عمرو بن قيس ، وهرم بن قطبة بن سيّار الفزارى ، وغيلان بن سلمة بن معتب الثقفي ، وستان بن أبي حارثة المري : والحارث بن عبّاد بن

١ تاج العروس (٢٩٦/١٠) ، ( قضى ) .

٢ اليعقوبي (٢٢٧/١ وما بعدها) ، ( حكام العرب ) .

ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ، وعامر بن الصحبان بن الصحاح بن التمر بن قاسط ، والجعد بن صبرة الشيباني ، ووكيع بن سلمة بن زهير الإيادي ، وهو صاحب الصرح بالخزورة ، وقس بن ساعدة الإيادي ، وحنظلة بن نهد القضايعي ، وعمرو بن حمزة الدوسى . وكان في قريش حكام منهم : عبد المطلب ، وحرب بن أمية ، والزبير بن عبد المطلب ، وعبدالله بن جدعان والوليد بن المغيرة المخزوبي )<sup>١</sup> .

والذين ذكرهم (اليعقوبي) وغيره من أهل الأخبار من الحكام ، هم من اشتهر وعرف بالقضاء وبالإفتاء في الجاهادية القريبة من الإسلام . ومن تذكرت ذاكرة أهل الأخبار من أصطيادهم . وهناك ولا شك حكام آخرون عاشوا في العربية الجنوبية وفي العربية الشرقية وفي مواضع أخرى من جزيرة العرب ، لم يصل خبرهم إلى علم أهل الأخبار ، فصرنا نحن من ثم في جهل من أمرهم .

وبين الحكام الذين ذكرت أسماؤهم ، حكام اشتهر ذكرهم ، وذاع اسمهم بين قبائل عديدة ، لما عرف عنهم من شدة ذكاء وعلم ونباهة في الحكم ، وفي كيفية الفصل في الخصومات ، ولما اشتهروا به وعرفوا من التزاهة في القضاء ومن علم التحيز في اعطاء الأحكام . وهذا حكمتهم قبائل بعيدة عنهم . من هؤلاء : (عامر بن الظرب العدوانى) الذي قيل عنه انه (كان من حكام العرب، لا تعدل بفهمه فهماً ، ولا يحكمه حكماً) . ومثل (أكثم بن صيفي) ، الذي قيل عنه (انه كان قاضي العرب يومئذ) . ومثل (الأفهى الجرهي) الذي تخاصم اليه المتخاصمون من قبائل مختلفة ومن مواضع بعيدة عن نجران .

هؤلاء الحكام لم يكونوا يحكمون بقانون مدون ، ولا بشرعية مكتوبة ، ولا بوجب كتب سماوية ، إنما يرجعون إلى عرفهم وتجاربهم وفراستهم في الأمور ، وما يستتبعه اجتهادهم من القياس على الأشياء برد الأمور إلى مشابهاتها . فكانت أحكامهم أحكام طبع وسلقة ، أنت من غير تكلف ولا تعنت . وهذا قبلت لموافقتها للطبع ، وصارت سنة متّعة وعرفاً من الأعراف . وبينها أحكام ثبتتها الإسلام .

---

١. اليعقوبي (٢٢٧/١ وما بعدها) ، (حكام العرب) .

## المحاكم :

وفي الأمثال العربية : ( في بيته يتوى الحكم )<sup>١</sup> . فيبيت الحكم هو محكمته ، إذ ليست في مواطن القبيلة محكمة ثابتة مجلس فيها الحكم للنظر في الخصومات . ولا يمكن أن تنشأ في منازل الأعراب محكماً من هذا النوع . وكل منازلها بيت من وبر ، متاثرة هنا وهناك . وما يحدث بينها يصل في الغالب بتوسط الجيران وأهل البيوت ، إلا في الخصومات الكبيرة وهي قليلة في الغالب ، وتعرض على عقلاه القوم ، وسادات القبيلة للنظر فيها . فإذا حدث حدث ما يأتي الخصم أو ( أهل الجير ) و ( الوساطة ) إلى بيت ( حكم ) يطلبون منه التوسط لإصدار حكم في ذلك الخلاف . فيبيت هو المحكمة ، به يتحاكمون وبه يستمعون إلى الحكم . وتكون ( نوادي ) القبيلة أو القرى أو المدن ، محكماً أيضاً ، يقد عليها من له خصومة ، ليعرضها على ذوي الأمر والنهي وال vad ، للبت في خصومتهم ولانصافهم . وقد مجلس السادة في بيوتهم أو في قباب لهم يصررونها تكون لهم مجالس يقضون فيها أمورهم الخاصة وأعمالهم ، ويحكمون فيها أيضاً بين الناس . روي أن ( أبي أزير بن أبيس الدسوسي ) كان يقعد هو وأبو سفيان في أيامها في قبة لها ، ف يصلحان بين من حضر ذلك المكان الذي هما به<sup>٢</sup> .

## تنفيذ الأحكام :

وليس للحاكم قوة تنفيذية تنفذ ما يصدره من أحكام . إنه لا يملك شرطة تنفذ حكمه ، ولا قوات أخرى تنفذ ما يصدره من أحكام بحق المحكوم عليهم : وتأخذ الحق من المعتدي والظالم . والقوة التنفيذية الوحيدة التي يستند إليها الحكم في تنفيذ حكمه ، هي العهود والمواثيق التي يأخذها من المتخاصمين بوجوب طاعة حكمه منها كان ، وتطبيقه ، وعدم الخروج عليه . ولذا لا يقبل الحكم النظر في قضية ومنازعة وخصومة ، إلا بعد اتفاق المتخاصمين أولاً على قوله حكماً ، وتعهدهم أمامه وأمام شهود بقبولهم لكل حكم يصدره منها كان . فقوة الحكم إذن

١ اللسان ( ١٤٢/١٢ ) ، ( حكم ) .  
٢ شرح ديوان حسان ( ٧٤ ) ، ( للبرقوقي ) .

قوة معنوية ، وكلمة شرف تصدر من المتخفين ياطاعة الأمر ، وكسر الكلمة معناه ، خروج على المأمور ، وتعریض بسمة الناکث بالعهد ، تلحق به الأذى وتعریض بالحكم ، الذي لا يسكت بالطبع على إلحاد الإهانة به<sup>١</sup> .

فالضامن في تطبيق العدل والعدالة بين الناس هو تعهد المتخفين ياطاعة أحكام الحكم، ثم شخصية الحكم ومتزنته ومصلحة الطرفين في فض التراع حتى لا يستفحـل ويطول ، إذ كان على المتخفين أنفسهم وجوب البحث عن حاكم عاقل كيس لفض الخصم ، فكان عليهم أنفسهم البحث عنه ، وهذا كان من اللازم تعهدـهم بتنفيذ ما يصدره من حكم وما يبت فيه من رأي .

وما ذكرته خاصـ بـ حـكمـ الأـعـرـابـ وـمـوـاضـعـ الـبـداـوةـ ، أـمـاـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـعـرـبـ الـجـنـوـيـيـنـ ، فـلاـ أـسـتـطـعـ تـعـيمـ مـاـ قـلـتـهـ عـلـيـهـمـ ، لـاـخـلـافـ نـظـمـ الـحـكـمـ عـنـهـمـ عـنـ نـظـمـ الـحـكـمـ عـنـ الـأـعـرـابـ . فـقـيـ الـعـرـبـيـةـ الـجـنـوـيـيـةـ حـكـمـاتـ وـقـوـانـينـ وـتـشـرـيعـ . وـفـيـ عـيـطـ فـيـهـ تـشـرـيعـ ، لـاـ بـدـ وـأـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ حـكـمـ حـكـوـمـيـ ، وـحـكـمـ حـكـامـ حـكـوـمـيـيـنـ ، وـتـنـفـيـذـ أـحـكـامـ . أـيـ اـنـ تـنـفـيـذـ أـحـكـامـ يـكـوـنـ إـلـزـامـيـاـ وـقـسـرـيـاـ بـقـوـةـ الـحـكـوـمـةـ وـبـقـوـةـ مـاـ عـنـهـاـ مـنـ سـلـطـةـ . فـالـحـاـكـمـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ الـجـنـوـيـيـةـ حـاـكـمـ مـعـيـنـ ، يـسـتـمـدـ حـكـمـهـ مـنـ حـكـمـ الـقـانـونـ . وـيـسـتـنـدـ تـنـفـيـذـ حـكـمـهـ عـلـىـ هـيـةـ الـحـكـوـمـةـ وـعـلـىـ قـوـةـ الـقـانـونـ .

ويظهر من نص معنـيـ نـاقـصـ وـيـاـ لـلـأـسـفـ، أـنـ الـعـيـنـيـنـ كـانـواـ بـحاـكـمـونـ الـأـشـخـاـصـ فـيـ مـحاـكـمـ تـسـعـ (ـمعـنـرـ) (ـمعـنـرـنـ) (ـمـعـ ذـرـنـ) . وـهـيـ مـجـالـسـ الـمـدـنـ أوـ الـقـرـىـ ، فـيـ حـاـكـمـ مـنـ يـرـادـ مـحاـكـمـتـهـ فـيـهـ وـفـقـاـ قـوـانـينـ (ـسـلـمـرـتـ) (ـسـذـرـمـرـتـ) فـإـذـاـ أـصـدـرـ (ـالـعـنـرـ) قـرـارـاـ بـحـقـ شـخـصـ فـيـهـ حـكـمـ أـوـ فـيـهـ تـبـرـةـ ، أـعـلـنـ الـقـرـارـ عـلـىـ الـنـاسـ . وـتـصـدـرـ الـقـرـارـاتـ وـتـعـلـنـ الـأـحـكـامـ بـاسـمـ الـآـلـهـ . وـقـدـ جـرـتـ الـعـادـةـ بـأـنـ يـقـدـمـ الـشـخـصـ ذـيـحـةـ يـتـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ إـلـهـ (ـوـدـ) فـيـ مـقـابـلـ النـظـرـ فـيـ أـمـرـهـ<sup>٢</sup> .

وـفـيـ عـيـطـ حـضـرـيـ ، فـيـهـ شـرـائـ وـقـنـيـنـ وـأـحـكـامـ ، لـاـ بـدـ وـأـنـ تـؤـلـفـ فـيـ مـحاـكـمـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـنـاسـ وـلـلـنـظـرـ فـيـ مـخـالـفـاتـ الـمـخـالـفـيـنـ لـأـحـكـامـهـاـ وـلـاـ تـصـدـرـهـ مـنـ قـوـانـينـ ، وـلـلـبـتـ فـيـ تـهـربـ الـتـجـارـ أـوـ الزـرـاعـ مـنـ دـفـعـ مـاـ عـلـيـهـمـ مـنـ ضـرـائبـ وـحـقـوقـ الـ

<sup>١</sup> (ـثـمـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ هـرـمـ بـنـ سـنـانـ الـفـزـاريـ . فـقـالـ : نـعـ ، لـاـ حـكـمـ بـيـنـكـمـاـ ، فـأـعـطـيـانـيـ مـوـنـقاـ أـطـمـيـنـ بـهـ أـنـ تـرـضـيـاـ بـحـكـمـيـ ، وـتـسـلـمـاـ لـمـاـ قـضـيـتـ بـيـنـكـمـاـ ، فـقـعـلـاـ ٠٠٠ـ ) ، بـلـوـغـ الـأـرـبـ (ـ٢٨٨ـ /ـ١ـ ) .

REP. EPIGR. 2948, Halevy 446, 447, Le Muséon, 1-2, 1953, pp. 116.

<sup>٢</sup>

الحكومة . ولا يستبعد أن يعثر في المستقبل على نصوص قد تتحدث عن وجود حكام ، وحكام وكتبة كانوا يدونون أحكام ما يصدره أولئك الحكام في أمور المحاكمين .

ونظراً إلى ما نجده في أخبار أهل الأخبار من تحكيم المحاكمين لسلة المعابد والكهان في خصوماتهم ، ومن جوئهم إلى الأصنام للاستفسار منها عن السرقات وعن القتول ، وعن الأشخاص الذين ارتكبوا الجنايات ، فإن باستطاعتنا اعتبار المعابد حكام مثل أي حاكم أخرى يكون من حقها الفصل في نزاع المتنازعين .

### أصول المحاكمات وكيفية النظر في الدعاوى :

ولما كان المتخاصمون هم الذين يقررون الرجوع إلى التحكيم لفض الخصومات، بدلاً من حلها عن طريق القوة ، لعدم وجود شرطة معينة ودوائر تكره المتخاصمين على مراجعة القضاء الحكومي الإلزامي، فإن شكليات التحكيم كانت بسيطة تناسب مع بساطة الحياة. فالمتخاصمين أن يختاروا حكاماً يرضونه أو جملة محكمين مقبولين من الطرفين ، بأن يختار كل طرف حكماً أو محكماً ، على أن يوافق على اختيارهم الطرف الثاني أيضاً . وإذا ما تم الاختيار برضاء الطرفين أخذ الحكم أو المحكمون عهداً من المتخاصمين جميعاً بوجوب السمع والطاعة وعدم الاعتراض على قرارات الحكم ، فإن وافقوا وأعطوا كلمتهم بالموافقة ، عين الحكم أو المحكمون وقت المحاكمة للارتفاع إلى بینات كل طرف وما عنده من أدلة وشهود . وقد تأخذ المحاكمات زماناً طويلاً ، وإذا ما انتهى الطرفان من عرض حججها ، أعمل الحكم رأيه أو المحكمون آراءهم للنطق بقرار الحكم الذي يكون تفيذه إلزامياً لا بقية القانون ، ولكن بقوة المسؤولية الأدبية والكلمة التي أعطاها الطرفان بوجوب السمع والطاعة لما يصدر من حكم .

وقد عرفت قاعدة (البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر) عند الحكام الجاهلين أو عند بعضهم، وهي قاعدة تفيد أن الأصل في الإنسان براءة الذمة. ويتافق مع قاعدة (البيئة على من ادعى لا على من أنكر) الواردة في القوانين الرومانية واليونانية<sup>١</sup> .

١ مدونة جوستينيان (ص ٣٦٧) .

ويذكر أهل الأخبار أن ( قس بن ساعدة الإيادي ) أحد الخطيباء المشهورين والحكام المعروفين ، هو الذي وضع قاعدة ( البينة على من ادعى واليمين على من أنكر )<sup>١</sup> ، فصارت ستة منذ ذلك اليوم .

هذا ، ولا بد لي من التبيه إلى العهود والوصايا التي وضعت في صدر الإسلام في كيفية الحكم بين الناس . مثل وصايا الرسول إلى الصحابة في كيفية الحكم بين الناس ، ومثل عهد ( عمر ) إلى ( أبي موسى الأشعري ) وعهد ( علي ) إلى قاضيه ( شريح ) وأمثال ذلك من أوامر<sup>٢</sup> ، لما فيها من أصول في المحاكمات كانت ستة متبعة عند حكام الجاهلية ، وقد أقرها الإسلام ، لأنها أصول من أصول المنطق والطريق في الحكم وفي النظر في أمور الناس .

#### القسم :

فيما إذا ادعى مدعى دعوى على شخص ، ولم تكن لديه بيضة ، فليس له إلا أن يطلب من الناكر القسم ، فإن أبي حكم عليه بالأداء . هذه ستة الجاهليات في الحكم . وقد حكم الرسول على المدعين بإظهار بيتهما ، فإن عجزوا طلب من المدعى عليهم القسم بأن خصمهم مبطل وأن الحق في جانبهم . وقد اشتكى بعض المدعين للرسول من أن خصومهم فجرة لا يبالغون بما يختلفون ولا يتورعون من قسم كاذب ، ولكن الرسول حكم بأنهم ما داموا قد عجزوا عن الإثبات بيضة ، فليس لهم سوى تحريف خصومهم منها كانوا<sup>٣</sup> .

فعلى من يدعى وجود حق له على شخص إثبات ما يدعيه بالأدلة والبراهين ، أما الطرف الثاني الذي ينكر ذلك الحق ، فعليه أداء اليمين . فإذا عجز المدعى عن إثبات حقه ، وطلب من المدعى عليه أداء اليمين ، وجب عليه أداء اليمين ، أي القسم . ويكون ذلك القسم بالآلة أو بالأباء ، والغالب أن يكون في موضع ذي حرمة وقدسية ، كان يكون في معدن ، وأمام صنم ، أو عند قبر مثل قبر

١ الأمثال ، للميداني ( ٩٩/١ ) .  
٢ الأحكام السلطانية ( ص ٧١ ) .

٣ التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول ، للشيخ منصور علي ناصف ، ( ٣/٧٤ ) ، ( دار احياء الكتب العربية ، بمصر ) .

سيد قبيلة أو قبر والد من يقسم ، وأمثال ذلك . وصورة هذا القسم مثل : وحق  
هذا البيت ، أو وحق هُبَل ، أو وحق أبي أو وتربة أبي<sup>١</sup> .

ويعرف القسم باليمن أيضاً ، وذكر علماء اللغة أن العرب إنما سمت القسم  
عِيَّنَا ، لأن من عادتها في القسم أنها كانت إذا تناولت ضرب كل أمرٍ منهم  
عيَّنه على عين صاحبه ، أو أتُهم كانوا يهسحون بآغاثهم ، فيتحالفون . ومن  
هنا أطلقوا على القسم العِيَّن<sup>٢</sup> . ولذلك قيل : « أعطاه صفة عيَّنه على هذا الأمر ».  
ثم سمووا الحلف عِيَّنَا على هذا المعنى . وانثوا العِيَّن على تأثير اليد ، فقالوا :  
« حلف عِيَّنَا بِرَّة ، وعِيَّنَا فاجرة »<sup>٣</sup> .

وقد ورد ذكر ( العِيَّن ) في بيت لزهير بن أبي سلمى ، هو :

وإن الحق مقطوعه ثلاث عين أو نثار أو جلاء<sup>٤</sup>

وقد جمع هذا البيت طرق أخذ الحق واثباته عند الجاهلين . فلما عين ، وإنما  
منافرة ، وهي المحاكمة ، وإنما الجلاء .

ومن العِيَّن : العِيَّن الغموس<sup>٥</sup> .

فالعِيَّن المعروفة ، والنثار المنافرة إلى الحكم ، وهي المحاكمة اليهم ليفصلوا  
بالحق ، وبالجلاء : البينة التي تخلو الشك والشبهة فتغنى عن العِيَّن وعن التحاكم .  
وقد قالوا : ( عين جلواء ) و ( حلقة جلواء ) و ( بينة جلواء ) أي يتجلى  
بها الحق وينكشف . وذكر أن ( عمر ) كان يعجب من حسن هذا التقسيم ويردد  
بيت ( زهير ) من التعجب . ورووا أنه قال : ( لو أدركته لوليته القضاء لمعرفته  
بما ثبت به الحقوق )<sup>٦</sup> .

ونوع من العِيَّن عرف بـ ( العِيَّن الأصر ) . وهو أن يحلف بطلاق أو

١ القسطلاني : ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ( ٦/١٧٦ ) ، ( ٩/٣٧٧ ) ،

صحيح مسلم ( ٥/٨٠ ) .

٢ ناج العروس ( ٩/٣٧٢ ) .

٣ إيمان ( ص ٣٤ ) .

٤ البيان والتبيين ( ١/٣٠٤ ) ، ( فهان الحق ) ، إيمان ( ص ٣٢ ) .

٥ المقد الفريد ( ٣/٩٠ ) .

٦ البيان والتبيين ( ١/١٣٥ ) ، الصناعتين ( ٢٦٨ ) ، إيمان ( ٣٣ ) ، العمدة ( ١/٣٠ ) .

عنق أو نور . وهو من أئل اليمان وأضيقها خرجاً في الإسلام . يجب الوفاء به ، ولا يعرض عنه بكافارة . وعن ( ابن عمر ) : من حلف على يمين فيها أصر فلا كفارة بها<sup>١</sup> .

وذكر ( النابغة النباني ) اليمين في شعر له . قال فيه :

حلفتُ يميناً غير ذي مَشْتُونِيةٍ ولا عِلْمَ إِلا حَسْنَ ظَنِّ بِصَاحِبِ

وَالْمَشْتُونِيةٍ : الْإِسْتِنَاءِ فِي الْيَمِينِ<sup>٢</sup> .

واليمن الغموس اليمين الكاذبة الفاجرة . وهي اليمين الكاذبة التي تقطع بها الحقوق . وعدت اليمن الغموس من أعظم الكبائر في الإسلام . وهو أن يخلف الرجل ، وهو يعلم أنه كاذب ليقطع بها مال غيره<sup>٣</sup> . وقيل اليمن الغموس ، هي أن يخلف على أمر ماض انه كان ولم يكن . وذكر ان الرسول ذكر ( الغموس ) فقال : « الغموس تدع الديار بلاع<sup>٤</sup> » .

هذا وقد جمع ( أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالله التنجيري ) الكاتب ، أيمان أهل الجاهلية في كراسة دعاها ( أيمان العرب في الجاهلية ) . وقد ذكر في مقدمته لها ، ان العرب كانت في الجاهلية على مذاهب في أيمانها ، وذلك على حسب عقيدتها ودينها . فكان معظمها من يدين الله لذلك كان قسمها بالله تعالى ، والقسم به عندهم أعظم الأيمان ، ولذلك قال ( النابغة النباني ) :

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مذهب<sup>٥</sup>

وكان من قسمهم به قوله : ( والله ، فإنها تعلأ القم ، وترقي اللم ) ، اي تبرئ الظنين بالدم من الدم فرقاً دمه ، اي يسكن حقوقنا في مسكنه فلا

١ تاج العروس ( ١٥/٣ ) ، ( أصر ) .

٢ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ( ٥/٢ ) .

٣ ارشاد الساري ( ٣٩١/٩ ) ، اللسان ( ٦/١٥٦ وما بعدها ) .

٤ أيمان ( ص ٣١ ) .

٥ أيمان العرب في الجاهلية ( ص ١٣ ) ، ( تحقيق محب الدين الخطيب ) ، الطبعة الثانية القاهرة ١٣٨٢ ، المطبعة السلفية ، وسيكون رمزه : أيمان .

يراق<sup>١</sup> ، وقولهم « لا والذى يراني من فوق سبعة أرقعة » ، اي من فوق سبع سماوات . ويفيد هذا القسم ما جاء في حديث الرسول انه قال لسعد بن معاذ لما حكم في بني قريطة : « لقد حكمت فيما يحكم الله من فوق سبعة أرقعة »<sup>٢</sup> . وقولهم « لا والذى شق الرجال للخيل ، والجبال للسائل » . وقولهم « لا والذى شقهن خمساً من واحدة » ، يعني أصابع يده اذا حلف فرفع يده وفرق أصابعه<sup>٣</sup> . ومن ايمانهم ايضاً قولهم « لا والذى وجهي زَمَّ بيته »<sup>٤</sup> ، وقولهم « لا والذى لا يواريني منه خَرَ » ، والخمر ما واراك من شجر ، والمعنى : لا يواريني منه شيء<sup>٥</sup> . وقولهم : « لا والذى لا يواريني منه غَيْب » ، وقولهم « لا والذى لا يتقي بوجاح » ، أي لا يستر منه وجاح فيتقي به . والوجاح كل ما حال بيتك وبين شيء من ستر او ثوب او حائط او غير ذلك . وقولهم : « لا والذى لا اتفقه إلا بقتله » ، أي كيف رمت أن اتفقه فيهناك المقتل . وقولهم : « والذى أخرج العذق من الجريمة ، والتار من الوثيمة »<sup>٦</sup> .

ومن ايمان هذه الطبقة المؤطدة : « لا والذى فلق الخبة ، وبرأ النسمة »<sup>٧</sup> ، وقولها « لا والذى سملك الشباء » ، و « لا الذي يراني من حيث ما نظر »<sup>٨</sup> : « لا وقالن الإباح وباعت الأرواح »<sup>٩</sup> ، وقولها « لا وجري الرياح » ، و « لا وجري الإلهة » ، أي الشمس وقولها « لا يأتمر له جُدُولي » ، والجدول الأعضاء ، أي ان أعضائي كلها جند لله تعالى على<sup>١٠</sup> .

ومن ايمانهم : « لا وقطع القطر » و « لا و Dimit الرياح »، و « لا وجري

- ١ أيمان (ص ١٤) .
- ٢ أيمان (ص ١٥) .
- ٣ أيمان (ص ١٦) .
- ٤ أيمان (ص ١٧) ، المخصص (١١٨/١٣) ، ذيل الامالي (ص ٥١) ، المزهر (١٦٨/٢) .
- ٥ أيمان (ص ١٦) .
- ٦ أيمان (ص ١٧) ، المزهر (١٦٨/٢) ، المخصص (١١٨/١٣) ، الامالي ، للقالي (١٠٢/١)، (٥١/٣) .
- ٧ أيمان (ص ١٩) ، محاضرات الأدباء (٣٠٠/١) .
- ٨ الامالي ، للقالي (٥٢/٣) ، المزهر (١٦٨/٢) ، المخصص (١١٨/١٣) ، أيمان (١٩) .
- ٩ أيمان (١٩) .
- ١٠ أيمان (٢٠) .

البحر » ، و « لا ومنشىء السحاب » ، و « لا والذي دحا الأرض » ، و « لا والذى سجد له التجم والشجر » ، و « لا والذى حجت له العاشر » ، والعارضة الحى الكبير ، و « لا والذى ذابت له الشعور » ، و « لا وفاطر الأشباح » ، و « لا والذي يرصىنى ألى سلكت » ، و « لا ورب الشمس والقمر » ، و « لا ورب البيت والحجر » ، و « لا والذى أخرج الماء من الحجر ، والنار من الشجر » ، و « لا ورازق الأنام » ، و « لا ورب النور والظلام » ، و « لا ورب الخل والحرام » ، و « لا ورب الخل والاحرام » . قال مهلل :

قتلوا كلبياً ثم قالوا ألا اربعوا كذبوا ورب الخل والإحرام<sup>١</sup>

ومن أيامهم « لا والذى أمنه من كل أوب » ، و « لا والراقصات بيطن مرّ » ، و « لا والذى رقعن بيطحاته » ، و « لا والراقصات بيطن جمّع » ، و « لا والذى نادى الحجيج له » ، و « لا وقائى نفسي » ، اي الذي جعل نفسي قوتاً ملدة حياتي . و « لا وقائلة نفسي القصیر » ، يزيد قصر العمر ، و « عين الله لقد كان كذا » و « اعين الله » ، و « ايم الله » و « م الله لقد كان ذاك » ، و « ام الله » ، و « اعين الله ، واعين الكعبة » ، و « رب الراقصات »<sup>٢</sup> .

ومن ذلك قوله : « عمرك الله هل ذاك ؟ » ، و « قعديك الله » ، و « قعديك الله » ، و « لا ورافعها بغير عمد ، لا وسامكها ، لا وباسطها ، لا وماهدها وداحيها » ، و « لا والذى أمد اليه ييد قصيرة » ، و « لا والذى كل الشعوب تدين له » و « لا والذى يراني ولا أراه » ، و « حرام الله » و « عين الله »<sup>٣</sup> . و « أقسم بالله » و « أقسم بالله قسماً صادقاً، وقسماً بارأاً»<sup>٤</sup> . وما يؤيد قسم هذه الطائفة بالله ما جاء في القرآن : « وأقسموا بالله جهد أيامهم »<sup>٥</sup> .

١ أيام (ص ٢١ وما بعدها) .

٢ أيام (ص ٢٢ وما بعدها) ، الأمالى (٥٢/٣) ، المزهر (١٦٨/٢) ، المخصص (١١٨/١٣) ، الحيوان (٣٧٥/٥) .

٣ أيام (ص ٢٥ وما بعدها) ، المزهر (١٦٨/٢) ، الأمالى (٥٢/٣) ، المخصص (١١٨/١٣) .

٤ أيام (ص ٣٤) .

٥ سورة النور ، الآية ٥٣ ، قاطر ، الآية ٤٢ .

ومن قسم عبدة الأوثان والأصنام قوله « لا واللات والعزى »، و« لا ومناة» وكذلك قسمهم بقية الأصنام . وربما أقسموا بما يعتر لها<sup>١</sup> .

وأقسموا بالماء والسماء والتجموم ، وبظواهر طبيعية أخرى ، كقولهم « لا والسماء»، « لا والماء» ، « لا والآيات» ، « لا والطارقات» ، « لا والراكبات» ، « لا والساحرات» . والساحرات النجوم ، و « لا وتنفف الريح» ، والماء المسفوح ، والقضاء المندوح ، والنور الموجوح ، أي المحجوب . والتنفف ما بين السماء والأرض ، وكل هواء بين رأس جبل وأسفله ، واللوح الهواء بين السماء والأرض ، المسفوح المصبوب ، وعنى به البحر ، والقضاء يعني الأرض ، والمندوح الموسع . وكأنهم عظموا هذه الأشياء لأن بها قوام العالم<sup>٢</sup> .

ومن إيمانهم : « لا والذي اكتع له» ، أي احلف به . و ( لا وجدرك ) ، وبالجد الحظ ، و (لعمرك) ، أي القسم بالعمر ، كما أقسموا بقولهم : (وعيشك) . والعرب تقول في القسم : لعمري ولعمرك . وورد في القرآن الكريم (لعمرك) ، أي سحياتك . وجاء لعمر الله و عمر الله<sup>٣</sup> .

وقد أقسموا بالرأس ، أي برأس الإنسان ، وبالعيش وبالنجز والملح إلى غير ذلك من ايمان . يغلب على بعضها طابع السذاجة والبساطة ، وبعضها مضمحكة لا تصلح أن تكون مادة لقسم ، لكنهم كانوا يقسمون بها كما يقسمون بالأمور المهمة في نظرنا .

وذكر (التجيرمي) أن قسم (كمهان العرب) كان بالسماء والماء والأرض والماء ، والنور والضياء ، والظلمة ، وبغير ذلك . وقد أقسم (سوداد بن قارب الدوسي) بقوله : « أقسم بالضياء والحلث ، والشروع والدلك »<sup>٤</sup> .

ومن إيمانهم : « يأصر وأصر ليكونن ذلك »، والأصر العهد ، ومعنى اصر : حتم لازم . والآل : العهد<sup>٥</sup> .

و (جير) في الإيجاب يعني نعم وأجل ويعني : وقالوا : ( لا جير ) ،

- |   |                          |
|---|--------------------------|
| ١ | أيمان (ص ٢٦) .           |
| ٢ | أيمان (ص ٢٧ وما بعدها) . |
| ٣ | اللسان (٤/٦٠١)، (عمر) .  |
| ٤ | أيمان (ص ٣٧ وما بعدها) . |
| ٥ | أيمان (ص ٢٨ وما بعدها) . |

يعني (غير) ، أي قسم . كما قالوا : « لا أقسم . يعني : أقسم »<sup>١</sup> .

وعوض من أسماء الدهر ، وقد حلفوا به<sup>٢</sup> . و (الدم) ، عين كانوا يحلفون بها في الجاهلية . يعني دم ما يذبح على النصب . وفي حديث الوليد بن المغيرة : والدم ما هو يشاعر ، يعني النبي<sup>٣</sup> . ولو توكيد اليمين وتليته ، واجب الخالق على نفسه أمام الناس باللوفاء بما أقسم به وفاءً تاماً ، لا مهاودة فيه ، استعملوا بعض الصيغ مثل : « قسماً لأفعلن ذاك ، وعیناً وألية ، ونجباً ، وعهدأً ، ونثراً ، وموتفقاً ، ومتافقاً ، وحقاً ، ولحقاً ، وليعیناً ، ولقسماً » وقال آخرون : لحق لأفعل »<sup>٤</sup> .

ومن العبارات التي استعملها الجاهليون في توكيد ايمانهم قوله : « عهد لا يزيده طلوع الشمس إلا شدأً ، وطول الليل إلا مداً » . و « ما بل بحر صوفة » ، و « ما أقام رضوى » .

وإذا أوجب شخص على نفسه عييناً ، قالوا : « أوذم فلان عييناً » ، و « أبدع عييناً »<sup>٥</sup> .

وإذا ترك الشخص (اللام) التي هي آلة القسم ، صار عيشه بمترلة النفي لل فعل كقوله : « آلى فلان يفعل » ، و « آلى يفعل » و « آلىت أفعل » . فهو قسم على ترك الفعل : لأن اليمين بمترلة النفي لل فعل حتى يأتي باللام التي هي أداة القسم . كقولك « آلىت لأفعلن » وكذلك قوله : والله أفعل ، وأقسمت أفعل ، وهذا مما يغالط به ويجهوز على كثير من الناس<sup>٦</sup> .

وقالوا : « لا خير في عين لا خارج لها » ، أي لا خارج لها .

وإذا حلف الرجل قالوا : جلا ابر فلان ، وتحلل أبا فلان ، اي استثن .

١ أيمان (ص ٣٠) .

٢ أيمان (ص ٣٠) .

٣ اللسان (١٤/٢٧١) ، (دمي) .

٤ أيمان (ص ٢٨) .

٥ أيمان (ص ٣٥) ، العيون (٤/١٥٠) .

٦ أيمان (ص ٣٠) .

٧ أيمان (ص ٣٨) .

وكان العرب تسمى الإستثناء في اليمن : (التحليل)<sup>١</sup> . وسمته (المثنوية) كذلك<sup>٢</sup> . وتؤدي جملة : (لا جرم) معنى قسم وين . وهي كلمة كانت في الأصل بمعنی لا بد ولا محاله ، فجرت على ذلك وكثير استعملهم إياها ، حتى صارت بمعنی لا لافعلن . ومن العرب من يصلها من أولاها بـ (ذا) ، فيقول: لا ذا جرم<sup>٣</sup> . وكان أكثر حلف عرب الحجاز باللات والمعزى ، وربما جنحوا عن صورة القسم الى ضرب من التعليق . مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلي كذا ، أو فأنا كذا ، او فأكون مختلفاً لكذا او خارجاً على كذا او داخلاً في كذا ، وما اشبه ذلك .

وقد كانت العرب ثاني في نظمها ونثرها عند حلفها بالتعليق بإضافة المكروه إلى مواقعة ما يخدرونه ، من هلاك الأنفس والأموال وفساد الأحوال ، وما يجري بجري ذلك .

وقد ذكر ان الأعراب لا يختلفون أبداً يميناً إلا على هذا التحور : لا أورد الله لك صافياً ، ولا أصدر لك وارداً ، ولا حطّت رحلك ، ولا نخلعت نعلك ، يعني إن فعلت كذا<sup>٤</sup> .

ومن بعض أيمان شعاء الجاهلية ، قول التابعة الذبياني :

ما إن أتيتُ بشيءٍ أنت تكرهه إذاً فلا رفعتْ سوطِي لِي بِدِي

وقول عدي بن زيد :

فإن لم تهلكوا فتكللت عمراً وجانتيُ المروق والساعا  
ولا ملكت يداي عنان طرف ولا أبصرت من شمس شعاعاً  
ولا وضعت إلَيْ على خلاء حصان يوم خلوتها فناعاً

١ ( قال الشاعر : تحلل أبيت اللعن في قول آنم ) ، أيمان ( ص ٣٣ ) ، الراغب الأصبهاني ، المحاضرات ( ٣٠٠/١ ) .

٢ قال التابعة : ( حلفت يميناً غير ذي مثنوية ) ، أيمان ( ص ٣٣ ) ، المخصص ( ١١٥/١٣ ) محاضرات الراغب ( ٣٠٠/١ ) .

٣ الفاجر ( ص ٢٠٠ ) .

٤ صبح الأعشى ( ١٣/٢٠٣ ) ٢٠٤ وما بعدها .

٥ صبح الأعشى ( ١٣/٢٠٤ ) ٢٠٥ وما بعدها .

ومن أسماء (الأيمان) التوافق . ونقل : حلف ، والتنقيل التحريف . يحكى أن (منقذ بن الطماح الأسدي) المعروف بـ (الجميح) لقبه (يزيد بن الصعق) فقال له يزيد : هيجوئي . فقال : لا والله . قال : فانقل . قال : لا انقل . فصربه يزيد . وأصل التفل النفي ، وسيأتي اليمين في (القسامة) نفلاً ، لأن القصاص ينفي بها . وفي حديث القساممة : (قال لأولئك المقتول : أترضون بقتل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟) . ويقال نفلته فنفل ، أي حلفته فحلف<sup>١</sup> .

وقد ألف العلماء في (نوافل) العرب . وقد أورد (ابن النديم) أسماء جملة مؤلفات نسبها لابن الكلبي في نوافل القبائل . منها : (كتاب نوافل قريش) و (نوافل إِيَاد) و (نوافل كنانة) و (نوافل أسد) و (نوافل تميم) و (نوافل قيس) و (نوافل ربيعة) و (نوافل قصاعة) و (نوافل اليمن) و (نوافل من نفل من عاد وثمد والعاليق وجرمهم)<sup>٢</sup> .

وكانت الجاهلية إذا تحالفت ، تحالفت عند (الخطيم) ، فكانت قريش ومن إليها تأتي إليه وتحلف عنده ، وتعتقد أن الكاذب هالك<sup>٣</sup> . ويدرك أهل الأخبار أنهم كانوا بعد طوافهم بالبيت يأتون للحلف ، وبعد أن تحلف به عند الركن ، يأتون إلى الخطيم ، فيلقى الحالف فيه سوطه أو نعله أو قوسه ، بعد أن يخلف ، علامه لعقد حلفه ، ويعتقدون أن الحالف الآثم سيهلك ، وتعجل له العقوبة بعد قسمه هذا . وقد ذكر أن الخطيم هو ما بين العجر الأسود والمقام وزمز<sup>٤</sup> .

وقد ذكر أهل الأخبار بيتاً لزهير بن أبي سلى ، ذكروا أنه أقسم فيه بعكة ، وهذا البيت هو :

فتجمع أعن منا ومنكم بمقسمة تمور بها الدماء<sup>٥</sup>

وقد ذكر علماء اللغة أن (أيمان) و (أيمان) جمع يمين . وأن (أيمن الله) و (إيم الله) ، و (هيم الله) ، و (أم الله) ، و (من الله) ،

١ أيمان (ص ٣٩ وما بعدها) .

٢ أيمان (ص ٤٠) ، الفهرست (١٤٧) ، (أخبار هشام الكلبي) .

٣ تاج العروس (٣٥١/٨) ، (خطم) .

٤ ارشاد الساري (١٨٢/٦) .

٥ تاج العروس (٢٦/٩ وما بعدها) ، (قسم) ، (٣٧٢/٩) ، (يمن) .

و ( م الله ) ، و ( لم الله ) ، و ( ليم الله ) ، من أدوات القسم التي  
أقسم بها الجاهليون<sup>١</sup> .

وذكروا أن ( زهراً ) قصد بلفظة ( مقسمة ) مكة ، حيث ينحر بها الجزور  
فتمور بها الدماء . وذكر أن ( مقسمة ) اليمين التي تؤخذ عند الدم للقسام ،  
فإذا كان القوم عشرة ردت اليمين عليهم حتى تكون خمسين قسماً<sup>٢</sup> .

بعض هذه الأيمان إيمان غريبة غير مستعملة ولا مستساغة في عرف هذا اليوم ،  
مثل : ( رب المُخِسَات ) و ( رب البدن ) . وهي إيمان أقسم بها ( حسان  
ابن ثابت ) في شعر قاله في ( آل جنفة )<sup>٣</sup> .

واللوف من العاقبة السيئة التي تحل بحالف اليمين الكاذبة ، هي التي ردعت  
الجاهلين من الحلف كذباً . ولذلك امتنعوا من الحلف وتجنبوه جهد امكانهم .  
ويظهر أن الجاهلين كانوا يخافون جداً من القسم ، أي اليمين ، لاعتقادهم أن  
الحادي بالقسم هالك لا محالة ، إن لم يكن عاجلاً فآجلًا . ولا زال الأعراب  
يخشون أداء اليمين ، وهم يفضلون خسران قضيتهم على أداء اليمين .

### عقد الأيمان :

ونظراً إلى ما للأيمان من أهمية ومكانة ، وقدسيّة في نظر الحالف والشاهد ،  
صاروا إذا أرادوا القسم وأداء اليمين ، أدوها في مراسيم مؤثرة وفي ظروف خاصة  
وفي مكان ذي قدسيّة في التفاصيل ، وبحضور كهان أو أناس لهم منزلة ومكانة ،  
حتى يكون للقسم روعة وهيبة ، تتناسبان مع مكانته وقدسيّته عندهم .

والغالب عند عقد الأيمان عقدها على النار ، وذلك أنهم يحضرون من يريد  
أداء القسم ومن سيكون شاهداً على صحة القسم ، ومن يقوم بأخذ القسم وبنجراه  
طقوسه على يديه . ثم يوقدون ناراً ، يدنون منها حتى تمحشوهم أو تقاد تحرقهم ،  
وعددوا منافع النار ، ودعوا على ناقص تلك اليمين والناتك لذلك العهد بحرمان  
تلك المنافع ، ويهللون بها على من يستخف بمحقوها ، ويترعونه بحرمان مرافقتها .

١ تاج المرؤوس ( ٩/٣٧٢ ) ، ( يعن ) .

٢ المعاني الكبير ( ٢/١١١٩ ) .

٣ ديوان حسان ( ١١١ ) ، ( للبرقوقي ) .

وفي ذلك نكد العيش وحرمان الحياة . وكان الرجل القديم بأمر تلك النار ويسمى (المهول) ، يطرح في النار ملحاً ، وأحياناً ملحًا وكبريتاً ، يهول بها على الحالف وقد يطرح في النار البخور ، أو يلقي فيها الأخشاب التفيسة ذوات الروائح الطيبة الزركية . فإذا استشاطت قال للحالف : ( هذه النار تهدننك ) ، وأمثال هذه الكلمات ، يلقي الروع في نفس الحالف ، فلا يخلف كذباً ، ولا يتجرأ على الإيمان بأداء اليمين باطلًا .

فإن كان اليمين لتحليف شخص عن شيء ينكره مثل سرقة أو قتل أو ما شابه ذلك ، هدد سادن النار بتلك النار ، فإن كان الشخص مبطلاً ، كأن يكون قد قام بالسرقة ، نكل وامتنع عن أداء القسم ببنفي وقوع الفعل منه ، وإن كان بريئاً حلف ، وهذا سماها ( نار المهوّل ) أو ( نار المهولة ) أو ( المهولة )<sup>١</sup> . وفي هذا المعنى جاء في قول الشاعر ( أوس بن حجر ) :

إذا استقبلته الشمس صدّ بوجهه كما صدّ عن نار المهوّل حالف<sup>٢</sup>

وقد أشار ( الكميّت ) إلى هذه النار أيضاً بقوله :

كهرولة ما أوقد الحالفون لدى الحالفين وما هوَّلوا<sup>٣</sup>

#### عقد الأحلاف :

وكانوا في الجاهلية إذا تحالفوا وتعاهدوا أوقدوا ناراً ، على نحو ما ذكرت ، وتحالفوا عندها ، ويتصافحون ويقولون : ( الدم الدم ، والدم الدم ) ، والمعنى دمائنا دماءكم وهدمنا هدمكم ، أي فما هدم لكم من بناء أو شأن فقد هدم لنا وما أريق لكم من دم فقد أريق لنا ، يلزمتنا من نصرتكم ما يلزمتنا من نصرة

<sup>١</sup> أيمان ( ص ٣٦ ) ، اللسان ( ٢٣٨/١٤ ) ، بلوغ الأربع ( ١٦٢/٢ ، ١٦٦ ) .  
Muh. Stud., BD., I, S. 66, Goldziher, in Literaturblatt für Orient. Philologie, 1886, S. 24, Kinship, p. 58.

<sup>٢</sup> اللسان ( ٢٣٨/١٤ ) ، أيمان ( ص ٣٦ ) ، البيان والتبيين ( ١/٣ ) .  
<sup>٣</sup> أيمان ( ص ٣٦ ) ، البيان والتبيين ( ١/٣ ) ، الحيوان ( ٤/١٥٠ ) ، محاضرات الراغب ( ٣٠٢/١ ) .

أنفسنا . ولما كان الحلف بين الرسول والأنصار ، قال لهم الرسول : ( الدم الدم  
والهدم الهدم )<sup>١</sup> .

وكان من شأنهم إذا تحالفوا أن يغمدوا أيديهم في الدم . كالذى كان من أمر  
حلف ( لعقة الدم ) ، حيث غز المتحالفون أصابعهم في جفنة مملوقة دمًا ،  
ثم لعقوها ، فسموا لعقة الدم<sup>٢</sup> . وكالذى ذكر من أمر ( سخنم ) ، من أئمـا  
إنما سموا سخنم لأنهم غمسوا أيديهم في دم جزور<sup>٣</sup> . أو الذي ذكره من قصـة  
قتل ( المجرس ) لـ ( جستاس بن مرأة بن ذهل بن شيبان )<sup>٤</sup> . وقد عرف  
قوم من ( بني عامر بن عبد مناة بن كنانة ) بـ ( لعقة الدم )<sup>٥</sup> .

وكانوا ربما تعاقدوا وتحالفوا وتعاهدوا على الملحق . والملحق عندهم شيئاً : ملح  
الأدـام الذي يتـملـح به ، واللـبن . وذـلك أنه سـواء عنـدهـم أن يجـتمعـوا عـلى طـعام  
وـملـح أو عـلى شـرب لـبن . هـذا عنـدهـم مـالـلة . ولـذلك سـمـوا اللـبن مـلـحاً ، فـقالـوا  
من الـبـابـين جـمـيعـاً : ( يـيـتنا مـلـح )<sup>٦</sup> .

وربـما تعـاقـدوا وـتـحـالـفـوا بـغـمـزـ أـصـابـعـهـمـ فيـ جـفـنـةـ مـمـلـوـقـةـ طـيـباًـ ،ـ ثـمـ  
يـمـسـحـونـ أـصـابـعـهـمـ عـنـدـ الـكـعـبـةـ أوـ عـنـدـ صـنـمـ الـأـصـنـامـ ،ـ أـوـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـقـدـسـ ،ـ  
ـكـالـذـىـ فـعـلـهـ قـوـمـ مـنـ (ـ بـنـيـ عـبـدـ مـنـافـ )ـ تـحـالـفـواـ وـتـعـاهـدـواـ بـغـمـزـ أـيـديـهـمـ فيـ جـفـنـةـ  
ـمـمـلـوـقـةـ طـيـباًـ ،ـ ثـمـ مـسـحـوـاـ الـكـعـبـةـ بـأـيـديـهـمـ توـكـيدـاًـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ ،ـ فـسـمـواـ (ـ الـطـيـبـينـ )ـ  
ـوـعـرـفـ الـحـلـفـ بـ (ـ حـلـفـ الـطـيـبـينـ )<sup>٧</sup> .ـ وـكـالـذـىـ ذـكـرـ مـنـ أـمـرـ (ـ الـرـبـابـ )ـ ،ـ

١ أيمان (ص ٣٤ وما بعدها) .

٢ ابن هشام ، سيرة (٢١٣/١) .

٣ المفضليات (ص ٧٠٥) .

٤ (لعق الدم) الأغاني (٤/١٥٠، ١٨/١٥٦) .

٥ الأغاني (٧/٢٦) .

٦ قال أبو الطمحان القيني :

وإني لأرجو ملحمها في بطنكم وما بسطت من جلد أشعث أغبرا

وقال شتيم بن خويبل :

لا يبعد الله رب العباد والملحق ما ولدت خالده

أيمان (ص ٣٧) ، الحيوان (٤/١٥١) .

٧ ابن هشام ، سيرة (١/١٤٣) فـما بـعـدـهـاـ ،ـ الطـبـرـيـ (ـ ١١٣٨ـ/ـ ١ـ)ـ ،ـ (ـ طـبـعةـ لـيـدنـ)ـ ،ـ

ـابـنـ الـأـثـيرـ (ـ ١٨٣ـ/ـ ١ـ)ـ ،ـ الـلـسـانـ (ـ ٤٠٠ـ/ـ ١٠ـ)ـ ،ـ الـمـعـارـفـ (ـ ٢٠٤ـ)ـ ،ـ التـنـبـيـهـ (ـ ١٨٠ـ)ـ ،ـ

ـ(ـ طـبـعةـ الصـاوـيـ)ـ ،ـ الـيـعقوـبـيـ (ـ ٢٨٧ـ/ـ ١ـ)ـ (ـ طـبـعةـ هوـتسـماـ)ـ .

**لأنهم أدخلوا أيديهم في ربّ وتعاقدوا وتحالقوا عليه<sup>١</sup>.**

وقد بایعت نساء قريش الرسول بعد فتح مكة ، على جفنة ماء ، فذكر أهل الأخبار أن إماءَ فيه ماء وضع بين يدي الرسول ، ( فإذا أخذ عليهن وأعطيتهن غسس يسله في الإناء ثم أخرجها ، فغمض النساء أيديهن فيه . ثم كان بعد ذلك يأخذ عليهن ، فإذا أعطيتهن ما شرط عليهن ، قال: اذهن فقد بایعنهن ، لا يزيد على ذلك )<sup>٢</sup>.

وقد يعقد الحلف في بيت أو في معبد ، وقد يعتلونه على طعام يجتمعون عليه ثم يعمدون إلى عقد الحلف بمراسيم خاصة، كالذي كان من أمر ( حلف الق رسول ) ، وبعد أن أكل الحاضرون من أهل مكة في دار ( عبد الله بن جدعان ) الطعام ، عمدوا إلى ماء زمزم ، فجعلوه في جفنة ، ثم غسلوا به أركان البيت ، وجمعوا ماء الغسيل في تلك الجفنة ثم أتوا به فشربواه . وبذلك تم عقد الحلف ، وصار واجباً على المتعاقدين<sup>٣</sup>.

#### الاشترط :

والاشترط بين شخصين أو بين أكثر من ذلك عقد صحيح لذلك يجب تفتيشه . وذلك لأن شرط المرأة على من يتقدم إليها ليكون بعلاً ، بأن يكون أمر الطلاق بيدها تطلقه متى شاءت ، ومني وافق الرجل على هذا الشرط ، صار حنط الطلاق من حقوق المرأة بموجب هذا الزواج<sup>٤</sup>. كذلك يقع الاشتراط في البيوع وفي العقود وعلى المتباعين والمعاقدين تفتيش ما اتفق عليه من شروط . وقد نهى الإسلام عن بيع شيء واحد بشريتين . إذ اشترط أن يكون البيع بشرط واحد . مثال ذلك قوله : بعثك هذا الثوب تقدأ بدينار ونسية بدينارين . وهو كالبيعتين في بيعة<sup>٥</sup>. وهو بيع من بيوع أهل الجاهلية .

١ المسنان ( ٣٨٨/١ ) ، الأغاني ( ١٤/٩ ) ، العقد ( ٥٩/٢ ) ، تاج العروس ( ٢٦٤/١ ) .

٢ الطبرى ( ٦٢/٣ ) .

٣ الأغاني ( ٦٤/١٦ ) .

٤ المحبير ( ص ٣٩٨ ، ٤٣٥ ) ، النهاية ( ٤٧/٣ وما بعدها ) .

٥ تاج العروس ( ١٦٦/٥ ) ، ( شرط ) .

ولم يكن أهل الجاهلية يرون في الشروط التي يشرطها أحد المتعاقدين على الآخر ، ما يعارض الحق والعدل ، إذا كان فيها جسراً أو غموضاً أو لبساً أو عموماً . لأنهم يرون أن المواقفة هي تسلیم بالحق وبالصحة ، وما دام الطرفان قد وافقا على الشروط واتفقا عليها ، فلا ظلم في العقد ولا جور فيه . وإن كل ما يتفق عليه وسلم به ، هو حق . إذ لا إكراه في ذلك ولا غبن . لأن المواقفة هي لم يجحب وقبوله متى تمت صارت عقداً شرعاً ملزماً لا نكول فيه ولا رجمة .

### الشهود :

والشهدود هم الأشخاص الذين يشهدون أمام الحكم بما عندهم من شهادة . والشهدود والأشهاد هم الذين يؤدون الشهادة ، أي يبيّنون علمهم عن الشيء الذي سيدلون رأيهم عنه . والشهادة خبر قاطع ، يستعين به الحكم في تكوين رأيه وأبداء حكمه عند النظر في قضية يستدعي ابداء رأي فيها<sup>١</sup> . وفي القرآن الكريم إشارات إلى الشهدود والشهادة وإلى استعانتة الجاهليين بالشهدود عند التحاكم أمام الحكم .

والشهادة المتقدمة هي الشهادة الشفوية التي تكون أمام الحكم . غير أن هناك شهادات مكتوبة . كأن يكتب الإنسان شهادته كتابة ، أو أن يشهد على صحة عقد وقوانين وأوامر وغير ذلك . فيكتب اسم الشاهد دلالة على أنه يشهد على صحة ما هو مدون في الصحيفه ، وأنه حضر بنفسه ما كتب وشهاد للذلك على صحة ما جاء في المكتوب . ونجد في الأوامر الملكية عند العرب الجنوبيين شهادات كبار الموظفين وأعضاء المجالس وسدات القبائل على ما صدر من قانون وأمر ، أي على صحة توقيع وأمر الملك ، ومن انه أمر به بحضورهم . كما نجد في كتب الرسول إلى القبائل والوفود ، جملة ( وشهد فلان ) أو ( وشهد فلان بن فلان ) ، مما يظهر ان هذه الطريقة من الشهادة كانت طريقة من طرق التأييد على صحة الشيء والتوثيق لما هو مكتوب عند الجاهليين .

ولا بد لقبول شهادة شاهد من شروط يجب أن تتوفر فيه . حذر الكذب في الشهادة فهناك أشخاص لا يمكن الأخذ بشهادتهم . ومن هؤلاء شهدود الزور . أي

---

١ تاج العروس (٢/٣٩١) ، (شاهد) .

الشهدو<sup>1</sup>ن البطل ، الذين يشهدون شهادات باطلة لا أصل لها . فثل هؤلاء موجودون عند كل الأمم وفي كل الأديان وفي كل الأزمان . ولكل شريعة شروط تضعها فيمن يمكن الاستئاع إلى شهادته وفيمن يجب رفض شهادته . فقد اشترطت الشريعة اليهودية في قبول شهادة الشهدو<sup>2</sup>n ، ألا يكون الشاهد مقامرًا ولا من الآكلين للريا ولا من الذين يقامرون في سباق التحيل ولا من الذين يخالفون حرمة السبت وأحكام الشريعة ، وأضاف إليهم بعض العلماء الرعاعة لأنهم يسمحون لقطعان ماشيتهم بالرعي في أرض حرام لا تخصمهم ، ولا لجية الضرائب والعشارون ، لكنهم وتسفهم في جمع الضرائب ، ولا الفلاحين الذين يزرعون أرض غيرهم . ولا المرأة إلى غير ذلك من شروط اختلفت باختلاف أوجه نظر الفقهاء<sup>3</sup> .

وعلى الشاهد ألا يغير في شهادته ولا يبدل فيها ، وإلا طعن بشهادته . وعليه ألا يتراجع عنها بعد أن يؤدّيها والا يكذب فيها . ولهذا كان المتخاصمون يناقشو<sup>4</sup>n الشهدو<sup>5</sup>n ، ويطعنون في شهادتهم إن وجدوا فيهم مغزاً ومطعناً . وعليهم أن يؤدوا بيميناً بأنهم صادقو<sup>6</sup>n في شهادتهم وسيقولون الحق والصدق .

وإذا نكص شخص عن شهادة أراد أداعها أو عين وجبت عليه ، فيقال عنه إنه (نكث)<sup>7</sup> . وإذا نقض أحدهم عهده فهو ناكث له . والنكث تقضى لما اتفق طرفان عليه<sup>8</sup> . وهو خيانة يزدرى صاحبها عليها ويعاب .

### تسجيل العقود :

وكانوا يسجلون العقود والمهود والمأوثق والأحلاف والأمور المهمة التي يتفقون عليها ويلزمو<sup>9</sup>n أنفسهم بتفيذهها بصحائف خاصة يحفظونها عندهم للرجوع إليها عند الاختلاف وقد عرفت هذه الصحف بأسماء منها ( المهارق ) ، و ( الصحف ) ، و ( الكتب ) . أما صحفهم التي كانوا يسجلون عليها حساباتهم وتجارتهم وما كان لهم من ديون ورهون وأمثال ذلك من معاملات ، فقد عرفت به ( صكوك ) وكتب . وإذا اختلفوا على شيء رجعوا إلى ما هو مكتوب فحكموا به .

<sup>1</sup> Sanh. 25b, Tosifa Sanh., V, 5, Everyman's Talmud, pp. 325.

<sup>2</sup> تاج العروس ( ١٤٥/٨ ) ، ( نكل ) .

<sup>3</sup> تاج العروس ( ٦٥١/١ ) ، ( نكث ) .

وتذوّن العقود التي قد تعقد بين السيد وملوكه في كتب ، ويعبّر عن ذلك بـ ( مكتبة الرقين ) . وإليها أشير في القرآن الكريم : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت إيمانكم فكابوهم »<sup>١</sup> .

### القسامة :

ومن لفظة ( القسام ) ، وردت ( القسام ) ، ويراد بها حلف معنٍ عند التهمة بالقتل على الأثبات أو النفي ، وقد كانت مستعملة عند الجاهليين . فإذا قُتل شخص ولم يعرف قاتله، ولم تظهر على معرفة القاتل بينة ظاهرة ثابتة عادلة كاملة، واعتقد أهل القتيل والمطالبون بحق دمه أن فلاناً قتله ، لعلامة دلتهم على ذلك ، أو نخبر سمعوه أو للطخ دم وجد في شخص كان قد مرّ بالقاتل او اشتبه به ، او لعداوة سابقة ، أو لوجود رجل مشكوك في أمره في دار القتيل وقت وقوع القتل ، او الرسالة حلها رجل تخبر باسم القاتل ، وأمثال ذلك ، فإن أهل القتيل والمطالبين بثاره ودمه ، يستعملون عندئذ ( القسام ) . وذلك بأن حلف خسون من أولياء القتيل خسین يميناً أن فلاناً قتله ، انفرد بقتله ما شركه في دمه أحد . فإذا حلفوا خسین يميناً ، استحقوا دية قتيлем ، وإن أبوا ان يحلفوا مع اللوث الذي أدلووا به ، حلف المدعى عليه انه بريء ، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين خير ورثة القتيل بين تسليمه اليهم لقتله ، او اخذ الديمة من مال المدعى عليه<sup>٢</sup> . ومن أمثلة ما ذكره أهل الأخبار عن القسامه والعقود الموجلة التي تلحق بصاحب اليمين الكاذبة ، ما ذكره عن استئجار رجل من قريش ، اسمه خداش بن عبدالله ابن أبي قيس العامري في رواية ، رجلاً منبني هاشم ، فانطلق الأجير معه في إبله إلى الشام ، فر به رجل منبني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال للأجير : أعني بعقال أشد به عروة جوالقي ، فأعطاه عتالاً ، فشد به جوالقه . فلما نزلوا ، عقلت الإبل ، إلا بعراً واحداً . فقال الذي استأجره : ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل . قال الأجير : ليس له عقال . قال المستأجر له : فلأين عتاله ؟ فحذفه بعصا ، كان فيها أجله . فر رجل من أهل اليمين ، فقال:

---

١ النور ، الآية ٣٣ .  
٢ تاج العروس ( ٢٦ / ٩ ) وما بعدها ( قسم ) ، المفردات ( ص ٤١٣ ) .

أشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد ، وربما شهده . قال : هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فكنت اذا شهدت الموسم فناد : يا آل قريش . فإذا أجبوك ، فناد يا آلبني هاشم . فإن أجبوك ، فأسأل عن أبي طالب ، فأخبره إن فلاناً قتلني في عقال . ومات المستأجر . فلما قدم الذي استأجره ، أتى أبو طالب ، فقال له : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض ، فأحسنت القيام عليه ، وتوفى فوليت دفنه . قال أبو طالب : قد كان أهل ذاك منك ، فكثت حيناً . ثم ان الرجل الياني الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه ، وافق الموسم ، فقال : يا آل قريش . قالوا له هذه قريش . قال : يا آلبني هاشم . قالوا : هذه بنو هاشم . قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب . قال له : أمرني فلان ان ابلغك رسالة: إن فلاناً قتله في عقال . فأخبره بالقصة ، وخداش يطوف باليست ، لا يعلم بما كان . ققام رجال من بنو هاشم الى خداش فضربوه ، وقالوا : قتلت صاحبنا ، فحمد . وأتاه أبو طالب ، فقال له : اختر منا إحدى ثلاثة : ان شئت ان تؤدي مئة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خسون من قومك انك لم تقتله ، فإن أتيت ، قتلناك به . فأتى قومه ، فقالوا مختلف ، فأتته امرأة من بنو هاشم كانت تحت رجل منهم ، قد ولدت له ، فقالت : يا أبا طالب ، أحب ان تحيز ابني هنا من بين ، وتعفو عنه ببرجل من الخمسين ، ولا تصرير عينيه حيث تصرير الأعوان . ففعل . فأتاه رجل منهم ، فقال : يا أبا طالب ، أردت خسون رجلاً أن يخلفوا مكان مئة من الإبل ، يصيب كل رجل بعران . هذان بعران ، فاقبلها عنى ، ولا تصرير عيني حيث تصرير الأعوان ، فقبلها . وجاء ثمانية وأربعون فحلقوها . ويلدكر رواة هذا الخبر انهم كذبوا في عينهم ، فما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف .

## الفصل السابع والثمانون

### الاحوال الشخصية

وأقصد بها الحقوق التي تتعلق بالشخص وبعلاقته بأسرته . مثل الزواج والطلاق والوفاة والميراث وحقوق الزوجة أو الزوج وحقوق الوالد على ولده وحقوق الولد، وأمثال ذلك مما يدخل في الفقه الاسلامي في ( باب المناكحات ) ، وهو باب من أبواب قسم ( المعاملات ) .

وبفضل إقرار الاسلام بعض احكام الجاهلين في الزواج وفي الطلاق وفي الوفاة وفي الميراث وتخريم احكام أخرى مع الاشارة اليها ، جمع أهل التفسير والحديث والأخبار طائفة من احكام الجاهلين القريبين للإسلام والمعاصرين له ، خاصة احكام أهل المدينتين : مكة وينبوب ، ومن سكن في جوارهما من أهل المدر والوابر . وعلى كل ما ذكرنا اعتمادنا . غير ان تلك المادة لا تزال خاماً يكراً ، وبها حاجة شديدة إلى الغربلة والتقد والتنسيق .

وما سنذكره في هذه الصفحات ، لا يعني شمول هذا الوصف عموم الجاهلين في كل الأوقات وفي كل أنحاء الجزيرة ، إنما هو قول خاص بالجاهلين القريبين من الاسلام والمعاصرين له والساكين في الحجاز ، ولا سيما في المدينتين المذكورتين . أما قدماء الجاهلين من عاشوا قبل الميلاد والجاهليين الذين عاشوا في جنوب جزيرة العرب أو في شرقها ، فلا نستطيع أن نقول إن ما نذكره هنا متزع من صميم حياتهم ، فهو يمثل ما كان عندهم كل التمثيل ، لأن المواد التي أشرت اليها

لا تصل الى حدودهم ، وليس لها قدرة الوصول اليهم ، فليس من حقنا اذن  
تعيم ما ساقوه على جميع الجاهلين .

### النکاح :

ويعبر عن الزواج بـ ( النکاح ) في الفقه الاسلامي . والنکاح هو العقد في  
الأصل ، ثم استعير للجماع<sup>١</sup> . وقد عبر في القرآن الكريم عن الزواج في المعنى  
الشائع عندنا من ( الزوج ) والزوجية . أما في حالة التزوج وعقد العقد لغرض  
الدخول على المرأة ، فقد عبر عن ذلك بـ ( النکاح ) وبـ ( نکح ) وبأمثال  
ذلك ، ومن هنا أطلق الفقهاء في الفقه على الزواج ( النکاح ) وعلى الباب المختص  
بنكاح ( المناکحات ) ، وعبر عنه بـ ( العقد ) وبـ ( الوطء ) كذلك<sup>٢</sup> .  
أما اذا كان الاتصال بين الرجل والمرأة اتصالاً جنسياً بغیر عقد ولا خطبة ،  
 فهو زنا ، ويقال للمرأة عندئذ ( زانية ) و ( بغى ) و ( فاجرة ) و ( عاهرة )  
و ( معاهرة ) و ( مسافحة )<sup>٣</sup> .

ولا بد للزواج من أن يكون برضى الطرفين وبموافقتها ، وبموافقة الوالدين  
أو التزول للامر . وإذا كان أحد الطرفين أو كلاهما فاقداً فلا بد منأخذ موافقة  
القييم على أمره ، وإلا ، تعرض الرجل والمرأة أو أحدهما للمسؤولية . هنا هو  
الأصل في الزواج عند الجاهلين أيضاً ، غير ان الرجل قد ينهى المرأة باتفاق مع  
البنت أو غصباً فیأخذها ، وهذا ما يسيء إلى أهل البنت ويلحق بهم الأذى ، إلا  
ان الطرفين قد يتفقان فيما بعد على الزواج .

ولولي الأمر إجبار البنت على الزواج من يريده أو يوافق عليه لأن يكون بعلاّ  
لها ، وليس لها مخالفته . وقد يسمح لها بإبداء رأيها في الزوج وفي الزواج ،  
ويكون ذلك في الأسر المحترمة في الأكثر ، وعند أولياء الأمور الذين ليس لهم  
من البنات غير واحدة أو اثنتين ، وعند وجود دالة للبنت على ولي أمرها .

- |   |   |
|---|---|
| ١ | المفردات ( ص ٥٣٥ ) .                                |
| ٢ | عدة القاريء ( ٣٠/٦٤ ) ، الميسوط للسرخسي ( ١٩٢/٤ ) . |
| ٣ | النهاية ( ١/١٥٠ ) ، اللسان ( ٦/٢٩٠ ) ( ١٨/٨٣ ) .    |
| ٤ | بلوغ الارب ( ٢/٣٣ ) ، الميداني ( ١/١٢٤ ) ( ٤٤٠٢ ) . |

والرجال قوامون على النساء . أما المرأة ، فهي للبيت ، والرجل هو ( رب البيت ) وصيده المسؤول عنه، وله الكلمة على شؤونه . وهو القيم الطبيعي المسؤول عن تربية أولاده . وهو المسؤول عن إعالة زوجه وأولاده . والزوج تبع لبعها ، وعليها إطاعة أوامرها ، ما دامت أوامرها لا تناهى الخلق والمأثور . وبيتها هو ( بيت الزوجية ) . ولسيادة الرجل على بيته وزوجه، قيل له في كثير من اللغات السامية ، وفي جملتها اللغة العربية ( بعل ) . فالرجل هو بعل المرأة .

ومن تلده الزوج يكون للبعل ، فهو في ولاته ، وله رعايته ، وعليه تربيته حتى يبلغ أشده . وهو مسؤول أيضاً عن رعاية أحفاده بعد ابنته . أما أولاد ابنته فلهم في رعاية أبيهم الذي يكون وحده المسؤول عنهم ، لأنه بعل زوجه ، وهو رب بيته .

وللحقيقة المقدمة لم تمنع شرائع الجاهليين في وأد البنات أو قتل الأولاد، ولم تَعُدْ من يثد البنت أو يقتل ابنته قاتلاً ، ولم تؤاخذنـه على فعله ، حتى الأمهات لم يكنـ من حقهن منع الآباء من وأد بنائـنـ ، أو قتل أولادهن ، لأن الزوج هو وحده صاحب الحق والقول الفصل فيما يولد له ، وليس لأمرأة حق الاعتراض عليه ومنعه .

ولهذا الحق لم يكن للولد الاعتراض على ما يفرضه أبوهم عليهم من حقوق ، ولا مخالفة أوامرها ونواهيه . فبوسع والدهم فرض ما يراه عليهم من عقوبات ، فلا يمنعه منها إلا قوة الولد وتوسط الناس . فإذا اشتد عود الولد ، وقوي ساعده صار الحق إلى جانبه ، وصار في وسعه معارضـة والده ، ولن يكونـ في إمكانـ الوالـد فعل شيء بعد بلوغ ابنته سـوى خلعـه والتـحصل منه على رؤوسـ الأـشهاد .

### القاعدة العامة في الإزدواج :

والقاعدة العامة في الإزدواج مراعاة علاقة الأصل بالفرع ، فلا يجوز نكاح الأب لابنته ، ولا الجد لحفيدته ، ولا يجوز للأم أن تتزوج ابنتها ، ولا للجدية أن تتزوج حفيدها ، ولا للأخ أن يتزوج اخته ، مراعاة لعلاقة الأصل بالفرع ، أي لعلاقة الدم . ومن يفعل ذلك يكون آثماً مؤاخذـاً على فعلـه .

ويراعى هذا التحرير حتى في حالات النبي ، لاكتساب النبي الصفة المقررة للابن الطبيعي ، فلا يجوز للمتبني أن يتزوج ابنة المتبني لأنه اخته ابنًا له . ويحرم على الرجل أن يتزوج ابنة أخيه ، أو ابنة اخته . أما ولد الآخرين أو ولد الأخرين أو ولد الأخ والأخت ، فالزواج بينهم مباح . ويحرم نكاح العمدة كما يحرم نكاح الخالة ، وذلك لأنهما في درجة الأصول . ويحرم بصورة عامة كل نكاح يقع بين المحارم .

ومن القبيح عندهم الجمع بين الأخرين ، وأن مختلف الرجل على امرأة أبيه ، ويسمون هذا الفعل من فحول (الصيزن) . وقد عرف هذا الزواج بنكاح المقت<sup>١</sup> . وقد حرم هذا النكاح في الإسلام<sup>٢</sup> . فقد ورد أن (كبشة بنت معن بن عاصم) امرأة (أبي قيس بن الأسلت) انطلقت إلى الرسول فقالت : « إن أبي قيس قد هلك ، وإن ابنته من خيار الحي قد خطبني » . فسكت الرسول ، ثم نزلت الآية : « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء » ، فهي أول امرأة حرمت على ابن زوجها<sup>٣</sup> .

وذكر (السهيلي) أن ذلك الزواج كان مباحاً في الجاهلية بشرع متقدم ، ولم يكن من الحرمات التي انتهكوها ولا من العظام التي ابتدعوها ، لأنه أمر كان في عمود نسب رسول الله ، فكتانة تزوج امرأة أبيه خزيمة ، وهي برة بنت مرّ . فولدت له التنصر بن كنانة . وهاشم أيضاً قد تزوج امرأة أبيه وأقدة . « وقد قال عليه السلام : أنا من نكاح لا من سفاح . ولذلك قال سبحانه : ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف . أي إلا ما سلف من تحليل ذلك قبل الإسلام . وفائدة هذا الاستثناء إلا يعاب نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعلم أنه لم يكن في أجداده من كان لغة ولا من سفاح »<sup>٤</sup> . وذكر علماء التفسير ، أن أهل الجاهلية كانوا يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأخرين<sup>٥</sup> . وأسلم (فيروز الديلمي) ، وتحته اختان ، فقال له النبي :

<sup>١</sup> بلوغ الارب (٥٢/٢ وما بعدها) ، البصائر (١٠٦/١ ، ٢١٢) .

<sup>٢</sup> الانغاني (٩/١) (١٥/٣) ، (طبعة ساسي) .

<sup>٣</sup> الاصابة (٤/١٦٢) ، (رقم ٩٤٥) ، تفسير الطبرى (٤/٢١٧ وما بعدها) .

<sup>٤</sup> الروض الانتف (١٤٥/١ وما بعدها) .

<sup>٥</sup> تفسير الطبرى (٤/٢١٧) .

آخر أئمها ثنتين<sup>١</sup> ، وجمع (أبو أحيحة) سعيد بن العاص بن أمية ، بين صفية وهند بنتي الغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وجمع (قسي) ، وهو ثقيف ابن منه ، آمنة وزينب بنتي عامر بن الظرب في نكاح واحد . وجمع (هشام بن سلامة) العائشي ، آخر بنى تم اللات بن ثعلبة بن عكابة بين اختين<sup>٢</sup> .

ويقدم (ابن العم) على غيره في زواج ابنته عمه ، ولا يزال مقدماً على غيره<sup>٣</sup> . وقد تجبر البنت على الزواج به في حالة عدم رغبتها من الزواج ، وقد لا يتركها تتزوج من غيره إلا بإرضائه ، وقد يكون هذا الإرضاء بدفع ترضية له .

### الصدق :

والزواج المألف المتعارف عليه عند غالبية الجاهلين ، هو نكاح الناس اليوم . وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ، أي يعني صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها . وكانت قريش وكثير من قبائل العرب على هذا المذهب في النكاح<sup>٤</sup> . وما يدفع يسمى (الصدق) أو (المهر) .

ويعد الصدق أي المهر فريضة لازمة عند الجاهلين لصحة عقد الزواج ، إذ هو علامة من علاماته ، ودلالة على شرعيته . وكانوا لا يقررون زواجاً ولا يعرفون بشرعنته إلا إذا كان بمهر . فإذا لم يكن هناك مهر ، عدد بغياً وسفاحاً وزنا ، فالمهر هو أيضاً علامة شرف، وكون المرأة حرة محسنة لها كامل الحقوق<sup>٥</sup> . ولا يشترط دفع المهر إذا كانت المرأة قد وقعت في أسر آسر فتزوجها لأنها أسيرته ، فهي ملكه ، وله حق الدخول بها بغير مهر ، ولو كانت في عصمة رجل آخر ، لأن الأسر يبطل عصمة الزواج .

١ - زاد المعاد (٧/٤) .

٢ - المعتبر (٣٢٧) .

٣ - عمدة القاري، (١٩٩/٤) .

٤ - بلوغ الارب (٢/٣ وما بعدها) ، شرح العيني (١٢١/٢٠) .

٥ - « أما النكاح فأنما يكون بمهر ، وأما السفاح فأنما يكون بلا مهر » ، نسادر المخطوطات ، أسماء المفتالين (١١٨) ،

Ency. III, p. 137.

«وكانوا يخطبون المرأة الى أيها أو أخيها أو عمها ، أو بعض بنى عهها . وكان خطب الكفي الى الكفي . فإن كان أحدهما أشف من الآخر في الحسب ، أرغبه له في المهر . وإن كان هجيناً خطب الى هجين . فزوجه هجينة مثله . فيقول الخطاب اذا أتاهن : أنعموا صباحاً . ثم يقول : نحن أكفاءكم ونظراؤكم . فإن زوجتمونا فقد أصبنا رغبة وأصبتموها . وكنا لصهركم حامدين . وإن ردتمونا لعلة نعرفها ، رجعنا عاذرين . وإن كان قريب القرابة منه أو من قومه ، قال لها أبوها أو أخوها ، اذا حملت اليه : أيسرت وأذكريت ولا آتشت ! جعل الله منك عدداً وعزّاً وجلداً . أحسني خلقك وأكرمي زوجك . ول يكن طيبك الماء . وإذا تزوجت في غربة قال لها : لا أيسرت ولا أذكريت ، فإناك تدينين البداء ، وتلدين الأعداء . أحسني خلقك وتحببي الى أمائلك . فإن لهم عليك عيناً ناظرة ، واذناً سامعة . ول يكن طيبك الماء » ١ .

والأصل في المهر عند الجاهلين دفعه للمرأة ، غير أن ولـي أمرها هو الذي يأخذـه ليـنـفـقـهـ عـلـىـ ماـ يـشـرـيـ لـتـائـخـهـ الـمـرـأـةـ معـهـاـ إـلـىـ بـيـتـ الزـوـجـةـ .ـ وـقـدـ يـاخـذـ ولـيـ أـمـرـهـاـ (ـالمـهـرـ)ـ لـنـفـسـهـ ،ـ وـلـاـ يـعـطـيـ الـمـرـأـةـ مـنـهـ شـيـئـاـ ،ـ لـاعـتـقـادـهـ أـنـ ذـاكـ سـقـعـ يـعـودـ إـلـيـهـ .ـ وـلـذـكـ نـهـيـ عـنـهـ فـيـ الإـسـلـامـ .ـ وـلـمـرـأـةـ حـقـ اـسـتـرـدـادـ مـهـرـهـاـ إـذـاـ فـسـحـ الزـوـجـ عـقـدـ الزـوـاجـ ،ـ أـوـ إـذـاـ طـلـقـهـاـ ،ـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ ذـاكـ بـسـبـبـ الزـنـاـ فـيـسـقطـ .ـ وـإـذـاـ كـانـ الـمـهـرـ مـؤـجـلاـ كـلـاـ أـوـ بـعـضـاـ ،ـ فـيـكـونـ دـيـنـاـ فـيـ عـنـقـ الزـوـجـ ،ـ وـإـذـاـ تـوـفـيـ وـجـبـ دـفـعـهـ لـأـمـرـأـتـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ .ـ

وليس للمهر حد معلوم ، لا حد أعلى ولا حد أدنى ، بل يتوقف ذلك على الاتفاق . وتراعي في ذلك الحالة المالية للرجل في الغالب . وما كانت التقدّم قليلة في ذلك المهد ، كان المهر عيناً في الأكثـر ، وتدخل فيه الأرض . وقد بلغ المهر مائة من الإبل أو خمسين ومائة بعض الأحيان<sup>٣</sup> . وقد كان بوزن من ذهب أو فضة في بعض الأحيان .

ويجوز للرجل استرداد مهره من تركته زوجه إن ماتت في حياته . وله حق مطالبة أهلها برد مهرها إليه في حالة عدم وجود تركة لها .

المحس (٣١٠ وما بعدها) .

الجبر (١١٠ و ١٢٠ بحسب ) ، سورة النساء ، الآية ٤ ، الجماص (٥٧/٢) .

الاغاني (٧٨/٨ ، ١٨٥) ، الامتال ، للميداني (١١٠ / ١٢٤) .

وليس في زواج الشغار ، مهر حقيقي . لأنه زواج مقايضة . وهو أن يزوج الرجلُ وليتها في مقابل تزويجه ولية من سيتزوج وليتها . فليس في هذا الزواج مهر بالمعنى المعروف .

وذكر ان أهل الجاهلية كانوا لا يعطون النساء من مهورهن شيئاً، وان الرجل اذا زوج ابنته استجعل لنفسه جعلاً يسمى (الحلوان) ، وكانوا يسمون ذلك الشيء الذي يأخذه (النافجة) ويقولون للرجل : (بارك الله لك في النافجة)<sup>١</sup> . وروي ان العرب كانت تقول في الجاهلية (للرجل اذا ولدت له بنت : هنيئاً لك النافجة ، أي الم-purple لمالك، وذلك انه يزوجها فیأخذ مهورها من الإبل، فيضسها الى إبله ، فينفجها أي يرفها ويكثرها)<sup>٢</sup> .

والحلوان أن يزوج الرجل ابنته أو اخته أو امرأة ما بغير مسمى ، على أن يجعل له من المهر شيء مسمى ، وكانت العرب تغير به . وقيل إن حلوان المرأة: مهرها<sup>٣</sup> .

والصدق المهر ، و (الصدق) مهر المرأة ، وقد ورد النهي في الحديث عن الغلو في صدق النساء<sup>٤</sup>، مما يدل على ان من الجاهليين من كان يبالغ في الصداق . ويستخلص مما جاء في أخبار أهل الأخبار عن المهر ، ان أهل الجاهلية لم يكونوا على عرف واحد بالنسبة الى حق الانتفاع من المهر ، ف منهم من كان يعطيه كله للمرأة ، ومنهم من كان يعطيه كله ويزيد عليه إكراماً لابنته أو من ولي أمرها ، ومنهم من كان يأكله كله أو بعضاً منه .

ويظهر من وثيقة معينة أن ملوك معين كانوا يصدرون أوامرهم بالموافقة على عقود الزواج على نحو ما تفعل الحكومات من اصدار وثائق عقود الزواج . ولكننا لا نملك وثيقة تثبت أن المرأة كانت تُكره على الزواج من شخص لا تريده التزوج منه . بل ليظهر أن المرأة كانت مثل الرجل عند المعينين لما حق النظر في أمر اختيار الزوج<sup>٥</sup> .

١ اللسان (١١/٦٥٠)، (نحل) .

٢ اللسان (٢/٣٨٢)، (فتح) .

٣ اللسان (١٤/١٩٣) .

٤ اللسان (١٠/١٩٧) .

Arabien, S. 132.

## أنواع الزواج :

والزواج المألف بين الجاهلين ، هو زواج هذا اليوم . أي الزواج القائم على الخطبة والمهر ، وعلى الاتحاب والقبول . وهو ما يسمى بزواج العولة ، وهو زواج منظم ، رتب الحياة العائلية وعيّن واجبات الوالدين والبنوة . وهو الذي أثراه الإسلام . يكون الرجل بموجبه بعلاً للمرأة فهي في حمايته وفي رعايته . والزوج في هذا الزواج أن يتزوج من النساء ما أحب من غير حصر ، وله أن يكفي بزوج واحدة . وأمر عدد الأزواج راجع إليه والى هواه بالنساء .

وزواج العولة هو الزواج الذي كان شائعاً بين الجاهلين في كل أنحاء جزيرة العرب ، خاصة عند ظهور الإسلام ، وبين أهل الحضر وأهل الوير . ويرجع ( روبرتسن سميث ) W. R. Smith أسباب شيع هذا الزواج وظهوره إلى المروءات والى وقوع النساء في الأسر ، ويكون الأولاد بحسب هذا النوع من الزواج تابعين للأب ، يلتحقون به ، ويأنثون نسبة . وهو على قواعين : نوع يكتفي فيه الرجل بالتزوج بأمرأة واحدة وهو ما يسمى به Monogamy ، ونوع آخر يتزوج بموجبه الرجل عدداً غير محدود من النساء ، أي أكثر من زوجة واحدة في آن واحد وهو ما يسمى به Polygamy ، أي زواج تعدد الزوجات<sup>١</sup> .

ويحصل الرجل في هذا الزواج على زوجة بالتراضي مع أهلها ، حيث يتم ذلك بخطبة ومهر ، أو بال Herb حيث يحصل المتتصرون على أسرى فيختار الرجل له واحدة من بينهن متى ولدت له أولاداً صارت زوجاً له . وصار هو بعلاً لها . وبالأحظ أن النصوص العربية الجنوية دعت الزوج بعلاً ، أما الزوجة فدعتها ( بعلت ) ( بعلة ) ، ومعناها أن المرأة في حيازة الزوج وملكه .

ولذلك عوملت الزوجة بعد وفاة زوجها معاملة ( التركة ) أي ما يتركه الإنسان بعد وفاته ، لأنها كانت في ملك زوجها وفي يمينه . ومن هنا كان لآخر أن يأخذ زوجة أخيه إذا مات ولم يكن له ولد ، لأن الأخ هو الوارث الشرعي لأخيه ، فهو يرث لذلك زوجة أخيه التي هي في بعولته ، ويرث ابن الأخ هذا الحق عن أخيه<sup>٢</sup> .

Ency., Relig., 8, p. 468.

١ - نفسبر الطبرى ( ٤٠٨ ) .

٢ -

## نكاح الضيizen :

و هذه النظرة المتقدمة بالنسبة الى الزوجة ، دفعت الى نكاح أطلق عليه المسلمون ( نكاح المقت ) ، و عرف بـ ( نكاح الضيizen ) كذلك . وهو نكاح معروف من أنكحة الجاهلين . ( ذلك انهن في الجاهلية كانت إحداهم اذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها ، إن شاء نكحها ، وإن شاء عضلها فعنها من غيره ولم يزوجها حتى تموت )<sup>١</sup> . و ظل هذا شأنهم الى أن نزل الوحي بتحريم ذلك<sup>٢</sup> . وقد تناوب ثلاثة من (بني قيس بن ثعلبة) امرأة أبيهم، فغيرهم ذلك (أوس بن حجر التميمي) ، إذ قال :

والفارسية فيهم غير منكرة فكلهم لأبيه ضيizen سلف<sup>٣</sup>

وهذا الزواج على أنه كان معروفاً وقد مارسه أناس معروفون كان يمقوتاً من الأكثريّة ، ولذلك عرف بـ ( زواج المقت ) ، وأطلقوا على الرجل الذي يختلف امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها وقيل من يزاحم أبيه في امرأته ( الضيizen ) . و قالوا للولد الذي يولد من هذا الزواج مقت و مقيت<sup>٤</sup> .

وطريقة أهل ( يئرب ) في إعلان دخول زوجات المتوفى في ملك الإبن أو الأخ أو بقية الأقرباء من ذي الرحم إذا لم يكن للمتوفى أبناء أو اخوة ، هو بالقاء الوارث ثوبه على المرأة ، ف تكون عندها في ملكه ، إن شاء تزوجها ، وإن شاء عضلها ، أي منها من زواجه من غيره حتى تموت . فيرث ميراثها ، إلا

١ تفسير الطبرى ( ٤/٢٠٧ ) ، روح المعانى ( ٤/٢٤٥ وما بعدها ) ، سنن أبي داود ( ٢/٢٣٠ ) ، تفسير المنار ( ٤/٤٥٢ وما بعدها ) ، السنن الكبرى ( ٧/٦٦١ ) وما بعدها ) ، الطبرسى ( ٤/٢٠٧ وما بعدها ) ، النهاية في غريب الحديث ، لابن الاثير ( ١/١٠٤ ) .

٢ سورة النساء ، الآية ٢٢ ، ( ولا تنكحوا ما تنكح آباءكم من النساء الا ما سلف ، انه كان فاحشة و مقتا و ساء سبيلا ) ، الزبيري ، نسب قريش ( ٩٩ ) وما بعدها ) تاج العروس ( ٩/٢٦٤ ) ، ( ضزن ) ، بلوغ الارب ( ٢/٥٢ ) ، المحبر ( ٣٢٥ ) .

٣ ( ولد المقت ) ، المبسوط للسرخسي ( ٤/١٩٨ ) ، تاج العروس ( ١/٥٨٥ ) ، ( مقت ) ، النهاية ( ٤/١٠٨ ) ، تفسير المنار ( ٤/٤٦٤ وما بعدها ) ، اللسان ( ٢/٩٠ ) ، ( مقت ) .

أن تفتدي نفسها منه بفدية ترضيه<sup>١</sup> .

وقال ( الطبرى ) في تفسير : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » : ( كانت الوراثة في أهل يرب بالمدينة هنأ ، فكان الرجل يموت فيرث ابنه امرأة أية كما يرث أمه لا يستطيع أن يمنع . فإن أحب أن يتخلصاً اتخذها كما كان أبوه يتخلصها ، وإن كره فارقها ، وإن كان صغيراً حبس عليه حتى يكبر فإن شاء أصلبها وإن شاء فارقها ، فذلك قول الله تبارك وتعالى : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً )<sup>٢</sup>. وذكر « أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيغضلاها حتى تموت أو ترد اليه صداقها » ، وورد عن ( السدى ) قوله : « إن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه او ابنه ، فإذا مات وترك امرأته ، فإن سبق وارث الميت ، فالقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو ينكحها فإذا مهرها ، وإن سبقت فذهب إلى أهلها فهم أحق ب نفسها »<sup>٣</sup> .

وقال ( الصمحة ) : « كانوا بالمدينة إذا مات حميم الرجل وترك امرأة ألقى الرجل عليها ثوبه فورث نكاحها وكان أحق بها ، وكان ذلك عندم نكاحاً ، فإن شاء أمسكها حتى تفتدي منه . وكان هذا في الشرك »<sup>٤</sup> . وروي عن ( ابن عباس ) أنه قال : « كان الرجل إذا مات وترك جارية ، ألقى عليها حيممه ثوبه فنعتها من الناس ، فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت قبيحة جسها حتى تموت فيرثها »<sup>٥</sup> . فلهذا الظلم الفادح الذي كان يتزل بالمرأة بسبب ضعفها وبسبب عرف الجاهلية في الحق ، منع ذلك في الإسلام .

قال ( محمد بن حبيب ) : « وكان الرجل إذا مات ، قام أكبر ولده فألقى ثوبه على امرأة أبيه . فورث نكاحها . فإن لم يكن له حاجة فيها ، تزوجها بعض إخوته بمهر جديد »<sup>٦</sup> . ولكن أهل الأخبار لا يذكرون ان الإخوة يدفعون لها مهرًا جديداً ، فقد يكون هذا المهر الجديد الذي أشار ( محمد بن حبيب ) إليه ، هو ترضية للابن الأكبر بسبب تنازله عن حقه الشرعي في امرأة أبيه الى من له

١ تفسير الطبرى ( ٤/٢٠٨ و ما بعدها ) ، ( ٤/٢١٧ ) .

٢ تفسير الطبرى ( ٤/٢٠٨ و ما بعدها ) .

٣ تفسير الطبرى ( ٤/٢٠٨ ) .

٤ تفسير الطبرى ( ٤/٢٠٨ ) .

٥ تفسير الطبرى ( ٤/٢٠٩ ) .

٦ المعتبر ( ٣٢٥ و ما بعدها ) .

رغبة فيها من اخوته الباقين ، على ألا يكون من أبنائها بالطبع ، وإنما هم من زوجات أخرى . وقد فرق الاسلام بين رجال ونساء آبائهم ، وهم كثير<sup>١</sup> .

وذكر ان آية : « يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً » ، نزلت في ( كبيشة بنت معن بن عاصم ) من الأوس ، توفي عنها ( ابو قيس بن الأسلت ) ، فجنه عليهما ابته ، فجاءت النبي ، فقالت : يا نبى الله لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فأنكح فنزلت هذه الآية في منع ذلك<sup>٢</sup> . وحرّم هذا الزواج في الاسلام ، ومن تزوج امرأة ابيه وهو مسلم قتل وأدخل ماله في بيت المال<sup>٣</sup> .

وقد كان العبرانيون يتزوجون زوجات آبائهم كذلك ، استمرا على ذلك حتى بعد النبي . كذلك عرفت هذه العادة بين الرومان والسريان<sup>٤</sup> .

### نكاح المتعة :

وأشار أهل الأخبار الى وجود انواع اخرى من الزواج ، الغالب عليها سقوط الصداق والخطبة منها ، وهي : نكاح المتعة ، وهو نكاح الى أجل ، فإذا انقضى وقعت الفرقة . وقد كان هذا النوع من الزواج معروفاً عند ظهور الاسلام . وقد أشير اليه في القرآن الكريم : « فما استمنت به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ، إن الله كان عليماً حكيمًا »<sup>٥</sup> .

١ المحبر ( ٣٢٦ ) .

٢ تفسير الطبرى ( ٤ / ٢٠٨ ) ، الاصابة ( ٤ / ٣٨٣ ) ، ( رقم ٩٢٠ ) ، أسباب النزول ( ١٠٨ وما بعدها ) .

٣ زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية ( ٣ / ٢٠٢ ) ، ( فصل في حكمه صلب عليه وسلم ، فيمن تزوج امرأة أبيه ) .

٤ Kinship, p. 90.

٥ النساء ، الآية ٢٤ .

وللفقهاء آراء في المتعة ، ولا تزال معروفة في بعض المذاهب<sup>١</sup> .  
ومن دوافع حدوث هذا الزواج التقلل والأسفار والخروب ، حيث يضطر المرء  
إلى الاقتران بأمرأة لأجل معين على صداق : فإذا انتهى الأجل ، انفسخ العقد .  
وعلى المرأة أن تعتذر كما في أنواع الزواج الأخرى قبل أن يسمح لها بالاقتران  
بزوج آخر . فهو كزواج العولة ، فيما سوى الاتفاق على أجل معين يحدد مدة  
الزواج .

ويُنسب أولاد المتعة إلى أمهاهم في الغالب ، وذلك بسبب اتصالهم المباشر بالأم  
ولارتحال الأب عن الأم في الغالب إلى أماكن أخرى قد تكون نائية ، فتقطع  
الصلات بين الأب والأم وهذا يأخذ الأولاد نسب الأم ونسبة عشيرتها .

### نكاح البدل :

ونكاح البدل : وهو أن يقول الرجل للرجل : « إنزل لي عن امرأتك ،  
وانزل لك عن امرأتي »<sup>٢</sup> . فهو زواج بطريق المبادلة بغير مهر .

### نكاح الشغار :

ونكاد الشغار : وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ،  
ليس بينها صداق . وذلك كأن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك ، وأزوجك  
ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي . وعرفه بعض العلماء على هذا النحو :

١ صحيح مسلم (١٣٠/٤) ، المبسوط ، للسرخسي ، (١٥٢/٥) ، (٦١/٦) ،  
السنن الكبرى (٢٠٠/٧) ، تفسير الطبرى (٤/٨ وما بعدها) ، الطبرسى  
(٣٢/٣) ، روح المعانى (٥/٥ وما بعدها) ، النهاية (٤/٨١) ، المحرر (ص  
٢٨٩) ، تفسير المنار (١٣/٥ وما بعدها) ، سنن أبي داود (٢٢٦/٢ وما  
بعدها) ، عمدة القاري (١٨/٢٠٨) (٢٠٨/١١١) ، الامومة عند العرب تاليف  
(ولكن) G.A. Wilken ، تعريب بنديلي صليبي الجوزي (فازان ١٩٠٢  
(ص ١٥ وما بعدها) ، النسان (٣٢٩/٨) ، (متى) ، الكشاف للزمخشري  
(٣٦٠/١) .

٢ بلوغ الأربع (٥/٢) ، عمدة القاري (٢٠/١٢٢) ، (كتاب النكاح) ، الحديث  
رقم (٦٠) .

(الشغار ، بكسر الشين : نكاح كان في الجاهلية ، وهو أن تزوج الرجل امرأة ما كانت على أن يزوجك أخرى بغير مهر<sup>١</sup> . وخص بعضهم به القرائب، فقال : لا يكون الشغار إلا أن تنكحه وليتها على أن ينكحك ولته<sup>٢</sup> . فكان الرجل يقول للرجل: شاغرنى، أي : زوجني أختك أو بنتك أو من نبأ أمرها حتى أزوجك اختي أو بنتي أو من لي<sup>٣</sup> أمرها. ولا يكون بينهما مهر<sup>٤</sup> . وقد نهى عنه الإسلام<sup>٥</sup> . وورد ( ان اناساً كانوا يعطى هذا الرجل اخته ، ويأخذ اخت الرجل ، ولا يأخذون كثير مهر<sup>٦</sup> ) . ( وكان ذلك من أولياء النساء ، بأن يعطي الرجل اخته الرجل<sup>٧</sup> على أن يعطيه الآخر اخته، على أن لا كثير مهر بينهما، فنهوا عن ذلك<sup>٨</sup> ) . والغالب أنه مثل (البدل) بدون مهر . وهو معروف حتى اليوم من ورود النهي عنه ، ولا سيما بين الطبقات الفقيرة والأعراب ، وللوضع الاقتصادي والاجتماعي دخل كبير في هذا الزواج ، لعدم وجود المهر فيه ، إذ حل التقايض فيه محل المهر . ولهذا لم ينظر إليه نظرة استهجان لوجود هذا التقايض فيه الذي يقرم مقام المهر .

### نکاح الاستبضاع :

وأشار أهل الأخبار إلى نوع غريب من الزواج ، سمّوه (نکاح الاستبضاع) . وهو — على ما يزعمون — أن يقول رجل لأمرأته إذا طهرت من طمثها : ارسلي

<sup>١</sup> بلوغ الارب (٥/٢) ، (باب تحرير نکاح الشغار وبطلانه) ، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ، حاشية على القسطلاني (١٤١/٦) ، سنن أبي داود (٢٢٧/٢) ، عمدة القاري (٢٠٨/١٠٨ وما بعدها) ، كتاب النکاح : بباب الشغار حديث رقم ٤٨ ، السنن الكبرى (٩٩/٧ وما بعدها) ، ارشاد الساري (١٤١/٦ وما بعدها) .

<sup>٢</sup> اللسان (٦/٨٥ وما بعدها) ، تاج العروس (٣٠٦/٣ وما بعدها) ، (شفر) .  
<sup>٣</sup> النهاية (٢٤٥/٢) .

<sup>٤</sup> (لا شغار في الإسلام) ، صحيح مسلم (٤/١٣٩) ، المبسوط ، للسرخسي (١٠٥/٥) ، ارشاد الساري (١٤١/٦) ، الكافي ، للرازي (٥/٣٦١) ، (طهران ١٣٧٨ هـ) ، مجمع البيان (٤/١٦٢) .

<sup>٥</sup> تفسير الطبرى (٤/١٦٢) .  
<sup>٦</sup> تفسير الطبرى (٤/١٦٢) .

إلى فلان فاستبصري منه ، لتحملني منه . ويعترضا زوجها ، ولا ينسها أبداً حتى يتبن حملها من ذلك الرجل الذي تستبصري منه ، فإذا حملها أصحابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نهاية الولد ، لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك فكان هذا النكاح الاستبصاري<sup>١</sup> .

كذلك كان بعض أصحاب الجواري على ما يرويه أصحاب الأخبار أيضاً ، يتكلفون جواريهم الاتصال برجل معين من أهل الشدة والقوة والنجد ، ليبلدن ولداً منه يكون في بيته وملكه<sup>٢</sup> . والغاية من هذا النوع من التكليف الحصول على أولاد أقوباء يقومون بخدمة الرجل المالك ، إن شاء استخدمهم في بيته وفي ملكه ، وإن شاء باعهم وربيع منهم ، فهي تجارة كان يمارسها التجارون بالرقيق للربح والكسب .

وأما ما اشار إليه أهل الأخبار من وجود زواج دعوه زواج الرهط ، وزواج آخر قالوا له ( زواج صواحبات الرايات )<sup>٣</sup> ، فلا يمكن عدهما زواجاً بالمعنى المفهوم من الزواج لأنهما في الواقع نوع من انواع البغاء ، وخاصة ( زواج صواحبات الرايات ) . وقد عرفوا الزواج الأول بأنه زواج يجتمع فيه الرهط ما دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبيها ، وذلك يرضيء منها وتواتر بينهم وبينها ، فإذا حملت ووضعت ، ارسلت إليهم فلم يستطعه رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي من أمركم ، وقد ولدت ، ثم تسمى أحدهم وتقول له : فهو ابنك يا فلان ، فيلحق به ولدها ، ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل . وقد قيل إن هذا يكون إن كان المولود ذكرآ ، وإلا فلان فعل لما عرف من كراهتهم للبنت وخوفاً من قتلهم للمولودة<sup>٤</sup> .

ويقال لهذا النوع من الزواج زواج ( تعدد الأزواج ) Polyandry ، في

١ النهاية في غريب الحديث ( ٩٨/١ ) ، شرح العيني ( ٢٤٦/١٧ ) ، ( ٢٠/١٢١ ) .

٢ صحيح البخاري ( ١٦٢/٣ ) ، بلوغ الارب ( ٤/٢ ) .

٣ ناج العروس ( ٢٧٩/٥ ) ، اللسان ( ٣٦١/٩ ) .

٤ بلوغ الارب ( ٢/٤ وما بعدها ) .

٥ بلوغ الارب ( ٤/٢ ) ، عمدة القاريء ( ٢٠/١٢١ وما بعدها ) ، القسطلاني ،

٦ ارشاد الساري ( ٤٥/٨ ) ، الامومة عند العرب ( ٢٤ وما بعدها ) ، الملل والنحل ( ٤٤٢/٢ ) ، ( لندن ) .

الإنكليزية ، وذلك لوجود امرأة واحدة فيه وعدد من الرجال تختارهم المرأة ، التي تكون زوجة مشتركة بينهم ، وهو عكس زواج الـ Polygamy. أي زواج تعدد النساء للرجل الواحد ، حيث يتزوج الرجل الواحد بموجبه عدداً من النساء ، بعلاً لهن<sup>١</sup> .

وَعَرَفُوا ( زواج صواحبات الرأي ) بأنه نكاح يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهن الغايا كن ينصبن على أبوابهن رأيات تكون علماً ، فلن ارادهن دخل عليهم . فإذا حلت إحداهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ، ودعوا لهم ( القافلة ) ، ثم ألحقوها ولدها بالذى يرون ، فاستلحقه به ، ودعى ابنه لا يقتنع من ذلك<sup>٢</sup> . وذكر أن تلك الرأيات كانت رأيات حمراً . فالنكا Higgins المتقدمين ليسا في الواقع زواجاً بالعرف الشائع عند غالبية الجاهلين وإنما هو سفاح ، وقد عُدّ في القرآن الكريم ( زنا ) ، ولو كان فيه استحقاق الولد بوالد . فليس في هذا الزواج صداق ولا خطبة على عادة العرب ، ومن يفعله من الرجال ، لم يكن يقصد به زواجاً بمعنى الأزواج وبالدرجة الأولى ، وإنما التسلية وتحقيق شهرة بشمن ، وهذا فيها من أبواب الزنا والسفاح .

وقد تعرّض « السكري » لموضوع « صاحبات الرأي » ، فقال : « ومن سنتهم أنهم كانوا يكسبون بفروج إمائهم . وكان بعضهم رأية منصوبة في أسواق العرب ، فiatesها الناس فيفجرون بها . فأذهب الإسلام ذلك وأسقطه فيها اسقط ، ولهن أولاد ونساء كثيرة معروفة »<sup>٣</sup> .

ومن أشار إلى وجود إباحة تعدد الأزواج للزوج الواحدة في شرائع الجاهلين ، « سترايسو » . ذكر أن الانحصار كانوا يشركون في كل شيء ، في المال وفي الزوج . فللاخوة جميعهم زوج واحدة تكون مشتركة بينهم . ولكن الرئاسة تكون للأخ الأكبر . وإذا أراد أحد الأخوة الاتصال بالزوجة ، وضع عصبه على باب الخيمة ، لتكون علامه تفهم الآخرين أن أحدهم في داخلها ، فلا يدخلها ، وهم

١ Ency., Relig., Vol., 8, p. 468.

٢ بلوغ الأربع ( ٤/٤ وما بعدها ) .

٣ تفسير المنار ( ٥/٢٢ ) .

٤ المحرر ( ٣٤٠ ) .

جميعاً يحملون العصي عليهم . أما في الليل فتكون الزوجة من نصيب الولد الأكبر .  
وهم يعاشرون أمهاتهم معاشرة جنسية . وذكر أنهم يعاقبون الزاني عقاباً شديداً .  
يعاقبونه بالموت . والزاني في عرفهم هو الشخص الغريب ، يعاشر امرأة من أصل  
غريب عنه<sup>١</sup> .

وذهب بعض العلماء إلى أن اشتراك الأخوة في زوج واحدة ، وهو ما يعبر  
عنه بـ Fraternal polyandry عند علماء الاجتماع ، على نحو ما أشار (سترابون)  
إليه ، هو زواج بعد مرحلة وسطى بين تعدد الأزواج Polyandry البدائي الذي  
لم يكن مقيداً بقيود وبين الزواج المقيد المعروف ، زواج العولمة ، وهو اختصاص  
المرأة بزوج واحد ، أي الزواج الذي اياحته الأديان السماوية . وكان شائعاً بين  
غالبية الجاهلين القريين من الإسلام وعند ظهور الإسلام . وليس بمستبعد ان  
يكون (سترابون) قد قصد بـ (زواج الأخوة) الزواج المعروف  
بـ Le virate Marriage عند علماء الاجتماع . وهو زواج الأخ زوجة أخيه بعد  
وفاته ، وهو زواج نشأ على رأي علماء الاجتماع من زواج الـ Polyandry .  
وهو معروف عند العرب وعند العبرانيين والجيش وغيرهم<sup>٢</sup> .

وحيثما يتوفى الزوج عند العبرانيين ، تاركاً له زوجاً دون ولد ، يأخذ الأخ  
ارملة أخيه ، فإذا ولدت له ولداً عد المولود للأخ المتوفي<sup>٣</sup> . وللباحثين آراء  
من أصل هذا الزواج وفي الأسباب التي أدت إلى وقوعه<sup>٤</sup> . وهو في رأي (جييمس  
فريزر) صفحة من صفحات اشتراك الأخوة في زوج واحدة ، واشتراك الأخوة  
في تزوج الأخوات ، وهو متضم لما سماه بـ Sororate<sup>٥</sup> .

والجمع بين الأخرين زوجين لرجل واحد ، زواج معروف عند الجاهلين<sup>٦</sup> .  
وهذا الزواج هو صورة معكوسة لزواج الأخوة مشتركاً في زوج واحدة ، فلم

Strabo, XVI, 4, Ency. Relig., Vol. 8, p. 467.

١

Ency. Relig., Vol. 8, p. 467, Die Socalen Verhältnisse der Israeliten, S. 28.

٢

Ency. Brita., Vol. 13, p. 979.

٣

Westermark, History of Human Marriage, Vol. III, (1921).

٤

Ency. Brita., Vol. 21, p. 2, « Sororate », Sir James Frazer, Folklore of the Old

٥

Testament, Vol. II, p. 317.

٦

تفسير الطبرى (٤/٢١٧ و ما بعدها ) ، روح المعانى (٤/٢٦٠) .

يُكَنْ هنَّاكَ رادع قانوني يمنع الرجل من التزوج من الأخوات في زمن واحد ومن الجمع بينهن في صعيد الزوجية ، وفي بعولة رجل واحد . وهو في جملة أنواع الزواج الذي نهى عنه الإسلام<sup>١</sup> .

وتعدد الأزواج للزوج الواحدة يسبب مشكلة خطيرة في قضية تعين أبوبة الأولاد إذ يكون من الصعب في أكثر الحالات إثبات ذلك ، ولهذا نسبوا إلى الأمهات في الغالب . وهذا ما يعرف بالأمومة . وزواج مثل هذا يكون داخلياً ، أي في أفراد العشيرة الواحدة ، وبعاقب مرتكبه عقاباً صارماً إذا كان من عشرة غريبة ، إذ يعد ذلك نوعاً من الزنا . ويكون هذا الزواج مؤقتاً في الغالب ، ينتهي أجله بارتحال أهل المرأة وانتقالهم من مكان إلى آخر .

وقد أشار (أميانيوس مارسيلينوس) Ammianus Marcellinus إلى زواج قال انه موجود عند العرب ، تزف العروس إلى زوجها ومعها حربة وخيمة ، وقال أنها تستطيع أن تعود إلى بيتها بعد مدة إذا رغبت في ذلك . وقد ذهب (جورج برتن) George Barton إلى أن هذا الزواج الذي يذكره هذا المؤرخ القديم هو من نوع الزواج المتقدم<sup>٢</sup> .

إن هذا الزواج يجعل المرأة تعيش مع أهلها وبين أبوها وإنحصارها ومعها أولادها، ولهذا يكون نسب الأطفال هو نسب الأم، ولهذا صار الحال أقرب إليهم من العم . ومن هنا نرى أن الحال شأناً كبيراً بالقياس إلى الأطفال عند الساميين<sup>٣</sup> .

ويظن بعض علماء الاجتماع المحدثين أن من الأسباب التي دعت إلى شيوع تعدد الأزواج للزوج الواحدة ، هو قلة عدد النساء بالقياس إلى الرجال ، وذلك بسبب الولد<sup>٤</sup> . ولكن كيف تتمكن من إثبات انتشار عادة الولد بين جميع العرب وفي كل العهود؟ ثم من الذي يثبت لنا أنه كان من سعة الانتشار بحيث احديت مشكلة خطيرة في عدد النساء بالقياس إلى الرجال؟ ثم إن هذا النوع من الزواج كان معروفاً عند غير العرب من الأمم ، ولا زال معروفاً عند بعض القبائل الإفريقية، وهو في نظرهم نوع من أنواع الزواج ، وهم لا يمارسون مع ذلك الولد !

١ سورة النساء ، الآية ٢٣ .

٢ Ency., Relig., Vol., 8, p. 467.

٣ Ency., Relig., Vol., 8, p. 467.

٤ Ency., Relig., Vol., 8, p. 467.

وقد نص في الآية « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْرَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْسَتِ وَأَمْهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْواتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَمْهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ الَّتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بَنِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَنِ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ وَحَلَّلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَانْتَجَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِ ، إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا<sup>١</sup> . وَنَصَ في الآية « وَلَا تَنْكِحُو مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُفْتَأِ وَسَاءَ سِبِيلًا<sup>٢</sup> ، وَذَلِكَ بِسَبِيلِ النَّسَبِ وَالصَّهْرِ وَالرَّضَاعَ<sup>٣</sup> . وَنَزَولُ الْوَحْيِ بِتَحْرِيمِ الزَّوَاجِ بِالْمَذَكُورَاتِ ، يَبْعَثُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مَنِ الْجَاهِلِيَّينَ مِنْ كَانَ يَتَّصِلُ اتِّصَالًا جَنْسِيًّا بَنِ . غَيْرُ أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْجَملَةَ « اِنْشائِيَّةً » ، وَلَيْسَ الْمَقصُودُ مِنْهَا الْأَخْبَارُ عَنِ التَّحْرِيمِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي<sup>٤</sup> ، بَلْ يَعْنِي أَنَّهَا لَيْسَ حَكَايَةً عَنْ تَبْحِيرِ الْجَاهِلِيَّنَ الْأَقْرَانَ بِالنِّسَاءِ الْمَذَكُورَاتِ ، وَتَحْرِيمِ الْإِسْلَامِ لَهُ ، وَإِنَّمَا الآيَةُ تَقْرِيرٌ وَتَوْضِيحٌ لِلتَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْعَدَّ وَالْحَصْرِ ، لَا الْحَكَايَةُ وَالْإِبْطَالُ لِلْأَحْكَامِ سَابِقَةٍ لِظَّهُورِ الْإِسْلَامِ<sup>٥</sup> .

وَالآيَتَيْنِ شَأْنٌ خَاصٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى بَعْثَتِنَاهُ فِي زَوَاجِ الْجَاهِلِيَّينَ ، وَهُنَّا كَانَ لِشَرْحِ أَسْبَابِ نَزْوَلِهِمَا وَالْعَوْنَامِ الَّتِي دَعَتْ إِلَى نَزْوَلِ الْوَحْيِ بِهِمَا ، وَالْغَايَةُ مِنْ نَزْوَلِ الْحُكْمِ بِالْتَّحْرِيمِ ، شَأْنٌ كَبِيرٌ عِنْدَ الْبَاحِثِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، غَيْرُ أَنَّ غَالِيَّةَ الْمُفَسِّرِينَ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ، وَبِالْأَلْسُونِ ، وَإِنَّمَا تَبَسَّطَتْ فِي أُمُورِ لَغُوَيَّةِ وَفَقْهِيَّةِ لَا تَزِيلُ الْغَمْوضَ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَعَتْ إِلَى النَّصِّ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَعِنْ آرَاءِ الْجَاهِلِيَّنَ فِي الزَّوَاجِ بِالْمَذَكُورَاتِ فِي الآيَةِ ، إِذَا أَنَّ التَّحْرِيمَ يَعْنِي وَقْعَ الْإِبَاحةِ عِنْدَ مَنْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِلَى حِينِ نَزْوَلِ الْوَحْيِ : وَلَا سِيَّما أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ قَدْ ذَكَرُوا أَمْثَلَةً تُشَيرُ إِلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ تَرَوَجَ مِنْ وَرْدِ ذَكْرِهِ فِي تِلْكَ الآيَةِ . ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُ مِنْ النَّوْعِ الْمَعْرُوفِ الْمَأْلُوفِ عِنْدَ بَعْضِ الْأَمَمِ ، وَمَا زَالَ مَعْرُوفًا حَتَّى

١ النساء ، الآية ٢٢ وَمَا بَعْدُهَا ، تفسير الطبرى ( ٢١٩/٤ ) ، تفسير الالوسي ( ٢٢٣/٤ ) .

٢ النساء ، الآية ٢٢ .

٣ تفسير القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ( ١٠٥/٥ وَمَا بَعْدُهَا ) .

٤ روح المعاني ( ٤/٤ ٢٤٩ وَمَا بَعْدُهَا ) .

٥ عمدة القاريء ( ١٠٠/٢٠ ) .

الآن ، وأن بعض ما حرم في الإسلام جائز في ديانات أخرى ، ومنها اليهودية والنصرانية ، فليس بغرير ولا بمعيب إذا كان موجوداً بعضه عند الجاهلين .

والاتصال الجنسي بين الأولاد والأمهات شيء قليل الوقع عند البشر<sup>١</sup> . ولم تبحه ديانة من الديانات ، وهو غير معروف في العرب ، ولم يشر إليه أهل الأخبار . أما ما ذكره ( سترابون ) ، فلعله المراد منه الزواج بزوجات الآباء بعد موتهن ، أي أنه ذكر الأمهات على سبيل التجوز ، وهو زواج المقت الذي كان معروفاً في الجاهلية وعند غير الجاهلين ، إلى أن نهى عنه الإسلام<sup>٢</sup> .

وأما زواج الأخوة بالأخوات ، فهو معروف وثابت وما زال معروفاً حتى الآن في ( سيمام ) وفي بورما وسيلان وأوغندا وأماكن أخرى . وقد كان عند الفرس والمصريين<sup>٣</sup> ، وخاصة بين أفراد الأسر المالكة والاشراف . والظاهر أن ذلك لاعتقادهم ضرورة المحافظة على نقاوة الدم وخصائص الأسرة . وخاصة وقد كانت عقيدة القدماء أن تلك الطبقات مقدسة مؤطحة ، فلا يجوز إهراق دمها في دم أو طأ منه .

وقد ذهب ( موركن ) ( Morgan ) وأخرون إلى أن زواج الأخ بأخته ، هو الزواج المألوف العام الذي كان شائعاً بين البشر ، وأنه المرحلة السابقة للزواج المألوف<sup>٤</sup> . أما زواج الآباء بينهم ، فهو معروف ومذكور ولكنه قليل ، وقد أشير إلى وجوده عند بعض الشعوب ومنهم الم Gorsos والمصريين ، ذكر ذلك اليونان والرومان . وأشار الأخباريون إلى تزوج ( حاجب بن زُرارَة ) ابنته ( دختنوس ) لجوسيته ، وذكروا أنه أولدها ، وأوردوا في ذلك شعراً وقصصاً ، ثم ذكروا أنه ندم بعد ذلك على عمله ، وأنه فعل ذلك بتأثير الم Gorsosية التي دان بها ، وحاجب بن زرارَة هو من تيم . فالم Gorsosية على زعم أهل الأخبار هي التي أباحت لحاجب الاقتران بابنته<sup>٥</sup> .

١ Ency., Relig., Vol., 8, p. 425, 487.

٢ المصدر نفسه .

٣ كذلك .

٤ Ency. Relig., Vol., 8, p. 425, 487.

٥ الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي ( ١٠٤ / ٥ ) ، الاغاني ( ٣٨ / ١٠ ) ، بلوغ الارب ( ٢٣٥ ، ٥٢ / ٢ ) .

ودعوى الأخباريين هذه فيها نظر ، والشعر المذكور والقصص السندي يورده أهل الأخبار يحتاج إلى اثبات . وقد رأينا كثراً منه تعمله معامل الوضع ، وقد ثبت وضعه ، وليس يستبعد أن يكون ما ذكره هؤلاء هو من هذا القبيل . وضعه خصوم تيم للطعن فيها ، وإلحاد مثابة بها ، ثم روجه وأشاعه الطالبون لشالب القبائل من العرب ، وقد كانوا يبحثون عن أمثال هذه السقطات ، وهم جماعة لهم رأي في الدين وفي السياسة معروف مشهور .

وفي بعض الأخبار أن (دختنوس) كانت ابنة (لقيط بن زرارة التميمي) ، وأتها كانت تحت (عمرو بن عيسى) سماها أبوها (دختنوس) باسم ابنة كسرى وأن البيتين اللذين ينسبها أهل الأخبار إلى (حاجب) ، ويزعمون أنه قالمها حين نكح ابنته وهما :

يا ليت شعري عنك دختنوس إذا أنها المبر المزوم  
أنسحب الذيلين ، أم تميس؟ لا بل تميس ، إنها عروس<sup>١</sup>

لم يكونا حاجب ، بل كانا من رجز (لقيط) وقد قالمها يوم شعب جبلة عند موته ، وجعلت بنو عامر يضررونها ، وهو ميت ، وقد رووهما على هذه الصورة:

يا ليت شعري اليوم دختنوس إذا أنها المبر المزوم  
أنملق القرون ، أم تميس؟ لا بل تميس إنها عروس<sup>٢</sup>

وذكروا أن (دختنوس) أخذت ترثي أبيها بأبيات ذكروها . وليس في كل هذه القصة أية إشارة إلى تزوج لقيط بابنته ، بل هي تنص على أن زوجها كان (عمرو بن عيسى)<sup>٣</sup> . وأن قصة زواج (حاجب) بابنته قصة مصنوعة .

وقد أشار أهل الأخبار إلى نوع آخر من الزواج قالوا له (نكاح الخدآن) . وقد أشير إليه في القرآن الكريم (وآتوهن أجورهن بالمعروف مخصوصات غير مسافحات ولا متخذات أخدان)<sup>٤</sup> ، ومعناها اتخاذ أخلاق في السر ، وذلك باتخاذ الرجل

١ بلوغ الارب (٢٣٥/٢) .

٢ الاغاني (٣٨/١٠) ، ناج العروس (١٤٧/٤) ، (دختنوس) .

٣ الاغاني (٣٨/١٠) ، بلوغ الارب (٢٣٥/٢ وما بعدها) .

٤ النساء ، الآية ٢٥ ، المائدة ، الآية ٥ ، الانعام ، الآية ١٥١ .

صديقة له ، أو اتخاذ المرأة صديقاً لها<sup>١</sup> . ويكون ذلك بالطبع بترافق واتفاق . و ( ذات الخدن ) هي من اتخذت لها صديقاً واحداً ، وقد نهي عن اتخاذ الأندان في جملة ما نهي عنه في الاسلام<sup>٢</sup> . وكان الرجل في الجاهلية يتخذ خدناً لجواريه ، ليحدث الجارية وبصاحبها ويؤانسها لكي لا تستوحش ، وقد يتصل بها ، وقد نهي عن هذا النوع من المخادنة أيضاً في الاسلام<sup>٣</sup> .

و ( نكاح الخدن ) لا يمكن عده نكاحاً وإن أطلق أهل الأخبار عليه صفة النكاح ، لأنه لم يكن بعقد وخطبة ، وإنما كان صدقة ، وأية ذلك ورود ( ولا متخذات أندان ) بعد جملة ( غير مسافحات ) في القرآن الكريم ، والنهي عن الاقتران بصاحبات الأندان والمسافحات ، لأنهن غير محصنات ، فحكم صاحبة الخدن هو حكم المسافحة في الجاهلية على السواء .

وقد ذكر علماء التفسير ان ( أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي . يقولون أما ما ظهر منه ، فهو لئم، وأما ما خفي، فلا بأس بذلك)<sup>٤</sup> . فالزنا عند أهل الجاهلية ، الزنا العلني ، فهو عيب عندهم ، أما اتخاذ الخدن ، فلا يعد عيباً ، لأن المرأة تصادق الرجل ، والرجل يصادق المرأة ، وقد وقع عن قبول ورضى ، فهو عمل حلال ، ولا بأس به<sup>٥</sup> .

### نکاح الطعينة :

وإذا سبى رجل امرأة ، فله أن يتزوجها إن شاء ، وليس لها أن تأبى عليه ذلك ، لأنها في سبائه ، وهي في ملك سايبتها . ويكون هذا الزواج بغير خطبة ولا مهر ، لأنها مملوكة وليس لها خيار .

١ مجعع البيان ، للطبرسي ( ٣٤/٣ ) .

٢ تفسير الطبرى ( ١٤/٥ ) ، تفسير المنار ( ٢٢/٥ وما بعدها ) .

٣ اللسان ( ٢٩٦/١٦ ) ، تاج العروس ( ٢٢/٥ وما بعدها ) .

٤ تفسير الطبرى ( ١٣/٥ وما بعدها ) .

٥ تفسير الطبرى ( ١٣/٥ وما بعدها ) ، روح المعانى ( ١٠/٢ ) .

## أمر الجاهلية في نكاح النساء:

وقد نص (السكري) أمر النكاح في الجاهلية بقوله : « وَكَانَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي نَكَاحِ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعٍ : امْرَأَةٌ تَخْطُبُ فَتَرْوِيجٌ . وَامْرَأَةٌ يَكُونُ لَهَا خَلِيلٌ مُخْتَلِفٌ عَنْهَا ، فَإِنْ وَلَدَتْ قَالَتْ : هُوَ لِقَلْانٍ ، فَيُتَرْوِيجُهَا بَعْدَ هَذَا . وَامْرَأَةٌ ذَاتِ رَأْيٍ مُخْتَلِفٌ عَنْهَا ، فَإِنْ جَاءَ إِثْنَانٍ فَوَافِيَاهُمَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أَلْزَمَتِ الْوَلَدَ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، فَهُنَّهُنَّ تَدْعُونَ الْمُقْسَمَةَ . وَالرَّجُلُ يَقْعُدُ عَلَى أُمَّةٍ قَوْمٍ ، فَيُبَشِّعُ وَلَدَهَا فَيُرْغَبُ فِي لِدِعِيهِ وَيُشَرِّبُهَا فَيُتَخَذِّلُهَا امْرَأَةٌ »<sup>١</sup>.

## تعدد الزوجات:

وقد أباح الجاهليون للرجل تعدد الزوجات ، والجمع بين أي عدد شاء من الأزواج دون تحديد . أما الاكتفاء بأمرأة واحدة أو باثنين أو أكثر ، فذلك أمر خاص يعود إليه . كما أباح التشريع الجاهلي للرجل امتلاك أي عدد يشاء من الإناء . وتكون الأمة ملكاً للرجل ، لأنه اشتراها بذاته عينه ، وهي ملكه ما دامت أمة في ملك سيدتها ، فليس لها حقوق الزوجة ، ولا تعد الأمة زوجة ، إلا إذا اعتقها مالك رقبتها وتزوجها ، فعندئذ تكون له زوجة له بمحض قرار الرجل ولرادته .

وقد روى علماء التفسير أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل<sup>٢</sup> . وروروا أن « الرجل في الجاهلية يتزوج العشرة فما دون ذلك<sup>٣</sup> ، وأنهم « كانوا في الجاهلية ينكحون عشرة من النساء الأيامي<sup>٤</sup> » ، وأنهم « كانوا في جاهليتهم لا يرزقون من مال اليتيم شيئاً . وهم ينكحون عشرة من النساء ، وينكحون نساء آباءتهم<sup>٥</sup> » ، ولم يكونوا يعدلون بين نسائهم ، بل يفضلون بعضهم على بعض . ف جاء النهي عن ذلك في القرآن<sup>٦</sup> .

١- المحرر (٣٤٠) .

٢- تفسير الطبرى (١٥٦/٤) .

٣- تفسير الطبرى (١٥٧/٤) .

٤- تفسير الطبرى (١٥٧/٤) .

٥- تفسير الطبرى (١٥٧/٤) .

٦- سورة النساء ، الآية ٣ .

وكان مما حده الإسلام من مبدأ تعدد الزوجات ، أن قيد العدد بأربع ، وهو تبديل لسنة الجاهلين . فلما نزل الأمر بالتحديد ، اضطر من كان قد تزوج بأكثر منه على تطبيق الزائد والاكتفاء بالحد القانوني الذي أقره الإسلام وهو أربعة . روى أن ( غilan بن سلمة الشفقي ) ، كان قد تزوج في الجاهلية بعشر نساء ، فلما أسلم ، أمره رسول الله بتطبيق الزائد وبالتفيد بما جاء في حكم القرآن<sup>١</sup> . وقد أمر الرسول ( الحارث بن قيس ) ، أن يختار من نسائه أربعاً ، ويطلق بقietهن ، وكانت عنده ثمانى نسوة<sup>٢</sup> . وكان ( مسعود بن معتب ) و ( معتب بن عمرو ابن عمير ) ، و ( عروة بن مسعود ) ، و ( سفيان بن عبد الله ) ، و ( أبو عقيل مسعود بن عامر بن معتب ) ، وكلهم من ثقيف ، وقد تزوجوا عشر نسوة ، فنزل غيلان وسفيان وأبو عقيل للإسلام عن ست ست ، وأمسكوا أربعاً أربعاً . ومات عروة مسلماً ، ولم يكن أمر بالتزول عن نسائه<sup>٣</sup> .

### الطلاق :

وكما كان الزواج . كذلك كان الطلاق عند الجاهلين . ولا بد أن تكون له قواعد وعرف وأسباب .. ونذكر أن عادة أهل الجاهلية أن يقول الرجل لزوجته إذا طلقها : ( حبلك على غاربك ) ، أي خليت سيلك ، فاذهي حيث شئت<sup>٤</sup> ، ويقول : ( أنت مخلّى كهذا البعير )<sup>٥</sup> ، و ( الحني بأهلك ) ، و ( اذهبي فلا أندى سربك ) ، و ( اخترت الظباء على البقر )<sup>٦</sup> ، و ( فارقتك ) ، أو ( سرحتك ) ، أو الخلية ، أو البرية ، وما شاكل ذلك من عبارات<sup>٧</sup> . ومصطلحات الطلاق هذه مصطلحات نابعة من صيم عبيط جزيرة العرب ، آثار

- 
- |   |  |
|---|--|
| ١ | النساء ، الآية ٣ ، الشوكاني ، نيل الوداع ( ١٦٠ / ٥ ) ، زاد المعاد ( ٧ / ٤ ) .              |
| ٢ | تفسير القرطبي ( ١٧ / ٥ ) .   |
| ٣ | المجبر ( ٣٥٧ ) .   |
| ٤ | تاج العروس ( ٤١١ / ١ ) ، ( غرب ) .   |
| ٥ | اللسان ( ٦٤٤ / ١ ) ، ( غرب ) ، ( صادر ) ، ( ١٣٦ / ٢ ) ، تاج العروس ( ٤١١ / ١ ) ، ( غرب ) . |
| ٦ | اللسان ( ٦٤٤ / ١ ) ، ( غرب ) ، الميداني ، الامثال ( ١٧٩ / ١ ، ٢٥٣ ، ٤٠٨ ) .                |
| ٧ | عدمة القاريء ( ٢٣٨ / ٢٠ ) .  |

البداوة عليها واضحة جلية ، والروح الأعرابية ظاهرة فيها بارزة . وما الأمثلة المتقدمة إلا نماذج من تلك المصطلحات .

وورد ان الجاهلين كانوا يقولون للمرأة : أنت خلية ، كنابة عن الطلاق ، فكانت تطلق منه . وكانوا يقولون : أنت برية أنت خلية ، فطلق بها المرأة<sup>١</sup> . والطلاق من المصطلحات الجاهلية القدمة ، وهو يعني عندهم تنازل الرجل من كل حقوقه التي كانت على زوجه ومقارنته لها<sup>٢</sup> .

والطلاق الشائع بين أهل مكة عند ظهور الإسلام ، هو طلاق المرأة ثلاثة على التفرقة : وينسب أهل الأخبار سنة إلى اسماعيل بن ابراهيم ، فكان أحدهم يطلق زوجته واحدة ، وهو أحق الناس بها ، ثم يعود إليها إن شاء ، ثم يطلقها ثانية ، وله أن يعود إليها إن رغب ، حتى إذا استوفى الثلاث انقطع السبيل عنها ، فتصبح طلاقة طلاقاً بائناً<sup>٣</sup> ومعنى هذا عدم إمكان الرجوع إلى الزوجة بعد وقوع الطلاق الثالث منها أوجد المطلق له من أعذار<sup>٤</sup> . ويدرك أهل الأخبار قصة وقعت للأعشى حينما أتاه قوم زوجه وطلبوا منه تطليقها ، ولم يقبلوا منه طلاقها إلا بعد ثلاث تطليقات ، أعادها ثلاثة مرات . فعد طلاقه لها طلاقاً بائناً<sup>٥</sup> .

ويظهر ان الجاهلين كانوا قد أوجدوا حلاً لهذا الطلاق الشاذ ، فأباحوا للزوج

١ تاج العروس (١١٩/١٠) ، (خلو) .

٢ Ency., IV, p. 636, Kinship, p. 112, Wellhausen, (I)

Die Ehe bei den Araber, in Nachrichten d. König. Ges. der Wiss.,

Gottingen, 1893, S. 452.

٣ الاغاني (٨٠/٨ وما بعدها) ، بلوغ الارب (٤٩/٢) .

٤ المحبر (٣٠٩ وما بعدها) .

٥ بلوغ الارب (٤٩/٢) ، قال الأعشى :

أيا جاري بيبني فانك طلاقة كذاك أمور الناس غاد وطارقه

قالوا : ثانية ، فقال :

وبيني فان بيني خير من العصا ولا ترى لي فوق رأسك بارقة

قالوا : ثالثة ، فقال :

وبيني حسان الفرج غير ذميمة وموموقة قد كنت فينا ورامقة  
«أبا حارنا» ، وهناك بعض الاختلاف في الالفاظ ، المحبر (٣٠٩ وما بعدها) .

أن يرجع زوجه إليه بعد الطلاق الثالث، ولكن بشرط أن تزوج بعد وقوع الطلاق الثالث من رجل غريب ، على أن يطلقها بعد اقرارها به ، وعندئذ يجوز للزوج الأول أن يعود إليها بزواج جديد . ولذلك عرف الطلاق البائن : أنه الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد . وقد ذكر في كتب الحديث ويقال في الإسلام للرجل الذي يتزوج المطلقة بهذا الطلاق ليحل لها لزوجها القديم (المحلل) ويقال لفاعله (التيس المستعار) و (المجحش) . وهو حل مذموم عند الجاهليين ومحرم في الإسلام<sup>١</sup> . لم يعمل به إلا بعض الجهلاء من الناس، من ليست لهم سيطرة على أنفسهم ، بل يعملون أعملاً ثم يندمون على ما فعلوه .

وهناك نوع آخر من الطلاق يسميه أهل الأخبار بـ (الظهار) . ذكره أن إثما دعي ظهاراً من تشبيه الرجل زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع بمحرم عليه تأييداً ، كأن يقول الرجل لامرأته : أنت على كظهور أمي أو كبطئها ، أو كفخذتها أو كفرجها ، أو كظهور أخي أو عمي ، وما شابه ذلك<sup>٢</sup> ، فيقع بذلك الظهار . وقد أشير إليه في القرآن الكريم : « والذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ما هنْ أمهاتهم إلَّا الآئي ولدنهن ، وأنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً »<sup>٣</sup> . وهو طلاق يظهر أنه كان شائعاً فاشياً بين الجاهليين ، سبب انتشاره التسرع ، والتهور ، وعدم ضبط النفس ، والانفعالات العاطفية .

- ١ (لعن الله المحلل والمحلل له) ، النهاية (٢٨٨/١) ، عمدة القاري (٢٣٦/٢٠)، المبسوط ، للسرخسي (٥/٢٥ وما بعدها) ، السنن الكبرى (٧/٢٠٧ وما بعدها)، (إنه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل . ثم قال : لعن الله المحلل والمحلل له) . والحديث المذكور رواه الدارقطني . قيل إنما لعنة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مع حصول التحليل ، لأن التعامل بذلك هتك للمرودة والمتمس بذلك ، هو المحلل له . واعادة التيس للوطه ، لغرض الغير أيضاً رذيلة . ولذلك شبهه بالتيس المستعار) ، الدميري ، حياة الحيوان (١/١٦٦) ، (التيس) ، عمدة القاري (٢/٢٣٦) ، « وفي حديث ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثمانى تطليقات » ، اللسان (١٣/٦٤) ، (بين) المفردات (٢٢٠) ، الاصابة (١/٨٥) ، الجصاص (٣/٤١٧) ، عمدة القاري (٢/٢٨٠) ، المبسوط ، للسرخسي (٦/٢٢٣) ، تفسير الطبرى (٢١/١٢١) ، (الطبعة الثانية ١٩٥١) ، تفسير الطبرسي (٢١/٩٦) ، (بيروت) .
- ٢ المحادلة ، الآية ٢ وما بعدها ، الكشاف ، للزمخشري (٤٢٣/٤) .

وكان الظهار من أشد طلاق أهل الجاهلية ، وكان في غاية التحرير عندهم<sup>١</sup>. فكان الرجل اذا ظاهر امرأته ، بأن قال لها : أنت على كظهر أمي ، حرمت عليه ، وصارت طالقاً ، فلما كان الاسلام ، ظاهر (أوس بن الصامت) أشوع عبادة بن الصامت امرأته (خولة بنت شعبنة بن مالك) ، فنزل الأمر بجعل كفتارة فيه ، ولم يجعله طالقاً ، كما كانوا يعتدلون في جاهليتهم<sup>٢</sup>.

فإذا تخاصموا مع نسائهم أو مع أقربائهما ، أقسموا بغير الظهار<sup>٣</sup> . وقد كان هذا اليمن من أعنان أهل الجاهلية خاصة<sup>٤</sup> . ولهذا الطلاق باب في كتب الحديث والفقه في أحكام الطلاق ، وقد نهى عنه الاسلام وأوجب الكفارة على من ظاهر من امرأته<sup>٥</sup> .

وأشار أهل الاخبار الى نوع آخر من أنواع الطلاق ذكرها انه كان من طلاق أهل الجاهلية سنتوه (الإيلاء) ، وهو القسم على ترك المرأة مدة ، مثل شهور أو سنة أو ستين ، أو أكثر ، لا يقترب في خلاها منها ، وقد أشير اليه في رواية تنسب الى ابن عباس<sup>٦</sup> .

وفي كتب الحديث وكتب الفقه باب خاص في هذا الطلاق<sup>٧</sup> . وقد منع

١ تفسير النيسابوري (٢٨/٧) ، (حاشية على تفسير الطبرى) .

٢ المجادلة ، رقم ٥٨ ، الآية ٢ ، تفسير الطبرى (٢٨/٧) ، تفسير ابن كثير (٤/٣٢٠) .  
وما بعدها .

٣ تنوير الحالك ، شرح موطأ الامام مالك (٢٠/٢ وما بعدها) ، زاد المعاذ (٤/٨١) .

٤ عمدة القاري (٢٠/٢٨١) .

٥ تاج العروس (٣٧٣/٣) ، (ظهر) ، اللسان (٦/٢٠١) ، (ظهر) سنن أبي داود (٢٦٥/٢) وما بعدها ، عمدة القاري (٢٠/٢٨١) ، البخاري ، كتاب الطلاق ، الباب ٢٣ ، الباب ٢٣ ، ابن حنبل (٤/٣٧) ، (٦/٤١٠) .

٦ تفسير الطبرى (٢/٢٥٦) وما بعدها ، البخاري ، كتاب الطلاق ، الباب ٢٣ ، بلونج الارب (٢/٥٠) ، اللسان (٤٣/١٨) ، (بولاق) ، الفروع في الكافي ، لابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (٦/١٣٠) ، (طهران ١٣٧٩ هـ) ، تفسير ابن كثير (١/٢٦٨) .

٧ تنوير الحالك ، (٢/١٨) وما بعدها ، عمدة القاري (٢٠/٢٨١) ، المسوط ، للسرخسي (٧/١٩) وما بعدها ، البخاري ، كتاب الطلاق ، الباب ٢٣ ، السنن الكبرى ، للبيهقي (٧/٣٨١) ، عمدة القاري (٤٧٤/٢) .

الاسلام الترخيص مدة تزيد على أربعة أشهر<sup>١</sup> . وقد جعله طلاقاً مؤجلاً<sup>٢</sup> .

والطلاق حق من حقوق الرجل ، يستعمله متى شاء . أما الزوجة ، فليس لها حق الطلاق ، ولكنها تستطيع خلع نفسها من زوجها بالاتفاق معه على ترضية تقدمها اليه ، كأن يتفاوض أهلها أوولي أمرها أو من توسطه للتفاوض مع الزوج في تطليقها منه في مقابل مال أو جعل يقسم اليه . فإذا وافق عليه وطلقها ، يقال عندئذ لهذا النوع من الطلاق (خلع) . وقد ذكر أهل الاخبار ان أول خلع كان ، هو خلع عامر بن الظرب ، وذلك انه زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه<sup>٣</sup> .

فالخلع اذن ، هو طلاق يقع بدفع مال ، تدفعه المرأة أو أقرباؤها للرجل في مقابل تخلية سيلها وافتداء نفسها به<sup>٤</sup> . ويدخل في هذا الباب ما تدفعه زوج الأب المتوفى الى ابنته الذي يتزوجها بعد وفاته أيه من مال مقابل فراقه لها ، وتطليقه لياها<sup>٥</sup> .

وكان من الجاهلين من يطلق زوجته ، ويفارقها ، غير انه لم يكن يسمح لها بالتزوج من غيره حمية وغيره ، وبهدها وبهدها إن حاولت الزواج ، أو يرضي أهلها وأولياءها بمال ، فلا يجوز لها الزواج وقد نهى عن ذلك الاسلام<sup>٦</sup> .

وقد يهم الرجل زوجته ، فلا يراجعها ولا يطلقها ، ويظل مفارقاً لها ، الى أن ترضيه بدفع شيء له ، فيسمح لها عندئذ بالطلاق وبالزواج من غيره ويقال لذلك (العَضْل) . و (كان العضل في قريش عمة) . ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلتها لا توافقه فيفارقها ، على أن لا تتزوج إلا بإذنه فإذا فتاتي بالشهود ، فيكتب ذلك عليها ، ويشهد ، فإذا خطبها تحاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها . وإنما

١ البقرة ، الآية ٢٢٦ ، ابن قدامة ، المغني (٨/٥٠٢) ، البصائر (١/٣٥٧) ، الشوكاني ، نيل الاوطار (٦/٢٥٧ وما بعدها) .

٢ المبسوط ، للسرخسي (٧/١٩ وما بعدها) .

٣ عمدة القاريء (٢٠/٢٦٠) ، المبسوط (٦/١٧٦ وما بعدها) ، السنن الكبرى (٧/٣١٦) ، اللسان (٩/٤٢٩) ، تاج العروس (٥/٣٢١) ، (خلع) ، تفسير

المنار (٤/٤٦١) ، تفسير الطبرى (٢/٤٦١) ، فتح الباري (٩/٣١٨) .

٤ جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام (٥/٢٧١) .  
Kinship. p. 92.

٥ عمدة القاريء (٢٠/١٢١ ، ١٢٤) ، روح المعانى (٢/١٤٤) .

عضلها<sup>١</sup> . وقد حرم العضل في جملة ما حرم من أحكام الجاهلين في الإسلام<sup>٢</sup> . ومن العضل الذي هو من المرأة من الزواج ، أنهم كانوا في الجاهلية إذا مات زوج احدهن ، كان ابته أو قريبه أولى بها من غيره ، ومنها بنفسه . إن شاء نكحها وإن شاء عضلها . فعنها من غيره ولم يزوجها حتى تموت<sup>٣</sup> .

و «الحيم» الذي كان يرث الرجل إذا كان في الجاهلية ، هو الصديق والقريب<sup>٤</sup> ، والقريب المشيق الذي يهم لأمر حيمه<sup>٥</sup> . ولم يذكر العلماء كيف كان يرث الحيم حيمه ، هل كان ذلك عن وصية ، أو عن عدم وجود قريب نسب ، أو انه حق من حقوق أهل الجاهلية فرضوها بالنسبة الى الحيم ؟

وكان الرجل من أهل الجاهلية يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك، ثم يراجع ما كانت في العلة . لا حد في ذلك ، فتكون امرأته . ذكر أن رجلاً من الأنصار غضب « على امرأته » ، فقال لها لا أقربك ولا تحلىين مني . قالت : كيف ؟ قال : أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك ، فإذا دنا راجعتك . . . وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تخل ارتجاعها ، ثم استأنف بها طلاقاً بعد ذلك ليضارها بتركها حتى إذا كان قبل اتفقاء عذرها راجعوا ، وسنت ذلك مراراً . فلما علم الله ذلك منه ، جعل الطلاق ثلاثة . مرتين ، ثم بعد المرتين إمساك معروف ، او تسريح بياحسان<sup>٦</sup> . وذكر « كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثة ، ليس له أمد . يطلق الرجل امرأته مائة ، ثم إن أراد أن يرجعها قبل أن تخل كأن ذلك له »<sup>٧</sup> . وقد حرم الإسلام هذا الضرر ، في الآية : « الطلاق مرتين ، فإمساك معروف أو تسريح بياحسان »<sup>٨</sup> .

والطلاق هو بأيدي الرجال ، كما سبق أن ذكرت ، يدهم حلته وعقده ،

١ سنن أبي داود (٢٣٠/٢) ، تفسير الطبرى (٤/٢٠٨ وما بعدها) ، المفردات (٣٤٢) ، تفسير المنار (٤٤٥/٤) ، تاج العروس (٨/٢١) ، (ungle) .

٢ البقرة ، الآية ٢٣٠ وما بعدها ، النساء ، الآية ١٩ .

٣ تفسير الطبرى (٤/٢٠٨ وما بعدها) .

٤ تفسير ابن كثير (٤/١٠١) ، تفسير الطبرى (٢٤/٧٦) ، روح المعانى (٢٤/١٠٩) .

٥ تاج العروس (٨/٢٥٩) ، (حمد) .

٦ تفسير الطبرى (٢/٢٧٦ وما بعدها) .

٧ البقرة ، الرقم ٢ ، الآية ٢٢٩ ، الكشاف (١/٢٦٨) .

أما النساء فلهم العدة ، ولذلك كان بعض النساء يشترطن على أزواجهن أن يكون أمرهن بأيديهن ، إن شئ أقين ، وإن شئ تركن معاشرتهم وأوقعن الطلاق ، وذلك لشرفهن وقدرهن . ومن هؤلاء النساء : سلمى بنت عمرو بن زيد بن ليبد بن خداش التخريجية ، وفاطمة بنت الحرشب الأنمارية ، وأم خارجة صاحبة المثل : أسرع من نكاح أم خارجة ، ومارية بنت الجعيد . وعاتكة بنت مرأة ، والسواء بنت الأبعس . وقد عرفن بكثرة ما أنجبن من ذرية في العرب، وقد تزوجن جملة رجال<sup>١</sup> .

وطريقة طلاق المرأة للرجل في الجاهلية ، طريقة طلاق لا كلام فيها ولا خطاب . ( كان طلاقهن أنهن إن كن في بيت من شعر حوالن النساء ، إن كان بابه قبل المشرق حوله قبل المغرب . وإن كان قبل اليمين حوله قبل الشام ، فإذا رأى ذلك الرجل علم أنها قد طلقته ، فلم يأتها )<sup>٢</sup> . وهذه الطريقة هي طريقة أهل الوير في الطلاق . وممّي طلقت المرأة زوجها ، تركت داره والحي الذي يسكنه ، لتعود إلى بيتها والحي الذي تتنمي إليه .

ولما كان الطلاق بيد الرجل في الغالب ، لذلك كان أهل الزوجة يكرهون زوجها أحياناً على تطليقها ، إذا أرادوا تطليقها منه ، بتخريفيه أو بضربيه أو بما شاكل ذلك من طرق حتى يرضخ لأمرهم ، وبعد ذلك طلاقاً مشورعاً عندهم ، وإن كان قد وقع كرهاً ومن غير رضى الزوج . وعد طلاق الغاضب والسكران والم Hazel طلاقاً عند بعض الجاهليين لصدور صيغة الطلاق من الرجل وتفوته به .

هذا والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك الوقت دخل كبير في الطلاق . فالطلاق كان سهلاً على ما يظهر ، وكان عقوبة أحياناً يوقعها الرجل بأمر أنه لمسائل بسيطة تافهة ، انتقاماً منها أو من ذوي قرابتها لأسباب لا علاقة لها بالزوجية وبالحياة العائلية في أكثر الأحيان ، كما ان الفقر والجهل كانوا عاملين مهمين في وقوع الطلاق . وإنما ذنب امرأة تطلق مثلاً ، لأنها منجية للبنات ، لا تلد إلا البنات ، أو لأنها تلد البنات أكثر من الأولاد . وطالما يكون الطلاق من عصبية وهياج ومن سلطان غصب ، وحين يهدأ روع المرء

١- المجر ( ص ٣٩٨ ، ٤٢٥ ) ، النهاية ( ٤٧/٣ وما بعدها ) .  
٢- الاغاني ( ١٦/١٠٢ ) ، ( أخبار حاتم ونسبة ) ، ( ٢٩١/١٧ وما بعدها ) .  
( بيروت ١٩٥٧ ) .

يندم على ما فرط منه ، ولذلك شد الاسلام فيه مع اباحتة له لضرورته بأن جعله  
بعض الحلال ان الله .

### الرجعة :

وإذا طلق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرجعة ، يقال : ارتبع المرأة وراجعتها  
مراجعة ورجاعاً : رجعها الى نفسها بعد الطلاق . والإسم الرجعة<sup>١</sup> .

### المحيض :

وقد كان « أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض في بيت ولا تؤكلهم في إباء » ،  
« كانوا في أيام حيضهن يختبئون اثنين في مخرج الدم ، ويأتونهن في أدبارهن » .  
وكانوا يتتجنبون أن تصيب المرأة رأس زوجها ، أو ان تؤكله طعامه ، او ان  
تضاجعه في فراشه . ولا يسمح للحاتمة بدخول الكعبة او بالطواف بها او بمس  
الأصنام ، لأنها غير طاهرة<sup>٢</sup> . بل كان منهم من يعتزل زوجه في بيته ، فلا  
يقرب او يلدن منها<sup>٣</sup> . فهم في ذلك على أمر شديد . وذكر بعض علماء التفسير  
« أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استنوا سنةبني اسرائيل في تجنب  
الحائض ومساكتها »<sup>٤</sup> . فلما سألا الرسول عن المحيض أنزل الله : « ويسألونك  
عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن .  
فأنوهن من حيث أمركم الله »<sup>٥</sup> . « فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا  
الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه »<sup>٦</sup> .

ونلاحظ وجود بعض التناقض في روایات أهل الأخبار في موضوع المحيض ،

١ اللسان ( ١١٥/٨ ) ، (رجع) .

٢ تفسير الطبرى ( ٢٤٤/٢ وما بعدها ) ، روح المعانى ( ١٠٤/٢ ) ، تفسير القرطبي

( ٨٠/٣ ) .

٣ تفسير ابن كثير ( ٢٥٨/١ وما بعدها ) .

٤ تفسير القرطبي ( ٨١/٣ ) .

٥ سورة البقرة ، رقم ٢ ، الآية ٢٢٢ .

٦ تفسير القرطبي ( ٨١/٣ ) .

وأقرب الرجل من المحيضة . فيبأها هم يذكرون أن الرجل كان لا يؤكل زوجته ولا يقترب منها ، ولا يسمح لها أن تصيح رأسه أو ان تضاجعه ، نراهم يذكرون أنهم كانوا يجتذبون اثيائهم في مخرج الدم ، ويأتونهم في أدبارهن . وهذا ما يتفق مع ذلك التشدد المنسوب اليهم ، إلا أن يكونوا قد قصدوا به قوماً آخرين غير أهل يثب ، كأهل مكة ، فنقول عندئذ إنهم لم يكونوا على تشدد أهل المدينة في موضوع الحيض ، وإنما امتنعوا فيه من اثيام أزواجهم من حيث أمر الله : إلى اثيائهم في أدبارهن لعنة الدم . أما بالنسبة إلى بقية العرب ، ولا سيما الأعراب ، فتحن لا تستطيع أن تتحدث عن ذلك بشيء لعدم وجود موارد لدينا فيها أي شيء عنده .

#### العدة :

وعلى المرأة في الإسلام اتخاذ العدة عند طلاقها وعند موت زوجها ، والغاية من ذلك المحافظة على النسب ، وعلى الدماء كراهة أن تخالط بالزواج العاجل بعد الطلاق أو الموت ، فرضعوا لذلك مدة لا يسمح فيها للمرأة خلامها بالزواج تسمى (العدة) <sup>١</sup> . ( وعدة المرأة أيام قروتها ، وعلتها أيضاً أيام احتجادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو أقراءً أو وضع حمل حملته من زوجها ) <sup>٢</sup> . وقد ذكر في الحديث أن المطلقة لم تكن لها عدة ، فأنزل الله تعالى العدة ، للطلاق والوفاة زوجها ، أي أن عدة المطلقة لم تكن معروفة في الجاهلية ، وإنما فرضت في الإسلام <sup>٣</sup> . فكانت المرأة المطلقة تتزوج في الجاهلية دون مراعاة للعدة . وإذا كانت حاملاً ، عد حملها مولوداً من زوجها الجديد . ويكون الزوج عندئذ والدأ شرعاً لذلك المولود ، وإن كانت الأم تعرف أن حملها هو من بعلها الأول <sup>٤</sup> . وقد ولد منها عدة على فرش أزواجهن من أولئك <sup>٥</sup> . فن اولئك ، إن سعد بن زيد مناة بن عميم ، تزوج النافعية وهي حامل من معاوية بن بكر

١ بلوغ الأربع (٥٠/٢) .

٢ اللسان (٢٧٥/٤) .

٣ اللسان (٢٧٥/٤) ، تاج العروس (٤١٧/٢) ، المعجم (٣٣٨) .

٤ Ency., p. 157.

ابن هوازن ، فولدت على فراش سعد ، صعصعة . فلما مات سعد ، منعه بنوه  
مبرانه ، فلحق بأصله ) . ( ومنهم ربيعة بن عاصم بن جزء بن عبد الله بن عامر  
ابن عوف ابن عقيل . كانت أمه من جعفي ، فكانت تحت (الفنقار) الجعفي ،  
وهو هبيرة بن النعمان . فطلقتها وهي حامل بريعة . فتروجها عاصم . فولدت  
بعد ثلاثة أشهر على فراشه . فخاصمه فيه الفنقار إلى عمر بن الخطاب ، رحمة الله .  
قضى بريعة للفنقار ، يقول انه من جعفي . وقضى فيه على انه العقيلي ،  
لأنه ولد على فراشه ) . ( ومنهم محمد بن عمير بن عطارد بن حاجب بن زرار ،  
وكان عمير سبى أم محمد هذا في أول الإسلام ، وهي حامل من مالك بن عوف  
النصرى ، فولدت محمداً على فراش عمير ، فلحق به ) . وقد تعرّض (السكري)  
لهذا الموضوع ، فقال : « وهذا في قريش والعرب كثير . ولو أردنا استقصاءه  
لأكثر » <sup>١</sup> .

وأما (عدة) المتوفى عنها زوجها عند الجاهلين ، فهي مدة حدادها حولاً  
كاماً . وقد أبطلها الإسلام . إذ جعل العدة للطلاق والوفاة ، كما نص عليها في  
كتب الفقه . وقد ذكر أن المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ولبس شرّ  
ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتي بدابة حمار أو طائر فتفتض به ،  
ثم تخرج فتعطى برة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاعت من طيب أو غيره .  
وذكر أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرأ ولا تريل شرعاً ، ولا تستعمل  
طيباً ، ولا كحلاً ، ثم تخرج بعد المحول بأقيبح منظر<sup>٢</sup> . وكانت إذا رمدت ،  
أو اشتكت عينها ، فلا يجوز لها أن تكتحل أو أن تعالجها<sup>٣</sup> . وفي ذلك يقول  
لبيد :

**و هُمْ رَبِيع لِلْمَجاورِ فِيهِمْ<sup>٤</sup> وَالْمَرْمَلَاتِ إِذَا تَطَافَلَ عَامِهَا**

وإذا طافت المرأة وهي عالقة من زوجها ، وتزوجها زوج آخر ، فولدت له

١ المحبر ( ٣٢٨ وما بعدها ) .

٢ بلوغ الارب ( ٥٠ / ٢ وما بعدها ) ، صحيح مسلم ( ٤ / ٢٠٢ وما بعدها ) .

٣ صحيح مسلم ( ٤ / ٢٠٢ وما بعدها ) .

٤ الفاخر ( ١٥٣ وما بعدها ) .

مولوداً في وقت لا يمكن أن يعد المولود فيه من زوجها الثاني ، عد المولود ولدًا للزوج الجديد . أما الإسلام ، فقد اعتبره ولدًا للزوج المطلق<sup>١</sup> .

#### النفقة :

ويظهر من كتب الحديث أن الجاهليين لم يكونوا يؤدون نفقة المطلقة ، ولم يكونوا يجعلون شيئاً لها للسكن ولا للنفقة في الطلاق البائن<sup>٢</sup> .

#### النسب :

وينسب الولد في العرف الجاهلي إلى الأب . وعرفهم في ذلك (الولد للفراش) . وهو يرث والده . وهذا الحق أولاد الزنا بآبائهم ، فنسبوا اليهم . أما إذا كثُر أزواج المرأة ، فيلحق المولود بالوالد حسب قول المرأة أو حسب الشبه إن وقع خلاف في ذلك<sup>٣</sup> .

والاستلحاق معروف في الجاهلية . وهو أن يعترف رجل بأبنته الحقيقة لولده ، ويدعى ابنًا له ، فيلحقن هذا الابن به . ورد في الحديث : ( إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ، فقد لحق بمن استلحقه ) ، ( وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إما بغياناً ، وكان سادهن يلمتون بهن ، فإذا جاءت أحداهن بولد ربما ادعاه السيد والزاني ، فأطلقه النبي ، صلى الله عليه وسلم بالسيد ، لأن الأمة فراش كالحرة ، فإن مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده ، لحق بأبيه ، وفي ميراثه خلاف )<sup>٤</sup> .

Shorter Ency., p. 137, (Idda), J. Wellhausen, Die Ehe bei den Araber, in  
Nachrichten der Königl. Gesellscha. der Wissensch. Zu Göttingen, 1873,

§. 454.

٢ صحيح مسلم ( ١٩٥ / ٤ ) ، ( باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ) .

٣ زاد المسلم ( ١٣٢ / ٤ ) ( الولد للفراش وللعاشر الحجر ) ، ارشاد الساري ( ١١ / ١٠ ) .

٤ اللسان ( ٣٢٨ / ١٠ ) ، ( ٢٩٠ / ٦ ) .

وإذا استلم حق الرجل ولد أمنته به ، صار ولده . لأن سادات الإماء كانوا يتصلون بآباءهم في الجاهلية من غير عقد زواج ، باعتبار أن الأمة ملك مالكها وسيدة ، فله حق إلهاق أبنائها به إن شاء .

#### التبني :

وقد اعترفت شريعة الجاهليين بـ (التبني) ، فيجوز لأي شخص كان أن يبني ، ويكون للمتبني الحقوق الطبيعية الموروثة المعروفة بها للأبناء . ويكون بهذا التبني فرداً في العائلة التي تبنته ، له حق الانتهاء والانتساب إليها . وهو يتم بالاتفاق والتراضي مع والد الطفل أو ولد أمره او صاحبه ومالكه ، وذلك بالتزوير عن كل حق له فيه ، ومتى تم ذلك وحصل التراضي ؛ يعلن التبني عن تبنيه للطفل وإلهاقه به ، فيكون عندئذ في منزلة ولده الصحيح في كل الحقوق .

والعادة إشهاد جماعة من الناس على التبني حتى لا يحدث نزاع على التبني فيما بعد . ولم يرد في روايات أهل الأخبار ذكر عدد الشهود الواجب إشهادهم على صحة التبني . فقد كانوا يعلنون عنه في الأماكن العامة وفي المناسبات وفي بيوتهم الخاصة كما ذكرت . والتبني معروف عند جميع الأمم . وقد وضعت شرائعهم له قواعد وقوانين كي تحفظ حقوق أصحاب المولود وحقوق التبني وحقوق المتبني ، فلا يضيع حق من حقوق هؤلاء .

ويقع التبني مع وجود أولاد للمتبني ، وليس له حدود من جهة العمر .

#### الزناد :

والخيانة الزوجية تستوجب عقوبة صارمة ، لأنها زنا ، وعقوبتها الموت عند العرب ، كما اشار إلى ذلك (سترايون) في أثناء كلامه على العرب . والزاني هو من يتصل بامرأة محسنة غريبة عنه . وقد كان العرانيون يعاقبون الزاني والزانية بالرجم بالحجارة حتى الموت<sup>١</sup> . وهذا يعاقبان هذه العقوبة في الإسلام ، ولا أستبعد

<sup>١</sup> التنبية ، الاصحاح الثاني والعشرون ، الآية ٢٢ وما بعدها ، البخاري : (كتاب الجنائز ) الحديث ٨٣ ، (رجم المحصن ) في باب المحاربين (١٧) و (٣٣) ، المفردات (٢١٤) .

أن تكون هذه العقوبة عقوبة جاهلية ، أقرها الاسلام في جملة ما أقر من أحكام  
كان يسر عليها الجاهليون .

وقد كان الزنا معروفاً في الجاهلية يفعله الرجال علناً ، إذ لم يكن هذا النوع  
من الزنا محظياً عندهم . وإذا ولد مولود من الزنا وألحقه الرزاني بنفسه ، عد ابناً  
شرعياً له ، له الحقوق التي تكون للأبناء من الزوج المعقود بعقد . ولا يعد  
الزنا نقصاً بالنسبة للرجل ولا يعاب عليه ، لأن الرجل رجل ، ومن حق الرجال  
الانصاف بالنساء . وقد كانوا يفتخرن به .

وذكر أن أول من حكم أن الولد للفراش في الجاهلية أكثم بن صيفي حكيم  
العرب ، ثم جاء الاسلام بتقريره . فقد ورد في الحديث : « الولد للفراش  
والعاهر الحجر » <sup>١</sup> .

ويذكر أهل الأخبار أن الرجم لم يكن معروفاً بين الجاهليين ، وإن أول من  
رجم ( ربيع بن حدان ) ثم جاء الاسلام بتقريره في المحسن <sup>٢</sup> .

ولا يوجد لدينا رأي واضح عن قذف الرجل زوجته واتهامه إياها بالزنا .  
أما في الاسلام فقد شرع ( الملاعنة ) . والإمام يلعن بيتها . ويبدأ بالرجل ،  
ثم يشي بالمرأة . فإذا تم التلاعن بانت منه ولم تخل له أبداً ، وإن كانت حاملاً  
فجاءت بولد . فهو ولدها ولا يلحق بالزوج <sup>٣</sup> .

والزنا الذي يعاقب عليه الجاهليون . هو زنا المرأة المحصنة من رجل غريب  
يغير علم زوجها . وهو خيانة وغدر . أما زنا الإمام . فلا يعد عيباً إذا كان  
يعلم بالكهن وبأمره . وقد مر الكلام عليه في مواضع من هذا الفصل ، كما مر  
الكلام على بنوة المولود من الزنا . لذلك عبرت المرأة الحرة المحصنة ، إن زنت  
ومست به .

وورد في كتب الحديث والسير ، أن « طفيل بن عمرو بن طريف » الدوسى:  
لما جاء اى رسول الله وأسلم ، قال : « ان دوساً غالب عليها الزنا والربا ،

١ صبح الاعشى ( ٤٣٥/١ ) ، المفردات ، للراغب الاصلباني ( ٢١٤ ) ، البخاري ،  
( الحديث رقم ٨٣ ) ، كتاب الجنائز ، رجم المحسن ، ارشاد الساري ، للقسطلاني  
( ١١/١٠ ) ، اللسان ( ٦/٢٩٠ ) ، صحيح مسلم ( ١٧١/٤ وما بعدها ) .

٢ صبح الاعشى ( ٤٣٥/١ ) .  
٣ ناج العروس ( ٣٣٥/٩ ) ، ( لعن ) .

قادع الله عليهم . فقال اللهم إهد دوساً<sup>١</sup> .

أما الرجل ، فلا يلحقه أذى إن زنى بأمرأة . بل كان كما قلت يفتخر باتصاله بالنساء ، ويعد ذلك من الرجولة . وليس لأمرأته ملحوظة شرعاً على زناه . وقد يلحقه أذى من ذوي امرأة عصبة إن زنى بها ، انتقاماً منه ، هدره شرفهم وإلحاقه الضرر بهم .

### كسب الزانية :

يعود كسب الزانية إلى مولاهما ومن يملك رقبتها ، لأنها مملوكة ، والمملوك  
وما يملك سيده . وكانتوا يكرهون إمامتهم – كما ذكرت – على البغاء ،  
فأنزل الله تعالى : « ولا تكرهوا فنياتكم على البغاء إن أردن تحصنا ، لتبغوا  
عرض الحياة الدنيا »<sup>٢</sup> ، والعرض هو كسب البغي . فحرم ذلك في الإسلام<sup>٣</sup> .  
وكان المالك يفرض على الأمة ضريبة تؤديها بالزنا . وقيل لا تكون المساعاة إلا  
في الإماء . وقد أبطل الإسلام ذلك ، ولم يلحق التسب بها ، وعنا عما كان  
منها في الجاهلية من الحق بها . ومن ساعي في الجاهلية ، فقد لحق بعصبته .  
وأتى في نساء أو إماء ساعن في الجاهلية فأمر بأولادهن أن يقولوا على آبائهم  
ولا يسترقوا ، أي أن تكون قيمتهم على الزانين لموالي الإمام ، ويكونوا أحراراً  
لا حقي الأنساب بآبائهم الزناة<sup>٤</sup> .

### الوصية :

والوصية : ما أوصيت به ، وسيت وصية لاتصالها بأمر الميت ، وذلك بأن  
يكب الرجل ما يراه بشأن ما يتركه بعد وفاته . ويكون من يعهد إليه أمر تنفيذ

١ الروض الاتف ( ٢٣٥ / ١ ) وما بعدها ، الاستيعاب ( ٢٢٢ / ٢ ) ، ( حاشية على  
الاصابة ) ، « يا رسول الله ! إن دوسا قد غلب عليهم الزنا ، قادع الله عليهم » ،  
ابن هشام ( ٢٣٥ / ١ ) ، حاشية على الروض الاتف .

٢ النور ، الآية ٣٣ .  
٣ آمالی المرتضی ( ٤٥٤ / ١ ) .  
٤ اللسان ( ٣٨٧ / ١٤ ) ، ( سعا ) .

ما جاء في الوصية وصيًّا . ولم يكن صاحب الوصية مقيداً بقيود بالنسبة لكيفية توزيع ثروته ، لأن المال ملك صاحبه وله أن يتصرف به كيف يشاء . وبجوز للوصي إن شاء حرمان من يشاء من الورثة الشرعيين من إرثهم ، وإشراك من يشاء في الإرث . وله أن يوصي بإعطاء كل إرثه إلى شخص واحد ، وأن يحرم من الإرث كل المستحقين الشرعيين .

ويكون الابن الأكبر هو المقدم على سائر أولاد المتوفى ، والمشرف على تقسيم الميراث وإدارة التركة وحمل اسم الميت وتوريثه ؛ ولذلك تنتقل الإمارة أو الرئاسة أو الزعامة إلى الابن الأكبر في العادة إن كان المتوفى أميراً أو رئيساً . وتقدم الابن الأكبر على سائر الأبناء ، عادة سامية قديمة حتى أنها تغدو زيادة في الميراث عن بقية أخواته<sup>١</sup> .

### الإرث :

وأسباب الميراث : النسب والتبني والموالاة .

ويراعى في الوراثة من النسب ، درجة القرابة . أي صلة الرحم حسب درجاتها ومقدار التحامها بالشخص المتوفي . فتأتي البنوة أولاً ؛ فالأخوة ، ثم العمومة . وقد قدمت البنوة أولاً ، لأنها أقصى القرابات بالمتوفى ، لذلك تقدم على كل قرابة أخرى .

والقاعدة العامة في الميراث عند الجاهليين هو أن يكون الإرث خاصاً بالذكر الكبار دون الإناث ، على أن يكونوا من يركب الفرس ويحمل السيف ، أي المحارب . (كان أهل الجahلية لا يورثون الجنوبي ولا الصغار من الغلأن . لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال) . (لأن أهل الجahلية ، كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده : من كان لا يلقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهم ، وكانوا يخسرون بذلك المقاتلة دون الذريعة<sup>٢</sup> ) .

١ التنبيه : الأصحاح ٣١ ، الآية ١٧ ، فاموس الكتاب المقدس ( ٢٤٣ / ١ ) .  
٢ تفسير الطبرى ( ٤ / ١٨٥ ) ، « وكانت لا يورثون البنات ولا النساء ولا العبيان شيئاً من الميراث . ولا يورثون إلا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل » ، المعجم ( ٣٢٤ ) .

وقد جاء في الأخبار ما يجعل المرأة في ضمن تركة المتوفى ، وذلك إذا لم تكن أم ولد . ويكون من حق الابن البكر التزوج بها ، وإذا لم تكن له نفس بها ، انتقل حقه فيها إلى الولد الثاني . وإذا لم يرغب فيها انتقل حقه إلى بقية الورثة بحسب قربهم من الميت وحثهم في الميراث . ومن حق الولد البكر أيضاً من المرأة من التزوج إلاً بعد ارضايه ، وكذلك من حق بقية الورثة المطالبة بهذا الحق إذا صارت زوج المتوفى المذكور من حفظهم ، لأنها من تركة ميتهم ، والتركة هي تركتهم وملكتهم ، ولا يجوز لأحد مجادلتهم في هذا الحق .

والأخبار متضاربة في موضوع إرث المرأة والزوجة في الجاهلية ، وأكثرها أنها لا ترث أصلاً . غير أن هناك روايات يفهم منها أن من الجاهليات من ورثن أزواجهن وذوي قرباهن ، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكن سمة عامة عند جميع القبائل<sup>١</sup> . ولكن كانت عند قبائل دون قبائل . وما ورد في الأخبار يخص على الأكثري أهل الحجاز .

#### العصبة :

ويرث العصبة ، وهم أقرباء الميت من الرجال ، وهم مقدمون على الأخوات في الإرث . فإذا توفي الرجل ، ولم يكن له من الذكور من يرثه ولا أب ، يصرف إرثه إلى إخواته أو عصبيته ، إن لم يكن له إخوة ، ولا يدفع إلى الأخوات . فلما جاء الإسلام ، جعل للبنات والنساء حقاً في الميراث ، ويسمى هذا الإرث (إرث الكلالة)<sup>٢</sup> .

وقيل : العصبة : هم "الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد . وهم الأقارب من جهة الأب : وعصبة الرجل : أولياؤه الذكور من ورثته . فالآب طرف والابن طرف ، والعم جانب والأخ جانب . والجمع العصبات<sup>٣</sup> . وقد قال ( ابن الأثير ) في تعريف ( الكلالة ) : الأب والابن طرفان للرجل

١ - الأمة عند العرب ( ص ٦٥ وما بعدها ) .

٢ - تفسير الطبرى ( ١٩١/٤ وما بعدها ) ، عمدة القاريء ( ٢٤٥/٢٣ ) .

٣ - ناج العروس ( ٣٨٢/٣ ) ( الكويت ) .

فإذا مات ولم يخلفها ، فقد مات عن ذهاب طرفيه ، فسمى ذهاب الطرفين : كلامة . وقيل ما لم يكن من النسب لحا فهو (كلالة) . والعرب يقول : لم يرثه كلالة ، أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق . وهم يفتخرون بوراثة قرب ، لأنها أنها جاءت عن نسب قريب وعن أب . وفي ذلك يقول عامر بن الطفيلي :

وَمَا سُودْتِي عَامِرٌ عَنْ كَلَالَةٍ أَبِي اللَّهِ أَنْ أَسْمُو بَأْمَ وَلَا أَبَ

وكانوا اذا قالوا : ( هو ابن عم كلامة ) ، قصدوا بعيد النسب ، وان أرادوا القرب قالوا : هو ابن عم دنية<sup>١</sup> . فالكلالة معروفة في الجاهلية فهذه بها الاسلام وتزل النص عليها وفي تعينها في القرآن<sup>٢</sup> .

وقد ذهب بعض العلماء الى ان (الكلالة) من لا ولد له ولا والد . وقيل ما لم يكن من النسب لحا فهو كلامة . وقالوا : هو ابن عم الكلالة وابن عم كلامة . وقال بعضهم : اذا لم يكن ابن العم لحا ، وكان رجلاً من العشيرة قالوا هو ابن عمي الكلالة ، وابن عم كلامة . وهذا يدل على ان العصبة وان بعدوا كلامة أو الكلالة من تكمل نسبة بنسبيك كلين العم وشبيهه . يقال هو مصلبر من تكمله النسب ، أي تطرقه كأنه أخذ أحد طرفيه من جهة الولد والوالد ، وليس له منها أحد ، فسمى بالمصلبر . أو هي الأخوة للأم . تقول لم يرثه كلامة أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب .

وقد ذكرت الكلالة في موضعين من القرآن الكريم : « وإن كان رجل يورث كلامة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها نصفه »<sup>٣</sup> . و « يستغونك قل : الله يفتيم في الكلالة . إن امرأ هلك ، ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما تركه »<sup>٤</sup> . فجعل الكلالة هنا الاخت للأب والأم والأخوة للأب والأم . فجعل للاخت الواحدة نصف ما ترك الميت وللأختين الثلثن وللإخوة والأخوات جميع المسال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين . وجعل للأخ والأخت من الأم في الآية الأولى

<sup>١</sup> اللسان ( ٥٩٢/١١ ) وما بعدها .

<sup>٢</sup> النساء ، الآية ١٢ ، ١٧٦ .

<sup>٣</sup> النساء ، الآية ١٢ ، الطبرى ، تفسير ( ١٩١/٤ ) ، روح المعانى ( ٢٠٦/٤ ) .

<sup>٤</sup> النساء ، الآية ١٧٦ ، تفسير الطبرى ( ٢٨/٦ ) ، روح المعانى ( ٣٩/٦ ) .

الثالث لكل واحد منها السادس . فينبغي الآيتين أن الكلالة تشتمل على الإخوة للأم مرة ، ومرة على الإخوة والأخوات للأم والأب . ودلّ قول الشاعر أن الأب ليس بكلالة ، وأن سائر الأولياء من العصبة بعد الولد كلالات : وهو قوله :

فإن أبا المرء أحمى له وموالي الكلالة لا يغصب

أراد أن أبا المرء أغصب له إذا ظلم . وموالي الكلالة وهم الاخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغصبون المرء غصب الأب . أو الكلالة بنو العم الأبعد ، أو الكلالة من القرابة ما خلا الوالد والولد . أو هي من العصبة من ورث منه الإخوة للأم . وقد نحصر بعضهم آراء العلماء في الكلالة في أقوال سبعة<sup>١</sup> .

#### إرث النساء :

وهناك رواية تذكر أن أول من جعل للبنات نصيباً في الإرث من الجاهلين هو ( ذو المجاسد ) عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن كعب بن يشكر ، ورث ماله لولده في الجاهلية ، فجعل للذكر مثل حظ الآترين ، فوافق حكمه حكم الإسلام<sup>٢</sup> .

ويذكر علماء الأخبار أن رجالاً من الأنصار مات قبل نزول آية المواريث ، وترك أربع بنات ، فأخذن بتو عنده ماله كله . فجاءت امرأته إلى النبي تشتكي مما فعله بتو عم المتوفى ومن سوء حالها وعدم تمكنتها من إعالة بناتها ، فنزل الوحي « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان

١ تاج العروس ( ١٠١ / ٨ وما بعدها ) ، ( كلل ) ، ( قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عني ، ما قاله هؤلاء ) . وهو أن الكلالة الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده ) ، تفسير الطبرى ( ٤ / ١٩١ ) ، ( عن جابر بن عبد الله ) . قال : مرضت فاتاني النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم صب علي من وضوئه ، فأفاقت . فقلت : يا رسول الله ؟ كيف أقضى في مالي أو كيف أصنع في مالي ؟ وكان له تسعة أخوات ولم يكن له والد ولا ولد . قال : فلم يجيئني شيئاً ، حتى نزلت آية الميراث ) ، تفسير الطبرى ( ٦ / ٢٨ )

٢ المحرر ( ص ٣٢٤ ، ٣٣٦ ) .

**والأقربون** <sup>١</sup> . ثم نزلت آية الميراث : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » <sup>٢</sup> . وبذلك انتفت سنة الجاهلين في عدم توريث البنات .

وقد نزلت الآيات من أجل ان أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الاناث . فكان ( النساء لا يرثن في الجاهلية من الآباء ، وكان الكبير يرث ولا يرث الصغير ، وإن كان ذكراً ) . وقد ذكر بعض العلماء ان آية : ( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ) ، ( نزلت في أم كحة وابنة كحة وشلبة وأوس ابن سعيد ، وهم من الأنصار . كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدتها . فقالت : يا رسول الله توفى زوجي وتركتني وابتليه ، فلم تورث ! فقال عم ولدتها : يا رسول الله لا تتركيب فرساً ، ولا تحمل كلاماً ولا تنكر عدواً يكتب عليها ، ولا تكتسب . فنزلت للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قلل منه أو كثر ، نصبياً مفروضاً ) <sup>٣</sup> . وذكروا ان نزول الآية ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ) ، إنما كان ( لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده من كان لا يلقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهم . وكانتون يخسرون بذلك المقاتلة دون النسوة . فأخبر الله جيل ثناوه ان ما خلفه الميت بين من سمي وفرض له ميراثاً في هذه الآية . وفي آخر هذه السورة قال : في صغار ولد الميت وكبارهم وآناتهم لهم ميراث أبيهم ، اذا لم يكن له وارث غيرهم للذكر مثل حظ الانثيين ) <sup>٤</sup> . وذكر انه ( لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها مما فرض للولد الذكر والأبى والأبوبين كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : تعطى المرأة الأربع والثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة ، اسكنتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينساه أو يقول له فيغيره ، فقال بعضهم : يا رسول الله أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليس تركب الفرس ولا

١ النساء ، السورة رقم ٤ الآية ٦ وما بعدها ، تفسير الطبرى ( ٤/١٧٦ ) ، روح المعانى ( ٤/١٨٧ ) ، المحبير ( ٣٢٤ ) .

٢ النساء ، الآية ١١ ، تفسير الطبرى ( ٤/١٨٥ ) ، روح المعانى ( ٤/١٩٣ ) .

٣ تفسير الطبرى ( ٤/١٧٦ ) .

٤ تفسير الطبرى ( ٤/١٨٥ ) .

نقاتل القوم ؟ ونعطي الصي الميراث . وليس يعني شيئاً . وكانوا يعلمون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل . ويعطونه الأكبر فالأخير )<sup>١</sup> وعجز اليتامي عن الدفاع . وعن تحصيل حقوقهم في الميراث . جعل الورثة الكبار يأكلون أموالهم وحقوقهم . ولا يؤدون لهم نصيباً في الإرث . ولهذا وبخ القرآن الكريم أهل الجاهلية على أكلهم أموال اليتامي ، وحرم ذلك عليهم ، وحافظ على نصيبيهم فيه . وهي التيم ودافع عنه كثيراً . وقد كان الرسول نفسه يتيمًا . لاتي من قومه ما يلاقيه كل تيم .

ويرث في شريعة أهل الجاهلية **المُتَبَّتُونَ** . فإذا مات المتبني وترك إرثاً ورثه من بناته ، وإن مات المتبني . أي الشخص الذي تبني التبني . ورثه أيضاً تماماً كما لو كانت البنوة بنوة طبيعية حتى إنهم كانوا يرثون ذلك في أحکام الرواج<sup>٢</sup> . والخلف كالموالاة من أسباب الإرث في نظر الجاهليين<sup>٣</sup> لأن القاعدة أن حليف القوم منهم . وبين اخت القوم منهم<sup>٤</sup> .

ولا بد لعقد الحلف من اشهاد شهود عليه . ليقف الناس عليه . وفي مكمة كان الناس يعقدونه في الكعبة ، ومن أنواع الحلف ، أو الموالاة كما يعبر عن ذلك أيضاً . مولى العقد أو مولى الموالاة . وذلك تميزاً له عن مولى الولادة أو مولى الرحم . وعن مولى العتق أو مولى العتقة .

وإذا مات الرقيق وترك إرثاً ، صار إرثه لمالكه . وإذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه<sup>٥</sup> .

### **ميراث السائبة :**

والسائبة العبد الذي يقول له سيده : لا ولاء لأحد عليك . أو أنت سائبة .

- ١: تفسير الطبرى ( ١٨٥ / ٤ ) وما بعدها .
- ٢: سنن أبي داود ( ٢٢٣ / ٢ ) ، عمدة القاريء ( ٨٣ / ٢ ) . الجامع الصحيح ، الرابع الثالث ) . ( كتاب النكاح ) . ( لودف فرهل ) .
- ٣: الحصاص ( ٧٣ / ٢ ) وما بعدها . تفسير الطبرى ( ٣٢ / ٨ ) . الفرضى ( ٧٩ / ٥ ) .
- ٤: مناف الترك من رسائل الحافظ ( ١٣ / ١ ) .
- ٥: المسار ( ٤١ / ١٥ ) .

يريد بذلك عنته وأن لا ولاء لأحد عليه . وقد يقول له : أعتقتك سائبة ، أو أنت حرّ سائبة ، فإذا مات فترك مالاً ، ولم يدع وارثاً ، فإنّ أهل الجاهلية كانوا يسيرون ، وإنّ أهل الإسلام لا يسيرون<sup>١</sup> .  
وحرم المجن من حق الإرث في الغائب<sup>٢</sup> . كذلك « السائبة » ، وهم الرقيق الذي اعتق بغير ولاء<sup>٣</sup> .

١ ارشاد الساري ( ٤٤٠ / ٩ ) .

٢ تفسير الزمخشري ( ٢٤٩ / ١ ) ، المحتل ، لابن حزم ( ١٧٢٤ رقم ٩ ) ، العقد الفريد ( ١٩٢ / ٤ ) .

٣ عمدة القاري ( ٢٥٣ / ٢ - ٣ ) .

## الفصل الثامن والخمسون

### الملك والاعتداء عليه

المملكة :

والملكية حق محترم عند الجاهلين ، ولصاحب الملكية حق المحافظة على ما يملك والدفاع عنه. وتدخل في ملكية الإنسان كل ما ملكه أو استولى عليه ولم يتربع منه أحد ، مثل الغنائم والسلب والأسر وما شابه ذلك . وعلى المالك الدفاع عن حقه في ملكه واثباته . ومن أنواع الملكية : تملك العقار ، وبقية الأشياء الثابتة ، والأموال المتنقلة .

ويعبر عن تملك الإنسان شيء ما ، وعن اقتناه لملك بلفظة (أقني) (أقني) ، أي أملاك ومتلكات . وعن لفظة (اقنيس) ، يعني ممتلكاته وأملاكه وذلك في اللهجة المعينة . ويعبر عنها بلفظة (اقيم) في اللهجة السبيبية . وأما لفظة (ذقي) <sup>١</sup> فتعني ما امتلكه وما يمتلكه . فذقي يعني الذي ، وما هي ما الموصولة في عريتنا . و (قني) يعني مقتنيات <sup>٢</sup> .

والملكية نوعان : ملكية ثابتة وملكية متنقلة . ومن النوع الأول العقار ، مثل الدور والأرض . ومن النوع الثاني المال ، وهو الإبل عند الجاهلين بصورة خاصة والمواشي بالنسبة للمزارات . والرعاة وأهل المدن ، وأثاث البيت ، سواء كان البيت مستقراً مثل بيوت أهل المدر أو متنقلًا مثل بيوت أهل الوير . وأغلب ملك الأعراب هو ملك متنقل ، وذلك لأن الحياة التي يحيونها هي حياة تنقل ، أما الملك الثابت ، أي الأرض ، فإنه ملك لهم ما داموا فيه ، فإذا ارتحلوا عنه ،

١ راجع النص المرقم (٥) المنشور في كتاب : نقوش خربة معين (ص ٥) .

٢ « وكل قنيهن » ، أي « وكل المقتنيات » ،

Rep. Epigr., VII, II, p. 276, 4624.

انتقلت ملكيتهم الى الأرض الجديدة التي ينزلون بها فيستلوكوها طوعاً . أي من غير مقاومة ، أو بحق السيف .

ويدخل في باب الملك كل شيء وضع ليستفاد منه أو ليدل على حماية ملك . أو يفهم من وضعه انه ذو فائدة وان له صاحباً . كجدران الأملك وحيطان البساتين أو سور القرى أو الرجهات ، وهي أحجار القبور . وقد عثر المتقبون على رجم في مواضع مختلفة من جزيرة العرب ، كتب عليها : ان لعنة الآلة على من يرفع هذا الحجر عن موضعه وعلى من يغيره أو يأخذنه أو يتصرف به . كما سألوا الآلة بأن تنزل الأمراض ومنها العي والبرص وأنواع الأذى ، والشر بكل من يتطاول على هذه الرجم ، أو على معالم القبور أو القبور وذلك لأنها ملك . ولا يجوز لأحد التصرف بذلك غيره بأي وجه من الوجوه .

#### الشفعه :

وقد أخذ الجاهليون بحق الشفعه في شراء الملك ، كالدور والأرض . وقد أقرها الاسلام أيضاً .

#### الرق :

الأصل في الانسان<sup>٢</sup> أن يولد حرراً ، إلا أن يكون من رقيق ، فيولد عندئذ ريقاً ، ويكون ملكاً لملك والديه . والانسان الحر . هو حر في تصرفاته وفي أمواله ، وفي كل شيء . أما الرقيق ، أي العبد . فإنه يكون ملكاً لملكه . ليس له حق التصرف بنفسه إلا بإذن مالكه ، لأنه ملك سيده ، فإذا تصرف بنفسه ، أضر بحق سيده في تملكه له . وفي ذلك تجاوز على حقوق الملكية ، وإن كان الرقيق انساناً مثل سيده له حس وشعور . إلا انه فقد حريته بسقوطه في الرق ، وصار ملكاً لملكه ، وحكمه حكم الأشياء المملكة . وليس له أن يتصرف بأي شيء يعود اليه ولا أن يتصرف بنفسه ، أي بجسمه إلا بموافقة سيده وإقراره لأنه سيده ومالك رقبته .

---

١ - صحيح مسلم ( ٥٧٥ ) .  
٢ - صحيح مسلم ( ٥٧٥ ) .

ولما كان الرقيق ملكاً ومن حق المالك أن يتصرف بملكه كيف يشاء ، صار من حق المالك بيع رقيقه أو اهدائه ، أي اعطاءه هبة إلى من يشاء دون حاجة إلى أخذ ذلك الرقيق ، كما كان من حقه عتق رقبته . كما كان له حق الاستئناف بالإماء وآخرهن على البغاء للاتيان بالمال أو لإنجاب الأولاد . ولم يكن للرقيق أن يملك شيئاً ، لأن الرقيق وما يملكه ملك المالك . ولم يكن للرقيق حق التوريث إذ لا مال له ، لأنه وما يملكه ملك مالكه . فإرثه لسيده وحده .

وقد حرم الإسلام على مالك الرقيق دفع إيمانة على البغاء . وقد نزلت الحرجمة في القرآن : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنتاً »<sup>١</sup> . وكان سبب نزول هذه الآية أنهم كانوا في الجاهلية يكرهون اماعهم على الزنا ، يأخذون أجورهن . فقال الله لا تكرهوهن على الزنا من أجمل المثالت في الدنيا » . « وذكر أن هذه الآية أُنزلت في عبدالله بن أبي بن سلول حين أكره أمه مسيكة على الزنا » ، وكانت تكره ذلك وحلفت أن لا تفعله فأكرهها لتأتيه بمزيد من المال . فنزلت الآية في تحريم ذلك<sup>٢</sup> .

ومن معاني (الرق) . (العبودية) Slavery ، وتقابلهما لفظة (عبداده) 'Abodah في العبرانية . والمفرد (عبد) Abed في العبرانية أيضاً . والذكر (ملوك) . أما الأخرى ، فإنها (أمة)<sup>٣</sup> . والرق ملك العبيد والرقيق المملوك منهم وجمعه أرقاء<sup>٤</sup> . والملوك ؛ هو الرقيق ، فيقال عبد ملوك ، و (المليكة) تختص بملك العبيد<sup>٥</sup> . ويعبّر عن العبد بلفظة (المدين) أيضاً . أما (الأمة) فيقال لها : (المدينة)<sup>٦</sup> .

ويعبّر عن الملوك بلفظة (آدم) في العribيات الجنوبية ، إذا كان الملوك ذكراً وبـ (أمت) إذا كان أنثى . وتقابل لفظة (آدم) لفظة (أو آدم) و (أوادمنا) ، في لهجة أهل العراق ، التي تعني (الخدم) و (خدمتنا) . وأما لفظة (أمت) ،

١ النور ، الآية ٢٣ .

٢ تفسير الطبرى (١٨/١٠٣ وما بعدها) ، روح المعانى (١٤١/١٨ وما بعدها) .

٣ Dictionary of Islam, p. 596.

٤ المفردات في غريب القرآن ، للراغب الاصفهانى (ص ٢٠٠) .

٥ المصدر نفسه .

٦ المفردات ، للراغب الاصفهانى (ص ١٧٥) .

فإنها (أمة) في عريبتنا أيضاً ، وهي المملوكة<sup>١</sup> .

ويعبر عن الرقيق بلقطة (عبد) في اللحيانية ، أي بالتعبير المستعمل في عريبتنا<sup>٢</sup> وترد اللقطة في لغة بني لدم وفي لغة البط كذلك<sup>٣</sup> .

واستعملت اللحيانية لقطة (هعلم) (ها - غلام) ، أي (الغلام) تبيراً عن (ملوك) ، أي إنسان غير حرّ . وقد قدم أحد اللحيانيين ثلاثة غلبان ليكونوا في خدمة الإله (ذو غابت)<sup>٤</sup> (ذو غابة) . وليس لصاحب هؤلاء الغلبان أية حاجة لأن يأخذ رأيهم في تقرير مصيرهم ، وفي تحويل رقبتهم من ملكه إلى ملك عبد ذلك الإله ، لأنه مالكه . وللهلك أن يفعل بملكه ما يشاء .

وللهلك الأسير ، حق التصرف بأسره ، كما يشاء ، يجوز له بيعه لقبض ثمنه في أي مكان وفي أي زمان يشاء وختار ، ليس لرقيقه حق الاعتراض على مالكه ، لأنّه (ملك عين) ، ويجوز له ابقاره عنده وفي ملكه ليهدى إليه القيام بأي عمل يكلفه إياه ، منها كان شأنه ، سواء أكان عملاً محترماً أم عملاً وضيعاً ، لأنّه ملوك ، وليس لملوك حق الاعتراض على مالكه . ويجوز أن يتفضل عليه بمنحه الحرية ، فيكون إنساناً حراً . ويجوز له أن يقاضي أهل الأسير من أسرىهم ، ومن قبض ثمنه أعاده إلى أهله ، وصار حراً . ويقال لأنّه عوض عن الأسير لفلك أسره (الفداء)<sup>٥</sup> .

ولا يشترط في الأسر أن يكون في حالة الحرب فقط ، فقد يقع في سلم أيضاً . فإذا أدرك إنسان إنساناً آخر من قبيلة معادية وتمكن منه صار أسره ، كما ان ما يقع في أيدي المغزبين في الغارات والغزوـات من أشخاص يكونون في حكم المأسورين . أما (السي) ، فإنه ما يسي بعد الحرب ، وحكمه حكم الأسر .

والغالب عند الجاهليـين هو فداء أسرـاهـم ، أي دفع فدية عن الأسرـى أو مقايضـتهم أسرـاً بـأـسـرـ، أو بحسب الـاتفاقـ إنـ كانـ هـنـاكـ أـسـرـىـ عندـ الطـرـفـينـ . ولا يقع الرقـ فيـ الغـالـبـ إـلـاـ فـيـ حالـاتـ الأـشـعـاصـ الـضـعـافـ الـذـيـنـ لاـ أـهـلـ لهمـ ،

رابع النص الموسوم بـ : Glaser 509. ١

W. Caskel, S. 136. ٢

W. Caskel, S. 82. ٣

النص ٩ من كتاب : W. Caskel. ٤

المعاني الكبير (٢/١٠٢٥) . ٥

أو الذين هم من عشائر مستضعة أو بعيدة ، أو في حالات الذين وقعوا أسرى في غارات مقاجنة من أناس يقيمون في أماكن بعيدة أو نهبا وهم صغار ، فلم يكن بالمستطاع ملاحتهم ، فيكونون بذلك رقيقاً ، وهو في القليل ، كالذي حدث لـ ( زيد بن حارثة الكلبي ) ، الذي تبناه الرسول . وقد كان مولى تلديحة زوج الرسول .

وليست في الأفدية قواعد معينة في فداء النفس ، وإنما سارت على التعامل وعلى التشدد والتساهل وفق مزنة الشخص الأسير . ويكون ما للأسر ما عنده ملكاً لآسره ، وقد وقع ( قيس بن عيزارة ) أسريراً في أيدي ( فهم ) فأخذ سلاحه ( تأبط شراً )<sup>١</sup> .

ووقع ( ثابت بن المنذر ) والد ( حسان بن ثابت ) شاعر الرسول في أسر ( مُزَيْنَة ) ، فعرض عليهم الفداء ، ( فقالوا : لا تقاديك إلا بتبس ، ومزينة تسب بالتيوس ، فأبى وأبوا . فلما طال مكثه ، أرسل إلى قومه أن اعطوهم أخاهم ، وخلوا أخاكم )<sup>٢</sup> . وقصده بذلك التعريض بمزينة .

وقد بقي السباء معروفاً حتى أيام ( عمر ) فنعته بقوله : ( لا سباء على عربي ) . ويدرك أن ( أبا وجزة يزيد بن عبيد ) من ( سُلَيْمٍ ) ، وقع أبوه في سباء في الجاهلية ، في سوق ذي المجاز . فلما كبر ، استعلى عمر ، فأصلح أمره المذكور<sup>٣</sup> .

والنبع الأول للرقيق المزروع والغزوات . بعد الحرب والغزوات يؤخذ من يقع في أيدي المحاربين من الرجال والنساء والأطفال ( أسرى ) ، ويكونون غنائم لآسرهم . أما العدد الضخم منهم الذي يقع في أيدي الجيش ولا يكون في استطاعة المحارب أن يفرض ملكيته عليه ، وذلك بوضعه تحت حيازته ، فيكون ملكاً للحكومة أو للقبيلة ، تصرف به على وفق قوانينها وقواعد أحکامها ورأيها .

والنبع الثاني من متابع الرقيق ، أسواق التخasse ، ومنها أسواق تقع في بلاد العرب نفسها ، يؤتى بالرقيق إليها لبيعه فيها ، وأسواق تقع في خارج بلاد العرب ، يذهب إليها التخاسون لشراء ما فيها من هذه البضاعة البشرية . ولما كان الرقيق

١ المعاني الكبير ( ١٠٣٧/٢ ) .

٢ طبقات الشعراء ، ابن سالم ( ص ٥٣ ) ( طبعة لبنان ) .

٣ ( أصابني سباء في الجاهلية كما يصيب العرب بعضها مع بعض ) ، الأغاني ( ٧٥/١١ وما بعدها ) .

المشتري هو من أماكن بعيدة ومن غير العرب ، كان مضطراً إلى استرضاء سيده وخدمته على النحو الذي يرضيه بقاء على حياته . وحكم هذا الرقيق هو حكم أي شيء يشترىه إنسان بماله أي أنه ملك صاحبه ، ولصاحبه حق التصرف به كيف يشاء ، إن شاء باعه وإن شاء جعله في خدمته . وليس للرقيق أي حق في الاعتراض وإن كان بشرأً ذلك لأنه رقيق . وقوانين الرق في ذلك الزمان وفيسائر أنحاء العالم تعد الرقيق ملكاً لا يختلف في طبيعته عن أي نوع من أنواع الملكية .

ونوع آخر من أنواع الرقيق ، تكون من بيع الآباء لأبنائهم عن حاجة ، كان تكون الأسرة في عسر وضيق، فلا يكون أمامها غير بيع أبنائها لسد حاجتهم ولهم معيشة الأبناء ، ولا يكون ذلك بالطبع إلا عند الطبقات الضعيفة .

ومنع آخر من منابع تكون الرقيق في الجاهلية هو الدين . فقد كان من حق الدائن بيع مدنه إن لم يتمكن من الإيفاء بدينه ، فيكون ريقاً .

والولادة من المنابع التي موت الجاهليين بالرقيق كذلك . فما ينسله الرقيق يصير ريقاً أيضاً ، وملكاً لمالك الرقيق . إذ لا يقتصر الرق على ربة الرقيق الأصل ، بل يشمل كل ما ينجبه وما ينجبه أحفاده وأحفاد أحفادهم وهكذا فالرق عبودية أبدية ، ما لم يعن مالك الرقيق على رقيقه بالعتق ، فتقطع العبودية عندئذ عنه وعن نسله . وإذا استولد المالك أمنه فولدت له مولوداً ، أعجبه واعترف به ولدآ عدواً ابناً شرعاً له ، فيكون هذا الاعتراف عتقاً لربة ابنه، واستلحاقاً للولد ينسب المالك<sup>١</sup> .

### زوال الرق :

نفك رقبة الرقيق عند فك أسره عنوة ، كان تفزو قبيلة المأسور قبيلة الأسر : فتأخذ أسرها عنوة ، فيتخلص الأسير بذلك من الأسر ، أي من الرق ويصير حرآ ، وتسقط عنه كل ما كان لسيده من حقوق عليه . وكان أهل الأسير يتحابلون بمخالف الطرق لتخلص أسرهم من أسره ، فإن نجحوا في تخلصه ، صار أسرهم حرآ ، وإن فر الأسير من أسره ، ولم يتمكن أسره من القبض

١ عمدة القاريء ( ١٢ / ١٠٠ )

عليه ، صار فراره حرية له . وتفتك الرقبة بدفع فدية ترضي الأسر، اذا قبضها ،  
صار الأسير حراً .

#### الاباق :

الاباق : هرب العبد من سيله<sup>١</sup> . ويراد بالعبد المملوك من غير أسر ولا  
سي . ويعد اباقه هذا خروجاً على القانون والحق ، ولصاحبه حق القبض عليه  
وإنزال ما يراه به من عقوبة . وفي جملتها حق قتله . واذا اشتراه شخص آخر ،  
أو وقع في أسره ، فلما كان الأول حق استرداده ، لأنه عبد اباق ، وهو في ملكه ،  
وحيازته من غير اذن منه سرقة .

#### الكتابة :

والكتابة والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجممه عليه، ويكتب  
عليه أنه إذا أدى نبومه ، في كل نجم كذا وكذا ، فهو حرّ ، فإذا أدى جميع  
ما كاتبه عليه ، فقد عتق . وولاؤه لモلاه الذي كاتبه<sup>٢</sup> .

#### العتق :

العن خلاف الرق ، وهو الحرية . وهو أن يمنَ السيد المالك على مملوكه  
بفلك رقبته . فإذا عتق ارتبط بسيله برابط الولاء ، ويقال عندئذ (مول عتقة)  
و (مول عتيق) و (مولاة عتقة) ، و (موال عتقاء) و (نساء عتائق)<sup>٣</sup> .  
ويبقى العتيق منسوباً الى معتقه ، الذي يعقل عنه ويرثة . أما إذا أعتقه من دون  
وضع حد للولاء عليه ، فيسقط عنه شرط الولاء ، فلا يعقل مولاً عنه، وتسقط  
كل حقوق الولاء عن العتيق وعن معتقه<sup>٤</sup> .

١ اللسان (١٠/٣)، (ابق) .

٢ اللسان (١/٧٠٠)، (صادر) ، شرح العيني (١٣/١١٦)، نيل الاوطمار

(٦/٧٩) .

٣ اللسان (١٠/٢٣٤)، (صادر) .

٤ عمدة القاريء (٢٣/٢٥٣) .

## الأموال الثابتة :

وفي ضمنها البيوت، وهي نبات وتشري وتوجير أو ترهن بحسب رغبة صاحبها . ولأجل إثبات حق مالك الأفراد للبيوت ، كانوا يثبتون أحجاراً مكتوبة على واجهة البيت في بعض الأحيان ، يدون عليها اسم مالك البيت ، والمعار الذي بني البيت والزمان الذي بني فيه ، أو الزمان الذي أجريت فيه ترميمات عليه والحجر عندهم في مقام سند التملك في أيامنا هذه .

وتوضع على حدود الملك ، ولا سيما حدود المقول والبساتين علامات ، يقال لها (أرف) في اللحيانية<sup>١</sup> ، وذلك منعاً لكل تجاوز قد يقع على الملك أو فضول قد يقع من الغرباء .

والأُرقة في لقتنا الحد بين الأرضين وفصل ما بين الدور والضياع . وكان أهل الحجاز لا يرون الشفعة للجبار . و (الأرف) ، الماسع الذي يمسح الأرض ويعلمها بحدود<sup>٢</sup> .

وتعود المقابر ملكاً خاصاً بصاحب القبر ، وبأهله . لذلك لا يجوز دفن غريب فيها ، إلا بإذن من أهل الميت وذوي قرابته ومن أصحاب المقبرة . وكثيراً ما تقرأ في الكتابات جملة ، مثل : (بني هكفر ، له ول ورثة)<sup>٣</sup> ، ومعناها (بني هذا القبر ، أو هذه المقبرة له ، ولورثته) . ومثل (اخذوا هقره ذه هم وأنحرهم)<sup>٤</sup> ، ومعناها (أخذوا هذا القبر لهم وألخيمهم) . وكثيراً ما نجد الكتابات تلعن من يتتجاوز على ملكية القبر وعلى حق المقبور فيه ، وتتوعده بالويلات والثبور ، وترجو من الآلة أن تنزل بمن (يعور) يزيل أحجار القبور عن أماكنها عذابها وغضبها عليهم . وتعود شواخص القبور شهادة لقبر المتوفى وسند تملكه للقبر أو للمقبرة ، فلا يجوز الاعتداء على القبر : لأنه ملك خاص .

العقوبات : والأصل في العقوبات ، هو (القصاص) Retaliation أي العقوبة بالمثل ، وهو أصل نجده عندسائر الشعوب السامية ، ونجده مدوتاً في (شريعة

١ النص رقم ٤٦ من كتاب W. Caskel, S. 99.

٢ تاج العروس (٣٩/٦) ، (أرف) .

٣ W. Caskel, S. III.

٤ المصدر نفسه (ص ١١٣) ، النص رقم ٧٦

حواريي ) ، بل نجد في قوانين الرومان كذلك<sup>١</sup> . وفي أشير اليه في القرآن الكريم : « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب ، لعلكم تتفون »<sup>٢</sup> « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ، والجروح قصاص »<sup>٣</sup> وفي الآية : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به »<sup>٤</sup> . فالجزاء يجب أن يكون من جنس العمل .  
ويعمل بالقصاص في الجروح كذلك ، وقد أشير إلى ذلك في الآية المتقدمة كما ترى .

وتكون العقوبات في يد الملك أو المعبود أو الكرباء ورؤساء العشائر ، فهو لأهـم الذين يفرضون العقوبات على المخالفين ويصدرون أوامرهم بعقاب المستحقين ، فلم تكن هناك أذن سلطة مركبة واحدة تقوم بتنفيذ الأحكام والحكم بين الناس . ويعكسـ أن نقول إن كل سلطة من السلطات كانت تقوم بتطبيق ما تراه حقـ المخالفين لقوانينها وأنظمتها وأوامـرها ، فـلـمـعـبـودـ وـيـمـثـلـهـ رـجـالـ الدـينـ بـالـطـبـيعـ حـقـ الـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ الـتـيـ لـاـ صـلـةـ بـأـمـورـ الدـينـ وـبـالـمـعـبـودـ وـبـالـعـقـودـ الـتـيـ تـعـقـدـ مـعـ الـمـسـاـجـرـينـ وـالـمـتـعـاـقـدـينـ : وـيـتـرـقـفـ تـفـيـذـ ذـالـكـ بـالـطـبـيعـ عـلـىـ مـرـكـزـ رـجـالـ الدـينـ وـمـدـىـ تـفـوـذـهـ فـيـ ذـالـكـ الـعـهـدـ ، وـيـقـومـ رـئـيـسـ الـقـيـلـةـ بـالـحـكـمـ بـيـنـ أـفـرـادـ قـبـيلـتـهـ بـمـوـجـبـ الـأـنـظـمـةـ وـالـقـوـانـينـ الـعـرـفـيـةـ وـالـعـشـائـرـيـةـ ، وـبـجـمـعـ الـضـرـائبـ مـنـ قـبـيلـتـهـ ، وـيـتـرـقـفـ سـلـطـانـهـ عـلـىـ شـخـصـيـتـهـ وـمـرـكـزـهـ وـعـلـىـ مـرـاكـزـ الـحـكـومـةـ وـمـاـ لـهـ مـنـ هـيـةـ فـيـ نـفـوسـ النـاسـ وـالـقـبـائلـ .  
ولضمان تـفـيـذـ الـقـوـانـينـ وـالـأـوـامـرـ وـالـعـقـودـ ، حـتـمـتـ السـلـطـاتـ الـدـينـيـةـ وـالـسـلـطـاتـ الـحـكـومـيـةـ عـلـىـ الـؤـمـنـ وـالـمـوـاطـنـينـ الـالـتـزـامـ وـالـوـفـاءـ بـالـعـهـودـ وـإـطـاعـةـ قـوـانـينـ الـدـوـلـةـ .  
وهـدـدـتـ السـلـطـاتـ الـدـينـيـةـ بـإـنـزالـ الـعـقـوبـاتـ الـإـلهـيـةـ عـلـىـ الـمـخـالـفـينـ . وـتـكـوـنـ هـنـهـ الـعـقـوبـاتـ عـقـوبـاتـ دـنـيـوـيـةـ تـرـتـلـهـ السـلـطـاتـ الـدـينـيـةـ الـمـمـثـلـةـ وـالـتـكـلـمـةـ باـسـمـ الـآـلـمـةـ عـلـىـ سـطـحـ الـأـرـضـ .  
وـهـيـ مـتـنـوـعـةـ مـتـعـدـدـةـ قـدـ تـكـوـنـ جـسـمـيـةـ ، وـقـدـ تـكـوـنـ مـادـيـةـ ، وـقـدـ تـكـوـنـ مـعـنـوـيـةـ ، وـذـالـكـ يـحـرـمـانـ الـمـخـالـفـ مـنـ زـيـارـةـ الـمـعـابـدـ ، وـبـامـتـاعـ رـجـالـ الدـينـ مـنـ إـقـامـةـ الشـعـائـرـ الـدـينـيـةـ لـهـ وـمـقـاطـعـتـهـ وـإـيـصـاءـ الـمـجـتـعـ الـمـؤـمـنـ بـمـقـاطـعـتـهـ كـذـالـكـ ، وـبـذـالـكـ تـهـبـطـ مـنـزلـتـهـ

Hastings, p. 167. ١

٢ البقرة ، ١٧٩ .

٣ المائدة ، ٤٥ .

٤ التحـلـ ، ١٢٦ .

الاجتماعية، ويصبح مزدري في نظر المجموع. وفي هذا الازدراء عقوبة كافية بالطبع .  
يضاف إلى ذلك العقوبات التي تترتب الآلة عليه . وقد تكون أهم في نظره وأخطر من تلك العقوبات المذكورة ، مثل إزالة أمراض أو مهالك به وبأنواله وما يملكه ، وهو ما يخشاه الإنسان ويبتعد عنه طبعاً ، وهذا نجده محاول جهد إمكاناته ترضية آلة والتغريب عنها ب مختلف الوسائل لإرضائها ولكسب عطفها ورضائها عنه .

وأما العقوبات الحكومية ، فهي متعددة كذلك تنوعاً بحسب درجة المخالفـة ومقدار الضرر الذي يتولد منها .

وتقابل لفظة ( عقوبة ) لفظة ( تكريم ) ( تذكر ) في بعض لهجات العرب الجنوبيـة ، ويراد بها إزالة ما يستحق من عقوبة بشخص ارتكـب عملاً مخالفـاً . أما الغرامـات ، أي العقوبات المالية التي تفرض على شخص من الأشخاص ، فيقال لها ( ظلـع ) ( ظـلـع ) ، في بعض تلك اللهجـات<sup>١</sup> . ووردت لـفـظـةـ أخرى ، هي ( من ) ، ولـفـظـةـ ثـانـيـةـ هي ( ذـمـتـ ) ( ذـمـنـتـ ) ، يرى عليهـ العـربـياتـ الجنـوـبـيـةـ أنهاـ فيـ معـنىـ ( عـقـوبـةـ ) وـ ( جـزـاءـ )<sup>٢</sup> .

ويـبرـ عنـ الجـزـاءـ الـذـيـ يـحـكـمـ الـحـاـكـمـ بـأـدـاهـ إـلـىـ منـ حـكـمـ لـهـ بـلـفـظـةـ ( سـخطـاـ ) وـ ( سـخطـاتـ ) ( سـخطـةـ ) ( سـخطـيـةـ ) . وـيرـادـ بـهـ ماـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ دـفـعـهـ منـ غـرـامـاتـ وـتـعـرـيـضـ . وـقـدـ وـرـدـتـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ فـيـ نـصـوصـ الـسـنـدـ<sup>٣</sup> .

والقصاصـ عندـ الجـاهـلـينـ عـقـوبـةـ قـلـاـ طـبـقـتـ ، لـلـأـعـرـافـ الـقـبـيلـةـ الـيـ كـانـتـ تـعـتـبرـ تـسـلـيمـ القـاتـلـ الـحـرـ إـلـىـ أـهـلـ القـتـلـ لـقـتـلـهـ مـثـلـةـ ، وـتـسـلـيمـ مـرـتـكـبـ عـمـلـ مـاـ إـلـىـ مـنـ وـقـعـ الفـعلـ عـلـيـهـ ، نـقـيـصـةـ وـضـعـفـاـ وـسـبـةـ ، تـلـحـقـ آـلـ مـرـتـكـبـ الفـعلـ . لـذـلـكـ ، كـانـ التـأـرـ : هوـ الرـادـعـ لـارـتـكـابـ الـجـرـائمـ عـنـدـ الجـاهـلـينـ .

وـإـذـاـ قـتـلـ حـرـ عـبـدـ ، أـوـ جـرـحـهـ أـوـ آـذـاهـ ، فـلـيـسـ لـأـهـلـ الـعـبدـ طـلـبـ الـقـصـاصـ ، وـلـيـسـ مـالـكـهـ أـنـ يـطـلـبـ قـتـلـ القـاتـلـ بـهـ ، لـأـنـهـ عـبـدـ وـالـقـاتـلـ حـرـ . وـقـدـ كـانـ مـنـ الصـعـبـ عـلـيـهـمـ ، تـصـورـ مـقـاضـاةـ عـبـدـ حـرـ عـلـىـ أـسـاسـ الـقـصـاصـ ، وـإـنـماـ يـنـصـفـ عـلـىـ

١ راجع النص الموسوم : Halevy 147

Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 58.

٢ Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 58.

Mahram, p. 437.

٣

أساس الدية والتعريض عن الخسارة بدفع مال ، لقد استصعبوا ذلك حتى في الإسلام . فلما لطمت ابنة النضر أخت الريبع جارية ، فكسرت سرتها ، فأمر الرسول بالقصاص . قالت أم الريبع : يا رسول الله أين تقص من فلانة ! لا والله لا يقص منها . فقال النبي سبحانه الله يا أم الريبع ، كتاب الله القصاص . فقلت لا والله ، لا يقص منها أبداً . ففأ القوم وقبلوا الديمة<sup>١</sup> .

### الجرائم :

وقد وضعت كل المجتمعات على اختلاف درجاتها ، بدائية كانت أو متقدمة عقوبات لردع المجرمين ونذرهم وتأدبيهم لكيلا يحرموا بحق أنفسهم وبحق مجتمعهم . وهي تتلامع بالطبع مع واقع المجتمع والظروف الملمة به . كما ان الجرائم تكون منشقة من واقع المحيط الذي يعيش المجرم فيه .

ويمكن حصر هذه الجرائم في الجرائم التي ترتكب ضد الدين ، أي دين القوم وعقيلتهم ، وفي الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع ، أي ضد العرف والعادات ، في مثل الزواج والطلاق والأحوال الشخصية وفي القضايا التي تخص الآداب وفي الجرائم التي تخص الاعتداء على الجسد كالقتل والجروح والضرب . وفي الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الغير مثل الخيانة والغدر وعدم الوفاء بالأمانات والسلب والنهب والسرقات ونشر الناس ، وفي الجرائم المتعلقة بالملك .

وتعاقب شريعة المحاهلين كما تعاقب آية شريعة مدنية ودينية المخالف بعقوبات رادعة تكون متناسبة مع جرمه وعمله ، وتكون العقوبات بالطبع متناسبة مع مستوى المجتمع وتفكير رجاله . والظاهر ان المعقابين كانوا أحياناً يقسون على المخالفين في فرض عقوباتهم ، فيظلمونهم ، ويعذبونهم عذاباً لا يتناسب مع ما قاموا به من جرم ، بدليل ورود آيات في القرآن الكريم تحث من يدهم الأمر على لا يعاقبوا عقاباً يتتجاوز حدود المخالفة : ( وَإِنْ عَاقَبْنَاكُمْ ، فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْنَا بِهِ )<sup>٢</sup> ، ( وَمَنْ عَاقَبْنَا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْنَا بِهِ )<sup>٣</sup> . وقد ذكر علماء التفسير ان الآية الأولى تأمر

١ زاد المداد ( ٢٠٤ / ٣ ) .

٢ التحـلـل ، رقم ١٦ ، الآية ١٢٦ .

٣ الحـجـ ، رقم ٢٢ ، الآية ٦٠ .

( ان من ظلم بظلمة، فلا يحل له أن ينال من ظلمه أكثر مما نال الظالم منه )<sup>١</sup>.  
 وان الله يقول للمؤمنين ( وإن عاقبتم أهلا المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم ، فما يعقوبه بمثل الذي ظلمكم به ظلمكم من العقوبة ) . وقد نزلت بعد أحد حيث قتل حمزة ومثل به ، فلما ( رأى المسلمون ما فعل المشركون بقتلاهم يوم أحد من تبشير البطون وقطع المذاكير والمثابة السببية ، قالوا : لئن أطفرنا الله بهم لتفعلن ولتفعلن . فأنزل الله فيهم ولئن صبرتم فهو خير للصابرين . واصبر وما صبرك إلا بالله )<sup>٢</sup> . ونزلت الآية الأخرى في ( قوم من المشركون لفوا قوماً من المسلمين لليلتين يقيتا من المحرم ، وكان المسلمون يكرهون القتال يومئذ في الأشهر الحرم ، فسأل المسلمون المشركون أن يكفوا عن قتالهم من أجل حرمة الشهر ، فأبى المشركون ذلك وقاتلواهم ، فبغوا عليهم وثبت المسلمون لهم ، فنصروا عليهم ، فأنزل الله هذه الآية )<sup>٣</sup> .

ومن العقوبات التي جاءت بها الشريعة الجاهلية عقوبة: إقامة الحدود على الجناء، وذلك بالتعزير ، وهو الجلد ، جلد المخالف الذي لا تكون مخالفته جنائية ، بل مخالفة بسيطة في مثل مخالفة أوامر الوالدين أو الولي الشرعي وفي الاعتداء على الغير بالشتم والسباب والتحرش بالناس وما شاكل ذلك من أمور . وعقوبة دفع الغرامات وتعويض الضرر ، وعقوبة السجن على الجنائيات المهمة ، وعقوبةطرد من البيت أو من المدينة أو من أرض القبيلة والخلع والتبري من الشخص ، والحبس في البيت ، وعقوبات القصاص .

والقصاص هو القود . والقود قتل النفس بالنفس<sup>٤</sup> . وقد عبر الفقهاء عن القصاص في القتل بـ « قصاص في النفس » ، وعبروا عن القصاص فيما هو دون القتل بـ « قصاص فيما دون النفس » .

### القتل :

القتل نوعان : القتل العمد ، والقتل الخطأ . وقد فرق الجاهليون بين النوعين.

<sup>١</sup> تفسير الطبرى ( ١٤/١٣١ ) ، روح المعانى ( ١٣٤/١٤ ) .

<sup>٢</sup> تفسير الطبرى ( ١٤/١٣١ ) وما بعدها .

<sup>٣</sup> تفسير الطبرى ( ١٧/١٣٦ ) ، روح المعانى ( ١٧٢/١٧ ) .

<sup>٤</sup> تاج العروس ( ٤٧٨/٢ ) ، ( قود ) .

فالقتل الخطأ لا يمكن أن يكون في درجة القتل العمد . وقد قسم الفقهاء في الإسلام القتل إلى خمسة أقسام : قتل العمد ، وقتل شبيه العمد ، وقتل الخطأ ، وقتل قائم مقام الخطأ ، وقتل بسبب<sup>١</sup> .

وقد نص على القصاص ، أي على وجوب قتل القاتل ومعاقبة الجاني ب النوع جنائيته ، بمعاقبته بنفس الفعل الذي فعله بالمجني عليه في بعض الكتابات الجاهلية ، ومن هذا القبيل وجوب قتل القاتل ، لأنه أزهى نفساً بشرية ، وعقوبة من يزهق الناس ويقضي على حياة إنسان إزهاقاً روحه ، أي قتله قصاصاً لما جنته يده بحق إنسان مثله .

والقتل العمد ، يقتضى بالقتل ، وهو أن يطلب أهل القتيل من أهل القاتل تسليميه إليهم لقتله : ويقال لذلك (القواد) . وبذلك يغسل دم القتيل . والقاعدة القانونية عند الجاهليين أن (الدم لا يغسل إلا بالدم) . فهو تطبيق قاعدة القصاص .

وإذا كان القاتل من بيت القتيل ، فإن أهل القتيل لا يكتفون في كثير من الأحيان بالقواد ، أي بقتل القاتل ، ولكن يطلبون قتل شخص آخر مع القاتل . أي قتل شخصين في مكان القتيل وقد لا يقبلون بهذا الحل أيضاً لاعتراضهم بأن الرجلين مع ذلك دون القتيل في منزلة وفي الكفاعة ، فيعدلون هم أنفسهم أن الأخذ بثار القتيل ، وذلك باستعراضهم فيما بينهم رجال قبيلة القاتل ، لاختيار رجل يقتلونه يرون أنه في منزلة القتيل ، فإن اختياروه ووجدوه ، والغالب أنهم يختارون جملة رجال ، أرسلوا من يغتال ذلك الشخص المسكين الذي وقع اختيارهم عليه لقتله فيعتلونه ليكون كبش القداء عن القتيل .

ويقال للقتيل (هرك) (هرك) في اللهجة القتبانية ، وقد وردت في القوانين القتبانية بصورة تعبّر عن (القتل) عامة دون تعين نوعه ، كما في اللغة العربية ، حيث تؤدي لفظة (هرك) (هرك) فيها هذا المعنى<sup>٢</sup> . والظاهر أن المشرع وضع تقدير (القتل) إذا كان قتلاً عمداً أو قتلاً خطأ إلى اتجاه (الملك) الذي هو (الحاكم) الأعلى وإلى من وكل اليهم أمر القضاء بين الناس .

---

١ راجع كتب الحديث والفقه في باب القتل .

٢ A. Grohmann, Arabien, B. 132.

ولكن هذا لا يعني أن القتليين أو غيرهم من العرب الجنوبيين ، لم يكونوا يفرقون بين القتل العمد والقتل الخطأ ، أي القتل الذي يقع دون عمد ولا تحضير سابق ولا تفكير فيه . فقد كانوا يفرقون بين أنواع القتل ومحاسبون القاتل على هذا الأساس . وقد كانت كل القوانين في ذلك العهد تفرق أيضاً في أنواع القتل ، فتجعل القتل الخطأ دون القتل العمد في الدرجة وفي الحكم المرتب عليه .

ويعبر عن القتل في الديانة بالفظة ( خلس ) ( خليس ) أيضاً . وقد ورد في بعض الكتابات الديانية ان فلاناً قتل فلان، وقد حدّدت بعض الكتابات الوقت الذي تم فيه القتل<sup>١</sup> . ويُعبر عن القتل بالفظة ( قتل ) كذلك ، وعن المقتول بالفظة ( هُمْتَل ) ، أي القتيل<sup>٢</sup> .

وعبر على نص قباني هو قانون في تحديد عقوبة القتل والقاتل جاء فيه : أي شخص يقتل شخصاً وكان من شعب قبيان أو من قبائل تابعة أو مخالفة لها يعاقب بعقوبة القتل ، إلا إذا قرر الملك عقوبة أخرى مستمدّة من شريعة ( تمنع ، وعلان ، وصirim )<sup>٣</sup> . ويقصد بشرعية ( تمنع ، وعلان ، وصirim ) ، العرف المتبع عند أهل ( تمنع ) أي العاصمة وعند جماعة ( وعلان ) وعند أهل ( صirim ) . فللملك أن يعاقب بالعقوبات المقررة عند هؤلاء ، إذا لم يقرر الأخذ بمبدأ القصاص .

وقد استثنى القانون المذكور قتلة الفارين من تطبيق عقوبة القتل أو العقوبات التبعية الأخرى عليهم ، إذا كان قتلاً في أثناء فرارهم وعصيائهم حكم الملك ، أو حكم من خوله ( الملك ) تطبيق ( العدالة ) بين الناس . فإذا فرّ قاتل ، وأبى تطبيق ما صدر من حكم عليه ، وقتل وهو في هذه الحالة ، لم يحاسب القاتل على قتله له ، ولا يعاقب بأية عقوبة من أجل ما قام به من قتله إنساناً آخر . والظاهر أن المشرع القباني قد أخذ بالظروف المحلية التي كانت سائدة إذ ذاك ، من سهولة هرب القاتلة وتهديدهم الأمن والنظام ، فسلم يعاقب قتلاً بأية عقوبة، وذلك ليقضي على القاتلة العصاة وليخيف الطائشين من الإقدام

١ راجع النصوص رقم : ٧٩ ، و ٨٠ ، و ٨٦ في كتاب : W. Caskel

٢ راجع النص رقم ٣١ في كتاب : W. Caskel, S. 92.

٣ Glaser 1397, SE 80, Arabien, S. 132, REP. EPIGR. 3878, VI, II, P. 330,

Rhodokanakis, Die Inschriften Kohlan, S. 14, Glaser 1394, 1401, 1416, 1400,

1606, 1607, 1608, WZKM, 31, 1924, 22, Glaser 1397.

على جرائم القتل . ولعله نظر إلى القاتل نظرته إلى انسان مجرم لا قيمة له في الحياة ، لأنه شرير مؤذٍ ، لذلك لم يفكر في مؤاخذة قاتل شخص على هذا التحول على عقوبته هذه .

وجاء في القانون المذكور أن من يرتكب جرماً أو يعلم عملاً مخلاً بالأمن ، أو يعرقل تنفيذ أوامر الملك لتطليها ولبياتها ، سواء كانت معلنة أو غير معلنة ، ثم فرّ وقتل فلا يؤاخذ قاتله على قتله ، ولا تؤخذ ديه منه<sup>١</sup> .

وقد افتح النص ونشر باسم الملك الذي أصدره ، وهو الملك (يدع أب ذبيان بن شهر) ملك قتبان . وباسم (مزود) قتبان ، أي ملأ قتبان ، أصحاب الرأي والمشورة ، وباسم (فحضرت) و (بتل) قتبان وباسم (دمسان) و (ملك) (أملوك) (الأملوك) ، و (مضحى) (مضحي) و (مير) و ( بكل ) ( بكيل ) ، وباسم القبائل الأخرى المخاضعة لحكم الملك<sup>٢</sup> . واختتم بجملة : ( وتعلماي وشهد وتعلماي أيدي ...) . وهي جملة تعني : ووقع الملك على الوثيقة بيده وأمر بإعلانها ، وشهد على ذلك ووقع عليها المذكورون من الملأ وأعضاء المزود ، ومن السادات أصحاب المشورة والرأي وقد ذكرت أسماؤهم بعد اسم الملك ، لأنهم وافقوا عليها وصادقوا على تشريعها ، ويتصديق الملك وأشراف حملكته وأعضاء (المزود) على القوانين تكتسب صفة قانونية ، ويجب تطبيقها عندئذ<sup>٣</sup> .

وتدخل جريمة الانتفاضة على السلطان ، أي الثورة في جملة الجرائم التي يعاقب القائم بها بعقوبة القتل . إلا إذا عفا السلطان عن فاعلها . وقد جاء في نص سبئي أن أحد سادات القبائل ثار على الملك ، ثم عفا الملك عنه . فذهب إلى المعبد وتسلل إلى إله (سباء) أن يغفر له ذنبه . فأمر عندئذ بتقدم جارية إلى معبد (المقه) إله سباء ، تكفرأً عما قام به من ذنب تجاه سيده ، وأن يتوب عما فعل من إثم<sup>٤</sup> . وهناك أمثلة أخرى من هذا القبيل<sup>٥</sup> .

١ الفقرة السادسة وما بعدها من النص .

٢ راجع الفقرة الأولى وما بعدها من النص :

٣ راجع الفقرة (١٣ وما بعدها) من النص .

٤ G. Ryckmans, Inscriptions Sud-Arabs, III, Le Muséon, 48, 1935, 164, ff.

Glaser 891, CIH 398, Arabien, S. 134.

وقد أخذت أعراف وعادات الأعراب بمبدأ حق ( ولـي الدم ) فيأخذ حتى ( الدم ) ، وذلك بالفقد أو بأخذ الثأر أو بأخذ الديبة . وبهذا المبدأ عمل أهل المدر أيضاً ، ولكن نظراً لوجود اختلاف في طبيعة الحياة الاجتماعية عند العرب المستعربين ، فقد تساهل هؤلاء بعض التساهل في موضوع حق ( الأخذ بالثأر ) ، بينما تشدد الأعراب فيه ، واعتبروا القعود عنه ضعفة وخسارة ، وقبول الديبة سبة تتقل من جيل إلى الجيل الذي يليه ، وهي لا تمحى إلا بغضها بالأخذ بالثأر ، فإن الدم لا ينسل إلا بالدم . وبذلك نجد مبدأ حق معاقبة القاتل في أيدي أصحاب القتيل في قانون الأعراب ، أي أهل الوبر .

أما بالنسبة إلى العرب الجنوبيين ، فإننا لا نستطيع أن نتحدث عن آرائهم القانونية عن ( حق ولـي الدم ) ، وعن الأخذ بـ ( حق السلم ) بصورة عامة شاملة ، وذلك لعدم ورود نصوص فقهية عديدة في هذا الموضوع . ولكننا إذا أخذنا بنظرية القياس ، وقسنا حكم المعينين والسبعين والمخضرمة على حكم القتبيين بالنسبة إلى ( حق ولـي الدم ) ، فإننا لا نستطيع أن نقول إن وجهة نظر العرب الجنوبيين بالنسبة إلى هذا الحق تختلف عن وجهة نظر العرب الشماليين بالنسبة إليه . فقد أخذ القانون القباني بمبدأ حصر هذا الحق بالملك إذ جعله هو وحده الذي يقرر نوع العقوبة التي يمكن إلتزاماً في القاتل . فهو الذي يأمر بالقصاص ، أي بقتل القاتل ، أو بفرض الديبة . ويقابل ( الملك ) ما يقال له ( السلطان ) في الفقه الإسلامي . أي الرئيس الأعلى للدولة أو من يقوم مقامه من المخولين بالنظر في تنفيذ القوانين والأحكام . فالدولة إذن هي المسئولة وحدها عن أخذ حق القتيل من القاتل ، لا ( ولـي الدم ) . وليس لولي أمر القتيل أن يتصرف من عنده لأنـخذ حق الدم من سافكه . وتتفق وجهة نظر الحكومة القتبانية هذه مع وجهة نظر ( القوانين الرومانية ) التي دونت في أوائل القرن السادس للميلاد ، ومن التشريع المدني الحديث الذي يجعل أمر تنفيذ القوانين وتطبيقاتها وتشريعها حق من حقوق الدولة ومن الأمور التي تخصل سعادتها وكيانها<sup>١</sup> .

## قتل القاتل :

ويكون قتل القاتل عند الجاهليين محدّ السيف . أما طرق القتيل الأخرى في مثل الشنق أو الصليب على خشبة ، فإنها من العقوبات التي لم تكن مألوفة بين العرب . والصلب على الخشبة ، أي الصليب من طرق القتل المألوفة عند الرومان . وأما (الرجم) ، أي إماتة الشخص برميته بالحجارة ، فإنه من العقوبات المعروفة عند البرانئين ، وقد نص على العقوبات التي يعاقب الإنسان عليها في الرجم في التوراة<sup>١</sup> .

وقد ورد أن من الجاهلين من عاقب بالصلب . فقد قتل المشركون (خبيب ابن عدي ) الأنصاري بصلبه على خشبة ، وبطعنه بالرماح حتى مات<sup>٢</sup> . وصلب (هلال بن عقة)<sup>٣</sup> ، وصلب غيرهما ، ويكون الصليب بتعليق الشخص وربطه على خشبة ، وطعنه بالحرية حتى يموت مصلوبًا<sup>٤</sup> .

وورد أن رسول الله قتل (عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شميس ) ، بعرق الظبية منصورة من بدر . فأمر بصلبه . فهو أول مصلوب في الإسلام<sup>٥</sup> . وقد عرف الصليب في الإسلام . وهو كناية عن تعليق الإنسان بعد قتله على خشبة ، أو شجرة أو محل مرتفع لراه الناس . وقد صلب خالد بن الوليد (عقبة بن جشم بن هلال التمري ) بعين التمر<sup>٦</sup> .

وورد أن الصليب كان في الجاهلية عقوبة قاطع الطريق<sup>٧</sup> .

وقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد وجود (الصلب) وقطع الأيدي والأرجل عند الجاهلين . فقد ورد في سورة المائدة : «إِنَّمَا جِزاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ

- 
- 1 Hastings, Dictionary of the Bible, Vol. I, p. 521, The Bible Dictionary, Vol. II, p. 233, W. Croswant, A Dictionary of Life in Bible Times, p. 222.
- 2 امتناع الاسراع (١٧٧/١) ، (غزوه الرجيع) ، الاصابة (٤١٨/١) ، (رقم نهاية الارب (١٣٣/١٧ وما بعدها) ، المحبير (٤٧٩) .
- 3 الاخبار الطوال (١١٢) .
- 4 تفسير القرطبي (١٥١/٦) .
- 5 المحبير (٤٧٩) .
- 6 المحبير (٤٧٩) .
- 7 المحبير (٣٢٧) .

وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض <sup>١</sup> . وقد ذكر علماء التفسير أن هذه الآية نزلت في (المرئين) ، أو قوم من (عقل) قدموا على رسول الله ، فاجتروا المدينة، فأمر لهم رسول الله بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبو الماء وألبانها، فانطلقوا ، فلما صحووا ، قتلوا راعي رسول الله واستأدوا النعم ، وکفروا بعد إسلامهم فبلغ النبي خبرهم ، فأرسل في آثارهم ، فأنهى بهم <sup>٢</sup> فقطع أيديهم وأرجلهم وسمى أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقو . وكانوا قطعوا يدي الراعي ورجليه ، وغزوا الشوك في عينيه حتى مات ، وأدخل المدينة ميتاً . وكان هذا الفعل ستة ست من الهجرة <sup>٣</sup> .

كذلك كان القتل بزهاق الروح بالرجم من العقوبات المعروفة عند الجاهليين، فقد قتل المشركون (عبد الله بن طارق) ، رجماً بالحجارة ، أو ثقوا أطرافه ، فلما نزع يده من رباطه ، قتلوه رجماً بالحجارة <sup>٤</sup> . ولكن هذه العقوبة من العقوبات القليلة التي جأ إليها أهل الجاهلية ، فلا تستطيع اعتبارها من نوع القتل المأثور عند العرب .

والحق معروف عند الجاهليين ، لكنه قليل الاستعمال في العقوبات . وقد ذكر أن (النعمان بن المنذر) ، أمر بختق عدي بن زيد العبادي حتى مات <sup>٥</sup> . ويكون بخت الشخص بحبيل يضيق على رقبته ويسد حتى يموت أو يقايش أو يجد أو باليد وبأمر آخرى عذيبة . وقد خنت بعض النساء رجالاً ، انتقاماً منهم . ويستعمل عند وجود فرصة سانحة كأن يكون الشخص نائماً أو عند عثور شخص لا سلاح عنده على عدو له ، فوجد أن الفرصة الوحيدة المؤاتية له للقضاء عليه هي بإخناقه ، وقد يستعمل في حالة الدفاع عن النفس .

وقد عرفت (المثلة) عند الجاهليين . يقال مثل بغلان ، نكل به تنكلاً ، بقطع أطرافه والتشويه به . ومثل بالقتل جدع أفقه وأذنه أو مذاكريه أو شيئاً من

١ الآية رقم ٣٣ .

٢ تفسير الطبرى (٦/١٣٢ وما بعدها) ، روح المعانى (٦/١٠٦ وما بعدها) ، تفسير القرطبي (٦/١٤٨ وما بعدها) .

٣ امتاع الاسماع (١/١٧٥) ، الاستيعاب (٢/٣٠٦) ، (حاشية على الاصابة) .

٤ تاج العروس (٦/٣٣٩) ، (ختق) .

أطرافه . وقد مثل بـ ( حزرة ) عم النبي ، لما قتله ( وحشى ) . وقد نهى الاسلام عن المثلة بالانسان وبالحيوان<sup>١</sup> .

### القتل الخطأ :

ومن أنواع القتل الخطأ : القتل الذي يقع نتيجة وقوع اضطراب وثورات أو هجوم بحيث يصعب تشخيص القاتل ، وكذلك القتل بسبب هجوم حيوان على شخص ، فيكون صاحبه مسؤولاً عن القتل ، لأنـه مالـكه . أو بسبب ضرب شخص شخصاً محـجر أو بشـيء آخر ، ولم يكن متعمـداً قـتله أو رـميـه به أو بذلك الشيء ، وإنـما أصـابـهـ خطـأـ قـتـلهـ . وقد عـيـنـتـ القـوـانـينـ حدـودـ هـذـهـ الأـنـوـاعـ منـ القـتـلـ ، وـتـرـكـتـ تـقـدـيرـ مـقـدـارـ العـقـوبـةـ وـالتـعـويـضـ إـلـىـ (ـالـمـلـكـ)ـ وـذـلـكـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ الـجـنـوـبـيـةـ ، وـيـقـوـمـ الـحـكـامـ مـقـامـ الـمـلـكـ فـيـ النـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ . أما أمرـهـ عـنـ الـعـرـبـ الشـهـالـيـنـ فـيـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ وـالـحـكـامـ .

### السـجـنـ :

ولـماـ كـانـ مـنـ الصـعـبـ بـلـ مـنـ غـيرـ المـمـكـنـ لـلـقـبـائـلـ الـحـكـمـ بـالـسـجـنـ عـلـىـ الـجـرـمـينـ . لـعـدـمـ توـفـرـ السـجـونـ عـنـدـهـاـ جـلـائـتـ إـلـىـ عـقـوبـةـ الـطـرـدـ ، أيـ طـردـ الـجـرمـ إـلـىـ مـكـانـ ماـ يـقـرـرـ مـدـدـةـ مـعـيـنةـ بـحـيثـ لاـ يـسـمـحـ لـلـجـرمـ بـالـجـيـءـ إـلـىـ مـنـازـلـ الـقـبـيلـةـ خـلـالـ مـدـدـةـ الـطـرـدـ . وـهـيـ عـقـوبـةـ مـعـرـوـفـةـ عـنـ الـعـرـبـاـئـيـنـ وـعـنـ دـيـنـهـمـ مـنـ السـامـيـنـ وـغـيرـ السـامـيـنـ مـشـلـ الـرـوـمـانـ ، وـلـاـ تـرـالـ عـقـوبـةـ الـإـبعـادـ وـالـإـجلـاءـ مـعـرـوـفـةـ وـمـسـتـعـملـةـ عـنـ الـقـبـائـلـ . وـتـسـمـيـ الـيـوـمـ بـ (ـالـجـلـوـ)ـ (ـالـجـلـوـ)ـ (ـالـجـلـيـ)ـ عـنـدـ بـعـضـ عـشـائرـ الـعـرـاقـ .

وـأـمـاـ فـيـ الـمـدـنـ ، فـيـانـ الـأـخـبـارـ تـتـحدـثـ عـنـ وـجـودـ السـجـونـ فـيـهاـ . فـإـذـاـ حـكـمـ عـلـىـ أحـدـ بـالـسـجـنـ أـوـدـعـ فـيـهـ . وـقـدـ عـرـفـ السـجـانـوـنـ بـالـحـدـادـيـنـ كـذـلـكـ ، وـذـلـكـ لـأنـهـمـ كـانـواـ يـمـنـعـونـ النـاسـ مـنـ حـرـيـاتـهـمـ ، وـكـانـواـ يـضـعـونـ الـقـيـودـ فـيـ أـيـديـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ ، وـالـقـيـودـ هـيـ مـنـ صـنـعـ الـحـدـادـيـنـ<sup>٢</sup> .

١ تاج العروس ( ١١١/٨ ) ، ( مثل ) ، تفسير الطبرى ( ٦ / ١٣٣ ) .

٢ الفاخر ( ص ٩١ ) .

وقد أشير إلى السجن ، أي (المحبس) و (الجنس) في القرآن الكريم<sup>١</sup> ، ما يدل على وجود السجن في مكة وعلى وجود السجون في الحجاز .

وتوضع السلسل في أيدي اللصوص والأشرار والمساجين وفي أرجلهم لتهم من المهرب . وقد تربط السلسلة برجل السجين من جهة وبمدار السجن أو الباب من جهة أخرى كي لا يتمكن من الهروب . وتنصل نهاية السلسلة بطرق ، تعلق به يدا السجين أو رجله . واستعملت أطواق النحاس كذلك<sup>٢</sup> . ويعبّر عن وضع السلسلة في يدي السجين أو رجله بكلمة (كبل) . وهو تعابير مستعمل في الإرمية وفي العبرانية كذلك<sup>٣</sup> .

وقد عاقب سادات الأسر المخالفين والخارجين على الطاعة بحبسهم في يوئهم ، وذلك يربط المحبس بالسلسلة فلا يخرج ولا يغادر مكانه . وقد كان أهل مكة يحبسون من يستحق الحبس في يوئهم ، بربطه بسلسلة ، حتى لا يتمكن من مغادرة محبسه . وقد حبسوا بعض من أسلم من الشبان ، عقوبة لهم . ونظراً إلى صعوبة تطبيق الحبس في البداية لا أستطيع أن أتحدث عن عقوبة الحبس عند الأعراب . وفي السبيّة لفظة (نخصق) ، وتعني السجان ومخافذ السجن<sup>٤</sup> . ومعنى هذا وجود السجون عند العرب الجنوبيين .

وقد كانت للملوك الحرية سجون يسجونون بها من يقضبون عليهم من الناس . وقد تحدثت عن ذلك في أثناء كلامي عن (الدولة) وفي مناسبة الكلام على سجن (علي بن زيد العبادي) بـ (الصين)<sup>٥</sup> ، ولا أستبعد أن يكون لمؤسسنته سجون أيضاً ، يرمون بها المخالفين لهم .

وقد كانت سجون العربية الجنوبيّة في قلاع الملوك والأقاليل والأدوار وفي المباني العامة المحصنة ، حيث يودع السجين في أماكن متعددة حتى لا يتمكن من الهروب

١ سورة يوسف ( الآية ٣٣ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٤١ وما بعدها ، ١٠٠ ) ، المفردات ، للراغب (ص ٢٢٣ ) .

٢ Hastings , Vol. I, p. 268, (1910).

٣ Hastings , Vol. II, p. 5.

٤ MAHRAM, p. 436.

٥ « فقضوا به إلى الصين فحبسنه هناك ، فقال عدي بن فريد شعره كلها أو أكثره في الحبس ..... فوجه كسرى رجلا يخرجه من السجن . فلما أتاه الرجل بسألا بالسجن فدخله » ، نوادر المخطوطات ، أسماء المقاتلين (ص ١٤١ ) .

منها ، يحرسها سجانون . وبين من يسجن عدد من المعارضين للحكم والثوار والمشاغبين على السلطة القائمة ، أي مجرمين سياسيين ، يبقون في سجونهم ما دام الحكم غير راضين عنهم . وقد يموت بعض منهم وهم في سجونهم .

وورد في الأخبار أن السجن لم يكن في زمن الرسول يُشرب ، ولا في أزمان أبي بكر وعمر وعثمان ، وكان يحبس في المسجد أو في الدهليز ، حيث أمكن . فلما كان زمن ( علي بن أبي طالب ) ، أحدث السجن بالكوفة . وكان أول من أحدثه في الإسلام ، وسَمَّاه ( نافعاً ) ، ولم يكن حصيناً ، فتقبه اللصوص وانقلتوا ، فبني آخر وسمَّاه ( مخيساً ) من التخيس وهو التذليل . وقد ورد في أخبار أخرى ، أن ( نافع بن عبد الحارث الخزاعي ) من عمال ( عمر ) ، اشتري داراً من ( صفوان بن أمية ) للسجن بمكة<sup>١</sup> . ومعنى هذا أن السجن كان معروفاً قبل أيام ( عثمان ) و ( علي ) .

وقد ورد في بعض الأخبار أن ( عمر ) أول من حبس في السجون . « وقال أحبيه حتى أعلم منه التوبة ، ولا أفقه من بلد إلى بلد فيؤذهم »<sup>٢</sup> . وذلك لأن العرب كانت تستعمل « التغريب » ، أي النفي في موضع السجن ، لسهولة النفي ، وصعوبة الحبس .

### الجلد :

وعرفت عقوبة الجلد عند الجاهليين ، ولا سيما عند الحضر ، فقد عاقبوا بالجلد . وقد أشير إليها في الكتابات العربية الجنوية ، إذ ورد في اتفاقية من الاتفاقيات المتعلقة بـ ( الرقف ) أن الطرف الثاني ، وهو الشخص التعاقد مع الحكومة أو المعبد ، إذا تماطل أو امتنع عن دفع ما عليه من حقوق نص عليها ، عوقب بغرامة مقدارها ( خمسة رضى ) ، أو مجلده خمسين جلدة بالعصا<sup>٣</sup> .

١ صحيح مسلم ( ١٥٨/٥ ) ، ( باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ) ، ( وأمره عمر على مكة ) . قال البخاري في صحيحه : اشتري نافع بن عبد العارث لعمر من صفوان بن أمية دار السجن بمكة ) ، الاصابة ( ٥١٦/٣ ) ، ( رقم ٨٦٥٩ ) ، صحيح البخاري ، ( ٤/٣٨ ) ، ( في الخصومات : باب الربط والحبس ) .

٢ تفسير القرطبي ( ٦/١٥٣ ) .  
٣ CII, 380, Sab. Denkm., S. 21.

( وذ يخدرن فلن غل ينكرن خمس رضيم فاو خمس سبطم لاحد انسن )<sup>١</sup> ، ومعناها ( والذى يتذاذل أو يقصر في العمل يعاقب بخمس رضى ، أو بخمسين جلدة عصا لكل انسان ) .

وقد كان من حق الوالد جلد ولده عقاباً لهم لما يفعلونه من مخالفات. ويستعمل السوط في البلد في الغالب ، كما عاقب سادات القبائل أتباعهم بجلدهم . والسوط هو المقرعة أيضاً<sup>٢</sup> .

### الخلع والطرد :

ولذا أسرف الإنسان في ارتكاب الجرائم وبقي مستهراً بارتكاب الموبقات لا يبالي ولا يحاسب نفسه على أفعاله وأعماله ، ولا يتبع نصائح أهله وعشترته وأوامرهم ، فقد يؤدي ذلك به إلى خلعه وطرده من أهله ، معاقبة له وتخلصاً من جرائمه ومن المسؤولية التي قد تولد لأهله من أعماله هذه . ويكون ذلك بإعلانه للناس في الحالات العامة وفي المواسم ويأشهاد شهود على ذلك حتى يعرف الناس ، فتسقط المسؤولية عن أهل الطريد .

ويعبر أهل العربية الجنوبية عن ذلك بلفظة ( طردن ) أي الطريد ، كما يعبرون عنه أحياناً بالفظة ( ثرن ) ، أي ( المثير ) ، وهو الذي يثير الناس ويقوم بأعمال مثيرة فيزعجهم ويتعدى عليهم بذلك<sup>٣</sup> . وهم يطردون مثل هؤلاء الأشخاص ويشردون منهم . ويعزلون عن الطرد ، ليقف الناس على اسم الطريد ، فيتجنبونه أو يتزرون به ما يستحق من عقاب ، إذا ارتكب عملاً مؤذياً لهم .

وقد نفى أهل الحجاز خلعاءهم إلى ( حضوضى ) ، وهو جبل عرف ببني الخلعاء إليه<sup>٤</sup> . وربما كانت هناك أمكنته أخرى في جزيرة العرب اتخذت منفي ينافي إليه الخلعاء عقاباً لهم .

**والطرد أو الخلع أو اللعن ، معناه رفع كل أنواع المسؤولية القانونية المترتبة**

1 Rhodokanakis, Stud. II, S. 141. f.

٢ تاج المرؤس ( ١٦٣ / ٥ ) ، ( سوط ) .

٣ Rhodokanakis, Stud. II, S. 32.

٤ البلدان ( ٢٩٦ / ٣ ) .

على آل الخلع والطريد والملعون وكذلك عن قبيلته إن خلعته أيضاً . فإذا ارتكب جنائية صار وحده المسؤول عنها ، فلا يحميه أو يدافع عنه أحد . إذ أسقط أهله عنهم كل ما كان عليهم من حقوق (العصبية) تجاهه . فإذا قتل أو اعتدى عليه فلا أحد يسأل عن أهله ، أو يأخذ عندئذ بحقه ، لسقوط العصبية عنه . ويكون عندئذ معرضاً للقتل في آية لحظة، مطارداً من الناس لفقط جراحته ، فهو كال مجرم الفار من العدالة ، الذي أسقطت عنه الجنسية ، لا يجد أحداً يؤويه ، ولا مكاناً يقبله ، تخشية إلحاق الأذى به .

ويكون الخلع والطرد علناً وباشهاد شهود . والأغلب أن يعلن عنه في الموسام بأن يقف الأب الذي يريد خلع ابنه وسط الناس ، ثم يقول : « خلعت ابني .. فإن جر لم أضمن ، وإن جر عليه لم أطلبه »<sup>١</sup> .

ويعرف الخلعاء بأسماء أخرى تدل على الصعلكة والازدراء . مثل الصعاليلك . وذكر أن ( صالحات العرب ) ذربانها ويقال الذربان والضليلين<sup>٢</sup> .

#### التغريب :

والتغريب : الذي عن البلد أو الأرض<sup>٣</sup> . وكانوا يستعملون هذه العقوبة في حق من يستهر بعرف القبيلة ويقوم بأعمال منكرة ولا يصلح نفسه ، فكانوا يحكمون عليه بالجلاء عن أرض القبيلة والابتعاد عنها مدة تحدد وتعين ، وقد لا تحدد . فهو تقى وإجلاء . وقد بقىت هذه العقوبة في الإسلام فأمر الرسول بالغريب وأمر الخلفاء به كذلك<sup>٤</sup> .

وقد عرف التغريب الجماعي عند الجاهليين وفي الإسلام . وهو إجلاء جماعة من موضع سكنهم . فقد كان الفرس يجلون القبائل المعادية لهم عن مواضعها ويرسلونهم إلى أماكن أخرى . فعل الروم ذلك بالعرب أيضاً . كما فعلت حكومات

١- المحلى (١٠/٥٢٢)، (١١/٦٥)، الاغاني (٨/٥٠)، تاج العروس (٣٢١/٥)، (خلع) .

٢- اللسان (١٠/٤٥٥ وما بعدها) .

٣- تاج العروس (٣/٤٧٦) « الكويت »، اللسان (١/٦٣٩) « صادر »، (غرب) .

٤- القسطلاني (١٠/٢٥ وما بعدها) .

اليمن ذلك بالقبائل الثائرة . وقد أجل ( عمر ) أهل الذمة عن جزيرة العرب ، فسموا ( جالية ) . وعرفوا بـ ( الجالية ) ، ولزمهم هذا الاسم أينما حلوا ، ثم لزم كل من لزمه الجزيرة من أهل الكتاب بكل بلد وان لم يخلوا عن أوطانهم <sup>١</sup> .

### الديه :

وأخذ الفقه الجاهلي بأصل تعويض الضرر وازالته عمن وقع الضرر عليه ، وذلك بدفع تعويض عادل يرضي عنه ، أو ترضى عنه ورثته في حالة وفاة من وقع الاعتداء عليه ، ويقال لذلك ( الديه ) .

أما في اللحانية ، فيقال لها ( ودي ) ، وعن أداء الديه لأهل القتيل ( ودي ) ، و ( وديو ) بصيغة الفعل الماضي <sup>٢</sup> . وتعني لفظة ( ودي ) ، دفع الديه وأعطاهما في عربيتنا <sup>٣</sup> .

والأصل في الديه أخذها من القاتل إن كان قادراً ، فإن لم يكن قادراً على حملها ، وقع حملها على ذوي ( العصبة ) ، أي على أقربائه وذوي رحمه حسب رابطة الدم . لذلك تكون ( العصبة ) في الديات ، كما تكون في الإرث <sup>٤</sup> .

وتحتفل الديه باختلاف درجات القبائل ومنازل الناس ، فقد تكون عشرة من الإبل ، وقد تبلغ ألفاً . فإذا كان القتيل من سواد الناس ومن القبائل الصغيرة الصعيبة . كانت ديته قليلة . أما إذا كان من أشراف القبيلة زادت ديته عن ذلك تبعاً لمرتبة القتيل ولمكانته . وإذا كان القتيل ملكاً ، كانت ديته ألفاً من الإبل ، وتسمى هذه الديه ( دية الملوك ) <sup>٥</sup> .

وتكون دية ( الصربيح ) دية كاملة ، وهي عشرة من الإبل كما ذكرت إذا كان القتيل من سواد الناس . أما إذا كان القتيل ( حليفاً ) ، فتكون ديته عندئذ نصف دية الصربيح أي خمساً من الإبل <sup>٦</sup> . وأما إذا كان القتيل ( هجيناً ) ، فتكون

١ تاج العروس ( ١٠/٧٦ ) ، ( جلو ) .

٢ راجع النص ( ٣١ ) ، والنص ( ٨٢ ) في كتاب : W. Caskel, S. 117.

٣ تاج العروس ( ١١/٣٨٦ ) .

٤ من الطبعة الجديدة. Ency., Vol. I, p. 337.

٥ بلوغ الارب ( ٢٢/٢ ) ، « فان تدوه دية الملوك نقبل ، وان تأبوا نقتل ! فردوه دية الملوك : ألف بعير » ، نوادر المخطوطات ( ١٢٤ ) .

٦ الاغاني ( ٢/١٧٠ ) ، ( ساسي ) .

ديته نصف دية الصریح . وتكون دية المرأة نصف دية الرجل .

وكانت بعض القبائل قد حددت هي دية قتلها ، وفرضتها فرضاً ، فكانت تأخذ عن دية قتيلها ديتين أو أكثر أحياناً ، وتدفع دية واحدة لغيرها ، وذلك بسبب قوتها وبطشها . روى أن (الغطاريف) ، وهم قوم (الحارث بن عبد الله ابن بكر بن يشكرا ) كانوا يأخذون للمقتول منهم ديتين ، ويعطون غيرهم دية واحدة إذا وجبت عليهم<sup>١</sup> . وكان لبني (عامر بن بكر بن يشكرا ) وهم من (الغطاريف) أيضاً ، وقد عرف (عامر) المذكور بـ (القطريف) ديتان ، ولسائر قومه دية<sup>٢</sup> .

وورد أن (بني الأسود بن زن) كانوا يؤدون في الجاهلية ديتين ديتين ، ويؤدي غيرهم من (بني الدليل) دية دية ، وذلك لفضلهم<sup>٣</sup> . فـ (بنو الأسود) هم الذين حددوا ذلك المقدار وثبتوه ، ولم يكن هذا التحديد عن ضعف ، وإنما هو رغبة منهم في الأفضل على ذوي القتيل الذين يكونون من غيرهم تلطفاً لهم ، وترفعاً منهم عن المساوية في دماء القتلى .

وذكر أن بعض حكام العرب كانوا يحكمون في الديات بعنة من الإبل . وقد نسب بعضهم هذا الحكم إلى (أبي سيارة العلواني) ، الذي كان يفيسن بالناس من المزدلفة ، قيل إنه أول من جعل الديمة مائة من الإبل<sup>٤</sup> . ونسب بعض آخر هذا الحكم إلى (عبد المطلب) ، فقالوا إنه أول من سن الديمة مئة من الإبل ، فأخذت به قريش والعرب ، وأقره رسول الله في الإسلام<sup>٥</sup> .

وكانت (قريطة) و (التضير) في الجاهلية إذا قتل الرجل من بني التضير قتلته بنو قريطة ، قتلوا به منهم ، فإذا قتل الرجل من بني قريطة قتلته التضير أعطوا ديته ستين وسقاً من تمر<sup>٦</sup> . وذلك بسبب الفرق في المزترة والمكانة .

١ الاغاني (٤٨/١٢) .

٢ الاغاني (٥٣/١٢) .

٣ ابن هشام (٣/٢٢) بلوغ الارب (٣/٢٢) .

٤ الروض الانف (١/٨٦) .

٥ المعارف (ص ٢٤٠) ، صبيح الاعشى (٤٣٥/١) ، ابن سعد ، طبقات (١/٨٩) ،

(ذكر نذر عبد المطلب أن ينحر ابنه) ، ابن رسته ، الاعلاق (١٩١) .

٦ تفسير الطبرى (٥٧/٥) .

وقد ورد في بعض الكتابات التجانية ان القتلة دفعوا دية القتل لأهلهما الشرعين الذين لهم حق المطالبة بالدم ، وقدموا قرابين و (خرجا) خراجاً أي مبلغًا إيجارياً من مواد عينة الى الآلة عن ذلك الدم ، وقدموا قرابين وضعوها على قبر القتيل . وبهذه الطريقة حسموا دم القتيل<sup>١</sup> .

ويلاحظ ان التجانين استعملوا مصطلح (خرج) أي (الخراج) للتعبير عن الجزاء الذي يجب أن يفرض على القاتل ليقدمه بجزاء قته انساناً<sup>٢</sup> .

وقد عرفت (الدية) عند العرب الجنوبين كذلك ، ولم تحدد في القرآن ، وإنما ترك أمر مقدارها الى (الملك) أو الى الحكماء المفوضين ، وبضمهم سادات القبائل والأقبائل والأدواء ، يأخذونها بحسب العرف المقرر عند القبائل التي يعنيها الأمر وتعطى لأصحاب القتيل الشرعين .

وورد في نص سبتي قديم يعود عهده الى أيام (المكربين) ، حكم بدفع دية مقدارها (٢٠٠) الى المعبد ، تعويضاً عن دم شخص فقير ، لم يعرف قاتله ، يدفعها آل القتيل في عشر سنوات . ولم يحدد النص نوع الديمة ، مع انه عين مقدارها<sup>٣</sup> .

ويعبر عن الديمة بلفظة أخرى هي (الملة)<sup>٤</sup> وبـ (العقل) ، يقال : (عقل القتيل يعقله عقلًا) : وداه ، وعقل عنه : أدى جناته ، وذلك اذا لزمته دية فأعطيها عنه<sup>٥</sup> . سميت الديمة عقلًا (لأن الديمة كانت عند العرب في الجاهلية ايلاً لأنها كانت أموالهم ، فسميت الديمة عقلًا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الديمة الى قتنه ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلّمها الى أوليائه)<sup>٦</sup> ، ويقال للذين يتعاقلون على دفع الديمة : (العاقلة) . وكان مما جاء في كتب الرسول الى القبائل : هم على معاملتهم الأولى ، أي الديات التي كانت في الجاهلية يؤدونها كما كانوا

W. Caskel, S. 51, 117, 119, Jaussen-Savignag, Mission, II, 389, 409, 411, 419,  
441, Arabien, S. 50.

١ راجع السطر ٣ من النص (٨٢) في كتاب : W. Caskel, S. 117.  
٢ Glaser 1210, Rhodokanakis, Alt. Sabaische Texte, II, WZKM, 39, 1932, 186.  
٣ Arabien, S. 134.

٤ اللسان (٦٣٢/١١) .  
٥ اللسان (٤٦٠/١١) .  
٦ اللسان (٤٦١/١١) .

يؤدونها في الجاهلية على مراتب آياتهم . وفي الحديث : كتب بين قريش والأنصار كتاباً فيه المهاجرون من قريش على رباعيتهم يتعاقلون بينهم معاملتهم الأولى . أي يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها<sup>١</sup> .

#### العلاقة :

والعلاقة ، هم العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يتحملون الديات . وقيل : القبيلة ، إلا أنهم يحملون بقدر ما يطيقون . ولا يعقل حاضر على باد . وورد أن ( عمر ) قال : « إنا لا نتعاقل المفسخ بينما ، معناه ، ان أهل القرى لا يقلون عن أهل الباذنة ، ولا أهل الباذنة عن أهل القرى »<sup>٢</sup> . ويظهر أن هذا كان حكم الجاهليين أيضاً ، أو حكم بعض منهم في أصول دفع الديات .

وليس في اسقاط الجنين دية عند بعض الجاهليين . ورد أن امرأتين من هذيل اقتلتا فرمي إحداهما الأخرى بمحجر فأصاب بطنها ، وهي حامل ، فقتلت ولدتها الذي في بطنها ، فاختصموا إلى الرسول ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة . فقال ولبي المرأة التي غرمت : « كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فقتل ذلك يطل »<sup>٣</sup> .

وورد في الحديث : « من لا أكل ولا شرب ولا استهل ، ومثل ذلك يطل »<sup>٤</sup> والطل : هدر الدم ، وقيل هو أن لا يثار به أو تقبل ديته . وفي الحديث أيضاً ، أن رجلاً عض يد رجل فانترع يده من فيه فسقطت ثنياه فطليها رسول الله ، أي أهدرها وأبطلها<sup>٥</sup> .

وإذا تنزل عن الجراحة والدم يدفع الديمة ، قيل للذك أرش الجراحة ، أي

<sup>١</sup> تاج العروس ( ٢٧/٨ ) ، ( عقل ) ، مناقب الترك ، من رسائل الجاحظ ( ١٢/١ ) ، اللسان ( ١١/٤٦٠ ) ، ( عقل ) ، القسطلاني ( ٦٨/١٠ ) .

<sup>٢</sup> اللسان ( ١١/٤٦١ ) وما بعدها .

<sup>٣</sup> صحيح مسلم ( ١١٠/٥ ) وما بعدها ، ارشاد الساري ( ٣٩٩/٨ ) ، اللسان ( ١٩/٥ ) .

<sup>٤</sup> اللسان ( ٤٠٦/١١ ) .

<sup>٥</sup> اللسان ( ١١/٤٠٥ ) وما بعدها ، تاج العروس ( ٢٧/٨ ) ، ( حمل ) .

ديتها<sup>١</sup> . ومتى تم الاتفاق وحصل التراضي بدفع الديمة ، انتهى الدّم ، ويعبّر عن ذلك بـ (الفصل) وما زال هذا التعبير مستعملاً بين عشائر العراق<sup>٢</sup> .

فالأرش اذن دية ما دون النفس ، أي القتل ، كدية الجروح . فهو تعويض عن الضرر الذي يلحق بالعضو المصاب . ويتختلف الأرش عند الجاهلين باختلاف التلف الذي أصاب عضو الإنسان ، وباختلاف مثارل الناس والقبائل . وهو على العلوم دون الديمة ، لأن الديمة تعويض عن قتل ، أي هلاك أصاب جسم الإنسان كله ، بينما الأرش تعويض عن جزء من جسم .

وفي الحديث : في أرش الجراحات الحكومية . ومعنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة : أن بجرح الإنسان في موضع في بدنها مما يبقى شيئاً ولا يبطل العضو ، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول : (هذا المجرور لو كان عبداً غير مثين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم ، وهو مع هذا الشين قيمته تسعون درهم ، فقد نقصه الشين عشر قيمته، فيجب على الجارح عشر دينيه في الحر ، لأن المجرور حر ، وهذا وما أشهده يعني الحكومة ) ، التي تستعمل في أرش الجراحات<sup>٣</sup> .

وتؤدي لفظة (أرش) في اللهجانية معنى (عوض) ، ودفع بدلاً . وهي من المصطلحات القانونية الواردة في الكتابات . فإذا بدل انسان شيئاً بشيء عبر عن ذلك بلفظة (أرش)<sup>٤</sup> . ولا أستبعد أن يكون اللهجانيون قد استعملوها في التعبير عن التنازل عن الجراحة والدم بعد دفع الديمة .

ويغوص عن الضرر الذي يلحقه إنسان بإنسان آخر مثل قطع عضو من أعضاء جسمه أو إلحاق عجز به أو جراحة مؤذية بدفع (ديمة) عن الضرر . أما الجراحة التي لا تكون مؤذية ، ولا تلحق ضرراً ، فلا يدفع عنها دية ، ويعبّر عن ذلك

١ تاج العروس (٤/٢٧٩) ، (أرش) ، شمس العلوم ، (الجزء الأول ، القسم الأول ، ص ٦٩) .

٢ (وفي حديث عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : ليس على عربي ملك ٠٠ ولكننا نفهم كما نقوم أرش الديات ونذر الجراح) ، اللسان (١١/٦٣٢) ، (ملل) .

٣ اللسان (١٢/١٤٥) ، (حكم) .

٤ راجع النص ٤ في كتاب : W. Caskel, S. 79.

بـ (الْحَمَّةُ)<sup>١</sup> . وـ (الْحَمَّةُ) ما ليس له ارش معلوم من الجراحات ، أو هو دون الديبة ، كقطع يد أو أذن أو نحوه . أي جرح أو ضرب أو نهب ، أو نحو ذلك من أنواع الأذى . والحمّات : الجراحات والجنيات . وهي كل ما كان هون القتل والديبة<sup>٢</sup> .

ويقال لما يدفع عن الجراحات (نَفَرًا) . وذكر أن النفر لا يكون إلا في الجراح صغارها وكبارها وهي معاقل تلك الجراح<sup>٣</sup> .

وقد نص في القوانين العربية الجنوبية على تعويض الجروح والأضرار التي تلحق بالجسم كذلك ، فورد فيها : (ثوب بقبن ) ، أي ( ثياب بمقتبسات ) ، ويراد بذلك أن يعرض بمال<sup>٤</sup> . ويقدر ما يدفع من المال إلى من نزل به الضرر بحسب شأن الجرح ومقدار الضرر ؛ يقتدره الحكام وعرف الفيلة .

وقد سادت شريعة الجاهليين في معاقبة المجرمين في الجرائم الأخرى التي ليست قتلاً على أساس التعويض وإصلاح الضرر والسجن والخلع والغربي ومعاقبة الفاعل عقاباً يناسب عمله وما صدر منه .

وإذا عجزت عصبة القاتل عن دفع دية القتيل ، وقد حلتها على أقرباء العصبة ، فإن نأوا بها وجب على القبيلة تحملها . ويدخل فيها سيد القبيلة . فالقبيلة وحدة اجتماعية قائمة بذاتها وعلىها لذلك تحمل مسؤوليات أفرادها . ولهذا توزع الديات على أفرادها إن ثبت عدم تمكن أقرباء القاتل من دفعها .

وتدفع الديمة إلى (ولي القتيل) أو إلى أوليائه الشرعيين ، أي الذين لم يحق المطالبة بدم القتيل . وهم وحدتهم لم يحق الفصل في موضوع الدم .

ولا تقع جنائية العبد على مولاه ، وإنما تقع جنائيته في رقبته . فلا يعقل سيده عنه ، ولا تتحمل عصبة سيده عنه أي شيء في حالة عدم تمكن سيده من أداء (العقل) ، أي الديمة ، إنْ قتل العبد شخصاً . وللفقهاء في الإسلام في استيفائهم منه خلاف<sup>٥</sup> .

١ المعاني الكبير (١٠١٦/٢) .

٢ تاج العروس (٣٠٨/٤) وما بعدها . (خمس) .

٣ اللسان (٢٠٠/٥) ، « صادر » .

M. Höfner, Zur Interpretation altsüdarabischer Inschriften, II, WZKM, 43,  
1936, S. 107. f., Arabien, S. 134.

٤ اللسان (٤٦١/١١) ، (٤٦١/١٥) ، (١٣٧) .

وعند اعتصام القاتل واستناع أهله أو عشيرته عن تسليمه إلى أهل القتيل للاقتصاص منه بقتله ، وعلم رضاء أهل القتيل بأخذ (الدية) منه أو من أهله غسلاً للدم ، يلجأ أهل القتيل إلى (الأخذ بالثار) ، وهو مبدأ معروف عند الشعوب السامية ، وذلك بأن يتربص أهل القتيل بالقاتل ، حتى يجدوه فيقتلوه ، أو يتربصوا بأقرب الناس إليه إن لم يجدوا القاتل فيقتلونه ويؤدي هذا الثار إلى وقوع عدد من القتلى في الغالب من الجانبين ، وقد يؤدي إلى وقوع قتال بين العشائر والقبائل . ويدفع أهل القتيل على إصرارهم على الأخذ بالثار عقيدة قديمة متوارثة ، هي أن الروح منفصلة عن الجسم ، فإذا قتل القتيل ، خرجت روحه وصارت هامة<sup>١</sup> ، تحيط حول قبره ، تقول ؛ أستقرني ، ولن تستقر حتى يؤخذ بثأره ، وإنما يقتتلهن حيوم حوله ، ويلحق الأذى عندئذ بأهل القتيل . فخوف أهل القتيل من هذه العاقبة السيئة ، يدفعهم على الإصرار على الأخذ بالثار .

وقد روى أهل الأخبار قصصاً عن الأخذ بالثار . وكيف كان الجاهليون لا يرتاحون ولا يهدعون إلا بعد أخذهم بحق (الثار المنم) . وقد ذكروا أن العرب ضربت مثل برجل اسمه (بيهس) في الأخذ بالثار<sup>٢</sup> .

### الذحل :

والذحل الثار أو طلب مكافأة بمنياة جُنْبَت عليك أو عداوة أتيت إليك ، أو العداوة والخذل<sup>٣</sup> .

### الشدخ :

وقد يبطل الحكم الدماء ويقال لذلك : (الشدخ) . وأصل الشدخ الكسر والقصح . وقد عرف (يعمر بن عوف) به (الشداخ) ، سمي بذلك لما شدح من دماء خزانة حين حكموه<sup>٤</sup> .

١ تاج العروس (٤/١١٣) ، (بيهس) .

٢ تاج العروس (٧/٣٢٩) ، (ذحل) .

٣ الروض الأنف (١/٨٧) .

ومن الأحكام الطريقة المتعلقة بجرائم القتل ، حكم المسؤولية التي تقع على الجماعة أي جماعة أرض يقع فيها قتل ، يختفي فيها أثر القاتل ، وينكل أهلها عن تسليمه في خلال مدة حددها القانون بأربعة أيام . فإذا مضت المدة ولم يعثر فيها على القاتل أو لم يسلم إلى الحكومة ، صودرت غلات الجماعة وأخذ حصاديهم ، حتى يبت الملك ، أو الجهات المسؤولة ، أو الحكم في الأمر ، وفي تعين نوع العقوبة والديمة التي ستفرض على الجماعة . وتودع الأموال المصادرية في مخازن الدولة أو مخازن المعبد ، أو تباع إن لم يكن في الامكان حفظها ، ويحفظ تمنها ، إلى أن يبت الملك أو الحكم في الأمر .

ويظهر أن الغاية التي توخاها المشرع من إصداره هذا القانون ، هو قطع دابر احتجاء القتلة ، بعثائرهم أو بنـ يلـجـأـونـ إـلـيـهـمـ ، وقرارهم من تنفيذ عقوبة القانون عليهم . ثم لا كراه الجماعات على مساعدة السلطة في البحث عن المجرمين<sup>1</sup> .

#### الحقيقة :

الأصل في القتل العصاص ، وذلك كما ذكرت . أما الديمة ، فلا يقبلها إلا الضعفاء ، وكانوا يعانون من يأخذها بأنهم باعوا دم قتيلهم بمال . ولهذا كان يأبى أولياء المقتول من قبول الديمة إذا كانوا أقوياء . أما الضعفاء ، فقد وجدوا لهم حيلة شرعية وخرجـاـ مـنـ الـمـخـارـجـ فـيـ دـفـعـ ذـمـ النـاسـ هـمـ بـقـبـوـلـهـمـ الـدـيـاتـ ، وـذـكـرـهـ بـلـجـوـنـهـمـ إـلـىـ مـاـ يـقـالـ لـهـ :ـ التـعـقـيـةـ فـيـ تـبـرـيرـ أـخـذـهـمـ دـيـةـ قـتـيلـهـمـ .ـ (ـ وـالـتـعـقـيـةـ هـيـ أـنـ يـقـولـ آـلـ الـقـتـيلـ لـآـلـ الـقـاتـلـ :ـ بـيـنـتـاـ وـبـيـنـكـمـ عـلـامـةـ ،ـ فـيـقـولـ الـآـخـرـوـنـ :ـ مـاـ عـلـامـتـكـمـ؟ـ فـيـقـولـوـنـ أـنـ نـأـخـذـ سـهـاـ فـرـمـيـ بـهـ نـحـوـ السـمـاءـ ،ـ فـإـنـ رـجـعـ إـلـيـنـاـ مـضـرـجـاـ بـالـدـمـ ،ـ فـقـدـ نـهـيـاـ عـنـ أـخـذـ الـدـيـةـ ،ـ وـإـنـ رـجـعـ كـمـ صـعـدـ ،ـ فـقـدـ أـمـرـنـاـ بـأـخـذـهـاـ .ـ وـحـيـثـ يـقـلـوـنـ الـدـيـةـ .ـ وـهـمـ يـعـلـمـوـنـ أـنـ السـهـمـ سـيـرـجـعـ كـمـ صـعـدـ مـنـ غـيرـ دـمـ .ـ وـلـكـنـهـمـ يـرـيدـوـنـ عـنـرـاـ فـيـ قـبـولـ الـدـيـةـ :ـ يـعـتـرـفـوـنـ بـهـ أـمـاـمـ النـاسـ مـنـ تـبـرـيرـهـمـ لـهـمـ ،ـ وـكـانـتـ عـلـامـةـ قـبـوـلـهـمـ بـأـخـذـ الـدـيـةـ ،ـ مـسـحـ الـلـحـيـةـ ،ـ فـإـنـ مـسـحـ الـلـحـيـةـ عـلـامـةـ الصـالـحـ .ـ قـالـ اـبـنـ الـأـعـرـابـيـ :ـ مـاـ رـجـعـ ذـكـ السـهـمـ قـطـ إـلـاـ نـقـيـاـ ،ـ وـلـكـنـهـمـ يـعـتـرـفـوـنـ بـهـ عـنـ

الجهال «<sup>١</sup> .

قال المتخلف المثلي :

عفوا بسهم فلم يشعر به أحد ثم استغافروا وقالوا : جبذا الوضح<sup>\*</sup>

يقول : (رموا بسهم نحو الهواء إشعاراً أنهم قد قبلوا الديبة ورضوا بها عوضاً عن الدم ، والوضح البن ، أي قالوا جبذا الإبل التي تأخذها بدلاً من دم قتيلنا فتشرب ألبانها )<sup>٢</sup> .

الأشناق :

وقد يحمل أحد الأجراد دفع الندية عن أهل القاتل ، وقد يتطلب المساعدة من قبيلته كي يكملوا عدة الديبة أو الغرم . ويقال لهذا الفعل : الأشناق . وبعد دفع الأشناق من مكرمات الرجال ، وكانت يفتخرون بذلك على سائر الناس<sup>٣</sup> . وقد كانت قريش قد اختارت قوماً عهدت اليهم (الأشناق) . يجمعون من أهل مكة المال ، ليدفع في مساعدة من لا يمكن من دفع الديبة .

الحلالة :

ويقال لمن يحمل الديبة أو الغرامه عن قوم ليصلح بينهم (الحالة) . ( ومنه الحديث : لا تتحمل المسألة إلا ثلاثة . ورجل تحمل حالة بين قوم . وهو أن تقع حرب بين قوم وتسفك دماء فتحتمل رجل الديبات ليصلح بينهم )<sup>٤</sup> . والخميل الكفيل الضامن دفع الديبات . وعليه دفعها ، لأن الحالة الترام ، ولا يمكن التخلص من عقد بغير وفاء .

١ قال الاسعر (الاشعر) الجعفي :

عفوا بسهم ثم قالوا : سالموا يا ليتني في القوم اذ مسحوا اللحي  
بلوغ الارب (١٨/٣ وما بعدها) ، اللسان (١٥/٧٩ وما بعدها) ، (عقا) ٠

اللسان (١٥/٨٠) ، (عقا) ٠

اللسان (١٠/١٨٨ وما بعدها) ، (شتق) ٠

٤ تاج العروس (٧/٢٨٩ وما بعدها) ، (حمل) ، اللسان (١١/١٨٠) ، (حمل) ،  
بلوغ الارب (١/٣٣٧) ٠

### السعاة :

وكان العرب تسمى أصحاب الحالات لحقن الدماء وإطفاء النارة سعاء ،  
لسيهم في صلاح ذات بين ، ومنه قول زهير :

سعى ساعياً غيظ بن مرة ، بعلما تبَرَّزَ مَا بين العشيرة بالدم

والعرب تسمى مأثر أهل الشرف والفضل ساعياً<sup>١</sup> .

### القساممة :

لا حكم بغير يينة ثبت بالدليل القاطع أن القاتل قتل القتيل . ولا يطالب  
بالقدر ان لم يثبت أن القاتل قد قتل القتيل وأنه مسؤول عن دمه .

أما إذا قُتل رجل في موضع أو بين قوم ولم يعرف قاتله، ويرى أولياء المقتول  
أن دم صاحبهم في أصحاب هذا الموضع أو القوم وأن القاتل بينهم ، ولا تشهد  
على قتل القاتل إِيَّاه يينة عادلة كاملة ، فيجيء أولياء المقتول فيدعون قِبَلَ رجل  
أنه قاتله ويذلون بلوث من البينة غير كاملة ، وذلك أن يوجد المدعى عليه متاطخاً  
بدم القتيل في الحال التي وجد فيها ولم يشهد رجل عدل أو امرأة ثقة أن فلاناً  
قاتلها ، أو يوجد القتيل في دار القاتل وقد كان بينها عداوة ظاهرة قبل ذلك ،  
فإذا قامت دلالة من هذه الدلالات سبق إلى قلب من سمعه أن دعوا أولياء  
صحيحة ، فيستحلف أولياء القتيل خسرين يميناً ، أن فلاناً الذي ادعوا قاتله افرد  
بقتل صاحبهم ما شركه في دمه أحد، فإذا حلقوا خسرين يميناً استحقروا دية قتيلاً لهم ،  
فإن أبوا أن يحلقوا مع اللوث الذي أدلووا به حلف المدعى عليه ويريء . وإن  
نكل المدعى عليه عن اليمين خير ورثة القتيل بين قته أو أخذ الدية من مال  
المدعى عليه .

وورد أن القساممة : « أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم  
دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين

---

<sup>١</sup> اللسان (١٤/٣٨٥ وما بعدها) ، (سعا) .

أقسم الموجودون خسِنَ يميناً ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على تقدير القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوا الديمة ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الديمة »<sup>١</sup> .

وورد : في « حديث عمر ، رضي الله عنه : القساممة توجب العقل ، أي توجب الديمة لا القود . وفي حديث الحسن : القساممة جاهلية ، أي كان أهل الجاهلية يدينون بها . وقد قررها الإسلام . وفي رواية : القتل بالقساممة جاهلية ، أي أن أهل الجاهلية كانوا يقتلون بها أو أن القتل بها من أعمال الجاهلية »<sup>٢</sup> . وورد أن رسول الله « أقر القساممة على ما كانت عليه في الجاهلية »<sup>٣</sup> .

وقد يخلف بعض الناس يميناً ، أي يمين القساممة ، ويدفع البعض الآخر مما يصييه من الديمة ، بدلاً من القسم ، بأن يؤدي الديمة عوضاً عن اليمين . لاعتقادهم أن من يخلف كاذباً أصحابه مكروه وشر<sup>٤</sup> .

ومن أمثلة ما ذكره أهل الأخبار عن القساممة والعقوبة المعجلة التي تلحق بصاحب اليمين الكاذبة ، ما ذكره عن استئجار رجل من قريش ، اسمه خداش بن عبد الله ابن أبي قيس العامري في رواية ، رجلاً منبني هاشم ، فانطلق الأجير معه في إبله إلى الشام ، فرجل به منبني هاشم قد انقطعت عروة جوالته ، فقال للأجير : أشتري بعقال أشدّ به عروة جوالقي ، فأعطيه عقالاً ، فشدّ به جوالته . فلما نزلوا ، عقلت الإبل ، إلا بعراً واحداً . فقال الذي استأجره : ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ؟ قال الأجير : ليس له عقال . قال المستأجر له : فلما عقاله ؟ فحذفه بعضاً ، كان فيها أجله . فرّ به رجل من أهل اليمين وقال : أشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد ، وربما شهدته . قال : هل أنت مبلغ عن رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فكنت إذا شهدت الموسم فناد : يا آل قريش ؟ فإذا أجبوك ، فنادي : يا آلبني هاشم ؟ فإن أجبابوك ، فأسأل

١ اللسان (٤٨١/١٢) (قسم) نيل الاوطار (٧/٣٦ وما بعدها) ، تاج العروس (٩/٣٦ وما بعدها) (قسم) المفردات (٤١٣) ، القسطلاني (٦١/١٠) .

٢ اللسان (٤٨١/١٢) .

٣ صحيح مسلم (٥/١٠١) .

٤ صحيح مسلم (٥/٦٨) (وما بعدها) ، عمدة القارئ (٦٦/١٦) ، ابن حزم ، المحلي (١١/٦٦ وما بعدها) .

عن أبي طالب ، فأخبره أن فلاناً قتلي في عقال . ومات المستأجر . فلما قدم  
النبي المستأجره ، أتاه أبو طالب ، فقال له : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض ،  
فأحسنت القيام عليه ، وتوفي ، فوليت دنه . قال أبو طالب : قد كان أهل  
ذلك منك ، فكث حيناً . ثم ان الرجل الياني الذي أوصى اليه أن يبلغ عنه ،  
وافي الموسم ، فقال : يا آل قريش ؟ قالوا له : هذه قريش . قال :  
يا آل بنى هاشم ؟ قالوا : هذه بنو هاشم . قال : أين أبو طالب ؟ قالوا :  
هذا أبو طالب . قال له : أمرني فلان آن أبلغك رسالة : ان فلاناً قتله في عقال .  
فأخبره بالقصة ، وخداش يطوف باليت ، لا يعلم بما كان . ققام رجال من  
بني هاشم الى خداش ، فضربوه ، وقالوا : قتلت صاحبنا ، فجمد . وأتاه  
أبو طالب ، فقال له : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي مشة من  
الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتلها ،  
فإن أتيت ، قتلناك به . فأتى قوله ، فقالوا : نحلف ، فأته امرأة من بني هاشم  
كانت تحت رجل منهم ، قد ولدت له ، فقالت : يا أبا طالب ، أحب أن  
تجيز ابني هذا من اليمين وتعفو عنه برجل من الخمسين ، ولا تصرير عينه حيث  
تصبر الإيمان . ففعل . فأتاه رجل منهم ، فقال : يا أبا طالب ، أردت خسین  
رجالاً أن يخلفوا مكان مئة من الإبل يصيب كل رجل بعیران . هذان بعیران ،  
فاقبلها عني ولا تصبر عيني حيث تصبر الإيمان ، فقبلها . وجاء عمانية وأربعون  
فحلفوا . ويدذكر رواة هذا الخبر أنهم كذبوا في عينهم ، فما حال الحال ومن  
المانية والأربعين عين تطرف<sup>١</sup> .

وقد ذكر (السكري) القصة المذكورة ، لكنه نسب القساممة فيها الى (الوليد  
ابن المغيرة) . فذكر أنه لما أقبل أولئك الحبي الدين كان ( عامر ) عهد اليهم  
بما عهد ، وأخبروا (بني عبد مناف) خبر عامر . عمدوا الى ( خداش )  
ضربوه ، وصاح الناس : الله الله يا بني عبد مناف . ثم تناهوا وتناصفوا ،  
وصاروا في أمره الى ( الوليد بن المغيرة ) ، وهو يومئذ أسن قريش . فحكم  
بالقساممة . وذكر في ذلك أبيات شعر نسبها الى ( أبي طالب ) . وذكر أن

<sup>١</sup> القسطلاني ( ٦/١٨١ ) .

بعض أهل الأخبار قال إنهم رضوا بحكم (أبي سفيان) ، وروى في ذلك بيت  
أبي طالب :

هل الى حكم ابن حرب فإنه سيحكم فيما يبتنا ثم يفعل<sup>١</sup>

### الحيوان المذمي :

لا يقتل صاحب حيوان اذا قتل حيوانه انساناً آخر ، إذ لا دخل لصاحب في فعله ، فتسقط عنه مسؤولية العقوبة المثلية ، وعليه دفع تعويض عن فعل حيوانه ، وترضية أصحاب القتيل إذا كان صاحبه معه ، كأن يكون راكباً له أو مصطحبًا له ، إذ كان من الواجب عليه الانتهاء إلى حيوانه ووجوب سيطرته عليه حتى لا يحدث أذى بالناس .

وقد أقر الإسلام هذا المبدأ . فجاء في الحديث : ( العجاء جرحها جبار ، والبثير جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس )<sup>٢</sup> . أي جرح البهيمة واتلافها شيئاً هدر ، لا ضمان على أصحابها اذا لم يوجد منه تفريط ، أما اذا وجد كماني صورة كونه راكباً عليها أو قائداً لها أو سائقاً ففيه ضمان .

### السرقة :

عرف علماء اللغة السرقة larceny بأنها أخذ انسان ما ليس له أخذنه في خفاء<sup>٣</sup> . وعرفت ( مدونة جوستينيان ) السارق بأنه ( من انتزع بالقوة مالاً مملوكاً للغير )<sup>٤</sup> . وقد عاقبت شرائع الشرق الأدنى السارق بعقوبات صارمة في الغالب . وقد فرضت الشريعة الموسوية على السارق ان يرد خمسة أضعاف من البقر وأربعة من الغنم عوضاً عن كل رأس مسروق . واذا لم يكن لدى السارق ما يكفيه لاعطاء هذا الجزاء ،

١ المحبر ( ٣٢٨ ) .

٢ صحيح مسلم ( ١٢٨/٥ ) .

٣ المفردات ( ص ٢٣٠ ) ، اللسان ( ١٥٥/١٠ ) .

٤ مدونة جوستينيان ، ( ص ٢٥٣ ) .

يابع فرد القيمة من ثمنه . وكان على السارق أن يدفع أحياناً سبعة أضعاف ما سرق . وقد أمرت برد الأشياء المأخوذة عن طريق التخيّلة والغش أو المقتصبة مع زيادة الخمس على قيمتها<sup>١</sup> .

ويدخل في باب السرقة في الشريعة الموسوية السطو ليلاً<sup>٢</sup> على البيوت ، وإزالة علامات الحدود لاغتصاب ملك المجاور لزيادة ملك المقتصب ، والتلاعب في الكيل وفي الميزان والأبعاد أي القياسات والدخول عنوة في ملك شخص لا يملك حق دخول ملكه وإحراء ملك الغير ، وقد فررت الشريعة المذكورة معاقبة المعتدي في هذه الحالات بإصلاح الفردر وبلدفع تعويض مناسب<sup>٣</sup> .

والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حزز فأخذ منه ما ليس له ، فإن أحد من ظاهر فهو خناس ومستلب ومتهم وبخنس ، فإن منع مما في يديه فهو غاصب<sup>٤</sup> . والسرقة عيب عند الجاهلين ، أما الاستيلاء على مال الغير عنوة ، أي باستعمال القوة ، فلا يعد سرقة ، بل هو اغتصاب واتهاب إذا كان في داخل القبيلة ، أما إذا كان اغتصاب مال شخص من قبيلة أخرى ليس لها حلف ولا جوار ولا عقد مع قبيلة المقتصب ، فيعد مغنمًا ومملاً حلالاً . ولا يرى المقتصب فيه أي دناءة ، بل قد يعد ذلك شجاعة وفخرًا ، لأنه أخذه عن قوة وجداره ، وعلى صاحب الحق أخذ حقه بنفسه ، أو بمساعدة أهله أو أبناء عشيرته .

أما بالنسبة إلى شريعة الجاهلين في معاقبة السارق ، فليست لدينا فكرة واضحة عنها وبالنسبة إلى عقوبته عند جميع الجاهلين . أما أهل مكة ، وهم من قريش ، فقد كانوا يعاقبون السارق بقطع يده . ويظهر من روايات الأخباريين أن هذه العقوبة سنت في وقت لم يكن بعيداً عن الإسلام ، إذ يذكرون أن أول من سنتها هو ( عبد المطلب )<sup>٥</sup> . ومنهم من يرجع سنتها إلى ( الوليد بن المغيرة ) ، فيقولون إنه أول من قطع يد السارق ، فصار عمله هذا سنته في معاقبة السرقة ، وقطع رسول الله في الإسلام<sup>٦</sup> . وروي أن أول سارق قطعه رسول الله في الإسلام

١ قاموس الكتاب المقدس ( ٥٥٦ / ١ ) .

Hastings, p. 167.

٢ اللسان ( ١٥٦ / ١٠ ) ، صادر .

٣ ابن رسته ، الاعلاق ( ١٩١ ) .

٤ تفسير الطبرى ( ٦ / ١٤٨ وما بعدها ) ، تفسير القرطبي ( ٦ / ١٦٠ ) ، المعارف ( ٤٣٥ / ١ ) ، صبح الاعشى ( ٤٣٥ / ١ ) .

من الرجال : ( الخيار بن عدي بن نوقل بن عبد مناف ) ، ومن النساء (مرة بنت سفيان بن عبد الأسد ) من ( بني مخزوم )<sup>١</sup>.

وذكر ( محمد بن حبيب ) ، أن العرب ( كانوا يقطعون يد السارق اليمني ) ، ( وقطعت قريش رجالاً في الجاهلية في السرق ) . منهم ( وابصة بن خالد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ) ، و ( عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم ) ، و ( مرار ) ، ثم سرق فرجم حتى مات ، و ( الخيار بن عدي بن نوقل بن عبد مناف ) ، وعبيد الله بن عمأن بن عمرو بن كعب ، قطع في سرقة لبل ، ومدرك بن عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم ، وملح بن شريح بن الحارث ابن أسد ، ومقيس بن قيس بن عدي السهعي ، وكانا سرقا حل الكعبة في الجاهلية ، فقطعاً<sup>٢</sup>.

ويلاحظ أن ثلاثة من السراق المذكورين كانوا من عائلة واحدة هي عائلة ( عمر بن مخزوم ) . وأن سارقين من هؤلاء السراق الثلاثة كانوا أبواً وابناً . فالأب هو ( عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم ) ، والابن هو ( مدرك بن عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم ) .

وذكر أهل الأخبار أن أشهر سارق عرف عند الجاهليين ، هو سارق اسمه ( شظاظ ) . فقالوا : شظاظ أسرق رجل عند العرب<sup>٣</sup>.

ونحن لا نستطيع أن نتحدث عن موقف بقية العرب من عقوبة قطع يد السارق ، لأننا لا نملك موارد تتحدث عن ذلك .

ويتعاقب العبرانيون السارق بدفع خمسة أمثال المسروق إذا كان ثوراً، ويدفع أربعة أمثاله إذا كان المسروق خروفاً أو نعجة ، وذلك إذا كان السارق قد باع الحيوان أو قتله . أما إذا كان ذلك الحيوان لا يزال في أيدي السارق ، فيتعاقب عندئذ بدفع مثلي المسروق<sup>٤</sup>.

وفكرة معاقبة السارق بدفع مثلي المسروق أو جملة أمثاله فكرة موجودة عند

١ تفسير القرطبي ( ٦/٦١٠ ) .

٢ المحيير ( ٣٢٧ وما بعدها ) .

٣ ناج العروس ( ٥/٢٥٣ ) ، ( شظاظ ) .

٤ Hastings, p. 165.

الجاهلين أيضاً ، ولا تزال معروفة في العرف القبلي . فيدفع السارق أربعة أمثال المسروق عند أكثر العشائر العراقية في الزمن الحاضر ، ويسمون ذلك (المربعة) . وهي في الواقع من بقايا العرف الجاهلي في السرقة . وقد جعل القانون الروماني عقوبة السرقة المكشوفة ، أي السرقة التي يمسك فيها صاحبها وهو في حال السرقة أربعة أمثال المسروق ، وفيما كان السارق أو حراً ، أما السرقة المستوره ، وهي السرقة التي يعثر عليها عند السارق ، فجزاؤها المثلان<sup>١</sup> .

وإذا أنكر السارق السرقة وأصر على إنكاره ، ولم يتمكن المسروق من إثبات وقوع السرقة منه ، ولكنه يرى مع ذلك أنه هو السارق ، فعل المسروق أن يطالب السارق بأداء يمين يقسم فيه أنه لم يسرقه وأنه لا يعرف بها ، فإذا أنكر ولم يرض بالقسم ، فعليه دفع المسروق أو قيمته على وفق العرف . والعرب يخشون من اليمين كثيراً ، حتى إنهم إذا جربوا به ، فإنهم يفضلون الاعتراف بالسرقة والأقرار بها على أداء اليمين .

ويعبر عن السارق بلفظة أخرى ، هي (اللص) والمصدر اللصوصية . وزعم بعض علماء اللغة ان كلمة (لص) هي بلغة طيء وبعض الأنصار<sup>٢</sup> . ويرى بعض المستشرقين أنها من الألفاظ المعرفة عن اليونانية، من أصل Liatis ، أي (لص) في لغة الإغريق . وقد أخذها الجاهليون عن طريق اتصالهم بالروم في بلاد الشام ، حيث كانوا يقبضون على من كان يغير على الحدود وعلى القرافل بقصد السرقة والسلب ، فيسمونهم Liatis ويعاقبونهم عقوبة صارمة ، فأخذوا الجاهليون هذا المصطلح منهم<sup>٣</sup> .

ويعبر عن أخذ المال المسروق والحصول عليه وديعة أو شراءً مع علم المستلم له أنه مسروق بـ (دشن) في لغة المسند<sup>٤</sup> .

وأما النهب ، فأخذ مال الغير ، وذلك بالغارات ، أو باعتراض الناس في السبيل والطرق<sup>٥</sup> . واما السلب ، فهو ما يستلبه الإنسان من إنسان آخر ، في مثل

١ مدونة جوستينيان (ص ٢٤٦ وما بعدها) .  
٢ اللسان (٨٧/٧) .  
٣ غرائب اللغة (ص ٣٦٨) .  
٤ Mahram, p. 431.  
٥ اللسان (٧٧٣/١) .

الحرب أو القتل<sup>١</sup> . ولها أحكام تختلف باختلاف الظروف التي يقع فيها السلب والنهب . ففي أثناء الحروب ، يكون النهب والسلب من الأعمال المألوفة التي تبيحها القوانين ، وقد يبيح القادة ذلك لجنودهم ، وقد يعيرون مدة يبيحون فيها سلب العدو ونهب ما في مكانه . ومن حق القاتل في الحرب سلب ما على القتيل من سلاح ولباس ، وما يحمله من كل شيء .

### قاطع الطريق :

ذكر ( محمد بن حبيب ) ان العرب يصلبون قاطع الطريق ، وقد صلب ( النهان بن المنذر ) رجلاً من (بني عبد مناف بن دارم) ، من تميم كان يقطع الطريق<sup>٢</sup> .

### الصلح :

ويحاول الحكماء جهدهم تسوية الخلافات والتي هي أحسن ، وذلك بفتحتهم وبذكائهم بالترفيع بين المتخالفين وبعقد الصلح بينهم ، لدفن ما وقع بين الطرفين من خلاف . وقد ورد : « الصلح سيد الأحكام » . وبهذه الطريقة المسالمة ينهى الخلاف وتندفن الأحقاد .

ومن طرقهم في ذلك : الدفن . « وطريقتهم فيه أن تجتمع أكابر قبيلة الذي يدفن بحضور رجال يثق بهم المدفون له ، ويقوم منهم رجل ، فيقول للمجنى عليه : نريد منك الدفن لفلان ، وهو مقر بما أهاجك عليه ، ويعدد ذنبه التي أخذ بها ولا يبقى منها بقية ، ويقر الذي يدفن ذلك القائل على أن هذا جملة ما تقامه على المدفون له ، ثم يحفر بيده حفيرة في الأرض ، ويقول : قد أقيمت في هذه الحفيرة ذنبان التي تقامتها عليه ، ودفتها له دفني له منه الحفيرة ، ثم يردد تراب الحفيرة إليها حتى يدفتها بيده . وهو كثيراً متداول بين العرب ، ولا يطمئن خاطر المذنب منهم إلا به ، إلا أنه لم تجر للعرب فيه عادة بكتابه

١ اللسان ( ٤٧١ / ١ ) .

٢ المحبير ( ١٢٧ وما بعدها ) .

بل يكفي بذلك الفعل بمحضر كبار الفريقين ، ثم لو كانت دماء أو قتل عفية وعفت بها آثار الطلائب <sup>١</sup> .

#### المال :

مال أهل البايدية : النعم . والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويعمل من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم <sup>٢</sup> . وبها قدرت الديات والقيديات والمهر ، وبعددها قدرت ثروة الأغنياء . أما التقدود، من ذهب وفضة : فقد كانت معروفة عند الجاهليين ، ولا سيما فيما بعد الميلاد ، إلا أنها لم تكن كثيرة في الأسواق ، وهذا كانت طريقة المقايضة هي الطريقة الغالبة في معاملات البيع والشراء .

#### التمليك :

التمليك بعوض ، والتمليك بغير عوض . وكلا النوعين معروfan عند أهل الجاهلية . فالتمليك بعوض ، كأن يعوض عن حق الملك بشمن نقداً ، أو عوضاً، أي بمال آخر مقايضة عن الملك وهو في الغالب . فيتنازل صاحب الملك عن ملكه إلى من عوضه . وأما التملك بغير عوض ، فيكون بتنازل الملك عن ملكه لغيره أي لن يشاء طوعاً واحتياجاً بغير ثمن ولا عوض ، ويسلم إلى من تنزل له عن حق الملك فيكون ملكاً صحيحاً له .

#### العمرى :

العمرى ما يجعل لك طول عمرك أو عمره ، كأن يدفع الرجل إلى أخيه داراً فيقول له هذه لك عمرك أو عمرى أيتها مات دفعت الدار إلى أهله . وكان ذلك فعلهم في الجاهلية . فأبطل ذلك النبي ، وأعلمهم أن من أعم شائعاً أو رقبة في حياته ، فهو لورثته من بعده . وللفقهاء كلام في هذا الموضوع <sup>٣</sup> .

١ صبح الاعشى (١٣/٣٥٢) .

٢ اللسان (١١/٦٣٦) .

٣ تاج العروس (٤٢١/٣) ، (عمر) .

## حرمة الأماكن المقدسة :

وللأماكن المقدسة كبيوت العبادة والقبور حرمة عند أهل الجاهلية ، ويعتبر المستهتر بها مخالفًا للعرف والسنة ، فيؤدب . ومن سنتهن ان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجلًا إلى الحرم لم يحج . وكان إذا لقيه ولد الدم في الحرم قيل: هو صرورة فلا تهجه . وإذا اعتصى عليه ، يكون العتدي قد ارتكب جرماً<sup>١</sup> .

## الحبس :

والحبس كل شيء وقفه صاحبه وفناً محرباً لا يباع ولا يورث من نخل أو كرم او أرض او مستغل او حيوان ، يحبس أصحابه وتصرف غلته وما يأتيه من نماء ومال على ما حبس عليه . وقد كان أهل الجاهلية يحبسون السوائم والبحائر والحوامي وغيرها على الأصنام وعلى بيوت عبادتهم . فلما جاء الإسلام ، قيد الحبس بما يكون في سبيل الله وانتفاع المسلمين ، وحرم عبودي الجاهلية<sup>٢</sup> .

وقد حبس الجاهليون أرضين لمعابدهم وأصنامهم جعلوها (هي) لآهتمهم ، لا يجوز لأحد ارتياها للرعى فيها ولا استثارها لأنها حبس على الصنم أو على المعبد . ترعن فيها السائمة التي حبست على الصنم أو المعبد . فلما جاء الإسلام حرم هذا الحبس ، لأنه لغير الله . وأحل محله (الوقف) الذي هو لله .

وحبسو التخل للمحتاج ولأبناء السبيل ، يلتقط تمره بغير اذن ، ولا يجوز من أحد منه . كذلك حبسو الماء من يحتاج إليه ، يأخذ منه دون بدل ، لشدة حاجة الناس إليه ، فالحبس بمثابة الأوقاف في الإسلام .

## القطة :

القطة الذي تجده ملقى فتأخذنه . وتكون القطة لواجدتها ما لم يأت شخص بيئنة واضحة على أنها له . فعل لاقطها إعادتها إلى صاحبها أبي مالكها . وقد يقع

١ الصاحبي (ص ٩١ وما بعدها) .

٢ تاج العروس (١٢٥/٤) ، (حبس) .

نزاع على لقطة كأن يدعي شخص بأن اللقطة هي حلاله وملكه ، وقد التقطها شخص وادعى أنها له . او انه وجدها لقطة فهي له . او ان يتنازع متذارعون على اللقطة بأن يدعى كل واحد أنها له ، لأنه هو الذي وجدها . فتكون البينة حجة في هذه الخصومات ، حتى يقضى حكم ذلك النزاع .

### الرکاز :

والجاهلين رأي في الرکاز ، وهو دفين أهل الجاهلية ، فمن وجده صار من سنته . ولم رأي في المعادن . وسأتحدث عنها في اثناء حديثي عن الحياة الاقتصادية قبل الاسلام .

## الفصل التاسع والخمسون

### العقود والالتزامات

يجب على الإنسان الوفاء بالعقود وبالالتزامات ، منها كانت ، ما دامت قد تمت برضاء الطرفين وباختيارهما . ومن هذه العقود عقود الزواج والديون والشركات والمزارعة وغير ذلك . وقد تعدد العقود بغير كتاب ، أي باتفاق لساني ، وقد تم بكتاب يدون عليه ما اتفق عليه ، وقد يشهد على العقد شهود .

ويكتب العقد ، أي الاتفاق إذا أريد أن يكون كتابة ، على كتاب قد يكون صحيفه . يدون فيه كل ما اتفق عليه . ويعبر عن صحيفه العقود بالفظة (صلت) (صلت) و (صلت) في بعض اللهجات العربية الجنوبيه . ومن معانيها (سمع) ، وتؤدي معنى أن موقعي العقد قد سمعوا شروط العقد وعرفوها ، فهم على علم بها وشهادة<sup>١</sup> .

وإذا تم التكليف ودوت كل الشروط التي اتفق عليها ، ختم عليها المتعاقدون . وقد فعلوا ذلك في المعاهدات وفي الاتفاقيات وفي عقود التجارة والمعاملات الأخرى . وقد يكتب العقد كاتب قد يذكر اسمه دلالة على أنه شاهد عدل على صحة العقد . ويقوم الخاتم مقام الإمضاء المستعمل في هذا اليوم . وقد يكتب اسم الرجل ، ثم توضع صورة الخاتم تخته .

وربما لا يكون الخاتم مكتوباً ، بل يكون محفوراً ، سُخِرت عليه صور . فقد ورد أن في خاتم أنس بن مالك نقش ذهب أو (شلب) ، وكان خاتم عمران ابن الحصين نقشه تمثالاً رجلاً مقلداً سيفاً . ويختتم به على الطين . وقد ورد : أن عمر بن الخطاب نهى أن يكتب في الخواتيم شيء من العربية<sup>١</sup> .

وفي العرييات الجنوبية لفظة (جزم) ، وترد في كتب العقود والالتزامات ، وتعني القطع ، وقطع انسان عهداً على نفسه وامضاه له ، كما تقول (جزم اليدين: امضاه)<sup>٢</sup> وأما لفظة (تبرزم) فعندها عقد عقداً ، أو أمنسي يميناً واتفاقاً<sup>٣</sup> . وتختتم نصوص الاتفاقيات والعهود في بعض كتابات العربية الجنوبية بلفظة (صدق) أحياناً<sup>٤</sup> ، دلالة على اكتسابها الصفة الشرعية وموافقة المتعاقدين التامة . وهي في معنى (صدق) التي تدون في نهاية المعاهدات والاتفاقيات في بعض الأحيان . وتحفظ صكوك العقود عند الطرفين ، وقد توضع في الأماكن المقدسة ودور العبادة ، وذلك في الأمور المهمة ، مثل الأحلاف وما يتعلق بالمجموع . وقد أودعت قريش الوثيقة التي كتبتها بمقاطعة (بني هاشم) في جوف الكعبة كما ورد ذلك في كتاب السير . وقد عبر (الحارث بن حلزة اليشكري) ، قوماً غدروا ونقضوا العهد بقوله :

حضر الجور والتعدي وهل ينقض ما في المهاجر الأهوار

أي : إن كانت أهواوكم زينت لكم الغدر بعد ما تحالفنا وتوافقنا ، فكيف تصنعون بما في الصحف مكتوباً عليكم<sup>٥</sup> .

وأشار شاعر آخر ، هو (قيس بن الخطيم) إلى كتاب دون فيها حلف<sup>٦</sup> .

١ الطبقات الكبرى ، لابن سعد (٧/١٠ وما بعدها) .

٢ راجع الفقرة الأولى من النص : Glaser 1064, CIH 435, Hofmus., 17.

Rhodohananakis, Stud. Lexi, II, S. 154.

Rhodokanakis, Stud. Lexi, II, S. 92, J. Pedersen, Der Eld bei den

Semiten, S. 131.

٤ ٥ المعاني الكبير (٢/١١١٧) .

٦ المعاني الكبير (٢/١١١٧) .

## البيوع :

ولدينا نص مهم من أيام الملك ( شمر بيرعش ) موجه إلى أهل سبا والأهل مأرب وما والاها في تنظيم البيوع . وهو قانون مهم جداً ، حددت فيه واجبات البائع والمشري وحكم البضاعة في أثناء التعامل ، أي قبل اتمام صفقة البيع . وقد حدد القانون المدة التي يعد فيها البيع تماماً ناجزاً ، بعدة شهر واحد ، لا يجوز بعدها التراجع عن البيع أبداً ، وبين القانون حكم الحيوان المالك في أثناء المدة التي يحق للمشري فيها ارجاع ما اشتراه إلى البائع فحددها بعده سبعة أيام ، فإن مضت هذه الأيام وهلك الحيوان في حوزة المشري فعليه دفع الثمن كاملاً إلى البائع ، ولا يحق له الاعتراض عليه والاحتجاج بأن الحيوان قد هلك في أثناء مدة أجاز له القانون فسخ عقد الشراء فيها . ويطبق حكم هذا القانون على الإنسان أيضاً ، فإذا اشتري شخص عبداً أو عبدة ، روعي في بيعها وفي شرائها أحكام هذه المادة .

وتعرض القانون حالة إرجاع المشري ما اشتراه إلى باعه ، ورده عليه في خلال المدة التي سمحت بها القانون وهي الشهر فادون ، مثل عشرين يوماً أو عشرة أيام ، فجواز ذلك ، بشرط أن يقوم المشري بدفع تعويض للبائع يعادل قيمة اجازة الحيوان أو الرقيق في خلال تلك المدة التي يبقى فيها في حوزة المشري .

فالقانون السبئي أذن قد أخذ بقاعدة ( الخيار ) في البيع، في بيع الأحجام الحية: الإنسان ، والإبل ، والغنم ، والبقر . وحدد مدة ( الخيار ) هذه بشهر واحد ، إذا تم الشهر ، ولم يرجع المشري ما اشتراه إلى البائع ، عدد البيع تماماً ناجزاً ، وفي مدة الخيار هذه يكون البيع ملكاً للبائع ، وعلى المشري دفع تعويض مناسب للبائع في حالة إرجاع المبيع إلى صاحبه تعويضاً يقدر بقدر العرف المتبع في حالة إيجار ذلك الرقيق أو الحيوان ، كما أن على المشري أن يدفع بدل العبد أو الحيوان المتوفى إذا كانت الوفاة قد وقعت في أثناء وجود العبد أو الحيوان في حيازة المشري .

وغاية المشرع من هذا الخيار هو التأكد من أن المبيع خال من العيب سالم من

Glaser 542, REP. EPIGR., 3910, British Mus., 104396, G. Ryckmans, Le  
Muséon, 40, 1927, p. 185, Rhodokanakis, In WZKM, 38, 1932, 172, Arabien,  
S. 135.

كل مرض أو نقص ، ونجد هذا التيار في نصوص أخرى<sup>١</sup> .

باب ( بيع التيار ) من الأبواب المهمة في كتب الفقه وفي القوانين لما يترتب عليه من مسؤوليات ونتائج بالنسبة للبائعين والمشترين .

ونجد في القوانين التي أصدرها الملك ( شهر سرعش ) في حوالي السنة ٣٠٠ لليلاد ، مواد وضعت لتشجيع التجارة وتنشيط البيع . وقد منعت بعضها التعامل في الأسواق آناء الليل ، وذلك حتى يتسرى لموظفي الحكومة المسؤولين عن البيوع استيفاء حق الحكومة في العشر ، عن كل بيع . وقد تعرضت بعض مواد القوانين لأجور النقل التي ينفقها التاجر على تجارة ليصلها إلى السوق ، والمصاريف التي تتفق على الحيوان وعلى المرافق له من مكان البيع حتى موضع الإيصال ، أو من موضع التاجر إلى السوق ، حيث تضاف على سعر كلفة البيع . وتعرضت أيضاً إلى تحديد الطرق التي تناول بها الحكومة حقوقها من أرباح التجار<sup>٢</sup> .

وقد وصلت إلينا عقود بيع حددت فيها محتويات المبيع وحدوده ، وأكثر ما تستعمل هذه العقود في بيع العقارات . ويقال لعقد الشراء ( شامتن علم ) ، أي ( اعلام الشراء )<sup>٣</sup> . وتحدد الأرض المباعة بحدود ، تعلم بـ ( أوثان ) ، والمفرد ( وثن ) أي ( الوثن ) ، وهي أنصاب قد تكتب لتدل على حد الأرض<sup>٤</sup> .

وتحدد شروط الشراء وأوصافها بعقود ، وخاصة في أمور شراء البيوع المهمة الثمينة مثل شراء بيوت أو أرض أو مزارع أو آبار ، وتدون الشروط في (عقد الشراء) ، وتسمى ( شمن علم ) ( شامتن علم ) ، أي ( إعلام الشراء ) في العribiyat الجنوية<sup>٥</sup> . وتدون في هذه العقود أوصاف الشيء المشتري وحدوده ومقداره وما يتعلق به من فروع لها علاقة بتعيين صفة الشيء المشتري . فإذا كان ذلك الشيء مزرعة مثلاً ، تذكر حدودها وأوصافها ومساحتها والماء الذي تروي به :

Glaser 454, REP. EPIGR. 4768, Arabien, S. 136. ١

Grohmann, Sudarabien als Wirtschaftsgebiet, II, 124, Arabien, S. 139. ٢

راجع كتاب « رودوكناس » والكتب الأخرى المتعلقة بالأرض وبالحالة الاقتصادية في العربية الجنوية . ٣

أنصاب . ٤

Glaser 531, REP. EPIGR. 4771, Arabien, S. 138, REP. EPIGR. 3283, 3342, 4815, 4923, Glaser 739. ٥

سيحاً أو بواسطة مثل بشر أو مساليل ماء ونحو ذلك . ليكون ذلك معلوماً عند المشري والبائع ، فإذا وقع خلاف يرجع إلى نص إعلام الشراء ( شامتن علم ) ، ويحكم الحكم بين المخالفين بموجب ما دون فيه .

ولدينا نص من نصوص إعلام الشراء ، حدد فيه ( بنورشين ) ( بنورشيان ) الشروط التي وضعوها عند شرائهم أرضاً مغروسة بالنخيل ( نخلن ) . حددوا فيه كل شيء بدقة وعناية . حددوا موضع الأرضين التي اشتروها . وهي بستان ( نخلن ) ( نخل ) اسمها ( مبحرن ) ( البحر ) وتقع على ( معبر ) قناة ( ظلم ) ، وبستان أخرى اسمها ( سطرن ) ، تتصل بالبساتن الأولى . وحددوا السوافي التي تُسقي البستانين المشتراتين ، من الماء الذي تأخذ منه الماء إلى مجراها في الملكين المشرين . وحددوا حقوقهم في الأشجار المغروزة على جانبي مساليل الماء ، وحتى الانتفاع بالماء ، حتى عائدية الأumar من الأشجار المغروزة على جانبي المساليل إلى غير ذلك من أمور تتعلق بحقوقهم في الماء وفي المساقى المؤدية إلى البستانين وفي تملكهم للبساتين<sup>1</sup> .

وفي جملة تحديد الحدود ورسمها على الأرض ، وضع أعلام على الحدود ، تقدّم حجر في الغالب ، يقال لها ( وثن ) في العribيات الجنوبية . تذكر وتحدد مواقعها في عقود الشراء . وقد يكتب عليها تاريخ الشراء ، لتكون عثابة ( صكوكه علّك ) . ولا يجوز الطاول عليها بتزعمها من مكانها أو بتغيير مواضعها أو التلاعب في أماكنها ، لأنها حق . وقد أمرت الآلهة بقدسية الحق وبقدسية التملك ، لذلك فهي تغضب وتلعن وتصيب بالأذى أي شخص يحرق الأعلام ويغيرها من أماكنها الشرعية التي نصبّ بها وثبتت عليها . ومن هنا نجد أنها وضعت في حماية الآلهة وفي رعايتها ، وفي مقابل ذلك يتربّ المالك إلى الآلهة بقربان يضحيه إليها . وقد ورد أن رجلاً قدم قرباناً ضحاه إلى الإله ( المقه ) ، لأنه حفظ له ( وثن ) ملكه<sup>2</sup> .

ويقال للأعلام التي توضع بين الشيئين من الحدود ( المثار ) . وتوضع لتحديد معالم الطرق أيضاً ، حتى يتعرف عليها المسافرون ورجال القوافل . وقد كان بعض الناس يتجاوزون على ملك غيرهم ، بالتجاوز على أرض سجارهم بتحويل

REP. EPIGR. 4759, Beeston, JRAS., 1948, 177, Arabien, S. 138.

REP. EPIGR. 4088, CIH 392, Arabien, S. 138.

١  
٢

الأعلام (وشن) من أماكنها ، وتشييدها في مواضع أخرى ، لذلك جاء في الحديث: لعن الله من غير مثار الأرض ، أي أعلامها . والمثار الـ (وشن) في العربية الجنوبيّة<sup>١</sup> .

### الهبة :

والقاعدة العامة في الهبة ، أنها عطية خالية من الأعراض والأغراض ، وهذا فلنها لا تسترجع ولا يؤمل الحصول على مقابل لها . ويقال للمكثر منها وهبـا . وقد كان الجاهليون مثل أي أمة أخرى يتواهبون فيما بينهم . ولا تكون الهبة عن إكراه وقد كان البعض يهبون هبات على أقل الحصول على تعويض أو زيادة ، وأكثر هؤلاء من الأعراب . ولذلك جاء في الحديث : « لقد همت أن لا أهـب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي ، أي لا أقبل هبة إلا من هؤلاء ، لأنهم أصحاب مدن وقرى ، وهم أعرف بمحارم الأخلاق » . فقد « رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، جفاء في أخلاق البدية ، وذهباً عن المروءة ، وطلبـاً للزيادة على ما وهبوا فـخص أهل القرى العربية خاصة بقبول الهدية منهم ، دون أهل البدية لغلبة الجفاء على أخلاقهم ، وبعلـهم من ذوي النهي والعقول »<sup>٢</sup> .

والقاعدة العامة في الهبات ، أنها عطاء إذا تصرف به ، فلا يصح لمن ولهـه أن يطلب ارجاعـه . لأنـه ولهـه عن طيب خاطـر وليس عن جـبر وإـكراه . أما إذا أجـبر شخصـ على اعطاء شخصـ آخر شيئاً على أنه هـدية ، فلا يـعد ما أـعطي هـدية ، وإنـما يكون غـصـباً . ومن حقـ صاحـب ذلك الشـيءـ المـطالـبةـ بإـعادـتهـ اليـهـ ، إنـ أـثـبـتـ بالـيـتـهـ أـنـ ماـ يـطـالـبـ بهـ قدـ اـغـتـصـبـ منهـ . لأنـ الغـصـبـ ظـلـمـ وـالـظـلـمـ يـجـبـ أنـ يـزـالـ .

### الدين :

والـدـينـ ، وهو كلـ شـيـءـ غيرـ حـاضـرـ وـيـجـمـعـ عـلـيـ دـيـونـ . وـدـنـتـ الرـجـلـ بـعـنـ

---

١ تاج العروس (٣/٥٨٨) ، (نور) .  
٢ اللسان (١/٨٠٣) ، (وهب) .

أقرضته . وذكر ان الدين ما له أجل ، وما لا أجل له ففرض<sup>١</sup> . والمعرض من يستدين من أمونته . ولم يبال أن لا يؤديه ولا ما يكون من التبعه<sup>٢</sup> . والفرض ما يتجاوزى به الناس بينهم ويجمع على قروض . والقراض المضاربة حجازية<sup>٣</sup> . والغرم الدين . والغرم الغارم والجمع غرماء<sup>٤</sup> . وعسرت<sup>٥</sup> الغريم أسر . وأعسرته واستعسرته طلبت معسورة ولم أرقق به الى ميسوره<sup>٦</sup> . والتبعه والتبعه والتبعه ، الشيء لث فيه بغية شبه ظلامه ونحوها . وتتابعه بمال طالبته<sup>٧</sup> . والتليه بقية الدين<sup>٨</sup> . وتسلم الدين من قبضه وكذلك أسلفت الدين وسلفته<sup>٩</sup> . وقضيت الغريم دينه ، أدته اليه . وتقاضيته الدين قضيته . والضمار من الدين ما كان بلا أجل معلوم . وتمككت على الغريم الححت . وبرئت من الدين براءة<sup>١٠</sup> .

وقد يقع الدين ويتم بالاتفاق الشفوي ، فلا يدون في كتاب ، وذلك لثقة الدائن بالمددين ، وقد يدون على صحيحة ، ويشهد على صحته شهود . وعلى المدين وفاء الدين بأجله ، ويجوز تأخيره بالطبع باتفاق الطرفين .

وقد حكمت بعض الشعوب بيع المدين اذا لم يتمكن من تسديد ديونه، فيصير بذلك رقيقاً . أما الجاهليون ، فقد كان منهم من بيع الدين استيفاءً لدینه الذي في ذمه . وقد منع ذلك في الاسلام<sup>١</sup> .

وقد أعطت شرائع الجاهليين شأنًا كبيراً لوفاء الدين ، فحتمت الآلة بازوم وفائه وعد عسلم الوفاء مخالفة لأوامر من الآلة . ولذلك نجد المدين يذكر في كتابات تسليم الديون أنه وفي بيته كما أمرته الآلة بذلك . وتقوم المعابد نفسها بتقدم الديون لمن يحتاجها ، وتعن مدة للسداد ، وقد كانت المعابد بمثابة (البنوك) في ذلك المهد ، تفرض الناس الأموال في مقابل ربح ، وتسجل الدين باسم الله

- |   |
|---|
| <ol style="list-style-type: none"> <li>١ المخصص (١٢/٢٦٦) ، القاموس (٤/٢٢٥) ، تاج العروس (٩/٢٠٧) ، تاج العروس (دين)</li> <li>٢ تاج العروس (٥/٤٩) .</li> <li>٣ تاج العروس (٥/٧٧) .</li> <li>٤ تاج العروس (٣/٩)، القاموس (٤/١٥٦) .</li> <li>٥ القاموس (٢/٨٩) .</li> <li>٦ المخصص (١٢/٢١٦) .</li> <li>٧ القاموس (٤/٣٠٧) ، تاج العروس (١٠/٥٣) .</li> <li>٨ المخصص (١٢/٢٦٦) .</li> <li>٩ نيل الاوطار (٥/١٦٦) .</li> </ol> |
|---|

المبد الذي تم فيه عقد الدين . وقد كانت ذات أموال طائلة تسمىها بالإقراض وبالمعاملات المالية الأخرى التي تقوم بها بنوك هذا اليوم<sup>١</sup> .

ولذا لم يتمكن المدين من تسديد ما عليه من دين ، صودر كل ما يملكه المدين في وقت الدين من مال وملك وكل ما سيملكه في المستقبل حتى يستوفي دينه . وتكون زوجه مسؤولة أيضاً عن هذا الدين ، فإذا كان لسيها مال أو ملك يستولى عليه ليدفع تعويضاً عن ديون زوجها ، ويكون الأولاد مسؤولين أيضاً عن ديون والدهم ، فيصادر كل ما يملكون من مال وملك وفاء لديون والدهم<sup>٢</sup> .

ويحدث في الغالب أن يأخذ الدائن ما عند المدين من رقيق لتشغيله والاستفادة منه ما دام المدين مديناً له ، بل قد يأخذ زوج المدين لتشغيلها عنده حتى يوفى زوجها دينه للدائن . وتبلغ أسرة المدين وعشيرته بعدم تمكّن المدين الذي هو منهم من تسديد ديونه ، ل تقوم هي بمعاونته في دفع ديونه ، أو تتحمل هي مسؤولية دفع تلك الديون<sup>٣</sup> .

ويقال للدين ( لوت ) ( لوات ) في المعينة . و ( لواه دينه ) مطله ، في عريتنا ، أي في معنى قريب من هذا المعنى .

وعلى من يستعير شيئاً اعادة ما استعاره الى صاحبه . ويعبر عن الاستعارة بـ ( المعاورة ) وبـ ( العاربة)<sup>٤</sup> . وبـ ( عر ) في بعض اللهجات العربية الجنوبيّة<sup>٥</sup> . وإذا نكل شخص عن اعادة ما استعاره ، فيكون حكمه حكم المستدين ، أي يكون ناكلاً بما اتفق عليه جاحداً فضل انسان قدمه اليه .

وتأتي لفظة ( قرض ) في اللحيانة كثالث ، بالمعنى المفهوم من الكلمة في عريتنا<sup>٦</sup> .

ويعبر عمّا يقدمه المدين الى الدائن من أموال أو من رقيق أو ما شابه ذلك ، ليكون وديعة وضماناً لدى الدائن في مقابل سداد الدين ووفاته بـ ( لون ) و( لون )

Arabien, S. 137. ١

Arabien, S. 136. ٢

Euting 24, REP. EPIGR. 3357, Arabien, S. 136. ٣

المفردات ، للراغب الاصفهاني ( من ٢٥٩ ) ، تاج العروس ( ٣٣٣ / ١٠ ) ، ( لو ) . ٤

Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 60. ٥

W. Caskel, S. 138. ٦

و ( لوه ) في المعينة ، أي ( رهنا )<sup>١</sup> . ويقابل هذه الكلمة لفظة ( لوه ) في العبرانية . أما في العربية ، فإن لفظة ( لوى ) معانٍ آخرٍ ، إلا أنها تخص ( الدين ) أيضاً . ورد ( لواه غيره بدينه يلويه ليها ) و ( وألوى بمحني ولواني : جحدني إياه ، ولوبيت الدين . وفي الحديث : لي الواجد يحمل عرضه وعقوبته . قال أبو عبيد : اللي هو المطل )<sup>٢</sup> .

ويستقل حق وفاء الدين من المترفى إلى ورثته . فعل الورثة قانوناً أداء ما على المترفى من ديون<sup>٣</sup> . والظاهر أن المشرع قد أخذ عبداً ان الوريث ما دام يرث ما يترك المترفى من تركة ، أي من مال وعقار ، فعليه دفع ما على المدين من تركة الديون أيضاً . ولو مات المدين معدماً ولم يترك شيئاً .

وقد أشير في القرآن الكريم إلى كيفية تنظيم الدين والتدابير والرهان ، وأوجب على المؤمنين تدوين أجل الدين وتبنته وكتابته ، يكتبهم كاتب بالعدل ، ويشهد عليه شاهدان أو رجل وامرأتان إن لم يكن رجالان ، وقبض رهان عند تغطير الكاتب لسفر أو ما شابه ذلك<sup>٤</sup> . وفي ورود هذا في القرآن الكريم إشارة إلى صفحة من الصفحات المتعلقة بالتجارة وبالمال وبالاقتصاد عند الجاهليين ، وإلى طرق من طرق تعاملهم في عقود الدين والاستدانته ووضع الرهان والاتهان ، وذلك بتسجيل الدين وكتابته بين الدائن والمدين ، وشهادة شهود على ذلك ، ويوضع رهان في مقابل الدين ، يستولي عليه الدائن عند عجز المدين عن الوفاء بأداء الدين ، أو امتناعه عنه ، وأمثال ذلك من التعامل بماله واقتراض الناس له .

### مواعيد دفع الديون :

وكان الجاهليون جعلوا مطالع منازل القمر ومساقطها مواعيد حلول ديونها ، فتقول اذا طلع النجم حل عليك مالي ، أي الثريا ، وكذلك باقي المنازل . ومن ذلك تنجيم الدين ، هو ان يقدر الدين ويقسطه في أوقات معلومة متتابعة ، مشاهدة

١ Arabien, S. 136.

٢ اللسان ( ٢٦٢ / ١٥ وما بعدها ) ، ( صادر ) .

٣ Arabien, S. 136.

٤ البقرة ، رقم ٢ ، الآية ٢٨١ وما بعدها ، المفردات ، للاصفهاني ( ٢٠٤ ) .

أو مساندة ، و منه تنجيم المكاتب<sup>١</sup> . ( وكانت العرب اذا رأت الملال ، قالت : لا مرحباً ب محل الدين ومقرب الآجال )<sup>٢</sup> ، لاضطرارهم الى دفع ديونهم عند رؤية الأهلة .

### الكفيل والكفالة :

والكافل والكفيل الضامن<sup>٣</sup> والجمع كفل وكفلاء<sup>٤</sup> . وأكفلت فلاناً المال ضمته لياه . والضمين الكفيل والجمع ضمناء<sup>٥</sup> ، والأذين الكفيل<sup>٦</sup> . وفلان قعنان لي أي رضى يقنع به ان اخذ بكتالة او دم او شهادة او حكم<sup>٧</sup> . والغیر الكفيسل<sup>٨</sup> . وأنا لك رهن بكتنا ، أي كفيلي<sup>٩</sup> . ويقال للكفيل ( القبيل ) كنلك ، وهو الضامن . و ( القبيل ) العريف أيضاً<sup>١٠</sup> .

وعلى الكفيل دفع ما بلدمة المدين من دين كفله وتعهد للدائن بأدائيه اليه في حالة عجز المدين أو نكوله او امتناعه عن دفعه . فإن الكفالة عقد وعلى المتعاقدين الوفاء بالعقد . وهذا كان الكفيل في الجاهلية كالمدين الأصيل في وجوب وفائه بدينه المدين . وقد يكون الكفيل جملة اشخاص ، اي جملة كفلاء تعهدوا جمیعاً بالوفاء عن المدين او عن المدينين في حالة كون المدين شرکاء او عائلة واحدة او ما شابه ذلك ، فتكون المسئولة عامة ، ویجوز قيام واحد منهم بالوفاء عن الجميع في حالة موافقة جميع المتعاقدين .

- ١ تاج العروس ( ٧٢/٩ ) ، ( نجم ) .
- ٢ تاج العروس ( ٢٨٦/٧ ) ، ( حلل ) .
- ٣ القاموس ( ٤/٤٥٢ وما بعدها ) .
- ٤ المخصوص ( ١٢/٢٦٨ ) ، القاموس ( ٤/٢٤٣ ) ، تاج العروس ( ٩/٢٦٥ ) .
- ٥ تاج العروس ( ٩/١٢٠ وما بعدها ) .
- ٦ تاج العروس ( ٧٦/٣ ) .
- ٧ القاموس ( ٢/١٠١ ) ، تاج العروس ( ٣/٤٤٥ ) .
- ٨ المخصوص ( ١٢/٢٦٨ ) .
- ٩ تاج العروس ( ٨/٧١ ) ، ( قبل ) .

## القبالة :

وكل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك الكتاب ، فعمله (القبالة) ، والكتاب المكتوب عليه هو القبالة . وقد كانوا يتقبلون القبالات رجاء الحصول على ربح وربح . وقد نهي عن ذلك في الإسلام . ورد في حديث ( ابن عباس ) : لباقم والقبالات فإنها صغار وفضلها ربا . وهو أن يتقبل بخراج أو جبائية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل ربا . فإن تقبل وزرع فلا بأس<sup>١</sup> .

والرهان أو الرهن معروف وشائع بين الجاهلين ، وهو ما يوضع وثيقة للدين . وقد أشير إليه في القرآن الكريم ، وأقر في الإسلام<sup>٢</sup> . ويعبّر عنه بـ ( فقدون ) ( فقدي ) عند العربانيين<sup>٣</sup> . ولا يتم الرهن إلا بالقبض ، أي بتسليم المرهون إلى الدائن<sup>٤</sup> . وفي جملة ما يرهن السلاح والذهب والفضة والأرض والزرع والأشخاص مثل النساء والأولاد والرقيق<sup>٥</sup> .

ويقال عند تخلص الرهن فككت الرهن وفديت الرهن ، بمعنى فصلته وتخلصت منه ، بدفع فديته وبده وعوضه<sup>٦</sup> .

وقد كان الرهن معروفاً شائعاً بين أهل يثرب ومكة ، فكانوا يبيعون الطعام في مقابل رهن يوضع عند البائع حتى يؤدي المشتري الثمن ، أي حتى الوفاء<sup>٧</sup> . وللوضع الاقتصادي إذ ذاك دخل كبير ولا شك في شيوع الرهن عند الجاهلين ، وفي استعماله في معاملات البيع والشراء .

وقد كان من حق المرهون الاستيلاء على الرهن ، إذا مضى أجل الرهن ولم يدفع الراهن ما عليه . كما يجوز له بيع الرهن وطالبة الراهن بالفرق إن لم يستكملا الرهن المبلغ الذي رهن الرهن عليه .

وقد استعمل رهن الأشخاص في الأمور السياسية في الغالب ، إذ كان المقهورون

- 
- ١ تاج العروس ( ٧١/٨ ) ، ( قبل ) .  
٢ البقرة ، سورة رقم ٢ ، الآية ٢٨٣ ، المفردات ، للراغب الأصفهاني ( ص ٢٠٤ ) .  
٣ W. Smith, A Dictionary of The Bible, Vol., I, p. 427.  
٤ صحيح مسلم ( ١٨٥/٥ ) .  
٥ ارشاد الساري ( ٢٩٥/٤ ) .  
٦ المخصص ( ٢٦٧/١٢ ) .  
٧ صحيح مسلم ( ٥٥/٥ وما بعدها ) .

من الملوك والأشراف وسادات القبائل يضعون أبنائهم أو أقرب الناس إليهم رهائن لدى الغاليين تكون وديعة عندهم وضيائناً بحسن سلوكهم وبعلم خروجهم على طاعة الغاليين . كما استعمل في مقابل الفهان والكافلة بدفع ثمن الدم ، أي الديمة ؛ وثمن فك الرقبة، أي القيمة إلى أن يؤدى المال المتفق عليه . فقد رهن (أبو أحيمحة ابن العاصي ) (أباها) ابنه نبي عامر بن لوي في دم أبي ذئب<sup>١</sup> . وقد رهنت قريش كما يقول أهل الأخبار (الحرث بن علقة بن كلدة بن عبد مناف) عند (أبي يكسوم) الجيش ، وعرف للملك بـ (الرهينة)<sup>٢</sup> .

وأما (المراهنة) والرهان فالمخاطرة ، والرهان في الخيل أكثر . وقد نهي عنها في الإسلام . لما كانا يؤذيان إليه من وقوع خصومات بين المراهنين ، ولما كان يقع من تحايل وتلاعب في الرهان وفي الخيل المسابقة . حيث يتواتأ مسح راكبي الخيل على تقديم الخيول المسابقة أو تأخيرها إلى غير ذلك من حيل أضررت بحقوق المراهنين . وقد كانوا يتخاطرون على المال يجعله خطراً بين المراهنين . فيقع تلاعب فيه<sup>٣</sup> .

ويقال لها (المراهنة) كذلك ، وكانت شائعة فاشية بين الجاهليين . وقد ناحب (أبو بكر) (أبي بن خلف) على عشر قلاص ثم زاد العدد حتى جعله مئة إن انتصر الروم على الفرس ، وكان (أبي) قد راهنه بانتصار الفرس على الروم ويدوام نصرهم هذا ، فتراهنا على أن يدفع الخاسر العدد الذي اتفق عليه . ويقال لذلك المقامرة . يقال : (قرت الرجل) إذا لاعبته فغلبته<sup>٤</sup> . وقد كانت المراهنة من الأمور المباحة في الجاهلية ، وعلى المقامر الوفاء بما ألزم نفسه به من شروط المقامرة ، لأنه ألزم نفسه بعهده ، ويجب على الإنسان الوفاء بما عاهد غيره به . فلما جاء الإسلام ، حرمت المقامرة ، لما فيها من ضرر<sup>٥</sup> .

١ الزبيري ، نسب قريش (٩٩) .

٢ تاج العروس (٢٣٢/٩) ، (رهن) ، (الحارث) .

٣ تاج العروس (١٨٤/٣) وما بعدها ، (خطر) .

٤ تاج العروس (٥٠٥/٣) ، (قمر) .

٥ تفسير الطبرى (١٣/٢١ وما بعدها) ، تفسير القرطبي (١/١٤ وما بعدها) ، تاج العروس (٤٧٩/١) . (نحب) .

## الودائع :

والوديعة ما يستروع من مال وغيره ، والوديع العهد ، والودائع العهود والمواثيق<sup>١</sup> . وقد أشير إليها في نصوص المسند . ويظهر منها أنهم كانوا يشهدون الآلة على حسن الأداء وعلى الوفاء بشروط الوديعة ، واعادتها تامة كاملة عند الوفاء ، إن اتفق على ذلك في شروط الائداع . ويعبرون عن اشهاد الآلة على الوديعة وعلى شروط الوفاء بلفظة (ستوثق) ، أي الوثوق والاستئناف<sup>٢</sup> .

ويقال للوديعة (دعت) و (ديعت) في العribيات الجنوية ، ويجب على من أودع الوديعة اليه المحافظة عليها وتسليمها الى صاحبها على هيئتها يوم أخذها . وقد أشير الى حكم (الوديعة) في نص دونه (شهر يهруш) ، إلا أن ثلثاً أصحاب أكثر ما يتعلق بالموضوع ، بحيث لم يبق منه غير كلمات ، حرمنا الوقوف على حكمها في أيام ذلك الملك<sup>٣</sup> .

## القوانين التجارية :

وتعد التجارة من أشرف الأعمال عند العرب ، نجد سادتهم يخترفونها ويساهمون في تكوين الشركات للاتجار، ويسافرون بين جزيرة العرب وخارجها للبيع والشراء . ومع ذلك فإننا لا نملك ويا للأسف قوانين مدونة في تنظيم التجارة وفي أصول وقواعد الاتجار ، وفي كيفية تنظيم التجارة وفي تعاملهم بعضهم مع بعض وفي العقود التي كانوا يعقدونها في تنظيمها الى غير ذلك من أمور تتعلق بالتجارة والاتجار .

وكل ما لدينا في الوقت الحاضر ، قانون أصدره الملك (شهر هلال) (شهر هلال) في تنظيم التجارة وفي واجبات التاجر والضرائب التي يجب أن يدفعها الى الحكومة . أمر بإعلانه وتدوينه ليقف عليه تاجر عاصمه مدينة (تمنح) ، وهي (كحلان) في الوقت الحاضر ، وليقف عليه التجار الذين يقصدون عاصمه أيضاً

١ تاج العروس (٥٣٥/٥) ، (ودع) .

٢ REP. EPIGR., 3602, Arabien, S. 136.

٣ Arabien S. 135.

بقصد الاتجار . وقد دوّنه على حجر يبلغ طوله مترين ، ونصبه في الحي التجاري من العاصمة ، وهو الحي المعروف بـ ( شر )<sup>١</sup> .

وقد جاء فيه ان على من يريد الاشتغال بالتجارة في منطقة ( شر ) أن يقدم ( عرباً ) ( عرب ) ، أي ( عربوناً ) وضهاناً ، وأن يقيم في هذه المنطقة ويتعامل بالتجارة بها وحدها ، وبالأسعار السائدة فيها . وللقتبيين العاملين في التجارة في هذه المنطقة حق الشراء من الخارج أيضاً .

وتطرق النص إلى الفروق التي قد تحدث في الأسعار ، وإلى الخسائر التي قد تلحق بالخزينة من جراء انخفاض الضرائب التي ستنشأ من الفروق بين الأسعار ومن المضاربات ، فأوجب على سيد ( شر ) ، أي على القائم بأمر هذه المنطقة التجارية بأن يدفع تعويضاً عن ذلك . كما تحدث عن ( العربون ) أي الضمان الذي يقدمه التاجر في مقابل حق اشتغاله بالتجارة ولضمان عدم تلاعبه أو تحايشه في البيع والشراء . وتتحدث عن العقوبات وفي جملتها حق مصادرة الأموال وبيوت التجار ، وفي حالة ما إذا كان ضئالهم غير كاف أو أقل من المطلوب ، وعن الظروف التي قد تتجاوز فيها العقوبات التي قد تفرض على التاجر مقدار الضمان المقدم .

كما تحدث عن التاجر الذي يضع ( عربوناً ) في تمنع ، ثم يقسم بالاتجار مع تاجر غريباء غير قربيين أو مع الناس الساكنين في المناطق الأخرى ، فإن للقتبيين المتضررين بهذا الاتجار ولسلطات ( شر ) أي المنطقة المخصصة بالتجارة من مدينة ( تمنع ) حق مقاضاة هؤلاء التجار وفقاً للقانون .

ثم تطرق القانون إلى وجوب العناية بهذه المنطقة التجارية من ( تمنع ) ووجوب مراقبة تجاراتها ، وإلى منع الاتجار بها في أثناء الليل ، وإيقاف كل بيع وشراء أثناء الليل . ووجوب مغادرتها ليلاً . لأن حق الاتجار مخصوص بالملك ، وهو الذي يحدد التجارة وأوقاتها<sup>٢</sup> .

وغاية المشرع من تشريع القانون المقدم ، ضبط الأسعار وحماية السوق من التلاعب ، وتنظيم الجباية وحماية مصالح الحكومة فيها . ونجده في بعض الكتابات

Arabien, S. 139. ١  
Glaser 1407, 1615, SE 87, Gläser 1393, 1616, 1617, ٢  
1411, 1603, SE 88, 89, Hofner,  
WZKM, 42, 1935, 47, Arabien, S. 139.

السببية قوانين وضعت في تنظيم نقل الماشية من المناطق المعينة إلى (مارب) عاصمة سبا . فطرقت إلى كيفية نقل الماشية وإلى حقوق أصحاب الأرض التي تمر الماشية بها ، وإلى وجوب تأمين الماء والأكل لها ولن يحرسها لايصالها إلى عاصمة سبا . ثم إلى الضرائب التي تؤخذ عنها ، لدفعها إلى الحكومة وإلى المعبد<sup>١</sup> .

### الriba :

والربا شائع معروف عند الجاهلين ، وذلك لفقر معظم الناس مما آلت إلى استدانتهم من ذوي المال بقاضى مرتفع جداً . ولما كان أكثر المدينين ضعفاء الحال ، ولا يكون في إمكانهم دفع المال في أجله المحدد ، اشتبط الدائتون المرابون في ابتزاز الأرباح ، فصاروا يتناقضون رباً فاحشاً عن المبلغ وأرباحه ، دون شفقة ولا رحمة لعدم وجود أحكام وقوانين تحدد مبالغ الأرباح . فليست الفائدة التي تؤخذ عن الربا حدود ، فالحد الأعلى غير معروف ، بل هو يتوقف على حاجة المدين وعلى استغلال الدائن لتلك الحاجة ، فيزيد المرابي في الربا قدر إمكانه وبحسب رأيه في حالة المدين وفي حاجته إلى الدين . أما الحكومات والهيئات التشريعية فليس لها رأي في هذا الحد ، ولم نعثر على قانون أو خبر في تحديد الربح المستحصل من الربا .

ويعد الربح المفروض على الدين ، الذي هو رباء ، جزء من الدين ، إذا امتنع المدين من أدائه للمرابي ، يكون ناكتاً بموجبه للعهد ، وعليه دفعه للدين ، وإذا كان المرابي قاسياً قوياً استحصله من المدين إليه بالقوة ، وقد يؤجله عليه على أن يدفع رباً عن هذا التأجيل .

وعرف (الربا) بـ (ال LIABILITY ) ، لأنه ملخص بالبيع وليس ببيع ، ولأنه لا صن بصاحب لا يقضيه ولا يوضع عنه . وكان (أبو هب) قد لاط للعاشر بن هشام ابن المغيرة بأربعة آلاف درهم كانت له عليه أفلس بها فاستأجره بها على أن يجزي عنه بعده فخرج عنه وتختلف أبو هب من الذهاب إلى بدر<sup>٢</sup> .

---

1 CIH 563, 956, Grohmann, Sudarabien als Wirtschaftsgebiet, II, S. 124,  
Arabien, S. 139.

2 الروض (٦٢/١) .

ومن أمثلة الربا في الجاهلية ، ما ذكر في بعض كتب الحديث : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الأجل، قال : أتفضي أم ترببي ؟ فإن قضى أخذ ، وإن زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل<sup>١</sup> . وقد حرم الإسلام (الربا) وأبطل ابادة الجاهليين له . فنزل الأمر بتحريمه في القرآن<sup>٢</sup> ، وأبطل رسول الله كل ربا كان في الجاهلية في خطبة الوداع<sup>٣</sup> . وقد قسم العلماء الربا إلى ثلاثة أنواع : ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، وربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبضها أو قبض أحدهما ، وربا النساء ، وهو البيع لأجل . وقد حرم الإسلام كل هذه الأنواع<sup>٤</sup> . وللربا حديث آخر ، سيكون في اثناء كلامي على الحياة الاقتصادية عند الجاهليين .

#### الإجارة :

والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل . والأجرة : الكراء<sup>٥</sup> . وهو اتفاق يتم مقابل مبادلة منفعة ، أو عمل عمال . كأن يشغل رجل رجلاً لأداء عمل ما في مقابل أجر يتفق عليه . يدفع للأجير ما عيناً ، أي من العمل الذي قام به ، كأن يعطي كيلاً يتفق عليه من قبح يقوم بطحنته ، أو أرغفة خبز مما يخبزه أو شيئاً من ذبيحة يكلف بالنجها ، أو ان يدفع له نقداً ، أي بالنقود أو بعين ، كأن يدفع له تمراً أو قاشاً أو ما شابه ذلك في مقابل أجر العمل الذي كلف به ، لقلة النقود في ذلك الوقت . كأن يدفع لعامل البناء أو النجار تمراً أو شبراً أو لبناً أو ما شابه ذلك في مقابل أجر عمله .

#### السعاة :

والسعاة ولادة الصدقة ؛ ويقال لعامل الصدقات ساعٍ ، وسعى المصدق يسعى

١ تنویر العواليك (٢/٨٠ وما بعدها) .

٢ البقرة ، الآية ٢٧٥ وما بعدها ، آل عمران ، الآية ١٣٠ .

٣ تاريخ الطبراني (٣/١٥٠) (دار المعارف) (حجۃ الوداع) .

٤ القسطلاني (٤/٢٦) وما بعدها .

٥ اللسان (٤/١٠) ، (صادر) ، (أجر) .

سعابة ، إذا عمل على الصدقات وأخذها من أغانيتها وردها في فقراتها . قال عمرو بن العداء الكاجي :

سعي عقالاً فلم يترك لنا سبلاً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين؟

وفي حديث وائل بن حجر : إنَّ واثلاً يُستسغى ويترسل على الأقوال ، أي يستعمل على الصدقات ويترسل استخراجها من أربابها ، وبه سنتي عامل الزكاة الساعي<sup>١</sup> .

### أحكام البيع والشركة :

والجاهلين أحكام في البيوع والشراء والشركات ، وفي العمل ، وفسخ البيع ، وفي الأفلان ، وفي الحسارة ، وغير ذلك مما يتعلق بالتجارة . سأتحدث عنها عند بحثي عن الحالة الاقتصادية عند العرب قبل الإسلام .

أما بالنسبة إلى المكاييل والأوزان والأبعاد ، فقد كانت مختلفة . لكل مدينة أو قرية موازتها ومكاييلها ومقاييس أبعادها . كما سأتحدث عن ذلك في القسم الخاص بالناحية الاقتصادية .

### قوانين القبائل وال العلاقات الخارجية :

والقبائل كالدول لها قوانين وضعتها للتعامل فيها بينها . وتشبه قوانينها هذه القوانين الدولية والعرف الذي تسير عليه الدول في كيفية التعامل فيما بينها ، في مثل عقد مخالفات أو اتفاقيات حق المرور : مرور الأشخاص ومرور السبلة وقوافل التجار . فلا تسمح القبيلة بمرور شخص غريب في أرضها ، أو بمرور قافلة في الأرض الخاضعة لها ، إلا إذا كان المار من قبيلة لها حلف مع هذه القبيلة أو لها عقود واتفاقيات معها ، أو كان المار جوار مع أحد أبناء القبيلة ، ثم ان على

---

١ المسان (٣٨٦/١٤) . (سعا) .

القوافل أن تؤدي للقبيلة حق المرور في مقابل السماح لها بالمرور في أرضها بأمن وسلام .

وتعتمد القوافل في اجتازها أرض القبائل على العهود التي تأخذها من سادات القبائل بأن يسمح لها بالمرور في أرض سيد القبيلة بسلام وأمان . فتكون القافلة آمنة في تلك الأرض إلى المدى الذي يصل إليه قنوز سيد القبيلة ، فإذا اجتازتها دخلت في عهد سيد قبيلة آخر ، وهكذا حتى تصل مكانتها المقصود . وهي عهود تقدّم يتفق فيها على مقدار ما يدفع لكل قبيلة في مقابل حق تأمين الأمن للقافلة . فقد كان تجارة مكة يعقدون عقوداً ويعهدون عهوداً مع سادات القبائل في مقابل حق مرور قوافلهم بحرية وأمان في أرض القبيلة . فإذا وقع اعتداء على القافلة قام سيد القبيلة برد الاعتداء ورفع الظلم عنها وإعادة ما أخذ منها إليها . ويعبّر عن ذلك بـ (الجبال) وبـ (جبل الجوار) . والجبال : العهود والمواثيق<sup>١</sup> .

وكان للأكاسرة ولملوك الحيرة تجارات مع اليمن ومع أماكن أخرى ذات أسواق ، فكانوا يرسلون تجارتهم بقوافل يتولى حراستها رجال عرفوا بالشجاعة وبالبطش والشدة ليحذّرهم من يريد التحرش بالقافلة ، وكان هؤلاء رجال جوار قوافلهم بها ، لحماية قوافلهم من التعرض لها بسوء . وهذه الجبال : جبل الجوار ، هي عهود ومواثيق يجب على الطرفين المتعاقدين احترامها وتقديرها ، وهي في حكم الاتفاقيات والمعاهدات التي تقدّم فيها بين الدول في تنظيم العلاقات الودية ، وتنظيم التجارة ودفع حق المرور (الترانزيت) .

وهناك اتفاقيات تجارية عقدت بين أهل مكة وبين حكام اليمن في تنظيم التجارة وتسهيل التجارة لتجار الطرفين المتعاقدين وتنظيم ما يجب من التاجر في مقابل حق الاتجار وعن أرباح البيع والشراء ، باتباع قاعدة الأفضلية في المعاملة والتعامل على أساس المقابلة بالمثل وحماية التجار من كل اعتداء قد يقع عليهم . ويظهر أنه قد كان لأهل مكة عقود وعهود تجارية مع ملوك الحيرة أيضاً . أما مع أسواق بلاد الروم ، فقد حدد الروم لهم أسواقاً معينة سمحوا لهم بالمجيء إليها والتجار بها في مقابل دفع ضريبة العشر .

---

<sup>١</sup> المسان ( ١٣٥ / ١١ ) ، المفردات ( ١٠٥ ) .

## معاملة الرسل :

ويقوم الرسل والسفراء بالاتصالات بين القبائل وبين القبائل والحكومات ، وعلى من يرسل إليهم الرسل والسفراء حق حمايتهم وحق عدم التعرض لهم بأي سوء ، حتى في حالة الفضب وفشل الرسالة . ويعبر عن الم Burton السياسي بـ ( تبليت ) وبـ ( مشكك ) وبـ ( رسول ) في العربية الجنوبية . ولم حصانة ( دبلوماسية ) حسب العرف السياسي بالنسبة لذلك الوort كذلك . والاعتداء على رسول أو سفير يعد غمراً و عملاً قبيحاً .

## الأمان :

ومن طرق تأمين الخائف والمحافظة على النفس والأموال عقود الأمان التي يعطيها الملوك أو سادات القبائل أو الأفراد ، لتكون أماناً لمن يحملها وصكوكاً بالمحافظة على أموالهم وأنفسهم ، بجهة وباسم صاحب صك الأمان . ولهذا كان لا يسافر من لا وجه له إلا بكتاب أمان يحمله معه لبراه من سير بأرضه . وقد لا يكون كتاب الأمان كتاباً مدوناً بل علامة أو شعاراً معروفاً من الشخص الذي أعطى ذلك الأمان ، أو كلمة سر أو إعلاناً شفويًا يسمعه الناس . فيلزم هذا الأمان معطيه المحافظة على عهد الأمان والدفاع عن حقوقه إذا ما تعرض إلى مكره . وعليه مقاضاة من تجاسر على الأمان أو ألحق به ضرراً أو إهانة لأنه رجل آمن ، ما يصيبه يكون كأنه قد أصاب صاحب الأمان .

## قوانين الغزو والمحروب :

لم تصلينا كتابات جاهلية عن سنن العرب في الغزو والمحروب ، وعن كيفية وحجب تعامل المتحاربين في أثناء القتال وبعده . وما ندوته هو حاصل دراستنا البعض ما ورد في النصوص عن المحروب التي وقعت في العربية الجنوبية ، ولما جاء في روايات أهل الأخبار عن أيام العرب في الجاهلية .

لم تمنع قوانين الغزو في أيام الجاهلية المحارب من حرق المستوطنات : مستوطنات

خيام أو قرى أو مدن ، ولا من حرق المزارع والحيوانات ، لإلقاء الرعب في النفوس وإلکراه الخصم على ترك القتال والاستسلام . ولا من نقل الناس تقلاً جماعياً وإجلائهم عن أماكن أخرى بعيدة . ونجد في الآثار الآشورية صور آشوريين وقد أشعلوا النيران في خيام الأعراب . ونقرأ في كتابات ملوك العرب الجنوبيين أنهم كانوا يأمرن بحرق القرى والمدن ودكها دكاً ، لأنهم قاوموهم ودافعوا عن أنفسهم دفاعاً شديداً ، وقد أحرق دمتر ( عمر يرعش ) ( شهر يرعش ) ، قرى ومدننا كثيرة ، فزالت بذلك من عالم الوجود ، ولم تدب إليها الحياة مرة أخرى ، وقد أدت حروب الملوك الكثيرة ، وثورات القبائل وأهل المدر على الحكومات إلى تدهور الاستقرار في اليمن ، وإلى إضعاف حكوماتها ، مما ساعد على تدخل الأجانب في شؤونها ، وإلى توسيع رقعة البداوة ، وتراجع الحضارة منها ، وإلى خراب القرى والمدن .

ومن حق المتصر في عرف تلك الأيام أن يفعل في المغلوب ما يشاء . لا يمنعه عن ذلك مانع ، لأنه غالب وخصمه مغلوب ، والحق في يد الغالب . فكان في جملة ما يفعله المتصر ، إبادة القرى والمدن ، مدة بعينها : يوماً أو يومين أو ثلاثة ، أو مدة لا تحدد . يكون كل ما يقع في خلاطها في أيدي الجنود المتصررين ملكاً لهم من مال وآنسان وحيوان ، لهم أن يأخذوا وهم أن يقتلو ، وهم أن يؤسروا . كما كان من حق القائد أن يأمر جيشه بقتل أولئك المغلوبين ، لا يرى في ذلك بأساً ولا عملاً ينافي الإنسانية ، لأن الحرب حرب ماحقة ، لا تفرق بين بشر وحيوان أو جهاد . والغالب يفعل بالمغلوب ما يشاء ، ولو كان المغلوب هو المتصر فعل بخصمه أيضاً ما يفعله المتصر به .

### الأسر والسي :

إذا وقع شخص في أسر أو في سباء ، صار المأسور أو المسي في ملك آسره أو سايسه . إلا إذا وافق الأسر أو السايس على أن يمن على المسي أو الأسير بفك رقبته ، أو يقبول مال يدفع عنه لفك رقبته يقال له : فدية . أو بمقاداته بشخص آخر وقع في أسر أو في سباء أهل الأسر أو من وقع السباء عليه ، فيقادى

المأسور أو المسبى عندئذ بالمأسور أو المسبى الآخر<sup>١</sup> . ويوثق الأسرى وثاقاً شديداً حتى لا يهربوا ، ثم ينقلون إلى بيوت أسرهم لينظروا في أمرهم ، أما إذا كان الأسرى جماعة فيؤخذونا بعد انتهاء الحرب إلى مقرات الجيوش والعواصم للنظر في أمرهم . ومنهم من قد يُعنَ عليهم بذلك أسرهم ومنهم من يعطون هبة للقادة وللحاربين ، أو يعادلون بأسرى حرب كانوا في أيدي المغلوبين ، أو يُقدون بمال أو بوسائل أخرى<sup>٢</sup> .

وليست للقديمة حدود معلومة ، ولا قواعد ثابتة بل تتوقف على مبدأ المساومة . وتتوقف هذه المساومة على منزلة الأسير أو المسبى وعلى مكانه الاجتماعية ، وعلى مقدار استعداد أهله لدفع مال القديمة عنه . وقد تصل إلى جملة مئات من الإبل ، وقد تزيد على الألف . وتتوقف كذلك على مقدار صلابة الأسر أو الجيش المتضرر . وقد يقادى رجل بمال كثير إذا كان ملكاً أو سيد قبيلة ، وقد يقادى بعدد من الأسرى هم في أيدي جماعة الملك الأسير ، فيكون أسره إذ ذاك سبياً في ذلك رقبة عدد من الأسرى .

وروي أن بعض السادات كانوا يفكرون أسر الأسرى بفداء يقدمونه عنهم . ومن هؤلاء ( حاجب بن زرار ) ، وهو من تميم . فقد ذكر أنه كان أكثر العرب فداء<sup>٣</sup> . ويقال ( فلان قيد مائة ) و ( عقال مائة ) إذا كان فدائه إذا أسر مائة من الإبل . قال يزيد بن الصبع :

أساور يبض الدارعين وابني عقال المثن في الصياع وفي الدهر

وإذا قيل : ( عقال المثن )<sup>٤</sup> ، قصدوا الشريف الذي إذا أسر فدي بمئين من الإبل<sup>٥</sup> .

١ المفردات ( ص ٣٨٠ وما بعدها ) .

٢ تفسير الطبرى ( ٢٦/٢٦ وما بعدها ) .

٣ ابن رسته ، الاعلاق ( ١٩٣ ) .

٤ عقال ككتاب .

٥ تاج العروس ( ٨/٢٧ ) ، ( عقل ) .

وقد نهى عمر عن سباء العرب، وذلك حينما استعاده أبو وجزة يزيد بن عبيد، ليأخذ بحقه من استرقه ، فأنجده ، وأصدر حكمه : ( لا سباء على عربيي )<sup>١</sup>. وطالما نقرأ في الكتب مثل هذه العبارة : « أصايني سباء في الجاهلية كما يصيب العرب بعضها من بعض »<sup>٢</sup>.

### الرهائن :

وقد يحفظ الآسر بأسره ، فلا يوافق على أخذ فدية عنه ، بل يحتفظ به عنده ليكون له ( رهينة ) . وقد تجبره قبيلته على إبقاءه لديه ليكون رهينة ، حتى تستفيد منه في الظروف المناسبة . بأن تهدد أهل الرهينة أو قبيلته بقتله إن لم تستجب لطلابها ولا توفي بما تريده القبيلة منها .

وهناك نوع آخر من الرهائن ، فرضته الظروف السياسية والاجتماعية والعسكرية على أهل جزيرة العرب، ويكون ذلك بتقديم سادات الناس من حضر ومن أعراب أبناءهم إلى الملوك والحكام ليكونوا رهائن لديهم على الخضوع والطاعة لهم . وهو عرف قانوني يجيء معروفاً في الإسلام . وقد احتفظ ملوك الحيرة والغساسنة برهائن عندهم ، ليكونوا ضماناً لديهم يطاعة أبناءهم وأقربائهم سادات القبائل لهم ، فلا يثوروا عليهم ولا يعتدوا على عربهم أو على حدود مملكتهم . وقد يكون الرهائن أطفالاً ، وذكر أن ( الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار ابن قصي ) ، كان رهينة قريش عند ( أبي يكسوم الجببي ) ، وقد عرف لذلك بـ ( الرهن )<sup>٣</sup> .

### الودائع :

الوديعة : العهد . والودائع : العهود . ومنه كتاب النبي : لكم يا بني نهد

١ الأغاني ( ٧٥/١١ ) .

٢ الأغاني ( ٧٦/١١ ) .

٣ تاج المرروس ( ٢٢٢/٩ ) ، ( رهن ) .

ودائع الشرك ووضائع المال . أي العهود والمواثيق ويقال نوادع الفريقان : إذا تعاهدوا على ترك القتال<sup>١</sup> . و يجب عدم الانخال بالودائع ، لأنها عقود وعهود . والنكث بالعهود من سجايا الأندال .

وللجهالين أحكام في البيوع وفي التجارة وفي حق الأرض وغير ذلك ، سيأتي الكلام عليها في مواضعه من الحياة الاقتصادية ، لذلك فلا داعي للتحدث عنها هنا ، ما دمت سأتكلم عنها في ذلك المكان ، لصلتها الوثيقة به .

---

١ تاج العروس (٥٣٥/٥) ، (ودع) .

## الفصل ستون

# حكام العرب

الحاكم منفذ الحكم بين الناس ، والذي يمنع الظالم من الظلم<sup>١</sup> . وهو في معنى ( القاضي ) ، الذي هو القاطع للأمور المحكم لها<sup>٢</sup> . وحكام العرب ، هم الذين حكموا بينهم فيما حدث من خلاف ، وما وقع لهم من خصومات . وقد كان لكل قبيلة حكام ، عرفاً برجاحة عقولهم وبسعة مداركهم وببرورفهم على أعراف قومهم ، وبعدلهم وانصافهم ، وببرورفهم عن الظلم والدنسايا ، فتحاكموا اليهم . ومنهم من طار اسمه إلى خارج مواطن قبيلته ، فتحاكم إليه أبناء القبائل الأخرى ، لما وجدوا فيه من صفات الحكم العادل والتراة والسلامة والصدق في اعطاء الحكم.

ولم يكن الحكم بين الناس والقضاء بينهم ، عملاً رسميًّا من أعمال الحكومة ، يعني أن الحاكم موظف من موظفي الدولة ، كما هو في الوقت الحاضر ، وكما وقع في الإسلام ، وإنما كان القضاء أمراً يعود إلى الناس ، إن شاءوا رجعوا إلى عقلاه الحي للفض ما قد يقع بين أهل الحي من خلاف ، وإن شاءوا انتظروا حكماً يرتكضونه لكي يقضى بينهم في الخصومة ، فيقضي فيما بينهم برأيه وبرجاحة عقله ، ثم يتنهى واجبه . وهم لا يختارون حكماً ، إلا لوجود خلل حيطة فيه تؤهله للحكم ، مثل العدل والفهم والحنكة ، والقطنة، وسرعة إدراك أسباب الحق .

١ تاج العروس ( ٢٥٢/٨ ) ، ( حكم ) .

٢ تاج العروس ( ٢٩٧/١٠ ) ، ( قضم ) .

ولهذا صار الرجل الذي تتوفر فيه الصفات التي يجب أن تكون في الحاكم ، مرجعاً لأصحاب الخصومات ، يرجعون إليه لعمق تفكيره ولرجاحة عقله في استنباط الحكم الذي يرضي ويقنع الطرفين ، ولم يكن هذا الحكم من رؤساء القبيلة بالضرورة ، وإنما قد يكون من الذين بروزاً في مجتمعهم وأظهروا مقدرة في فهم طبائع قومهم وأعرافهم وأنسابهم وامتازوا عن غيرهم بسعة الفهم والادراك .

وحكام العرب إما حكام منحوا مواهب ومزايا ، جعلت الناس يرتكبون إليهم في حل المشكلات ، وإما كهان ، بل الناس إليهم يستفتون في الحكم فيما يقع بينهم من شجار ، لاعتقادهم بصحة أحكامهم ، وأما ( عراف ) ، وإما فقهاء وفتون ، أي رجال دين ، كالقلامسة ، يفتون في أمور الدين .

ويلاحظ أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون على الذي ينظر في الخصومات ( الحكم ) و ( الحاكم ) . أما في الإسلام فقد تغلبت لفظة ( القاضي ) عليه . وصار القاضي هو الذي يقضي بين الناس في جميع الأمور القضائية من مدينة وجزائية ، ثم عاد الناس في هذه الأيام فخصصوا ( الحاكم ) بمن يحكم في القوانين الجزائية والمدنية ، و ( القاضي ) بمن يقضي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لها علاقة بأمر الدفن كالزواج والطلاق والإرث .

وذكر علما اللغة أن ( الفتحة )<sup>١</sup> ، الحكومة والقضاء . قال الأشعري الجعفي :

ألا من مبلغ عمرأ رسوله فاني عن فساحتكم غني<sup>٢</sup>

وأن الفتح ، الحكم بين الخصميين في لغة حمير . يقال فتح الحكم بينهم ، إذا حكم<sup>٣</sup> .

وإذا تجاوز الحاكم العدل وتبعده عن الحق ، يقال : شط عليه في حكمه . و ( الشطط ) مجاوزة القدر في بيع أو طلب أو احتكام<sup>٤</sup> .

و ( الجور ) الظلم والتعدى على الغير ، وإذا شط الحكم على شخص ، يكون قد سgar عليه وظلمه ، وما أنصفه في حكمه .

١ بالكسر والضم .  
٢ تاج العروس ( ٢ / ١٩٤ ) .  
٣ تاج العروس ( ٢ / ١٩٤ ) .  
٤ تاج العروس ( ٥ / ١٦٧ ) .

ويجب على الحكم أن يحكم بين الناس بالقسط ، حكم (الميزان) ، فلا يجوز في العدالة ، أن يرجع كفة على أخرى . ولهذا قيل : الميزان العدل ، وجعل رمزاً للعدالة . قال تعالى « وزنوا بالقسطاس المستقيم »<sup>١</sup> . والقسطاس الميزان ، وقيل هو أقوم الموزين وأعدلها<sup>٢</sup> .

وكانت العادة ان يلتجأ اليتيم والضعيف الى ذوي رحمة ، أو الى أبناء حية ، للحصول على ظلامته . فيتدخل أهل المروءة والانصاف في الأمر ، لإكراه الظالم على إنصاف المظلوم . ورد أنه « كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ، ويجعل مكانها الشاة المهزولة . ويقول شاة بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ، ويقول درهم بدرهم »<sup>٣</sup> . ومنهم من كان يأكل مال اليتيم والضعيف ، وينجرب اليتيمة على الزواج به ، للحصول على مالها ، وقد منع ذلك في الإسلام<sup>٤</sup> .

**وحكام العرب في الجاهلية :** أكثم بن صيفي بن رياح ، وحاجب بن زرارة ابن عدس ، والأقرع بن حابس ، أبي عينة ، وريعة بن مخاشن ، وضمرة ابن ضمرة ( ضمرة بن أبي ضمرة ) التميمي ، هؤلاء كانوا حكام تيم . و ( الأفعى بن الحسين بن غنم بن رهم بن الحارث البجيري ) ، و ( عينة بن حصن بن خديقة ) ، و ( حرملة بن الأشعري ) ، وهرم بن قطبة بن سنان بن عمرو الفزارى ، وبشر بن عبد الله بن حبان ، وأبي سفيان بن حرب ابن أمية ، وأبي جهل بن هشام ، وأنس بن مدرك ، و ( عامر بن الظرب ) العدوانى ، وغيلان بن سلمة بن معتب الثقفى وهما حكمان لقيس ، وهاشم ابن عبد مناف ، وعبد المطلب ، وأبو طالب ، والعاصى بن وائل القرشى ، ( العاصى ) ، والعلاء بن حارثة بن نصلة بن عبد العزى القرشى ، هؤلاء كانوا حكامًا لقريش . وريعة بن حذار الأسلمي ، ويعمر بن الشداد ( يعم الشداد ) الكانى ، هؤلاء كانوا حكامًا لكتانة<sup>٥</sup> . وكان من حكامهم أيضًا :

- 
- |   |  |
|---|--|
| <p>١</p> <p>٢</p> <p>٣</p> <p>٤</p> <p>٥</p> <p>٦</p> | <p>الشعراء ، الرقم ٢٦ ، الآية ١٨٢ .</p> <p>تاج العروس ( ٢١٨/٤ ) ، ( القسطاس ) ، ( ٣٦٠/٩ وما بعدها ) ، ( وزن ) .</p> <p>تفسير الطبرى ( ١٥٣/٤ ) .</p> <p>سورة النساء ، الآية ٢ وما بعدها .</p> <p>تاج العروس ( ٢٥٢/٨ ) ، ( حكم ) ، ( ٤٦١/٥ ) ، ( قرع ) .</p> <p>تاج العروس ( ٢٥٢/٨ ) ، ( حكم ) ، ( ٤٦١/٥ ) ، ( قرع ) .</p> |
|---|--|

صفوان بن أمية ، وسلمة بن نوفل الكناني ، ومالك بن جبر العامري ، وعمرو ابن حمزة الدوسي ، والحارث بن عباد الريعي ، والقلمس الكناني، وذي الأصبع العدوانى<sup>١</sup> .

وقد تعرض (اليعقوبي) لموضوع حكام العرب ، فقال : « وكان للعرب حكام ترجع إليها في أمورها وتتحاكم في مخالفاتها ومواريثها ودياناتها ، لأنه لم يكن دين يرجع إلى شرائعه ، فكانوا حكمون أهل الشرف والصدق والأمانة والرأفة والسن والمجد والتجربة . وكان أول من استقضى حكم : الأفعى بن الأفعى الجرهبي ، وهو الذي حكم بينبني نزار في ميراثهم . ثم سليمان بن نوفل ثم معاوية بن عمرو ، ثم صخر بن يعمر بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف الشدآن ، وهو يعمر بن عوف بن حذار بن مرة بن الحارث بن سعد ، ومخاشر ابن كنانة ، وسويد بن ربيعة بن حذار بن مرة بن الحارث بن سعد ، ومخاشر ابن معاوية بن شريف بن جرودة بن أسد بن عمرو بن تميم ، وكان مجلس على سرير من خشب فسمى ذا الأعواد ، وأكثم بن صيفي بن رياح بن الحارث بن مخاشر ، وعامر بن الظرب بن عياذ بن يشكرا بن علوان بن عمرو بن قيس ، وهرم بن قطبة بن سيار الفزارى ، وغيلان بن سلمة بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ، وستان بن أبي حارثة المري ، والحارث بن عباد بن قاسط ، والجعد بن صبرة الشيباني ، وعامر بن الضحيان بن الصحاحك بن النمر بن قاسط ، وآكلة العصافير ، ووكيع بن سلمة بن زهر الأيادي ، وهو صاحب الصرح بالخزورة ، وقس بن ساعدة الأيادي ، وحنظلة بن نهد القضايعي ، وعمرو بن حمزة الدوسي . وكان في قريش حكام ، منهم : عبد المطلب ، وحرب بن أمية ، والزبير بن عبد المطلب ، وعبد الله بن جدعان ، والوليد بن المغيرة المخزومي<sup>٢</sup> .

وكان في نساء العرب أيام الجاهلية حاكمات اشتهرن بإصابة الحكم وفصل الخصومات وحسن الرأي في الحكومة . منها : صحر بنت لقمان ، وابنة الحسن ، وجمعة بنت حابس الأيادي ، وخضيلة بنت عامر بن الظرب العدوانى ، وحدام بنت

١ بلوغ الارب (١/٣٣٠ وما بعدها) ، المعتبر (١٣٢) ، البيان (١/١٠٩) ، الاشتقاء (١٧٢) ، الاغاني (٣/٢ وما بعدها) .

٢ اليعقوبي (١/٢٢٧ وما بعدها) .

الريان<sup>١</sup>.

ويذكر أهل الأخبار أن (ابنة النس) ، هي (هند بنت النس الإيادية) ، وهي جاهلية قديمة ، وقد أدركت (القلمون) الكثاني . ونسبوا لها أسمجاً كثيرة، وقالوا إنها كانت تجاجي الرجال . ورووا لها شعراً قليلاً<sup>٢</sup> . و (النس) ، والد هذه الحكيمـة ، هو النس بن حابس بن قريط الإيادي . وذكر بعضهم أنه من العالـيق . وقد اختلف في اسمها فقيل : هند وقيل جمعة . وقد جاء عنها الأمثلـ . وكانت معروفة بالفصاحة<sup>٣</sup> .

وقد نسبوا لها حديثاً في وصف المرأة وفي وصف الرجل ، كما ذكرـوا لها كلاماً مع والدها ، حين سألهـا عن أستـلة<sup>٤</sup> .

وذكر بعض أهل الأخبار أن (جمعة بنت حابس الإيادي) ، هي أخت (ابنة النس) . والدهـا (حابـس) رجل من إـيادـ ، أو هو (النس بن حابـس) . وذكر بعض آخر ، أن (جمـعة) ليست أختـ (هـند) وإنـما هناك حـاكـمةـ أخرى<sup>٥</sup> . وزعمـوا أن (صـحرـ بـنـتـ لـهـانـ) ، كانت عـاقـلةـ اـشـهـرـتـ بـالـعـقـلـ وـالـكـيـالـ وـالـفـصـاحـةـ . وـكـانـ الـعـرـبـ تـتـحـاـكـمـ عـنـهـاـ فـيـهاـ يـقـعـ بـيـنـهـمـ مـنـ خـلـافـ فـيـ الـأـسـابـ وـغـيرـهـاـ . وـكـانـ وـالـدـهـاـ (ـلـهـانـ) . وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ غـيرـ ذـلـكـ . وـأـخـوهـاـ (ـالـقـيمـ) . وـيـذـكـرـ بـعـضـهـمـ أـنـ لـهـانـ قـتـلـهـاـ<sup>٦</sup> .

أما (الأفعى الجرمي) ، فقد جعلـهـ بعضـ أـهـلـ الـأـخـبـارـ مـنـ أـوـلـ الـحـاكـامـ ، وـهـوـ الـذـيـ حـكـمـ بـيـنـ (ـبـنـيـ نـزـارـ بـنـ مـعـدـ) . فـيـ مـيـرـاثـهـ عـلـىـ حـدـ زـعـمـ أـهـلـ الـأـخـبـارـ ، وـهـمـ مـضـرـ وـرـبـيـعـةـ وـإـيـادـ وـأـنـمـارـ . وـكـانـ مـتـرـلـهـ نـجـرانـ مـنـ الـيـمـنـ . وـمـنـ وـلـدـهـ السـيدـ وـالـعـاقـبـ أـسـقـفـاـ نـجـرانـ فـيـ اـيـامـ الرـسـوـلـ<sup>٧</sup> . وـجـعـلـهـ (ـالـيـقـوـيـ) . مـنـ أـقـدـمـ مـنـ حـكـمـ عـنـ الـعـرـبـ فـيـ خـلـافـ ، إـذـ قـالـ عـنـهـ : (ـوـكـانـ أـوـلـ مـنـ اـسـتـقـفيـ إـلـيـهـ قـحـمـ) :

١ تاج العروس (٢٥٢/٨ وما بعدهـا) ، (حكم) ، بلوغ الارب (٣٣٨/١ وما بعدهـا) .

٢ بلوغ الارب (٣٣٩/١ وما بعدهـا) .

٣ تاج العروس (١٣٧/٤) ، (نس) ، (٢٥٣/٨) ، (حكم) .

٤ الـإـمـالـيـ ، لـلـقـالـيـ (٢٥٦/٢ وما بعدهـا) ، ذـيلـ الـإـمـالـيـ (١٠٧ ، ١١٩) .

٥ بلوغ الارب (٣٤٢/١) .

٦ تاج العروس (١٣٧/٤) ، (نس) .

٧ تاج العروس (٣٢٧/٤) ، (صـحرـ) ، (٢٥٣/٨) ، (حكم) .

٨ المـعـبرـ (ـصـ ١٣٢ـ) ، الاـشـتـقـاقـ (ـصـ ٢١٨ـ) .

الأفعى بن الأفعى الجرهبي . وهو الذي حكم بينبني نزار في ميراثهم<sup>١</sup> . وجعله (المسعودي) ملكاً من ملوك نجران<sup>٢</sup> .

وكان أثثم بن صيفي من حكام تميم ، ذكر انه أدرك الاسلام، ولما سمع بأمر النبي ، وكان إذ ذاك شيخاً ، بعث ابنته (حبيشاً) الى النبي ليأتي بخبره ، فلما جاء به ، جتمع قومه وخطب لهم ، ودعاهم الى الاسلام . ونسبوا له أمثلة ، منها : مقتل الرجلبني فكية ، وجمعوا له تسعه وعشرين مثلاً أو أكثر من ذلك . ونسبوا له كلاماً مع (كسرى)<sup>٣</sup> . ونسب له (الجاحظ) بياناً في الزهد ، هو :

ثُرَيْيٍ وَيَهْلَكْ آبَاؤُنَا وَبِينَا نَرِيْسٌ بَيْنَنَا فَنِينَا<sup>٤</sup>

وزعم أهل الأخبار انه عاش تسعين ومئة سنة ، ومنهم من استقل هذا العمر واستصغرته ، فجعله ثلاثة وثلاثين سنة<sup>٥</sup> .

ولأثثم صلات وعلاقات بالنعمان بن المنذر ملك الخبرة . وكان الملك قد اختاره في جملة من اختيارهم لمحادثة (كسرى) في أمر العرب على ما يذكره أهل الأخبار . ونسب أهل الأخبار اليه حكماً زعموا أنه قالها للملك (النعمان) في أصول الحكم وفي كيفية إدارة شؤون الرعية في حقوق الراعي . وزعم أن (الحارث بن أبي شعر الغساني) ، طلبه ليكون في الألسنة الموهوبة التي تكلم (هرقل) عظيم الروم عند زيارته له<sup>٦</sup> . وذكر أنه كان تحت على التألف والوحدة وجمع الشمل ، ونبذ التحالف والتنافر . ونسبوا له أقوالاً في ذلك . وفي أصول الحروب والقيادة وأمثال

١. اليعقوبي (٢٢٧/١) .

٢. مروج (٨٩/٢ وما بعدها) .

٣. بلوغ الارب (٣٠٨/١ وما بعدها) ، البخلاء (١٤٦ ، ٢٠٨) ، رسائل الجاحظ (٦٦/١) .

٤. الحيوان (٥١/٣) .

٥. المحبر (١٣٤) ، الاشتقاء (١٢٧) ، العمرون ، للسيستانى (١٠) ، الاصابة (١١٨/١ وما بعدها) ، (رقم ٤٨٥) ، اليعقوبي (٢٢٧/١) ، اسد الغابات (١١٣/١) ، المعارف (٣٩٩) ، مروج الذهب (١١٦/٢) ، عيون الاثر (٧٠/١) ، الامالي ، للقالي (٣٠٩/١) .

٦. العمرون (١٩) .

ذلك ، مما يحتاج إليه المجتمع في ذلك العهد<sup>١</sup> .

وذكر أن سادة نجران كانوا يتصلون به ، وكذلك ملك ( هجر )<sup>٢</sup> . وأن سادات جهة ومزينة وأسلم وخزاعة ، كانوا يسألونه الرأي والاستشارة<sup>٣</sup> . وحاجب بن زرارة بن عدس من حكام تميم ، ومن البلغاء الفصحياء في زمانه ومن وفد على ( كسرى ) من سادات تميم ، وكان له كلام معه . وكان في جملة من توسط عنده لسمح لقومه أن يدخلوا الريف . فسمح لهم بذلك . وقد هلك قبل الإسلام . فصار ابنه ( عطارد ) سيد تميم . وقد أدرك عطارد الإسلام ، وذهب إلى الرسول ، فأسلم<sup>٤</sup> . وكان حاجب بن زرارة يقال له ذو القوس ، وذلك أن تميمًا أقحموا ، فارتحل حاجب إلى كسرى ، فسألته أن يأذن له ، أن يتول حول بلاده . فقال : إنكم أهل غدر ! فقال : أنا ضامن . فقال : ومن لي بأن تفني ؟ قال أرهنك قوسي ، فأذن لهم دخول الريف . فلما مات حاجب ، رحل عطارد بن حاجب إلى كسرى ، يطلب قوس أبيه ، فردها عليه وكاه حلة . فلما وفد إلى النبي عطارد ، وأسلم على يديه أهداها النبي ، فلم يقبلها ، فباعها . وقال عمر : يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها لوفود العرب وللعيد ، فقال : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة . وقد ارتدى عطارد مع من ارتدى من بني تميم بعد النبي وتبع سجاج ، ثم عاد إلى الإسلام<sup>٥</sup> .

وكان ( الأقرع بن حابس بن عقال بن محرر بن سفيان ) التميمي المجاشعي الداري من حكام تميم ، اسمه ( فراس ) ، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه . وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام . وفدى على النبي ، وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه . وقد نادى النبي<sup>٦</sup> ، من وراء الحجرات يا محمد ، فلم

١ عيون الأخبار ( ١٠٨/١ ) ، ( كتاب السلطان ) ، ( ٢٤٦/١ ) ، ( باب ذم الغنى ومدح الفقر ) ، البخلاء للحافظ ( ٢٠٨ ) ، ( العاجري ) ، المزهر ، للسيوطى ( ٥٠١/١ ) ، البلدان ( ٣٧٤/٤ ) ، العقد الفريد ( ١٧٠/١ ) ، البخلاء ( ٢٠٨ ) .

٢ المعرون ، للسجستانى ( ١٨ ) .

٣ المعرون ( ١٥ ) .

٤ بلوغ الارب ( ٣١١/١ وما بعدها ) ، السيرة الحلبية ( ١٠/١ ) ، الاشتقاء ( ١٤٤/١ ) ، الامالي ، للقالي ( ٢٩٩/٢ وما بعدها ) .

٥ الاصابة ( ٤٧٦/٢ ) ، ( رقم ٥٥٦٨ ) ، بلوغ الارب ( ٣١١/١ وما بعدها ) ، الاشتقاء ( ١٤٥ ) ، الطبرى ( ١١٥/٣ وما بعدها ) ، ( قلوم وفدى بني تميم ونزله ) ، سورة الحجرات .

يجهه . فقال : والله يا محمد إن حمدي لزين ، وإن ذمي لشين . فقال رسول الله : ذلکم الله . وفي هذا الحادث نزلت الآية : « إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون »<sup>١</sup> . وذكر انه كان مجوسياً قبل ان يسلم . وإن ( عيّنة ) والأقرع استقطعا أبا بكر أرضاً ، فقال لها عمر : إنما كان النبي ، صلى الله عليه وسلم . يتلقىكم على الاسلام . فاما الآن فاجهدا جهودكم ، وقطع الكتاب . وقد عاش الى زمن عثمان<sup>٢</sup> .

واليه ت hakim ( الفرافصة ) الكلبي ، وحرير بن عبد الله ، وقد نفر ( الأقرع ) حرير<sup>٣</sup> على الفرافصة بن الأحوص الكلبي<sup>٤</sup> .

وكان ربيعة بن مخاشن من حكام تميم البارزين في أنساب قومه ، كما كان من خطبائهم وفصحائهم . وهو من (بني أسد بن عمرو بن تميم)<sup>٥</sup> ، وكان مجلس على سرير من خشب في قبة من خشب ، فسمى ذا الأعواد . واليه أشار الأسود ابن يعفر بقوله :

ولقد علمتُ سوى الدين نباتي ان السبيل سيل ذا الأعواد

وذكر انه كان مرجع قومه ، وعالهم بالأنساب ، وزعم قومه انه أول من قرعت له العصا<sup>٦</sup> . وكان أبوه (مخاشن) حكماً أيضاً<sup>٧</sup> .

وكان ضمرة بن ضمرة بن جابر بن قطن بن نهشل بن دارم التميمي من حكام تميم المعروفين . وكان قومه يلجأون اليه فيمن كانوا يلجأون اليهم عند أخذ الرأي . ذكر أنه حكم فأخذ رشوة فندر<sup>٨</sup> . وأنه كان من رجال بني تميم لساناً

- |   |   |
|---|---|
| ١ | الحجرات ، رقم ٤٩ ، الآية ٤ ، تفسير الطبرى (٢٦/٧٦ وما بعدها) ، روح المعانى (١٢٦/٢٦) ، الاشتقاد (١٤٦) ، المحبير (١٣٤) . |
| ٢ | الاصابة (١/٧٢ وما بعدها) ، (رقم ٢٣١) ، بلوغ الارب (١/٣١٥) وما بعدها .   |
| ٣ | كتاب نسب تريش (٧) ، الروض الافت (١/٦٠) .  |
| ٤ | بلوغ الارب (١/٣١٦) .  |
| ٥ | المحبير (١٣٤) .   |
| ٦ | بلوغ الارب (١/٣١٦) .  |
| ٧ | المحبير (١٣٤) .   |
| ٨ | بلوغ الارب (١/٣١٦) ، وكان اسمه : « شق بن ضمرة » ، المحبير (١٣٤) ، الامالي ، للقالى (٢/٢٧٩) .                          |

وبياناً . وكان اسمه شق بن ضمرة ، فسماء بعض ملوك الحيرة ضمرة<sup>١</sup> . والرسوة ما يعطيه الشخص الحكم أو غيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد<sup>٢</sup> . وقد عرف بـ ( شقة )<sup>٣</sup> .

ومن حكام ( تميم ) ( الأحنف بن قيس السعدي التميمي ) . واسميه ( الضحاك ابن قيس ) وقيل ( صخر بن قيس ) ، ويكتن ( أبي بحر ) وهو من أدرىك النبي . وكان من الخلاط الدهاء الحكام العقلاء . وقد ضرب بخلمه المثل . « قال رجل للأحنف بن قيس : يم سدت قومك وأنت أحنف أغور ؟ قال : بتركي ما لا يعني ، كما عناك من أمري ما لا يعنيك »<sup>٤</sup> . وذكر أنه هو القائل : « لا تزال العرب يخرب ما ليست العائم ، وتقليدت السيف وركبت الجبل ، ولم تأخذها حية الأوغاد ». قيل : وما حية الأوغاد ؟ قال : أن يروا الحلم ذلاً ، والتواهب ضيماً »<sup>٥</sup> .

وكان عامر بن الظرب العدواني من حكام قيس . وذكر انه كان أول من فرعت له العصا . ونسبوا له حكماً وأمثالاً منها : رب أكلة تمنع أكلات . ورب زارع لنفسه حاصد سواه ، ومن طلب شيئاً وجده... إلى أمثلة أخرى من أمثلة في الحكم والمواعظ وفي كيفية السير في هذه الحياة<sup>٦</sup> . وذكر أنه هو الذي جعل الديمة مائة من الإبل ، وبجعله ( محمد بن حبيب ) في طبعة ( أئمة العرب )<sup>٧</sup> . وذكر أنه التقى به ( حمزة بن رافع الدوسى ) عند ملك من ملوك حمير ،

١ الاشتقاد ( ١٤٩ ) ، نوادر المخطوطات ( ٣٠٥ ) ، كتاب القاب الشعراء ومن يعرف منهم بأمه » .

٢ تاج العروس ( ١٥٠ / ١٠ ) ، ( رشا ) .

٣ نوادر المخطوطات ، القاب الشعراء ، ( ص ٣٠٥ ) .

٤ الاصابة ( ١١٠ / ١ ) ، ( رقم ٤٢٩ ) ، الاستيعاب ( ١٣٥ / ١ ) ، ( حاشية على الاصابة ) ، الامالي ، للقالى ( ١ / ٥٩ وما بعدها ، ٢٣١ وما بعدها ، ٢٤١ ، ٢٦٩ ) ، ( ٢ / ٢٠ ، ٤١ ، ٢٢٧ ، ١٦٧ ، ٣٠٦ ) ، ذيل الامالي ( ١٤ ، ٢٧ ، ١١٨ ) ، ( ٢١٥ ، ٢١٢ ، ١٨٦ ) ، نوادر المخطوطات ( أسماء المقاتلين من الأشراف في الجاهلية والاسلام ) ، ( ص ١٥٨ ) ، رسائل الباحظ ( ١ / ٣٤٤ ) .

٥ رسائل الباحظ ( ٣٦٢ / ١ ) ، البيان والتبيين ( ٢ / ٨٨ ) ، ( ٩٨ / ١ ) .

٦ بلوغ الارب ( ٣١٦ / ١ ) ، الاشتقاد ( ١ / ١٦٤ ) ، تاج العروس ( ٥ / ٤٦١ ) ، ( قرع ) .

٧ المحبر ( ١٨١ ) .

( فقال : تسألا حتى أسمع ما تقولان ) ، فجرى بينها كلام في الحكم وفي أمور الحياة<sup>١</sup> .

وقد اختلف أهل الأخبار في أول من قرعت له العصا . فقال بعض منهم هو ( عامر بن الظرب العدواني ) ، وقال بعض آخر ، هو ( قيس بن خالد بن ذي الجدين ) . وهو قول ربيعة ، أو ( عمرو بن حمزة ) الدوسى ، وهو قول تميم ، أو ( عمرو بن مالك ) . وذكر ان قيساً كانوا لا يعدلون بهم عامر بن الظرب فهمماً ولا يحكمه حكمًا . فلما طعن في السن ، أو بلغ ثلاثة سنة ، أنكر من عقله شيئاً ، فقال لبنيه : انه كبرت سني وعرض لي سهو ، فإذا رأيتوني خرجت من كلامي وأخذت في غرره ، فأقرعوا لي المجن بالعصا . وقيل كانت له ابنة يقال لها خصيلة ، فقال لها اذا أنا خولطت ، فاقرعي لي العصا . فأتى عامر بخنثى ليحكم فيه ، فلم يدر ما الحكم ، فجعل ينحر لهم ويطعمهم ويدافعهم بالقضاء ، فقالت خصيلة ما شأنك قد أتلفت مالك ؟ فخبرها انه لا يدرى ما حكم الأنثى ، فقالت اتبعه مباله<sup>٢</sup> . وذكر ( محمد بن حبيب ) ، انه حكم في المثلث حكمًا جرى الاسلام به<sup>٣</sup> . وذكر بعض آخر ان ( العرب لا يكونون بينها نائرة ولا عضلة في قضاء ، إلا أسدوا ذلك اليه ، ثم رضوا بما قضى فيه . فاختصم اليه في بعض ما كانوا مختلفون فيه في رجل خنثى له ما للرجل ، ولوه ما للمرأة . فقالوا : أنجعله رجلاً أو امرأة ، ولم يأتوه بأمر كان أعضل منه . فقال : حتى انتظر في أمركم ، فوالله ما نزل بي مثل هذه منكم يا معاشر العرب ، فاستأخرروا عنه ، فبات ليته ساهراً يقلب أمره وينظر في شأنه ، لا يتوجه له منه وجه . وكانت له جارية يقال لها سخيلة ترعى عليه غنمها ) ، فلما رأت سهره وقلقه وقلة قراره على فراشه ، سأله عن حاله ، فقال : وبخلك اختصم إليّ في ميراث خنثى أجعله رجلاً أو امرأة . فقالت : سبحان الله ! لا أبالك اتبع القضاء المبال . اقعده ، فإن بال من حيث يبول الرجل ، فهو رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة ، فهي امرأة . فسرّ بهذا الجواب<sup>٤</sup> .

١ الامالي ( ٢٧٦/٢ وما بعدها ) .

٢ تاج العروس ( ٤٦١/٥ ) ، ( قرع ) .

٣ المعتبر ( ٢٣٦ ) .

٤ الروض الانف ( ١/٨٦ وما بعدها ) ، ابن هشام ( ١/٨٦ ) .

ومن حكام قيس : ( هَرَمِ بْنِ قَطْبَةَ بْنِ سَيَّارَ بْنِ عُمَرٍو ) . وهو العشراء ابن جابر بن عقييل . واليه تنافر ( عامر بن الطفيلي ) ، وعلقمة بن علاته . وستان بن أبي حارثة بن مرة<sup>۱</sup> .

ويذكر أهل الأخبار أيضاً أن ( ذرب بن حوط بن عبدالله بن أبي حارثة الطائي ) ، كان حاكماً شهيراً في الجاهلية ، وقد حكم ( عامر بن الظرب ) في الختى . وذكروا أن الشاعر ( أدهم بن أبي الزهراء ) الطائي ، وهو من الشعراء في الإسلام ، ذكره في شعر له ، حيث قال :

### متا الذي حكم الحكم فوافق في الجاهلية سنة الإسلام<sup>۲</sup>

وقد أدخل ( ذرب ) واسمه ( سويد بن مسعود بن جعفر بن عبدالله بن طريف ابن حبي ) الشاعر ، في جملة من حكم في الجاهلية بحكم ، فوافق حكمه السنة<sup>۳</sup> .

ومن حكام العرب المعروفين وأحد المعمرين ( عمرو بن حمزة بن رافع الدوسي ) من الأزد . ذكروا أنه عمر طويلاً ، وأنه ذو الحلم الذي ضرب به العرب مثل ، وأنه هو الذي قرعت له العصا<sup>۴</sup> . وذكر ( ابن دريد ) أنه وفدا إلى النبي<sup>۵</sup> . ولم يذكر أحد غيره أنه وفدا عليه . بل الذي عليه الآخرون أنه مات في الجاهلية بعد عمر طويل ، إذ ذكروا أنه كان أحد المعمرين ، حتى أوصل بعضهم عمره إلى حوالي الأربعين سنة ، فذكر أنه عاش ثلاثة وسبعين سنة<sup>۶</sup> . وذكروا أنه عرف بـ ( ذي الحلم ) وأنه هو الذي ضربت به العرب مثل في قرع العصا ، لأنه بعد أن كبر صار يذهب فانجذبوا له من يوقظه فيقرع العصا ، فيرجع إليه فهمه . وأنه هو الذي أشار إليه ( الحارث بن وعلة ) بقوله :

وزعمت أن لا حُلُوم لنا إن العصا قرعت لذى الحلم<sup>۷</sup>

- |   |                                  |
|---|----------------------------------|
| ١ | المحبر ( ۱۳۵ ) ٠                 |
| ٢ | المعير ( ۲۳۶ ) ٠                 |
| ٣ | الاشتقاق ( ۲۳۲/۲ ) ٠             |
| ٤ | معجم الشعراء ( ص ۲۰۹ ) ٠         |
| ٥ | الاشتقاق ( ۲۹۶ ) ٠               |
| ٦ | بلوغ الارب ( ۲۳۱/۱ ) ٠           |
| ٧ | بلوغ الارب ( ۳۳۱/۱ وما بعدها ) ٠ |

ويذكر أهل الأخبار ان الذين يزعمون ان ( عمرو بن حمزة ) هو الذي كان يقال له : ( ذو الحلم ) ، وانه هو اول من قرعت له العصا ، اما هم أهل اليمن ، وذلك تعصباً منهم اليه<sup>١</sup> . ويظهر من ذلك ان المقصية القبلية قد لعبت دوراً في هذه القصة : قصة اول من قرعت له العصا ، فزعم القيسيون ان اول من قرعت له العصا ، هو ( عامر بن الظرب العدوانى ) ، وزعم اهل اليمن ، انه ( عمرو بن حمزة ) .

وقد كان له قبر معروف ، تزوره المارة ، ذكر ان ( المدم بن امرىء القيس ابن الحارث بن زيد ، أبو كلثوم بن المدم ) الذي نزل عليه النبي ، و ( عتيك ابن قيس بن هيشة بن أمية بن معاويسة ) ، و ( حاطب بن قيس بن هيشة ) الذي كانت يسببه حرب حاطب ، مروا بقبره قادمين من الشام ، فعفروا رواحلهم على قبره ، وقال كل واحد منهم شعراً في رثائه<sup>٢</sup> .

ونعرف حكماً آخر من حكام ( عدوان ) ، عرف به ( ذي الاصبع العدوانى ) وهو ( حرثان بن محث ) ، أو ( حرثان بن عمرو ) ، أو ( حرثان بن الحارث ) ، أو ( حرثان بن السموأل بن محث بن شباتة ) ، الى غير ذلك من أقوال<sup>٣</sup> . وقد عده أهل الأخبار من الشعراء المعربين ، وأعطاه ( ابو حاتم السجستاني ) عمراً ، جعله ثلاثة ستة بال تمام والكمال<sup>٤</sup> .

وغيلان بن سلمة التقي ، أحد حكام قيس في الجاهلية ، وهو شريف شاعر . قالوا إنه كانت له ثلاثة ايام : يوم يحكم بين الناس ، ويوم ينشد فيه شعره ، ويوم ينظر فيه الى جهله ، وجاء الاسلام وعنه عشر نسوة فخبره النبي فاختار أربعاً ، وكان من أسلم . وذكر انه وفد على كسرى ، فكان بينه وبين غيلان كلام أعجبه ، فأكرمه وقدمه وسهل تجارتة وتجارة من كان معه . وكان فيهم

١ بلوغ الارب ( ٣٣٢/١ ) .

٢ الامالي ، للقالي ( ١٤٣/٢ ) .

٣ بلوغ الارب ( ٣٣٥/١ ) وما بعدها ، الاشتقاء ( ١٦٣/٢ ) ، « حرثان بن محث بن الحارث بن شباتة » ، نوادر المخطوطات ، ألقاب الشعراء ( ٣٠٧ ) ، « شباب » ،

شرح المفضليات ( ٣١٢ ) ، الخزانة ( ٤٠٨/١ ) .

٤ بلوغ الارب ( ٣٣٥/١ ) ، الامالي ، للقالي ( ١٢٩/١ ) ، ( ٢٥٥ ) ، ( ٢٢٠/٢ ) ،  
الاغاني ( ٩/٣ ) .

أبو سفيان في بعض الروايات ، وأرسل معه من بني له أطماً بالطائف<sup>١</sup> . وكان غنياً صاحب تجارة . وقيل انه أحد من نزل فيه : « على رجل من القربيتين عظيم » .

وذكر عنه أن (بني عامر) أغروا على ثقيف بالطائف ، فاستدرجت ثقيف ببني نصر بن معاوية ، و كانوا حلفاء لهم ، فلم ينجدوهم ، فخرجت ثقيف الى بني عامر وعليها (غيلان) ، فقاتلت (بني عامر) ، وانتصرت عليهم وخليد (غيلان) هذا القتال في شعر رووه له<sup>٢</sup> .

واشير الى اسم قاض آخر عرف واشتهر في الجاهلية ، اسمه (حدار) ، وهو (ربيعة بن حدار) الأسدى من (بني أسد بن خزيمة) . وقد نعت به (قاضي العرب)<sup>٣</sup> . وكان حكماً من حكام (بني أسد) ، واليه مرجعهم في امورهم ومشورتهم . واليه نافر (خالد بن مالك بن تميم التهشلي) (التعقاع بن معبد التعمي) ، فنفر التعقاع<sup>٤</sup> . وله ولد اسمه : (سويد بن ربعة بن حدار) كان حاكماً كذلك<sup>٥</sup> .

ومن حكام (طيء) (ابن صعترة الطائي) . وكان من الحكام الكهان<sup>٦</sup> .  
ومن اشتهر بالقضاء بين الناس من (إياد) : (وكيع بن سلامة بن زهر بن إياد) ، وهو صاحب الصرح بجزورة مكة وقد أثروا فيه فقالوا كان كاهناً ، وقالوا كان صديقاً من الصديقين . وذكروا له أقوالاً ووصية لقومه من إياد ، جاء فيها : (اسمعوا وصيتي : الكلام كلمتان . والأمر بعد البيان . من رشد فاتعوه ومن غوى فارقصوه ، وكل شاة معلقة برجلها) ، فكان اول من قال هذه الكلمة فذهبت مثلًا<sup>٧</sup> .

وقد ذكر عنه ، أنه كان ولـي أمر البيت بعد جرمـهم ، فبني صرحاً بأـسفل

١ الاصابة (١٨٦/٣ وما بعدها) ، (رقم ٦٩٢٦) ، الاستيعاب (٣/١٨٦) ، (حاشية على الاصابة) ، بلوغ الارب (٣١٩/١) ، المعتبر (١٣٥) ، البخلاء (١٨٦) ، (٣٩٣) ، ابن سعد (٥/٣٧١) ، الأغاني (١٢/٤٨ وما بعدها) ، اللالي (٤٧٨) .

٢ بلوغ الارب (١/٣٢١) .

٣ اللسان (٤/٧٧) .

٤ بلوغ الارب (١/٣٢٩) ، الاشتقاد (١٤٥) .

٥ المعتبر (١٣٤) .

٦ تاج المرؤس (٦/٢٢٦) ، (فاطـف) .

٧ المعتبر (١٣٦) ، بلوغ الارب (٢/٢٦٠ وما بعدها) .

مكة وجعل فيه أمة يقال لها (حضرورة) وبها سنتت حزورة مكة وجعل في الصرح سلماً ، فكان يرقاه ، ويزعم أنه ينادي ربه ، ونسبوا له أموراً كثيرة . ومن كلامه على ما يزعمه أهل الأخبار ( مرضعة وفاطمة ، ووادعة وقاصية ، والقطيعة والقجعية ، وصلة الرحم وحسن الكلم ) ، قوله : « زعم ربكم ليجزين بالخير ثواباً ، وبالشر عقاباً ، إن من في الأرض عبيد لمن في السماء . هلكت جسرهم وربلت إياه، وكذلك الصلاح والفساد » . وذكر انه لما مات ، نعي على الجبال<sup>١</sup> . ومن حكام ایاد : قس بن ساعدة الايادي الشهير<sup>٢</sup> . وذكر أنه أول من قال : ( أما بعد )<sup>٣</sup> ، وسألوك عنده في أثناء كلامي على الخطباء البلغاء .

ومن حكام (كتانة) (صفوان بن أمية) ، و (سلمي بن نوفل الكناني) ، وكان من المعاصرين لـ ( عامر بن الظرب العدواني )<sup>٤</sup> . وجعل (صفوان بن أمية بن محثت الكناني) في عداد من حرم الخمر في الجاهلية تكرماً وصيانته لأنفسهم . ونسبوا له شعراً في سبب تركه لها<sup>٥</sup> .

ومن حكام (كتانة) : ( يعمر بن عوف الشدّاخ الكناني ) ، وكان خيراً بالأنساب والأحساب والأخبار وحكماً من حكام كنانة . وهو الذي شدّخ دماء خزانة<sup>٦</sup> . وكانت قريش قاتلت خزانة وأرادت اخراج خزانة من مكة، فترافق العريقان يعمر . فحكم بينهم بشدّخ الدماء بين قريش وخزانة ، وعلى لا يخرج خزانة من مكة<sup>٧</sup> . وورد في رواية أخرى ، انه حكم ان كل دم اصاب قريش من خزانة موضوع ، وكل ما اصاب خزانة من قريش فقيه الديمة ، وان قضيأً أولى بالكعبة وأمر مكة من خزانة<sup>٨</sup> .

ومن حكام (كتانة) (القلنس الكناني) . وكان من نساء الشهور ، كان يقف عند (جمرة العقبة) ، ثم يعلن حكمه بنسيء الشهور ، كأن محل أحد الصغيرين ويحرم صفر المؤخرة ، وكذلك في الرجلين ، يعني رجبًا وشعبان . فهو

١ بلوغ الارب (٢٦٠/٢ وما بعدها) .

٢ المحبر (١٣٦) .

٣ صبيح الاعشى (٤٣٣/١) .

٤ بلوغ الارب (٣٣٠/١) ، (سلمي بن توفل بن معاوية) ، المحبر (١٣٣) .

٥ الامالي للقالي (٢٠٤/١) ، المحبر (١٣٣ ، ٢٣٧) .

٦ بلوغ الارب (٣٣٠/١) .

٧ المحبر (١٣٣ وما بعدها) .

٨ ابن هشام (٧٩ وما بعدها) ، المحبر (١٣٤ حاشية) .

من الحكم ومن النساء<sup>١</sup>. قال ( محمد بن حبيب ) : « نساء الشهور من كثانة وهم القلامسة ، واحدتهم قلمس ، وكانوا فقهاء العرب والمفتين لهم في دينهم »<sup>٢</sup>.

وكان عبد المطلب من حكام قريش ، وكان يقال له ( الفياض ) بجوده ، و ( مطعم طير السماء ) ، لأنّه كان يرفع من مائذته للطير والوحوش في رقوس الجبال ، وكان من حرم الحمر على نفسه في الجاهلية . وكان يأمر بترك الظلم والبغى ، ويحث قومه على مكارم الأخلاق ، وينهى عن ذنوب الأمور . وتؤثر عنه سنن جاء القرآن بأكثراها و جاءت السنة بها ، منها الرفاء بالذر ، والمنع من نكاح المحارم ، وقطع يد السارق ، والنهي عن قتل المؤودة ، وحرم الحمر والزنا وأن لا يطوف بالبيت عريان<sup>٣</sup>.

وقد روت كتب الأدب والأخبار بعض الأحكام التي حكم بها حكام العرب ، فصارت سنة للناس هبّوا عليها ، منها : قطع يد السارق ، وقد زعموا أن أول من سن ذلك هو ( الوليد بن المغيرة ) أو ( عبد المطلب ) ، فقطع رسول الله في الإسلام<sup>٤</sup> . والقسامة وقد حكم بها ( الوليد بن المغيرة ) كذلك و ( تحريم الحمر ) وقد حكم بهذا التحريم جملة حكام ، منهم ( الوليد بن المغيرة ) وعبد المطلب<sup>٥</sup> ، و ( المنع من نكاح المحارم ) ، و ( النهي عن قتل المؤودة ) وحرم الزنا ، وأن لا يطوف إنسان بالبيت عريان ، وتنسب هذه الأحكام إلى عبد المطلب<sup>٦</sup>.

ولا بد أن يكون الوليد بن المغيرة من الرجال البجلين المشهورين في أيامه بسداد الرأي ، ولذا اكتسب إجلال الجميع له ونال تقدير الناس ، حتى قيل : إن الناس كانوا يقولون في الجاهلية : لا وثبتي الوليد أخلق منها والجديد<sup>٧</sup> . وإليه تُحاكم ( بنو عبد مناف ) في مقتل ( عمرو بن علقمة بن عبد المطلب ) ، حيث اتهموا ( خداش بن عبدالله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل )

١ بلوغ الارب ( ٣٣٥ / ١ ) ، تاج العروس ( ٢٢٢ / ٤ ) ، ( القلمس ) .

٢ المعبر ( ١٥٦ وما بعدها ) .

٣ بلوغ الارب ( ٣٢٣ / ١ وما بعدها ) .

٤ المعارف ( ص ٢٤٠ ) . Ency. IV, p. 173.

٥ المعارف ( ص ٢٤٠ ) ، بلوغ الارب ( ٣٢٣ / ١ وما بعدها ) .

٦ بلوغ الارب ( ٣٢٣ / ١ وما بعدها ) .

٧ المعارف ( ص ٢٤٠ ) .

بقتله . وكان ( عمرو بن علقمة ) أجيرأ خداش بن عبد الله ، خرج معه الى الشأم ، فقد خداش حبلاً ، فضرب عمراً بعضاً ، قضى عليه . فتحاكم ( بنو عبد مناف ) فيه الى الوليد بن المغيرة ، قضى ان يخلف خمسون رجلاً منبني عامر بن لؤي عند البيت : ما قتل خداش ، فلحوظوا ، إلا حويط بن عبد العزى . فإن أمه افتدت عينه ، فيقال إن من حلف هلك ، قبل ان يحول عليه الحول<sup>١</sup> . وقد تحدثت عن هذه القصة في أثناء كلامي على «القسامة» . وذكر انه عرف بين قومه بـ ( العدل )<sup>٢</sup> .

وذكر ان ( عامر الضحيان بن سعد بن الخزرج بن التمر بن قاسط ) ، كان مجلس للناس في الضحي ، فيقضي بين المتأخرين ، فسمى الضحيان<sup>٣</sup> . وكان سيد قومه في الجاهلية وصاحب مرباعهم<sup>٤</sup> . وكانت ربيعة تتغزو المغازي وهو في منزله، قبعت له نصيبيه مما تصيبه ولنسائه حصة ، إعظاماً له<sup>٥</sup> .

ومن حكم ( مالك بن جibr العامي ) قوله : « على المحبير سقطت »<sup>٦</sup> . وهو مثل اشتهر وعرف بين العرب ، ولا زال الناس يتمثلون به .

وكان ( نقيل بن عبد العزيز ) من حكام قريش<sup>٧</sup> . واليه تنافر ( عبد المطلب ) و ( حرب بن أمية ) ، فنفر عبد المطلب على حرب<sup>٨</sup> . وأمه حبشية<sup>٩</sup> .

وقد ذكر ( أبو حنيفة الدبيوري ) اسم رجل من أهل الجاهلية ، قال عنه إنه كان فقيه العرب في الجاهلية ، وإنه كان من عدوان أو من إياد . قدم في قوم معتمراً أو حاجاً ، فلما كان على مرحلتين من مكة قال لقومه وهم في نحر الظبرة من أتي الى مكة غداً في مثل هذا الوقت كان له أجر عمرتين ف Clarkson الإبل صدقة شديدة حتى أتوا مكة من الغد في ذلك الوقت<sup>١٠</sup> .

- ١ الزبيري ، نسب قريش ( ٤٢٤ وما بعدها ) .
- ٢ المحبير ( ١٣٢ ) .
- ٣ المحبير ( ١٣٥ ) ، الاشتقاد ( ٢٠٢/٢ ) .
- ٤ الاشتقاد ( ٢٠٢/٢ ) .
- ٥ نوادر المخطوطات ، أسماء المقاتلين ( ١٢٢ ) .
- ٦ اللسان ( ٣١٦/٧ ) ، ( سقط ) ، بلوغ الارب ( ٣٣١/١ ) .
- ٧ الزبيري ، كتاب نسب قريش ( ٣٤٧ ) .
- ٨ المحبير ( ١٧٣ وما بعدها ) .
- ٩ المحبير ( ٣٠٦ ) .
- ١٠ الروض الانف ( ٩٢/١ ) .

فالرجل المذكور ان صحت رواية (الدينوري) عنه ، فقيه من الفقهاء وحاكم كان بين الناس . ومعنى هذا وجود الفقه عند الجاهليين بالمعنى المفهوم من الكلمة في الإسلام .

وأكثر من ذكرت ، هم من أدركوا الإسلام ، وسمعوا بخبر الرسول . وقد زعم أن بعضهم عمر عددة مئات من السنين . وينظر أن ذاكرة أهل الأخبار لم تتع من أخبار الحكام الذين عاشوا قبل الإسلام بزمن طويل ، فاقتصر علمها على هؤلاء وأمثالهم من عاش في الفترة الملائقة للإسلام .

وقد نسب أهل الأخبار إلى الحكام المذكورين علم بأنسب الناس وأحسابهم ، كما نسبوا لهم الصصاحة والبلاغة والبيان . وكلها من مستلزمات ومن ضروريات الحكم في ذلك الوقت . كان من واجبه العلم بأنسب الناس وأحسابهم ، لأن المتأخرات والمفاخرات ، هي من أهم المحاكمات في ذلك الوقت . ولكي يكون حكم الحكم فيها صحيحاً دقيقاً كان لا بد له من الوقوف على أحوال الناس وعلى مآثرهم ومفاسيرهم في ذلك الوقت . وكان عليه أن يكون فصيحاً بليناً ، لأن الناس كانوا يقيمون وزناً للكلام آنذاك ، ومن يحسن الاختيار في الكلام ، ويحسن صياغة الكلم ، يكون ذا أثر فعال في فتوس المستمعين وفي اصدار الأحكام .

ويتبين من دراسة ما ينسب إلى أولئك الحكام من أحكام (قرיש) أي (مكة) ، وكذلك حكام أهل المدن . كانوا حكامًا بالمعنى المفهوم من (الحكم) ، فأحكامهم هي أحكام قانونية ، مقتبسة من منطق العدالة والحق . وهي تشريع مدني ينسجم مع التشريع المدني للأمم المتحضرة . وسبب ذلك على ما يظهر هو أن البيئة التي عاش فيها هؤلاء الحكام ، هي بيئة حضارية ، وقد كانوا أنفسهم من الحضرة ، وللثير منهم وقوف على أحوال الأمم الأخرى ، وعلم علم بالكتب وببعض اللغات الأعجمية وبالديانات وبالآراء ، وفي جملتها القوانين ، فتأثروا أو تأثر بعضهم بتلك المؤثرات .

وقد روت كتب الأدب والأخبار بعض الأحكام التي حكم بها حكام العرب ، فصارت سنتها للناس نهجوا عليها ، منها . قطع يد السارق ، وقد زعموا أن أول من سن ذلك هر (الوليد بن المغيرة) أو (عبد المطلب) ، قطع رسول الله

في الاسلام<sup>١</sup> . والقصامة وقد حكم بها (الوليد بن المغيرة) كذلك<sup>٢</sup> ، و (تحريم المحرر) وقد حكم بهذا التحريم جملة حكام، منهم (الوليد بن المغيرة) و(عبد المطلب)، و (المنع من نكاح المحارم)، و (النهي عن قتل المؤودة)، وتحريم الزنا، وان لا يطوف انسان بالبيت عريان، وتنسب هذه الأحكام الى عبد المطلب<sup>٣</sup> .  
وذكر اهل الأخبار ان أول من ورث البنات في الجاهلية، فأعطيت البنت سهماً والابن سهرين (ذو المجاود اليشكري)<sup>٤</sup> .

وأنا إذ أذكر الأحكام التي حكمها حكام الجاهلية ، فاتبعت عندهم، لا أقصد انها صارت احكاماً عامة ، مشتت بين جميع العرب ، فكلام مثل هذا، هو كلام مغلوط ، لا يمكن ان يقال ، على الرغم من التعيم الذي يذكره اهل الأخبار ، مثل قولهم (وكانوا يقطعون يد السارق اليمنى ويصلبون قاطع الطريق)<sup>٥</sup> . وقولهم (وكانوا يقتلون من الجنابة)<sup>٦</sup> ، وأمثال ذلك . فقد عودنا اهل الأخبار على هذا التعيم ، الذي أخذوه من أفواه الرواة دون تقد ولا تمحص . وآية ذلك انهم يعودون فيناقضون أنفسهم وما قالوه في مواضع أخرى ، مما يدل على انهم نسوا ما قالوه سابقاً ، ولم يفطروا الى هذا التناقض ، ولم يحاولوا تقد الروايات . ولهذا فحكمنا في هذه الأمور ، هو ان الأحكام المذكورة هي رأي واجتهاد، قد يتبعه بعض وقد مختلفه بعض آخر ، يكون اتباعه في الموضوع الذي عاش فيه الحاكم فأحكامهم لهذا أحكام محلية ، قد تصير عرفاً ، اذا انتزعت من صميم الواقع ومن عقلية المحيط .

### القضاء بعكاظ :

وكانت سوق عكاظ مجتمعاً للتناضي في الأمور المهمة عند الجاهليين . حتى الشعر كانوا يتناضون فيه ، يعرض شاعر شعره على الحكم ، ويعرض شاعر آخر

- 
- |   |  |
|---|--|
| ١ | المعارف (ص ٢٤٠) .  |
| ٢ | المعارف (ص ٢٤٠) ، بلوغ الارب (١/٣٢٣ وما بعدها) ، المحبير (٣٢٧) . |
| ٣ | بلوغ الارب (١/٣٢٣ وما بعدها) .                                   |
| ٤ | المحبير (٣٢٤) .  |
| ٥ | المحبير (٣٢٧) .  |
| ٦ | المحبير (٣١٩) .  |

منافس له شعره عليه ، ثم يسمعان رأي الحكم في أيها أشعر . وذكر أن القضاء بعكاظ كان لبني تميم . وقد جمعت تميم الموسم إلى ذلك . وكان ذلك يكون في أخذادها كلها . ويكون الرجالان يليان هذا من الأمراء جميعاً ، عكاظ على حدة والموسم على حدة . فكان من اجتمع له الموسم والقضاء ( سعد بن زيد منة بن تميم ) ، ثم تولى ذلك ( حنظلة بن زيد بن منة ) ، ثم تولاه ( ذؤيب بن كعب بن عمرو بن تميم ) ، ثم ( مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ) ، ثم ( ثعلبة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد منة ) ، ثم ( معاوية بن شريف ابن جرودة بن أسيد بن عمرو بن تميم ) ، ثم ( الأضبيط بن قريع بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد منة ) ، ثم ( صلصل بن أوس بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جرودة بن أسيد ) ، ثم ( سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة ) . فكان سفيان آخر تميمي اجتمع له الموسم والقضاء بعكاظ . فات سفيان ، فافتقر الأمر ، فلم يجتمع الموسم والقضاء لأحد منهم حتى جاء الإسلام . فكان ( محمد ابن سفيان بن مجاشع ) يقضي بعكاظ . فصار ميراثاً لهم . فكان آخر من قضى بينهم الذي وصل إلى الإسلام ( الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان ) . وأجاز بالموسم بعد ( صلصل بن أوس ) ، ( العلاق<sup>١</sup> بن شهاب بن لأبي ) من بي ( عوافه<sup>٢</sup> بن سعد بن زيد منة ) . فكان آخر من أقضى بهم ( كرباب بن صفوان بن جناب بن شجنة بن عطارد بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد منة )<sup>١</sup> . وله يقول أوس بن مغراة القربي :

و لا يربون في التعريف موقفهم حتى يقال : أجزوا آل صفوانا<sup>٢</sup>

ويتبين مما تقدم ، أن القضاء بعكاظ كان حقاً من حقوق ( تميم ) لا ينزع عنهم في ذلك منازع . إذا هلك قاض اخذ مكانه ابنه او رجل آخر من الأسرة التي اختصت بالقضاء بين الناس ، والتي كان لها أمر ( الحكومة ) ، فتحن هنا إذن إمام اناس تخصصوا بأمور القضاء بين الوافدين إلى عكاظ ، من كان عندهم أمر مغصل ، ثم يريدون حل وفضه . ولا يد مثل هذا الحكم من ان يكون محترم الجاذب ، مهاب المكانة ، وافقاً على الأحساب والأنساب واحوال الناس وعلى الأعراف حتى يحترم قراره ويطاع .

١ وقيل « صفوان بن الحارث » ، ابن هشام ( ٧٧ ) .  
٢ الماجبر ( ١٨١ وما بعدها ) .

ولا بد وان يكون لتميم نفوذ في هذه الأرضين، اكتسبها حق الحكومة بعكاظ ، ولا بد ان يكون نفوذ بحكة وعند قريش ، جعل لها الموسم . فرئاسة الموسم ، من الرئاسات الكبيرة ذات الشأن عند قريش ومن هم في جوارهم ، ولا يعقل تسليمها لتميم لو لم يكن لها نفوذ سابق بحكة وصلات شديدة بقريش . صلات تجلب بالتصاہر الموجود بين قريش وتميم . ومن يدرى فعل تميم كانوا بحكة ، ثم ارتحلوا عنها الى مواضع اخرى ؟

ولا استبعد احتفال جلوس الحكام في الأسواق الأخرى للحكم بين الناس فيما يقع بينهم من خلاف ، في امور السوق من بيع وشراء واختلاف على سلع ، او من تنازع او من تناقض وتنازع . فهنه الأسواق هي مواسم يلتقي فيها من يتعامل بها من الناس ، فيجدون فيها فرصة لحل ما بينهم من خلاف ، فيلتجأون الى من يكون في السوق من الحكام ، للحكم بينهم . وقد يتول الفصل في الخصومات الناشئة عن التعامل والتباين حكم السوق ، وهم الذين يتحكمون في السوق ، ويشرّفون عليها ويقولون جبارتها والمحافظة على أرواح من يحضرها من الناس .

وقد تقع مظالم في هذه الأسواق وفي غيرها ، فعلى الحكام اتخاذها من الظلم وإرجاع الظلمة الى من وقعت عليه . والظلمة ما تطلبها عند الظالم<sup>١</sup> . ويطالب المظلوم بطلامته مطالبة اهل التأثر بثارهم ، ويعدون الظلم تقاصاً يلحق بمن وقع الظلم عليه . وإذا لم يتصف بما الى اهله وابنه عشراته لنصرته ومعاونته على اخذ حقه من المظلوم . فكانت الأسواق من المجتمعات المناسبة للنظر في المظلوم .

## الفهرست

٥٠	البيوت . . . . .
٥١	فقر وغنى وأفراح وأتراح . . . . .
٥٢	الدولة . . . . .
٥٣	حقوق الملوك وحقوق سادات القبائل . . . . .
٥٤	الغزو وأيام العرب . . . . .
٥٥	الحروب . . . . .
٥٦	في الفقه الجاهلي . . . . .
٥٧	الأحوال الشخصية . . . . .
٥٨	الملك والاعتداء عليه . . . . .
٥٩	العقود والالتزامات . . . . .
٦٠	حكام العرب . . . . .
٦٣٥	